

النَّفْسُ فِي الْقِنَاوِيِّ

شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسين
علي بن الحسين بن محمد السغدري
المتوفى سنة ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ م . ببخارى

الجزء الأول

حَقَّقَهَا وَقَدَّمَ لَهَا وَتَرَجَّمَ لِمُصَنِّفِهَا وَرَجَّلَهَا
وَوَخَّرَجَ أَحَادِيثَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ المتمرس بجامعة بغداد
ورئيس شرف جمعية القانون المقارن العراقية

دار الفوقاني
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

ولا يحق لأيّ جهة أن تطبع أو تعطي حقّ الطبع لأحد
سواء كان مؤسّسة رسميّة أو أفراداً.

الطبعة الثانية

١٤٠٤م - ١٩٨٤م

عمان/الأردن/ جبل الحسين/ شارع خالد بن الوليد
ص.ب. ٩٢١٥٣٦ - تلفون: ٦٦٠٩٣٧

للنشر والتوزيع



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وساحة

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١

ص.ب. (٧٤٦٠) بريقياً: بيوشران



للطباعة والنشر والتوزيع

كلمة محقق الكتاب

كان اعجابي بكتاب النتف في الفتاوي لقاضي القضاة في بخارى في القرن الخامس للميلاد بالغا ، حين اطلمت على نسخته الخطية التي جلبت سليدتها المصورة من مكتبة اسنانقوس في ايران ، فقد وجدت ان هذا الكتاب يمهّد لصياغة القواعد الفقهية صياغة تقنين عصري ، ولا غرو ، فقد كان مصنفه فقيها وقاضياً للقضاة في بخارى ورئيساً للحنفية فيها وكانت بخارى قد ازدهرت فيها حركة الافتاء وخلف لنا فقهاؤها مجموعات فقهية وافتائية ذات قيمة بالغة ، وكان هدف هذا الفقيه كما يبدو من عنوان كتابه واسلوب صياغته ان يقدم للقضاة والمفتين في عصره مجموعة عملية يرجعون اليها في القضاء والافتاء تضم حصيلة تراث الفقه الاسلامي منذ عصر الصحابة والتابعين والمجتهدين في عصور الاجتهاد المطلق الى عصره ، فجاءت مجموعة مجردة من الفضول والتعليل والامثال جامعة بين الاقوال القديمة وبين التناول الذي حققه الفقه الاسلامي في حقل الافتاء والقضاء .

ولقد سبق لي ان عرفت هذا الكتاب في مجلة المجمع العلمي العراقي ولذا فقد وجدت ان الحق به هذا التعريف كما فيه من دراسة وافية بعض الوفاء ، وحيث ان هذا التعريف تضمن مجموعة من القواعد الفقهية مستخرجة من النتف انموذجا على طريقة شيخ الاسلام السفندي في تقعيد القواعد وصياغتها وتجويد سبكها فقد رايت ان افصل هذه المجموعة من القواعد عن مقالة التعريف ، والحقها بالكتاب بعد تلك المقالة وان اضيف اليها امثاله متوحيا اهم ما حفل به هذا الكتاب من القواعد التي اجاد السفندي في صياغتها وجود تعقيدها واعدادها لمن يعني بهذا الضرب من سبك المبادئ الفقهية الاسلامية تمهيدا لاستفادة المشرعين الوضعيين منها وتيسيرا لحركة تقنين بعض القواعد الوضعية بالاستناد الى التراث الفقهي الاسلامي .

وختاماً يسعدني ان اتقدم بجزيل الشكر لديوان الاوقاف في الجمهورية العراقية لادراجه هذا الكتاب في سلسلة منشوراته التراثية وان اتقدم لكل من شجعني على اخراج هذا الكتاب او التعريف به واخص بالذكر منهم المكتبة المركزية لجامعة بغداد ومجلة المجمع العلمي العراقي والاستاذ عبدالله الجبوري مدير مكتبة الاوقاف . وارجو ان اوفق لخدمة حركة احياء التراث الفقهي الاسلامي خدمة تيسر اطلاع المعنيين بهذا التراث من ابنائه ومن فقهاء الدراسات القانونية الموازنة ومن الله التوفيق .

مقدّمة المصنّف بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
(ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، صلى الله على سيدنا محمد
وأله وأزواجه وأصحابه أجمعين)^(١) .

الكتاب الاول في العبادات في المياه الماء المطلق والمقيد

اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق ومقيد .

أنواع الماء المطلق (٢) :

فأما المطلق فعلى سبعة أوجه :

• احدها ما ينزل من السماء .

• والثاني ما يخرج من الارض .

• والثالث الراكد

• والرابع البثر

(١) ما بين قوسين من نسخة المكتبة المليية في أزمير . وسنرمز

اليها بحرف (ز) .

(٢) عرف ابو الليث السمرقندي الماء المطلق بأنه ما كان على صفة

المنزل من السماء (خزانة الفقه ، ص ٩٢) .

- والخامس القلب^(١)
والسادس السؤر^(٢)
والسابع المستعمل •

ما ينزل من السماء :

فأما ما ينزل من السماء فعلى خمسة اوجه :

- ١ - المطر ٢ - والثلج ٣ - والبرد ٤ - والطل^(٣) ٥ - والجلد •
نكل هذه الخمسة طاهر تجوز به الطهارة وازالة النجس •

ما يخرج من الارض :

وأما ما يخرج من الارض فعلى خمسة اوجه :

- ١ - العذب ٢ - والمالح ٣ - والمر - والنتن ٥ - والكدر •
فكل هذه الخمسة ايضا طاهر ويجوز به الطهارة وازالة النجاسة •

الماء الراكد :

وأما الراكد فهو على خمسة اوجه :

- (١) القلب البئر ما كانت ، والقلب البئر قبل ان تطوى ، فاذا طويت فهي الطوى والجمع القلب • وقيل هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ، ولا حافر تكون بالبراري ، تذكر وتؤنث ، وقيل هي البئر القديمة مطوية كازنت او غير مطوية •
ابن شميل القلب اسم من اسماء الركي مطوية او غير مطوية ، ذات ماء أو غير ذات ماء ، حفر أو غير حفر •
وقال شمر القلب اسم من اسماء البئر البدئ والعادية ، ولا يخص بها العادية •
قال وسميت قلبيا لانه قلب ترابها •
وقال ابن الاعرابي : القلب ما كان فيه عين والا فلا ، والجمع أقلبة وجمع الكثير قلوب • (لسان العرب) •
(٢) السؤر بقية الشيء وجمعة اسائر (لسان العرب) •
(٣) الطل اضعف المطر وجمعه طلال (مختار الصحاح) •

١ - البحر ٢ - والغدير ٣ - والبركة ٤ - والنحوض ٥ - والجب (١) .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة ، وتقدير ما تجوز به الطهارة (فروى عن احمد بن حرب (٢) انه قال أقل ما تجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة) .

إذا كان سبعة في سبعة وعن ابي يوسف انه قال : اذا كان ثمانية في ثمانية وعن محمد بن الحسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة . وهو قول ابن المبارك (٣) .

وعن ابي حنيفة انه قال : هو ما اذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر ، وقد قال بعض الفقهاء : حكم هذا التحرك اذا رفع الماء بالقلال وقال بعضهم بل هو عند التوضيء به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال ، وعن ابراهيم بن يوسف البلخي (٤) انه قال : مقدار ذلك اذا كان أربعة عشر في أربعة عشر وعن أبي مطيع الثلجي انه قال : هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احدثهم غلظ الماء الا احمد بن حرب فقال غلظه شبر ، وعن الشافعي انه قال : هو اذا كان الماء قلتين ، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا » (٥) وقد قيل في القلتين انهما خمس قرب من قرب الحجاز وغير ذلك ، وقيل ان كل قرب

(١) الجب : البئر العميقة .

(٢) احمد بن حرب النيسابوري الزاهد المتوفى سنة ٢٣٤ هـ

(ميزان الاعتدال ١/٨٩) .

(٣) هو عبدالله بن المبارك من اصحاب ابي حنيفة .

(٤) هو ابراهيم بن يوسف الباهلي البلخي الفقيه . عن حماد بن

زيد وطبقته ولزم ابا يوسف حتى برع . رمي بالارجاء (ميزان الاعتدال ١/٧٦) .

(٥) في سنن النسائي (١/٤٦ و ١٧٥) « سئل رسول الله

(ص) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

منها مائة رطل فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل •
 وزعم الفقهاء أن في الماء حكيمين قليله وكثيره جاء الاثر في كثيره ،
 وهو ماء البحر ، فقال النبي عليه السلام :
 « البحر طهور ماؤه ، حل ميتته » (١) •
 وجاء الخبر في قليله وهو قوله عليه السلام :

« اذا ولغ كلب احدكم في انائه فليهرقه وليغسله سبع مرات » (٢) •

(١) في سنن النسائي (١ / ٥٠ و ١٧٦) عن ابي هريرة : « سأل رجل رسول الله (ص) فقال :

يا رسول الله ! انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن
 توضعنا به عطشنا ، افنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله (ص) :
 « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » •

والحل بكسر الحاء اى الحلال (شرح السيوطي على سنن النسائي
 • (٥٠ / ١)

(٢) ورد هذا الحديث اكثر من مرة في سنن النسائي (١ / ٥٢ -
 ٥٤ ، و ١٧٧) فجاء :

- ١ - عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال :
 اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات •
- ٢ - وعنه : اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات •
- ٣ - وعنه ايضا : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
 سبع مرات • قال أبو عبدالرحمن لا أعلم احدا تابع علي بن مسهر على
 قوله فليرقه •

٤ - وعن عبدالله بن المغفل ان رسول الله أمر بقتل الكلاب ورخص
 في كلب الصيد والغنم ، وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
 وغفروه الثامنة بالتراب (سنن النسائي ١ / ٥٤ - ١٧٧) •
 خالفه ابو هريرة فقال : احدهن بالتراب الخ •

فزعموا ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزوه فحكمه حكم البحر
تجوز به الطهارة وازالة النجاسة ، وكل ما يكون دون ما قدروه فحكمه
حكم الاناء لا تجوز به الطهارة •

وقال ابو عبدالله^(١) بالخبر الذي رواه راشد بن سعد^(٢) عن النبي

(١) أبو عبدالله من أكثر أسماء الاعلام والفقهاء تكررا في كتاب
النتف فقد عني بذكر خلافه في جميع الخلافيات عناية لم يسبق اليها
احد ، والذين يكونون بهذه الكنية من الفقهاء كثيرون فمن هو المقصود بها ؟
وهل هو أبو عبدالله الجويني أي امام الحرمين الفقيه الشافعي ؟ هذا محل
نظر لان وفاة الجويني كانت في سنة ٤٧٨هـ ووفاة السغدني في سنة ٤١٦هـ
والسغدني منسوب للحنفية والجويني شافعي المذهب •

هذا وقد وردت ترجمة لابي عبدالله هذا في هامش الوجه الثاني
من الورقة الثانية من نسخة (ز) فجاء « ابو عبدالله البخارى كان فقيها
فاضلا مفتيا مذكرا اصوليا متكلمنا قيل أنه صنف تفسيراً يزيد على ألف
جزء وفى في ليلة الثاني عشر من جمادى الاخرة سنة ست واربعين
 وخمسمائة ، اهـ •

وظاهر ان هذه الترجمة تعليق كتبه احد قراء هذه النسخة وانه
وهم فيه فان هذا البخارى متأخر بأكثر من قرن على السغدني مصنف
النتف وبذلك يمكن القول ان المقصود بأبى عبدالله في كتاب النتف أحد
شيوخ السغدني الذين تلقى عليهم الفقه •

(٦) الذين يقال لهم « راشد » من الصحابة حسبما جاء في كتاب
اسد الغابة هم راشد بن حبيش وراشد بن حفص وراشد بن شهاب بن
عمرو ، ولم يرد في هذا المرجع راشد بن سعد ، وقد رسم هذا الاسم في
نسخة (ص) راشد بن سعد ، ورواة حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء
ليس من بينهم صحابي عرف باسم راشد بن سعد أو اسعد وانما رواه
عدد من الصحابة » منهم «سهل بن سعد» كما في سنن النسائي والدارقطني
وقاسم بن اصبغ الاندلسي ومحمد بن عبد الملك بن ايمن الاندلسي •

عليه السلام انه قال :

« الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه » (١) .

فكل ما يكون [ماء] قل مقداره أو كثر فهو على أصل الطهارة ،
ونجوز به الطهارة وازالة النجاسة حتى يمازجه أحد هذه الثلاثة .

القليب :

وأما القليب فهو الذي لا مواد له لا من فوق الارض ولا من تحته ،
وحكمه على خمسة أوجه :

١ - القليب ٢ - والحوض الصغير ٣ - والجب ٤ - والجبرة
٥ - والانباء .

فاذا ما زجت النجاسة أحد هذه الخمسة قل مقدارها (أو كثر)
فانها تفسده ، ولو ادخل أحد اصبعه فيه على نية الطهارة « فانه يصير
مستعملاً » (٢) ولا يجوز التوضي والاعتسال به . وهذا قول الفقهاء جميعا ،
وفي قول ابي عبدالله هو طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة
وبيجوز به التوضي والاعتسال ، ولا يكون مستعملاً .

باب البثر :

وأما البثر فهي التي لها مواد من أسفلها فاذا وقعت فيها نجاسة فانه
نزع منها ما فيها .

(١) في سنن النسائي (١٧٤/١) عن ابي سعيد الخدري قال :
قيل : يا رسول الله أتتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يطرح فيها لحوم
الكلاب والحیض والتتن ؟ فقال الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٢) ما بين قوسين من النسخة المعزوة للدامرجي رقم ٥٩٠ ومن
نسخة (ز) .

وروى عن ابي حنيفة انه جعل النزح على خمسة اوجه ، قال : اذا وقعت في البئر حلمة أو ما يكون في مقدارها نزح منها دلاء ، واذا وقعت تصفورة أو فأرة نزح منها عشرون دلوا واذا وقع فيها حمام أو ورشان^(١) نزح منها ثلاثون دلوا ، واذا وقعت فيها دجاجة او سنور نزح منها اربعون ، واذا وقع فيها انسان او شاة نزح ماء البئر كله •

واما أبو يوسف ومحمد فجعلاه على ثلاث مراتب :

- ١ - في الحلمة والفارة ونحوهما عشرون دلوا •
 - ٢ - وفي الحمام والورشان والدجاجة والسنور اربعون دلوا •
 - ٣ - وفي الشاة والانسان ينزح ماء البئر كله ، وهذا كله اذا اخرج الواقع منها صحيحا قبل ان يتفسخ ، فان تفسخ او بلى نزح ماء البئر كله •
- واما عند ابي عبدالله فان ماء البئر طاهر على اصله ، وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها مالم يتغير ماء البئر طعما او لونا او ريحا وما جاء في الخبر في النزح منها فان ذلك على معنى التنزه وتطيب النفوس •

مطلب في السؤر

وأما السؤر فأنه على خمسة اوجه عند الفقهاء :

-
- (١) نوع من الحمام البري أكدر اللون في دنبه بياض •

- ١ - احدها طاهر يجوز استعماله •
- ٢ - والثاني نجس لا يجوز استعماله •
- ٣ - والثالث مشكل يحتاط فيه •
- ٤ - والرابع مكروه على الغاية •
- ٥ - والخامس مكروه لا على الغاية •

فأما الذي هو طاهر يجوز استعماله فهو بول ما يؤكل لحمه مثل
الفرس والبعير والبقر والشاة وجميع الوحش وجميع الطير الذي يؤكل
لحمه •

وأما الذي هو (نجس) حرام لا يستعمل فهو سؤر جميع السباع
الا السنور لان فيه انرا عن النبي عليه السلام حيث قال : « انه من أهل
البيت^(١) ولانه لو كان سؤره (نجسا) حراما لكان الامر مضيقا على الناس ،
ويقال اذا ضاق الامر اتسع •

واما الذي هو مشكل محتاط فيه فهو سؤر البغل والحمار ، والاشكال

(١) في سنن النسائي ١/٥٥ و ١٧٨ « عن كبشة بنت كعب بن
مالك ان ابا قتادة دخل عليها ، ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءاً •
فجاءت هرة فشربت منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت •
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال :
اتعجبين يا ابنة اخي ؟
فقلت : نعم !
قال ان رسول الله (ص) قال : انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم والطوافات •

فيه لأن اصحاب النبي عليه السلام اختلفوا في أكل لحميهما ، روى عن عائشة وأنس بن مالك ان لحومها حلال ، وسائر الصحابة قالوا حرام (١) ، ولذلك قالوا : ينبغي ان يحتاط فيهما ، يعني في سؤرهما ، وهو ان يتوضأ منه ويتيمم ، ثم في التيمم والتوضؤ اختلاف ، فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء توضأ وان شاء تيمم ، وقال زفر يتوضأ أولاً ثم يتيمم ، ولا يجزيه غير ذلك (٢) .

وأما الذي هو مكروه على الغاية فهو على وجهين سؤر سباع الطير وسؤر حشرات الارض ، يستحب انه لا يتوضأ منه ان وجد غيره ، وأما المكروه لا على الغاية فهو على ثلاثة أوجه :

سؤر المشرك وسؤر المجنون وسؤر الصبي ، لانهم يضعون ايديهم في اشياء قدرة ، وعند ابي عبدالله سؤر جميع الحيوانات طاهر ، وأما الماء المستعمل فعلى وجهين وكل وجه على وجهين احدهما ما ادى به فرضاً والثاني ما أدى به نفلاً في وضوء واغتسال وفي الماء المستعمل ثلاث مسائل (وفي كل مسألة اختلاف الفقهاء) احداها مسألة حكمه في الطهارة والنجاسة ، فأما عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو نجس ، وعند محمد ومالك والشافعي طاهر .

والثانية مسألة الانتفاع به ، فأما عند ابي حنيفة وصاحبيه ، ومالك والشافعي ، فلا يجوز الانتفاع به . وعند سفيان (الثوري) وابي ثور وابي

(١) انظر الاحاديث الواردة في النهي عن اكل لحوم الحُمُر في سنن النسائي (٢٠١/٧ - ٢٠٤) وهي كثيرة منها عن جابر قال « نهى وذكر رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل ومنها عنه ايضا قال اطعمنا رسول الله (ص) لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ومنها « قال علي لابن عباس (ر) ان النبي (ص) نهى عن تكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر .

(٢) في نسخة (ن) لا يجوز الانتفاع به .

عبدالله يجوز الاتفاخ به وهو طاهر جائز شربه ، والتطهر به •

والثالثة مسئلة اصابة الثوب اتجوز معه الصلاة ؟

فأما عند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز معه الصلاة • وعند ابي يوسف تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا • وعند محمد وابي عبدالله تجوز وان كان الثوب مملوآ منه • وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الاعضاء بالثوب عند الوضوء ، وعند بشر المريسي لا يجوز ، وأما الوضوء بالنيذ فإنه لا يجوز بشيء منه خلا نيذ (التمر) فإنه عند ابي حنيفة يجوز التوضيء منه اسكر أو لم يسكر • وعند الازاعي^(١) ورواية اخرى عن ابي حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكر ، فإن اسكر فلا يجوز • وعند زفر^(٢) ومحمد بن الحسن يتوضأ منه ثم تيمم • وعند ابي يوسف وابي عبدالله يتيمم ، ولا يجوز ان يتوضأ منه لقوله تعالى : فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا •

الماء المقيد

واما المقيد فإنه على وجهين :

فوجه منه لا تجوز الطهارة منه ولكن تجوز به ازالة النجاسات ، ووجه لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات •

فأما الذي تجوز به ازالة النجاسة ولا تجوز منه الطهارة فهو على ثمانية أوجه :

ماء الورد وماء الزعفران وماء القضبان وماء البطيخ والقناء وماء الباقلاء والماء الذي يخرج من الثمار •

وأما (الماء) الذي لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسة فهو على سبعة اوجه :

- (١) من أوائل المجتهدين كان له اتباع في الشام والاندلس •
- (٢) زفر بن الهذيل صاحب الامام ابي حنيفة •

- ١ - ماء الدم ٢ - وماء القيح ٣ - وماء الصديد^(١) ٤ - وماء السرقيين
 ٥ - والماء الذي مازجه الخمر حتى غلبه ٦ - الماء الذي خالطه البول حتى
 فهره ٧ - والماء الذي تقيأه الانسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول
 أبي عبدالله ، وعند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون •

استعمال الماء :

واستعمال الماء على اربعة وجوه :

- احدها في الوضوء •
- والثاني في الاغتسال •
- والثالث في ازالة النجاسة عن الثوب •
- والرابع في ازالة النجاسة عن البدن •

استعمال الماء في الوضوء :

وأما استعمال الماء في الوضوء فهو مُدٌ واحد^(٢) من الماء ، قالت
 الفقهاء : هذا حد الأقل ويجوز أكثر من ذلك • وقال الشافعي : هذا حد
 المستحب ويجوز أقل منه وأكثر •

وقال ابو عبدالله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا
 حد الاكثر لما كان للاسراف في الوضوء معنى • وقد ورد الخبر عن رسول
 الله (ص) انه قال : « شرار امتي الذين يتوضؤون ويسرفون في الماء وخيار
 أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير » •

(١) صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قيل ان تغلظ
 المدّة • وفي الحديث : يسقى من صديد أهل النار ، وهو الدم والقيح
 الذي يسيل من الجسد • وقد اصد الجرح وصدد اي صار فيه المدّة
 (لسان العرب) •

(٢) المُدُّ ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي
 (ص) والصاع خمسة ارطال ، والجمع امداد كثيرة ومددة • الجوهرى
 المُدُّ بالضم مكال وهو رطل وثلاث عند اهل الحجاز والشافعي ورتلان
 عند اهل العراق والى حنيفة ، والصاع اربعة امداد (لسان العرب) •

استعماله في الاغتسال :

وأما استعماله في الاغتسال فهو أربعة اماناء^(١) وقالت الفقهاء هو حد الأقل ، والأكثر من ذلك جائز وقال الشافعي هو حد المستحب .

وقال ابو عبدالله هو حد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء .

وقد قال النبي عليه السلام « توضعوا بمكوك^(٢) من الماء واغتسلوا من الجنابة بأربعة مكايك . واما استعمال الماء في ازالة النجاسة عن الثوب ، وفي ازالة النجاسة عن البدن فقد قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان ثوبا فغسل في اجانة^(٣) وعصر لم يطهر حتى يعاد غسله بماء جديد آخر ، ويعصر ثم يعاد غسله ايضا ثلاثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والماء نجسا فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا والاجانة طاهرة .

وان كان جسدا فإنه يطهر بالثالثة وأما الماء فنجس ، وان غسل رابعة

بالماء فاسد أيضا وكذلك ان زاد على ذلك .

وقال مالك والشافعي اذا غسل مرة واحدة فما يأتي عليه يطهر غير

ان الماء نجس والاناء والثوب طاهران .

وقال ابو عبدالله : ليس للغسل من النجاسة حد معلوم ، فان غسل

مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب او البدن فهو طاهر ، وان

بقى اثر اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الاثر ، الا اثر لا يخرج الماء

الا بعلاج مثل صفرة الدم أو نحوها ، فان ذلك غير مأخوذ على الانسان .

(١) المن ج امانان كيل او ميزان وهو شرعا ١٨٠ مثقالا وعرفا

٢٨٠ مثقالا . المنجد

(٢) في سنن النسائي (٥٧/١ - ٥٨) عن أنس بن مالك « كان

رسول الله (ص) يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكايي ، المكوك المد وقيل

الصاع والاول اشبهه (٥٧/١ - ٥٨) من شرح السيوطي على سنن

النسائي) .

(٣) الاجانة : وعاء كبير من فخار مطلي بطلاء ازرق اللون .

كتاب الطهارة

اعلم ارشدك الله ان الطهارة على وجهين :

- ١ - طهارة تعبد .
- ٢ - وطهارة من النجاسة .

طهارة التعبد :

فأما طهارة التعبد فعلى وجهين بالماء والتراب ، فأما التي بالماء فعلى وجهين وضوء واغتسال ، ففرض الوضوء^(١) أربعة اشياء عند الفقهاء ، وعند ابي عبدالله :

- ١ - غسل الوجه ٢ - واليدين ٣ - والرجلين ٤ ومسح ربع الرأس .
- وعند أهل الحديث ثمانية اشياء : هذه الاربعة ، واربعة أخرى .
- فقد قال مالك والشافعي التسمية والنية فريضة في الوضوء .
- وقال : أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية^(٢) : المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

الترتيب في الوضوء :

وقال الشافعي ومالك : حفظ الترتيب واجب في الوضوء ، ولا يجوز فيه التقديم والتأخير كاركان الصلاة وقاسوه بها .

وعند الفقهاء وابي عبدالله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء ، وذلك ان الوضوء لا احرام له ، وللصلاة احرام ، لذلك حفظ ترتيب أركانها واجب .

وقال مالك لا يجوز التفريق في أركان الوضوء ، قال : لو ان رجلا غسل وجهه ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء ،

(١) الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة الا به لمن وجد الماء .
هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد وأصله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) المحلى لابن حزم ٧٢/١ - ٧٣) .

(٢) ابو يعقوب اسحق بن محمد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية ١٦٦/٦١ هـ - ٢٣٨ هـ بنيسابو ، وجمع بين الحديث والفقه والورع (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨) .

وقال اولازاعي : ان كان مشتغلا بأفصال الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء ، وان جف شيء من أركان الوضوء قبل الفراغ •

• قالت الفقهاء وابو عبدالله يجزيه الوضوء جمع او فرق •

ولهذه الفرائض الاربعة للركنين منها حكمان وهما الوجه والرجلان وللركنين حكم واحد ، وهما الرأس واليدان •

فان كان المتوضىء أمرد فعليه ان يغسل وجهه جميعا ، وان كان ملتجيا فعليه ان يغسل ما ظهر من وجهه ويمر يديه على ماستره الشعر الى منتهى ذقنه •

فأما البياض بين الخطين والاذنين ففيه اختلاف ، فقال ابو يوسف قد سقط غسلهما اذا نبت لحيته ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله عليه ان يغسله •

وأما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل حال الى المرفقين ، والمرفق داخل في الغسل في قول الفقهاء و « الى » بمنزلة « مع » عندهم •

وعند ابي عبدالله وزفر ليس بداخل في الفرض و « الى » غاية ونهاية ، لقوله تعالى : « واتموا الصيام الى الليل » •

• فالليل خارج من الصيام

وأما الرأس فعليه ان يمسه على كل حال ، الا ان في اقل مقدار مسحه خمسة أقوال :

ففي قول مالك عليه ان يمسح جميع الرأس وفي قول الشعبي ربع الرأس •

وفي قول ابي يوسف ومحمد قدر ثلاثة اصابع وفي قول الشافعي

وابي عبدالله بمقدار ما يستحق الاسم ، لان الله تعالى قال : « برؤسكم ،
بعض رؤسكم ، فالبعض يدخل على الكثير والقليل والباء باء
التبويض فيه .

في غسل الرجلين

واما الرجلان فعليه ان يغسلهما اذا كاتا في حد الغسل الى الكمين ،
والكعبان داخلان في الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف (ومحمد) وعند
زفر وابي عبدالله غير داخلين .

فصل في المسح على الخفين

- وحد المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة ايام وليلتان للمسافر .
وفي حكم المسح خمسة اقوال :
- قالت الخوارج المسح على الخفين والرجلين جميعا في كل حال .
- وقالت الامامية من الروافضة بنفي المسح على الخفين وبشبوته على
الرجلين في كل حال .
- وقال مالك بنفي التوقيت ، وقال خفك رجلاك فأمسح كيف شئت .
- وقال بعض أهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر وبأثبات التوقيت
للمقيم .
- وقالت الفقهاء و ابو عبدالله بأثبات التوقيت الا ان يجنب الرجل فعليه
أن ينزعهما ويغسل قبل مضي الوقت .

أوجه المسح

- واعلم ان المسح عشرة أوجه :
- ١ - مسح الرأس ٢ - ومسح العمامة ٣ - ومسح البرنس فوق

العمامة ٤ - ومسح الخمار للمرأة ٥ - ومسح الجوربين ٦ - ومسح
الجرموقين ٨ - ومسح العصاية ٩ - ومسح الجبائر ١٠ - ومسح بعض
اعضاء الوضوء مع غسل سائر الاعضاء .

مسح الرأس

فأما مسح الرأس فقد ذكرنا أحكامه ولا اختلاف للامة في اثباته .

مسح العمامة والبرنس والخمار

وأما مسح العمامة ومسح البرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند
الفقهاء لانهم لا يجيزون المسح فوق العمامة ابدا وأما عند ابي عبدالله والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية فيجوز .

وهو قول ابي بكر وعمر وابي الدرداء وانس بن مالك والحسن
البصري (رضوان الله عليهم اجمعين) .

وحكهما في الوقت كالمسح على الرجلين (الخفين) وفي الجواز
والفساد أيضا .

المسح على الجوربين

وأما المسح على الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا مجلدين
الى موضع المسح .

وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين .
وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يجوز اذا كانا ثخينين^(١) .

(١) في المحلى لابن حزم (٢١٢/١) ان المسح على كل مالبس
في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، وانه قال بالمسح
على الجوربين جماعة من السلف (٨٤/١) .

المسح على الجرموقين^(١)

وأما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف في الجوربين
بعينه على الاقاول الثلاثة •

المسح على الخفين

وأما المسح على الخفين ففيه ثلاثة اقاول :

فعند الشافعي لا يجوز المسح حتى يستر جميع القدمين لأن حكم قليل
الخرق كحكم الجميع •

وأما عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فالمسح جائز الا ان يكبر
الخرق ، وحدوا في ذلك حدا فقالوا : اذا كان الخرق في مقدم الخف مقدار
ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فانه يمنع المسح ، وان كان دون ذلك فلا يمنع
المسح ، وان كان الخرق من قبل العقب ، وكان اكثر العقب منكشفا فانه
يمنع المسح ، وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح ، وان كان الخرق من اسفل
القدم وكان مقدار ربع القدمين فانه (لا)^(٢) يمنع المسح ، وان كان الخرق
من فوق الخفين وكان مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع
المسح •

وعند سفيان وابن المبارك وابي عبدالله المسح جائز على الخف ما

(١) جاء في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لمحمد
عبد المنعم الخفاجي (ص ٩٣) جرموق معرب كرموزة ومثله موق ، وهما
عن الجوهرى ما لبس فوق الخف وقاية له • وقيل الموق ما يلبس فوق
الخف والجرموق ما يلبس فوقه ، ولم يستند قائله الى نقل يؤيده •

(٢) نسخة يكتنى جامع ونسخة الشيخ اما في نسخة (ز) فقد ورد
(يمنع) •

استحق اسم الخنز ، وما أمكن معه (التصرف) ^(١) لان اسم الشيء يدل على حكمه .

المسح على العصاب والجائر

واما المسح على العصاب فانه جائز متفق عليه ، وكذلك المسح على الجائر فالعصابة للجراحة والجائر للكسر ، ويجوز ان يمسح عليهما الى البرء في حال الحدث والجنابة ، وان وقعت العصابة او فتحها فليس عليه ان يمسح ثانيا ما لم يحدث .
وينبغي ان يمسح جميع العصابة والجيرة .

مسح بعض العضو

وأما مسح بعض العضو وغسل بعضه فهو ان يكون في بعض اعضاء الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها ، او يخاف عليها فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على غسله قليلا كان أو كثيرا ، في قول أبي عبدالله ، وفي قول الفقهاء ، وان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح فانه يغسل ما قدر على مسحه ، ويتيمم بالصعيد لما بقى مما لم يغسله ، ولم يمسح عليه في قول ابي عبدالله ، وعند الفقهاء ليس عليه أن يتيمم لما بقى .

مقدار المسح

وفي مقدار المسح ثلاثة اقاويل :

- ١ - قال الشافعي : أي مقدار مسح اجزاء من الرأس .
- ٢ - وعند الفقهاء لا يجوز اقل من الربع .
- ٣ - وفي قول ابي عبدالله (لا) ^(٢) يجزيه حتى يكون اسم المسح .

(١) كذا في نسخة الشيخ ونسخة (ز)

(٢) من نسخة يكنى جامع ونسخة الشيخ .

وفي المسح على الخفين عن الشافعي اى مقدار مسحه من الخف
اجزاء •

- وعند الفقهاء لا يجوز اقل من ثلاثة اصابع •
- وفي قول ابي عبدالله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الساق •
- وفي مقدار الاصابع في المسح ثلاثة اقاويل فعند الفقهاء لا يجوز بدون
ثلاثة اصابع •
- وقال زفر يجزى بأصبع واحد عرضا • وفي قول ابي عبدالله
والشافعي يجزى كيف كان •

فصل

في السنة في الوضوء

- وأما السنة^(١) في الوضوء فهي عشرة اشياء •
- ١ - احدها الاستنجاء •
 - ٢ - والثاني غسل اليدين بعد الاستنجاء ثلاث مرات •
 - ٣ - والثالث المضمضة •
 - ٤ - والرابع الاستنشاق •
 - ٥ - والخامس النضح في السراويل او الفخذين بعد الاستنجاء (لمن به)
ابردة (؟) او وسوسة •
 - ٦ - والسادس الابتداء بغسل اليد اليمنى على اليسرى •

(١) في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢١/١) ان الفرق
بين السنة والادب ان السنة ما واطب عليها رسول الله (ص) ولم يتركها
الامرأه او مرتين لمعنى من المعاني • والادب ما فعله رسول الله (ص)
مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه •

- ٧ - والسابع الابتداء بغسل الرجل اليمنى على اليسرى •
 ٨ - والثامن الغسل الثاني (الثالث) من الوجه والتاسع الغسل الثالث من اليدين والعاشر الغسل الثاني (الثالث) من الرجلين •

فصل

الفضائل في الوضوء

• واما الفضائل في الوضوء فهي عشرة اشياء •

١ - احداها : النية

والثاني : التسمية

• والثالث : غسل اليدين قبل الاستنجاء ثلاثا •

• والرابع : تخليل اللحية

• والخامس : مسح الاذنين

• والسادس : مسح الرقبة

• والسابع : غسل المرفقين مع الذراعين وغسل الكعبين مع الرجلين في

قول ابي عبدالله •

والثامن : الغسل الثاني من الوجه •

• والتاسع الغسل الثاني من اليدين [كذا] •

• والعاشر الغسل الثاني من الرجلين [كذا] •

فصل

الادب في الوضوء

• واما الادب في الوضوء فهو عشرة اشياء •

١ - احداها وضع الاناء على اليمين وافراغ الماء باليمين على اليسار •

- ٢ - والثاني ان لا يدخل يده في الأثناء حتى يغسلها •
- ٣ - والثالث ان لا يتكلم على الاستنجاء •
- ٤ - والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستنجاء •
- ٥ - والخامس ان يمسح يده على الحائط او على الارض اذا فرغ من الاستنجاء •
- ٦ - والسادس ان يغطي عورته اسرع ما قدر اذا فرغ من الاستنجاء •
- ٧ - والسابع ان يستنشق بيمينه وينثر انفه بشماله •
- والثامن ان يمرغ الماء بيمينه على رجليه (ويغسل رجليه) يساره •
- والتاسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه •
- والعاشر ان يتعاهد عرقوبه^(١) وكعبيه ومواضع الخطو من رجليه •

المنهى في الوضوء

- واما المنهى في الوضوء فهو ستة اشياء •
- فأولهما : كشف العورة الا مالا بد منه •
- والثاني : البول والغائط في الماء •
- والثالث : الاستنجاء بيمينه الا ان يكون بشماله علة •
- والرابع : الاسراف بالماء •
- والخامس : الزيادة في الغسل على ثلاث مرات •
- والسادس : الزيادة في المسح على مرة واحدة •

الكراهة في الوضوء

- واما الكراهة في الوضوء فهي اربعة اشياء •
- أولهما : ان يعنف في ضرب الماء على وجهه عند غسله •

(١) العرقوب غضب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وما انحنى من الوادى ، ومن القطا ساقها وطريق في الجبل والحيلة وعرفان الحجة والعراقيب خياشيم الجبال أو الطرق الصعبة في متونها ، وتعرقب سلكها (القاموس المحيط) •

- والثاني : ان ييزق في الماء •
- والثالث : ان يمتخط في الماء •
- والرابع : ان يمتخط يمينه من غير ان يكون بشماله علة •

اوجه الاستنجاء

والاستنجاء على خمسة اوجه :

احدها فريضة والثاني سنة والثالث فضيلة والرابع واجب والخامس بدعة •

فأما الفريضة فهي عند الغسل من الجنابة واما الواجب اذا كان اللطخ في المقعد اكثر من مقدار الدرهم •

- وأما السنة اذا كان اللطخ مقدار الدرهم •
- واما البدعة اذا لم يكن بال او تغوط •
- واما لفضيلة اذا كان اللطخ أقل من مقدار الدرهم •

ما يستنجي به

- والاستنجاء بأربعة اشياء •
- أولها بثلاث احجار (١) •
- والثاني بثلاث مدرات (٢) •

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٢٣٢/١) • أمرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا •• وان نستنجي بثلاثة احجار •

(٢) المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه ، واحدته بهاء ، والمدن والخصر وضخم البطن (القاموس المحيط) •

- والثالث بثلاث حفنات (١)
- والرابع بالماء ثلاث مرات للقبل وخمس مرات للدبر •

مالا يستنجي به

- ولا يستنجي (٢) بخمسة أشياء •
- أحدها برجيع •
- والثاني بروث •
- والثالث بعظم •
- والرابع بخزف •
- والخامس بزجاج كما جاء في الخبر •

باب نقض الوضوء

- وينقض الوضوء عشرون شيئاً بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف :
- اربعة من قبل وثلاثة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن واربعة من غير اشارة من موضع •
- فأما التي من قبل فالبول والمذي والودي لا خلاف فيها والرابع الريح ، ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضوء ، وفي قول محمد ابن الحسن وعبدالله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول ابي عبدالله اذا كانت المرأة شرماء والريح متنة ففيها الوضوء لانها حينئذ من الدبر •
- واما التي من الدبر فالعائط والريح ولا خلاف فيها ، والثالث الدود وحب القرع (٣) •

(١) في نسخة (ص) : (حصيات) •
 (٢) في جامع مسانيد الامام (٢٣٢/١) ولا نستنجي •
 (٣) في نسخة يكتنى جامع ونسخة الشيخ (حبة القرع) •

ففي قول أبي حنيفة وابي يوسف (ومحمد) والشافعي يفسد
الوضوء .

وفي قول ابراهيم النخعي وعبدالله بن المبارك لا يفسد الوضوء .
وفي قول ابي عبدالله اذا كان الرجل أفحج يفسد الوضوء اذ يخرج
لخروجه غيره ، واذا لم يكن أفحج فلا .

وأما التي من الفم فالقيء والقلس^(١) والمرءة ، ففيها الوضوء قليلا كان
أو كثيرا قول زفر والاوزاعي وعبدالله ابن المبارك ، وليس فيها الوضوء
قليلا كان أو كثيرا في قول الشافعي ومالك وفي كثيرها الوضوء ولا وضوء
في قليلها في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وحد الكثير ملء الفم ، وهو ان لا
يقدر معها على الكلام ولا يقدر على امساكها في الفم .

والرابع البلغم : قال أبو يوسف اذا امتلأ الفم بنقض الوضوء لانه من
الطباع الاربع ، وقال غيره من الفقهاء وابو عبدالله ليس فيه الوضوء قليلا
كان او كثيرا لانه بزاق غليظ .

والخامس العظام والشرباب اذا أكله او شربه انسان فتيأه من ساعته
غير متغير فعند الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول ابي عبدالله ومالك لا ينقض
الوضوء وليس هو بنجس .

واما التي من البدن فالدم السائل والقيح الشديد والصديد السائل
بلا خلاف بين الفقهاء ، وفي قول الشافعي الرعاف والدم الذي يخرج من

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢٤٥/١) « ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال: اذا قلست ملاً فيك فاعد وضوءك ، واذا كان أقل من
ملاً فيك فلا تعد وضوءك اخرجاه الامام محمد بن الحسن فرواه عن أبي
حنيفة (ر) ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ .

غير موضع الحدث فلا يفسد منهما الوضوء وفي دم الفم حتى يغلب على
الزقاق ، وفي دم الأنف حتى يخرج من الأنف الا أن يكون نخينا فانه
إذا وقع من المارن فسد منه الوضوء •

والرابع النطفة اذا انتشرت فيسيل منها ماء صاف غير متغير فانه يفسد
الوضوء عند الفقهاء ، وعند الشافعي ولا يفسد عند ابي عبدالله ومالك •

واما التي غير مثارة من موضع :

أحدها النوم وفيه ثلاثة أقوال : فعند المزني تلميذ الشافعي يوجب
الوضوء منه على كل حال وقع (من) الانسان •

وعند الفقهاء لا يوجب الوضوء الا ان يكون متساندا او متوركا او
متكثراً أو مضطجما وعند ابي عبدالله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجما •
والثاني ذهب العقل من خوف او ألم او وجع او سكر او بمررة [أي
سوداء] او صفراء •

والثالث القهقهة اذا كانت في صلاة ، فرضا كانت او نفلا ، فانها تفسد
الوضوء والصلاة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي
وعبدالله بن المبارك تفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء ، وليس لها حكم خارج
الصلاة •

والرابع منها منام الرجل مع امرأته في ثوب واحد ولا يكون بينهما
ستر حتى انتشر لها فإنه يفسد الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول محمد وابي عبدالله لا يفسد ، وأهل الحديث بعضهم يوجبون الوضوء
بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة وبعضهم يوجبون بمس الكلب
وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعثهم يوجبون بلحم الجزوز وبعضهم
يوجبون بما غيرت النار •

باب الغسل

أوجه الغسل :

- والغسل على ثلاثة أوجه • فريضة وسنة وفضائل •

الفريضة في الغسل :

فالفريضة على أربعة أوجه :

- أحدها الغسل من الجنابة
 - والثاني الغسل من الحيض
 - والثالث الغسل من النفاس
 - والرابع غسل المرأة التي نسيت أيام حيضها أو أوقات حيضها على الاختلاف •
- فأما الغسل من الحيض والنفاس وغسل الآيسة فنذكره في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى ، وأما الغسل من الجنابة فإنه يجب بمعنيين •
- أحدهما الانزال والثاني الإدخال
 - فالانزال على وجهين في اليقظة والنام
 - فاليقظة على خمسة أوجه عند الفكرة وعند النظرة وعند القبلة وعند اللمسة وعند المجامعة دون الفرج •
 - والنام على خمسة أوجه :

- أحدها إن يرى النطفة ويجد اللذة فعليه الغسلة •
- والثاني إن يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل أيضا •
- والثالث إن يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل •
- والرابع إن لا يجد اللذة ويرى البلة ولا يدرى انطفة هي أم مذى ففي قول أبي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطاً وفي قول أبي يوسف وأبي

عبدالله ليس عليه الغسل ، لأن بناء الشريعة على اليقين (لا على الشك) (١) .

والخامس ان يرى المذى على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد اللذة فليس عليه الغسل .

الفرق بين المذى والمنى

والفرق بين المذى (٢) والمنى خمسة اشياء :

- احدها : ان رائحة المنى اتن من رائحة المذى .
- والثاني يكون المنى أكثر من المذى .
- والثالث تأثير المنى في الثوب أشد من تأثير المذى .
- والرابع اذا غسل المذى من الثوب يذهب أثره ولا يذهب اثر المنى اذا غسل .
- والخامس يفتر الذكر بنزول المنى ولا يفتر بنزول المذى .

الادخال

والادخال على وجهين : تواري الحشفة في دبر من الانسان او دبر

وقبل من بهيمة ، والتقاء الختائين من الذكر والانثى .

وعند بعض الفقهاء لا يجب الغسل بالادخال في بهيمة ، دون الانزال ،

وقالوا انه كبين الفخذين .

(١) نسخة يكتنى جامع .

(٢) المذى بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وفيه الوضوء منى الرجل والفحل مذيا وأمذى بالالف مثله ، وهو ارق ما يكون من النطفة ، والاسم المذى والمذى والتخفيف أعلى (لسان العرب) .

وعند بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بالادخال من انسان دون
الانزال ، وقالوا الماء من الماء ، وعند الفقهاء معنى ذلك في المنام حتى اذا لم
لم ينزل الماء لا يجب الغسل •

مالا يجوز للجنب ان يفعله

ولا يجوز للجنب^(١) ستة اشياء ان يفعلها :

- احدها : دخول المسجد الا عابر السبيل
- والثاني : قراءة القرآن •
- والثالث : ان يمس مصحفا الا في غلاف •
- والرابع : ان يمس درهما فيه قرآن الا في صرة •
- والخامس : الاذان والاقامة عند الفقهاء وعند ابي عبدالله : الاذان والاقامة
- جائزان خارج المسجد
- وكذلك الحائض والنفساء •

(١) في لسان العرب في مادة جنب : الجنابة المنى ، وفي التنزيل
العزير (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اجنب الرجل وجنّب ايضا
بالضم وجنّب وتجنّب • قال ابن برى في اماليه على قوله جنب بالضم
قال المعروف عند أهل اللغة اجنب وجنّب بكسر النون واجنب اكثر
من جنب •

قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة
مالم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اى تنحى عنها • وقيل لمجانبته الناس
مالم يقتسل ، والرجل جنب من الجنابة وكذلك الاثنان والجميع والمؤنث
كما يقال رجل رضى وقوم رضى ، وانما هو على تأويل ذوي جنب ،
فالمصدر يقوم مقام ما اضيف اليه • ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل
المصدر بمنزلة اسم الفاعل وحكى الجوهرى اجنب وجنب بالضم وقالوا
جنبان واجناب وجنّبون وجنّبات •

غسل السنة

واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه :

- احدها غسل الميت وسنذكره في كتاب الجنائز
- والثاني غسل يوم عرفة
- والثالث الغسل عند الاحرام
- والرابع (الغسل) عند دخول مكة وزيارة بيت الله تعالى

الغسل المعدو من الفضائل

واما الفضائل فعشرة اوجه :

- احدها يوم الجمعة
- والثاني : يوم الفطر
- والثالث : يوم الاضحى
- والرابع : لمن يتوب
- والخامس : للقادم من سفر
- والسادس : لمن يراد قتله
- والسابع : لمن اراد ان يسلم
- والثامن : للمجنون اذا افاق
- والتاسع : للصبي اذا ادرك
- والعاشر : اذا لبس ثوبا جديدا

وقال بعض أهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم او مجنون

أفاق وعلى محتجم إذا احتجم ، وعلى من غسل ميتا •

أنواع من الطهارات

وأما مسألة الطهارة التي هي من التراب فالتيمم ، وسنذكرها في كتاب

التيمم ان شاء الله تعالى •

وأما الطهارة من النجاسة فانها على ثلاثة أوجه :

طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين ، احدهما واجب والآخر نافلة ، فالواجبة اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم ، والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم وما دونه •

فكل نجاسة تصيب النفس او الثوب فازالتها تجوز بثلاثة اشياء :

بالماء المطلق ، وبالماء المقيد ، وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والحل والرُب^(١) والدهن واشباهها الا انها مكروهة لما فيها من الاسراف ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله •

وفي قول ابي يوسف ازالة النجاسة من الثوب بهذه (الاشياء) جائزة ، فأما من البدن فلا تجوز الا بالماء المطلق ، قياسا على الوضوء وفي قول زفر والسافعي لا تجوز ازالة النجاسة منهما الا بالمطلق •

طهارة الارض

وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر بثلاثة اشياء بما اجرى عليها او صب وبريح جرت عليها وبشمس طلعت عليها حتى جفت ، وهذا قول بي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي لا تطهر الا بالماء ابدأ وان جفت او احقرت بالنار ، وعند الفقهاء الارض على ثلاثة اوجه •

(١) الرُبّ الطلاء الخائر وقيل هو دفس كل ثمرة وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ والجمع الرُبوب والرَباب ، ومنه سقاء مربوب اذا ربيته اى جعلت فيه الرُبّ املحته به •
وقال ابن دريد رُبّ السمن والزيت ثقله الاسود • وارتب العنب اذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به • عن ابي حنيفة • (لسان العرب) •

احدها أرض لا تصيبها نجاسة البتة ، تجوز عليها الصلاة ويجوز بها التيمم .

والثاني أرض تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي أصابها النجاسة وتبين أثرها ثم يبست وذهب أثرها .

والثالثة أرض لا تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي أصابها نجاسة وتبين أثرها .

وعند أبي حنيفة إذا جفت الأرض [لا] يجوز بها التيمم وتجوز عليها الصلاة .

وجميع النجاسات إنما تبدو من الحيوانات سوى الخمر والمسكر ، فإنهما نجسان منجسان ، ولو أصاب أحدهما ثوبا أو بدنا أكثر من مقدار الدرهم فالصلاة لا تجوز فيهما في قول أبي عبدالله وأهل الحديث .
وفي قول الفقهاء المسكر ليس بنجس والخمر نجس .

تقسيم الحيوانات من حيث النجاسة

والحيوانات على ثمانية أوجه :

١ - الإنسان وما يؤكل لحمه من البهائم والسباع (وما لا يؤكل لحمه من البهائم والسباع)^(١) .

٢ - ما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور .

٣ - وهو أم الأرض .

٤ - ودواب البحر .

(١) نسخة يكتنى جامع .

ما يخرج من الإنسان

فأما الإنسان فإن ما يخرج منه على ثلاثة أقسام :

قسم منه طاهر وبخروجه لا ينتقض الوضوء وإن أصاب شيئاً لا يجسه ، وهو عشرة أشياء :

- ١ - وسخ الأذان
- ٢ - ودموع العين
- ٣ - والمخاط
- ٤ - والبزاق
- ٥ - والبلغم
- ٦ - واللبن
- ٧ - والعرق
- ٨ - ووسخ جميع البدن
- ٩ - والرمص^(١) .
- ١٠ - واللعاب وكذلك هذه (الأشياء) من البهائم المأكول لحمها وغير المأكولة ، لحمها طاهر كله^(٢) ، وقسم منه نجس منجس وبخروجه يجب الوضوء وهي عشرة أشياء :

البول والمذي والودي والغائط والقيء والقلس والمرء والدم والقيح والصدید .

وقسم ثالث بعضه نجس وبعضه طاهر وبخروجه يجب الغسل وهو ثلاثة أشياء :

-
- (١) الرَّمَص محرّكة وسخ ابيض يجتمع في الموق . رمصت عينه كقرح ، والنعت ارمص ورمصاء وكامير (القاموس المحيط) .
 - (٢) في نسخة (ص) و (ز) غير طاهر .

١ - النطفة ٢ - ودم الحيض ٣ - ودم النفاس ، فدم الحيض ودم
انفلس نجسان منجسان ، وأما النطفة عند ابي حنيفة وأصحابه فنجسة
اذا كانت رطبة ، وطاهرة اذا كانت يابسة ، وعند الشافعي وابي عبدالله
طاهرة ، رطبة كانت ام يابسة ، لان الله لم يخلق نيا من منى نجس •
وأما البهائم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند ابي حنيفة وابي
يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة في الماء افسدته الا ان يكون الماء
كثيرا •

واما في الثياب فزعم ابو حنيفة وابو يوسف ان الثوب لا ينجس حتى
يكون كثيرا فاحشا وهو ربع الثوب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف شبر
في شبر وعند محمد وابي عبدالله بول ما يؤكل لحمه طاهر ، واما اروائها
فنجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي فان وقع منها شيء
في الماء افسده الا ان يكون بعرا من الاهلي والبري •

واما في الثياب قال أبو حنيفة انها نجسة [نجاسة] غليظة فان اصاب
منها الثوب شيء أكثر من مقدار الدرهم صار نجسا ، وتعلق بقوله تعالى :
(من بين فرث ودم لبنا)^(١) •

وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة خفيفة لا ينجس منها الثوب الا
ان يكون كثيرا فاحشا وذلك لانه لا بد للناس من ممارسة الدواب ودخول
الاصطبلات •

وعند ابي عبدالله : روث ما يؤكل لحمه طاهر بقول النبي عليه السلام
حيث قال للعربيين^(٢) اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها
وأبوالها •

(١) الفرث السرجين في الكرش وغثيان الحبلي •

(٢) عَرَبِيَّة بطن من بجيلة ، ورهط من العربيين مثال الجهنيين

ارتدوا فقتلهم النبي (ص) (لسان العرب) •

وأما أبوال ما لا يؤكل لحمه من البهائم فهي نجسة ، وإن أصاب الثوب أكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة معه ولا عليه في قولهم جميعا وفي قول أبي عبدالله أيضا •

وأما أرواتها فقولهم فيها كالقول في أرواث ما يؤكل لحمه بعينه ، وفي قول أبي عبدالله أرواث مالا يؤكل لحمه نجسة ، وإن أصاب الثوب أكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة عليه •

وأما السباع فإن أبوالها وأرواتها نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم وفي الهرة كذلك ، وأما لعابها وعرقها فظاهر كالإنسان •

وأما الطيور التي تؤكل لحومها ، فإن خرنثها طاهر عندهم إلا إن أبا يوسف ومحمد فرقا بين خرنث الدجاجة وبين خرنث سائر الطيور بثلاثة (أشياء) •

• أحدها أنها تشبه عذرة الإنسان

• والثاني لأن رائحتها كرائحة عذرة الإنسان

• والثالث لكثرة تقذر الناس منها

• وأما الطيور التي لا يؤكل لحمها فإن خرنثها نجس عند الجميع •

• وأما هوام الأرض ودواب البحر فهي وما يتحلب منها من شيء فغير نجس ، وغير منجس لشيء من الأشياء ، والتنزه عنها أفضل في قول أبي عبدالله •

وعند الفقهاء الهوام على وجهين :

• ما له دم سائل مثل الفارة والحية والوزعة^(١) والقنفذ فإن ما يخرج

(١) الوزعة محرمة سام أبرص ، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها ج وزغ واوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان والوزعة أيضا الرعشة والرجل الحارص الفشل ، والاوزاغ الضعفاء ، ووزغ الجنين توزيعا صور في البطن (القاموس المحيط) •

مها وسؤها مكروه ، وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس ، وماليس له نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر .

كتاب التيمم

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وايديكم(٤٣) النساء .

اعلم ان التيمم لا يصح الا بأربعة اشياء .

احدها النية ، لانه بدل من الوضوء ، وفرق بينه وبين الوضوء في ثلاث مسائل :

١ - احدها لو أن رجلا توضأ بعد ان ارتد عن الاسلام ثم اسلم ولم يحدث ، فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ، ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ، ويجوز في قول ابي عبدالله .

٢ - والمسئلة الثانية ، لو ان رجلا توضأ يريد تعليم رجل آخر فيكون متوضأ ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ، ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجزئه ولا يكون متمما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ، ويجوز في قول ابي عبدالله .

٣ - والمسئلة الثالثة : لو ان كافرا توضأ يريد به الوضوء ، ثم اسلم فله ان يصلي بذلك الوضوء ، ولو تيمم كافر يريد به التيمم ثم اسلم فلا يجزئه ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله يصح منه ويصلى به ، وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم لكل صلاة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله تجزئه الصلاة ما لم يحدث .

والثاني الصعيد الطيب : وفي الصعيد ثلاثة أقاويل :-

قال الشافعي : هو التراب وحده •

وقال أبو يوسف : هو التراب والرمل وفي قول أبي حنيفة ومحمد

وأبي عبدالله :-

هو الأرض باجناسها واجزائها •

ما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئاً :

أحدها : التراب والرمل والسيباج والنورة والجص والكحل والتوتيا
والزرنينخ والكبريت والزجاج والملح المعدني وأنواع الطين وكل ما يتخذ
من الأرض مثل الأشجار والحشيش لأنها لا تخلو من الغبار •

والخامس عشر إذا لم يلق من هذه الأشياء شيئاً فالتيمم بالثياب جائز
بثياب بدنه أو بثياب دوابه ، فإذا لم يلق من ذلك شيئاً فيجوز له أن يتيمم في
الهواء لأن الهواء لا يخلو من التراب ، وهذا قول وهب بن سيار وبه أخذ
أبو عبدالله •

ملا يجوز التيمم به

ولا يجوز لتيمم بعشرة أشياء :-

• أحدها بالدقيق

• والثاني بالسويق

• والثالث بالرماد

• والرابع بالملح المائي

• والخامس بالمسك

- والسادس بالمسكر (بالسكر)^(١) .
- والسابع بالعنبر .
- والثامن بالزعفران .
- والتاسع بالكافور .
- والعاشر بالحناء .

وجميع ما ذكرنا اذا كان متجردا حتى لو وقع عليه الغبار فحيثئذ يجوز به التيمم .

الشرط الثالث من شروط التيمم

- والثالث : الضربتان :- ضربة للوجه ، وضربة لليدين .
- ولو بقي من الضربة الاولى بقية من التراب فمسح بهسا ذراعيه لا يجزيه في قول ابي حنيفة و ابي يوسف والشافعي ، وفي قول ابي عبدالله يجزيه على قياس الوضوء .

مقدار التيمم

- وفي مقدار التيمم ثلاثة اقاويل :
- ففي قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل الى الكرسوعين^(٢) ، وهو قول ابن عباس .
- وفي قول الفقهاء الى المرفقين على قياس الوضوء .
- وفي قول الزهري الى الكتفين .

(١) كذا في نسخة (ن) .

(٢) الكرسوع حرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ . وكرسوع القدم ايضا مفصلهما من الساق كل ذلك مذكر . والمكرسع الناتئ الكرسوع (لسان العرب) .

ويقوى قول ابي عبدالله قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
يديهما »^(٣) فكان القطع الى الكرسوعين .

من شروط التيمم أيضا

والرابع وجود العذر

والعذر على وجهين :

• فقدان الماء

• والعجز عن استعمال الماء

والناس في العذر صنفان : مسافر ومقيم ، فالمسافر صنفان : عادم الماء

وعاجز عن استعمال الماء •

فعدم الماء صنفان : احدهما الماء عنه بعيد فيجوز له التيمم بلا خلاف ،

والثاني الماء منه قريب فله ان يتيمم ان كان الماء منه على قدر غلوة^(١) رمى

وهي اربعمائة ذراع بذراع الكرباس^(٢) ولا يجوز له التيمم اذا كان اقرب

منه •

• وأما المقيم فأیضا صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء •

• فالعادم صنفان

• في العمران وخارج العمران •

فالذي هو خارج العمران قال ابو يوسف يجوز له التيمم اذا كان

الماء منه على ميل ، وقال محمد على ميلين وقال الشافعي وابو عبدالله ان كانت

(٣) المائدة (٥/٣٨) •

(١) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة (اساس البلاغة

للزمخشري) وفي القاموس المحيط: غلا بالسهم غلوا رفع يديه لاقصى الغاية،

والسهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى ، وكل مرمة غلوه • ج غلوات وغلأه •

(٢) الكرباس والكرباسة ثوب ، فارسية وبياعه كرايسسي •

التهذيب : الكرباس بكسر الكاف فارسي معرب ينسب اليه بياعه فيقال

• كرايسسي (لسان العرب) •

المسافة [بحيث] اذا قصد الماء في أول وقت الصلاة لوصل اليه ، وتوضأ
وصلى قبل ان ينتهي الوقت الى آخره لم يجز له التيمم •

والذي في العمران صنفان :-

محبوس ومخلى ، ومطلق ومقيد ، فيجوز لهم ان يتيمموا ويصلوا
في قول ابي عبدالله ولا يجوز في قول الفقهاء •

والعاجز ايضا صنفان :

فالاول عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء ، فانه يتيمم
الاتفاق والآخر عاجز عن استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل
من ذلك ما قدر على غسله ، ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان ذلك او كثيرا في
قول ابي عبدالله ومالك والشافعي ، وفي قول الفقهاء ان كان يقدر ان يغسل
عضوه فيغسل ذلك ، ولا يتيمم عليه ، وان كان الذي يقدر على غسله أقل
فانه يتيمم ولا يغسل عليه لذلك المقدار ، وان كان يقدر ان يمسح على ما
عجز عنه ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم جميعا •

من يجوز لهم التيمم

والذين يجوز لهم التيمم اثنان وعشرون نفسا :

احدهم : المسافر اذا لم يجد الماء •

والثاني : من يكون بقربه ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ، ولو
كان عنده ماء الا انه قد نسيه وتيمم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه عند
ابي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز عند ابي يوسف وابي عبدالله وهي كمن
صام عن كفارته وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم به بعد
الصيام فان الصوم لا يجزيه متفق عليه ، وعليه ان يطعم •

والثالث : من يكون عنده ماء قدر ما يتطهر به غير انه يخاف على نفسه
أو على اصحابه العطش فله ان يحفظ ذلك الماء ويقيم •

والرابع : صاحب القروح والجراحات اذا خشي ان يضرها ماء ان
بوضاً أو أغتسل فله ان يقيم •

والخامس صاحب الجدري والحصباء يخاف ضرر الماء جاز له ان
يقيم •

والسادس : من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد جاز له ان
يقيم •

والسابع : من لا يكون له الماء ، ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر
ذلك الموضوع فله ان يقيم •

والثامن : لمن يكون بقربه ماء ويكون عند الماء عدو له يخاف ان يهلكه
فانه يقيم •

والتاسع : من يكون على رأس بئر او على رأس حوض او شط نهر ،
ولا تبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزع الماء بحيله فانه يقيم •

والعاشر : من يكون بقربه ماء قد جمد ولا يقدر ان يتوضأ به فله ان
يقيم •

والحادي عشر : من تكون في يده امانة يخاف ان ذهب الى الماء ضاعت
آماته فانه يقيم •

والثاني عشر : من يكون محبوسا في السجن فله ان يقيم •

والثالث عشر : المغنول والمصنف الذي لا يمكنه ان يقرب الماء للوضوء ،
والاغتسال فانه يقيم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في قول ابي عبدالله في

هاتين المسئلتين واما في قول محمد وزفر فله ان لا يصلي حتى يخرج فيتوضا
ويصلي ما ترك ، وفي قول ابي حنيفة له ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد
اذا خرج •

والرابع عشر : اذا حضرته جنازة وخاف فوتها ان قصد الماء فله ان
يتيمم واذا جيء باخرى قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وقال ابو عبدالله
ان كان بينهما من الوقت مالا يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اخرى ، وفي قول
الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم بل يذهب ويتوضأ ويصلي على القبر •

والخامسة عشرة : اذا احضرته صلاة عيد وخاف ان قصد الماء ان
تفوته فله ان يتيمم في قولهم جميعا ، ولو انه جاء متوضيا ودخل في الصلاة
ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته لان وقت الصلاة لا يفوته
في قول ابي يوسف وابي عبدالله •

وفي قول ابي حنيفة له ان يتيمم لانه يمكن ان يستقبله حائل فيمنعه
فيخرج وقت الصلاة •

ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلاة ثم احدث فله ان
يتيمم ثانيا ويبني على الصلاة في قولهم جميعا ، لان من اصلهم ان المتيمم اذا
وجد الماء فسدت صلاته وعليه ان يتوضأ ويستقبل الصلاة ، وعند ابي عبدالله
يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته •

والسادس عشر : من تكون عليه ديون ولا وفاء له فيخاف ان قصد الماء
ياخذ صاحب الدين فيجوز له التيمم •

والسابع عشر : المرأة تموت بين الرجال وليس فيهم زوجها ولا
سيدها فان الرجال ييممونها من وراء الثياب •
والثامن عشر : ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأته ولا
ام ولده فان النساء ييممنه •

والتاسع عشر : العثنى المشكل امره اذا مات ولا يدري ما هو فانه ييمم
ولا يغسل •

والعشرون : الجنب اذا اراد دخول المسجد او يريد ان يخرج فينبغي
ان يتييم •

والحادي والعشرون : فيمن يجد سؤر الحمار او البغل لوضوئه فانه
يجمع بين الوضوء والييمم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله يتوضأ ولا
يتميم •

والثاني والعشرون : فيمن يجد نبيذ التمر فانه يجمع بين الوضوء
والييمم في قول محمد وفي قول ابي حنيفة يتوضأ ولا يتييمم وفي قول ابي
يوسف وابي عبدالله يتييمم ولا يتوضأ •

• ووجود الماء ينقض التيمم

والثاني ما يكفيه لوضوءه وهو على وجهين :

• احدهما بالاباحة

• والثاني بالثمن

فالذي هو بالاباحة ينقض التيمم ، والذي هو بالثمن على وجهين

• احدهما ان يكون عنده ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن •

• فالذي لا يكون عنده ثمن لا ينقض تيممه

والذي عنده ثمنه فهو على وجهين :

• احدهما ان يبيعه بسعر ذلك الموضوع

• والثاني ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضوع

فاذا باعه بسعر ذلك الموضوع انتقض تيممه والذي لا يبيعه بسعر ذلك

الموضوع لا ينقض تيممه •

ثم الوجود على حالين :

• أحدهما في الصلاة والآخر خارج عن الصلاة •

فاذا وجد خارجا من الصلاة ينقض تيممه ، واذا وجد في الصلاة

فيكون على وجهين :

احدهما يكون الماء له او يكون مباحا ، ففي قول الفقهاء ينتقض تيممه
وصلاته وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة ، وفي قول الشافعي ومالك لا
ينتقض تيممه بل يتم الصلاة بذلك التيمم ثم يتوضأ .

وفي قول ابي عبدالله ينتقض تيممه ولا تنتقض صلاته فيتوضأ بذلك
الماء ويبني على صلاته والوجه الآخر ان يكون الماء لانسان فانه يتم الصلاة
وتكون الصلاة موقوفة فاذا فرغ من الصلاة سأل من (ذلك) الانسان الماء
فان اعطاه تفسد صلاته وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وهو قول محمد وفي
قول ابي عبدالله صلاته جائزة فان اعطاه الماء يتوضأ لصلاة أخرى .

كتاب الصلاة (١)

اعلم ارشدك الله ان الصلاة على خمسة اوجه :

١ - فريضة ٢ - وسنة ٣ - وفضيله ٤ - ومكروه ٥ - ومنهى عنها .

(١) والصلاة لغة الدعاء والاستغفار ومن الله تعالى الرحمة (لسان
العرب) والتبريك والتمجيد ومن الايات الواردة في الصلاة :

١ - ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء
١٠٣) .

٢ - الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (البقرة ٣) .

٣ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
(البقرة ٢٣٨) .

٤ - واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا (النساء ١٠١) .

٥ - واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
(النساء ١٠٢) .

٦ - واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل (هود ١١٤) .

٧ - اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (الاسراء ٧٨) .

٨ - اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
(الجمعة ٩) .

الفريضة

فأما الفريضة فهي خمس صلوات :

١ - صلاة الفجر ٢ - صلاة الظهر ٣ - صلاة العصر ٤ - وصلاة المغرب ٥ - وصلاة العشاء في قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و ابي عبدالله ، وعند بعض أهل الحديث الصلاة أربعة ، وقالوا ان صلاة العصر ليست بفريضة لان الله تعالى اخرجها من الفرائض بقوله تعالى : « والصلاة الوسطى » وقالت الفقهاء بل هو تأكيد •

وقال بعض الرافضة صلاة الفريضة خمسون صلاة كما فرضت ليلة الاسراء •

وعن ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات : في رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال : الوتر فريضة ، وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال الوتر واجب ، وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال الوتر سنة ، وفي قوله الاول تكون الصلاة ستا فأركان هذه الصلاة خمسة وفي قول بعض الفقهاء أوقاتها خمسة واسبابها خمسة وما يقع في الصلاة خمسة وقبلها خمسة وخمس آيات حجة على الصلوات الخمس •

أركان الصلاة

فأما الاركان ففيها اختلافات خمسة فقال بعض الفقهاء اركانها اربعة ، وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حنبل ، وفي قول بعض (الفقهاء) أركانها خمسة :

التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود وهذا هو قول ابي عبدالله •

وفي قول بعض أركانها ستة ، هذه الخمسة التي ذكرناها والقعود في آخر التشهد وهذا قول ابي يوسف ومحمد •

وفي قول بعض أركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها والسابع الخروج من الصلاة بفعل المصلي ، وهذا قول ابي حنيفة رضوان الله عليه •
وقال بعض أركانها ثلاثة عشر شيئاً هذه السبعة والخروج من الصلاة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس من السجود والجلوس ونزلاء التشهد والصلاة على النبي (ص) (والتسليم) ^(١) وهذا قول الشافعي •

وقد قال بعض الناس الصلاة من أولها الى آخرها فريضة وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام « التكبير تحريمها والتسليم تحليلها » ^(٢) •

وأما الاركان الخمسة (الاولى) مذكورة في القرآن :

قال الله تعالى (للتكبير) ^(٣) « وربك فكبر » ^(٤) •

وقال للقراءة : « فاقروا ما تيسر من القرآن » ^(٥) •

(١) من نسخة يكتنى جامع •

(٢) في باب الوضوء من كتاب الآثار لابي يوسف (ص ١

الحديث (١)

« حدثنا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى (ر) عن النبي (ص) انه قال : الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ، وفي كل ركعتين فسلم ، ولا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء » •

(٣) من نسخة يكتنى جامع •

(٤) المدثر (٧٤/٣) •

(٥) المزمل (٧٣/٢٠) •

وقال للقيام « وقوموا لله قانتين » (١) .

وللركوع والسجود « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٢)

وقوله « اسجد واقرب » (٣) يعني سجدة أخرى .

ثم ان في كل ركن من هذه الاركان الخمسة اختلاف :

فأما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه ان يحرم بالصلاة بالتكبير .

وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام بالتكبير والتعظيم

(والتبجيل) (٤) ولا يجزيه غيرها اذا احسنها فان لم يحسنها فيجزيه

التمجيد والتهليل والتسيح .

وقال ابو عبدالله وابو حنيفة كلها [تجزيه] احسن غيرها ام لم يحسن

لاز كل كلمة من هذه تقوم مقام اختها .

وروى عنه حكم التكبير والاذان والخطبة بالفارسية وروى عنه (لو

قال أحد الله لجاز ذلك من الاحرام) وروى عنه انه قال : لو كبر بالفارسية

جاء له .

وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال : لو اذن بالفارسية

واقام بالفارسية جاز .

(١) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

(البقرة ٢٣٨) والقنوت هو الطاعة والسكوت (بسم الجلالين (ص ٥٢) .

(٢) الحج (٢٢/٧٧) .

(٣) العلق (٩٦/١٩) .

(٤) نسخة يكنى جامع .

وذكر ابو يوسف او خطب او تشهد بالفارسية يجوز •
ولو ذبح وسمى بالفارسية جاز في قوله وكذلك في قول ابي عبدالله
جار هذا كله بالفارسية •

وأما القراءة ففي مقدارها اختلاف :

فقال الشافعي لا تجوز الصلاة الا بالقراءة في كل ركعة وهي سبع
آيات وهي فاتحة الكتاب ، ولو ترك منها كلمة واحدة لم تجز صلاته ، وان
كان قرأ فيها القرآن كله سواها •

وعند الفقهاء القراءة في الركعتين الاولين فريضة ، وفي الاخرين هو
مخير في ثلاثة اشياء ان شاء قرأ فاتحة الكتاب وان شاء سبح بقدر فاتحة
الكتاب وان شاء سكت •

وقال ابو حنيفة : قراءة فاتحة الكتاب افضل •

وقال سفيان (الثوري) التسيح افضل •

وعند ابي عبدالله القراءة في الركعتين فريضة اي الركعتين كانتا الا
ان السنة في الاولين ، وذلك لان التأقيت (التوقيت)^(١) لم يأت به أثر •
واما القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اما آية طويلة او ثلاث
آيات قصار أو آيتان متوسطتان •

وبه أخذ أبو يوسف ومحمد •

(١) نسخة يكنى جامع •

وقال آخر تجوز آية قصيرة وبه أخذ أبو عبدالله لقول ابن عباس^(١) .

• القرآن امامك ان نسيت فأقل وان شئت فأكثر .

• ولو قرأ بالفارسية .

• قال الشافعي لا تجزيه ولا تكون قراءة البتة .

وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه ، وتجوز بها الصلاة اذا لم يحسن العربية ، فاذا أحسن العربية فلا تجزيه ، وفي قول ابي عبدالله تجزيه على كل حال ولا يستحب ذلك .

• ولو قرأ من المصحف ففي قول ابي حنيفة لا تجوز بها الصلاة .

• وعذ سائر الناس تجوز .

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله (ص) كنى بابيه العباس وهو اكبر ولده ، وأمه لبابه الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد ، وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الامة ، ولد والنبي (ص) وأهل بيته بالشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك كن عمر بن الخطاب (ر) يستشيره في الاقضية ويأخذ بقوله وتبالغ الرواية فتزعم أنه ما كان يدعو لذلك احداً سواه وأحسبها مجاملة لبني العباس ، ومهما يكن فقد كان عالماً بالتأويل والاقضية والتفسير والحساب والفرائض والشعر والمغة وكان ثاقب الرأي واستعمله علي على البصرة فبقى عليها أميراً ثم فارقتها قبل أن يقتل علي بن ابي طالب وعاد الى الحجاز وشهد مع علي صفين فكان أحد الامراء فيها ، واعتزل الفتنة بين عبدالله بن الزبير وعبدالمك بن مروان واعتزلها معه محمد بن الحنفية فتعرضاً لضغط وتهديد شديد من طرف عبدالله بن الزبير . وتوفى ابن عباس سنة ٦٨هـ ، بالطائف (اسد الغابة ٣/ ١٩٢ - ١٩٥) .

القيام

وأما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة على الاختلاف •

الركوع والسجود

فأما الركوع والسجود فبمقدار ما يستحق اسم الفريضة والمكث فيها

الا ان يسبح ثلاث مرات سنة وبعد ذلك فريضة •

الاقوات

وأما الاوقات فأولها وقت الفجر

وأول وقت الفجر الطالع المعترض عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند

أهل الحديث الفجر الطالع الكاذب •

وقد قال رسول الله (ص) : « لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ولا

الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق » وآخر وقته طلوع

الشمس^(١) •

(١) جاء في سنن النسائي (١٤٨/٤) حديث قريب في معناه من هذا

الحديث مختلف في صيغته فقد جاء عن سمره « قال رسول الله (ص) لا
يفرنكم اذان بلال ، ولا هذا البياض حتى يتفجر الفجر هكذا وهكذا ، يعني
معترضاً • قال أبو داود : وسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً يديه » •

واعتمد ابو العلاء السمرقندي صيغة اخرى من هذا الحديث في

تحفة الفقهاء ، (١ ق ١ ص ١٨٨ - ١٨٩) فجاء فيها :

« لا يمنعكم أذان بلال من السحور ، فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ،

ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ، فعليكم باذان ابن أم مكتوم » •

والثاني وقت الظهر وأول وقته الزوال^(١) بلا خلاف وآخر وقته الى ان يصير ظل كل شيء مثله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .
وفي قول ابي حنيفة ان يصير ظل كل شيء مثليه .
وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس ، وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحد .

والثالث وقت العصر وأول وقته لاخلاف فيه ، (على حسب هذا الاختلاف) وآخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته (في قول ابي عبدالله وعند الفقهاء)^(٢) .

وفي طلوع الشمس اتفاق انه ليس من وقت الفجر .
والرابع وقت الغروب وأول وقته غروب الشمس ، وآخر وقته الى غروب الشفق ، وفي الشفق اختلاف .

وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة والشافعي وابي عبدالله هو احمره ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن أوس وعباد بن الصامت من الصحابة .

والخامس وقت العشاء واول وقته غروب الشفق ، وآخر وقته الى نصف الليل في قول الشافعي ، وعند الفقهاء وابي عبدالله والمستحب الى طلوع الفجر المعترض .

(١) الزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال زال يزول زوالا وزويلا وزؤلا ، هذه عن للحياني . والزوال زوال الشمس وزوال الملك ونحو ذلك مما يزول عن حاله ، وزالت الشمس زوالا وزوولا بغير همزة كذلك نص عليه ثعلب وزويلا وزولانا زلت عن كبد السماء ، وزال النهار ارتفع من ذلك (لسان العرب) .
(٢) من نسخة بنى جامع .

اوجه الوقت

والوقت على وجهين حكم ومستحب
فالحكم ما ذكرنا

- والمستحب في صلاة الفجر عند مالك والشافعي التغليس^(١) ، وعند
ابي حنيفة وأصحابه الاسفار بها •
وقال بعض المتأخرين يجمع بين التغليس والاسفار •
وعند ابي عبدالله اذا لم يكن عذر من انتظاره القوم وغيره فالتعجيل
أفضل • وان عذر فالاسفار افضل •
وفي صلاة الظهر تأخيرها في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) الغلس ظلام آخر الليل ، وغلسنا سرنا بغلس وهو التغليس ،
وفي حديث الافاضة كنا نغلس من جمع الى منى ، أي : نسير اليها ذلك
الوقت ، وغلس يغلس تغليسا ، وغلسنا الماء اتيناه بغلس ، وكذلك القطا
والحمر وكل شيء ورد الماء •

قال ابو منصور : الغلس اول الصبح حتى ينتشر في الآفاق ، وكذلك
الغبس ، وهما سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء ، وفي الحديث
كان يصلى الصبح بغلس : الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح ، والتغليس ورد الماء أول ما ينفجر الصبح •

« ابردوا بالظهر فإن حرها من فيح جهنم »^(١) نعوذ بالله منها (وتعجيلها في الشتاء)^(٢) .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » وفي صلاة العصر تأخيرها في الشتاء والصيف من غير افراط لقوله عليه الصلاة والسلام :

« صلوا العصر الشمس حية بيضاء » والمغرب تعجيلها في الشتاء والصيف ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) في سنن النسائي (٢٤٨/١ - ٢٤٩) « عن ابي هريرة قال : ان رسول الله (ص) قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » .

« وعن ابي موسى يرفعه قال : ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم » .
« وعن انس بن مالك قال : كان رسول الله (ص) اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل » .

وفي جامع مسانيد الامام (٢٩٤/١) .

« أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب (ر) انه قال : ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » .

أخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ، ثم قال محمد : يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ، ويصلى في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول ابي حنيفة (ر) .

وفي لسان العرب في مادة (فوح) فوح الحسر شدة سطوعه ، وفي الحديث : شدة الحر من فوح جهنم ، اى شدة غليانها وحرها . ويروى بالياء . وفي مادة (فيح) فاح الحر يفيح فيحاً سطع وهاج . وفي الحديث : شدة القبظ من فيح جهنم : الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو . وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وأفح عنك من الظهيرة ، اى اقم حتى يسكن عنك حر النهار ويبرد .

(٢) من نسخة يكتنى جامع .

- « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجم » .
 وفي العشاء تعجيلها في الصيف وتأخيرها في الشتاء ووقت في ذلك
 ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء لقوله عليه
 السلام : « صلوا العشاء قبل ان ينام الصغير ويكسل الكبير » .
 وعند أهل الحديث أول الاوقات افضل من آخرها في كل صلاة
 وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام « أول الوقت رضوان الله » .
 وفي يوم الغيم تأخير الفجر في قول محمد وابي عبيدة وفي قول
 بعض الفقهاء تعجيلها وتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل
 العشاء (١) .

أسباب الصلاة

- وأما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر العورة واستقبال القبلة .
 فأما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلاثة
 أوجه :
 احدها القديمة
 والآخر الجديدة (الحديثية)
 والثالث المميزه
 فأما القديمة فهي ارادة اداء الفرائض المستقبله كما فرضها الله تعالى
 في أوقاتها .

(١) وفي سنن النسائي (٢٥٣/١) عن انس بن مالك ان رسول
 الله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، ويذهب الذاهب الى العوالي
 والشمس مرتفعة ، وعنه ايضا : كان رسول الله (ص) يصلي بنا العصر
 والشمس بيضاء محلقة .
 وعنه لا تزال أمتي على الفطرة حتى يؤخروا المغرب الى طلوع النجم
 (النسائي ٢٦٧/١) .

وأما الجديدة (الحديثة) فهي ارادة اداء الفرائض التي يريد أن يؤديها في الوقت •

والميزة فهي التي تميز الفريضة من السنة والسنة من الفضائل •
فمن أدى الفرائض على النية القديمة وعلى النية الجديدة جازت له
بي قول أبي عبدالله ولا يضره ذلك غير انه قد فات ثواب نيته الجديدة ولا
يجزیه في قول الفقهاء •

مواطن لا حكم للنية فيها

قال : ولا حكم للنية في سبعة مواطن :-

أولها رجل افتتح الصلاة على نية الفريضة (السنة) ثم نوى ان يجعلها
سنة (فريضة) او تطوعا فلا يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستأنف •
وكذلك لو افتتح الصلاة على نية السنة (التطوع) ثم نوى ان يجعلها
فريضة أو سنة فلا يكون خارجا مما افتتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا
افتتاح مستأنف •

والثاني رجل افتتح الصلاة في الجماعة على نية الاتمام ثم نوى ان
يصليها وحده ، ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك ، فان اتم صلاته
على هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلاته على النية الاولى ،
وان سبق الامام بالصلاة ففرغ منها قبل الامام فقطع على نفسه فسدت عليه •
والثالث رجل افتتح الصلاة على نية ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتيه
بامام لم يكن داخلا في صلاة الامام الا بافتتاح مستأنف ، فان مضى على
ما افتتح وقرأ في الركعتين من صلاته اجزت عنه •

والرابع رجل نوى ان يؤم الناس ونوى لا يؤم انسانا بعينه فلا حكم
لنيته تلك لانه اذا كان اماما لغيره كان اماما له ايضا •

والخامس رجل نوى ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يؤم النساء ،
فلا حكم لنيته تلك فان صلين خلفه جازت صلاتهن في قول ابي عبدالله وهو
قول زفر ، وفي قول الفقهاء لا تجزيهن •

والسادس رجل ادى الفريضة وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة
فصلاها على نية قضاء الفائته تكون صلاته بتلك تطوعا ولا تكون قضاء
عن تلك الفائته ولا حكم لنيته •

والسابع رجل صلى من الظهر ركعة ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه
قطع صلاته فكبر مستأنفا ينوي الدخول في صلاة الظهر ثانيا وهو امام
او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على صلاته الاولى يتمها ويسجد
سجدتي السهو •

التغافل عن النية الحديثة

ولا يضر المصلي تغافله عن النية الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت له
نية قديمة :

احدها رجل أدرك وقت صلاة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان
يؤدي الصلاة المكتوبة في وقتها كما أمره الله تعالى ففعل في الوقت عن النية
الحديثة فصلاها كما أمره الله تعالى جازت صلاته على النية القديمة في
قول ابي عبدالله ، ولا تجزيه في قول الفقهاء •

والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي
الظهر فدخل معه في صلاته وصلها معه ولم ينو الجمعة جازت صلاته بلا
اختلاف بين الفقهاء لان نيته على اتباع الامام فيما يصلي ، وكذلك لو كان
الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي الجمعة فدخل معه في صلاته •

والثالث أمير كان له تبع يأترون بأمره يتبعونه كالأمير مع جنده
وصاحب الجيش مع جيشه مع عبيده وذويهم فنوى الرئيس السفر فاتبعوه
في ذلك ولم ينووا صلاة السفر جازت صلاتهم وصاروا مسافرين بسفره •
وكذلك لو نوى رئيسهم الإقامة صاروا مقيمين بإقامته وان لم يعلموا
بينه •

والرابع رجل في صلاة قوم مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من
هو ولم يحدث نية خاصة فصلاته جائزة لان نيته القديمة على ان يصلي
خلف من يكون من المسلمين •

والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امرأته في صلاته ولم يحدث
الامام لأجلها نية خاصة جازت صلاتها اذ نيته على ان يصلي بالناس والمرأة
من الناس •

والسادس رجل صلى خلف الامام ففسى تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع
الامام كبر الرجل وهو في حال القيام او الى القيام اقرب ولم ينو عند تكبيرة
الافتتاح ولا نية دخوله في صلاة الامام فهو داخل في صلاة الامام في قول
الحسن وقتادة^(١) وابي عبدالله ، ولا يدخل في صلاة الامام في قول الفقهاء •
والسابع رجل ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ولم تحضره نية

(١) في كتاب الطبقات لابن خياط (ص ٢١٣) « ومن ربيعة بن
نزار • قتادة بن دعامة بن كريب بن زيد بن ربيعة بن عمرو بن كرب بن
عمرو بن الحارث بن سدوس • يكنى ابا الحطاب ، مات سنة سبع عشرة
ومائة بواسط » وفي ميزان الاعتدال للذهبي (رقم ٢٧٧٨ ج ٢ ص ٣٤٥)
قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، ورمى بالقدر ،
قاله يحيى بن معين ، ومع هذا فاحتج به اصحاب الصحاح ولاسيما اذا قال
حدثنا • مات كهلا •

الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او الى حال القيام أقرب منه الى الركوع فانه داخل في صلاة الامام على نيته القديمة •

والثامن رجل قام وحده يصلي فائتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو ذلك لان نيته في الجملة ماهو سنة وعليه الشريعة ، ولو انه اقام وحده ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه لا يكون اماما لمن صلى معه ولا يجزيه ان يصلي معه •

الغلط في شخص الامام او صفته

ولو ان هذا المؤتم نوى ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يأتيه الا به ثم صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول الجميع •

وكذلك من نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه ولم ينو الصلاة خلف غيرهم فائتم برجل يظن انه على مذهبهم فاذا هو من غيرهم لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا •

ستر العورة

وأما ستر العورة فالتاس فيها صنفان رجال ونساء •

فعورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته والسرة ليست بعورة عند جميع الفقهاء ، وهي عورة عند الشافعي واما الركبة فهي عورة عند ابي حنيفة وأصحابه وليست بعورة عند الشافعي وابي عبدالله •

وعورة المرأة جميع جسدتها ما خلا الوجه والكفين عند الجميع ، وأما قدمها فهي عورة عند الفقهاء والشافعي •

والافضل للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وقيص وسراويل،
وان صلى في ثوب واحد يجزيه ان كان الثوب صفيقا^(١) يستر العورة •

والافضل للمرأة ان تصلي في ثلاث اثواب درع وخمار وملحفة ،
وان صلت في ثوبين أو ثوب واحد يوارى جميع جسدها اجزاها •

ولا بأس بثياب أهل الكفر والصلاة فيها ، غير سراويل المجوس فانه
لا يصلى بها حتى يغسلها وان صلى فلاحسن ان يعيد وليس بواجب مالم
يتيقن نجاسة •

ولا بأس للمرأة بالصلاة في الديباج والحريير ولا يحل لبسهما
للرجال وان صلى فيهما فليس عليه ان يعيد بعد ان كان نظيفا يستر العورة •
وكل شيء يستر عورته فالصلاة فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة
او جلد خنزير ، وان انكشف من عورته شيء فان صلاته تفسد في قول
الشافعي قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان
يكون ربع عضو •

وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله لا تفسد حتى يكون المنكشف اكثر
من النصف •

القبلة

وأما استقبال القبلة فالناس بحدائها صنفان احدهما يكون في القبلة •
والآخر يكون خارجا من القبلة •

فأما الذي في القبلة فهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني
يكون على ظهر الكعبة ، ثم حكمهم على وجهين فان صلوا فرادى تجوز

(١) ثوب صفيق وسفيق : جديد النسيج (لسان العرب) •

صلاتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة ، وان صلوا جماعة فانها على سبعة أوجه :

احدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه الامام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنب القوم الى جنب الامام •

والخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام •
والسادس ان يكون وجه الامام في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلاتهم متفقا عليه •

والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا تجوز صلاتهم لانه على غاية الخلاف والانحراف •
وعند ابي عبدالله وهي [ايضا] جائزة •
وأما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلاثة اصناف •

١ - صنف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك •

والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك •

والصنف الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة فان وصلوا الى غيرها جازت صلاتهم وان علموا بعد ذلك فعليهم ان يوجهوا اليها في صلاة الفريضة والسفر والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا ركبانا ويصلون صلاة النافلة فيجزيهم ذلك اينما توجهت بهم دوابهم عند الجميع ، أو كانوا مشاة على أرجلهم في قول ابي عبدالله دون قولهم •

مايقع في الصلاة سوى الفريضة

وأما ما يقع في الصلاة سوى الفريضة فمسنون وفضيله وأدب ومنهى ومكروه .

المسنون

- فأما المسنون فهو أحد عشر خصلة :
- احدها : رفع اليدين عند التكبير الاولى
- والثاني : التناء على الله
- والثالث : التعوذ
- والرابع : التسمية وهي على من يصلى وحده ، أو يكون اماما
- والخامس : وضع اليمين على الشمال
- والسادس جميع التكبيرات سنه سوى التكبير الاولى
- والسابع : الزيادة في القراءة على آية واحدة الى فاتحة الكتاب او ثلاث آيات أو سورة
- والثامن : الانحطاط في الركوع
- والتاسع : التسيحات في الركوع الى ثلاث مرات
- والعاشر : الارتفاع من الركوع
- والحادي عشر : سمع الله لمن حمده وهو على الامام ، وعلى من يصلى وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة
- والثاني عشر : ربنا لك الحمد اذا استوى قائما وهو على القوم والامام جميعا في قول ابي يوسف ومحمد ، وليس ذلك على الامام في قول ابي حنيفة

- والثالث عشر : الانتحاط في السجود
- والرابع عشر : التسيحات في السجود الى ثلاث مرات
- والخامس عشر : وضع سبع جوارح على الارض مستويات
- والسادس عشر : الارتفاع من السجود
- والسابع عشر : الجلوس بعد التشهد
- والثامن عشر : التحيات لله
- والتاسع عشر : التسليم
- والعشرون : سجدة السهو وهما بعد التسليم في قول الفقهاء ، وفي قول الشافعي قبل التسليم ، وفي قول مالك ان كان عن نقصان فقبل التسليم
- وان كان عن زيادة فبعد التسليم
- والحادي والعشرون : سجدة التلاوة

الجلوس والتشهد

- وأما الجلوس بقدر التشهد ففريضة عند الفقهاء وعند الشافعي
- الجلوس والتشهد والتسليم كلها فريضة

الفضائل في الصلاة

- واما الفضائل في الصلاة فهي خمسة اشياء :
- ١ - القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة او ثلاث آيات قصار
 - ٢ - والثاني التسيح في الركوع فوق ثلاث مرات
 - ٣ - والرابع التناء على الله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام في الجلوس الاخير في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله والشافعي الصلاة على رسول الله (ص) فرض
 - والخامس : الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل التسليم

آداب الصلاة

واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلة :

- ١ - احدها رفع اليدين بحذاء شحمتي اذنيه عند التكبير الاولى •
 - والثانية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في حال القيام
 - والثالثة : النظرة الى موضع السجود
 - والرابعة : قراءة القرآن بالترتيل
 - والخامسة : وضع اليدين على الركبتين اذا ركع
 - والسادسة : التظامن في الركوع
 - والسابعة : افتتاح الاصابع على الركبتين في الركوع
 - والثامنة : فتح الابط في السجود والركوع
 - والتاسعة : الاستواء اذا قام من الركوع

والعاشرة : وضع الركبتين على الارضين قبل اليدين قبل الجبهة
والجبهة قبل الانف ، لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف سنة ، فان
وضع الجبهة ولم يضع الانف جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في
قول الآخرين •

- والحادي عشر : وضع الايدي في السجود بحذاء المنكبين
- والثاني عشر : رفع الذراعين من الارض في السجود
- والثالث عشر : رفع البطن عن الفخذين في السجود
- والرابع عشرة : الاعتدال في السجود
- والخامس عشرة : الاستواء بالجلوس فيما بين السجدين
- والسادس عشرة : الاستواء في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما

بين ذلك •

- والسابع عشرة : بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد
- والثامن عشرة : اتصاب الرجل اليمنى
- والتاسع عشرة : اقبال الرجلين واقبال الاصابع الى القبلة
- والعشرون : وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمين ووضع اليد اليسرى على الفخذ^(١) اليسرى
- والحادية والعشرون : اعتراض الوجه الى اليمين والشمال عند التسليم
- والثانية والعشرون : على من فات منه شيء ان يسكن حتى يقوم الامام أو يعرض بوجهه الى القوم
- (والثالثة والعشرون) ؟
- والرابع والعشرون : على القوم ان يتابعوا الامام من أول الصلاة الى آخرها
- والخامس والعشرون : كل شيء يجعل في حده مثل الركوع والسجود وغيرها

المنهي عنه في الصلاة

- وأما المنهي عنه في الصلاة فهو عشرون خصلة :
- أولها : الابتداء بالتكبير الاولى من قبل ان يفرغ الامام من الاكبر (من البدأ) وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله
-
- (١) الفخذ وصل ما بين الساق والورك انشئ والجمع افخاذ (لسان العرب)

- وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام •
- والثانية : تحريف الوجه عن القبلة كما يصنعه أهل الحديث •
- والثالثة : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند الفقهاء ، وعند ابي عبدالله وعند الشافعي يجهر لان البسمة عنده من فاتحة الكتاب •
- والرابعة : القراءة خلف الامام عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم يجهر ، وعند مالك وسفيان (الثوري) والاوزاعي وأحمد بن حنبل وابن المبارك يقرأ ان خافت الامام ولا يقرأ ان جهر •
- والخامسة : الجهر بامين عند الفقهاء وابي عبدالله ، ويجهر بها عند الشافعي الامام ومن خلفه •
- والسادسة : تلقين الامام عند الفقهاء وابي عبدالله (قال الشافعي) (١) •
لا بأس به •
- والسابعة : الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا •
- والثامنة : النظر الى السماء •
- والتاسعة : الاعتماد على سارية او حائط او نحوهما •
- والعاشرة : رفع اليدين مع التكبيرة الاولى عند الفقهاء وابي عبدالله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع •
- والحادية عشرة : الانحطاط في الركوع والسجود قبل الامام •
- والثانية عشرة : النهوض من الركوع والسجود قبل الامام •
- والثالثة عشرة : رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود •

(١) من نسخة (ن) •

- والرابعة عشر : الجلوس على العقين في التشهد •
- والخامسة عشر : تحريك الاصابع في التشهد كما يصنعه أهل الحديث •
- والسادسة عشر : التسليم من أحد الجانبين كما يفعله أهل الحديث •
- والسابعة عشرة : سجدة السهو قبل التسليم عند الفقهاء وابي عبدالله، وعند الشافعي يسجدهما قبل التسليم ، وعند مالك ان كان (سجدة) السهو من زيادة (نقص) فبعد السلام وان كاتا من (زيادة) نقصان فقبل (فبعد) السلام •
- والثامنة عشرة : النفخ والتأفيف والتأوه في الصلاة في قول ابي يوسف وابي عبدالله والشافعي ومالك ، وعند ابي حنيفة ومحمد يفسد منها الصلاة ان كان النفخ يسمع •
- والتاسعة عشر : القنوت في غير الوتر عند الفقهاء وابي عبدالله ، وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر •
- والعشرون : الزيادة في التكبير والتناء والتسيح والتشهد على سنن ائمة المسلمين عند الفقهاء ، ويقول الشافعي ومالك :
- اذا كبر يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا وما انا من المشركين »^(١)
- واذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما •
- وهو قول الشافعي وحده (و) يقول في التشهد - التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله •

(١) الانعام (٦/٧٩) •

الكراهية في الصلاة

واما الكراهية في الصلاة فمشرور خصلة :

- اولها : تليب الوجه نحو السماء عند التكبير الاولى
- والثانية : تجاوز اليدين من الاذنين عند الرفع •
- والثالثة : تكرار التكبير •
- والرابعة : غمض العينين لانه من فعل أهل الكتاب
 - والخامسة : التسليم
 - والسادسة : التناؤب
 - والسابعة : التمطي
- والثامنة : الاستراحة من رجل الى رجل اخرى
 - والتاسعة : تفرقع الاصابع •
 - والعاشر : العبث في الصلاة بشيء •
- والحادية عشر : القراءة في المصحف في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وعند ابي حنيفة تفسد منها الصلاة •
- والثانية عشر : تفريغ الاصابع في غير الركوع •
- والثالثة عشر : السرعة في القراءة •
- والرابعة عشر : قراءة بسم الله الرحيم عند رأس كل سورة في كل ركعة عند الابتداء بالقراءة في الركعة الاولى عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند الشافعي يقرأها •
- والخامسة عشر : تقديم شيء من القرآن في القراءة على فاتحة الكتاب •
- والسادسة عشر : ان يرفع الرأس في الركوع أو ينكسه •

والسابعة عشر : ترك الاستواء عند رفع الرأس عن الركوع
والسجود •

- والثامنة عشرة : لزوج البطن على الفخذ في السجود
- والتاسعة عشر : افتراش الذراعين في السجود
- والعشرون : القيام خلف الصف وحده في الصلاة •

القبلة

- واما القبلة فأولها العرش وهو قبلة حاملي العرش والطائفين حوله
- والثاني : البيت المعمور وهو قبلة أهل السموات السبع •
- والثالث : الكعبة وهي قبلة أهل الارض جميعا •
- (والرابع) :

والخامس : القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى بالقلب •

الآيات الخمس

وأما الآيات الخمس :-

- احداها : قوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل » (١) •
- والثانية : قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ،
وقرآن الفجر » (٢) •

والثالثة : قوله تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ،

- وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (٣) •

(١) هود ١١٤ •

(٢) الاسراء - ٧٨ •

(٣) الروم ١٧ - ١٨ •

والرابعة : قوله تعالى « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، ومن الليل فسبحه وادبار السجود^(١) » .

والخامس : قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى^(٢) » .

مايختلف فيه النساء عن الرجال

في أحكام الصلاة

والرجال والنساء يستون في الصلاة في الفريضة والسنة والنافلة والادب الا في عشرة اشياء ينبغي ان يكون الرجال خلاف النساء .

أولها : ينبغي للرجال ان يرفعوا ايديهم الى حد الاذنين عند التكبير الاولى والنساء يرفعن ايديهن الى التدين .

والثانية : ينبغي للرجال ان يضعوا اليمين على الشمال تحت السرة والنساء يضعن فوق السرة .

والثالثة : للرجال ان يفتحوا الابط في الركوع والسجود والنساء يضممن .

والرابعة : ينبغي للرجال ان يضعوا اكف اليدين في الركوع والسجود على الركبتين ، وينبغي للنساء ان يضعن ايديهن على فخذهن بمكان تبلغ رؤوس اصابعهن الى الركبة .

والخامسة : ينبغي للرجال ان يرفعوا البطن عن الفخذين في السجود ولا ينبغي للنساء ان يفعلن ذلك .

والسادسة : ينبغي للرجال ان يفترشوا الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى في التشهد ، وعلى النساء ان يسدلن من جانب واحد .

(١) ق ٣٩ - ٤٠ .

(٢) البقرة ٢٣٨ .

والسابعة : ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ، ولا ينبغي للنساء ذلك •

والثامنة : الاذان والاقامة سنة في الصلوات الخمس على الرجال دون النساء •

والتاسعة : يجوز للرجال ان يؤموا النساء ولا يجوز للنساء ان يؤمن الرجال •

والعاشرة : اذا أم الرجل الرجال ينبغي ان يقوم قدام القوم والقوم حلقه ، واذا امت المرأة النساء ينبغي لها ان تقوم وسط القوم •

ما تفسد به الصلاة والوضوء

قال : وتفسد الصلاة والوضوء بخمسة اشياء ، ولا يجوز البناء على ذلك :

أولها الضحك القهقهة^(٦) اذا كان في الصلاة اية صلاة كانت (فريضة) أو سنة أو نافلة •

• والثاني : النوم الضجعة

• والثالث : الحدث العامد

• والرابع : ذهاب العقل من اى وجه كان •

• والخامس : الاحتلام في الصلاة على اى وجه كان •

ما يفسد الصلاة دون الوضوء

قال : ويفسد الصلاة دون الوضوء عشرة اشياء :

(٦) في هامش نسخة استانقدس « الا صلاة الجنابة فانه اذا ضحك

فيها لا ينتقض وضؤه • سليمان •

- أولها : الكلام قليلا كان أو كثيرا ، خطأ كان أو عمدا ، عند الفقهاء
وابي عبدالله ، وعند الشافعي ومالك لا يفسد سهوه الا أن يتناول •
والثاني : الاكل قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدا •
والثالث : العمل التام اذا كان بغير عذر في الصلاة •
والرابع : تحويل الظهر الى القبلة عمدا •
والخامس : لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة في الصلاة اذا
كانا غير محرمين وهو لمس البشرة بالبشرة •
والسادس : النظر الى عورة غيره عمدا •
والسابع : اظهار عورته عمدا بغير عذر •
والثامن : من كان في الصلاة فأصاب برجله قدرا اكثر من مقدار
ادرمه ، وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله منه حتى ركع على ذلك ركوعا
أو سجد سجودا •
والتاسع : من كان في الصلاة فأصاب امامه حدث سابق وهو يعلم
بذلك ولم يرجع للوضوء حتى ركع عليه وسجد في قول الفقهاء ، وفي قول
ابي عبدالله واما (في) قول الشافعي فيفسد الصلاة ساهيا او عامدا •
وعند سفيان ان كان رعا^(١) أو قبيحا لا تفسد وان كان بولا او غائطا
تفسد •

والعاشر : الزيادة في الصلاة ركوعا او سجودا عمدا •

(١) رعى أنفه : سبق دمه ، والرعاف : الدم السابق (اساس

البلاغة) •

اوجه صلاة الفريضة

قال : وصلاة الفريضة على عشرين وجها :-

- ١ - صلاة السفر .
- ٢ - صلاة السفينة .
- ٣ - صلاة المريض .
- ٤ - صلاة المغنى عليه .
- ٥ - صلاة الخوف .
- ٦ - صلاة المسافقة .
- ٧ - صلاة التحري .
- ٨ - صلاة الامة بغير قناع .
- ٩ - صلاة المحبوس .
- ١٠ - صلاة المقيد .
- ١١ - صلاة التميم .
- ١٢ - صلاة العاري .
- ١٣ - صلاة الجمعة .
- ١٤ - صلاة عرفة جمع .
- ١٥ - صلاة الفاتنه .
- ١٦ - صلاة المحدث .
- ١٧ - صلاة الامي .
- ١٨ - صلاة العذر الدائم .
- ١٩ - صلاة الجماعة .
- ٢٠ - صلاة الوحدة .

صلاة السفر

فأما صلاة السفر فهي ركعتان عند الفقهاء وابي عبدالله والشافعي ،
أربع الا انه يجزيه اثنتان •

أنواع السفر

والسفر على ثلاثة أوجه :-

- سفر طاعة •
 - وسفر رخصة •
 - وسفر ممصية •
- ففي سفر الطاعة والرخصة يجوز التقصير والافطار عند الفريقين •
فأما سفر الممصية فمند الفقهاء أيضا يجوز التقصير والافطار ، وعند
الشافعية لا يقصر ولا يفطر وعند ابي عبدالله يقصر لان صلاة السفر ركعتان
في الاصل ، ولا يفطر لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والمعاصي
ليس من أهل الكرامة •

• وأيضا لأن في الافطار يكون له عدة على الممصية •

قال وضد السفر الإقامة •

أقل مدة السفر

وفي أقل مدة السفر ثلاثة أقاويل :

- ١ - فقال مالك والشافعي هو أربعة برد^(١) •
- ٢ - وقال اسحق بن راهويه والبيهقي^(٢) هو مسيرة يوم واحد عند الفقهاء •

(١) في سبل السلام (٣٩/٢) قال الشافعي بل أربعة برد ،
لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تقصروا الصلاة في اقل من أربعة برد » •
(٢) كذا يقرأ في اغلب الظن فان كتابته في النسخ غامضة •

(وعند) ابي عبدالله ثلاث مراحل لقول النبي (ص) : • يمسح
المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، (١) •

أقل مدة الإقامة

وفي أقل مدة الإقامة ثلاثة أفاويل :

- ١ - فعند الفقهاء خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وبه أخذ أبو عبدالله •
- ٢ - وعند أهل الحديث ، وهو قول الشافعي هي أربعة أيام •
- ٣ - وعند الزهري عشرة أيام وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه •

ما يصير به الرجل مسافرا

ويصير الرجل مسافرا بشيئين :

- ١ - بخروجه من بلده •
- ٢ - مع نية السفر •

ما يصير به الرجل مقيما

ويصير مقيما بشيئين :

- ١ - احدهما اذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما اين ما كان الا في ثلاثة
أماكن احدها في السفينة في وسط البحر والثاني في وسط المفازة
المهلكة والثالث في دار الحرب •

(١) عن علي بن ابي طالب (ر) قال :

جعل النبي (ص) ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ،
يعني في المسح على الخفين ، اخرجه مسلم •
وعن ابي بكر (ر) عن النبي (ص) انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما •
اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام للعسقلاني ص ٢٠) •

وهذا قول الفقهاء ، وفي قول زفر اذا كان للمسلمين في دار

الحرب شوكة وقوة تصح اقامتهم •

٢ - والثاني اذا قدم وطنه وبلده •

فكرة الوطن

والوطن على وجهين : اصلي وعارضي •

فالاصلي لا ينقطع (حتى) يبيعه ويستوطن غيره وينقل عياله عند الفقهاء ، وعند ابي عبدالله اذا باعه فقد انقطع الوطن ، وطن غيره أو لم يوطن^(١) •

وأما العارض فانه ينقطع بأن ينوى السفر أو ينوى الإقامة بغيره •

والعارضى ان يكون له دار ببلد عارية أو اجارة أو نحوها •

أنواع المسافرين والمقيمين

والناس بحذاء السفر صنفان :-

• احدهما مسافر بسفر نفسه •

• والآخر مسافر بسفر غيره •

• وكذلك المقيم •

فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة أوجه :-

• احدها : الجيش مع الامير •

• والثاني : العييد مع السيد •

• والثالث : النسوان مع الازواج •

• والرابع : الأجير مع الاستاذ •

(١) في أساس البلاغة اوطن الارض ووطنها وتوطنها واستوطنها •

والخامس : المتعلمون مع العالم اذا كانوا متابعين له ملازمين اياه على الدوام فهم مسافرون بسفره يقيمون باقامته •

وإذا قدم المسافر من سفره في وقت صلاة ولم يصلها في سفره فان في قول الفقهاء عليه صلاة المقيم قليلا كان ما بقي من الوقت او كثيرا ، وفي قول زفر اذا كان بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه تلك الصلاة فعليه صلاة المقيم •

وفي قول ابي عبدالله اذا كان بقي من الوقت قدر ما يتوضأ ويصلي ركعة فعليه صلاة المقيم •

وكذلك كافر أسلم او صبي أدرك أو مجنون أفاق أو مغمى عليه خرج من الاغماء أو حائض طهرت أو نفساء طهرت •
فهذه سبع مسائل حكمها واحد •

ولو ان مسافرا ترك صلاة ثم اقام فانه يعيدها صلاة السفر في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي يعيدها صلاة الحضر •

صلاة السفينة

وأما صلاة السفينة فان صاحب السفينة يصلي فيها قاعدا ، فان لم يقدر فعلى جنبه ، يدور مع السفينة كلما دارت •

وان صلى فيها بالجماعة فانه على ثلاثة أوجه :

- أحدها ان يأتيه بامام في تلك السفينة فان صلاته جائزة متفقا •
- والثاني ان يأتيه بامام في سفينة أخرى •

فانه لا يجوز في قول الفقهاء الا ان تكون السفينتان متلاصقتين ، ويجوز في قول ابي عبدالله في الوجهين جميعا •

والثالث ان يأتى من في السفينة بامام على الحد فان ذلك لا يجوز عند الفقهاء لان البحر يقطع الاثتمام عندهم ويجوز عند ابي عبدالله .

صلاة المريض

وأما صلاة المريض فانها على ثلاثة أوجه :

١ - فان المريض يصلي قائما يركع ويسجد ، فان لم يستطع فقاعدًا ، فان لم يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلاة في قول الفقهاء وابي عبدالله .

وفي قول زفر يذكر بالقلب .

والذكر بالقلب فضيلة عندهم .

فان صلى المريض قائما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد ويتم الصلاة .

وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن العقود فله ان يضطجع ويتم الباقي متفقا .

ولو انه صلى ركعة مضطجعا ثم وجد الخفة فانه يقعد ويبني على صلاته .

وكذلك لو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلاته في قول ابي عبدالله ، ولا يجوز البناء عند الفقهاء بل بل يستقبل القبلة .

ما يبني منه على الصلاة وما يستقبل فيه الصلاة

وهذه ثلاثة عشر مسألة ففي السنة منها اتفاق بين الفقهاء وبين ابي عبدالله انه يبني فيها وفي سبع مسائل منها يستقبل الصلاة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله الجويني من اصحاب الشافعي يبني على صلاته ايضا .

فأما الستة الأولى فأحداها مريض صلى ركعة قائماً ثم عجز عن القيام •
والثانية رجل أحدث في صلاته فانه يتوضأ ويبني على صلاته •
والثالثة المتحرى يصلي بالتحرى ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها
• ويبني على صلاته •

والرابعة الامة تصلي بغير قناع فاعتقت فى الصلاة فانها تتقع وتبنى •
والخامسة من كان فى صلاة العصر فاصابت ثوبه نجاسة اكثر من
مقدار الدرهم فانه يرجع ويفسل ذلك ويبني على صلاته ولا يمكنه طرح
ذلك الثوب عن نفسه •
وأما السبع الاخر :

فأولها : المريض صلى ركعة قاعداً ثم قدر على القيام •
والثانية : متيم وجد فى صلاته ماء •
والثالثة : عار وجد فى صلاته ثوبا •
والرابعة : ماسح قد مسح على خفيه فذهب وقت مسحه •
والخامسة : المرأة المستحاضة ينقطع الدم عنها فى الصلاة أو يخرج
وقتها •

والسادسة : الامى تعلم سورة فى صلاته فانه يقرأ ويبني على صلاته •
والسابعة : رجل يصلي الفجر فطلعت له الشمس •
فان فى هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلاة فى قول الفقهاء ، وفى
قول ابي عبدالله يبني على صلاته •

مطلب : صلاة المغمى عليه

وأما صلاة المغمى عليه ، فان المغمى عليه على ثلاثة أوجه :
أحداها اغمى فى وقت صلاة ثم افاق فى ذلك الوقت فان تلك الصلاة
عليه •

والثاني من أغمى عليه ثم افاق بعد مضي يوم وليلة ، فان عليه ان يعيد الصلاة لذلك اليوم والليله في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد شيئاً مما كان على ذلك الحال ، وهو قول الشافعي •
 والثالث ان يكون مغمى عليه اياماً ثم افاق فان صلاته تلك الايام ليس عليه •

مطلب/ صلاة الخوف^(١)

وأما صلاة الخوف فانها على وجهين :

• احدها بمعاناة العدو وهي جائزة بلا خوف •

والثانية بغير معاناة العدو الا ان يكون الخوف ثابتاً ، وهي غير جائزة عند الفقهاء وعند ابي عبدالله جائزة لانه ربما يكون خوفه أكثر وأشد من خوف المعاناة •

قال ولصلاة الخوف أربعة أحوال لثلاثة أحوال منها حكم واحد ، وهو ما اذا كان العدو على يمين القبلة او على يسار القبلة وكان^(٢) (وجه) العدو في القبلة •

• والوجه الرابع اذا كان وجه المسلمين في القبلة •

فأما في الثلاثة الاولى فان الامام يجعل جيشه طائفتين عند الصلاة في الجماعة : فتأتي طائفة وتكبر مع الامام ويصلي الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين أو ركعتين ان كانوا مقيمين ثم ترجع الى مصاف اصحابها ، ثم تأتي

(١) انظر الاحاديث الواردة في صلاة الخوف في سنن النسائي (٣/١٦٧ - ١٧٩) ومنها عن حذيفة بن اليمان قال « صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف أولئك فصلى بهم ركعة » •

(٢) كذا وسياق الكلام : او كان •

الطائفة الاخرى فيصلني بها الامام ركعة أخرى او ركعتين اخريين ، ثم ترجع هذه الطائفة الى مصاف اصحابها ثم تأتي الطائفة الاولى وتقضي ركعتها بعير قراءة لانها أدركت أول الصلاة ثم ترجع الى مصاف اصحابها ثم ترجع الطائفة الثانية فتصلي ركعتها او ركعتيها بقراءة لانها لم تدرك اول الصلاة ، وله ان يكبر بكلتا الطائفتين ، ثم ترجع طائفة الى نحو العدو وتقوم طائفة مع الامام ، جاز الا ان كلتا الطائفتين تقضيان ركعتيها بغير قراءة لانهما ادركتا أول الصلاة •

وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يمكث الامام حتى تصلى هذه الطائفة ركعة أخرى وينصرفون الى العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلني بهم ركعة أخرى ، ثم تقوم وتصلي ركعتها وتم صلاتها والامام جالس كما هو ثم يسلم بهم جميعا •

وأما اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم يقومون خلف الامام صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا رفع الامام رفعوا معه واذا سجد الامام سجد الصف الاول ويقوم الصف الثاني يحرسونهم ، فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية •

وفي قول ابي عبدالله يدلون الصف في الركعة الثانية للاتصاف^(١) •

وعند ابي يوسف صلاة الخوف طائفتين كان في زمن النبي عليه السلام اذا كان النبي عليه السلام اما ما لا مثل له ، واما الآن يصلون بالطائفات وبالائمة ، وان صلوا طائفتين جاز ، وان خافوا العدو ولم يروهم جاز لهم صلاة الخوف على قول ابي عبدالله ولا يجوز عند الفقهاء •

(١) في بعض النسخ : للاتصاف •

مطلب صلاة المسابقة

وأما المسابقة ويقال لها أيضا صلاة المقاتلة فهي اذا كان العدو حولهم يتأتلونهم من كل جانب لا يقدرّون على الصلاة ركوعا وسجودا فانهم يصلون بالأيام رجالا كان صفهم او ركبانا ، فان لم يقدرّوا فيكبّرون لكل ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك •

- وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان
- وبه اخذ ابو عبدالله ، ولا يجوز ذلك عند الفقهاء •

وان لم يقدرّوا ان يتوضّوا فتيّموا ويجزيهم ذلك على قول ابي عبدالله لانهم مكفون بما لا يطيقون ، وقال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » •

مطلب صلاة المتحري

واما المتحري فان المتحري على وجهين :

- احدها الذي يصلي وحدانا
- والثاني الذي يصلي في الجماعة •

فالذي يصلي وحدانا فهو على وجهين :

أحدها : ان يتحرى وجها ويصلي اليه فصلاته جائزة واما الوجه الآخر (فهو) ان يتحرى وجها ثم يصلي الى غيره فان ضلّته فاسدة اصاب انقبلة او لم يصب لانه عابث هازل عند نفسه •

واما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجهين :

أحدها ان يتفقوا على جهة واحدة القوم والامام فان ضلّتهم جائزة اصابوا القبلة أم لم يصبوا •

والوجه الاخر ان يختلفوا في الجهة فتوجه كل طائفة الى جانب

والامام في جانب فان صلاتهم جائزة عند ابي عبدالله ولا يجوز ذلك عند
الفقهاء .

مطلب/ صلاة الأمة

وأما صلاة الأمة فانها تجزيها مكشوفة الرأس والساقين والذراعين
والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة .
وكذلك المدبرة والمكاتبه وام الولد .
ولو اعتقت في صلاتها تقنعت وبنت على صلاتها متفقا .

مطلب/ صلاة المحبوس

وأما صلاة المحبوس والمقيد ، فاذا حبس الرجل في مكان قدر فانه
يصلي على اقل المكان قدرا وليس عليه الاعادة اذا خرج ، فان لم يجد ماء
يتيمم بغبار الهواء في قول ابي عبدالله ، واما في قول ابي يوسف ومحمد
بدع الصلاة الى ان يخرج ثم يعيد .
وفي قول ابي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد .
والمقيد يصلي كما قدر عليه على قول ابي عبدالله ، وان لم يجد ماء
يحرك يديه ووجهه في غبار الهواء ويصلي كما قدر على قوله ، ولا يجزيه
ذلك على قول الفقهاء .

مطلب/ صلاة التيمم

وأما صلاة التيمم فانها كصلاة المتوضيء ، ويجوز له من الصلاة بذلك
التيمم كما يجوز للمتوضيء في قول الفقهاء وابي عبدالله وأما في قول
الشافعي : عليه في كل صلاة تيمم ، واذا وجد الماء يتوضأ ويستقبل الصلاة
اذا كان في الصلاة في قول الفقهاء ، ويبنى على قول ابي عبدالله .

مطلب/ صلاة العاري

وأما صلاة العاري فإنه يتخير في صلاته : ان شاء صلى قائماً يركع ويسجد ، وان شاء صلى جالساً بالأيام ، واذا وجد الثوب في صلاته يستر عورته ويستأنف على قول الفقهاء ويبني على قول ابي عبدالله .

مطلب صلاة الامي

واما صلاة الأمي فإنها على ثلاثة أوجه :
احدها ان يصلي خلف امام قارىء فتجوز صلاته .
والثاني ان يصلي وحده ولا يجد قارئاً يؤمه فتجوز ايضاً صلاته .
والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قارئاً يؤمه فان صلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جازت صلاته .

مطلب/ صلاة المعذور

وأما صلاة ذي العذر الدائم فإنها على اربعة أوجه :
احدها : ان يتوضأ على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلاته .
والثاني : ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على الانقطاع جازت صلاته أيضاً .
والثالث : ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على السيلان فجازت صلاته أيضاً .
والرابع : ان يتوضأ على السيلان ويصلي على الانقطاع فصلاته موقوفة .
فان كان العذر منقطعاً وقتاً تاماً من أوله الى آخره فلا تجوز صلاته لأز حاله كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضأ في وقت الظهر فان انقطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه ان يعيد الظهر والمصر .

فان لم يتم له وقت تام ورجع اليه بعد ما صلى المضر فانه يعيد المضر
ايضا الا ان صلاها وقد توشأ لان هذا الوضوء وقع على العذر ، فاذا زال
العذر فعليه ان يتوشأ لصلاة أخرى •

وينقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ينتقض بدخول الوقت ، ويتبين ذلك
فيمن توشأ فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول ابي حنيفة ولا يفسد
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله الا عند دخول وقت الظهر •

مطلب/ صلاة الفائتة

وأما صلاة الفائتة فانه على ثلاثة أوجه :

احدها ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها وقت الظهر ولم يعمل الظهر
بعد فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر ، فان صلى الظهر اولا فلا يجزيه في
قول الفقهاء في ويجزيه في قول ابي عبدالله •

والثاني ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في صلاة الظهر تفسد في
قول الفقهاء الا في خمسة أوجه :

احدها : ان يكون وقت الظهر عند آخره •

والثاني : ان تكون الفائتة قد نسبها فلا يذكرها •

والثالث : ان يكون في شك من صلاة الفجر تركها أم لا •

والرابع : ان تقع الفائتة في التكرار وهو ان يمضي عليها يوم وليلة ثم
يذكرها في صلاته •

والخامسة : ان يذكر الصلاة الفاسدة وقد تركها في صلاة أخرى •
وتفسير ذلك :

لو ترك صلاة الفجر ثم ذكرها في صلاة الظهر فإن صلاة الظهر تفسد ، ثم انه يعيد الفجر ويترك الظهر عمدا او ناسيا الى ان يصلي فيذكر في صلاة العصر انه ترك الظهر فان صلاة العصر لا تفسد ، وفي قول ابي عبدالله لا تفسد صلاة الظهر بوجه من الوجوه ، وانه يتمها ثم يعيد الفجر .
 والثالث ان يترك صلاة الفجر و لا يذكرها حتى يمضي يوم وليلة ثم يذكرها بعد مضي يوم وليلة ، فان تلك الصلاة لا تفسد متفقا .

صلاة الناسي

واما صلاة الناسي لو ان رجلا نسي صلاة من الصلوات الخمس فلم يعلم ايها هي فان في ذلك أربعة أقاويل :

قال ابو حنيفة : يعيد صلاة يوم وليلة .

وقال محمد يعيد ثلاث صلوات الفجر والظهر والمغرب .

وقال أبو يوسف يتحرى ويعمل على الصواب .

وقال زفر وابو عبدالله يصلي أربع ركعات على نية الفائتة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم ويجزيه أية صلاة كانت .

مطلب/صلاة المحدث

وأما صلاة المحدث فانها على ثلاثة أوجه :

احدها رجل صلى وحده فأحدث في صلاته فانه يرجى ويتوضأ متوقفا عما يفسد عليه صلاته ثم ينسى على صلاته ان شاء على رأس النهار وان شاء يرجع الى المصلى .

والثاني المؤتم اذا سبقه المحدث فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام ويبدأ بما قد سبقه ويصلي حتى يدرك الامام .

ولا يجوز له ان يصلي على رأس النهر حتى يعلم ان الامام قد فرغ
من صلاته •

والثالث الامام اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويقدم احدا يخلفه في
صلاته ثم يذهب ويتوضأ ، وان تقدم احد بنفسه جاز ايضا ، وان قدم القوم
احدا جاز ايضا ، فان لم يقدم احد ولا تقدم أحد بنفسه ولا قدم القوم
أحدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلاة القوم تفسد في قول الفقهاء
وفي قول ابي عبدالله لا تفسد فلوا انهم كانوا كذلك حتى رجع الامام
وتقدمهم وأتم بهم الصلاة جازت لهم على قول ابي عبدالله •
والحدث عند الشافعي يفسد الصلاة سابقا او عامدا •

مطلب/سنن صلاة الجماعة

وأما صلاة الجماعة فان لهذه الصلاة ثلاثة من السنن : الاذان والاقامة
والجماعة •

والناس يحد الجماعة ثلاثة اصناف :

أحدها : من ادرك أول الصلاة وادرك آخر الصلاة وهو ان يكبر
مع الامام ويسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلاة •
والثاني : من يدرك اول الصلاة ولا يدرك آخر الصلاة ويقال له
السابق •

والثالث : من يدرك آخر الصلاة ولا يدرك أول الصلاة ويقال له
المسبوق •

مطلب/الفرق بين السابق والمسبوق

والفرق بين السابق والمسبوق عشرة اشياء :

احدها : ان السابق لما توحأ ورجع فانه يبدأ بما سبقه الامام بذلك فيتمه ، ثم ان ادرك الامام في شيء من الصلاة يصليه مع الامام ، وهذا باب انفصل ، وان ابتدأ مع الامام بما بقى من صلاته فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه في غيبته جاز ايضا^(١) .

والمسبوق لما ادرك الامام وقد صلى الامام ركعة او ركعتين

(او اكثر)^(٢) فانه يبدأ ويصلي مع الامام ما بقى ، وهذا باب الفصل .

فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته .

وان ابتدأ بما صلاه الامام قبل ادراكه اياه ثم صلى مع الامام ما بقى

من صلاته ان ادركه جاز ايضا .

والثاني ان المسبوق يتبع الامام في سجدي السهو عند تسليم الامام

ثم يفرغ الى فائته ويختم ، والمدرك يختم صلاته بسجدي السهو حين يتم

صلاته ان وقع له سهو فيما يصلي .

والثالث المسبوق لو سهى في فائته اذا قضاها سجد لها ، والسابق

ليس عليه سجدة السهو ان وقع له سهو فيما يصلي .

والرابع ان المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في أول صلاته

ولم يكن حضرها المسبوق والسابق يسجد لها في موضعها .

(١) عبارة نسخة يكي جامع : من بعد « بما صلاه » : الامام ركعة

او ركعتين أو أكثر فانه يبدأ ويصلي ما بقى من صلاته ، .

(٢) من « ز » .

والخامس : المسبوق لو كان مسافراً فنوى الإقامة في قضائه الفائتة
اتم أربعاً ، والسابق لو نوى الإقامة يتم صلاة السفر •

والسادس : المسبوق يقعد في الثانية وان كان الامام قد سهى عنها
والسابق لا يقعد ويصنع كما صنع الامام •

والسابع : قال الحدادي أحمد بن محمد بن هلال^(١) : المسبوق لا
يقعد في غير (موضع) القعود وان كان الامام قد قعد ساهياً ، والمدرك يتبع
الامام ويصنع كما يصنع الامام •

والثامن : المسبوق اذا قام الى القضاء فصلت امرأة مسبوقه الى جنبه
لا تقطع صلاته ، والسابق بخلافه عند الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله
حالهما سواء •

والتاسع : المسبوق عليه في صلاة العيد لو كان رأيه في التكير بخلاف
رأي الامام يقضي في فائته على رأيه دون رأي الامام ، والسابق يصلي
على ماعليه الامام من رأيه في قول الفقهاء •

• وعند ابي عبدالله هما سواء ويكبر على رأي الامام •

• والعاشر : المسبوق يقرأ فيما يقضي والسابق لا يقرأ •

مطلب/ صلاة الجمعة

واما صلاة الجمعة فانها لا تجوز الا بخمسة شرائط :

• أحدها : المصير الجامع •

• والثاني : أمر السلطان •

• والثالث : الوقت •

• والرابع : القوم •

• والخامس : الخطبة •

(١) لم اعثر له على ترجمة فيما تيسر من طبقات الحنفية •

تعريف المصر

- فأما المصر فإن فيه خمسة أقاويل •
- قال بعض الفقهاء المصر [هو] الذي فيه ثلاثة أشياء : السوق القوائم والسلطان وجري الاحكام والحدود •
- وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق^(١) لأن المصر^(٢) يقال له القصب^(٣) والقصبه انما تكون ذات اغصان كذلك المصر يكون ذا رساتيق •
- وقال بعضهم : المصر الذي لا ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم بذاته فحسب وقال بعضهم : المصر الذي يوجد فيه جميع الحرف •

(١) الرستاق معرب من (روده فستا) وهو من المصطلحات الادارية الساسانية - العباسية فهو جزء من الاستاق واكبر من الطسوج •
(معجم البلدان ١/٣٧-٣٨) •

(٢) المصر الحاجز والحد بين الشيتين والجمع مصور ، يقال اشترى الدار بمصورها أي بحدودها ، وأهل مصر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها أي بحدودها ، كذلك يكتبون أهل هجر ، والمصر الحد في كل شيء وقيل المصر الحد في الارض خاصة • الجوهرى : مصر هي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث عن ابن السراج • والمصر واحد الامصار والمصر الكورة والجمع امصار ، ومصروا الموضع جعلوه مصرا ، وتمصر المكان صار مصرا ، ومصر مدينة بعينها سميت بذلك لتمصرها ، وهي تصرف ولا تصرف ، قال سيبويه في قوله تعالى أهبطوا مصرا قال بلغنا انه يريد مصر بعينها ••• وقال الليث المصر في كلام العرب كل كوره تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئ والصدقات من غير مؤامرة للخليفة • وكان عمر (ر) مصر الامصار منها البصرة والكوفة (لسان العرب)

(٣) قصبه البلاد مدينتها ، والقصبه القرية ، وقصبه القرية وسطها (لسان العرب) وتطلق القصبه في الاصلاح الاداري على القرى الكبيرة • ولم يزل مصطلح القصبه يطلق في التركة الحديثه على المدينة الصغيرة وعلى الأخص على المدن التي يؤهلها عدد سكانها لاقامة بلدية فيها •

وقال بعضهم المصّر الذي لا يتسع أكبر مساجدها العامة لاهلها ، وعلى هذا أكثر الفقهاء •

وعند ابي عبدالله وأهل الحديث اذا كان في قرية اربعون رجلا تجوز فيها الجمعة •

أمر السلطان

وأما أمر السلطان : فقال أهل الحديث تجوز [صلاة الجمعة] بغير أمر السلطان • وعند الفقهاء وابي عبدالله لا تجوز الا به أو بأمره •

الوقت

وأما الوقت فأوله الزوال وآخره اذا كان ظل كل شيء مثله في قول ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثليه •

فأما اذا خرج الوقت والامام في الصلاة بعد فانه يصليها اربعا في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد ان كان قعد قدر التشهد جازت والا فيصلى الظهر •

وفي قول ابي عبدالله ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم يصل ركعة يصلي الظهر •

القوم

وأما القوم فان الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا في قول الشافعي •

وفي قول ابي حنيفة لا تجوز بأقل من أربعة رجال ، قال لانها مخصوصة من بين الجماعات كما ان شهادة الزنا مخصوصة من بين الشهادات وهي لا تقوم الا بأربعة من الرجال فكذلك الجمعة •

وقال ابو يوسف ومحمد تجوز بثلاثة من الرجال وهي أقل
الجماعات •

وقال ابو عبدالله هي كسائر الجماعات تجوز برجلين الامام ورجل
سواه لان اشتقاق الجمعة من الاجتماع فكان اجتماعا من رجلين •

الخطبة

وأما الخطبة ففي قول ابي يوسف ومحمد الخطبة لا تكون الا
بكلمات تشبه الاذان والأقامة والتشهد •

وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله جازت الخطبة بكلمة واحدة ، ولو
قال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال لا اله الا الله جازت لان اشتقاق
الخطبة من الخطاب واذا كلمت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة
الغظة وفي كلمة واحدة غظة بليغة •
والخطبة عند ابي عبدالله فريضة وبمقدارها الاستماع فريضة •

من تلزمهم الجمعة

قال : وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة أقوال :-

فعند الفقهاء فرضها على أهل مصر ، وحد المصر هو الذي اذا بلغ
اليه المسافر صار مقيما وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء •

وعند ابي عبدالله فيه روايتان احدهما كما قالت الفقهاء والاخرى
كما قال أهل الحديث •

• وعند الزهري على من آواه الليل

• وعند انس بن مالك انه كان على رأس فرسخين من البصرة وكان
يحضر الجمعة ، وقال بعضهم بهذا المقدار •

مطلب/ من لا تجب عليهم الجمعة

وليس على خمسة نفر جمعه :

١ - المسافر ٢ - والمريض ٣ - والمرأة ٤ - والعبد ٥ - والاعمى الذي لا قائد له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في الحالين •

ولو ان أحدا من هؤلاء الخمسة سوى المرأة صلى في بيته ثم تغير عن حاله فنوى المسافر الإقامة ووجد المريض الخفة وعتق المملوك وابصر الاعمى ثم قصد الى الجمعة فان صلاته تفسد فان ادرك الجمعة صلاها مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشيء المندوب كالمدرک له ، وهذا قول ابي حنيفة •

وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا ادرك الصلاة فحينئذ افسد صلاته واما بالقصد الى الخروج فلا تفسد صلاته عندهما وعند زفر بن الهذيل وابي عبدالله صلاته ما صلاه في بيته •

والجمعة اذا ادركها فتكون نافلة •

ولو ان أحدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته قبل ان يصلي الجمعة فأن صلاته لا تجوز فأن جاء الى الجمعة صلاها والا عليه الاعادة في قول ابي عبدالله ، وفي قول الفقهاء جازت صلاته وليس عليه الاعادة •

صلاة عرفة

وأما صلاة عرفه^(١) وجمع^(٢) فإن الحاج يجمعون بين الظهر والمصر في وقت الظهر بعرفة ، ويجمعون بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بخمس شرائط في قول أبي حنيفة • (وهذه) الشرائط (أولها) الاحرام والثاني المكان والثالث الوقت والرابع الامام والخامس القوم • وعند أبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله شرائط الجمع ثلاثة اشياء : الاحرام والوقت والمكان • ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام أو يصلي فردا في رحله •

(بحث الامامة)

وتجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق احدها امامة الجاهل للعالم •
والثاني امامة الماسح للغاسل •
والثالث امامة الامي للاخرس الذي يتكلم شيئا •
والرابع امامة العبد للحر •
والخامس امامة ولد الزنا لولد الرشيد •
والسادس امامة من اكله وشربه من الحرام لمن اكله وشربه من الحلال •

(١) عرفة وعرفات موضع بمكة معرفة • قال الجوهرى وعرفات موضع بمنى وهو اسم بلفظ الجمع فلا يجمع • قال الفراء ولا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي معرفة وان كان جمعا (لسان العرب) •
(٢) جمع بفتح اوله واسكان ثانيه ، اسم للمزدلفة (معجم ما استعجم) •

- والسابع امامة رجل والقوم له كارهون
- والثامن امامة المقترض للمنتقل
- والتاسع امامة الفاسق للبررة
- والعاشر امامة المريض للصحيح

وتجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر على الاختلاف

أولها امامة القاعد للمقيم جائزة في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبدالله ، ولا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف

والثاني امامة المؤمن الذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبدالله ولا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

والثالث امامة التيمم للمتوضىء لا تجوز في قول محمد بن الحسن وتجاوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله

والرابع امامة صاحب العذر الدائم للذي لا عذر له في قول زفر وابي عبدالله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

والخامس امامة العريان تجوز في قول زفر وابي عبدالله ولا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

والسادس امامة الذي يقرأ من المصحف جائزة في قول ابي يوسف وابي عبدالله ولا تجوز في قول ابي حنيفة

والسابع امامة الصبي في النافلة جائزة في قول ابي عبدالله وهو قول وكيع والحسن ، ولا يجوز في قول الفقهاء

والثامن امامة الاعمى تجوز في قول زفر وابي عبدالله وعند الفقهاء مكروهة

والتاسع امامة من لا يرى الضوء من الحجامة والرغاف والقيء

جائزة مالم ير انهم لم يتوضؤوا من ذلك فاذا رؤى فلا تجوز الصلاة خلفهم
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله جائزة •

والعاشرة امامة من يرى المسح على القدمين جائزة في قول ابي عبدالله
رآه مسح على القدمين او لم يره ، وعند الفقهاء كما ذكرنا في المسئلة الاولى •

(من لا تجوز امامتهم)

- قال : ولا تجوز امامة خمسة اصناف
- اولها مسئلة امامة الامي للقارىء •
- والثاني امامة الصبي للمدرك في الفريضة في قول الفقهاء وابي عبدالله،
وتجوز في قول أهل الحديث •
- والثالث امامة الذي يصلي قضاء للذي يصلي فريضة في قول الفقهاء
وابي عبدالله وتجوز في قول أهل الحديث •
- والرابع امامة النساء عند الفريقين
- والخامس امامة الخنثى المشكل امره لغيره •

(مطلب/وجوب سجود السهو)

- قال والسهو يجب^(١) بشرة اشياء عند الفقهاء •
- احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم •
- والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد •
- والثالث ان يجهر فيما يخافت فيه •
- والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه •
- والخامس ان يسهو عن التشهد •
- والسادس ان يسهو عن القنوت^(٢) في الوتر •

(١) في نسخة يكنى جامع والسهو تجب سجدةتان •
(٢) هو قانت لله مطيع خاشع ، وامراه قنوت (اساس البلاغة) •

- والسابع ان يسهو عن تكبيرات العيدين
- والثامن ان يزيد في عين الفريضة شيئاً
- والتاسع ان ينقص من عين الفريضة شيئاً
- والعاشر ان يسلم في غير موضعه
- وفي قول ابي عبدالله وزفر انما يجب سجود السهو في خمسة اشياء
- أولها في قيام عند الجلوس
- والثاني في جلوس عند القيام
- والثالث في زيادة في أركان الصلاة
- والرابع في نقصان في أركان الصلاة
- والخامس في التسليم في غير موضعه

وعند الشافعي قال : السهو في عمل الصلاة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يعمل ما ينبغي تركه او يعمل ما لا ينبغي فعله ، ولا سهو في سوى ذلك •

(صلاة السنة)

واما صلاة السنة على خمسة عشر وجها :
 • أولها صلاة الفطر
 وشرائط صلاة الفطر أربع :

- أمر السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة ليست من شرائطها
- ووقتها من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال وهي سنة وليست بواجبة
- والسنن فيها عشرة :
- أولها ان يطعم
- والثاني ان يشرب
- والثالث ان يغتسل

- والرابع ان يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين •
- والخامس ان يجعل على نفسه شيئاً من الطيب •
- والسادس ان يستاك •
- والسابع ان يخرج راجلا

والثامن ان يكبر في الذهاب في قول الفقهاء وابي عبدالله وفي الرجوع أيضا يكبر في قول ابي عبدالله لانه في حكم الرجوع مالم يصل الى بيته •
 والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج منه لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك (١) •

والعاشر ان لا يصلي قبلها نافلة لحرمتها وايضا لعله اذا اشتغل بالنافله تفوت عنه ولا يجوز له ان يصلي بعدها في قول الفقهاء وابي عبدالله وفي قول الشافعي جاز له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز له ان يصلي قبلها ولا بعدها ، لكن يرجع ويصلي في مسجده ان شاء •

(تكبيرات العيدين)

والقول في تكبيرات العيدين ثلاثة اصناف :
 ففي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ماقال ابن مسعود (٢) تسع ،

(١) جاء في المحلى لابن حزم (٨٨/٥ مسألة ٥٤٦) « نستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لانه قد روى ذلك من فعل رسول الله (ص) وليست الرواية بالقوية •

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، صحابي شهيد بدرا وغيرها ، وأرسله عمر بن الخطاب (ر) الى الكوفة « معلما ووزيرا ، فسكنها وأكثر من الفتيا ، واليه والى علي بن طالب وعمر بن الخطاب (ر) تنسب مدرسة أهل الكوفة في العراق •

توفى في المدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع (جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٨٨/٢ واخبار القضاة لوكيع ١٨٨/٢) •

عسس منها في الاولى ثلاث منها (زوائد كلها قبل القراءة) الا تكبيره
الركوع ، واعتلوا في موالة القراءة انهما جنسان من الذكر فيكون كل
جنس منها بقرب صاحبه وفي قول ابي عبدالله^(١) ما قال ابن عباس ثلاث
عشر تكبيرة ، سبع في الاولى ستة زوائد قبل القراءة مع تكبيرة الافتتاح
وخمس في الثانية قبل القراءة رواه سفیان الثوري عن ابن جبريغ عن
عن عطاء عن ابن عباس •

وفي قول علي بن ابي طالب انه قال :

يكبر في الفطر احدى وعشرين وفي الاضحى خمسا في الركعتين ولا
يعيد فيهما تكبيرة الركوع •

قال وفي مواضع التكبيرات ثلاثة أقاويل :

قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ •

وقال محمد وابو عبدالله بل يكبر قبل التعوذ • ويقول :

سبحانك اللهم وبحمدك •

لان التعوذ سنة القراءة وستته ينبغي ان تكون بقربه على قياس صلاة

المسبوق •

وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة الاولى •

وعند أهل الكوفة يرفع يديه عند الزوائد كما يرفع عند الافتتاح ،

ولا يرفع في الجنائز •

وعند ابي يوسف وابي عبدالله لا يرفع في كلاهما •

(١) في نسخة يكتنى جامع في قول (ع.ش.م) •

مطلب/ خروج النساء في العيدين

- قال وفي خروج النساء في العيدين ثلاثة أقاويل .
- فعند أهل الحديث يخرجن فيهما^(١) .
- وعند الفقهاء لا يخرجن الا العجوز وكذلك الى صلاة العشاء .
- وفي قول ابي عبدالله الافضل ان يجلسن في البيت .

(صلاة الاضحى)

- والثاني صلاة الاضحى وحكمها في الشرائط والتكبيرات مثل صلاة
الانفطر ، وهي تفضل على صلاة الفطر بأربعة أشياء :
- احدها بالقربان .
 - والثاني بالتكبيرات في أيام التشريق^(٢) .
 - والثالث بأن يعجل بها .
 - والرابع بأن لا يأكل منها حتى يصلي بها .

(تكبيرات أيام التشريق)

واما القول في تكبيرات ايام الاضحى (فهي) ثلاثة (اوجه) :

- ١ - احدها في الابتداء .
- ٢ - والثاني في الانتهاء .
- ٣ - والثالث فيمن عليه ان يكبر بها .

(١) في سنن النسائي (٣/١٨٠) عن أم عطية ان رسول الله «ص» قال « ليخرج العواتق وذوات الخدور والحیض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى » والعواتق البنات الابكار البالغات المقاربات للبلوغ ، سبل السلام (٢/٦٥) .

(٢) في نسخة استاتقدس : الفطر وفي نسخة يكي جامع ايام الشريق .

أما في الابتداء فأن في قول عمر وعلي وابن مسعود يتبدى بها غداة يوم عرفة •

ثم قال ابن مسعود ينتهي بها الى العصر من يوم الفجر وهي ثمانين صلوات •

وبه أخذ أبو حنيفة وحده •

وقال عليّ بل ينتهي بها الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فهي ثلاثة وعشرون صلاة وكذلك قول عمر في رواية ، وعليه العامة^(١) وروى عن عمر ايضا انه ينتهي بها الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فهي اثنان وعشرون صلاة •

وقال ابن عمر وابن عباس يتبدى بالتكبير عند صلاة الظهر من يوم الفجر •

وقال لا تجتمع التلية والتكبيرات معا فاذا انقطعت التلية اخذ في التكبير •

وقال ابن عباس ينتهي بها الى آخر أيام التشريق عند صلاة الظهر فهي عشرة صلاة •

وقال ابن عمر ينتهي بها الى غداة آخر ايام التشريق فهي خمسة عشر صلاة •

والقول في التكبير على من هو ؟

ففي قول ابي حنيفة لا يكبر الا بخمس شرائط احداها الصلاة الفريضة والثانية الجماعة والثالثة الاقامة والرابعة المصير والخامسة الجماعة المستحبة وهي جماعة الرجال لا النساء •
وهو قول ابي عبدالله •

(١) يلاحظ ان مصطلح العامة يرد في مصنفات الفقه الشيعي للدلالة على فقهاء أهل السنة في مقابل فقائهم الذين يطلق عليهم اسم الخاصة ، أما في كتاب السغدي فالارجح ان المقصود به عامة الفقهاء •

وفي قول ابي يوسف ومحمد يكبر كل من يصلي الفريضة ، وكذلك قال علي بن ابي طالب : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع •

وقال الخليل بن أحمد^(٢) التشريق في اللغة التكبير •

(مطلب الوتر)

والثالث صلاة الوتر فإن فيها خمسة أفاويل :

احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف •

والثاني في كيفية اقامتها : قال الشافعي يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم •

وعند الفقهاء وابي عبدالله يوتر بتسليمة كوتر النهار ، وهي بالمغرب لان رسول الله (ص) نهى عن البتراء^(٣) ، ولان ركعة أو ركعة ونصفا لا يكون صلاة •

(رفع اليدين عند القنوت)

والثالث : رفع اليدين عند القنوت : ففي قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع في الافتتاح • وفي قول ابي عبدالله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقول مالك لا يرفع ولكن يقلبها للدعاء •

(٢) المقصود به الخليل بن أحمد الفراهيدي فى كتابه العين وفى لسان العرب ان أبا حنيفة هو الذى قال بأن التشريق هو التكبير •

(٣) حديث البتراء فى نصب الراية ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ ولسان الميزان ١٥٢/٤ وهو حديث ضعيف • وانظر ماجاء فى نقد حجج القائلين بحديث البتراء ماجاء فى المحلى لابن حزم ٤٨/٣ وفيه « لم يصح عن النبي (ص) نهى عن البتراء ، ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البتراء » •

القنوت قبل الركوع أو بعده

والرابع في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فعلى قول الشافعي

القنوت بعد الركوع •

وقال لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان •

وفي قول الفقهاء وزفر وابي عبدالله القنوت قبل الركوع •

(مطلب في الصلاة بعد الوتر)

والخامس في الصلاة بعد الوتر فعند أهل الحديث لايجوز : زعموا

ابها ختم للصلاة •

وعند ابي عبدالله انه لا يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حدثا •

(صلاة الاستسقاء)^(١)

والرابع صلاة الاستسقاء^(٢) وفيها اختلاف •

(١) يراد بالاستسقاء في مصطلح الفقه طلب الماء عند المحل بدعاء

مخصوص وشعيرة الاستسقاء معروفة في كثير من الاديان •

(٢) من سنن النسائي (١٥٥/٣) ان رسول الله «ص» خرج الى

المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين •

وفي بلوغ المرام للعسقلاني : عن عائشة حديث طويل في صلاة

الاستسقاء جاء فيه ان النبي (ص) شكا الناس اليه فحوط المطر ، فأمر بمنبر

فوضع له بالمصلى فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ٠٠ ثم رفع يديه فلم

يزل حتى رثى بياض ابطينه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو

رافع يديه ، ثم اقبل على الناس ٠٠٠ وقصة التحويل في الصحيح من

حديث عبدالله بن زيد «ر» وفيه « فتوجه الى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين

جهر فيهما بالقراءة ، وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر «ر» « وحول

رداءه ليتحول القحط » ٠ أ هـ

فقال ابو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة بل يستغفرون ويدعون
الله •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله يصلون مع الامام ، يخطف
الامام ويقلب رداءه ويستقبل القبلة في ذلك ان شاء كما فعل رسول الله (ص)
ويجهر فيها بالقراءة كما يجهر في العيدين •

وقال : ويخرج الناس في ذلك في صيانتهم وممايلهم ولا يخرج
اناس في ذلك في قول ابي عبدالله •

(صلاة الكسوف)

والخامس صلاة كسوف الشمس وفيها أربع روايات (١) •

ففي احدى الروايات صلى رسول الله (ص) في الكسوف ركعتين في
كل ركعة سجدة (٢) •

وفي الرواية الثانية انه (ص) صلى وركع [وصلى وركع وصلى

(١) تتجلى عقلانية الاسلام في حديث « ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يخوف
بهما عباده النسائي ٣٠ / ١٢٤ و ١٢٦ - ١٢٧ والظاهر ان رسول الله (ص)
صلى صلاة الكسوف مرارا فلم يواظب على عدد ثابت من الركعات ، ولذا
ذهب ابو عبدالله الى قوله « ما فعلت من ذلك اجزاك » •

(٢) في سنن النسائي (١٢٥) عن عبدالرحمن بن سمرة قال :
بينما انا اترامى باسهم لى بالمدينة اذ انكسفت الشمس ، فجمعت اسهمي
وقلت لانظرن ما احده رسول الله (ص) في كسوف الشمس ، فاتيته مما
يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ،
قال ، ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدة ، •

وركع [١] في كل ركعة ثلاث ركوعات •

وفي الرواية الثالثة انه (ص) صلى وركع وفي كل ركعة أربع ركوعات (٢) •

وفي الرواية الرابعة انه صلى (ص) كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحدا والسجدتان على حالها (٣) •

وقال ابو عبدالله : ما فعلت من ذلك اجزاك لانه ليس بواجب ، فان صلى كصلاة الناس على ما قال فقهاؤنا فهو احسن •

(مطلب / صلاة التراويح)

والسادس صلاة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم • وكان رسول الله (ص) يصليها في حياته وحده (٤) وكذلك اصحابه حتى كان زمان عمر فجعل للناس امامين في شهر

(١) في سنن النسائي (٣/١٢٩ - ١٣٠) عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث ، قال حدثني من اصدق فطننت انه يريد عائشة ، انها قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ركع الثالثة ثم سجد ، حتى ان رجالا يومئذ يفتشوا عليهم ، حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم الخ •

(٢) في سنن النسائي (٣/١٢٨ و ١٣١) عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله (ص) فقام فكبر وصف الناس ٠٠٠ فاستكمل أربع ركعات واربع سجعات •

(٣) في سنن النسائي ٣/١٢٧ « عن ابي بكر قال كنا جلوسا مع النبي فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت » •

(٤) في نسخة استانقدس (وحدانا) وفي هامشها (وجده) •

رمضان فكان ابي بن كعب يصلي بالرجال وكان ابن ابي حنمه^(١) يصلي بالنساء ثم رفع جماعة النساء لما رأى الصلاح في ذلك ، وعليه عامة الناس .

(مطلب/ صلاة الاحرام)

والرابع صلاة الاحرام فأن الرجل اذا أراد ان يحرم يقتسل ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي^(٢) وان كان صلى الفريضة واحرم على أثرها اجزأته عن الركعتين .

(مطلب صلاة الطواف)

والثامن صلاة الطواف فأن الطائف حول البيت يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام . وهو افضل ، وان صلى في مكان آخر من المسجد اجزاه .

قال : ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

(١) هو سهل بن ابي حنمة اختلف في اسم ابيه ف قيل عبدالله وعبيدالله وقيل عامر بن ساعده ، اوسى انصارى ولد سنة ثلاث من الهجرة . وذكر ابن ابي حاتم الرازي انه سمع رجلا من ولده يقول :

كان ممن بايع تحت الشجرة .

وكان دليل النبي الى احد ، وشهد ما بعدها من المشاهد .

والقول الاول اصح . توفى ايام معاوية . روى عنه نافع بن جبير

وعبدالرحمن بن مسعود وبشير بن يسار وصالح بن خوات بن جبير .

وحديثه في صلاة الخوف صحيح مشهور (اسد الغاية ٢/٣٦٣) .

(١٠) في نسخة يكتى جامع : يبنى .

فإن فصل اجزاه ، وان فرغ من الطواف عند طلوع الشمس او عند غروبها
فلا يصلى الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب ثم يصلي .

(مطلب سجدة التلاوة)

والثاسع سجدة التلاوة وهي تشبه الصلوات بثلاثة اشياء :

• احدها ينبغي ان تكون مع الوضوء .

• والثاني ان يسجدها نحو القبلة .

• والثالث ان لا يسجدها وقت الطلوع ولا الغروب والاستواء .

قال : وسجدة التلاوة واجبة عند الفقهاء ، وسنة عند ابي عبدالله .

وعن علي بن ابي طالب (ر) انه قال :

عزائم السجود أربع : سجدة الم تنزيل رحم السجدة والنجم واقراً

• باسم ربك .

وآيات السجدة في القرآن على ثلاثة أوجه :

١ - اما امر بها ٢ - او تعبير لمن تركها ٣ - واما مدح لمن سجدها ،

ينبغي ان يسجد في كل الثلاث وهذا في أربعة عشر مكان في القرآن .

١ - في الاعراف ٢ - وفي الرعد ٣ - وفي النحل ٤ - وفي بني

اسرائيل ٥ - وفي مريم ٦ - وفي الحج وسط السورة والاختلاف فيها فأما

في آخرها اختلاف [كذا] ، فعند أهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن

عمر وابن سيرين .

وفي قول الفقهاء وابي عبدالله هو أمر بسجود الفريضة ٧ - وفي الفرقان

٨ - وفي النحل ٩ - وفي الم تنزيل السجدة ١٠ - وفي (ص) وفيها

اختلاف فقال أهل الحديث ليس فيها سجود ، وهو قول ابراهيم النخعي^(١)

وعبدالله بن مسعود •

وعند الفقهاء وابي عبدالله فيها سجود ، وهو قول ابن عباس وابي

سعيد الخدري^(٢) ١١ - وفي حم السجدة ١٢ - وفي النجم ١٣ - وفي

السماء اذا انشقت ١٤ - وفي اقرأ باسم ربك الاعلى •

قال وسماع السجود على أربعة أوجه :

احدها ان يسمع الخارج من الصلاة من الخارج من الصلاة يسجد

(١) هو ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة من المولي وصفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٥/١) بانه أحد الاعلام ، وان الأمر أستقر على انه حجة ، وقال أيضا انه يرسل عن جماعة ، وقد رأى زيد بن أرقم وغيره ولم يصح له سماع من صحابي وجاء في جامع مسانيد الامام (٣٨١/٢) عن تاريخ البخاري ان ابراهيم النخعي سمع علقمة ومسروق والاسود وجاء في ميزان الاعتدال ما يشكك في ذلك فذكر ان الشعبي قال فيه ذاك الذي يروى عن مسروق ولم يسمع منه شيئا • وذكر الذهبي أيضا ان مما نقم على ابراهيم النخعي قوله ان ابا هريرة لم يكن فقيها ! (ميزان الاعتدال ٣٥/١) وقد جاء في ميزان الاعتدال أيضا أن ابراهيم اذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحسن • أيضا • وروى جامع مسانيد الامام (٣٨/٢) ان ابراهيم النخعي كان في صفوف المعارضين للحجاج فتوفى وهو مختف ودفن ليلا •

(٢) جاء في اسد الغابة (٢١١/٥) ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري ، وخدرة وخذارة اخوان بطنان من الانصار ، فأبو سعيد من خدرة وابو مسعود من خذارة ، وأبو سعيد اخو قتادة لاه ، وكان من الحفاظ لحديث رسول الله (ص) من الكثيرين ومن العلماء الفضلاء العقلاء ، • أ هـ

لها سمعها من كافر أو مسلم ، رجل أو امرأة ، حراً أو عبداً ، صبي أو مدرك أو غيرهم •

والثاني ان يسمعها داخل من خارج فاذا فرغ من صلاته سجد لها ، لانه لا يجوز له ان يدخل في الصلاة زيادة •

- والثالث ان يسمعها خارج من داخل فانه يسجد لها •
- والرابع ان يسمعها داخل من داخل وهو على أربعة أوجه •
- احدها القوم من الامام فانهم يسجدونها مع الامام •

والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله لان التالي مرتكب للنهي حيث قرأ خلف الامام •

- وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلاته •
- والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا الاختلاف ايضا •

والرابع ان يسمع المصلي المفرد من المصلي المفرد بصلاته فانه يسجد لها اذا فرغ من صلاته •

والعاشر للسنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التأكيد عند الفقهاء ما ليس في غيرها ، وهو انه لو دخل المسجد والامام يكبر فانه يصليها • ولا يدخل في صلاة الامام مادام يجد الركعة الثانية مع الامام ، فان علم انه لا يجدها لا يشتغل^(١) فانه يتركها ويدخل مع الامام في صلاته ، واذا فاتاه فانه يعيدها اذا فرغ من صلاته في قول الشافعي •

(١) كذا وفي نسخة يكتفى جامع فان علم انه لا يجد لو اشتغل بهما •

وفي قول محمد وابي عبدالله يصلها اذا طلعت الشمس على وجه
الفضل وتأديب النفس لا على وجه انهما ستان ، لانه السنة اذا فاتت من
وقتها صارت نفلا •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدها •

والحادى عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبله
الظهر في الجماعة فانه يتركها ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقهاء
جميعا ، وفي قول ابي عبدالله كتاهما سواء يتركها في الفجر والظهر
ويدخل في الفريضة مع الامام •

• والثاني عشر : ركعتان بعد الظهر

• والثالث عشر : ركعتان بعد المغرب

• والرابع عشر : ركعتان بعد العشاء

قال ولا بأس بأن لا يفعل هذه السنن في السفن قبل الصلاة ولا بعدها
ماخلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، لانه روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر •

قال : وكذلك الوتر لا ينبغي تركها ، وعن ابن عمر انه قال : صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم
يصلوا قبلها ولا بعدها^(١) •

• والخامس عشر صلاة الجنابة وسنذكرها في كتاب الجنائز •

(صلاة الفضائل)

• واما صلاة الفضائل فهي على عشرة اوجه •

(١) في سنن النسائي (١٢٢/٣ - ١٢٣) عن وبره بن عبدالرحمن
قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ،
فقيل له ما هذا ؟ قال هكذا رأيت رسول الله (ص) يصنع

احدها : ان يصلحها قائما يركع ويسجد فهي جائزة متفقا ، وفيها من الفضل مزيتان •

والثاني ان يصلحها قاعدا يركع ويسجد وفيها اتفاق ايضا ، وان كان يقدر على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة) القاعد على النصف من صلاة القائم •

والثالث ان يصلحها قاعدا يؤمن ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزئه في قول الفقهاء ، وتجزئه على قول ابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد^(١) •

والرابع : صلاة المضطجع والمستلقي ، وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ، ويجوز في قول ابي عبدالله لانها ليست بواجبة فيصلحها كما اراد واجب •

والخامس صلاة الراكب في السفر سوى الفرض والاثم فانها تجزئه في قولهم جميعا •

والسادس صلاة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبدالله كما يجزئه في السفر •

والسابع صلاة الماشي حيثما كان وجهه فانها لا تجوز عند الفقهاء وتجزئ عند ابي عبدالله •

والثامن صلاة الصبيان : وصلاة الصبيان كلها نفل لانه لا يكون من الصبيان فريضة ولا سنة ، وتكون منهم نافلة •

(١) في سنن النسائي (٢٢٤/٣) « عن عمران بن حصين قال : سألت النبي (ص) عن الذي يصلح قاعدا ؟ قال : من صلى قائما فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد » •

قال : ويكلف منهم ثلاثة اشياء قبل البلوغ الصوم والصلاة والتفرد
في النوم .

واما الصلاة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشر .
واما الصوم فيؤمرون به لعشر ويضربون عليه لاثني عشر .
واما التفرد بالنوم فانهم يميزون بين الغلمان والجواري وبين الآباء
والامهات وبينهم لست ، وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها لتسع^(١) وفي خمسة عشرة جرت
عليهم الاقلام .

(علامات البلوغ)

قال : وعلامة بلوغ الغلمان ثلاثة اشياء :

١ - نزول المنى ٢ - والاحتلام ٣ - وخمسة عشر سنة .

وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء :

١ - الاحتلام ٢ - ونزول المنى ٣ - والحيض ٣ - والجلب ٥ - وخمسة
عشر سنة .

(اهلية الاخذ بالحد)

ويؤخذون بالحدود لثمان عشر سنة على الاستجاب .

(الصلاة في الجماعة)

والتاسع : الصلاة في الجماعة ، فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند

(٢) في سنن النسائي ٨٣/٦ « عن عائشة ان رسول الله (ص)
تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ، وعنهما ايضا قالت
تزوجني رسول الله (ص) لسبع ودخل علي لتسع سنين .

الفقهاء وتجوز عند ابي عبدالله وهو قول الضحاك بن مزاحم ، ويصح قياسها على الفريضة والسنة .

• والعاشر صلاة الليل والنهار

فان صلاة الليل مثنى مثنى لان سنن الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار مثنى واربع كما ان سنن النهار مثنى وأربع ، وطول القيام في الليل افضل ، وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل .

(كتاب الجنائز)

اعلم ان كتاب الجنائز يدور على عشر مسائل :

- ١ - احدها مسألة المريض .
- ٢ - والثاني مسألة الحضور .
- ٣ - والثالث مسألة الفسل .
- ٤ - والرابع مسألة الخنوط .
- ٥ - والخامس مسألة التكفين .
- ٦ - والسادس مسألة حمل الجنازة .
- ٧ - والسابع مسألة الصلاة على الميت .
- ٨ - والثامن مسألة الدفن .
- ٩ - والتاسع مسألة ما يصنع بالقبر .
- ١٠ - والعاشر مسألة التعريض .

(مسألة المريض)

فأما المريض اذا مرض فعليه ان يوصي :
• والوصية على وجهين : فريضة وفضيلة .

فأما الفريضة على وجهين :

- احداها لاجل حقوق الله تعالى
- والثاني لاجل حقوق الناس
- فأما حقوق الناس فمن رأس المال متفقا .

وأما حقوق الله تعالى فمن الثلث في قول الفقهاء وأبي عبدالله وعند

أهل الحديث فائضا من رأس المال .

وأما الفضيلة فعلى وجهين :

- احدهما من المال

فأما الذي في المال فعلى وجهين احدهما ان كان في المال قلة وفي

الورثة كثرة لا يوصى بشيء من الثلث ، لان النبي عليه السلام قال :

(لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه يتكفف الناس)^(١) .

(١) روى هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص عن النبي (ص) .
انظر تفصيله في سبل السلام (ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥) واصل هذا الحديث
كما ورد في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٦) ، وابو حنيفة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص (ر) قال :

دخل على النبي (ص) يعودني في مرض ، فقلت له :

يا رسول الله ! اوصي بمالي كله ؟

قال : لا

قلت : فبنصفه ؟

قال : لا

قلت : فثلثه ؟

قال : نعم ، والثلث كثير ، لاتدع اهلك يتكففون الناس .

وفي رواية : انك ان تدع اهلك بخير خير من تدعهم عالة يتكففون

الناس .

- وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة فله ان يوصي الى الثلث .
- والثاني ان يجعل نصيبا في الوصية لقربائه والذين لا يرثون منه .
- واما الذي في التقوى فانه على وجهين :
- احدهما في التحضيض والترغيب على طاعة الله تعالى وطلب الجنة .
- والثاني في الترهيب والتخويف عن معصيته وناره ، وهذه وصية الله تعالى في عباده ووصية انبيائه وأوليائه الصالحين .

(مسألة الحضور)

- وأما الحضور : فهو ان يبلغ العبد الى النزاع وازف^(١) الى الخروج من الدنيا ، فأن على من حضره ان يصنع به عشرة اشياء :
- احدها ان يوجهه الى القبلة اما على قفاه او على يمينه .
 - والثاني ان يمد اعضاءه .
 - والثالث ان يغمض عينيه .
 - والرابع ان يقرأ عند رأسه سورة يس .
 - والخامس ان يحضره بشيء من الطيب .
 - والسادس ان يلقنه لا اله الا الله .
 - والسابع ان يشد ذقنه لثلا يسترخي .
 - والثامن ان يخرج من عنده النساء الحائض والنفساء والجنب .
 - والتاسع ان يضع شيئاً على بطنه لثلا ينتفخ .
 - والعاشر ان يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع .

(١) ازف الرحيل دنا وعجل (اساس البلاغة) وفي التنزيل (ازفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة) (٥٣/٥٧) وانذرهم يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين (غافر / ١٨ / ٤٠) .

(مسألة الغسل)

وأما الغسل فانه كالغسل من الجنابة بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقهاء وهو ان لا مضضة ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجتبان •

وعند ابي عبدالله غسل الميت يوافق الغسل من الجنابة الا في ثلاث خصال •

احدها أن المضضة والاستنشاق مستويان في غسل الجنابة وغير مستويين في غسل الميت •

والثانية ان الميت يستنجا حين يغسل اعلا بدنه •

والثالثة ان الميت يغسل بثلاثة مياه ثلاث مرات لان لكل ماء حكما كالحكم في الجنابة •

(عدد مرات غسل الميت)

واما أقوال الفقهاء في عدد مرات غسل الميت فاربعة :

• ففي قول مالك لا حد له وانما يغسل حتى ينقى •

• وفي قول الشافعي يغسل ثلاثا والا خمسا ونحوه •

• وفي قول ابي حنيفة واصحابه يغسل ثلاثا لا غير ذلك •

• وقول ابي عبدالله يغسل بثلاث مياه وبكل ماء ثلاث مرات •

• واما الغسل الاول فبالماء القراح^(١) •

(١) ماء قراح : لا يشوبه شيء من سويق ولا غيره (أساس البلاغة) •

والثاني فالسدر أو ما يقوم مقام السدر مثل الحرص^(١) والطين
وتحويهما •

والثالث بماء الكافور أو ما يقوم مقام كافور من الطيب •
قال : والناس بحذاء الغسل على صنفين
صنف يغسل وصنف لا يغسل •

(الصنف الذي لا يغسل)

فأما الصنف الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف :

احدها المرأة تموت بين الرجال فان الرجل ييمها ، ويجوز للرجل
ان يغسل امرأته في قول ابي عبدالله والنخعي ، وكذلك السيد لامته كما
ان علياً غسل فاطمة رضي الله عنها ، ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز له ان
يتزوج بأختها واربعاً سواها ، واذا كان يتزوج بأختها وأربعاً سواها فانه
لا يغسلها في قول ابي عبدالله •

والثاني رجل يموت بين النساء فان النساء ييمنه ويجوز للمرأة أن
نفسل زوجها ، في قول الفقهاء وقول ابي عبدالله ولا يجوز لام الولد ان
نفسل سيدها في قول الفقهاء ، زعموا انها في عدة من الوطىء لا من النكاح ،
وفي قول ابي عبدالله يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهي أربعة أشهر وعشرون •
زائماً الخثى المشكل امره يموت بين النساء فانه ييم ولا تغسله
النساء ولا الرجال •

والرابع صاحب الجدري والقروح الذي لا يقدر على غسله
فانه ييم •

(١) الحرص : هو الأشنان (أساس البلاغة) وهو نبات برى
معروف في العراق يقال له الشنان والطحمة والاخير شائفة في لهجة
الجنوب وهم يشبهون المتكبرين بملوك الطحمة •

والخامس السقط وهو على ثلاثة أوجه :

أحدها ولد في نفسه وولد في غيره ، وهو الذي يولد من أمه حيا فإنه
يوجب عشرا من الاحكام ثلاثة في امه وسبعة في نفسه •

فأما التي في امه :

تصير امه أم ولد •

وتصير امه به نساء •

وتخرج الام به من العدة •

واما التي في نفسه :

فانه يرث ويورث منه ويحجب ويفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن •

والثاني ولد في غيره ولا ولد في نفسه ، وهو الذي يولد من امه ميتا
فد تين اعضاءه فانه يوجب ستة اشياء فمن الاحكام ، ثلاثة في نفسه
وثلاثة في أمه •

فأما التي في امه فما ذكرناها في الاولى •

واما التي في نفسه فانه يغسل ويكفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا

يفسل •

والثالث ولد في نفسه^(١) ولا ولد في غيره وهو الذي يسقط من امه
لا يتبين شيء من اعضاءه ، فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام او فوقها الى عشرة
أيام فإنها حيض ، وان رأت دون الثلاث وفوق العشرة فإنها استحاضة •

والسادس مسلم وكافر ماتا بين الكفار ولا يعرفون ، فانه يفسل
واحد منهما ، ولكن يصلون عليهما ، وينوون بذلك الصلاة على
المسلم وحده •

(١) في نسخة بنى جامع : لا ولد في نفسه •

وإذا مات مسلم وكافر بين المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرف لكافر
ويصلون عليهما جميعا •

غسل الشهيد

(الشهيد على وجهين) :

- احدهما يغسل
- والثاني لا يغسل

فأما الشهيد الذي يغسل فانهم اثنا عشر صنفا :

- ١ - المحبوس ٢ - والمظلوم ٣ - والنفساء ٤ - والمبتون ٥ - والمطمون
- ٦ - والغريق ٧ - المهذوم ٨ - والحريق ٩ - والمتري ١٠ - واللدنيخ
- ١١ - والصريع ١٢ - والذي يقتله القولنج^(٢) ١٣ - والغريب اذا كان في
• سبيل الخير

وأما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف :

- احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح
- والثاني انذى قتل في حرب الكفار بغير السلاح
- والثالث الذي قتل في حرب الخوارج بالسلاح
- والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير سلاح
- والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح
- والسادس الذي قتله القطاع بغير سلاح

(٢) قولنج اسم مرض وقد جاء في قاموس تركي لمؤلفه ش . سامي
ان قولنج كلمة عربية معربة من اليونانية ، تطلق على وجع شديد في
الامعاء وان مصطلح القولنج اطلق قديما على مرض الرثية وهو التهاب
يصيب المفاصل وسائر جهات البدن ومرض الرثية يسمى في المصطلح الطبي
المعاصر (الرماترم) •

- والتامن الذي قتل مظلوما بالليل من غير سلاح
- والعاشر الذي قتل بالنهار مظلوما بغير سلاح
- وقال بعض الفقهاء انه يغسل

• ويفسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال الثمانية

احدها اذا رفع من المعركة حيا ثم مات على ايدي الرجال او اكل
او شرب او باع او اشترى أو طلق او نكح او بقى على مكانه يوم مات ،
ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل

قال ولو نسي غسل الميت حتى صلوا عليه فانه يغسل ، وتعاد
الصلاة عليه

واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه التراب فانه
يخرج ويغسل وتعاد عليه الصلاة ، وان ذكر بعدما سوى عليه اللبن فانه
بترك ولا يخرج

(مسألة الحنوط)^(١)

وأما الحنوط فانه مسنون ، ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران

(١) الحنوط اجزاء طبيعية لحفظ الميت من التفسخ (قاموس تركي •
ش • سامى) وفى لسان العرب فى مادة حنط : الجوهرى الحنوط ذريرة ،
وقد تحنط به الرجل ، وحنط الميت تحنيطا • الازهرى هو الحنوط
والحناط ، وروى عن ابن جريج قال قلت لعطاء اى الحناط احب اليك ؟
قال الكافور ، قلت فأين يجعل منه ؟ قال فى مرافقه ، قلت وفى بطنه ؟ قال :
نعم قلت وفى مرجع رجليه وما يبطه قال نعم ، قلت وفى رفقيه ؟ قال : نعم ،
قلت : وفى عينييه وانفه واذنيه ؟ قال نعم • قلت : اياسا يجعل الكافور أم
يبيل ؟ قال لا بل اياسا قلت ايكره المسك حناطا ؟ قال نعم • قال قلت وهذا
يدل على أن كل ما يطيب به الميت من ذريرة او مسك او عنبر او كافور من

←

والورس^(١) لان فيها لون الصفرة وأفضل الحنوط اذا كان من مسك أو كافور عند الفقهاء وابي عبدالله ، وعند أهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط

والحنوط على ستة أوجه :

• احدها ان يجعل في اثناء اكفانه وهو الذريرة^(٢) .

→

قصب هندي أو صندل مدقوق فهو كله حنوط .
• ابن برى : استحنط فلان اجترأ على الموت .
وقال ابن الاثير : الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة .

(٢) الورس شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث آخر الصيف وأول الشتاء ، اذا اصاب الثوب لونه .

• التهذيب الورس صبيغ والتوديس مثله .
• الصحاح الورس نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .
تقول منه أورس المكان وأورس الرمث اى اصفر ورقه بعد الادراك ، فصار عليه مثل الملاء الصفر في فهو وارسى ولا يقال مورس .
قال ابو حنيفة : الورس ليس ببرى ، يزرع سنة فيجلس عشر سنين ، أي يقيم في الارض ولا يتعطل قال : ونباته مثل نبات السمسسم فاذا جف عند ادراكه تفتقت خرائطه فينفض فينتفض منه الورس . (لسان العرب) .

(٢) في لسان العرب في مادة (ذر) الشيء يذره اخذه بأطراف اصابعه ثم نثره على الشيء ، وذر الشيء يذره اذا بدده ، وذر اذا بدد .
والذر مصدر ذرت وهو اخذك الشيء بأطراف اصابعك تذره ذر الملح المسحوق على الطعام ، وذررت الحب والملح والدواء اذره ذراً فرقته ، ومنه الذريرة والذرور بالفتح لغة في الذريرة ويجمع على اذرة .
والذريرة فئات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب الشباب .

وفى حديث عائشة : طيبت رسول الله (ص) لاحرامه بذريرة قال وهو نوع من الطيب مجموع من اخلاط .

والثاني ان يجعل على مساجده وهو المسك والكافور والغالية^(١) ونحوها ، والمساجد ثمانية مواضع الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان اللذان يقع عليها السجود .

والثالث تجمر اكفانه وترا وهو العود والمعجون ونحوهما .

والحنوط من رأس المال اذا كان حنوط مثله وكذلك الماء لنفسه اذا احتيج الى شرائه اذا كان يباع بسعر الناحية .

(مسألة التكفين)

وأما التكفين فان الكفن من رأس المال وهو فريضة ، وهو مبدى على الدين .

وكفن الرجل ثلاثة أنواع : ازار وقميص ولفافة .

وكفن المرأة خمسة أنواع ازار وقميص ولفافة ومقنعة تلف في رأسها ووجها وخرقة تربط بها اكفانها من الخارج في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله وسفيان والشافعي يلف بها رجلاها من داخل الكفن ، وتعلقوا بقول النبي عليه السلام حيث قال للنسوة : اشعرنها^(٢) وقالوا ان

(١) الغالية نوع من الطيب ، وفي لسان العرب : الغالية من الطيب معروفة وقد يغلى بها ، عن ثعلب . وغلي غيره وفيه ان الغالية نوع من الطيب مركب مسك وعنبر وعود ودهن .

(٥) في سنن النسائي (٣٢/٤ - ٣٣) عن ايوب بن ابن تميمه انه سمع من محمد بن سيرين يقول : كانت أم عطية امرأة من من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه ، حدثتنا قالت :

دخل النبي علينا ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فاذنني .

←

الشعار مما يلي الجسد ، وقالت الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء .
وفي قول زفر وابي عبدالله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلاثة لفائف
وكذلك المرأة قال : ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى جسده
• كله جاز .

وقال : ولا يغطي رأس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبدالله
والشافعي ، وفي قول الفقهاء جميعا .

(مسألة حمل الميت)

وأما مسألة حمل الجنازة والمشي بها فانها على خمسة اوجه :
احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي ان يمشي فوق البطيء ودون
الخب مشيا بين المشيتين .

والثاني لمن يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست
بناهة ، ولو تقدمها احد لكثرة الزحام ومضايقة الطريق جاز .

والثالث لمن يأخذ بالجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة لان
السنة فيها كذلك ويبدأ بيمين الميت فيأخذها على منكبه الايمن من مقدمه
الى مؤخره ثم يعطف من خلفها الى يسار المقدم وهو يمين الجنازة فيأخذها
على منكبه الايسر الى مؤخر اليسرى ، فاذا فعل ذلك فقد قضي ما هو السنة .

فلما فرغنا القى الينا حقوة وقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك .
قال لا ادري اى بناته .
قال قلت ما قوله اشعرنها اياه اتوزر به ؟
قال : « لا اراه الا ان يقول الفقهاء فيه . . . » .
وفى مختار الصحاح : الحقو بالفتح الازار والحقو ايضا الحصر وشد
• الازار .

والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من رأيه اتباعها يقوم لها ، وان لم يكن فلا يقوم لها •

والخامس لمن تقدمها أو تأخرها ان لا يعقد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض كأنه لعل الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ •

(مطلب الصلاة على الجنازة)

وأما الصلاة على الجنازة فانها على سبعة أوجه :

- احدها كيفية قيام القوم على الجنازة •
- والثاني كيفية قيام الامام على الجنازة •
- والثالث كيفية وضع الجنازة على الارض •
- والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة •
- والخامس من أولى بالصلاة على الجنازة •
- والسادس هل تجوز اعادة الصلاة على الجنازة •
- والسابع صلاة الجنازة صلاة على الحقيقة أم لا •

فأما القوم اذا قاموا على الجنازة ينبغي ان يقوموا ثلاثة صفوف وان قلوا لان ذلك أفضل ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وان قاموا بخلاف ذلك جاز •

(قيام الامام على الجنازة)

وأما قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر الميت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد^(١) لان الصدر قطب الانسان وسائر البدن اطراف ، ولان القلب معدن المعرفة واشكالها •

• وروى عن ابي يوسف انه قال : يقوم عند الرأس •

(١) كذا والظاهر انه قصد ملك الجسد فجهل النساخون قصده •

وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة •
وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة واما وضع الجنازة
على الارض اذا زادت واحدة فانه على وجهين :

• احدهما : اذا اجتمعت الجناز فكيف توضع

• والثاني اذا تابعت بعضها على اثر بعض

فأما اذا اجتمعت الجناز فانه يقدم سبعا على سبع الى الامام :

احدها الرجال على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجوارى
والاحرار على العبيد والفحول على الخصيان والشيخوخ على الشبان والعلماء
على الجهال ، وكذلك يوضع في القبر اذا وضع أكثر من واحد •

واما الجناز اذا تابعت فان فيها ثلاثة أقويل :

ففي قول الفقهاء لو وضعت جنازة وكبر الامام عليها تكبيرة أو تكبيرتين
ثم جرى بأخرى فإن الامام يتم على الاولى أربع تكبيرات ويسلم ثم يستأنف
الصلاة على الاخرى •

وكذلك فيما وراء ذلك ، ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان تكون
تكبيرة واحدة افتتاحا من جهة وغير افتتاح من جهة ، وفي قول الشافعي
يجوز ما لم تزد الجنازة الاولى على سبع تكبيرات •

• وهي تكون من أربع جناز وبه اخذ اسحق بن راهويه •

وفي قول ابي عبدالله يجوز الى سبع جناز وقد روى في الشاذ ان
النبي عليه السلام صلى على قتلى أحد سبعا سبعا ، وايضا للاسباع خصائص
في أشياء •

(مطلب التكبير على الجنازة)

واما التكريرات على الجنائز فانه على أربعة أوجه :

أحدها في العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمسا •

وفي قول أبي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وابي عبدالله يكبر

أربعاً •

والثاني فيمن ادرك الامام وقد كبر : قال ابو حنيفة ومحمد : لا يكبر

حتى يكبر الامام ، وقال ابو يوسف وابو عبدالله بل يكبر اذا ادرك الامام ،

فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في القولين جميعا تباعا •

والثالث ، ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات يقطع من خلفه ام لا؟

قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه في هذا وقال الحسن

بن صالح بن حي بل يمسك لا يكبر ولا يقطع ، وقال ابو يوسف وابو

عبدالله بل يكبر مع الامام •

والرابع في رفع اليدين على الجنازة ، ففي قول الشافعي يرفع

اليدين عند التكريرات ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبدالله

لا يرفع الا عند التكبيرة الاولى •

واما من (هو) اولى بالصلاة على الجنازة ففي قول ابي حنيفة الوالي

فان لم يكن فاهام الحي فان لم يكن فالولي اولى •

وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبدالله الوالي اولى

من الوالي واولى الاولياء الاب ثم الجد أب الاب ثم الابن ثم ابن الابن

فمن سفل ثم الاخ الى آخر العصابات •

(الصلاة على المرأة)

واما الصلاة على المرأة ففي قول الفقهاء الاب اولى بالصلاة من الزوج

وفي قول ابي عبدالله الزوج اولى من الاب •

(اعادة الصلاة على الجنابة)

واما اعادة الصلاة على الجنابة فان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله تعاد عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعد كل واحد منهم •

(الصلاة على الجنابة دعاء ام صلاة ؟)

واما الصلاة على الجنابة (هل) هي صلاة على الحقيقة أم لا ؟ فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ، وفي قول ابي عبدالله هي صلاة على الحقيقة ، معشر علل فيها ، لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والهازة والامتناع عن الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبير الاولى وتعارف الناس ايها بالصلاة ، واوكد من ذلك كله قوله تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات ابدا)^(١) •

(الفقهه في صلاة الجنابة)

ولو ضحك فيها احد حتى قهقهه فان في قول الفقهاء لا يفسد وضوءه ولكن يعيدها ، وفي قول ابي عبدالله يفسد وضوءه ايضا •

(حلف ان لا يصلي)

وقالوا ايضا : لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنابة

(١) تمام الاية (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ، ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) (التوبة ٨٤) •

فانه لا يحنث ، وفي قول ابي عبدالله يحنث • وايضا قالوا لو ان امرأة قامت
فيها بجنب رجل لاتفسد الصلاة على الرجل على اصلهم •

(مطلب في الدفن)

واما الدفن فهو على ثلاثة اوجه :

- احدها في البحر
- والثاني في البر
- والثالث في القبر

(الدفن في البحر)

فاما في البحر فانهم يكفنون الميت ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيون
في الماء •

(الدفن في البر)

واما البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون
عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكنهم يخطون عليه خطة
ويتركونه •

(الدفن في القبر)

واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال والمكروه فيه عشر خصال •
واحوال الميت فيه على ستة اوجه :
اما المستحب فيه فالولها ان يحفر القبر الى مبلغ السرة والثاني ان

يحفر فيه لحد^(١) ، والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اللحد لنا والشق لليهود)^(٢) والرابع لايزاد على التراب الذي قد يخرج منه والخامس ان يتم القبر • ولو الحد في الجانب الاخر جاز ، ولو كان المكان ضيقا والحدوا فيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلاثة من الاموات جاز •

واما المكروه فاولها تربع القبر والثاني ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش عليه ، والخامس ان يكتب عليه اسم صاحبه ، والسادس ان يجعل عليه علامة ، والسابع ان يبنى عليه والثامن ان يبنى عليه مسجد والتاسع ان يصبغ والعاشر ان يجعل فيه الآجر لاصابة النار له ، ولانه من الزينة ، ولانه يوضع لاجل البقاء ، والميت يوضع للبلبلى •

(أحوال الميت)

واما احوال الميت فعلى ستة اوجه :

احدها : وضع الجنائز على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وعند اهل الحديث يوضع نحو رأس القبر • والثاني : ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة بأربعة من الرجال او ثلاثة في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وعند اهل الحديث يسلا من قبل رأس القبر ، وان يستر بملحفة عند ادخال المرأة في القبر •

(١) اللحد واللحد : الشق الذى يكون في جانب القبر موضع الميت ، لانه قد أميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل الذى يحفر في عرضه والضريح والضريحة ماكان في وسطه والجمع الحاد ولحدود (لسان العرب) • (٢) فى المحلى لابن حزم ١٣٢/٦ مسألة ٥٧٦ « ويستحب اللحد وهو الشق في أحد جانبي القبر ، وهو احب الينا من الضريح ، وهو الشق في وسط القبر •

- والتالك اضجاع الميت في القبر فانه يوضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة ويفتح عنه كل ما عقد عليه .
- والرابع ان يسد اللحد عليه باللبن .
- والخامس ان يهال التراب عليه بالايدي ثم يهال بالمساحي .
- والسادس ان يرش القبر بعد ما يفرغ من اهالة التراب عليه بالماء ، وهو تمام الدفن .

(التعزية)

- واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة ، فاذا فعل فقد ادى الواجب ، ويكره ان يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى ، ولكن في الطريق اذا رجع وفي البيت .

(اطعام اولياء الميت)

- ويستحب ان يجعل شي من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم لانهم قد شغلوا عن ذلك .

(كتاب الحيض)

- اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه :
- احدها ، دم الحيض وهو من ثلاثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين ، والطهر الصحيح خمسة عشر يوما وليلة .
- والثاني دم النفساء وهما دمان صحيحان .
- والثالث دم صغيرة دون تسع سنين .

والرابع دم الكبيرة فوق خمسين سنة •

وحد الكبير فوق خمسين سنة^(١) في قول ابي عبدالله وهو قول عائشة رضي الله عنها وفي قول عطاء اربعة وخمسون سنة وفي قول الفقهاء ستون سنة •

والخامس : دم الحامل •

والسادس : دم المرأة تراه دون ثلاثة أيام في أيام حيضها ثم لا يعود دون العشرة •

والسابع : دم المرأة وتراه فوق عشرة ايام من حيضها وهذه الدماء الخمسة كلها فاسدة وهي دم الاستحاضة ، واما الحيض وهو القراء^(٢) في قول ابي حنيفة واصحابه ، وهو قول ابي عبدالله ، وفي قول الشافعي القراء الاطهار والقراء واحد والقرؤ جمع والاقراء^(٣) جمع الجمع كقلب وقلوب •

قال وفي أقل الحيض واكثره اختلاف ففي قول ابي عبدالله واسحق ابن راهوية لا مقدار للحيض ولا للطهر ، وانما ذلك على قدر ما تجده المرأة ، وفي قول الشافعي أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة ، وفي قول ابي يوسف أقل الحيض يومان وثلاثا يوم ولياليها^(٤) ،

(١) في نسخة (ر) وحد الكبير خمسون سنة •

(٢) القراء في أساس البلاغة للزمخشري الحيض فقد جاء فيه اقراءت المرأة حاضت وامرأة مقرء ، واعتدت بثلاثة قروء ، واقراء واقراء •

(٣) في نسخة (ز) الاقراء •

(٤) في خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي (ص ١٠٨) ان رأي ابي يوسف في أقل الحيض هو كرأي ابي حنيفة وانه ذهب في رواية اخرى الى ان أقل الحيض يومان واكثره اليوم الثالث •

واكثره عشرة ايام ولياليها ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله اقل
الحيض ثلاثة ايام ولياليها ، واكثر عشرة ايام ولياليها •

(الوان دم الحيض)

قال والوان دم الحيض خمسة (الوان لون) الدم والصفرة والحمرة
والخضرة والكدره^(١) في قول ابي عبدالله وابي حنيفة ومحمد ، وفي قول
ابي يوسف الكدره ليست بحيض اذا تقدمت الدم ، وهي حيض اذا
تأخرت •

(مطلب موانع الحيض)

قال : ويمنع المرأة عن الحيض خمسة أشياء :
احدها الحل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول
لشافعي ومالك لا يمنع وتحيض •
• والثاني الصغر دون تسع سنين
• والثالث الكبر
• والرابع المرض
• والخامس الرضاع
قال : والنساء في هذه الثلاثة الاخيرة مختلفات •

(انواع الحيض)

قال : والحيض على وجهين معروف ونادر في قول ابي عبدالله ، وفي

(٣) في خزانة الفقه (ص ١٠٩) الوان الدم « الحمرة والصفرة
والخضرة والكدره والسواد ، •

قول ابي حنيفة واصحابه النادر ليس بحيض ، فاما الحيض المعروف (فهو) ما بين الثلاث الى العشرة فمتى وجدته المرأة فهو حيض ، والنادر ان ترى يوما دما ثم ينقطع عشرة ايام أو اكثر ثم ترى يوما ثم ينقطع عشرة ايام أو اكثر فاستمرت به عاداتها لاتجد غير ذلك فهذا حيض على النادر ، ولها حكم نفسها في ذلك ولا يشاركها فيه غيرها ممن لا عادة لها بذلك .

(أحكام العائض)

قال : واذا ابتدأت المرأة بالدم ومثلها يحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فانها تدع الصلاة وان رأته يوما أو يومين ثم انقطع فانها تصلي بالتسبيح ولا تزيد على الفرض ، فان عاد الدم بعد يوم أو يومين ثم انقطع فانها تدع الصلاة ، وان انقطع الدم وذلك بعد مضي ثلاثة ايام من اول ما رأت الدم فانها تتنسل وتصلي ، فان لم يعد الدم اجزتها ، وان عاد في العشرة تركت الصلاة ايضا ، فان عاد في الشهر الثاني فرأت كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الاول لم يلتفت الى ذلك الانقطاع ، وتركت الصلاة حتى تأتي على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول ، وان انقطع ولم يعد حتى جاوزت العشرة قضت ما تركت من الصلاة بعد الانقطاع .

قال : ولو ان امرأة حيضها خمسة ايام في كل شهر معروف ذلك فزادت في دفعة يوما أو يومين أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة فانها تدع الصلاة مترقبة للانقطاع فان تمادى بعد العشرة فانها تتنسل وتعيد ما تركت من الصلاة بعد الخمسة ايام .

ولو ان امرأة لها قرء معروف ، خمسة ايام في كل شهر فزادت يوما مرة أو نقصت يوما مرة فلما كان الشهر الثاني رأت الدم في ايامها وتمادى

بها ، فان حيضها ما رأته في الدفعة الاخيرة ، وان لم يكن ذلك ، غير ان
حيضها تقدم بيومين أو ثلاثة ايام أو بخمسة أيام أو لم يتقدم ولكنه تأخر
عن أيام مثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول ما رأت الدم وطهرها
مثل طهرها المعروف .

قال : واذا كانت المرأة لها عادتان في الحيض قد عرفتهما فهي تحيض
مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام ، جرى على ذلك ابدا ثم استحيضت
فاستمر دمها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين .

(دم النفاس)

واما دم النفاس فان في أقله وأكثره اختلافا .
ففي قول ابي حنيفة قال النفاس خمسة وعشرون يوما .
وفي قول ابي يوسف احد عشر يوما .
وفي قول محمد وابي عبدالله أقل ما يكون وأكثره (١) .
ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبدالله اربعون يوما .
وفي قول الشافعي ستون يوما .
وقال اكثر النفاس اربعة ارباع أقل الطهر ، ولا يجتمع الحيض مع
النفاس في اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وفي قول ابي يوسف
ومحمد يجتمع ذلك وذلك ان النساء اذا رأت الطهر خمسة عشر يوما
بعد ما رأت دم النفاس ثم رأت الدم قبل الاربعين فان ذلك دم الحيض في
قولهما .

قال : واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد او اكثر فالنفاس من

(١) في بعض النسخ واما أكثره .

الولد الاخير في قول زفر ومحمد وابي عبدالله •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد الاول •

واما العدة فتتفي بالولد الثاني في قولهم جميعا •

قل : واذا طهرت المرأة من حيضها فلزوجها ان يصيها اغتسلت أم لم تغتسل في قول عطاء بن ابي رباح ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي لا يصيها حتى تغتسل وذهب وقت الصلاة •

وقال : زفر وابو عبدالله لا يصيها حتى تغتسل ذهب الوقت او لم

يذهب •

قل : ولو انها طهرت ولم تجد ماء فتمت فانها لاتحمل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب وقت الصلاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر وابي عبدالله تحل له بالتيمم •

قال : وللرجل ان يمسه امرأته وهي حائض او نساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله له ماسوى الجماع •

ولو ان رجلا جامع امرأته وهي حائض ففي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي يستغفر الله ولا شيء عليه ، وفي قول احمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار وهو مخير في ذلك ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار ، وفي قول ابي عبدالله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك حرام ، وان لم يعلم فليس عليه شيء سوى التوبة •

(أحكام الحائض والنفساء)

قال : والحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة •

(العزل عن المرأة)

قال : ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج اذا كانت طاهرة ، وكذلك لا يعزل عنها الا برضاها ، وله من أمته ما شاء من ذلك ، وان كانت الامة لغيره فلا يعزل الا برضا سيدها •

(ترك الحائض)

قال : ومتى قالت المرأة او الجارية اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني طاهرة قربها ان شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامانة ان تؤمن المرأة على فرجها •

(دم الاستحاضة)

واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة نم ينقطع قبل ثلاثة ايام والدم الذي تراه المرأة فوق عشرة ايام فكلها دم استحاضة •

(اوجه الاستحاضة)

والاستحاضة على عشرة اوجه :

احدها الحامل ترى الدم في حملها فانه استحاضة ولا يجتمع مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله البته ، وهي تنوضاً لوقت الصلاة وتصلّي وفي قول مالك والشافعي يجتمع الحيض مع الحمل البته،

رتوضاً المستحاضة لكل صلاة •

الثانية الصغيرة التي لا يحيض مثلها ترى الدم ، فان ذلك الدم علة لا حكم وان كان مثلها تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من أول ما رأت حيض وعشرون يوماً بعد ذلك طهر ، وتمضي على ذلك ، وفي قول ابي عبدالله واسحق بن راهويه تجلس ايام نساها ، فان لم يعرف ذلك جلست سبعة أيام وتصلّي ثلاثة وعشرون يوماً ، وكان هذا دأبها في كل شهر •

وفي قول الشافعي تدع الصلاة خمسة عشر يوماً فان زادت قصت صلاة اربعة عشر يوماً وكان لها أقل حيض النساء يوم ثم صلت الى آخر الشهر ثم تركت الصلاة يوماً •

والثالثة ان تبلغ المرأة اليأس ويذهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض من علة اخرى تكون فترى حمرة او كدرة او صفرة او خضرة لا ترى فيها آثار الدم فهذه مستحاضة تصلي بالوضوء ابداً حتى يقطع ذلك •

والرابع ان يكون للمرأة حيض في كل شهر ونحوه اياما تعرفها خمسة ايام او ستة ايام أو ما بين الثلاث الى العشرة ثم تستحاض وينفصل دوم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر ونحوه مرة واحدة فتعرفه بعلامته من بين ذلك الدم فهذه تحيض بتلك الايام التي فيها آثار الحيض ثم تغسل وتصلّي سائر الايام التي هي الاستحاضة •

والخامس ان تكون المرأة لها قرؤ في شهر ونحوه خمسة ايام او ستة ايام أو ما بين الثلاثة الى العشرة فاستحيضت واستمر دمها ، ولا يتميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، وليس لها في ايام الحيض علامة تعرفها

من بين سائر الدم ، فهذه تلزم عدد ايامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلاة ، ثم تغتسل فتصلي الى مثلها من الشهر الثاني •

والسادسة : امرأة كانت تختلف ايام حيضها عليها ثم استحيضت فان انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك ، وان لم ينفصل عملت على اكثر ما كان لها من دم الحيض في قول ابي عبدالله وفي قول الفقهاء على أقل ما كان لها من الحيض ، وان كانت ايام طهرها تختلف عليها عملت على أقل ما كان لها من ذلك ، وان كانت المرأة تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض متفقا •

والسابعة امرأة ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود الى عشرة ايام فانها استحاضة •

والثامنة امرأة ترى الدم اكثر من ايام حيضها حتى جاوزت العشرة فان ذلك دم استحاضة ، فان انقطعت دون العشرة أو على العشرة فانها حيض •

(حكم من نسيت ايامها)

والتاسعة امرأة نسيت ايامها في الحيض وايامها في الطهر او نسيت كلاهما عملت على غالب رأيها ، فان لم يكن لها رأي عملت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على خمسة عشر يوما وفي قول ابي عبدالله وهو قول سفيان الثوري • وفي قول الفقهاء النسيان على ثلاثة اوجه •

احدها امرأة طالت بها الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او ايام طهرها والموضع الذي تحيض فيه ولا يجيء لها رأي فانها تؤمر ان تغتسل عند

كل صلاة وتصلي ونصوم شهر رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان وبعد يوم
القطر عشرين يوما ، ولا يقربها زوجها ابدا لانه ان قربها لعلها حائض ،
نكون هذا دأبها وحالها حتى يفرج الله •

(حكم من طال بها الطهر)

والوجه الثاني : امرأة طال بها الطهر فكانت طاهرة شهورا وسنين
لم عاودها الدم فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع
الذي كانت تحيض فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم
تغتسل سبعة ايام عند وقت كل صلاة ثم تصلي ثمانية ايام كل صلاة بوضوء
وهي مستيقنة فيها بالطهر ، ثم تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وهي
شاكّة ، ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله
عنها •

والوجه الثالث انقطع دمها وكانت طاهرة اياما ، ثم عاودها الدم ،
ولا تدري اتم طهرها خمسة عشر يوما أم لا ، فانها تؤمر ان تصلي ثلاثة
ايام كل ثلاثة بوضوء وهي شاكّة ، ثم بعد ذلك تغتسل عن وقت كل صلاة
وتصلي حتى يفرج الله عنها •

(استحاضة النساء)

والعاشرة : النساء اذا استحاضت في نفاسها ، ثم استحاضتها على
اربعة اوجه :

احدها ان يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفا لها فتعمل على

• ما عرفت منها •

والثاني : كلها مجهولة فانها تعمل على ان نفاسها اربعون يوما
وطهرها عشرون وحيضها عشرة ايام •

والثالث ان يكون نفاسها معروفا وحيضها وطهرها مجهولا ، وهذه
كالتادرة ، فتأخذ على عاداتها التي عرفتھا ثم تأخذ طهرها عشرين يوما ،
لم تأخذ حيضها عشرة ايام •

والرابع ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتأخذ
في النفاس على اربعين يوما ، وفي الحيض والطهر على ما عرفتھا •

(كتاب الصوم)

تعريف

اعلم ان الصوم^(١) هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود
النية ولا يصح الصوم الا بالنية •

(أنواع الصوم)

والصوم على نوعين :

١ - صوم عين ٢ - وصوم دين •

(١) اصل الصوم الامساك والسكون عن الفعل (أقرب الموارد) •

فالعين على ثلاثة اوجه والدين على ثلاثة •

(صوم العين)

فاما العين : فاحدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة والثالث النذر

المعين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس او نحوه •

(صوم الدين)

واما الدين واحدها قضاء شهر رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث

النذر الذي هو غير معين وهو ان ينذر ان يصوم شهرا أو عشرة ايام ولم

• يسين

فاما الصوم الدين فانه لايجوز الا ان ينويه بالليل متفقا ، ولو نواه

• بانتهار لا يصح

واما الصوم العين فكذلك لايجوز الا ان ينويه في الليل في قول

مالك والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه بالتهار قبل

الزوال ، ولا يجوز بعد الزوال النية وفي قول ابي عبدالله يجزيه اذا نواه

قبل الغروب ولم يكن اكل في يومه ذلك ، وهو قول حذيفة بن اليمان

• من الصحابة

(الكفارات)

(انواع الكفارات)^(١)

قال : والكفارات على خمسة اوجه :

كفارة شهر رمضان

احدها : كفارة شهر رمضان وهو ان يفطر يوما عمدا بالجماع من غير عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتالين او يطعم ستين مسكينا أي ذلك شاء فعل في قول ابي عبدالله ، وهو فيها ، وهو قول مالك ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي فهي مرتبة ترتيب كفارة الظهر وليس فيها تخير .

قال : ولو انه افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما دون الجماع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله عليه بالكفارة فيها كالافطار بالجماع .

قال : ولو انه افطر في رمضان عمدا ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما اباح الله به الافطار فان الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي والحسن بن صالح وابي عبدالله .

قال : ولو انه عزم على الافطار من الليل ثم اكل من الغد ، او جامع ، فعليه الكفارة في قول الشافعي ، وفي قول محمد وابي يوسف ان اكل

(١) سميت الكفارة كفارة لأنها تكفر الذنوب اي تسترهما مثل كفارة الايمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ . والكفارة ما كفر به من صدقة او صوم أو نحو ذلك . كأنه قد غطي عليه بالكفارة . وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة (لسان العرب) .

قبل الزوال فعلية الكفارة ان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه بحال •

(كفارة القتل الخطأ)

والثاني كفارة القتل الخطأ وهو ان يقتل احد مؤمنا خطأ فعلية ان يمتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين وان افطر من غير عذر يستأنف ، ولا يجزيه غير ذلك ، فان استطاع الاول فلا يجوز له الآخر بعد اداء الدية • الى اولياء المقتول •

(كفارة الظهار)

والثالث كفارة الظهار : وهو ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امي او ما اشبه ذلك ، فعلية ان يعتق رقبة اية رقبة كانت ، مؤمنة او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة القتل الخطأ ، فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز (في)^(١) الاطعام ومعنى المسيس الجماع •

كفارة اليمين

والرابع كفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل على شيء فيحنث فعلية ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم ، أي ذلك فعل اجزاء ، فان لم يجد شيئاً من ذلك فعلية ان يصوم ثلاثة ايام تباعا •
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ويجوز غير تباع عند أهل الحديث •

(١) من نسخة (ز) •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ويجوز غير تباع عند
أهل احديث •

كفارة جزاء الصيد

والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان
يقومه •

- والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق •
- والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطق ان يصوم من شدة الوجع •
- والثامن اذا اضل الطريق في مفازة حتى كل وعطش فأجتهد وافطر •
- والتاسع - النفاس •
- والعاشر الحيض •

ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه واذا زال العذر في
قول ابي عبدالله وأما في قول الفقهاء الحائض تفطر وتبني على صوم الكفارة
اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين ولا تحيض
فيما بين ذلك •

قال : ولو كان الصوم لكفارة اليمين فحاضت فانها تستأنف صومها
اذا طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلاثة ايام من غير حيض ، واما غير الحائض
من الاصناف • التسعة فانهن يستأنفن الصوم اذا ارتفعت الاعذار في قولهم •

مطلب في أنواع الصوم

واعلم ان الصوم على وجهين :

- ١ - صوم مخطور على العبد وصوم مندوب اليه العبد •

(الصوم المحظور)

فأما المحظور على العبد فهو على ثلاثة أوجه :

- ١ - صوم نفي ٢ - وصوم نهي ٣ - وصوم كراهية •
فأما صوم النفي فهو على وجهين :

(أ) - صوم الحائض (ب) وصوم النفساء ، فلا يكون لهما انه تصوما ابدا
وأما صوم النهي فعلى ثلاثة أوجه :

أ - صوم الفطر ب - وصوم الاضحى ج - وصوم يوم الشك ،
فلا ينبغي ان يصوم فيه ، ولو صام يكون صوما واما المكروه فعلى
خمسة أوجه :

احدها صوم ليالي التشريق •

والثاني صوم المريض ، اذا تعذر عليه •

والثالث صوم المسافر ، اذا لم يقدر عليه •

والرابع ، الوصال الذي لا يفطر بالليل •

والخامس صوم الدهر ، الذي لا يفطر العيدين •

واما صيام يوم الشك نفلا فيجوز عند لفقهاء ولا يكرهونه ، وعند
ابي عبدالله ، لا ينبغي ان يصوم نفلا على حال ، فأما اذا صامه عن كفارة أو
نذر فهو جائز بغير كراهية متفقا •

واما صيام ايام التشريق فان في قول ابي عبدالله ان صامها من نذر
أو كفارة اجزت عنه ، ولا ينبغي ان يفعل ذلك •

واما يوم الفطر والاضحى فانه لا يصومها وان صامها لم يجز يا عنه ،
وقال زفر لا يلزم صوم النحر ويوم الفطر بالنذر ولا بالباشرة ، وهو قول
ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومحمد يلزمه بالنذر ولا يلزم
بالباشرة ، وفي قول ابي يوسف يلزمه في الامرين جميعا •

(الصوم المستحب)

واما المستحب فانه على ثلاثة أوجه :

• أحدها صوم يوم عاشوراء .

• والثاني صوم يوم عرفة .

• والثالث صوم الايام الغر وهي ثلاثة عشر واربعة (عشر) وخمسة

عشر من الشهر .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (صوم عاشوراء

كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله^(١)) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(من صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر ، وعليه بالغر) .

(من يجوز لهم الافطار في رمضان)

قال : ومن يجوز لهم الافطار في رمضان سبعة نفر : فأربعة منهم من

أهل القضاء وثلاثة من أهل الكفارة .

(أهل القضاء)

فأما أهل القضاء فأحدهم المسافر يفطر في سفره اذا كان سفره طاعة

أو سفر رخصة وفي المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبدالله والشافعي ،

ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه .

• والثاني يفطر المريض اذا أضره الصيام وخشى زيادة اى مرض كان .

• والثالث الحامل اذا خافت على حملها تفطر .

• والرابع المرضعة اذا خافت على ولدها ولا تقدر ان تسترضع لولدها

• ظنرا .

(١) في جامع مسانيد الامام (١/٤٧٥) ابو حنيفة عن حماد عن

سعيد بن جبير قال : صوم عاشوراء يعدل صيام سنة وسنة بعدها .

فإن افطر هؤلاء الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضون فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم يفضوا ان يكفر عنهم احد لكل يوم منوين^(١) من الحنطة فان صاموا لاجلهم جاز على قول ابي عبدالله وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ، ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي •

(أهل الكفارة)

أما أهل الكفارة :

- فأحدهم صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء •
- والثاني المستحاضة التي لا تصبر عن الطعام •
- والثالث الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون ويكفرون لكل يوم منوين من الطعام •

(الاذن في صوم النفل)

- قال : ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا بأذن سبعة نفر :
- احدهم المرأة لا يجوز لها ان تصوم التطوع الا بأن زوجها اذا كان الزوج حاضرا •
- والثاني الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها •
 - والثالث ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها •
 - والرابع المدير لا يصوم الا باذن سيده •
 - والخامس العبد لا يصوم الا باذن سيده •

(٢) في مختار الصحاح المن : المنا وهو رطلان والجمع امنان وفي قاموس تركي لمؤلفه ش • سامي ان المن يقابله في التركية لفظة باتمان وبطمان وهو مكيال تكال به المائعات والحبوب يتراوح بين الاقتين وثمان اق •

- والسادس الاجير لا يصوم الا باذن استاذة اذا اضره صومه .
- والسابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره وكانت شركتهما شركة ابدان يعملان جميعا .

(من لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين)

- قال : ومن لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين عشرة اصناف .
- احدهم المسافر اذا اكل أول يومه ثم اقام فانه لا يأكل بقية يومه وليس هو بصائم .
- والثاني المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه لا يأكل بقية يومه .
- والثالث الحائض اذا طهرت في أول يومها فانه لا تأكل في بقية يومها .

- والرابع النفساء اذا رأت البياض فانه لا تأكل بقية يومها .
- والخامس الكافر اذا اسلم فانه لا يأكل بقية يومه .
- والسادس اذا ادرك الصبي لا يأكل بقية يومه .
- والسابع المجنون اذا أفاق فانه لا يأكل بقية يومه .

قال : ولو ان كافرا اسلم في بعض رمضان أو صييا ادرك أو جاريرة حاضت فأنهم يصومون ما ادركوا ، وليس عليهم صيام ما لم يدركوا متفقا ، ولو ان مجنون افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك ويقضي ما فات عنه في قول ابي حنيفة وأصحابه ، وفي قول ابي عبدالله والشافعي ليس عليه قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي والجارية .

والثامن الحامل اذا أكلت أول نهارها ثم امتت على ولدها فانه لا تأكل بقية يومها ، والحامل والمرضعة يقضيان ما افطرتا ويكفران ايضا لكل يوم

نصف صاع^(١) من بر في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه
ليس عليهم الكفارة •

والعاشر : من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت عنه الشبهة
فانه لا يأكل بقية يومه فان اكل هؤلاء الاصناف لا تلزمهم كفارة وقد اسأوا •

(مطلب اكل الشبهة)

واما اكل الشبهة فهو على عشرة أوجه :

- احدها رجل ظن ان يومه آخر يوم من شعبان فأكل •
- والثاني رجل ظن ان يومه أول يوم من شوال فأكل •

والثالث رجل كان اسيرا في ايدي الكفار في دار الحرب فالتبست
عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره فأكل في شهر رمضان •

والرابع امرأة رأت دما فظنت انه دم حيض فافطرت ثم انقطع دون
ثلاثة أيام •

- والخامس رجل سافر دون ثلاثة ايام فافطر على ظن انه جائز •
- والسادس رجل احتجم فظن ان صومه فسد فأكل •
- والسابع رجل قاء فظن انه فطره فأكل •
- والثامن رجل اغتاب فظن انه فطره فأكل •
- والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه فطره فأكل •

فان صوم هؤلاء يفسد وعليهم القضاء دون الكفارة ، وعليهم ان
بمتنعوا بقية يومهم عن الاكل اذا علموا وليسو بصائمين •

(١) في مختار الصحاح : الصاع الذي يكال به • وهو اربعة امداد
والجمع اصوع والصواع لغة في الصاغ ، وقيل هو اناء يشرب فيه •

(مطلب حكم من التبست عليه الشهور)

قال ومن التبست عليه الشهور فان حكمه على خمسة اوجه :

احدها ان يقصد شهرا فصامه فكان من ذلك الشهر شهر رمضان
فيجوز له •

والثاني ان يكون ذلك الشهر قبل رمضان فانه لا يجوز له عن
رمضان •

والثالث ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان فانه يجوز له قضاء عن
رمضان •

والرابع ان يصوم ثلاثين يوما وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها
من شهر شوال فان ذلك يجوز له أيضا فيكون نصف شوال قضاء من
نصف رمضان •

والخامس ان يكون نصفها من رمضان ونصفها من شعبان ، فان نصف
رمضان جاز له ونصف شعبان لا يجوز •

(ما يكره في الصوم)

قال وعشرون شيئاً مكروهة في الصوم :

- احدها المعانقة بالشهوة
- والثاني المباشرة بالشهوة
- والثالث الماسة بالشهوة

والرابع القبلة بالشهوة للشباب والشيخوخة ، وفي قول بعض الفقهاء
يكره للشباب ولا يكره للشيخوخة •

والخامس النظر الى فرج المرأة •

والسادس الحجامة اذا خشي الضعف •

- والسابع القصد اذا اخشى الضعف •
- والثامن دخول الحمام اذا اخشى الضعف به •
- والتاسع الاستقاء في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه
• والشافعي يفطره •
- والعاشر ادخال النفس في عمل يخشى منه الضعف على نفسه •
- والحادي عشر السواك في آخر النهار •
- والثالث عشر المضمضة عند الافطار •
- والثاني عشر المضمضة بغير وضوء •
- والرابع عشر مضع الملك •
- والخامس عشر مضع الطعام للصبي •
- والسادس عشر أكل السحور بعد ماشك في الصبح •
- والسابع عشر بل الثوب للتبريد •
- والثامن عشر التقطير في الاحليل في قول ابي عبدالله •
- والتاسع عشر مداواة الآمة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله •
- والعاشر صب الماء على الرأس عند العطش •

(مطلب ما يفسد الصوم)

قال وما يفسد الصوم ثلاثون خصلة وهي على أربعة أقسام :

- ١ - قسم من الفم •
- ٢ - وقسم من الانف •
- ٣ - وقسم من الفرج •
- ٤ - وقسم غير مشار اليه •

فأما الفم فهو على عشرة اشياء :

احدها الكفر بالله ، فإن العبد اذا كفر فكأنه لم يزل كافرا ولم
بصم البتة •

والثاني اذا تمضمض من غير وضوء فدخل الماء جوفه ، وهو ذاكر
لصومه •

والثالث اذا تمضمض في الوضوء ، فوق ثلاث مرات فدخل الماء جوفه
وهو ذاكر الصوم •

والرابع القيء اذا رده عمدا •

والخامس اذا ذاق شيئاً فدخل منه شيء في جوفه •

والسادس الاكل على الشهية •

والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل •

والثامن اذا أكل طينا لا يؤكل مثله •

والتاسع من اكل ورقا لا يؤكل مثله فان صومهما يفسد في هذين
الوجهين وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما ، ولو أكل طينا يؤكل مثله مثل
الطين الارمني والنيسابوري أو اكل ورقا مثل ورق الكرم ونحوه فإن
عليهما القضاء والكفارة •

والعاشر اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء والكفارة •

واما التي من الانف فهي على ثلاثة أوجه :

احدها اذا استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه •

والثاني اذا استنشق في الوضوء ثلاث مرات •

والثالث السعوط اذا دخل جوفه •

واما التي من الفرج فهي خمسة عشر شيئاً :

• احدها الحيض

• والثاني التفاس

- الثالث نزول المنى عند جماع المرأة بدون الفرج •
- والرابع نزول المنى من جماع المرأة في الفرج •
- والخامس نزول المنى من المعانقة •
- والسادس نزول المنى من المباشرة •
- والسابع نزول المنى عند الملامسة •
- والثامن نزول المنى عند القبلة •

والتاسع نزول المنى عند النظرة في قول ابي عبدالله والشافعي ، ولا
تفسد بذلك عند ابي حنيفة واصحابه ، وقالوا هي كالكفارة •

- والعاشر نزول المنى عند ذلك الفرج •
- والحادي عشر بتواري الحشفة في فرج انسان •
- والثاني عشر بتواري الحشفة في دبر انسان •

والثالث عشر بتواري الحشفة في فرج بهيمة وان لم ينزل في قول
ابي عبدالله •

والرابع عشر بتواري الحشفة في دبر بهيمة في قول ابي عبدالله ،
وفي قول الفقهاء لا يفسد الصوم ما لم ينزل •

وأما الذي هو غير مشار (اليه)^(١) فهو على وجهين :

- احدها الجنون والثاني الغثيان وهو الاعماء •

فأما الجنون اذا لحق الصائم فبقي فيه (يوما) او يومين ونحوه فانه
يفسد الصوم ويسقط الاحكام ، ويرد الى حكم الصبي على قياس قول ابي
عبدالله ، فذا افاق فلا اعادة عليه للايام التي كان مجنوناً فيها ، وفي قول ابي
حنيفة واصحابه عليه قضاؤها •

(١) من نسخة (من) •

واما الاغماء اذا لحق الصائم فان صومه في اليوم الذي صام مغمى عليه جاز لانه قد نوى الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جار له أيضا ، وان افاق بعد الزوال فلا يجزيه صوم ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد ، ويجزيه عند ابي يوسف وابي عبدالله .

ولو بقي كذلك اياما ثم افاق فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما في قول ابي حنيفة لأن حكم المغمى عليه حكم المريض ، وفي قول ابي عبدالله وهو على ثلاثة أوجه :

ان كانت نيته على ان لا يصوم في مرضه البتة فهو غير صائم في تلك الايام وعليه قضاؤها .

وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البتة فهو صائم في تلك الايام لنيته القديمة .

وان لم يكن له نية فليس بصائم ايضا وعليه قضاؤها .

(مطلب ما لا يفسد الصوم)

قال واربعو خصلة لا تفسد الصوم ، وهي على عشرة اقسام :

- ١ - قسم من الرأس .
- ٢ - وقسم من الانف .
- ٣ - وقسم من العين .
- ٤ - وقسم من الاذن .
- ٥ - وقسم من الفم .
- ٦ - وقسم من الجنب .
- ٧ - وقسم من الدبر .
- ٨ - وقسم من الفرج .
- ٩ - وقسم من القلب .
- ١٠ - وقسم من سائر البدن .

فأما من الرأس فاثنان :

احدهما التدهن ولا خلاف في ذلك •

والثاني مداواة الآمة^(١) فان داواها بدواء رطب يفسد منه الصوم ،
وان داواها بدواء يابس لا يفسد ، وهو قول ابي حنيفة ، وفي قول أبي
يوسف ومحمد وابي عبدالله لا يفسد الصوم في كلا الوجهين •

واما من العين فلا كتحال ومداواة العين فلا يفسد بهما متفقا •

واما من الاذن فالتقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه وهو ذاكر
لصومه ، فان في قول الفقهاء يفسد منهما الصوم ، وفي قول ابي عبدالله
لا يفسد •

واما من الانف فالاستنشاق والسقوط •

فأما الاستنشاق فتحكمه حكم المضمضة كما ذكره على الاختلاف •
واما السقوط اذا وصل الى دماغه يفسد صومه وعليه القضاء في قول
الفقهاء ، ولا يفسد في قول ابي عبدالله •
وأما من الفم فثمان عشرة خصلة :

احدها دخول الماء في الحلق عند وضوءه اذا كان في المرات الثلاث
في قول ابي عبدالله ، ويفسد منها الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه اذا
كان ذاكرا لصومه •

والثاني من بلع ما بين الاسنان عمدا اذا كان مقدار الحمصة فأن
الصوم لا يفسد منه في قول ابي حنيفة ، وهو أشبه بقول ابي عبدالله ، وفي

(١) في نسخة استانقدس : الامامة والآمة بالمد هي الشجرة التي
تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ، وامة شجرة
(مختار الصحاح) :

قول ابي يوسف يفسده وعليه القضاء ، وفي قول زفر يفسد وعليه القضاء
والكفارة .

• والثالث السواك بالعداة والعشى رطباً كان السواك او يابساً .
• والرابع ذوق الطعام .

• والسادس مضغ الطعام للصبيان .
• والسابع دخول الدخان في الحلق .
• والثامن دخول الغبار في الحلق .

• والتاسع دخول غبار الدقيق في الحلق عند الغريلة وفي الطاحونة ايضاً .
• والعاشر دخول الذباب في الحلق .

• والحادي عشر لو قاء او استقاء في قول ابي عبدالله وفي قول ابي
حنيفة واصحابه والشافعي الاستقاء يفسد الصوم .

• والثاني عشر اذا ابتلع شيئاً يكون خروجه من البطن على مثل دخوله
مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والفسق والجوزة اليابسة ونحوها
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي .

• والثالث عشر ، اذا اكل ناسياً لصومه عند ابي حنيفة واصحابه وابي
عبدالله ، وفي قول مالك يفسد منه الصوم ويقضي .

• والرابع عشر اذا تسحر وهو يرى انه ليل بعد وقد انفجر الصبح
في قول ابي عبدالله ويفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي .

• والخامس عشر (اذا فعل فعلاً من) توابع الجماع من القبلة (وغيرها) .

• والسادس عشر (اذا اقترف شيئاً) من الغيبة والطعنة والنميمة
وأشكالها .

• والسابع عشر القيء اذا رجع ودخل حلقه قهراً .

والثامن عشر من يصيب في حلقه الماء وهو كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبدالله وزفر ، ويفسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف •
واما من الجنب فواحدة وهي مداواة الجائفة^(١) فان داواها بدواء رطب يفسد منه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وان داواها بدواء يابس فلا يفسد منه في قولهم جميعا •

وأما من الدبر فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول أبي عبدالله ويفسد في قول ابي حنيفة واصحابه •

واما من الفرج فسبعة أشياء :

• احدها الاحتلام بالنهار

• والثاني نزول المنى عند البكر

• والثالث التقطير في الاحليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله •

• وفي قول ابي يوسف يفسد

• والرابع اذا جامع ناسيا

• والخامس اذا جومت المرأة في نومها في قول زفر والحسن بن زياد

• وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يفسد •

• والسادس اذا جومت المرأة في غثيانها

• والسابع اذا اصبح جنبا

• واما من سائر البدن فهي خمسة اوجه :

• احدها الحجامة

• والثاني الفصد

• والثالث دخول الحمام

• والرابع الاغتاس في الماء

• والخامس الاغماء اذا افاق في يومه أو بعد يومه •

(١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، والتي تخالط الجوف

• والتي تنفذ ايضا (مختار الصحاح)

(الكفارة في الصيام)

قال ووجوب الكفارة من ثلاثة أوجه :

- ١ - من الأكل والشرب ٣ - والجماع وهو التقاء الختائين امنى او لم يمن والأكل والشرب يقدر (بقدر) ما تغتدى به النفس او يقع موقع التداوي ، فاذا فعل احد هذه الثلاث متممدا تلزمه الكفارة •

(ما يكفر به)

قال والكفارة من ثلاثة اشياء :

- ١ - اما عتق رقبة ٢ - أو صوم شهرين متتابعين •
 - ٣ - واما اطعام ستين مسكنا •
- و هو مخير في هذه الثلاثة ايها شاء فعل في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو (على) الترتيب لا على التخيير •
- فاز اختار العتق تجزيه نسمة صغيرة او كبيرة ، مؤمنة او كافرة ، ذكر او انثى ، اعور كان او اعمى شيخا كان أو شابا اشل كان أو أقطع ، وكذلك لو كان مقطوع اليدين او الرجلين أو اشلهما وكذلك لو كان مدبرا او ام ولد أو مكاتبا اذا لم يؤد شيئا من كتابته ، كل هذا في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز من هذه العشرة الاعمى ولا مقطوع اليدين واشلها ومقطوع الرجلين واشلها ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع يد ورجل من الجانب الايسر ومقطوع الايدي والارجل وام الولد المدبر وفي قول الشافعي لا يجوز الكافر في الكفارة قياسا على قتل الخطأ ، ويقول ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع •

قال وان اختار الصوم فيصوم شهرين متتابعين ، فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم ، وان كان عذر فلا يستقبل في قول ابي عبدالله ، والعذر ما ذكرناه فوق ذلك ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا عذر لاحد في ترك الاستقبال اذا افطر يوما الا المرأة تحيض فانها تبنى على الصوم اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير حيض •
قال فان صام بالاهلة يجزيه نقص الشهر او كمل ، ولو صام من غير الاهلة فيتم الشهر ثلاثين يوما •

قال وان اختار الاطعام يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي يعطي لكل مسكين منا واحدا من بر •
قال والاطعام على وجهين اباحة وتمليك ويجوز كلاهما في قول الفقهاء وابي عبدالله وفي قول مالك والشافعي لا تجوز الاباحة بل مملك ذلك •

قال ولو اعطى ذلك مسكنا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وابي عبدالله لان تفريد الايام كتفريد الايدان ، وفي قول سائر الناس لا يجوز •

(مطلب في الاعتكاف)^(١)

واما الاعتكاف فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبدالله الا بثلاثة شروط •

(١) عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفا وعكوبا اقبل عليه مواضبا لا يصرف عنه وجهه ، وقيل اقام ، ومنه قوله : يعكفون على اصنام لهم أي يقيمون ومنه قوله تعالى ظلت عليه عاكفا اي مقيما والعتكوف الاقامة في المسجد قال الله تعالى : وانتم عاكفون في المساجد ... (لسان العرب) •

احدهما ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز أقل من يوم ، كما ان
الصيام لا يكون أقل من يوم واحد •

والثاني ان يكون مع الصيام ، ولا يكون الاعتكاف بغير صوم ،
ويجوز عند الشافعي بغير الصوم •

والثالث ان يكون في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس في الجماعة •
ولو ان المرأة اعتكفت في مسجد بيتها يكون اعتكافا في قول ابي حنيفة
واصحابه ، ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبدالله والشافعي الا انه يكون
لها فضل بذلك ، ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة •

قال وفساد الاعتكاف من ثلاثة اوجه :

• الاول ترك الصيام في قول الفقهاء وابي عبدالله

والثاني الجماع في ليليه •

والثالث الخروج من المسجد بغير عذر اذا بقى ساعة واحدة في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله لا يفسد حتى لا يبغي
اكثر من نصف يوم •

قال : ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء •

احدهما البول والثاني الغائط والثالث الوضوء والرابع الاغتسال
والخامس الجمعة اذا اخشي ان تفوت ، فحينئذ يجوز ان يخرج اليها
ويصلي بعدها ركعتين ثم اربعا • ويرجع والسادس لاجابة السلطان
والسابع لامر لا بد منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا •

قال ويجوز له ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقدة
الاعتكاف •

- احدها عيادة المريض
- والثاني اتباع الجنازة
- والثالث حضور مجلس العلم

وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة ، ويأمر أهله بالحاجة وهو قائم ولا يجلس وان لم يشترط .

قال : ويجوز للمعتكف ان يتحول من مسجد الى مسجد آخر في حمسة أشياء .

- احدهما اذا انهدم ذلك المسجد
- والثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه
- والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان
- والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان
- والخامس اذا خاف فيه على نفسه وماله من المكابرين

قال والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجهه على نفسه احد بنذر (او بالشروع)^(١) .

ثم هو على ستة اوجه :

احدهما ان يوجب يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج منه بعد الغروب .

والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما وليالي ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخر ايام اعتكافه .

(١) من تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي اق ٧٨٦/١ .

والثالث ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متابعا ، ولا يجزيه ان يفرق بينها •

والرابع ان يوجه متفرقا فيلزمه ان شاء تابع وان شاء فرق •

والخامس ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يقول بلسانه : فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لاتفرقة بينه لأن الشهر اسم الايام والليلي جميعا ولا يكون مستثيا منه شيئا الا ان يتبين باللسان ، وفي قول زفر وابي عبدالله بل يفرقه بالثية دون اللسان •

(صدقة الفطر)

واما صدقة الفطر فانها واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبدالله • وهي من ثلاثة اشياء :

• نصف صاع من بر

• أو صاع من بر

• او صاع من شعير او تمر •

وان اعطى زيبيا يعطى اربعة امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة ، وان اعطى منوين جاز ، وان اعطى بقيمتها جاز •

ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انفس :

• احدها من أجل نفسه •

والثاني من أجل اولاده الصغار ، وان كان لهم مال ادى من مالهم

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبدالله يؤديها

من مال نفسه •

والثالث عن مماليكه الذين يستخدمهم ، واما المماليك الذين اشتراهم
للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول
الشافعي ومحمد بن صاحب^(١) فيهم الصدقة ، وان كان بعض مماليكه صغارا
فلا صدقة فيهم في قول الشافعي ، وفي قول الفقهاء وابي عبدالله فيهم الصدقة
لعموم الاثر •

والرابع عن مدبريه •
والخامس عن امهات اولاده •

والسادس عن من هو في نفقته من الاولاد الكبار والزوجة وغيرهم
ولا مال لهم وان كان لهم مال يؤدونها من مالهم ، وان ادى عنهم بأمرهم
فهو حسن •

وأما وقت وجوبها (فهو) اذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان
في قول الشافعي ، وفي قول الفقهاء وابي عبدالله اذا انفجر الصبح من يوم
القطر ، فمن كان ولد قبل الصبح ففيه الصدقة مات بعد ذلك او عاش ،
ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة عليه مات او عاش •

قال ولا صدقة على الرجل في ثلاثة اشياء من عييده :
احدهم الابق •
والثاني المغصوب منه •

والثالث المعتق بعضه ، وكذلك في العبد بينه وبين رجل آخر ، لان
الصدقة انما تجب في عبد واحد ، وليس له عبد واحد •

قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبدالله وفي قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل من قوت يومه •

(١) يشير اليه السفدي في النتف بقوله الشيخ محمد بن صاحب
وقد ترد فيه كلمة الشيخ مطلقة فربما كان هو المقصود بها •

(في الفقه العام)
كتاب الزكاة^(١)
تمهيد في الحقوق التي تجب في المال

اعلم ان الحقوق التي تجب في المال تنصرف الى عشرة اوجه :

- احدها الزكاة
- والثاني الصدقات
- والثالث الخمس
- والرابع العشور
- والخامس الخراج
- والسادس الجزية
- والسابع صدقة الفطر
- والثامن كفارات الايمان
- والتاسع النذور
- والعاشر الواجبات

وكل وجه من هذه الوجوه على ثلاثة اوجه :

(١) الزكاة لغة النماء وزكاة المال في الاسلام هي الفريضة المالية الاساسية وركن ماله تزكية انى عنه زكاته ، ومع انها تقطع من اصل المال فان المقصود بها نماء المال ودخله ايضا ومن الآيات الواردة في الزكاة (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)التوبة ٥/٩ (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) البقرة ١٧٧/٢ وقد اقترنت فريضة الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات . وقد قاتل ابو بكر المرتدين على الامتناع عن اداء الزكاة .

ما تجب فيه الزكاة

- اما الزكاة ففي ثلاثة اشياء :
- الذهب والفضة ومتاع التجارة وهو ربع العشر قال : وشرائط وجوبها واسباب لزومها ثمانية اشياء :
- اربعة في النفس ، واربعة في المال ، في قول الفقهاء وابي عبدالله .

شروطها في النفس

- فاما التي في النفس فاحدها الاسلام
 - والثاني الحرية
 - والثالث العقل
 - والرابع البلوغ
- وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكاة كما في ارضه العشر .
- وفي قول الفقهاء ليس في ماله الزكاة ، كما انه ليس عليه الصلاة .
- فالشافعي اخذ بقول عائشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود (١) .

- وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك أمره باداء الزكاة لتلك السنين .

شروطها في المال

النصاب (٢)

واما التي في المال احدها النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون

-
- (١) تفصيل هذا الاختلاف في بداية المجتهد (١/٢٢٢) .
 - (٢) النصاب الاصل ونصاب الزكاة المقدار الذي تجب فيه .

مثقالاً (١) .

ونصاب الفضة مائة درهم (٢) .

ونصاب متاع التجارة اذا بلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالاً من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة حتى يبلغ الذهب الى اربعة عشر مثقالاً او الفضة الى مائتين واربعين درهماً ؟ ثم يكون في الذهب نصف مثقال وخمس نصف مثقال وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري . وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في الزيادة بحساب ذلك ، ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود (ر) عنهم اجمعين .

المال بعزاء النصاب

قال : والمال على ثلاثة اوجه : بعزاء النصاب .

احدها مال دون النصاب ففي الزيادة اختلاف هو ما ذكرناه .

(١) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٤٥٩/١) « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة فاذا كان الذهب عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، فاذا زاد فبحساب ذلك .

(٢) وجاء في المرجع المذكور ايضاً بعد ذلك : « وليس فيما دون المائتين درهم صدقه ، فاذا بلغت الورقة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فاذا زاد فبحساب ذلك » .

وجاء في المرجع المذكور بعد كل ما تقدم ان الحديث المذكور « اخرج الامام محمد بن الحسن في الآثار ، فرواه عن ابي حنيفة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان ابو حنيفة يأخذ بهذا كله ، الا في خصلة واحدة ، ما اذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهماً فيكون فيها درهم .

وما زاد على عشرين مثقالاً فليس في ذلك شيء حتى يبلغ اربعة مثاقيل ، فيكون معها بحساب ذلك » .

• والثاني حولان الحول •

• واعلم ان المال على وجهين اصل ومال مستفاد •

• فالاصل ما ذكرناه في الفصل الاول •

• والمستفاد على اربعة اوجه :

احدها : رجل له مال دون النصاب فاتي عليه ما اتى فوجد مستفادا

فانه يتبدى الحول من ذلك اذا اكمل النصاب من ذلك المستفاد •

والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادا عند تمام الحول

على المال الاول الاصلي فانه يتبدى حول المستفاد من عند وجوده •

والثالث رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان

الحول على ماله الاصلي فانه لا يضمه مع خلاف جنسه •

• ولا خلاف في هذه الوجود الثلاثة •

والرابع رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا^(١) من جنسه

قبل حولان الحول على مال الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي

ويزكي من كلاهما في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ، وقاسوه بتاج

النسائمة وربح الدور والجارية التي يشق عليه تقدير حسابها وعد ايامها

فانها تضم مع الاصل •

• ولا يضم ذلك المستفاد مع الاصل في قول الشافعي وابن ابي ليلى

وابي عبدالله ، كما لا تضمن سائر الاشياء •

• واما الذهب والفضة اذا وجدها الرجل فانه يضم احدها الى الآخر

في قول الفقهاء •

وقالوا : ان الذهب والفضة كالشمس والزبيب والشاة والعنز
 يضمنان لانهما اتمان الاشياء الا ابا يوسف ومحمد (فانهما) قالا : كلما
 ضحا يزكى منهما على تكامل الاجزاء ، وقال ابو حنيفة بخلافه ، وذلك
 نو ان رجلا له مائة وخمسون درهما وديناران يساويان خمسين درهما
 مال ابو حنيفة فيه الزكاة ، وقال صاحبه لاذكاة فيه ، لانه ثلاثة ارباع
 نصاب الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكاة فيه حتى تكون خمسة دنانير
 على تكامل الاجزاء بوجه القيمة التي كانت لها في اليوم الذي وضع فيه
 الزكاة على كل دينار بعشرة دراهم •

وفي قول زفر اذا حال الحول على مائة درهم وعشرة دنانير يزكى
 من كل منهما على حدة •

الخلو عن الدين

والثالث من اسباب وجوب الزكاة الذي هو في المال خلوه عن
 الدين •

المال الحاضر والغائب

واعلم ان المال على وجهين مال حاضر ومال غائب •
 فاما الحاضر فعلى ثلاثة اوجه :

الاول : مثل الجيوب لمنفعة البيت ، او الممالك للخدمة ، والدواب
 للركوب والمنازل للمسكن والاثواب للبس والامتعة للحاجة ، ونحوها
 فليس في شيء منها زكاة ، وان كثرت وعظمت قيمتها •

والوجه الثاني : مال التجارة ففيه الزكاة ، وما اشتراه للتجارة من
 شيء ففي قيمته الزكاة الا ما كان من أرض الخراج والعشر لان الزكاة
 والعشر لا يجتمعان ، وكذلك الخراج والزكاة لا يجتمعان ، وما استفاد

من الاموال من غير شيء وبذل فليست للتجارة مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها بنية التجارة الا ما اوصي له به فيأخذه على نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من المستفاد .

• والوجه الثالث : الدنانير والدرهم وفيها الزكاة .
واما المال الغائب فعلى ثلاثة اوجه :

احدها ما يكون على بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه البتة فلا زكاة عليه حتى يصل اليه ماله ثم يزكى لما مضى ، ولا يجوز لهذا اخذ الزكاة اذا احتاج اليها .

• والثاني الدين

وهو على ثلاثة اوجه عند ابي حنيفة :

١ - دين قوي .

٢ - دين وسط .

٣ - دين ضعيف .

فاما الدين القوي فهو مال بدل مال اصله للتجارة ، كأصل النصاب فهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه يزكى لما مضى منه .

• واما الوسط : فهو مال بدل عن مال واصله لغير التجارة .

فهذا لا تلزمه زكاته الا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فحينئذ

• يزكى لما بقى (١) .

واما الضعيف : فهو مال غير بدل عن مال مثل مهر المرأة ، والصلح

من دم العمد ، والسعاية والميراث والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكاة

(١) في نسخة (ز) لما مضى .

ما مضى ، فاذا خرج منه ما يكون نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكاة، وهي سواء كلها عند ابي حنيفة ومحمد ، فاذا خرج منه شيء فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول .

وعند ابي يوسف ومحمد الدين على ثلاثة اوجه :
من الغرماء على المفلس والمنكر والمقر المليء الثقة .
فاذا خرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول ابي يوسف ولا يزكي في قول محمد .

واذا خرج ما على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الى الاقرار .
واذا خرج ما على المليء المقر الثقة فانه يزكي لما مضى .
وقالا ما على المنكر مثل المنصوب منه والمسروق منه والعبد الآبق والمال المدفون في غير ملكه وخفي عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجده زكاه .

وعند الحداد؟ الدين على أربعة أوجه :

- ١ - دين على مليء ثقة متى طالبه وجده فعليه زكاته وان لم يقبض .
 - ٢ - ودين على ثقة غير مليء احيانا فيزكيه اذا قبض لما قضى .
 - ٣ - ودين على المفلس .
 - ٤ - ودين على منكر فلا زكاة عليه الا بعد القبض وحولان الحول .
- وليس في الغصب والسرقه زكاة في قول الفقهاء .

المال الغائب الذاهب

والوجه الثالث المال الغائب الذي ذهب منه وهو على خمسة أوجه :
احدها المنصوب والثاني المسروق والثالث الآبق فلا زكاة عليه فيها .
والرابع الذي أضله .

والخامس الذى اخفاه ونسيه فهو على وجهين :

احدهما يكون اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوها فاذا وجده فعليه زكاته لما مضى والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه في غير ملكه مثل خربة أو برية ونحوها فان وجده فلا زكاة عليه لما مضى •
وأما الذى اضله فحكمه كحكم الذى اخفاه ونسيه بعينه •

السبب الرابع من اسباب وجوب الزكاة

والرابع من أسباب وجوب الزكاة هو ان يكون المال حلالا ، لأن المال اذا كان حراما لا يخلو من وجهين اما ان يكون له خصم حاضر فيرده عليه •
واما ان لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء^(١) كله ، ولا يحل له منه قليل ولا كثير والزكاة انما تكون في المال الحلال •

الدين الذى يمنع وجوب الزكاة

قال : والدين يمنع وجوب الزكاة ، وهو الذى على صاحب المال وهو على وجهين :

احدهما دين الله تعالى مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك ، فانه لا يمنع وجوب الزكاة يتفقا •
والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكاة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا يمنع وجوب الزكاة في قول الشافعي •
وقال الفقهاء هما لا يستويان لان في حقوق الناس تخاصما وترافعا ونبادا وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك •

(١) حكم المال الحرام يؤيد عموم قاعدة الكسب دون سبب في الفقه الاسلامي •

الصدقات

وأما الصدقات فإن اسباب وجوبها كأسباب وجوب الزكاة وزيادة ان تكون سليمة وهي تجب في ثلاثة اشياء •
• في الابل والبقر والشاة متفقا •
ولا تجب في ثلاثة أشياء متفقا في البغال والحمير والثيران وهي العوامل^(١) •

زكاة الخيل

وفي الخيل اختلاف في قول ابي حنيفة وسفيان فيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم ، أو يقومها فيعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٢) • وليس فيها زكاة في قول ابي يوسف ومحمد^(٣) وابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام •

(عفوت عن امتي في صدقة لخيل والرقيق) وقال ايضا :
« عفوت لكم عن الخيل فهاتوا ما سوى ذلك » •

(١) الجملة من عبارة نسخة الشيخ وعبارة سائر النسخ مشككة حيث ورد فيها : والثياب العوامل •

(٢) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٤٥٩/١) :
« ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال :
في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها اذا حال عليها الحول أن المصدق بالخيار أن شاء أخذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم وان شاء أخذ بالقيمة يقومها ثم يأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم » •

(٣) وجاء في المرجع المذكور بعد ذلك « قال محمد وفي قولنا لا زكاة في الخيل فقد بلغنا عن النبي (ص) انه قال :
عفوت عن امتي في صدقة الخيل والرقيق •
وفي سنن النسائي (٣٥/٥) عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال :
« ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكة صدقة » •

زكاة الابل^(١)

واما زكاة الابل فانها تدور على فصول أربعة :

- احدهما على الخمس
- والثاني على العشر
- والثالث على خمسة عشر

والرابع على الثلاثين في قول الفقهاء والشافعي وعلى الاربعين في قول

ابي عبدالله وابي عبيدة وتفسير ذلك •

ليس فيما دون خمسة من الابل صدقة ، فاذا بلغت خمسة وهي سائمة فبها شاة الى عشر ففيها شاتان الى خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى عشرين ففيها أربع شياه الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا دون الخمس •
ثم الى ستة وثلاثين ففيها بنت لبون ، الى ستة واربعين ففيها حقة ، وهذا دون العشر •

ثم الى احدى وستين ففيها حقتان ، وهذا دون خمسة عشر •

ثم الى مائة وعشرين ، ثم تستأنف الفريضة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وهو انه اذا زادت خمسا على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة ، فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وشاتان ، فاذا زادت خمسة عشر ففيها حقتان وثلاثة شياه ، فاذا زادت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان ، واذا زادت الى ثلاثين يضمها الى مائة وعشرين فتصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ، ثم يستأنف كذلك بالغا ما بلغ ، وهو قول ابن مسعود •

وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث

بنات لبون •

(١) يراجع باب زكاة الابل في سنن النسائي (١٧/٥ - ٢٣) •

زكاة البقر

واما زكاة البقر^(١) فلا صدقة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبع او تبعة الى اربعين ففيها مسنة الى ستين ففيها تبعان^(٢) .

وليس في الخمسين شيء في قول ابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابي
حنيفة ففيها مسنة ، وايضا عنه فانه قال اذا بلغ اربعين ففيها مسنة وليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع او ثلث
تبع ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبعان .

وايضا عنه قال : ليس في الزيادة على الاربعين (شيء) حتى تبلغ

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١ / ٤٦٠)
« أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول :
ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة .

فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبع او تبعة اجذعة الى تسع وثلاثين ، فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ، فاذا زادت على الاربعين فيحساب ذلك » .

(٢) وفي لسان العرب في مادة (تبع) التببيع الفحل من ولد البقر
لأنه يتبع امه ، وقيل هو تببيع اول سنة . والجمع اتبعة واتباع واتباع
كلاهما جمع الجمع والاخيرة نادرة . وهو التببع والجمع اتباع والائتي
تبعية . وفي الحديث عن معاذ بن جبل ان النبي (ص) بعثه الى اليمن فأمره
في صدقة البقر ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة ،
قال أبو فقيس الاسدي : ولد البقر اول سنة تبيع ثم جزع ثم ثني ثم رباع
ثم سدس ثم صانع .

قال الليث : التببيع العجل المدرك الا انه يتبع امه .

قال الازهري : قول الليث التببيع المدرك وهم ، لأنه مدرك اذا اتنى
أي صار ثنيا ، والتببيع من البقر يسمى تبيعا حين يستكمل الحول ، ولا
يسمى تبيعا قبل ذلك ، فاذا استكمل عامين فهو جذع . فاذا استوفى ثلاثة
أعوام فهو ثني وحينئذ مسن والائتي مسنة ، وهي التي تؤخذ في اربعين من
البقر . وبقرة متبع ذات تبيع .

خمسين ، فاذا بلغت خمسين ففيها سنة وربع سنة أو ثلث تبع ثم ليس في الزيادة على الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها تبع ومسنة ، ثم بعد ذلك في كل اربعين سنة وفي كل ثلاثين تبع وهو حساب لا ينقطع •

مطلب زكاة الشاة

- واما زكاة الشاة فليس فيما دون اربعين شاة صدقة •
- فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين •
- فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة •
- فاذا بلغت احدى ومائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة •
- ثم في كل مائة شاة •
- وهو حساب لا ينقطع •

قال : ولو ابدل كل سائمة بجنسها في الحول فانه لا ينقطع في الحول في قول مالك وزفر وابي عبدالله ويقطع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

• واذا ابدلها بجنس آخر فانه يقطع الحول في قولهم جميعا •

قال : واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربع فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة في قول زفر ومحمد وابي عبدالله • وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يأخذ مما بقي شاة لانها واجبة في الخمس وما بين الخمس الى العشرة وقس على هذا الاختلاف في البقر والغنم وكذلك فيما دون التسع الى الخمس فاعرفه •

• واذا وجب في الابل شيء ولا يوجد الواجب ويوجد فوقها او تحتها فان المصدق يتخير في ثلاثة أشياء •

• ان شاء أخذ الفرق ويرد على صاحب السائمة ما بين القيمتين •

- وان شاء اخذ تحت ويأخذ منه ما بين القيمتين •
- وان شاء أخذ قيمة الواجب ولا يفرض له سوى ذلك •

الخمس

- واما الخمس فانه على ثلاثة أوجه :
- احدها خمس الغنيمة •
- والثاني خمس القسمة •
- والثالث خمس الكنز وقد سمي المعدن والكنز كلاهما ركازا ، الا ان اسم المعدن للركاز حقيقة ، وللكنز مجاز •

خمس الغنيمة

- واما الغنيمة فأربعة اخماسها للمقاتلة^(١) •
- وخمسها لثلاثة اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه « اليتامى والمساكين وابن السبيل » فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء نعيما وان شاء تفصيلا •

خمس المعدن

- واما المعدن فهو على وجهين :
- في احدها الخمس •
- ولا خمس في الاخر •
- واما الذي فيه الخمس فهو على سبعة أوجه :

(١) والاصل في ذلك في قوله تعالى في سورة الانفال : « واعلموا أن ما غنمتم فان لله خمسه » •

احدهما الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والانك (؟)
• والرصاص •

واما الذى لا خمس فيه فهو أيضا على سبعة أوجه : النفط والقيبر
والمالح وما يوجد في الجبال من الجواهر والفيروز والساج والياقوت
• وأشباهاها •

وأما يوجد في بطن الأرض من الزجاج والمغرة والكحل والزجاج
• وأشباهاها •

واما يستخرج من البحور من الصيد واجناس ما فيه من اللؤلؤ والعنبر
• وأنواع خرزاتها •

في قول أبي حنيفة ومحمد وابي يوسف في العنبر واللؤلؤ الخمس
لانهما مالان نفيسان •

• والسابع صيد البر من الطيور والوحوش •

واما الزئبق ففيه اختلاف ، فان في قول ابي يوسف فيه الخمس ، وفي

قول ابي حنيفة ومحمد ليس فيه الخمس •

وكذلك كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نار فلا خمس فيه

سواء كان ما وجده من المعدن قليلا أم كثيرا وسواء وجده رجل أو امرأة حر

او عبد ، صغيرا او كبير ، كافر او مسلم ففيه الخمس •

وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضة ،

ويقول فيما يستخرج ربع العشر •

• كزكاة المال •

قال : ووجود المدين على ثلاثة أوجه :

• أحدها ان يجده في داره •

• والثاني في دار غيره •

• والثالث ان يجده في أرض لا ملك لاحد فيها •

فأما اذا وجده في داره ففي قول ابي حنيفة لاشيء فيه ، وما يجده فهو له لانه ملكه ولان الامام لاحق له في داره ولا للمسلمين •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله عليه الخمس لمعوم قوله عليه الصلاة والسلام (في الركاز الخمس) •

واما اذا وجده في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماس للواجد في قول ابي يوسف ، ويحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « الركاز لمن وجده والصيد لمن أخذه والطلاق بيد من يأخذ بالساق » وفي قول بعض الفقهاء وابي عبدالله هو لصاحب الدار وليس للواجد شيء •

فأما اذا وجده في أرض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد •

(الكنز)^(١)

قال : ووجود الكنز على خمسة اوجه :

• أحدها ان يجده في داره •

• والثاني أن يجده في دار غيره •

• والثالث ان يجده في أرض لا ملك لاحد فيها •

• والرابع ان يجده في دار الحرب في الصحراء •

• والخامس ان يجده في دار الحرب في دار احد •

(١) في لسان العرب الكنز اسم للمال اذا احرز في وعاء ، ولما يحرز فيه وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز ، كنزه يكتنزه واكتنزه •

فأما إذا وجده في داره فهو له ، ويخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد . في قول ابي يوسف ويخمس ، وفي قول ابي عبدالله لرب الدار ويخمس ولا شيء للواجد ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة^(١) وفيه الخمس .

(١) الخطة من الخط ، واختط لنفسه دارا اذا ضرب لها حدوداً ليعلم أنها له (أساس البلاغة) وفي لسان العرب الخطّ والخطة الارض تنزل من غير ان ينزلها نازل قبل ذلك ، وقد خطها لنفسه خطأ واختطها ، وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد احتازها ليبنيتها دارا ، ومنه خطط الكوفة والبصرة ، وأختط فلان خطة اذا تحجر موضعا وخط عليه بجدار وجمعها الخطط ، وكل ما حضرته فقد خططت عليه .

والخطه بالكسر الارض والدار يخططها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبنى فيها ، وذلك اذا اذن السلطان لجماعة من المسلمين ليتحجرها ويبنى فيها ، وذلك اذا اذن السلطان لجماعة من المسلمين بالكوفة والبصرة وبغداد .

وانما كسرت الخاء من الخطة لانها اخرجت على مصدر بنى على فعلة . وسئل ابراهيم الحربي عن حديث النبي (ص) انه ورث النساء خططن دون الرجال ، فقال نعم ، كان النبي (ص) اعطى نساء خططا يسكنها في المدينة شبه القطائع منهن أم عبد فجعلها لهن دون الرجال لاحظ فيها للرجال .

وحكى ابن برى عن ابن دريد أنه يقال خِطَ للمكان الذي يخططه لنفسه من غير هاء ، يقال : هذا خِط بني فلان .

والحديث المذكور جدير بالدراسة لدلالته على سياسة النبي في تحقيق العدل الاجتماعي والتخطيط العادل للسكن بتقديم الضعفاء من النساء في واقطاعهن القطائع للسكن .

وان وجده في أرض لا ملك لاحد فيها فهو له ، ويخمس وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس ، وان وجده في دار الحرب في دار احد فهو على وجهين .

فان دخل في دار الحرب بأمان فهو لصاحب الدار ، وليس له ان يخوفهم في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبدالله^(١) وفي قول أبي يوسف هو للواجد على أصله .

• وان دخلها بغير امان فهو له ولا يخمس .

الركاز^(٢)

قال : والركاز على وجهين :

احدهما من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها

• للمفقر

(١) في هذا دليل على ان الاسلام يفسح المجال لاقامة علاقات سلمية وبين غيرهم في الاقطار الاجنبية (دار الحرب) سواء تمت تلك العلاقات بين افراد أو جماعات اسلامية وبين غيرهم او بين دولة اسلامية واخرى غير اسلامية وان الاسلام يلزم المسلمين بالوفاء بالعقود التي اقيمت على أساس تلك العقود والمعاهدات ، فلا يبيح للمسلمين خيانة غير المسلمين اذا لم يغدروا بهم ، فان غدروا فللمسلمين الفاء تلك المعاهدات والعقود .

(٢) الركاز دفين أهل الجاهلية وقطع ذهب او فضة تخرج من الارض أو المعدن وفي الحديث « وفي الركاز الخمس » وركز المعدن وجد فيه الركاز .

• عن ابن الاعرابي : وركز الرجل اذا وجد ركازاً .

• قال ابو عبيد : اختلف أهل الحجاز والعراق .

فقال أهل العراق في الركاز : المعدن كلها ، أستخرج منها من

شيء فلمستخرجة اربعة اقسامه وليبت المال الخمس .

• قالوا وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل المعدن سواء .

• قالوا : وإنما أصل الركاز المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس

• فشبّه بالمعدن .



• والثاني من دفن الجاهلية •

فان لم يتبين اهو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام ينظر الى الارض • فان وجد في أرض الاسلام فهو من دفن الاسلام ، وان وجد في أرض الكفر فهو من دفن الكفر •

زكاة العشر

واما العشر فهو على ثلاثة أوجه :

• احدها عشر الارضين

• والثاني عشر الاموال التي يمر بها على عشر المسلمين •

• والثالث عشر نصارى بني تغلب •

وقال أهل الحجاز : انما الركاز كنوز الجاهلية ، وقيل هو المال المدفون خاصة مما كثره بنو آدم قبل الاسلام فأما المعادن فليست بركاز ، وانما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الركاز اذا بلغ ما اصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم ومازاد فبحساب ذلك ، وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال •

وهذان القولان تحتلها اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه ، والحديث انما جاء على رأى أهل الحجاز وهو الكنز الجاهلي ، وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه •

وروى الازهري عن الشافعي انه قال :

الذى لا اشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية والذى انا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الارض .
ويلاحظ ان الآثار القديمة تعد في القوانين المعاصرة من الثروة العامة فليس لاحد أن يستولى عليها ، ويمكن القول ان هذه القوانين مبنية على تغير العرف وتقدم الفكر والحضارة فهي مقيدة للقواعد التي كانت تحكم الركاز •

عشر الارضين

فأما عشر الارضين فان الارض على ثلاثة أوجه :

- احدها (أرض) عشرية
- الثاني أرض صلحية
- الثالث أرض خراجية

الارض العشرية

فأما الارض العشرية فعلى أربعة أوجه :

- احدها ما اسلم عليها أهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
- والثاني أرض افتتحها الامام عنوة فله فيها أربعة أحكام
- ان شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم

وان شاء نفاهم ونزلها قوما آخرين ويضع عليهم الخراج اذا كانوا من أهل الكفر ، وان شاء يخمسها ويدفع أربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر ، وان شاء ردها الى أربابها بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليها العشر كما فعل رسول الله (ص) بأهل مكة وهي الثالثة والرابع أرض موات يحييها رجل بماء عشري ، فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن الارض فناء^(١) لقوم ولا محتطبا ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين

ثم لا يحييها الا بأذن الامام في قول ابي حنيفة^(٢) ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام (من

(١) فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية (مختار الصحاح)
والمقصود بفناء القوم مرتفق القرية والجماعة الذي يحتاجون اليه في
« الحصاد والدياس وما اليها »

(٢) وكذلك الحكم في مذهب الامامية الاثنا عشرية

احيي أرضا ميتة فهي له) فان سقاها السماء واسقى سبيحا ففيها العشر ، وان
كلنه منيع الماء الذي يسقيها منه في أرض الخراج فهو كذلك في قول ابي
يوسف ، وفي قول محمد عليها الخراج ، وان سقى بالسواني^(١) والدلاء
فليها نصف العشر ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر
قل ذلك أو كثر الا في ثلاثة اشياء الحطب والكلاؤ والقصب في قول ابي حنيفة
وزفر واحتجا بقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) ويقول ابي
عباس في عشر باقات من البقل باقة واحدة •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله انما العشر في كل شيء له
نمرة باقية تقتن أو يقنتا ويعاش بها زمان الجذب مثل الحنطة والشعير
والذرة والفول ولارز والتمر والزبيب ونحوها •

وايضا اذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق صاع ، والصاع ثمانية
أرطال وثلاث رطل ، وهو صاع عمر الذي يسمى حججيا ، وهو ربع من
القفيز الهاشمي الست عشر منا •

الارض الصلحية

وأما الارض الصلحية فهي على وجهين :

احدها ما صالح عليها اربابها من أهل الحرب على شيء يعطونه الى
سلطان المسلمين ، فاذا سلموا تصير عشرية فحينئذ يأخذ الامام منهم ما
صالحهم عليه وهم يؤدونه ، فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صالحوا
عليه اعطوه الى الفقراء •

(١) في بعض النسخ السوافي وفي بعضها السواني والراجع أن
المقصود السواني •

ففي لسان العرب : السانية الغرب واداته والسانية الناضجة
وهي الناقة التي يستقى عليها • الليث : السانية وجمعها السواني ما يسقى
عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره •

الارض الخراجية

وأما الارض الخراجية فهي على أربعة أوجه :

احدها أرض اخذها الامام عنوة ثم منَّ بها على ملاكها بالعتق ورد اليهم أراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ، ويضع الجزية ايضا على رقابهم فيقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر بالسواد ، فان على هذه الارض الخراج ، فاذا اسلموا سقط الخراج عن رقابهم ولا يسقط عن أراضيهم •

والثانية : ان يخرج اربابها ويدفعها الى قوم آخرين من أهل المهدي بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الاولى •

والثالثة : أرض موات يحييها أحد ويسقيها من الماء الخراجي ، فان على هذه الارض العشر •

والرابعة : أرض يبيعها مسلم من ذمي من أرض العشر فأن تلك الارض تصير خراجية ابدأ في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول محمد تكون عشرية على حالها ابدأ •

وفي قول ابي حنيفة يضاعف عليها العشر كأرض التغلبي •

فهذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ، ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج كراء الارض والعشر حق الله تعالى اوجه للفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب •

فأما قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطى خراجها فحسب ، وفي قول ابن المبارك يعطى خراجها من دخلها ثم بعشر لما بقي ، وفي قول الشافعي وعبدالله يرفع عشرها جميعا ثم يعطى لخراج مما بقي •

أوجه الخراج

قال : والخراج على الارض على ثلاثة أوجه :

الاول : أرض بيضاء تصلح للزراعة ففي كل جريب^(١) درهم وقفيز^(٢)

• حنطة

والثاني : أرض فيها كرم واشجار ملتفه ففيها عشرة دراهم من كل

• حريب

والثالث : أرض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم ، وعلى كل نخلة

درهم ، وذلك وضعه عثمان بن حنيف^(٣) لما بعته عمر بن الخطاب الى سواد

• الكوفة

(١) جريب الحب مكيال اربعة اقفزة ، وما يبذر فيه هذا القدر من الارض يقال له جريب ، كما قيل للبغل والمسافة التي يسير فيها يريد (أساس البلاغة)

(٢) في لسان العرب في مادة قفز « القفيز من المكاييل معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند اهل العراق ، وهو من الارض قدر مائة واربع وأربعين ذراعا ، وقيل هو مكيال تتواضع الناس عليه ، والجمع اقفزة وقفزان ، وفي التهذيب القفيز مقدار من مساحة الارض • الازهرى • وقفيز الطحان الذي نهى عنه قال ابن المبارك هو ان يقول اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق ، وقيل أن قفيز الطحان هو أن يستأخر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ،

(٣) جاء في اسد الغابة (٣٧١/٣) « عثمان بن حنيف الانصارى يكنى ابا عمرو وقيل ابو عبدالله ، شهد احدا ، والمشاهد بعدها ، واستعمله عمر بن الخطاب (ر) على مساحة سواد العراق فمسحه عامه وغامره وقسط خراجه ، واستعمله علي (ر) على البصرة فبقى فيها الى ان قدمها

←

قال : ولا يؤخذ الخراج في السنة الا مرة واحدة •
وان اجتاحت (جائحة) ثمرها وزرعها فلا شيء عليه فيها •
وان ترك زراعتها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج •
فان عطلها فلا مانع ان يؤجرها ويأخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل
الى أربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها •

المعاملة في الارض العشرية

قال : والمعاملة في الارض العشرية على خمسة أوجه :
احدها ان يزرعها صاحبها بنفسه فان عشرها عليه على الاختلاف الذي
ذكرناه •
والثاني : ان تكون بين شريكين فيزرعها جميعا بذرهما وآلاتهما
فعشرها عليهما •
والثالث : ان يدفعها مزارعة ففي قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة
الا انه يقول ان عشرها على رب الارض •
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله العشر عليهما جميعا اذا
بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه العشر •
والرابع ان يدفعها مؤاجرة فان عشرها في قول ابي حنيفة على رب
الارض من اجرتها ، في قول الآخرين العشر على المستأجر ، لان الزرع
انما يخرج له دون رب الارض •
والخامس ان يدفعها عارية فالعشر على المستعير متفقا •

طلحة والزبير مع عائشة (ر) في نوبة وقعة الجمل فاخرجوه منها ، ثم قدم
عليها فكانت وقعة الجمل فلما ظفر بهم علي استعمل على البصرة
عبدالله بن عباس وسكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقي الى زمان معاوية •
روى عنه ابو امامة ابن اخيه سهل بن حنيف وابنه عبدالرحمن بن عثمان
وهاني بن معاوية الصدفي •

عشر التغلبي (١)

وأما عشر التغلبي فإنه يؤخذ من أرضه ضعف ما يؤخذ من أرض المسلمين ، ويؤخذ من نسئهم وصيائهم اذا كانوا أرباب الضياع كما يؤخذ من صييان المسلمين ونسائهم جميعا •

عشر الاموال التي يمر بها على العاشر

وأما عشر الأموال التي يأخذها عاشر المسلمين فإنه على ثلاثة أوجه •

• احدها ما يأخذ من المسلمين وهو ربع العشر •

• والثاني ما يأخذ من الذمي وهو نصف العشر •

• والثالث ما يأخذه من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة ،

وهو العشر الكامل ، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لزيد بن

خبر لما بعته الى عين التمر ، أمره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل

الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر (١) •

قال ولا يؤخذ العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من الحربي حتى

يكون ما لكل واحد مائتا درهم فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروى

عن سفيان (الثوري) انه قال :

يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ، ومن الذمي اذا كان له مائة

درهم ومن الحرب اذا كان له خمسون درهما •

(١) تغلب قبيلة عربية تنصرت في الجاهلية وبقى معظمها على

نصرانيتها في الاسلام ، وآثروا دفع العشر مضاعفا على ارضيهم على الجزية

فأقرهم عمر بن الخطاب على ذلك •

(١) عملا بمبدأ المقابلة بالمثل •

والفرق بين عشر المسلمين وعشر الذميين الحربيين عشرة أشياء :
أحدها لا يأخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على مالهما ويأخذ
من الحربى حال الحول على ماله او لم يحل •

والثانى لا يأخذ من المسلم والذمي في السنة الواحدة الا مرة واحدة ،
ويأخذ من الحربى في كل مرة يخرج وان كان يخرج عشر مرات فى
سنة واحدة •

والثالث المسلم والذمي يصدقهما في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما
قد ادينا زكاة مالنا والحربى لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام [انه]
ابنه وفي الجوارى امهات اولاده •

والرابع لا يأخذ من صبيان المسلمين وأهل الذمة العشر ويأخذ من
صبيان أهل الحرب •

والخامس لا يأخذ من عيدهم •

والسادس لا يأخذ من مكاتبهم •

والسابع لا يأخذ من العبد المأذون له في التجارة •

والثامن لا يأخذ من المضارب •

والتاسع لا يأخذ من المتبضع ويأخذ من الحربى في جميع هذه
الوجوه •

والعاشر يعامل الحربى فى أخذ الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل
مثل ما يعاملون تجارنا ولو مر الحربى بالعاشر بخمر وخنزير فانه يأخذ
من الخمر ولا يأخذ من الخنزير في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من
كلاهما في قول معاذ^(١) وفي قول الشافعى لا يأخذ من كلاهما •

(١) هكذا يستفاد هذا الاسم من نسخة «ز» وقد كتب فيها بالدال
المهملة •

وأما الخراج فقد ذكرناه في مسألة مقارنا معه اذا لم يمكن تفريد
احدهما من الآخر كما بينا في أول المسئلة الى آخرها فاعرفها •

جزية الرؤس

- وأما الرؤس فانها على ثلاثة أوجه •
- احدها على المؤسرين من أهل الذمة •
- والثاني على المسيرين فيأخذ منهم اثني عشر درهما •
- وأما الوسط فيأخذ منهم أربعة وعشرين ولا يأخذ منهم في السنة الا
مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه •
- وفي قول الشافعي : على كل محتلم منهم دينار لا يزال كذلك (١) :
- وفي قول الشافعي لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عبدة
النار من أهل الكتاب •
- وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يقبل من جميع أهل الاديان
الا مشركي العرب والمرتدين •
- قال : ولو أن ذميا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه الحول واسلم
في قول الشافعي يؤخذ منه لما مضى ، وهو كالاجرة عنده •
- وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لا يؤخذ منه لما مضى •

من لا تؤخذ منهم الجزية

- قال ولا تؤخذ الجزية من عشرة اصناف :
- احدهم الصبيان
 - والثاني النساء
 - والثالث المجانين
-
- (١) كذا في جمع النسخ ولعل الصواب (لا يزداد على ذلك) •

- والرابع العبيد
- والخامس الرهبان
- والسادس القسيسون
- والسابع الشيوخ المقعدون
- والتاسع الزمنى

والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء فى موسري أهل
الذمة ومعسرهم واوساطهم فقال عيسى بن ابان^(١) الموسرون عشرة الاف
فما فوقها والمسررون اصحاب ما دون مائتي درهم والاوساط اصحاب
مائتي درهم فما فوقها الى عشرة الاف .

• وقال بشر (المريسي)

الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة • والاوساط من
كان لهم قوتهم وقوت عيالهم •
ولا يكون لهم زيادة ، والمسررون من لم يكن لهم قوتهم وقوت
عيالهم •

• وقال ابو جعفر الهندواني : هو على عادة البلدان ومعرفتهم بذلك •

(١) فى ميزان الاعتدال للذهبي (٣١١/٢) عيسى بن ابان الفقيه
صاحب محمد بن الحسن [الشيباني] ما علمت أحدا ضعفه ولا وثقه •
وترحم له اللكنوى فى الفوائد البهية (ص ١٥١) فقال هو « عيسى بن
ابان بن صدقة القاضى ابو موسى تفقه على محمد بن الحسن • وعز
الطحاوى سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول : ما فى
الاسلام قاض افقه من عيسى • وله كتاب الحج • وتفقه عليه ابو خازم
عبد الحميد استاذ الطحاوى •• [و] استخلفه القاضى يحيى بن اكنم على
قضاء العسكر وقت خروجه مع المأمون الى قم ، فلم يزل على عمله الى ان
رجع يحيى ، ثم تولى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات فيها سنة
٢٢١ هـ .

صدقة الفطر

وأما صدقة الفطر فعلى وجهين :

على العبيد وعلى الأحرار على ثلاثة أصناف :

- الرجال الأغنياء والصبيان الأغنياء والصبيان الفقراء
- فأما الرجال الأغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم
- فأما الصبيان الفقراء فالصدقة فيهم في أموال آبائهم

وأما الصبيان الأغنياء فالصدقة عليهم في أموالهم في قول أبي حنيفة وأبي

عبدالله فيه الصدقة •

والثاني العبد الكامل وهو على وجهين :

المخدمة وللتجارة فعبد التجارة ليس فيه صدقة في قول أبي حنيفة

وأصحابه ، وفي قول الشافعي فيه الصدقة ، وعبد الخدمة فيه الصدقة متفقاً •

والثالث العبد الناقص : وهو على ثلاثة أوجه :

أحدها العبد بين اثنين أو أكثر فلا صدقة فيه لأن الصدقة في عبد تام •

والثاني المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه •

والثالث العبد المستسعى ففيه الصدقة في قول أبي يوسف ومحمد لأنه

حر وفي قول أبي حنيفة ليس عليه الصدقة لأن بعضه حر وبعضه عبد •

كفارة الأيمان

وأما كفارة الأيمان فعلى ثلاثة أوجه :

- عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم^(١)

(١) جاء في سورة المائدة ٨٩ « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون •

وهو مخير فيها ، فان كفر بالمتقى فيجوز بالصغير والكبير ، والمؤمن
والكافر كما في كفارة الصوم •

وان كفر بالكسوة فيجوز بأي ثوب كان اذا جازت فيه الصلاة في
قول الفقهاء ، وقال بعضهم بثوب سابق ، وقال بعضهم ثوب يوارى به جسده ،
وفي قول ابي عبدالله ثوب يكفيه في الشتاء والصيف • وان كفر بالطعام فهو
على وجهين :
اباحة وتمليك •

فالتملك على ثلاثة اوجه ان اعطاهم منوين من بر ودقيقه أو سويقه^(١)
أو خبزه فيجوز وان شاء اعطاهم اربعة امان من الشعير او دقيقه أو سويقه
أو خبزه وكذلك في التمر والزبيب اربعة امان في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبدالله •

وفي قول ابي حنيفة الزبيب يعطى منوين وان شاء اعطى ثمن منوين
من بر او ثمن اربعة امان من شعير او تمر •

ولا يجوز ان يعطى منا من واحد ثمننا لآخر لان كل واحد من هذه
الثلاثة مذكور في الخبر •

وأما الاباحة فعلى ثلاثة اوجه :

ان شاء غداهم غدائين •

وان شاء عشاهم عشاوين •

وهذا كله في قول الفقهاء •

وفي قول الشافعي الاباحة لا تجوز ، ولا يجوز الا التملك •

وقالوا : لكل مسكين من واحد وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر •

(١) السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير (لسان العرب) •

النذور أنواع النذور

وأما النذور فعلى وجهين :

- ١ - نذر في الطاعة •
- ٢ - ونذر في المعصية •

النذور في الطاعة

فأما النذور في الطاعة فعلى ثلاثة أوجه :

أحدها يقول : ان شفاني الله من هذا المرض او رد عني هذا البلاء ،
على كذا من الصوم ، او الصلاة او الصدقة ، فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه
ما قال ، متفقاً^(١) •

والثاني ان يقول : لله تعالى على ان اصوم كل جمعة او كل خميس^(٢) •
أو قال : لله تعالى على ان اصلي في كل ليلة كذا ، او اعطى الفقراء في
كل يوم كذا من الدراهم أو الدينار ، فهو واجب ايضا كالاول عند الفقهاء ،
وهو غير واجب في قول ابي عبدالله ووافؤه افضل •

والثالث : ان يقول ان فعلت كذا فلله على ان اصوم او اصلي كذا او
مالي للمساكين ، فاذا فعل ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصلاة في
قول الفقهاء •

(١) وهذا هو النذر المقيد لخروجه مخرج الشرط ، وقد اجمعوا
على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط ، اذا كان نذرا بقربة لعموم
قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) ولان الله تعالى قد مدح به
فقال « يوفون بالنذر » واخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال (ومنهم من
عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآية الى قوله (بما كانوا يكذبون) (بداية
المجتهد ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) •

(٢) وهذا هو النذر المطلق •

وفي قول الشافعي تلزمه كفارة واحدة ، وان شاء فعل الصوم
والصلاة .

النور في المعصية^(١)

فأما النذر في المعصية فعلى ثلاثة أوجه :

أحدهما ان يقول : ان رزقني الله قتل فله على ان اضرب فلانا من
السوط كذا ونحوه ، فان رزقه قتل فلان فعليه كفارة يمين واحدة ، وليس
عليه ضرب فلان .

والثاني : أن يقول ان رزقني الله غزاة او حجا او طاعة من الطاعات
أو رخصة من الرخص فله على ان أصوم أو اتصدق بكذا فرزقه الله لا
يلزمه ما قال من الصوم والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام :

(لا نذر في معصية الله) وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فعليه كفارة يمين .

(٣) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) .

« ابو حنيفة عن الشعبي قال : سمعته يقول « لا نذر في معصية الله
تعالى ، ولا كفارة » قال ابو حنيفة فقلت له : اليس قد ذكر في الظهار
(انهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وجعل فيه الكفارة ؟ فقال : اقياس
انت ؟!

أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة
ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، عليه الكفارة ومن ذلك اذا حلف الرجل ان
لا يكلم اياه وأمه وأن لا يحج ولا يتصدق ، ونحو ذلك من أنواع البس ،
فليفعل الذي يحلف ان لا يفعله وليكفر عن يمينه ، ثم قال محمد : الا ترى
ان الله جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة ، وكذلك
هذا ، وهذا كله قول ابي حنيفة (ر) . أه

وجاء ايضا (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) .

ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي التيمي عن الحسن بن عمران
ابن الحصين ، قال : قال رسول الله (ص) (لا نذر في معصية (في غضب)
الله تعالى وكفارته كفارة اليمين) .

الواجبات (النفقات)

وأما الواجبات فإنها على سبعة اوجه :

- احدها نفقة الزوجات
- والثاني نفقة المماليك
- والثالث نفقة الاولاد
- والرابع نفقة الوالدين
- والخامس نفقة الرحم المحرم
- والسادس نفقة الرحم غير المحرم
- والسابع نفقة الاجانب

نفقة الزوجات والمماليك

فأما نفقة الزوجات والمماليك فهي على الرجال سواء كان الزوجات والمماليك اغنياء أو فقراء •

نفقة الاولاد

وأما الاولاد فهم صنفان : ذكور واثاث •
فان كانوا اغنياء فنفقتهم في أموالهم ، وان كانوا فقراء فعلى ابائهم ماداموا صغارا فإذا كبروا سقطت نفقة الابناء الا ان يكونوا زمني لا يقدرين على العمل •

وأما البنات فان نفقتهم عليه ما لم يزوجن •

نفقة الوالدين

واما نفقة الوالدين فإنها واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها أحد

من الذرية كما ان نفقة الولد على الوالد لا يشاركه فيها أحد اذا لم يكن

لهما مال •

والخلاف في ذلك •

نفقة الرحم المحرم

واما نفقة الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في ماله في قول الفقهاء

وابي عبدالله •

وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الاقرباء الا للوالد والا نفقة الولد

على الوالد فحسب •

نفقة الرحم غير المحرم

واما نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم المحرم ،

وفي قول عبدالرحمن ابن ابي ليلى وابي عبدالله وفي قول الفقهاء غير واجبة •

وعن ابي عبدالله في هذه روايتان احدى الروايتين : نفقة الرجل اذا

عجز على بيت مال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم على غير المحرم ثم على

المسلمين •

وفي الرواية الاخرى نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم على الرحم

غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين •

نفقة الاجانب

وأما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على بيت المال ثم على اغنياء الناس

في قول ابي عبدالله وفي قول الفقهاء ليست هي بواجبة •

وجوه الحقوق

واعلم ان هذه الحقوق على وجهين :

وجه للفقراء دون غيرهم من نواب المسلمين وهي عشرة اشياء اولها

الزكاة والثاني الصدقات والثالث العشور والرابع خمس الغنائم والخامس المعادن والسادس خمس الركاز والسابع ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر الصدور •

زوجه فيها لنوائب المسلمين من بناء الرباطات^(١) والمساجد والخانقاه^(٢) واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق اقراء وارزاق القضاة والمفتين وغيرهم • وهي خمسة اشياء :

• احدها الجزية

• والثاني الخراج

• والثالث ما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة

• والرابع ما يأخذه العاشر من تجار أهل الحرب

• والخامس صدقات بني تغلب المضعفة •

(١) جاء في لسان العرب في مادة ربط « يقال رباط من الخيل كما تقول تلاد ، وهو أصل خيله ، وقد خلف فلان بالثغر خيلا رابطة ، وبيلد كذا رابطة من الخيل ، ورباط الخيل مرابطتهما ، والرباط من الخيل الخمس فما فوقها •• والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو ، والاصل ان يربط كل واحد من الفريقين خيله ، ثم صار لزوم الثغر رباطا ، وربما سميت الخيل انفسها رباطا ، والرباط المواظبة على الامر ، قال الفارسي هو ثان من لزوم الثغر ثان من رباط الخيل •

وفي الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال : الا ادلكم على ما يمحو به الله الخطايا ويرفع الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله • قال • اسباغ الوضوء [والصبر] على المكروه وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط • والرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعداها فشبّه ما ذكر من الافعال الصالحة به •

(٢) الخانقاه مصطلح يطلق على تكايا الصوفية وهو من الدخيل من لفظة خانكاه بالفارسية (قاموس تركي) •

وهذا قول أبي عبدالله وقول الفقهاء •

وفي قول الشافعي يضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف :

وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية: (انما الصدقات للفقراء والمساكين)
الا المؤلفه قلوبهم فانهم ساقطون وتقسم على ثمانية اقسام :

من لاتعطي لهم الزكاة

قال : ولا يجوز اعطاء الزكاة الى اثني عشر صنفا :

احدها الى الوالدين فمن فوقهم وان بعدوا •

والثاني الى الاولاد وان سفلوا •

والثالث الاغنياء •

والرابع الى الكفار •

والخامس الى بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ،

ويجوز في قول ابي حنيفة •

والسادس الى عبيد هؤلاء الذين عدناهم •

والسابع الى عبيد نفسه •

والثامن الى أمهات اولاد •

والتاسع الى مدبريه •

والعاشر الى مكاتيه •

والحادي عشر الى الزوجة •

والثاني عشر الى الزوج في قول ابي حنيفة • ويجوز عطاؤها اليه في

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله •

ولو اعطى الزكاة الى الاصناف الستة الاولى ولم يعلمهم ثم علمهم فان

عليه ان يعيد في قول ابي يوسف والشافعي ، وهو كمن توشأ بماء نجس

وصلى ثم علم فان عليه أن يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلاة ، وليس عليه أن يعيد في قول ابي عبدالله وابي حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على التحرى ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلاة •

ولو انه دفع الزكاة الى احد من الاصناف الستة الاخرى ولم يعلمهم ثم علمهم فعليه ان يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد دون الزوج والمرأة فان حكم المرأة كحكم الستة الاولى في هذه المسألة ، واما الزوج فهو على اختلاف ما ذكرنا •

تعجيل الزكاة

قال : ويجوز ان يعجل الزكاة قبل وجوبها لسنة أو أكثر في قول الفقهاء والشافعي وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول مالك •

زكاة الحلبي

وأما الحلبي ففيها الزكاة في الصامت في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ليس فيها الزكاة •

كتاب المناسك

أنواع الحج^(١)

اعلم ان الحج على وجهين :

- ١ - الحج الاكبر والحج الاصغر •
- فأما الحج الاكبر فهو حجة الاسلام •

(١) من الايات الواردة في الحج قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع له سبيلا ، ال عمران ٩٧/٣) • « واذن فسى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ، (الحج ٢٧/٢٢) « واتموا الحج لله والعمرة ، (البقرة ١٩٦/٢) •

• واما الاصفر فهو العمرة •

ولا اختلاف في وجوب الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلا •
واما العمرة فهي سنة وليست بواجبة الا ان يدخلها احد فحينئذ يلزمه
اتمامها في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله لا تلزمه البتة الا
ان يوجبها على نفسه بنذره •

أسباب وجوب الحج

وأما اسباب وجوب الحج فسبعة أشياء :

- وتامنها بالشرط وتاسعها بالاختلاف •
- فأما السبعة :
- فأولها الاسلام •
- والثاني البلوغ •
- والثالث الحرية •
- والرابع العقل •

فان حج هؤلاء الاصناف من الاربعة في هذه الاحوال الاربعة ثم صاروا
الى غيرها فعليهم ان يحجوا ثانيا •

وان احرموا ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
وجددوا الاحرام ومضوا جزاهم •

والخامس صحة البدن ، وصاحب العذر في هذه المسئلة على اربعة
أوجه :

• احدها ان لا يقدر على الثبوت على المحمل وعلى الدابة •

والثاني ان يقدر على الثبوت على المحمل الا انه لا يقدر على الركوب
• والتزول •

والثالث ان يكون مريضا ضائبا لا يمكنه السفر والحركات فانه لا يحج على هؤلاء الثلاثة •

والرابع الاعمى فهو كالبصير في قول محمد بن الحسن ، وروى المعلى ابن منصور^(١) عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال هو كالمقعد في سقوط الغرض عنه في الحج ، وهذا اشبه بقول ابي عبدالله ، ولو ان هذا الرجل وجد المال في هذه الحالة فليس عليه الحج ، ولو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى عرضت له هذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج رجلا عن نفسه ، فان احج ثم صح قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد •

والسادس : من اسباب وجوب الحج أمن الطريق وجلأؤه فان كان الطريق مخوفا فليس عليه ان يحج •

والسابع : وجود الزاد والراحلة ، وخمسة من الذين وجدوا الزاد والراحلة ليس عليهم ان يحجوا احدهم ان يكون له الزاد والراحلة ولكن لا يكون لعياله النفقة فليس عليه ان يحج •

(٢) ترجمته في الفوائد البهية (ص ٢١٥) وفيها « معلى بن منصور ابو يحيى الرازي ، روى عن ابي يوسف ومحمد الكتب والامالي والنوادر مات سنة (٢١١هـ) كان مشاركا لابي سليمان الجوزجاني ، وهما من الورع وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة • وروى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة وروى عنه ابن المديني والبخاري في غير الجامع ، وروى له ابو داود الترمذي وابن ماجة كذا ذكره القارى ، وفي الكاشف للذهبي : قال العجلي : هو ثقة نبيل صاحب سنة ، طلبوه غير مرة للقضاء فأبى ، وكان من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد • اهـ
انظر ايضا ماجاء فى ميزان الاعتدال ١٥٠/٤ •

وفيه علاوه على ما ذكر كنيته ابو يعلى وانه من كبار علماء بغداد وانه روى ايضا عن عباس الدورى وخلق ، وتوفى سنة احدى عشرة ومائتين •

والثاني : الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين بقدر ذلك او اكثر أو
• اقل فليس عليه الحج .

والثالث : من وجد الزاد والراحلة ولم يخرج الى الحج حتى ذهب
زاده وراحلته قبل ان يحج الناس فليس عليه الحج .

والرابع : صاحب الضيعة ، وتكون قيمة الضيعة مثل الزاد والراحلة
أو اكثر الا انه يحتاج الى غلته او يحتاج عياله فليس عليه الحج .

ولو ان غلة بعض الضيعة تكفيه وعياله وقيمة بعض الباقي يكفيه عن
لزاد والراحلة فان عليه ان يحج ، وان فضل شيء من ذلك وكانت قيمته
زادا وراحلة فان عليه الحج .

وجوب الحج بالشرط

فأما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة اذا وجدت محرما بعد هذه
الاسباب السبعة فيكون عليها الحج ، وان لم تجد محرما فليس عليها
الحج^(١) في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي
عليها ان تخرج بنفسها .

وأما الذي هو بالاختلاف فنفقة المحرم فان حج بها المحرم بزاده
ونفقته فعليها الحج ، وان لم يحج فليس عليها الحج في قول الفقهاء ، وفي
قول ابي عبدالله وسفيان ورواية عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب المحرم
النفقة ولها ذلك فعليها الحج .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١ / ٥١٥) : ابو
حنيفة عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس (ر) ان رسول الله (ص)
قال لا تسافر المرأة الا مع محرّم او زوج .

الفرق بين حج المرأة وحج الرجل

- والفرق بين حج المرأة والرجل احد عشر شيئاً
- احدها ليس على المرأة الحج بغير محرم
- والثاني ليس عليها الحج بغير وجود نفقة المحرم اذا طلب
- والثالث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
- والرابع تخفى المرأة التلية ويجهر بها الرجل
- والخامس الرجل لا يلبس الثوب المخطط في قول ابي حنيفة وأصحابه وابي عبدالله ، وفي قول احمد بن حنبل يلبس ، واما المرأة فلها ان تلبس المخططات
- والسادس ليس على المرأة تقويل الحجر الاسود واستلامه الا ان تحذ خلوة من الرجال ، وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه
- والسابع على الرجل ان يهرول في الطواف في المرات الثلاث ويمشي على هيئته في المرات الاربع وليس على المرأة ان تهرول
- والثامن على الرجال ان يصعدوا على الصفاة والمروة ، والنساء ليس عليهن صعودهما الا ان يجدن خلوة من الرجال
- والتاسع على الرجل ان يسعى بين العلمين وليس على المرأة ذلك
- والعاشر الرجل اذا ترك طواف الوداع ورجع فعليه دم ، والمرأة اذا حاضت فرجعت وتركت هذا الطواف فليس عليها دم
- والحادي عشر : على الرجل الحلق والتقصير وليس على المرأة الحلق

مواقيت الحج^(١)

قال : مواقيت^(٢) الحج خمسة :

- فلاهل العراق ذات عرق
- ولاهل اليمن يللمم
- ولاهل نجد قرن
- ولاهل الشام الجحفة
- ولاهل المدينة ذو الحليفة^(٣)

الناس بحذاء الميقات

والناس بحذاء الميقات على ثلاثة اصناف :

- احدهم من هو وطنه خارج الميقات من أهل الآفاق
- والثاني من هو وطنه ما بين الميقات والحرم
- والثالث من هو وطنه في الحرم

الاحرام من اين هو ؟

- قال : وفي الاحرام من اين هو ثلاثة اقاويل
- قال بعضهم ، لا يجوز الاحرام دون الميقات

(١) المواقيت في سنن النسائي ١٢٢/٥ - ١٢٦

(٢) في لسان العرب في مادة (وقت) الوقت مقدار من الزمان .. واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان تشبيهاً بالوقت في الزمان لانه مقدار مثله ويتعدى الى ما كان وقتاً في المكان كميل وفرسخ وبريد ، والجمع أوقات ، وهو الميقات ٠٠٠ والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ، ويقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه

(٣) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٥٢/١) : « ويهل أهل المدينة من العتيق »

وقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون الميقات ، فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثمة ، وهذا (هو) قول ابي حنيفة واصحابه .

وقال بعضهم ، وجوب الاحرام عند طرف الحرم ، وهذا (هو) قول ابي عبدالله ، فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير احرام ثم احرم فان عليه دما ، فان رجع الى الميقات ولبي سقط عنه الدم في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع الى الميقات سقط عنه الدم لبي او لم يلب ، وفي قول زفر لم يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبي او لم يلب .

وفي قول ابي عبدالله عليه دم رجع او لم يرجع لبي او لم يلب الا انه اذا دخل الحرم بغير احرام فعليه دم ، فان رجع الى طرف الحرم ولبي سقط عنه الدم .

وأما الذى وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ، ولا يدخل الحرم الا باحرام .

واما الذى وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك اذا احرم للحج ، وان احرم للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها ، فان احرم في الحرم فعليه دم ، وذلك لان السنة جاءت بذلك .

فرائض الحج

قال : وفرائض الحج ثلاثة اشياء فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .

- ١ - الاحرام ٢ - والوقوف بعرفة ٣ - وطواف الزيارة .
- وفي قول الشافعي : السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة .
- وفي قول بعضهم الوقوف بجمع فريضة .
- وهو قول مالك والشافعي .

الاحرام

- فأما الاحرام : فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلاثة اوجه •
 - احدها اذا نوى ولم يلب : فليس بمحرم بالنية وحدها •
 - والثاني : ان لبي ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه ، وهو محرم في قول ابي عبدالله على نيته القديمة •
 - والثالث : ان لبي ونوى فهو محرم متفقا •

سنة الاحرام

- قال : وسنة الاحرام ثلاثة اشياء :
 - احدها : الاغتسال والوضوء والاعتسال افضل •
 - والثاني : ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين •
 - والثالث : ان يصلي ركعتين ثم يلبس على دبر الصلاة ، وان كان وقت الفريضة جازت عنهما •

اوقات التلبية

- قال : ويلبي في ستة اوقات بعد الاحرام •
 - احدها عند ادبار الصلاة الموقوته •
 - والثاني اذا انبعثت به راحلته •
 - والثالث عند الاسحار •
 - والرابع اذا رأى ركبا •
 - والخامس اذا علا شرفا •
 - والسادس اذا هبط واديا •

صيغة التلبية

قال : والتلبية ان تقول :

(ليك اللهم ليك
لا شريك لك ليك
ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك)^(١) .

مطلب كيفية الاحرام

قال والاحرام على ثلاثة أوجه :

- احدها العمرة مفردا
- والثاني الحج مفردا
- والثالث الحج والعمرة جميعا .

صيغة الاحرام للعمرة والحج

فاذا أراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك اللهم ان اريد منك عمرة
فيسرها لي وتقبلها مني .

واذا أراد ان يحرم للحج (فيقول) :

اللهم اني أريد منك حجا فيسره لي وتقبله مني .

واذا أراد ان يحرم للحج والعمرة جميعا فيقول :

اللهم اني أريد منك حجا وعمرة فيسرها لي وتقبلها مني .

ثم يلبي على اثر ذلك ، ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ، ثم
يقطع ويلبي للحج الى ان يرمي جمرة العقبة او حصة ، ثم يرميها ، ثم
يقطع .

والاحرام لا يريد الوقت ولكن يريد المكان والمكان هو الميقات في

قول ابي حنيفة واصحابه .

وفي قول ابي عبدالله هو طرف الحرم كما ذكرنا بديا .

(١) سنن النسائي في كيفية التلبية (١٥٩/٥ - ١٦٢) .

الوقوف

- واما الوقوف فانه يريد الوقت والمكان

الوقت

واما الوقت فانه من زوال الشمس الى انفجار الصبح من يوم
الأضحى •

المكان

وأما المكان فانه عرفات كلها الا بطن عرفه والمزدلفة كلها ، الا
محسر ، فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا ، مارا او واقفا ليلا او نهارا
فقد حصل له الوقوف ، ومن لم يبلغ فقد فاته الحج •

سنة الوقوف

قال : وسنة الوقوف ثلاثة اشياء :

- احدها صعود الموقف
- والثانية الدعوات به
- والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس

الطواف

أنواع الطواف

أما الطواف فان الطواف على ثلاثة أوجه :

طواف التحية

- أحدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول وهو نافلة •

طواف الزيارة

- والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو فريضة •

طواف الوداع

والثالث طواف الوداع ويقال له طواف الصدر ، وهو سنة •
فأما طواف التحية فهو أول ما يدخل مكة يطوف بالبيت سبعة اطواف
برمل^(١) في الثلاثة منها واذا ختمها يصلي في ركعتين ثم يخرج من باب
اصفا او مما تيسر عليه ، ثم يسعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ، ويسعى بين العلمين •

كيفية طواف الزيارة

وأما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر فيأتي مكة من منى فيطوف
بالبيت سبعا بلا رمل ان كان رمل في طواف التحية ، وكذلك ليس عليه
السعي بين الصفا والمروة ان كان سعي بينهما في الطواف الاول ، ثم
يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ، فان آخر الطواف الى الغد او الى بعد الغد
فلا شيء عليه ، وان آخر الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابي حنيفة
وابي عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شيء •

كيفية طواف الوداع

واما طواف الوداع فهو عند النفر ، فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ،
ويخرج ولا يلبث ، فان ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فانه يقوم مقام
طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخيره طواف الزيارة ودم لفوات طواف
الوداع في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه دم واحد
لفوات طواف الوداع وليس عليه شيء لتأخير طواف الزيارة •

(١) رمل رملا ورملانا اذا هرول • والرمل في الطواف سنة •
(أساس البلاغة) •

قال : ولو انه ترك طواف الزيارة وترك طواف الوداع ، وطاف اولاً للتحية ، فان ذلك الطواف لا يجزيه^(١) من طواف الزيارة ، وهو محرم بعد ، ولا يجوز اتيان النساء حتى يطوف بالبيت ولو الى قابل ، وفي قول ابي عبدالله يقوم طواف التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه او لم ينو شيئاً وقد قام منه فرضاً لا نفلاً وان نواه نفلاً لم يجز عن طواف الزيارة •

سنة الطواف

قال : وسنة الطواف ثلاثة أشياء :
• احدها : التيامن في الطواف
• والثاني : تقبيل الحجر الاسود
• والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ، ويقال الرمل في الاشواط
• الثلاثة سنة ايضاً •

أنواع الحج

قال : والحج على ثلاثة أوجه :
• ١ - مفرد ٢ - وقران ٣ - وتمتع •

المفرد

فأما المفرد فانه افضل عند أهل الحديث : وله طواف واحد ، وبسعي واحد ، بلا خلاف •

حج القران

واما حج القران فان بينه وبين الحج المفرد فرقاً من خمسة أشياء :
• احدها يقول في اول الاحرام •

(١) في النسختين (لا يجوز له) وكذا في نسخة (ز) والسياق يقتضي ما اثبتناه •

اللهم ان اريد منك حجاً وعمرة كما وصفنا بدياً •
والثاني على القارن طوافان •

والثالث على القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف وسعي واحد ، كما ان احرامه وحلقه
يقوم للحج والعمرة ، فكذلك الطواف والسعي •

والرابع على القارن دم القران ، وليس على المفرد دم •

والخامس كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم فعليه اثنان
في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله والشافعي عليه واحد لان
الاحرام واحد •

قال : وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لان
الخيرات فيه اكثر •

حج التمتع

وأما حج التمتع فان شرائطه اربعة اشياء :

احدها ان يكون الرجل من أهل الافاق ولا يكون من أهل الحرم •
والثاني : ان يكون احرامه في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو
قعدة وعشرة من ذي الحجة •

والثالث : ان يتم عمرته التي احرم بها ، ثم يخرج من احرامه ويتمتع
الى ايام الحج ، وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج)^(١) يعني
نمن تمتع بخروجه من العمرة الى ايام الحج •

والرابع ان يحج من عامه ذلك ولا يرجع الى أهله ثم عليه دم المتعة ،

(١) البقرة ١٩٦ •

فان لم يجد القارن او المتمتع الهدى يصوم عشرة ايام في الحج آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان شاء في الطريق •
وعند أهل مكة التمتع افضل •

صحة الحج وفساده

قال والرجل اذا أحرم فلا يخرج من أربعة أوجه :
احدها ان يتم حجه من أوله الى آخره •
والثاني ان يفوته الحج فيخرج منه بعمره وعليه حجة الاسلام •
والثالث ان يفسد حجة ، وفساد الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف
بعرفة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، فاذا جامع قبل الوقوف
نة فعليه هدى ويحج من قابل ، وفي قول الشافعي بدنة ويحج من قابل
واذا جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه جائز ، في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبدالله •

قال وعمد الحج ونسيانه سواء •
وكذلك لو ذهب عقله فجامع •

وفي قول الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه ، واذا فسد
حجه مضى على الحجة الفاسدة ثم يفعل ما قلنا •

قال ولو جومعت المرأة وهي نائمة او ذاهمة العقل فانه يفسد حجها •

الاحصار^(١)

والرابع ان يحصر ، والاحصار على اربعة اوجه :

(١) حصرتهم حصرا حبستهم ، والله حاصر الارواح في الاجسام ،
واحصر الحاج اذا حبسوا عن المضي بمرض أو خوف او غيرها (أساس
البلاغة) •

- احدها بالمرض
- والثاني بالمدو
- والثالث بنهب النفقة
- والرابع ان حبسه ظالم
- وفي قول الشافعي لا يكون الاحصار الا بالمدو

مسائل الاحصار

- وفي الاحصار سبع مسائل في كل واحدة اختلاف
- احدها ان الشافعي قال : الاحصار بالمدو وفي قول الفقهاء وابي عبدالله بالمدو وغيره
- والثانية : قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل ، وقالت الفقهاء و ابو عبدالله لا يجوز الا في الاحرام
- والثالث : قال مالك اذا احصر الرجل حل من احرامه والذبح عليه دين ، وفي قول الفقهاء لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه
- والرابع : قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل الا ان يكون قد اشروط ، وعند الفقهاء هي جائزة
- والخامسة : قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدى في اى يوم يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر
- والسادس اذا ذبح لأجله يجوز له ان يرجع ولا يحلق في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يحلق استجابا ، ولو لم يحلق جاز
- والسابعة اذا لم يقدر على الهدى بقي على احرامه في قول الفقهاء وفي قول عطاء بن ابي رباح يصوم عشرة أيام ويحل

مطلب الحج على أوجه

قال والرجل اذا حج لا يخرج من ثلاثة أوجه :

• اما ان يحج عن نفسه

• واما ان يحج عن حي عاجز

• واما ان يحج عن ميت

فان حج عن نفسه فهو على وجهين ، اما ان يكون فرضا واما ان

يكون نفلا ، وقد تقدم ذكره .

واما ان حج عن حي عاجز فهو على وجهين :

• احدهما ان يكون العاجز على عجزه الى الموت فتجوز عنه متفقا

• والثاني ان يبرأ العاجز من عجزه قبل الموت ، فعليه ان يعيد الحج

في قول أبي يوسف ومحمد ، واما في قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد

• واما اذا حج عن ميت فهو على وجهين :

• احدهما ان يحج عن رجل

• والثاني ان يحج عن امرأة وكلاهما جائزان غير مكروهين

قال ولو ان المرأة حجت عن رجل فهو مكروه لما يصيها فيه من

الحيض ، ثم ايضا هو على وجهين :

• اما ان يكون هو نفسه قد حج ، ولا اختلاف في حجه عن الميت انه

• جائز ، واما ان يكون لم يحج فهو ايضا جائز في قول ابي حنيفة واصحابه

• وابي عبدالله ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ، ثم هو ايضا على وجهين

• اما ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستئجار :

• فبالنفقة جائز بلا خلاف ، وبالأستجار لا يجوز عند ابي حنيفة

• واصحابه ، ويجوز في قول الشافعي ومالك وابي عبدالله

قال فاذا حج بالنفقة فما فضل يردده على الورثة^(١) وان طيبوه له

• فهو جائز

(١) لانه كسب بدون سبب

- قال : واذا حج على الاستنجار فهو له فضل او لم يفضل •
وان حبس تلك الاجرة وحج من ماله جاز ايضا •

محظورات الاحرام

- قال : وما لا يجوز للمحرم ان يفعله في احرامه فهو على ثلاثة اوجه:
احدها في نفسه ، والثاني في لبسه ، والثالث في غيره •

مالا يفعله المحرم في نفسه

- أما التي في نفسه فانها على عشرة اوجه :
احدها لا يصرح رأسه •

- والثاني لا يصرح لحيته لاجل مخافة قتل الدواب وتنف الشعر ،
ولو فعل فقتل قملة او سقطت شعرة يتصدق بشيء •
والثالث لا يدهن رأسه •

- والرابع لا يدهن لحيته ، ولو فعل فعليه دم ، وان كان مما لا يدهن
به مثل السمن والشحم تصدق بشيء ، ولو ادهن بالزيت فعليه دم ، وفي
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله تصدق بشيء •
والخامس لا يقرب طيبا ، وان مس طيبا فعليه دم •

- والسادس لا يحلق رأسه وفيه خمس مقالات ، ففي قول الشافعي
اذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم ، وفي قول ابي حنيفة اذا حلق ثلاثا او اربعا
فعليه دم ، وفي قول ابي يوسف اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم ، وفي قول
محمد بن صاحب اذا حلق الرأس فعليه دم ، والا فعليه صدقة ، وفي قول
أبي عبدالله اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء عليه •
والسابع لا يحلق ابطه •
والثامن لا يحلق عاتته •

والتاسع لا يحلق شاربه •

والعاشر لا يقلم اظافره ، فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر وأن كان بمدر ، وان تركه ساعة أو أقل أو أكثر فعليه دم [كذا] وفي قول الفقهاء ان لبس عمدا يوما فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك ، فان لبس اقل من يوم فعليه اطعام ، وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر اى الكفارات الثلاث ان شاء ذبح وان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء تصدق بثلاثة اصبع على ستة مساكين •
قال : ويجوز له ان يلبس سبعة من الاثواب •

احدها الرداء والثاني الازار والثالث الطيلسان والرابع الكساء والخامس التعلين والسادس الهيمان والسابع المعصدة تكون فيها نفقته ولو كان في أحد هذه الاثواب زعفران او ورس أو عصفر^(١) أو خلوق^(٢) أو شيء من الطيب فلا يجوز له ان يلبسه •

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٥٤٨/١) عن النبي (ص) أن المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران •
وجاء في لسان العرب في مادة (زعفر) :

الزعفران هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب ، وروى عن النبي (ص) أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وجمعه بعضهم وان كان جنسا فقال جمعه زعافير •

الجوهري : جمعه زعافر مثل ترجمان وتراجم وصحصحان وصحاصح ، وزعفرت الثوب صبغته ، ويقال للفالوذ الملوّص والمزعزع والمزعفر ••••• والمزعفر الاسد الورد لانه ورد اللون ، وقيل لما عليه من اثر الدم • والزعافر حي من سعد العشيرة •

(٢) الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (شرح السيوطي على سنن النسائي ١٤٢/٥-١٤٣) •

مالا يفعله المحرم في غيره

واما الذى في غيره فهو على وجهين :

- احدها فى الصيد والثاني فى المرأة •

تحریم قتل الصيد على المحرم

فأما الذى فى الصيد فهو على سبعة أوجه :

احدها لا يقتل الصيد ، فان قتله فمليه ان يكفر احدى الكفارات
الثلاث ان شاء يشتري عدل ما ذكر ويذبحه ، وان شاء قومه ويشتري
بقيته الطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ،
او صياما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما وان فضل مد او نصف مد صام
له يوما او تصدق به على المساكين •

فأما الهدى فبمكة واما الصيام والاطعام فحيث شاء •

قال : والخطيء والعامد فى قتل الصيد سواء فى قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله ، وفى قول داود لاشيء على الخطيء •
والقارن كالمفرد فى قول ابي عبدالله ، وفى قول الشافعي عليه كفارة
واحدة ، وفى قول ابي حنيفة واصحابه على القارن جزاءان •
والثاني لا يعين (على قتل الصيد)
والثاني لا يشير (الى الصيد) •

والرابع لا يدل (عليه) فان دل او اشار فعليه ما على القاتل من
الكفارة فى قول ابي حنيفة واصحابه وفى قول أبي عبدالله والشافعي ومالك
يس على الدال والمشير شيء •

والخامس لا يشتري الصيد •

والسادس : لا يقبل (الصيد) هدية •

والسابع : لا يقبل (الصيد) صدقة ، فان فعل فعليه ان يطلق
(الصيد) •

قال : ولو اجتمع المحرمون على قتل (صيد)^(١) ففي قول الشافعي
عليهم كفارة واحدة ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله على
كل واحد كفارة •

مالا يفعله المحرم في امرأته

وأما الذي لا يجوز للمحرم ان يفعله في امرأته فانه على سبعة اوجه:
احدهما لا يجامع في الفرج ، فان فعل فقد افسد حجه وان كان قبل
وقوفه في عرفات •

- والثاني لا يجامع دون الفرج
- والثالث لا يباشرها بالشهوة •
- والرابع لا يعانقها بالشهوة •
- والخامس لا يمسهما بالشهوة •
- والسادس لا يقبلها بالشهوة •
- والسابع لا يديم النظر اليها بالشهو.
- فأن فعل احدها فعليه دم امنى ام لم يمن •

مالا يجوز للمحرم فعله

- قال : ولا يجوز للمحرم ان يفعل عشرة اشياء في احرامه •
- احدها صيد البحر •
- والثاني قتل الاهلي من البهائم الابل والبقرة والشاة •

(١) من نسخة (ز) •

والثالث قتل السباع العادية والكلب العقور منها ، عدا عليه او لم يعد
في قول ابي عدا الله ومالك والشافعي ، وفي قول ابي حنيفة لا يقتل حتى
يعدو عليه •

والرابع قتل الحشرات الضارة بالناس مثل الحية والعقرب
والعضاية^(١) والفار واشباهها •

قال : ولا يقتل ما لا يعدو على الانسان من السباع فان قتله فعليه
الاقبل من قيمته ومن قيمة شاة •

• والخامس ان يشم الرياحين

• والسادس ان يدخل الحمام

• والسابع ان يغمس في الماء

• والثامن ان يغسل رأسه بالخطمي^(٢) •

(٢) في لسان العرب في مادة (عضي) قال ابن سيده العضاية على
خلقة سام ابرص ، اعظم منها شيئا ، والعضاء لغة فيه ، والجمع عضايا
وعضاء •

(١) في لسان العرب في مادة (خطم) : الخطمي (بالكسر)
والخطمي (بالفتح) ضرب من النبات يغسل به ، وفي الصحاح يغسل به
الرأس • قال الازهرى هو بفتح الخاء ، ومن قال خطمي بكسر الخاء فقد
لحن • وفي الحديث انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنُب يجتزى
بذلك ولا يصب عليه الماء ، أى انه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي
وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل ، وفي
(قاموس تركي) ان الخطمي شبيهه بنبات يقال له بالتركية (ابه كومجه)
وان ورق زهره يجفف ويغلى ويشرب لتبريد الصدر • اهـ

قلت لعله المسمى في العامية بورد الختمة ؟

- والتاسع ان يأكل الخشكناج^(١) الاصفر والخبيص^(٢) .
- فان اصفر فمه تصدق بشيء .
- والعاشر ان يكتحل بما لا طيب فيه .

مالا يفعل في الحرم

قال : ولا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرّم .

- احدها قتل الصيد ، فان قتل في الحرم فان عليه قيمته يتصدق بها ، وان بلغت هديا فذبحه وتصدق به اجزاء ، وان نقصه الذبح تصدق بتمام القيمة ، (و) ان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به على المساكين ، ولا بجزيه غير هذين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما كجزاء قتل الصيد خارج الحرم .

(٢) من الالفاظ الفارسية الدخيلة وهي تطلق على ما يظهر من تركيبها على نوع من الخبز اليابس .

(٣) جاء في لسان العرب في مادة (خبص) :
الخبص فعلك الخبيص في الطنجير ، وقد خبص خبصا وخبصت خبيصا فهو خبيص مخبص . ويقال اختبص فلان اذا اتخذ لنفسه خبيصا .

والخببيص الحلواء المخبوسة .

والخببيصة اخص منه

وخبص الحلواء يخبصها خبصا وخبصها خلطها وعملها والمخبصة التي يقلب فيها الخبيص ، وقيل المخبصة كالمعلقة يعمل بها الخبيص . وخبص خبصا مات . وخبص الشيء بالشيء خلطه .

والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم ، فان قطعها فعليه قيمتها ، ويجوز ان يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري بها طعاما يتصدق به على المساكين ولا يجزيه الصوم ايضا كما ذكرناه .

والثالث لا يجوز ان يحس حشيش الحرم الذي نبت بنفسه الا الاذخر^(١) وما انبت في الحرم من شجر أو بقل أو حشيش فلا بأس بقطعه ، وكذلك كل ما نبت بنفسه مما يستتبه الناس فما ينبغي ان ينتفع بشيء سوى ذلك ، وان انتفع به بعدما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ، ولا ينبغي ان يرعى دوابه في قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فلا بأس أن يرعاه دوابه ولكن لا يجوز ان يحشسه .

والرابع لا يجوز ان يأخذ من كسوة الكعبة شيئا ، فان اخذه رده اليها ، واما ما سقط منها فيعطى الفقراء ، ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبله هدية .

(١) جاء في لسان لعرب في مادة (ذخر) ان الاذخر بضم الخاء وفتحها حشيش طيب الريح اطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان واحدها اذخرة، وهي شجرة صغيرة ، قال ابو حنيفة الاذخر له أصل مندفن دقاق ، دفر الريح وهو مثل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا ، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر ، وهو يشبه في نباته الغزر ، يطحن فيدخل في الطيب ، وهي تنبت في الخزون والسهول ، وقلما تنبت الاذخره منفردة واذا جف الاذخر ابيض .

وفي حديث الفتح وتحريم مكة فقال العباس : الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا .

الاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة ، يسقف بها البيوت فوق الخشب ، وهمزتها زائدة .

وفي الحديث في صفة مكة : واعذق اذخرها ، اي صار له اعذاق .

والخامس لا يجوز ان يبيع شيئاً من أرض الحرم ، واما البناء
والخشب فيجوز بيها •

والسادس لا يجوز لاحد اجور بيوت مكة في ايام الموسم وفي غير
أيام الموسم يجوز •

والسابع من قتل أحدا أو جنى جناية ثم لجأ الى مكة فانه لا يحل
أخذه ولا قصاصه • ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدي ولا يضع عليه
الرصد ، فاذا خرج اقيم عليه الحد ، الا ان يكون ارتد عن الاسلام ثم
لجأ الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ، واما من قتل نفسا او
جنى جناية في الحرم فانه يقبض عليه ويقام عليه الحد •

وأما تأليف الحج فان الحاج اذا دخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعا ،
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ينفر الى منا فيصلي بها خمس صلوات
آخر هي الفجر من يوم عرفة ، ثم ينفر الى عرفات فيكون بها ، فاذا زالت
الشمس صلى مع الامام الظهر والعصر بأقامتين ثم يذهب الى الموقف فيقف
عليه الى ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام الى مزدلفة ، ولا يدفع قبل
الغروب ، فاذا اتى مزدلفة صلى المغرب والعشاء مع الامام باذان واقامة
واحدة ، ولا يقطع بينها ، فاذا فرغ من الصلاة فان شاء اضطجع وان شاء
اجتهد في تلك الليلة في الصلاة والدعاء وهو افضل ، فاذا انفجر الصبح
في أول الوقت ثم وقف الامام عند المشعر الحرام وهلل وكبر وصلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل الطلوع دفع مع الامام الى
منا ، ويأخذ الحصا من مزدلفة او من الطريق سبع حصيات^(١) فاذا اتى به
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ، ومن كان مريضا
رُمي عنه ، ثم اتى رحله ، ويذبح هديه ثم يحلق رأسه او يقصر ، وتأخذ
المرأة من جوانب رأسها قدر الانملة ، ولا يؤخر الحلق عن ايام النحر ،

(١) في نسخة (ز) سبعين حصاة •

ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ، ولا شيء عليه في قول ابي يوسف وان اخطأ فقدم الحلق او قدمهما على الرمي او نسي او جهل لم يكن عليه شيء ، فاذا فعل ذلك حل له كل شيء الا النساء ، ثم يأتي مكة لطواف الزيارة ، فيطوف بالبيت سبعا ، ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع الى منا ، وان لم يجيء الى مكة الى الغد او الى بعد الغد لم يكن بذلك بأس ، فان اخره الى اكثر من ذلك فعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد بن صاحب ليس عليه شيء .

قال : ولارمل في هذا الطواف ، ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان يكون طاف او لا ، فاذا فعل حل له النساء ايضا ، ثم يعود الى منا ، والافضل ان لا يبرح منها حتى تنقضي ايام منا فاذا زالت الشمس من الغد ، وهو أول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات • فيرمي كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه ، ثم يرجع الى رحله ، فاذا زالت الشمس من الغد اتى الجمرات فيرميها كما رمى بالامس ، ثم حل له السفر ، وان اقام الى الغد وهو آخر ايام التشريق فيرمي الجمرات فهو أفضل ، ولو رمى قبل الزوال لم يجزه ، وعليه ان يعيد اذا زالت اشمس ، وان فاته الرمي في يوم النحر الى الغد أو الى ايام التشريق ، فلا شيء عليه . في قول ابي يوسف ومحمد ، فان لم يرم بها حتى غربت الشمس من آخر ايام التشريق بطل الرمي ، وعليه دم ، ثم يأتي مكة ، وينزل بالباطح فاذا أراد النفر اتى البيت ليطوف به ، ولا رمل في ذلك ولا سعى ، ثم يصلي خلف المقام ركعتين ، فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام فيلتزم البيت ويثنى على الله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحمد الله اذ وفقه للجهج فقضا نسكه ويسأله المغفرة والعصمة ، وان يؤتبه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، ويدعو بما احب ، ثم يأتي الى زمزم ويشرب من مائها ان شاء ، ثم لا يلبث حتى يخرج ، فان ذلك مما يستحب .

الخطب في المناسك

قال والخطب في المناسك احدها قبل التروية^(١) بيوم ، يعلمهم فيها يصنعون الى يوم عرفة •

- والثانية يوم عرفة بعرفات بعد الزوال
- والثالثة يوم النحر يمتنى يعلمهم ما يقى من المناسك •

الهدى^(٢)

قال والهدى سنة ، يجوز الاكل من ثلاثة منها ، ولا يجوز الاكل من الثلاثة الاخر •

أما التي يجوز الاكل منها :

الاضحية ، وهدى القران وهدى المتعة ، واما التي لا يجوز الاكل

منها :

- هدى الجزاء وهدى الكفارة وهدى النذر •

كتاب الذبائح والصيد

اعلم ان المسائل في الذبح سبعة ، وكل مسألة منها على ثلاثة أوجه :

- أحدها ماهية الذبح •

(١) جاء في لسان العرب في مادة (روى) تروى القوم ورووا تزودوا بالماء ، ويوم التروية يوم قبل يوم عرفه ، وهو اليوم الثامن ذى الحجة ، سمي به لان الحجاج يتروون فيه من الماء وينهضون الى منى ولا ماء بها ، فيتزودون ربهيم من الماء اى يسقون ويستقون

(٢) في لسان العرب في مادة (هدى) :

الهدى ما اهدى الى مكة من النعم • وفي التنزيل العزيز (حتى يبلغ

الهدى محله) ، وقرئ (حتى يبلغ الهدى محله) بالتخفيف والتشديد ،

- الواحدة هدية وهدية •

- والثاني مسألة موضع الذبح .
- الثالث مسألة ما يذبح به .
- والرابع مسألة ما يجوز ان يذبحه .
- والخامس مسألة ما يحل بغير ذبح .
- والسادس مسألة التسمية في الذبح .

ماهية الذبح

فأما ماهية الذبح فإنه قطع^١ ثلاثة اشياء :

الحلقوم^(١) المرء^(٢) والودجين^(٣) ، فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه

(١) جاء في لسان العرب في مادة (حلقم) :

• الحلقوم الحلق .

ابن سيده الحلقوم محرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق
غراضيف ، ليس دونه من ظاهر باطن العنق الا جلد ، وطرفه الاسفل في
الرئة وطرفه الاعلى في أصل عكدة اللسان ، ومنه مخرج النفس والريح
والبصاق والصوت ، وجمعه حلاقم وحلاقيم .

التنهديب قال : فى الحلقوم والحنجور مخرج النفس لا يجرى فيه

الطعام والشراب المرء ، وتمام الزكاة قطع الحلقوم والمرء والودجين .
والحلقة قطع الحلقوم ، وحلقمه ذبحه فقطع حلقومه .

(٢) جاء فى لسان العرب فى مادة (مرا) :

المرء رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ومنه يدخل الطعام في

• البطن .

قال أبو منصور : اقرأنى ابو بكر الايادى المرء لابي عبيد فهمزه بلا

تشديد ، قال واقرائيه المنذري المرء لابي الهيثم فلم يهزمه وشدد الياء .

(٣) الودجان هما الوريدان ، وودج الذبيحة يدجها (اساس

• البلاغة) .

الثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي
اذا قطع الحلقوم والمرى جاز .

موضع الذبح

واما موضع الذبح فتلاثة :

اعلا الحلق واطول واسفله .

الا ان المستحب في الابل النحر وفي البقر والشاة الذبح ، فمن قدر
على الذبح في هذه المواضع الثلاثة فلا يجوز في غيرها .

قال : ولو وضع ابل او بقر او شاة في بئر منكوسا فانه يوجأ^(١) بسكين
حيث ما كان من نفسه فيكون ذكاة له ، وكذلك لو ند^(٥) ابل او بقر او
شاة ولا يقدر على أخذه فانه يرمى بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف
كما يفعل بالوحوش ويسمى فانه يكون ذكاة ، وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله في كلا المسئلتين ، واما في قول الشافعي فليس ذلك
بذكاة .

ما يذبح به

وأما الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج وينهر الدماء يجوز به
الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا او خزفا او خشبا
أو حجرا أو قصبا أو غير ذلك .

الا ثلاثة اشياء : الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم ، وهو قول ابي
عبدالله وأهل الحديث .

(١) جاء في لسان العرب في مادة (وجأ) :

الوجع اللكز ووجه باليد والسكين وجأ مقصور ، ضربه ، ووجأ فسي
عنته كذلك .

وقد توجأته بيدي ، ووجيء فهو موجوء ، ووجأت عنقه وجأ ضربته .

(٥) ند البعير يند ندا اذا شرد (لسان العرب) .

وفي قول أبي حنيفة واصحابه هي مكروهة غير محرمة .

من يجوز ذبحه

وأما من يجوز ذبحه فان ذبح كل مسلم وكل كتابي (حلال) رجلا كان او انثى حرا كان أو عبدا ، جنبا كان او طاهرا علما كان او جاهلا ، برا كان او فاجرا ، الا ذبيحة ثلاثة المشرك والمرتد الى اى دين كان ، والذي نرك التسمية عمدا ، فأما الصابيء اذا ذبح فانه لا يحل في قول ابي عبدالله وابي حنيفة .

قال : واذا سمى المسلم من الصابي يذبح بأسم والد عزيز او والد عيسى لا يحل اكله عند بي حنيفة واصحابه ، ويحل عند ابي يوسف واشافعي .

ما يحل بغير الذبح

واما الذى يحل بغير الذبح فهو ثلاثة اشياء :

١ - الجراد ٢ - والسماك ٣ - والجنين اذا خرج من بطن أمه ميتا .
فالجراد لا خلاف فيه ، وكذلك السمك اذا صيد من البحر كائنا من كان الصياد ، مسلما كان او مشركا ، مرتدا أو غيرهم .

واما الطافي من السمك فانه مكروه عند ابي حنيفة واصحابه ، وليس بمكروه عند ابي عبدالله ومالك والشافعي .

واما الجنين فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاته في قول ابي حنيفة ، ويحل في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة امه » (١) .

(١) جاء فى بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ص ٢٤٩) عن ابي سعيد الخدرى (ر) قال : قال رسول الله (ص) « ذكاة الجنين ذكاة امه » رواه احمد وصححه ابن حبان .

التسمية

وأما التسمية فان القول فيها ثلاثة :

قال بعضهم تحل الذبيحة ان ترك التسمية ساهياً أو عامداً ، وهو قول ابي بكر الأصم عن الشافعي ، وقال بعضهم لا يحل ان يترك التسمية ساهياً أو عامداً ، وهو قول ابي ثور ، وقال بعضهم تحل اذا تركها ساهياً ولا تحل اذا تركها عامداً ، لقوله تعالى :

- (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١)
- وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
- وقال ولفظ التسمية عند الذبح سنة ، ويقال تركها معصية
- ولو انه قال مكان التسمية : (لا اله الا الله) او قال سبحان الله ، أو قال الحمد لله ، يريد بها التسمية فهي جائزة ، والاحسن ان يقول بسم الله •

ما يكره في الذبح

- واما الكراهية فانها ثلاثة اشياء :
- احدها طرح الشاة على الارض ، وجرها الى المذبح
 - والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر الشاة
 - والثالث النخع^(٢) قبل مفارقة الروح الجسد وهو كسر العنق

أدب الذبح

وأدب الذبح سبعة اشياء :

-
- (١) الانعام ١٢١ •
 - (٢) نخع الذبيحة : جاز بالذبح الى النخاع وهو مفصل الفهقة بين العنق والرأس (أساس البلاغة) •

- احدها اضجاع الشاة على الارض بالرفق •
- والثاني اضجاعها على اليسار •
- والثالث اقبال وجهها الى القبلة •
- والرابع مده ثلاث قوائم منها وتخليه احداها •
- والخامس ان يذبحها بيمينه •
- والسادس ان تكون الشفرة جديدة •
- والسابع ان يسرع فى ذبحها واجراء الشفرة على حلقها •

اصناف الحيوان وما يحل اكله وما يحرم

واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه :

- ١ - الناس ٢ - والبهائم ٣ - والسباع ٤ - والوحوش ٥ - والطيور
- ٦ - وحشرات الارض ٧ - ودواب البحر •

حكم الانسان

- فأما الانسان فانه محرم اكله فلا يجوز الانتفاع بجسده^(١) •

حكم البهائم

واما البهائم فانها على ستة اوجه :

ثلاثة منها محلله بلا خلاف وهي الابل والبقر والشاة والجواميس من

(١) اى فى الاكل ، اما الانتفاع بجسده فى شؤون الطب والعلاج فتلك مسألة أخرى على ما نرى ، اذ اننا نشهد اليوم ميلاد عرف عالمي فى جميع الاقطار المتقدمة بجواز استخدام اجزاء من جسم الانسان المتوفى عقيب وفاته وقبل تلف اجزاء جسمه فى معالجة انسان حي ورد البصر اليه مثلا او بجواز نقل اجزاء من انسان حي لاصلاح اجزاء أخرى من جسمه او تجميلها ، ولا نكير على ذلك ، ولا يمكن قياس هذه الانواع من الانتفاع بجسم الحي او الميت على اكل لحم الانسان فان بينهما بونا شاسعا •

جملتها واثان منهما محرمتان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
والشافعي وهي البغال والحمير ، وكذلك البانها ، وفي قول مالك وبشر
المريسي هما حلالان •

والسادس الفرس فان لحمه حلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبدالله والشافعي ومالك ، وفي قول ابي حنيفة مكروه •

حكم الوحش من البهائم

واما الوحش فانها مجللة بأجمعها بلا خلاف ان قتل في الصيد ، او
ذبحت بعد الاخذ ، واذا نزا حمار الوحش على الأهلي او الأهلي على
الوحش فان حكم الولد حكم الام في ذلك •

حكم السباع

وأما السباع فانها على وجهين :
• احدهما العادية على الانسان
• والثاني النافرة عن الانسان
فأما العادية محرمة بأسرها بلا خلاف وهي : الذئب والفهد والنمر
والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها •

وأما النافرة فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة في قول ابي حنيفة
وأصحابه وابي عبدالله ، وهي مثل الضبع والتعب وابن آوى واشباهها ،
وكذلك السنور البري والأهلي •

حكم الطيور

واما الطيور فانها على نوعين :
• نوع منها ذوات المخلب ونوع لا مخالب لها •

فأما التي لا مخالب لها فإنها محللة كلها إلا أن الغربان مكروهة لاكلها الجيف^(١) .

وأم ذوات المخالب فإنها محللة عند مالك ومحرمة في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم .

(أن الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطيور) .

وأما حشرات الأرض فإنها محرمة في قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومحللة في قول أبي عبد الله وسائر الناس إلا أنها مكروهة مثل الحية والضب واليربوع والتفند والسلحفاة والقارة وابن عرس وأشباهها .

حكم دواب البحر

وأما دوات البحر فإنها محرمة سوى السمك بأجناسها في قول الفقهاء وأما في قول الشافعي وأبي عبد الله فإنها على الإباحة ، وإن اجتنب ما سوى السمك منها فإنه أحسن .

المحرم من البهائم

قال : وسبعة من البهائم حرام ، وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه (وهي) « ما أهلكه الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب »^(٢) .

(١) أصل العبارة في النسختين (إلا أن أكل الجيف من الغربان مكروهة) وهي ظاهرة الركافة . والعجبة فأصلحناها وهذا مثال لما يشوب هذا الكتاب من ركافة في بعض جملة لجهل النساخين .

(١) المائدة وأول الآية « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلكه الله به ، الخ . والموقوذة المقتولة ضرباً والمتردية : الساقطة من علو إلى أسفل فماتت والنطيحة المقتولة بنطح أخرى لها . (تفسير الحلالين) .

فان ادرك ذكاة الخمس فهي حلال •
قال : وفي ادراك الذكاة ثلاثة أقاويل :

فأما في قول مالك اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل
بالذبح ، وفي قول الشافعي اذا لم يبق منها الا حياة مذكاة^(١) لم تحل بالذبح
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا وقع الذبح وفيها حياة حلت •

ما يكره من الشاة المذبوحة

قال : ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء :

- ١ - الذكر ٢ - والحياء ٣ - والغدة ٤ - والمرارة ٥ - والمثانة
- ٦ - والاثنيان ٧ - والدم الذي يخرج من اللحم او الكبد او الطحال ، واما
الدم المسفوح فانه حرام ، وهو من المحرمات الاصلية •

الجلالة من الانعام

قال : وتكره الجلالة^(٢) من الانعام ويستحب اذا أراد ذبحها ان يجسها
اياما ويعلفها حتى تنظف اجوافها ثم يذبحها •

ما يحل من الميتة

قال : ويحل من الميتة خمسة عشر شيئاً :
الا الخنزير فانه لا ينتفع بشيء من جثته سوى بعض شعره ، فانه قد
رخص فيه للاساقفة :

- ١ - الصوف ٢ - والوبر ٣ - والشعر ٤ - والقرن ٥ - والسن
- ٦ - والظفر ٧ - والعظم ٨ - والظلف في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي

(٢) في نسخة (ز) الاحياء • المذكا •

(٣) في مختار الصحاح : جَلَّ البعر : التقطه وبابه رد ، ومنه
سميت الدابة التي تأكل العذرة الجلالة •

قول الشافعي لا يحل ، والعاشر الجلد اذا دبغ فقد طهر في قول الفقهاء
 وابي عبدالله ، وفي قول مالك وابي ثور لا يحل الجلد وان دبغ • والحادي
 عشر اليضة والثاني عشر اللبن حلال في قول ابي حنيفة وابي عبدالله لان
 الموت لا يلحقه ، وفي قول الشافعي كلاهما مكروهان ، وفي قول ابي يوسف
 ومحمد والشيخ^(١) الستة مباحة واللبن مكروه والثالث عشر العصب في قول
 اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ هو محظور عنه والرابع عشر الحافر ،
 والخامس عشر المنقار ، وقد قال بعض الفقهاء ان المصران والمثانة
 والكروش اذا دبغت فقد طهرت •

واما جلود السباع اذا ذبحت فقد حلت في قول ابي حنيفة واصحابه ،
 وان لم تدبغ ، واما في قول ابي عبدالله والشافعي فانه لا تحل الا بالدباغ •

الصيد

والصيد على خمسة اوجه :

- الاول : صيد الكلب واشباهه من السباع •
- والثاني صيد البازي واشباهه من سباع الطيور •
- والثالث صيد الوحش بالسهم •
- والرابع صيد الطير بالسهم •
- والخامس صيد المعراض^(٢) •

(١) كذلك في النسختين وفي نسخة (ز) فمن هو المقصود بالشيخ؟

(٢) جاء في لسان العرب المعراض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش
 ولا فصل يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحدده • وفي حديث عدى
 قال : قلت للنبي (ص) ارمي بالمعراض فيخزق ، قال : ان خزق فكل وان
 اصاب بعرضه فلا تأكل •

شروط حل صيد الكلب

فأما صيد الكلب فإنه لا يحل الا بخمسة شرائط :

• احداها ان يكون الكلب معلما

• والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه ، ولا يكون من

• تلقاء نفسه

• والثالث ان يسمى على الارسال واحكام التسمية في هذا (الباب)

• كأحكامها في الذبيح

• والرابع ان يخرج الصيد ويديه

• والخامس ان لا يأكل منه

فأما الكلب اذا قتل الصيد ولم يجرحه ولم يدمه فإنه لا يجوز أكله في

قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ، ويجوز اكله في قول ابي يوسف وابي

• عبدالله

وأما الكلب اذا اكل الصيد فإنه يؤكل في قول مالك ، ولا يؤكل في

• قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله

قال : واذا علم الكلب فامسك على صاحبه أول امساكه فإنه لا يؤكل

حتى يكرر الترك من كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز أكله في

• قول ابي عبدالله

قال : ولو ان كلبا يصيد ويمسك على صاحبه زمانا ثم اكل منه ، ففي

قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيده بعد ذلك ايضا حرام حتى يكرر الترك ،

• وفي قول صاحبه ما صاده قبله حلال

وأما بعد حتى يكرر الترك فيحل ، وفي قول ابي عبدالله ، ما أكل منه

حرام وغيره حلال قبلا كان او بعدا •

صيد البازي

فأما صيد البازي^(١) فإنه لا يحل الا بأربعة اشياء :

• احدها ان يكون معلما •

• والثاني ان يكون الارسال من صاحبه •

• والثالث يسمى الله تعالى على الارسال •

• والرابع ان يجرح الصيد •

واما ان اكل من الصيد فإنه لا يحرم لانه لا يمكن ضربه ، والكلب

يمكن ضربه حتى لا يأكل •

قال : وتعليم البازي ان يجيبك اذا دعوته • وتعليم الكلب ان لا يأكل

من صيده ، لانه اذا أكل فانما أمسك على نفسه لا على صاحبه •

شروط حل صيد الوحوش بالسهم

وأما صيد الوحوش بالسهم فإنه لا يحل الا بثلاثة :

• احدها ان يكون الرمي منه •

• والثاني ان يسمى الله تعالى على الرمي •

• والثالث ان يجرح السهم الصيد •

قال : ولو انه رمى صيدا ثم غاب الصيد عنه فاصابه بعد يوم او اكثر

ووجده ميتا فلا يأكل منه في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله

يأكل منه لانه من ضربه وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك

والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك •

(١) الباز والبازي جارح معروف وجمع الباز ابواز وبيزان وجمع

البازي بزاة •

قال : ولو انه رمى صيدا فتردى من جبل او وقع من سطح او دكان او وقع السهم على الارض ثم اصاب الصيد او وقع على حائط او حجر نم اصاب الصيد فقتله فانه لا يجوز أكله في قول الفقهاء ، ويجوز في قول ابي عبدالله .

شروط حل صيد الطير بالسهم

واما صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء :

• احدها ان يكون الرمي منه

• والثاني ان يسمى الله على الرمي

• والثالث ان يجرح الطير ، فلو انه رمى الصيد في الهواء فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء ويأخذون بقول ابن مسعود حيث سئل في ذلك فقال ، لعل الماء يفرقه ، ويجوز أكله في قول ابي عبدالله .

صيد المعراض

وأما صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء :

• احدها ان يكون الرمي منه

• والثاني ان يسمى الله على الرمي

• والثالث ان يصيب الصيد بحدده ، فان اصابه بعرضه وقتله فلا يحل أكله .

قال : وفي جميع ما ذكرناه اذا وجد الصيد جاز أكله ، وان وجد ميتا ينبغي ان يذبحه ، فان لم يذبحه وقد أمكنه حتى مات فانه لا يؤكل ، وان ثم يمكنه الذبح جاز أكله .

كتاب الاضحية

اعلم ان حكم الضحايا كحكم الهدايا ، فما جاز في الهدايا جاز في الضحايا ، وما لم يجز في الهدايا لا يجوز في الضحايا •

وحكم الاضحية ما ذكر الله تعالى في كتابه (بقوله) :

(وانزل لكم من الانعام ثمانية أزواج) •

ثم فسر فقال :

(من الضأن اثنين) الى آخر ما قال وانزل في الضحايا والهدايا •

الاضحية من أربعة

واعلم ان الاضحية من أربعة :

من الابل والبقر والغنم والمز •

وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المز والابل والبقر تجزى عن

• سبعة •

والمز والغنم لا يجزيان الا عن واحد •

وان كان بعض السبعة أهل المتعة وبعضهم أهل القران وبعضهم أهل

الجزاء وبعضهم أهل الاضحية وبعضهم أهل التطوع • يت عنهم جميعا •

ولو كان بعضهم يريد نصيبه من اللحم • بوز ولا عن واحد •

وايام الاضحية أربعة عند الشافعية : يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي

قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ثلاثة ايام : يوم النحر ويومان بعده •

قال وليالي ايام الاضحية كنهاها تجوز فيها الاضحية ، الا ان الأفضل

يوم النحر والأفضل ان يتولى النحر بنفسه ، وان أمر مسلما بذبحها جاز

وان أمر يهوديا او نصرانيا بذبحها جاز ايضا •

قال : والاضحية واجبة في قول ابي حنيفة واصحابه على الموسر المقيم في المصر وعلى غيره ليست بواجبة •

قال : وان يضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار في قوله ايضا ، وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست بواجبة بل هي سنة ، ومن تركها ليس بأثم •
قال ويجب ان تكون الاضحية خالية عن اثني عشر عيبا •

فلا يجوز ان تكون جدعاء^(١) حرقاء^(٢) أو عمياء أو عوراء أو عرجاء لا تمشي الى المذبح او عجفاء^(٣) لاتنقى او جرباء قد فسد لحمها من الجرب أو مريضة او مقطوعة اليد او متغوعة الرجل او مقطوعة الذنب او مقطوعة الاذن ، فان كان القطع في الذنب والاذن والطرف أقل من النصف جاز

(١) جاء في لسان العرب في مادة (جدع) : الجدع القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأنف والاذن والشفة واليد ونحوها ، جدعه يجدعه جدعا فهو جادع ، لوحمار مجدع مقطوع الاذن ٠٠٠ وقد جدع جدعا وهو أجدع بين الجدع والائشى جدعاء •

(٢) شاة حرقاء مثقوبة الاذن ثقباً مستديرا ، وقيل الخرقاء الشاة يشق في وسط أذنها شق واحد ولا تبان • وفي الحديث انه (ص) نهى ان يضحى بشرقاء او خرقاء • الخرق الشق •

قال الاصمعي : الشرقاء في الغنم المشقوقة الاذن بائنين والحرقاء من الغنم التي يكون في اذنها حرق (لسان العرب) •

(٣) التمجيف سوء الغذاء والهزال ، والعجف ذهاب السمن والهزال ، وقد عجف بالكسر وعجف بالضم فهو اعجف وعجف والائشى عجفاء وعجف بغير هاء والجمع منهما عجاف حملوه على لفظ سمان •

في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله •

وفي قول ابي حنيفة لا يجوز ، اذا كان مقدار الثلث ، وكذلك حكم
البياض في العين على هذا الاختلاف ولا بأس ان يضحى خمسا •
الجلحاء^(١) والثولاء^(٢) والهناء^(٣) التي تتلف والمكسورة والمشقوقة
الأذن •

وأفضلها ان لا يكون^(٤) فحلا اقرن^(٥) •

أنواع الذبائح

واعلم ان الذبيحة على اربعة اوجه :

(١) الجَلَجْ ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وقيل هو اذا زاد على
النزعة • جلع بالكسر جلحا ، والنعت اجلح وجلحاء • (لسان العرب) •
(٢) الثَوْلُ بالتحريك جنون في الشاة يقال للذكر أثول وللانثى
ثولاء • وقال الجوهري هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم ، وتستدير
في مرتعها ، وشاة ثولاء وتيس أثول •
وقال ابن سيده الثول استرخاء في اعضاء الشاة ، وقيل هو كالجنون
يصيب الشاة • وقد ثول ثولا واثول • حكى الاخير سيبويه • وكبش
اثول ونعم ثولاء ، وقد نهى عن النضحية بها • وفي حديث الحسن لابأس
ان يضحى بالثولاء • (لسان العرب) •

(٣) في لسان العرب في مادة (هتم) :

هتّم فاه يهتّمه هتما القى مقدم اسنانه والهتم انكسار الثنايا من
اصولها ، وقيل من اطرافها ، هتّم هتما وهو اهتم بين الهتم ، وهتّماء ،
والهتّماء من المعزى التي انكسرت ثنيتها واهتمته اهتما اذا كسرت اسنانه
واقصمته اذا كسرت بعض سنه ٠٠٠ وفي الحديث نهى ان يضحى بهتّماء
هي التي انكسرت ثناياها من اصلها وانقلعت ، وتهتم الشيء تكسر •
والهتامة ماتكسر من الشيء •

(٤) في نسخة (ز) ان يكون

(٥) كبش اقرن كبير القرنين وكذلك التيس والانثى قرناء ، والقرن

مصدر ، كبش اقرن بين القرون •

فريضة وسنة وناقلة ومعصية •
فأما الفريضة فعلى ستة اوجه :

• احدها جزاء الصيد

• والثاني جزاء النذر الواجب

• والثالث الكفارة

• والرابع هدى المتعة

• والخامس هدى القران

• والسادس هدى الاحصار

وأما السنة فهي على ثلاثة اوجه :

احدها الاضحية في قول ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد والشافعي ،

وهي واجبة في قول ابي حنيفة •

• والثاني : عقيقة الغلام

والثالث عقيقة الجارية وذلك ان الصبي اذا حلق رأسه اول ما حلق

فانه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة ، وهي سنة في قول ابي حنيفة

واصحابه وابي عبدالله ، وواجبة في قول الشافعي •

• واما الناقله فما ذبح لوجه الله تعالى بأى وجه كان •

• واما المعصية فما ذبح على النصب ، وما اهل لغير الله به •

• ولا بأس ان يهدى من الاضحية الى الاغنياء •

• ولا بأس ان يأكل منها الى الثلث •

• ويستحب ان يطعم الاكثر منها ، ولا وقت في ذلك •

كتاب الاطعمة

اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين :

• أما ان يطعمه او يأكله .

والاطعام لا يخلو من ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضائل .

الفريضة في الطعام

فأما الفريضة فأربعة : الكفارات كلها والذور كلها وجزاء الصيد

• والواجبات وقد تقدم ذكره .

السنة في الطعام

• واما السنة فعلى ثلاثة أوجه .

احدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من

السفر وفي ذلك جاءت الاثار .

النافلة في الطعام

وأما النافلة فما عدا هذه الثلاثة ، فكل هذه فضيلة ، ولها ثواب

• عندالله .

واما الاكل فهو ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الأكل ، اربعة منها

فريضة قبل حضور الطعام وثلاثة منها فريضة عند حضور الطعام واثني عشر

منها سنة وخمسة عشر أدب وأربعة فضيلة وأربعة كراهية وأربعة تخويف .

فأما الفريضة قبل الحضور .

• فأحدها ان يعرف ان الاكل ليس بفريضة .

• والثاني ان يعرف ان الاكل ليس بسنة .

• والثالث ان الاكل ليس بفريضة .

والرابع ان يعرف ان الاكل رخصة ان شاء أكل وان شاء لم يأكل •
واما الفريضة عند حضور الطعام •
فأحدها ان يرى وصوله من الله تعالى كما قال تعالى : « وما بكم من
نعمة فمن الله » (١) •

والثاني ان يرضى بما اصابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ، ولا اردأ ولا
أجود لقوله تعالى (اصبر لحكم ربك) يعني ارض بقضاء ربك •
والثالث ان يشكره اذا فرغ لقوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) (٢)
قال ابن عباس ، الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب العالمين في السر
والعلانية •

واما السنة • فأحدها الجلوس على اليسرى اذا لم يكن بها علة •
والثاني غسل اليدين اذا كان الماء حاضرا •
والثالث التسمية •

والرابع الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام ثريدا •
والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحهم بالمنديل •
والسادس لعق القصة من بين يديه •
والثامن غسل القصة وشرب ماؤها •
والثامن التحميد عند الفراغ •
والتاسع التقاط سقط المائدة •
والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم •

(١) النحل ٥٢ •

(٢) النحل ١١٤/١٦ •

- والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض من غير اذنه
- والثاني عشر شرب الماء بثلاثة انفاس فى موضع يكون صلاحا
- واما الادب فأولها ان لا يتعدى بالاكل حتى يبتدىء من هو اعلم او اكبر فى السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل
- والثاني ان لا يأكل الا بعد اذن صاحب الطعام بالاكل
- والثالث ان يبدأ باليمين
- والرابع ان يكسر الرغيف باليدين
- والخامس ان يجعل الرغيف اربع قطع ويضعها على اربع مواضع من المائدة

- والسادس مادام يجد المكسور فلا يكسر الصحيح
- والسابع ان يأكل من بين يديه
- والثامن ان يصغر اللقمة
- والتاسع ان يمضغ مضغا ناعما
- والعاشر اذا لم يبلغ ما فى فمه فلا يضع فيه لقمة اخرى
- والحادى عشر ان لا ينظر فى لقم الاصحاب
- والثاني عشر ان يأكل من حافة القصعة

• والثالث عشر ان كان الشيء من قشر البطيخ او العظم وما يشبه ذلك فيضعه بين يديه ولا يرمي به

• والرابع عشر ان لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا

• والخامس عشر ان لا يقوم عن المائدة حتى يدعو لصاحب الطعام

- واما انفضائل ، فأولها الأيثار عند القلة •
- والثاني التنزه عند الكثرة •
- والثالث اختيار الدون على المرتفع •
- والرابع التسمية عند كل لقمة •
- واما انهي ، فأولها طلائع العين •
- والثاني اللمس باليدين •
- والثالث التعجيل بالاسنان •
- والرابع الخيانة بالقلب •
- وأما الكراهية فأولها النفخ في الطعام •
- والثاني الشم كما تشم البهام •
- والثالث أكل الحار •
- والرابع الأكل فوق الشبع •
- وأما التخويف فأولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حظه من الآخرة •
- والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره •
- والثالث ان يخاف ان يعصى الله بقوة ذلك الطعام •
- والرابع ان يخاف ان يثقل عليه حساب ذلك يوم القيامة •

كتاب الاشرية^(١)

اعلم ان الاشرية كلها على ثلاثة أوجه :

(١) في نسخة استانقدس (الاشرية والالبسة) ولا معنى لذكر كلمة الالبسة •

احدها شراب النبيذ^(١) لا بد من غليه الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير ، فاذا ذهب ثلثاه ثم اسكر بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة (هو حلال) حتى يصير الى آخر قدح منه ، وهو الذى يسكره ، فان ذلك القدح الاخير حرام ، وفي قول ابي يوسف كله حلال الا القدح الاخير فانه مكروه ، وهو عن ذلك اسدح ممنوع ، وان كان حلالا ، والسكر من ذلك حرام وحسب^(٢) ، وقال محمد بن الحسن كل مسكر مكروه ، ولم يتلفظ بالحرام ،

(١) كذا في نسخة (ز) ايضا . والنبيذ التمر والزبيب الملقى مع الماء فى الاناء ، ثم صار اسما للشراب المخصوص (المفردات للراغب الاصفهاني . اساس البلاغة) .

(٢) فى كتاب الانار لابي يوسف : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، انما أرادوا السكر خاصة (الحديث ذى الرقم ١٠٠٣ ص ٢٢٧) .

وفيه : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي عون عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس (ر) انه قال : حرم الله تعالى الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب (الحديث ذى الرقم ١٠١٠ ، ص ٢٢٨) .

وفيه : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره السكر (الحديث ذى الرقم ١٠١١ ص ٢٢٨) .
وفي لسان العرب فى مادة (نبذ) :

النبذ طرحت الشئ من يدك امامك او وراءك . . . والنبيذ معروف واحد الانبذة ، والنبيذ الشئ المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذ النبيذ وانبذه وانتبذه ونبذه ، ونبذت نبذا اذا اتخذته .

والعامة تقول انبذت . وفى الحديث : نبذوا وانتبذوا . وحكى اللحياني : نبذ تمرا جعله نبذا . وحكى ايضا انبذ فلان تمرا قال وهى قليلة ، وانما سمي نبذا لان الذى يتخذها يأخذ تمرا او زبيبا فينبذه فى

وفي قول ابي عبدالله والشافعي ومالك كله حرام .

والشراب الثاني لا بد من غليه ، الا انهم لم يقدررو في غليه ، واذا
أسكر قبل الغلي فهو حرام ، وان أسكر بعد الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي
ذكرنا ، هو تقيع التمر والزبيب .

والشراب الثالث ، لاحكم فيه ان اسكر قبل الغلي او بعد الغلي فكل
ذلك سواء عندهم ، وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو شراب التين
والفرصاد^(١) والحنطة والشعير والأرز .

والذرة وغيرها ، وفي قول ابي حنيفة والشافعي ومالك ما اسكر من
شراب قليله وكثيره فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام ، وقال ايضا : ما اسكر العرف^(٢) فالحسوة منه حرام .

ونعاء او سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا ، والنبيذ الطرح ،
وهو مالم يسكر حلال فاذا اسكر حرم .
وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من
التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك . . ويقال للخمر
المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر .
وفي باب تحريم الخمر من كتاب الاشربة من الموطأ (كتاب الشعب) عن
عائشة زوج النبي انها قالت سئل رسول الله (ص) عن البيتع فقال :
« كل شراب أسكر فهو حرام » .

(١) في لسان العرب في مادة (فرصد) :

الفرصد والفرصاد عجم الزبيب والعنب وهو العنجد ايضا .
والفرصاد الثوث ، وقيل حملة وهو الاحمر منه ، والفرصاد الحمرة .
الليث : الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجر فرصاداً
وحمله الثوث .

(٢) كذا وفي نسخة (ز) العرق ، والظاهر ان الصرف هو المقصود
ويراد به مالم يمزج بالماء .

واشرب في كل انية وفي كل ظرف حلال الا في ثلاثة اوان انية
الذهب وانية الفضة وانية المية ، ولا خلاف في ذلك •

قال : فان كانت انية قد ضيبت فان الشرب منها لا يحل على
النصيب ، وكذلك الاكل في هذه الاواني الثلاثة المضية والمفضضة واحد
في الذهب والفضة ••

الألبسة

فاما الالبسة فعلى ثلاثة اوجه :

احدها الحرام والثاني المكروه والثالث المستحب ، اما اللباس الحرام
فاته على ثلاثة وجه احدها الحرير ، والثاني الديباج^(٢) والثالث المية •
فاما الحرير والديباج فهما محرمان على الرجال (دون)^(٣) النساء
والتحريم فيها من ثلاثة اوجه :

اللبس والتفريش والتوسد فانهما جائزان في قول ابي عبدالله ، وفي

(١) في لسان العرب في مادة ضبيب : والتضبيب تغطية الشيء
ودخول بعضه في بعض •

(٢) في لسان العرب في مادة (دبيع) :

• الدبيع النقش والتزيين ، فارسي معرب •

• ودبيع الارض المطر يدبجها دبجا دوخها •

والديباج ضرب من الثياب مشتق من ذلك بالكسر والفتح • مولد ،

والجمع ديابيع ودبابيع •••

وفي الحديث ذكر الديباج وهي الثياب المتخذة من الابريس ،

فارسي معرب •

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان له طيلسان مدبج ، قالوا هو

الذي زينت اطرافه بالديباج •

(٣) من نسخة (ز) •

قول الفقهاء اللبس حرام ، أما التفريش والتوسد فجائزان •

وأما الميت فحرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة ، وأما البيع والهبة والصدقة والاجارة فجائزة في التحرير والديباج وغير جائزة في الميت ، وكذلك لبس الذهب من جميع الحلبي حرام على الرجال لا على النساء • في هذه الوجوه الثلاثة •

وأما اللباس الذى يكون سداه قطن او كتانا ولحمته ابريسم فانه لا يحل للرجال^(١) ، وأما الخنز فانه حلال على الرجال والنساء وهو صوف دابة تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها •

قال : ولو ان رجلا صلى في التحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا ، غير ان لبسه حرام •

وأما الميتة ان صلى فيها فان صلاته لا تجوز ، اذا كان له ثوب غيره •

اللباس المكروه

وأما اللباس المكروه فعلى ثلاثة أوجه :

• احدها جلود السباع كلها •

والثاني لباس الرقاق الذى يبين منه البدن لانه لباس أهل التكبر والخيلاء والاشر ، ومن لا اهتمام له بأمر الآخرة ، وروى الحسن عن رسول الله (ص) انه قال :

« ان الارض لتصبح الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في

(٥) فى نسخة (ز) سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان فسانه حلال ، وكل لباس سداه قطن ولحمته ابريسم فانه لا يحل للرجال •

السابري^(١) والكتان بطونهم كأمثال الخوابي^(٢) ملاً من الحرام .

والتالث ، كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو مثل أثواب الكفار واثواب الفسق والفجور وأهل الاشر والبطر مثل القرطق^(٤) واسبال الازار وتطويل السكم وتوسيعه والجبب على الجانب الاعلى للصدر ونحوه .

(١) في لسان العرب في مادة (سبر) : السابري من الثياب الرقاق . . وكل رقيق سابري ، وعرضى سابري رقيق ليس بمحقق . وفي المثل عرض سابري يقوله من يعرض عليه الشيء عرضا لا يبالي فيه ، لان السابري من أجود الثياب يرغب فيه بادنى عرض .
والدروع السابرية منسوبة الى سابور .
والسابري ضرب من التمر يقال أجود تمور الكوفة الترسيان والسابري . اهـ

ملاحظة : مما سلف يظهر ان السابري فارسي معرب من سابور الملك الساساني واصله شاهبور اي ابن الشاه وولى عهده .

(٢) الخوابي جمع خابية وفي اقرب الموارد الخابئة مؤنث الخايبء والخابئة الحب للجرة الضخمة ، الا ان العرب تركت همزهياً . وبنت الخابية الخمر ، قال الحريري : فلما رأيتهم كاعجاز نخل خاوية او مرعى بنت خابية أى مرعى خمرة .

(٣) لم اعثر على هذا الحديث فيما تيسر لدى من كتب الحديث . ولكنني وجدت في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ص ٣٠٦ من الصفة التي صححها حامد الفقى) .

عن ابن عمر (ر) قال : قال رسول الله (ص) « من تعاطم في نفسه ، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » اخرجاه الحياكم ورجال ثقات .

(٤) القُرْطُق قباء ذو طاق واحد . معرب (اقرب الموارد ولسان العرب) . وفي كتاب الالفاظ الفارسية المعربة للسيد ادى شير ان القرطق تعريب كثرته وانه في الكردية كُرتك . وقالوا فيه قرطقة فتقرطق .

وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

« فضل القميص على القرطق . كفضلي عليكم ، وكفضل الجنة على النار ، وكفضل المسلم على الكافر ، » •

وأما المستحب فهو على ثلاثة اوجه :

• احدها من القطن

• والثاني من الكتان

والثالث من الصوف : اذا كان على وفاق السنن وعلى وفاق ما جاء في الخبر ، وهو ان يكون ذيل القميص الى انصاف^(١) الساق ومنتهى الكم الى منتهى رؤوس الاصابع ، ويكون فم الكم على قدر شبر ، وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك جاءت الآثار •

كتاب النكاح (٢)

اعلم ان الفرج لا يحل وطؤه الا من وجهين لا ثالث لها وهما
النكاح^(٣) والملك •

(١) في نسخة استانقدس : العاق •

(٢) في نسخة استانقدس : كتاب النكاح والمهر •

(٣) النكاح لغة الزواج والوطء وقد جاء في لسان العرب انه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى الا على التزويج • اهـ
والغالب ان النكاح في الاصل للوطء ثم انصرف للتزويج في مصطلح القرآن والفقهاء فقد جاء في لسان العرب قال الازهري ان اصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لانه سبب للوطء المباح •
الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت ، وهي ناكح من بني فلان اي ذات زوج • قال ابن سيده النكاح

←

- لقوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما
 ملكت أيماهم فانهم غير ملومين (الآية •
 فما عدا (هذين) الوجهين حرام •

(أنواع حرمة الوطاء)

والحرام على وجهين مؤبد وموقت :

- فأما المؤبد (فهو) الذي لا يحل معه التناكح والتسري ابدا •
 واما الموقت (فهو) الذي يحل معه التناكح والتسري احيانا ، ولا

-
- البضع وذلك في نوع الانسان خاصة •
 وانكحه المرأة زوجه اياها •
 وانكحها زوجها •
 والاسم النكح والنكح • اه

وقد خالف الراغب الاصفهاني قول من ذهبوا الى ان اصل النكاح
 الوطاء ثم استعير لعقد الزواج وذهب الى عكس ذلك ، فجاء فيه: اصل النكاح
 للعقد ثم استعير للجماع ، وحجته انه محال ان يكون في الاصل للجماع
 ثم استعير للعقد ، لان اسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره
 كاستقباح تعاطيه ، ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يفسدونه
 لما يستحسنونه • اه

وحجة الراغب فيما ذهب اليه تستند الى منطق العقل لا الى منطق
 الواقع التاريخي في تطور اللغة وقد مر ان النكاح هو البضع وانه الوطاء
 ثم استعير للتزويج وهذا أقرب الى التطور اللغوي من المعاني المادية الغليظة
 الى المعاني الرقيقة المعنوية المهذبة فمن البضع الى الوطاء المادى واخيرا الى
 العلاقة المستمرة التي يقرها الشرع بين اثنين من جنسين مختلفين يتعاقدان
 على الشركة والتعاون والمودة • وقد ورد في التحفة لعلاء الدين السمرقندي
 (١٥٨/٢) ان النكاح لغة الجمع المطلق وشـرعـا عقد مخصوص هو عقد
 الزواج •

يحل أحيانا^(١) .

(وجوه الحرمة المؤبدة)

فأما الحرام المؤبد فعلى وجهين : أحدهما نسب والآخر سبب .

(الحرمة المؤبدة بالنسب)

- فأما النسب فهو الرحم المحرم وهم أربعة اصناف .
- فالصنف الاول : الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا .
- والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور الاناث وان سفلوا .
- والصنف الثالث : الاخوة والاخوات من اى وجه كانوا : لاب وام أو لاب أو لام ، وأولاد جميعهم وان بعدوا .

والصنف الرابع : الاعمام والعمات والاخوال والخالات واعمام وعمات واخوال وخالات الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا من اية جهة كانوا لاب وام أو لاب او لام ، يحرمون بأنفسهم .

واما أولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري يحل فيما بينهم من جميع وجوه القرابات ، وهم ارحام لا محارم .

(الحرمة المؤبدة بالسبب)

- وأما السبب (فهو) على عشرة اوجه وهي :
- ١ - الرضاع ٢ - والصهرية ٣ - والمتعة ٤ - والزنا الصريح
 - ٥ - والاجتماع على نكاح صحيح ٦ - والاجتماع على نكاح فاسد
 - ٧ - والاجتماع على نكاح بشبهة ٨ - والاجتماع على ملك صحيح
 - ٩ - والاجتماع على ملك فاسد ١٠ - والاجتماع على ملك بشبهة .

(١) عدلت العبارة بالرجوع الى نسخة (ز) .

ما يحرم بالرضاع

فأما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسب من ذوي الرحم المحرم ،
وهم أربعة اصناف الذين قدمنا ذكرهم لعموم قول النبي (ص) يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب^(١) .

ما يحرم بالصهرية^(٢)

وأما الصهر فهم أربعة اصناف :

أحدهم ابو الزوج والجدود من قبل ابويه وان علوا يحرمون على
المرأة ، وتحرم هي عليهم دخل بها أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى (وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم) .

والثاني [ام] المرأة وجداتها من قبل ابويها وان علون يحرمون على

(١) جاء في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/٩٤/٩٥٠) :
« ابو حنيفة والحجاج بن ارطاة وعبدالله بن شبرمة وشعبة كلهم
عن عراك بن مالك عن عائشة (ر) ان افلح بن ابي القيس استأذن على
عائشة فاحتجبت منه ، فقال : انا عمك اذ رضعت لبن امرأة أخي .

فسألت عائشة رسول الله (ص) عن ذلك فقال صدق افلح ليلج
عليك ، فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
فكانت لا تحتجب منه بعد .
وجاء (٩٧/٢) .

« ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبه عن القاسم بن مخيمره عن شريح
ابن هانئ عن علي بن ابي طالب (ر) عن النبي (ص) انه قال : يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره ، .

(٢) في لسان العرب: الصهر القرابة ، والصهر حرمة الختونه،
وختن الرجل صهره ، والمتزوج فيهم اصهار المختن ، والاصهار اهل بيت
المرأة ، ولا يقال لاهل بيت الرجل الا اختان ، واهل بيت المرأة اصهار .
والصهرية نسبة الى الصهر في مقام مصدر مولد بمعنى المصاهرة .

الرجل ويحرم هو عليهن ، دخل بها او لم يدخل ، لقوله تعالى (وأمهات نساءكم) .

والثالث ابناء الزوج وبنو اولاده وان سفلوا يحرمون على امرأته وتحرم هي عليهم ، دخل بها او لم يدخل ، لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) .

والرابع بنات المرأة وبنات اولادها وان سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن . ان كان بينهما (أي بين الزوجين) احد السبعة وهي الجماع في الفرج والجماع فيما دون الفرج والمباشرة بشهوة او المعاشقة شهوة او اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ، فان لم يكن بينهما شيء من هذه (الاشياء) لم يحرمن عليه ولا يحرم هو عليهن ، لقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) وكذا جميع ما ذكرنا في الصهرية [فحكمه واحد] في الملك الصحيح الى آخره .

واما الاجتماع على نكاح فاسد او نكاح بشبهة او ملك فاسد او على سبيل متعة ، فانه في التحريم كما ذكرنا في النكاح في قول جماعة الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله . واما الزنا الصريح بالحرائر والاماء في التحريم (فهو) كسائر ما قدمنا ذكره من اقوال ابي حنيفة واصحابه ، وهو قول ابي بن كعب^(١) وعمران بن حصين^(٢) وجابر بن عبدالله وابن مسعود ،

(١) هو ابن ابي كعب بن قيس من كتاب رسول الله (ص) .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي يكنى ابا نجيد باينه نجيد . اسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله (ص) فزوات . بعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها . وكان من فضلاء الصحابة ، واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فقام قاضيا يسيرا ، ثم استعفى

لقوله عليه الصلاة والسلام (ما اختلط حلال بحرام الاغلب الحرام على الحلال) وفي قول النبي عبدالله الزنا لا يوجب الحرمة ، وهو قول الاوزاعي واهل المدينة ، وهو قول عكرمة وابن عباس حين قال (حرمتان) يخالطهما^(١) لا تحرم عليه امرأته سواء جميع ما ذكرنا في التحريم الحرة والامة والمدبر والمكاتبه وام الولد والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة اذا كانت تصلح (للاجتماع) للاستمتاع •

الحرام الموقت

واما الحرام الموقت فهو على عشرة اوجه :

احدها حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وباتنتين ان كانت امة •

- والثاني جمع ذواتي محرم من نسب أو رضاع أو صهرية •
- والثالث نكاح الامة مع الحرة •
- والرابع نكاح ما فوق الاربع للحر وما فوق الاثنتين للعبد •
- والخامس العدة •
- والسادس الكفر •
- والسابع الردة •
- والثامن الحبلى من الفئء •
- والتاسع الحبلى من الزنا •
- والعاشر الزانية •

فاعفاه ، ولم يشهد الفتنة •

روى عن النبي (ص) وروى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما • توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ • وبقي له عقب افيها (اسد الغابة ٤/١٣٧ - ١٣٨) •

وفي طبقات ابن خياط (ص ١٠٦) علاوة على ذلك : داره في سكة اصطفانوس بالبصرة •

فاما حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة فانها لا تحل له مرة أخرى الا بسبع خصال :

- احدها ان تعدد للزوج الاول
- والثاني ان تنكح زوجا غيره
- والثالث ان يكون النكاح صحيحا

والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تسريح بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلاثة أفاويل :

نكاح المواضعة على التسريح أو نكاح المحلل

قال مالك ان نكحت زوجا على نية ان يحللها للزوج الاول فلا يصح النكاح •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يصح ، ويصح بشرط ان لا يشترط باللسان في عقد النكاح ، فان هذا الشرط يفسد النكاح ، وفي قول ابي عبدالله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط كسائر الشروط الا انه مكروه فيه تويخ وتأميم •

الشرط الخامس والسادس

والخامس ان يطأها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها^(١) •

والسادس ان يطلقها الزوج الثاني •

(١) وفي سنن النسائي ، جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله (ص)

فقالت :

ان رفاعة طلقني فأبنت طلاقي ، واني تزوجت بعده عبدالرحمن بن

الزبير ، وما معه الا مثل هُدْبَةِ الثوب •

←

الشرط السابع العدة من الزوج الاول

والسابع أن تمتد من الزوج الاول تمام العدة •

جمع ذوات المحرم

واما جمع ذوات المحرم من نسب او رضاع او صهر فان ذلك على ثلاثة أوجه :

- احدها ان يجمعهما بالنكاح
- والثاني ان يجمعهما بالملك
- والثالث ان يجمعهما بنكاح (وملك)

فاذا جمعهما بالنكاح جميعا فانه لا يصح نكاحهما حرتين كانتا أو أمتين ، فإن كانت حرة وأمة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة (أن تزوجها معا) وأن تزوج احدهما بعد الاخرى صح (نكاح) الاولى حرة كانت أو أمة وبطل نكاح الاخرى •

وأما جمعهما بوجه من وجود الملك معا ، بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فانه يصح الملك فيها جميعا ، وله ان يظأ ايتهما شاء فان وظى احدهما فليس له ان يظأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه بيع أو هبة أو صدقة أو عتق أو تزويج ، وهذا في جميع المحارم

فضحك رسول الله (ص) وقال :

- لعلك تريدان ان ترجعي الى رفاة ؟ لا حتى يفوق عسيلتك وتذوق عسيلته ، (سنن النسائي ٩٣/٦ - ٩٤) •
العسل ٠٠٠ وانما صفره اشارة الى العدد القليل الذي يحصل به الحبل •
(فتح الباري شرح البخاري ح ١١ وتنوير الحوالك ٦/٢ - ٧) •

سوى الامهات والبنات ، فانه اذا وطئ احداهما حرمت عليه الاخرى ابدا .
وكذلك لو ملك احداهما بعد الاخرى اذا لم يكن وطئ الاولى ،
فان وطئ الاولى فليس له ان يطا الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على
نفسه بشيء مما ذكرنا .

وأما جمعها احداهما بالنكاح والاخرى بالملك معا فانه يصح النكاح
والملك فيها جميعاً ، وليس له ان يدع الزوجة ويطأ الامة لان للزوجة من
حقوق الفراش ما ليس للامة ، فان وطئ لامة فليس له أن يطأ الزوجة
حتى يحرم فرج الموطوءة بشيء مما ذكرنا ويستبرئ منها ، فان وطئ
الزوجة فليس له ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي عدتها وهذا
أيضا سوى الامهات والبنات .

وكذلك ان بدأ بالنكاح ثم بالملك او بالملك ثم النكاح وكذلك جميع
دوات محرم من صهر في قول ابي عبدالله وابن ابي لىلى ، وهي ثلاث
مسائل :

- احدها الجمع بين الرابة والرؤية .
 - والثانية الجمع بين المرأة وضررتها^(١) .
 - والثالثة الجمع بين المرأة ومولاة ايها .
- واما في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هؤلاء
الثلاث .

حرمة نكاح الامة مع الحرة

واما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلاثة اوجه :

- احدها ان يكون نكاح الامة قبل الحرة .

(١) في نسخة (ص) وضررتها وكذا في نسخة (ز) .

• والثاني ان يكون مع الحرية •

[والثالث ان يكون بعد الحرية]^(١) •

• فان كان نكاحها قبل الحرية جاز نكاحها ونكاح الحرية عليها •

• وان كان نكاحها مع الحرية أو بعد نكاح الحرية صح نكاح الحرية وبطل

• نكاح الامة •

وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرية في قول ابي حنيفة وابي عبدالله اذا كان الطلاق بائنا ، ويجوز نكاحها في عدة الحرية في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ ، فان كانت العدة في طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا ، وسواء اكانت الحرية مسلمة او كتابية عاقلة ام مجنونة ، كبيرة او صغيرة ، وسواء اكانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابي حنيفة واصحابه مدبرة كانت او مكاتبة او ام ولد ، صغيرة كانت او كبيرة ، عاقلة او مجنونة ، وفي قول ابي عبدالله والشافعي ومالك لا يصح نكاح الامة الكتابية ، وسواء كان الزوج حرا ام عبدا ، مدبرا او مكاتبا او صغيرا عاقلا او مجنونا •

مطلب نكاح ما فوق الاربع للحر

والثنتين للعبد

• واما نكاح ما فوق الاربع للحر والثنتين للعبد فانه ينصرف على وجهين ،

وهو ان يتزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة :

• فان تزوجهن في عقد واحد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :

• ان يكن حرائر كلهن •

• او اماء كلهن •

• او بعضهن حرائر وبعضهن اماء •

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) •

• فان كن كلهن حرائر صح نكاحهن جميعهن •

وان كن اماء كلهن فكذلك ، وان كن بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر مالم يزدن على اربع ، وبطل نكاح الاماء فان زدن على اربع صح نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرائر ، وان زادت كل طائفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح منهن شيء • وان تزوجهن بعقود متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت او أمة وصح نكاح الحرائر بعدها الى تمام الاربع ، وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة في قول الفقهاء وابي عبدالله (سواء) كان الطلاق بائنا او رجعيًا ، وعند أهل الحديث ان كان الطلاق بائنا يجوز وان كان الطلاق رجعيًا لا يجوز •

ولا يصح نكاح أمة بعد حرة ويصح نكاح حرة بعد أمة ، وكذلك القياس في نكاح العبد فيما فوق الثنتين في جميع ما ذكرنا •

العدة

واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن واحدة كان الطلاق او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح او فاسد او شبهة او وطىء صحيح او فاسد او شبهة او عدة وفاة او غير ذلك فانها تمنع نكاح الغير (ولا)^(١) تمنع نكاح الذي تعتد منه الا ان تكون حرمت عليه بثلاث ان كانت حرة وثلثين ان كانت أمة •

الكفر

وأما الكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ، ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا مسلما •

(١) من نسخة (ز) •

مطلب نكاح المرتد

واما الردة : فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية مرتدة الى دينه او دين غيره فان نكح فالنكاح باطل .

وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حريبا ولا مرتدا الى دينها او الى دين غيرها ، فان نكحت فنكاحها باطل .

الجبلى من الغير

واما الجبلى من الغير فانه لايجل نكاحها ولا وطؤها حتى تضع حملها ، في قولهم جميعا .

الجبلى من الزنا

واما الجبلى من الزنا فانه يجل نكاحها ولا يجل وطؤها حتى تضع حملها .

الزنا

واما الزنا فان الرجل اذا زنى بامرأة او المرأة زنت بغيره لم ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لايطأها حتى يستبرئها بحيضه ، ولا استبراء في النكاح .

الحرمة المؤقتة في ملك اليمين

وكذلك جميع ما ذكرناه في الحرمة المؤقتة في النكاح فهو في الملك كذلك الا في خصلتين وهو ان لا وقت عليه في عددهن^(٢) ويجوز تسرى

(١) اى لاحد اعلى عليه في عددهن ، والوقت في الاصل للمدة من الزمان ثم قيس عليه المكان المعين ثم توسع الفقه فاطلقه على الحد المعين .

مطلب تفسير أنواع الوطء وأحكامه

اعلم ان وجوه الوطء وتوابعه على عشرين وجها :

- احدها بالنكاح الصحيح
- والثاني بالنكاح الفاسد
- والثالث بالنكاح بشبهة
- والرابع بالزنا الصريح في الحرائر
- والخامس بالملك الصحيح
- والسادس بالملك الفاسد
- والسابع^(١) بالملك بشبهة
- والثامن بالزنا في الامة
- والتاسع باللواط في النساء
- والعاشر باللواط بالرجال
- والحادي عشر بمساحقة الرجال بالرجال^(٢)
- والثاني عشر بمساحقة النساء بالنساء
- والثالث عشر بمساحقة الرجال بالنساء

(١) الى هنا تتفق النسختان فقد سقط من نسخة (ص) سبائر وجوه الوطء واحكام النكاح الصحيح الى عبارة (قول النكاح والمنكوح معا) .

(٢) في لسان العرب : سحق الشيء يسحقه سحقا : دقه أشد الدق، وقيل السحق الدق الرقيق وقيل هو الدق بعد الدق، وقيل السحق دون الدق وسحقت الريح الارض وسهكته اذا قشرت وجه الارض بشدة هبوبها وسحقت الشيء فانسحق اذا سهكته . وجاء ان مساحقة النساء لفظ مولد (اهد) . ولم يفسره والمقصود به ان تباشر المرأة المرأة فتكون احدهما كالرجل والاخرى كالانثى والمساحقة ميل جنسي شاذ ، وهو مقيس على سحق الريح الارض .

- والرابع عشر بمسابقة النساء بالرجال
- والخامس عشر باتيان الرجال الجوارى الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع
- والسادس عشر بعث النساء بالعلمان الذين يظنون انهم لا يصلحون للاستماع
- والسابع عشر باتيان الرجال من الاموات
- والثامن عشر باتيان النساء من الاموات
- والتاسع عشر باتيان الذكور من البهائم
- والعشرين باتيان الاناث من البهائم
- فتلك عشرون وجها

احكام النكاح الصحيح

فاما النكاح الصحيح للحرّة اذا لم يكن معه وطء فانه يوجب عشرين حكما :

- احدها التوارث ان كان الزوج مسلما
- والثاني الطلاق
- والثالث الظهار
- والرابع الايلاء
- والخامس اللعان اذا كانا محصنين
- والسادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربائب ، لان حرمة الربائب تكون^(١) بالدخول بعد النكاح

(١) في نسخة استانقدس (بريد) وفي نسخة (ز) (بريد)

- والسابع حق الفرائض في معنى البناء بها •
 - والثامن ثبوت النسب منه ان جاءت^(١) بولد ان كان لثله فراش •
 - والتاسع حق المهر ان كان مسمى •
 - والعاشر المتعة ان لم يكن المهر مسمى •
 - والحادي عشر حق النفقة •
 - والثاني عشر حق المسكن ان لم يكن المنع من جهتها •
 - والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها •
 - والرابع عشر حرمة نكاح مافوق الثلاث عليها •
 - والخامس عشر للزوج وطؤها ان اوفاهها مهرها او طاعته بغير وفاء •
 - والسادس عشر حرم على غيره نكاحها •
 - والسابع عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها •
 - والثامن عشر الينونة بغير الطلاق •
 - والتاسع عشر حق الينونة اليها •
 - والعشرون حق القسم بينها وبين صواحباتها •
- فتلك عشرون وجها ، وكذلك جميع ما ذكرناه في النكاح الصحيح في الامة اذا لم يكن معها وطء الا ثلاث خصال وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة •
- واما النكاح الصحيح اذا كان معه وطء فانه يوجب هذه العشرين حكما وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الربائب •
- والثاني وجوب المهر ان كان مسمى •
 - والثالث اذا لم يكن المهر مسمى فهو المثل ، وسقوط المتعة •

(٢) (ص ١٤١) •

والرابع التحليل ان كان لها زوج قد طلقها ثلاثا •
والخامس استئناف التطليقات الثلاث ان عادت الى الزوج الاول بعد
الزوج الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله وفي قول محمد
هو على باقي طلاقها •

والسادس الاحصان ان كانا من اهل الاحصان •
والسابع لزوم العدة ان طلقها •
والثامن ملك الرجعة ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة •
والتاسع ليس لها ان تمتنع عليه اذا طاوخته من قبل (قبل قبض المهر
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة لها ان تمتنع في
كل مرة حتى تستوفى مهرها •

والعاشر اذا طلقها زوجها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول ولا عدة عليها من
الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد
من طلاقها الاخر عدة امة ، فتلك عشرة اوجه ، وكذلك هذه الزيادة العشر
في النكاح الصحيح للامة اذا كان معه وطء سوى الاحصان •

النكاح الفاسد

واما النكاح الفاسد فهو على ثمانية اوجه :
• احدها اذا كان بينهما من الحرمات المؤبدة شيء •
• والثاني اذا كان بينهما من الحرمات الموقته شيء •
• والثالث اذا كان بغير شهود •
والرابع اذا كان العقد من صغير او مجنون او عبء او صغيرة او

مجنونه أو أمة لا يجوز عليهم أولياؤهم •

والخامس إذا كان على كره من جهته في قول بعض وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز النكاح على الكره •

والسادس إذا كان إلى أجل في معنى التمتع فيفسد في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول زفر النكاح جائز والشرط فاسد إذا وقتا وقتا يدرك وان وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جائز •

والسابع إذا كان بغير ولي في قول محمد والشافعي وهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي عبد الله •

فتلك ثمانية أوجه ، فإذا لم يكن معه وطء لا يوجب شيئا من هذه الأحكام التي ذكرناها في النكاح الصحيح ، فإن كان معه وطء فإنه وتوابعه خمسة من الحقوق •

• أحدهما حرمة المصاهرة

• والثاني لزوم الأول من المهر المسمى ومن مهر المثل •

• والثالث حق الفراش وثبوت نسب الولد منه •

• والرابع لزوم العدة •

والخامس حرمة الجمع مادامت في العدة ، ليس فيه رجم ولا حد

ولا تعزير •

• وكذلك شبهة النكاح إذا كان معه وطء •

• وكذلك المتعة •

وأما الزنا الصريح بالحرمة فإنه في التحريم على ما ذكرناه من

الاختلاف ، وحده ينصرف على ثلاثة أوجه :

- ون كانا محصنين رحما •
- وان كانا غير محصنين جلدا جميعا •
- وان كان (١) •
- احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم الآخر مائة •

الوطء بالملك الصحيح وأحكامه

- واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه وطء وتوابعه فانه لا يحرم شيئا •
- فان كان معه وطء فانه يوجب ثلاثة اشياء من الحقوق •
- احدهما حرمة المصاهرة •
- والثاني حق الفراش في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفه في قول ابي عدالله ، وفي قول الفقهاء ولا يثبت الا ان يدعى الولد •
- والثالث حرمة الجمع مع ذات المحرم منها •
- وكذلك الملك الفاسد والملك بشبهة كما ذكرنا في الملك الصحيح •

حكم الزنا الصريح

- واما الزنا الصريح بالأمة فانه في التحريم على ما ذكرناه من زنا الحررة على اختلافه وحده ينصرف على ثلاثة اوجه :
- احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الأمة خمسين جلدة •
- والثاني اذا كان الرجل حرا غير محصن جلد مائة جلدة وجلدت هي خمسين جلدة •
- والثالث ان كان الرجل عبدا جلد كل واحد منها خمسين جلدة •

(١) الى هنا ينتهي ما نقلناه عن نسخة (ز) لسد الفراغ ثم تتفق النسختان مع نسخة (ز) •

حكم اللواط بالرجال

واما اللواط بالرجال فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم شيئاً .
وحده كحد الزنا في قول النخعي وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .
وفي قول ابي حنيفة ليس فيه حد ، وفيه التعزير .
وفي قول الشعبي فيه الرجم ، ويجب عليهما الفسل جميعاً ، انزل او
لم ينزل .

حكم اللواط بالنساء

واما اللواط في النساء فانه في التحريم كالجماع وحده ما ذكرناه من
الاختلاف بالرجال .

مساحقة الرجال بالرجال

واما مساحقة الرجال بالرجال فانها لا تحرم شيئاً وفيها التعزير ، وليس
فيها حد .

مساحقة النساء بالرجال

واما مساحقة النساء بالرجال مثل العين والخصي والمجبوب والغلمان
الذين لا يصلون الى الاستمتاع فانها في التحريم كالجماع وفيها التعزير .
وليس فيها حد ايضا .

اتيان الجواري الصغيرات

واما اتيان الرجال الجواري الصغيرات اللواتي لا يصلحن للاستمتاع
فانه لا يحرمهن الا ان يطأها في الفرج ، فان وطأها في الفرج وجب عليه
العقر ، فان قتلها الوطء وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية .

عبث النساء بالغلمان

واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه

لا يحرم شيئاً ، وفيه التعزيز ، وليس فيه حد .

اتيان الموتى من الرجال والنساء

واما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا يحرم شيئاً خالط او لم يخالط ، فان امنى فعليه الضل .

اتيان البهائم

واما اتيان البهائم من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحمها ولا لبنها ، وفيه التعزيز على ما يرى الامام فتلك عشرون وجها .

شرائط النكاح الصحيح

وشرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة :

• احدها رضاه المرأة اذا كانت حرة بالغة عاقلة .

• والثاني رضاه الولي اذا كان الولي حرا بالغاً عاقلاً مسلماً .

• والثالث خلو ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقته التي قدمنا ذكرها .

• والرابع الشهود

• والخامس الكفاءة

• والسادس القدرة على المهر والنفقة .

• والسابع تولى العقد من الزوجين او من ينوب عنهما من ولي او وكيل

او متكلف ، او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة .

مطلب الكتاب في اوجه النكاح

قال والكتاب على خمسة اوجه :

- احدها الصحيح المنعقد المستحب
- والثاني الصحيح المنعقد المكروه
- والثالث الصحيح الموقوف
- والرابع نكاح شبهة
- والخامس نكاح فاسد
- ثم نفسرها كي نوقف عليها ان شاء الله تعالى

ما يستحب في النكاح

- ويستحب في النكاح خمسة اشياء :
- اولها ان يكون ظاهرا
- والثاني ان يتولى عقده ولي رشيد
- والثالث ان يكون الشهود عدولا
- والرابع ان يكون فيه خطبة
- والخامس ان يعقد في يوم الجمعة

مالا يجوز للمسلم من النكاح

- ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم
- احدها المشتركة
- والثاني الرحم المحرم
- والثالث المحرم غير الرحم
- والرابع المرتد
- والخامس (المحرم) بالرضاع

مطلب الاولياء في النكاح^(١)

والاولياء خمسة اصناف :

احدهم المصبات من الاقرباء على المراتب ، ولا ولاية للابعد مع

• الاقرب متفقاً

ولا ولاية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ، لان

• التعصيب للاب

وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب لانه المصبة

• دون الاب

والثاني الحاكم اذا لم يكن من المصبات احد او عضلها الولي فلم

يزوجها فترفع الى الحاكم ، فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها ، فاذا امتنع

(الولي) عن ذلك فان الحاكم يزوجها •

او يكون (الولي) غائباً غيبة منقطعة ، وهي ان يكون على مسيرة

(١) الولاية بالكسر السلطان والولاية والولاية النصره فالولاية في شؤون الاسرة والاحوال الشخصية تعنى السلطن التي لرب الاسرة على سائر فرادها وهذه الولاية تقوم على النصره والتدبير لا على الاستبدال بشؤون الاسرة • يستفاد ذلك مما ورد في صدد معاني الولي والولاية في لسان لعرب ومفردات الراغب الاصفهاني • والولاية في شؤون الاسرة تكون في بعض الاعراف والشرائع للاب وسائر المصبات وهذا هو نظام السلطة الابوية او للام واسرتها وهذا نظام السلطة الامهية ومع غلبة السلطة الابوية في الشرع الاسلامي في شؤون الاسرة فقد انيط بالام واسرتها بعض الولاية المحدودة في بابي الحضانه والوصاية وغيرهما •

أكثر من ثلاثة أيام ، أو تكون القوافل والأخبار منقطعة ، وفي قول محمد
ابن مقاتل على مسيرة شهر •
• والثاني السلطان كذلك •
• والرابع المرأة لمن اعتنقتها أو لمعتق من اعتنقته •

والخامس المرأة الكبيرة العاقلة (هي) ولىة نفسها في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف وأبي عبدالله وزفر وليست هي ولىة نفسها في قول
محمد ومالك والشافعي •

الفرق بين النكاح الجائز والفساد

والفرق بين النكاح الجائز والفساد تسعة أشياء :

أحدها إذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فلا
يكون للمرأة شيء من المهر إلا أن يكون مسمى ، ولا من المتعة أن كان
غير مسمى ، وفي النكاح الصحيح يجب لها نصف المهر أن كان مسمى
والمتعة أن كان غير مسمى •

والثاني في الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيء دون الدخول ،
وفي النكاح الصحيح يلزم المهر كاملاً في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي
عبدالله وفي قول الشافعي لا يجب دون الدخول •

والثالث إذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون
للرأة مهر المثل دون التسمية ، إلا أن تكون التسمية أقل من مهر المثل ،
وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى •

والرابع لا يلزم الرجل في النكاح الفاسد إذا فرق بينه وبين امرأته
نفقة العدة ولا السكنى ، وفي النكاح الصحيح يلزمه كلاهما •

والخامس إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح الفاسد

فلا عدة على المرأة في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله تجب عليها العدة
كما تجب في النكاح الصحيح •

والسادس لايلزم المرأة بترك الزينة اذا اعتدت من نكاح فاسد في
دولهم جميعا • وفي قول ابي عبدالله عليها ان تمتنع عن الزينة فيها •

والسابع اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا
يوجب حرمة المصاهرة ، وفي قول النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة •

من ليسوا بأولياء

- قال وعشرة ليسوا بأولياء لعشرة اصناف
- احدها المؤمن للكافر •
- والثاني الكافر للمؤمن •
- والثالث الحر للعبد •
- والرابع العبد للحر •
- والخامس الصغير للكبيرة •
- والسادس المجنون للعاقل •
- والسابع المرأة لغيرها الا من اعتقت او اعتق من اعتقت •
- والثامن الا بعد من الاقارب مع الاقرب •
- والتاسع الصغير لو انكح نفسه وهو لا يعقل •
- والعاشر المجنون لو انكح نفسه هو لا يعقل •

النساء اللاتي ينكحن

- والنساء اللاتي ينكحن ثلاثة اصناف :
- احدها الصغيرة •
- والثانية المدركة البكر •

• والثالثة المدركة الثيب •

فاما الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد غير ابيها وهو قول مالك وسفيان والشافعي ، وقال آخر بل ينكحها جميع اوليائها ، وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا ادركت •

ثم اختلفوا في الخيار : فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت في واحد من الاولياء ، كما لا خيار لها اذا ادركت في ابيها وجدها •

وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها الخيار في غير الاب والجد •
وقال ابو عبدالله بل لها الخيار في غير الاب وحده ، والجد في هذه المسئلة عنده ليس كالأب •

ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة فاخبرت نكاحها اختارت ما شامت •

فان لم تخبر بطل خيارها (سواء) علمت بان لها الخيار او لم تعلم •
وقال محمد و ابو عبدالله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا كما لا يبطل خيار المعتقة اذا لم تعلم حتى علمت ، ولا خلاف في ذلك •

والصغيرة اذا ادركت فاخترت لم تبني من زوجها حتى يفرق بينهما الحاكم ، فان مات احد الزوجين قبل تفريق الحاكم بعدما قالت لا ارضى فان الباقي يرث وحكهما حكم الزوجين •

والثاني البكر المدركة : فان في قول الشافعي ومالك يزوجها الأب ولا يستأمرها كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله بل يستأمرها ، فان سكنت فهو رضاها •

وان زوجها احد الاولياء ثم اخبرت فسكنت فهو ايضا رضا منها وثبت النكاح ، وان قالت لا ارضى فسد النكاح •

وان ادعى الزوج انها سكنت ، وقالت بل رددت فاقول قول الزوج ،
وعلى المرأة البينة في قول زفر وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
وابي عبدالله القول قول البكر مع يمينها ، وعلى الرجل البينة في سكوتها •
قال ولا تخرج من البكرية بالتزويج من غير ان يبتكرها^(١) الرجال ،
ولو وطئت حراما ، وقال ابو حنيفة حكمها حكم الابكار وسكوتها رضا
لانها لم يزدنها الزنا الا حياء ، وقال ابو يوسف محمد اذا ابتكرها الرجال
صارت نيبا حلالا كان ذلك او حراما •
قال وبكاء البكر وضحكها وسكوتها واحد •

والثالثة الشيب فان حكمها على الاذن بالتزويج او على الكلام بالا اجازه
بعد ما زوجت من غير اذن (من) زوجها فان استأمرها اولياؤها في خاطين
كثيرين وانكحوها اياهم ، فهي امرأة من انكحت اولا ، وان انكحت اياهم
معا فكل واحد يرد الاخر ويدفعه ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم
بدروا اياهم (انكح اولاً) فينبغي ان يطلقها كل واحد طلقه ثم ينكحها من
شامت •

وكذلك هذه المسئلة في اولياء الصغيرة •

الفرق بين المتعة وبين النكاح

اعلم ان الفاظ للمتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة :

- فاما الفاظ النكاح
- فاحدها ان تقول امرأة لرجل انكحتك نفسي •
- والثاني ان تقول زوجتك نفسي •
- والثالث ان تقول وهبتك نفسي •

(١) يريد اذا لم يباشروها وفي اللفظة ابكر الورد والفسداء
عاجلها • وابتكر الرجل اكل باكورة الفاكهة • وابتكار الجارية اخذ
عذرتها (لسان العرب) •

والرابع ان تقول تصدقت عليك بنفسى •
 والخامس ان تقول اعطيتك نفسى •
 فهذه الفاظ النكاح عند الفقهاء وعند ابي عبدالله •
 واما عند الشافعي (فان) لفظ الهبة ليس من الفاظ النكاح وكذلك
 لصدقة على قياس قوله •
 واما الفاظ المتعة :

فاولها ان تقول متعتك نفسى كذا اياما كذا درهما •
 والثاني ان تقول اجرتك نفسى كذا اياما بكذا درهما •
 والثالث ان تقول اعرتك نفسى كذا اياما بكذا درهما •
 والرابع ان تقول ابحتك نفسى كذا اياما بكذا درهما •
 والخامس ان تقول تمتع منى كذا اياما بكذا درهما فلا ينمقد النكاح
 بهذه الانفاظ وهي الفاظ المتعة •

قال والمتعة كانت حلالا مرتين ايام فتح مكة وايام فتح خيبر ثم حرمت،
 واجتمع على تحريمها الفريقان^(١) • الا علماء^(٢) مكة احلوا مثل مجاهد
 وعطاء وابن جريج وغيرهم وروى عن ابن عباس تحليلها ايضا وروى عنه

(١) الظاهر انه يقصد فقهاء الكوفة وفقهاء المدينة •
 (٢) يستفاد من هذا أن علماء مكة تأثروا بعرف مكة منذ عصر
 الجاهلية وان هذا العرف استمر عندهم بعد الاسلام فقد كان أهل مكة
 طبقة غنية مترفة في الجاهلية والاسلام فاستباحوا لانفسهم هذا النوع
 من الزواج الموقت فى البيئات الفقيرة المحيطة بمكة اما أهل المدينة فالظاهر
 أنهم لم يالفوا هذا النوع من الزواج الهازل الماجن لانهم كانوا اقرب الى
 عرف البيئات الزراعية ولذا فقد ادرك عمر ما ينطوي عليه هذا الزواج
 من مخاطر فحرمه بعد أن وجد ان الرسول أباحه استثناء مرتين •

انه قول هي كالميتة •

قال : ولو ان رجلا قال لامرأته تزوجتك متعة على كذا دراهم الى كذا ياما : قال زفر وابو عبدالله النكاح ينقذ ويطل التوقيت والشرط^(١) •
وقال ابو حنيفة وصاحبا : كل لفظة يدخل فيها شرط التوقيت فالنكاح باطل لان التوقيت يوجب المتعة^(٢) •

شروط صحة الشهادة في النكاح

قال : وشروط صحة الشهادة في النكاح المجمع عليه ثمانية :

- احدها ان يكونا مسلمين
- والثاني ان يكونا بالغين والثالث ان يكونا عاقلين
- والرابع ان يكونا حريين
- والخامس ان يكونا مجتمعين في حالة تحمل الشهادة
- والسادس ان يكونا عفيفين
- والسابع ان يسما قول^(٣) النكاح والمنكح معا
- والثامن ان يكونا رجلين
- فاما الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع والاستماع فلا خلاف فيها
- واما العفة والحرية والذكورة^(٤) ففيها اختلاف

قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح بشهادة العبد ،

(١) وهذا أصل مطرد عند زفر في العقود المقترنة بشرط منسوخ لمتقضى العقد وقد جراه فيه أبو عبدالله في مواضع أخرى •
(٢) وهذا يعني ان كلا من زواج المتعة والزواج الموقت بمعنى واحد وحكمها واحد •

(٣) من هذه الكلمة ينتهي القسم المفقود من نسخة (ز)

(٤) في النسختين الرجولية وكذلك في نسخة (ز)

وهو جائز في قول ابي عبدالله وابن حنبل .

وقال الشافعي ايضا لا يصح النكاح بشهادة الفساق ، وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله يصح ، وقال الشافعي لا يصح النكاح الا بشهادة رجلين ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يصح بشهادة رجل وامرأتين .

وقال مالك يصح النكاح بغير شهود ، وقال سائر الفقهاء لا يصح ذلك لان الله تعالى خص كل حكم بخصوصية وخص النكاح بشيئين احدهما بالشاهدين والاخران يكونا مجتمعين في موضع واحد .

قال : ويجوز النكاح بشهادة ابن الرجل او ابن المرأة او ابويهما وبنتهما^(١) وذلك لان كل شهادة ترد بمثل التهمة^(٢) فان النكاح ينعقد بها ، وكل شهادة لاجل علة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمرأة والمجنون وكذلك شهادة الصيد في قول الفقهاء .

وتعتقد ايضا بشهادة اعميين لان النكاح يحتاج الى السمع لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدودين في القذف (فانها تنعقد) .

أنواع النساء من حيث العرمة والرحم

قال والنساء على خمسة اوجه من حيث العرمة والرحم :

• احدهن الرحم المحرم

• والثانية المحرم غير الرحم

• والثالثة الرحم غير المحرم

(٢) في نسخة (ص) بدلا من عبارة (او ابويهما وبنتيهما) وردت

عبارة او ابنيهما -

(١) في نسخة استانقدس (لقبيل التهمة) والظاهر ان اصل

العبارة لقبول التهمة .

• والرابعة الاجنبية •

• والخامسة الرضاع •

فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم فاحد عشر
• شيئا •

• احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم ويحل نكاح الرحم غير المحرم •

• والثاني لا يحل الجمع بين ذوات الرحم المحرم ويحل الجمع بين
الارحام (غير المحرمة) •

• والثالث لا يحل نكاح المرأة في عدة رحم محرم منها ويحل في عدة
رحمها (غير المحرم) •

• والرابع لا يجوز الرجوع في هبة الرحم المحرم بخلاف هبة الرحم
(غير المحرم) •

• والخامس يجوز السفر مع الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم (غير
المحرم) •

• والسادس لا قطع على الرحم المحرم اذا اسرق وعلى الرحم (غير
المحرم) القطع •

• والسابع يجبر على نفقة الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الرحم
(غير المحرم) عند الفقهاء وعند ابي عبدالله يجبر في كلاهما •

• والثامن لا يحل التفريق بين الرحم المحرم في السبايا ويحل في
الارحام غير المحرمة •

• والتاسع يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى الظهر
والبطن وما بين الركبة والسرة ولا يحل النظر الى الارحام (غير المحرمة)
• ما خلا الوجه والكفين •

والعاشر يحل لمس الرحم المحرم في جميع ما يحل النظر اليه من
بدنها ولا يحل من الارحام غير المحرمة •

والحادي عشر من ملك ذا رحم محرم صار حرا والرحم غير المحرم
على خلاف ذلك •

واما الرحم غير الرحم فهى في التحريم والنظر والسفر كالرحم
المحرم وفي سائرهما مخالفة •

واما الرحم غير المحرم فهى كالأجنبية في الحلال والحرام سوى
الورثة ولزوم النفقة في قول ابي عبدالله •

واما الرضاع فان حكمها في التحليل والتحريم كالرحم بعينها •

انواع النكاح

والنكاح على ثلاثة اوجه (١) •

• اولها صحيح منعقد •

• والثاني صحيح موقوف •

• والثالث فاسد غير منعقد •

• فاما الصحيح المنعقد والفاقد فقد تقدم ذكرهما •

النكاح الموقوف

واما النكاح الموقوف فعلى خمسة عشر وجها :

(١) فات المصنف ذكر النكاح الباطل لسبب مقارن لانعقاده كالعقد
الذى يعقد بالاكراه عند من يقول ببطلانه بالاكراه ، وقد اطلق المصنف على
عقد الصغير نكاح نفسه وهو ممن لا يعقل النكاح مصطلح المردود فهل أراد
بذلك ان يفرق بين الباطل وغير المنعقد ؟ الظاهر خلاف ذلك اذ انه ذكر عن
العقد المردود المذكور انه على كل حال يقبل اجازة الولي عقل اصبي ام لم
يعقل •

- احدها نكاح الصغير
- والثاني نكاح الصغيرة
- والثالث نكاح العبد
- والرابع نكاح الامة
- والخامس نكاح المدبرة
- والسادس نكاح المدير
- والسابع نكاح المكاتب
- والثامن نكاح المكاتبه
- والتاسع نكاح عبد يكون بين اثنين
- والعاشر نكاح امة بين اثنين
- والحادي عشر نكاح ام الولد
- والثاني عشر نكاح العبد المستسعى
- والثالث عشر نكاح معتق البعض^(١)
- والرابع عشر نكاح المتكلف^(٢)
- والخامس عشر نكاح احد الزوجين اذا كان الاخر غائبا

نكاح الصغير

فاما نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :

(١) في نسخة استانقدس ، نكاح ام الولد وفي نسخة (ز) نكاح ام الولد المكاتبه وهو غلط لتكرر المسئلة والصواب ما ذكرناه استنادا الى نسخة (ص) .

(٢) في نسخة (ص) (المكلف) والصواب ما ذكرناه استنادا الى نسخة استانقدس والمقصود بالمكلف الفضولي اذ يتكلف القيام بعمل لم يوكل فيه .

عقد لنفسه او عقد لاجنبي او عقد الولي عليه .

فاما اذا عقد على نفسه وكان ممن يعقد النكاح وكان في كفاة بمهر
المثل أو أقل باذن وليه فانه يجوز ويكون منعقدا ، وان لم يكن باذن الولي
فانه موقوف على اجازة الولي ، فان اجازته جاز وان ابطله بطل ، وان لم
يجز ولم يطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك .

وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك ، فان اجازته
بعد الادراك جاز ، وان ابطله بطل .

وان اختار فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق الحاكم ، فان كان قد دخل
بها فلها المهر ، وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها .

فان كان ممن لا يعقل النكاح فهو مردود ولا يكون موقوفا ولا يجوز
الاول^(١) باجازة الولي عقل الصبي أو لم يعقل .

وكذلك عقد الاجنبي عليه اذا كان بغير امر الولي ، فان كان في كفاة
بمهر المثل أو أقل يجوز وله الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى
الاب ، مالم يرض بلسان او بفعل يدل على الرضا في قول ابي حنيفة وابي
عبدالله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي .

واما نكاح الصغيرة فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح الصغيرة اذا
بلغت نيبا ، فان بلغت بكرة فلها الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت
الخيار او لم تعلم في قول ابي حنيفة ، وهي على خيارها مالم تعلم في قول
محمد وابي عبدالله .

والقول قولها مع يمينها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ، وفي
قول زفر قول الرجل مع يمينه بالله ما يعلم انها ردت النكاح .

(١) حرف النفي ساقط من نسخة (ز) .

قال وان ادرنا واختارا فسخ النكاح فسخ •
وان زوجها ولي غير الاب فانه لايفسخ الا بتفريق الحاكم في قولهم
جميعا •

نكاح العبد

واما نكاح العبد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه :
وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسه •
فاما المولى فله ان يزوجه عبده ثنتين حرتين او امتين او حرة وامة ،
كبيراً كان العبد أم صغيراً راضياً كان او كارهاً ، عاقلاً كان او مجنوناً
ولس له ان يطلق عليه •
وكان المهر والنفقة والسكن على المولى فان اوفاهها والا بيع العبد
في حقها •

قال فان زوجه امة ومولى الامة سلمها اليه وخلى بينه وبينها فعلى مولى
العبد النفقة والسكن ، فان لم يفعل كان النفقة والسكن على مولى الامة •
قال فان اخرج المولى عبده من ملكه يبيع او هبة او صدقة او وصية
او مات فصار ميراثاً لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ
النكاح وكان المهر في رقة العبد •

قال ولو اعتقه المولى كان النكاح بحاله ، وكان على الاقل من المهر
والقيمة تأخذه به ، هذا اذا اعتقه بعد الدخول ، فان اعتقه قبل الدخول
او طلقها قبل ان يدخل بها كان المولى ضامناً للاقل من القيمة او نصيب
المهر •

وان دخل بها بعد العتق كان المولى ضامناً للاقل من المهر او القيمة •

وكذلك ان زوجة الاجنبي بأمر المولى او اجازته في جميع ماذكرناه •
وكذلك اذا تولى العقد بنفسه بأمر المولى •

فان لم يكن بأمر المولى فهو موقوف • على اجازته ، فان كان دخل
بها فلها المهر في رقبته تأخذ به اذا اعتق يوما من الدهر ، وان لم يكن دخل
بها فلا شيء لها •

وان اخرج المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على
اجازة من صار اليه ، فان اجازته من صار اليه كان المهر عليه ، وان لم
يجز انتفض النكاح •

فان كان دخل بها كان المهر في ربة العبد تأخذه به اذا عتق •

اثر العتق على المهر

وان اعتقه المولى فهو على سبعة اوجه :

١ - فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر في ربة
الزوج ، وليس على المولى شيء •

٢ - وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا
للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للمال •

٣ - وان اعتقه بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد
ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة •

٤ - وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة
او نصف المهر •

٥ - وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على
الزوج (١) •

(١) في نسخة (ز) على المولى •

نكاح المدبر

واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بأمر الولي او باجازه او تولى العقد بنفسه بأمر الولي أو باجازه إلا انه ليس للمولى ان يخرج من ملكه الى ملك غيره ، وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة والسكن .

فان اعتقه او عتق عليه بعقد عقده على نفسه كان الحال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى يضمن المهر لا الاقل^(١) .

نكاح المكاتب

واما نكاح المكاتب فانه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ، ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه ، فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب ، فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت ، وان عجز فرد في الرق كانت امرأته ايضا . ورجع المهر والنفقة والسكنى الى المولى ، فان اوفاهما والا بيع في حقها .

نكاح المستسعي^(٢)

واما نكاح المستسعي فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، الا انه لا يرد في الرق ، وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ المستسعي على وجهين ان عتق كله بتدبير او بتات [كذا] او ما اشبهها ، وهو يسعى في بعض قيمته ، فحكمه حكم الاحرار .

(١) العبارة في نسخة استانقدس ونسخة (ز) مضطربة .

(٢) هو العبد الذي يكاتب مولاه على ان يأذن له بالسعي والعمل لكسب ما يدفع منه ما اتفق عليه بينهما من جعل لتحرير رقبتة ، وكل من اذن له بذلك من الرقيق فهو مستسعي .

• وان عتق بعضه وسمى في بعضه فحكمه حكم العبيد •

حكم نكاح العبد بين رجلين

واما نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا بأذنهما جميعا ، فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جميعا ، فان اجازا حاز وان ابطلاه بطل •

نكاح الامة

واما نكاح الامة فانه على ثلاثة اوجه :

- وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او تتولى العقد بنفسها •
- فاما المولى فله ان يزوج امته حرا كان الزوج او عبدا ، كبيرة كانت او صغيرة ، عاقلة كانت او مجنونة رضيت او كرهت •
- وله ان ييختمها ، فان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة ، او مات فصار ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد كان النكاح بحاله ، وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر للمولى في جميع ذلك •
- وكذلك ان يزوجه الاجنبي بأمر المولى او بأذنه •
- وكذلك ان زوجت نفسها بأمر المولى •
- فان لم يكن بأمر المولى فهو موقوف على اجازته •
- فان ابطله المولى وكان قد دخل بها يلزمه المهر للمولى •
- وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء •

فان اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول او بعد الاجازة وقبل الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح في هذه الوجوه الثلاثة ، وكان المهر للمولى •

وان اعتقها قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر للمرأة

لا للمولى في هذا الوجه •

وان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا او
اوصى بها لاحد أو اصاب منها احد السبعة المحرمة كان جميع ذلك ردا لنا
فعلت الامة وانتقض النكاح •

فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى ، وان لم يكن قد دخل بها
فلا يلزمه شيء •

نكاح المدبرة

واما نكاح المدبرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الامة ، الا انه
ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره ، ولا تصير ميراثا كالامة •

نكاح ام الولد

واما نكاح ام الولد (فهو) مثل نكاح المدبرة الا في خصلتين •
احدهما اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فاعتقها المولى قبل الاجازة
والرد ، فان كان دخل بها الزوج قبل العتق صح النكاح ، لان عدة المولى
لرمنها ، فلا يثبت معها نكاح ولا يلزمه شيء •
والثاني اذا اعتقت عليه بوفاته فعتقها من رأس المال لا من الثلث •

نكاح المكاتبه

واما نكاح المكاتبه فليس لها ان تتزوج بغير اذن مولاه ، ولا لمولاه
ان يزوجه بغير اذنها فان اتفقا على النكاح جاز النكاح ، وكان المهر
لها تستعين به على كتابتها ، وان ادت وعتقت كان النكاح بحاله ، وليس
لها خيار ، وان عجزت فردت في الرق كان النكاح ايضا بحاله ورجع
المهر الى المولى •

نكاح مستسعاة في بعضها معتقة في بعضها الآخر

واما نكاح التي عتق بعضها وهي تسمى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله الا انها لا ترد في الرق •

وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمها حكم الحرائر وفي قول الشيخ ان المستسعاة على وجهين كما قد ذكره في العبد رواية عن ابي حنيفة •

نكاح الامة بين رجلين

واما نكاح الامة التي تكون بين رجلين فليس لاحد ان يزوجها بغير اذن صاحبه ، فان فعل كان موقوفا على اجازة الاخر •

حكم نكاح العبد

وليس للعبد ان يتزوج فوق الاثنتين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وله ان يتزوج في قول مالك اربعا •
وليس للعبد ان يتسرى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وله ان يتسرى في قول مالك •

من لهم ولاية الزواج على الصغير وغيره

وللاب ووصي الاب ، والجد اب الاب والحاكم ان يزوجوا الصغير ، وليس ان يزوجوا عبده ولهم ان يزوجوا امته من عبده •
وللمأذون والمكاتب والمضارب والمرتد ان يزوجوا امههم ، وليس لهم ان يزوجوا عبيدهم ، ولهم ان يزوجوا عبيدهم من امائمهم •

نكاح المتكلف

واما نكاح المتكلف فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر بمحض من شاهدين فيقبل الرجل ، فان ذلك موقوف على اجازة فلانة •

فان اجازته فلانة جاز ، وان ابطلته بطل .

وكذا لو قال لامرأة زوجتك من فلان ، وفلان غائب على كذا ممن
المهر فرضيت بذلك المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل .

نكاح احد الزوجين مع غيبة الآخر

واما نكاح احد الزوجين مع غيبة الاخر فهو ان يقول الرجل بمحضر
من رجلين :

زوجت فلانة من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف
على اجازة فلانة اذا بلغها وكذلك لو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان
الغائب ، فهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف الاخر ، ولا يجوز في قول ابي
حنيفة .

وكذلك (الحكم) في المسئلة الاولى .

الكفو^(١)

واما الكفو فهو على اربعة اوجه : عند الفقهاء .

- احدها في الدين
- والثاني في النسب
- والثالث في المال

(١) الكفء النظير وكذلك الكفء والكفوء على فَعَلَ وفَعِلَ
والمصدر الكفَاءة بالفتح والمد . وتقول لا كفاء له بالكسر وهو في الاصل
مصدر لا نظير له والكفء النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في الزواج وهو ان
يكون الزوج مساويا للمرأة في حسيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .
(لسان العرب) وزاد في اساس البلاغة علي الصيغ الدالة على الكفء
الكفء والمكافى . وفي الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ، قال ابو عبيد
يريد تتساوى في الديات والقصاص فليس لشريف على وضع فضل في
ذلك (لسان العرب) . وتتكافأ في نظري في الشرف فليس لمسلم ان يفخر على
آخر بأرومة او محتد او قومية .

- والرابع في الحرف .
- وعند ابي عبدالله الكفو في الدين فحسب .

الكفو في الدين

- اما الكفو في الدين فهو على وجهين :
- احدها ان يكون الرجل سنيا لابديا .
- والثاني ان يكون مستورا لا يكون فاسقا .

الكفو في النسب

- واما في النسب فعلى اربعة اوجه :
- احدها قریش بعضهم لبعض اكفاء ولغيرهم اكفاء .
- والثاني العرب بعضهم لبعض اكفاء وللمولى اكفاء ، وليس لقریش
- اكفاء .
- والثالث الموالي بعضهم لبعض اكفاء وليسوا لقریش ولا للعرب اكفاء .
- والرابع من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء كثيرة في
- الاسلام .
- ومن لم يكن له ابوان في الاسلام فليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام
- او اكثر ، وذلك لان الناس يحتاجون الى الابوين في الانتساب وفي المحاضر
- والدفاتر وغيرها .

الكفو في المال

- واما في المال فهو على وجهين :
- احدها ان يكون الرجل قادرا على مهر المرأة .
- والثاني ان يكون قادرا على نفقة المرأة .
- ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفو للمرأة .

الكفو في الحرف

واما في الحرف فان الكفو فيه على التقارب والتباعد :
فمتى ما تباعد ما بين الحرفتين في المذمة والمدحة والمحمدة فليسوا
بأكفاء بعضهم لبعض مثل الحجام والطار والبزاز والبيطار والجزار
والكناس ونحوها •

ومتى ما تقارب بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فهم أكفاء بعضهم
بعض مثل البزاز مع الطار والخراز^(١) مع المسك^(٢) ونحوها •

ويجوز للرجل ان يتزوج من غير كفو ، وانما يعتبر الكفو في النسوان •
ولو ان صغيرة تزوجت من غير كفو فان ذلك لايجوز في قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله •

قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لايجوز في
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي
عبدالله •

مطلب موانع الوطاء

قال : والعوارض المانعة عن الوطاء مع ثبوت النكاح والمك فانها على
خمسة وعشرين وجها :

• منها سبعة عشر وجها في النكاح وثمانية في الملك •

الموانع في النكاح

• فاما التي في النكاح

• احدها الحيض

(١) ولعلها الخزاز اي بائع الخز •

(٢) بائع المسك •

• والثاني النفاس

• والثالث الصوم ان كانا صائمين او احدهما

• والرابع الاعتكاف ان كان منهما جميعا او من احدهما

• والخامس الاحرام بالحج ان كان منهما جميعا او من احدهما

• والسادس الاحرام بالعمرة ان كان منهما جميعا او من احدهما

• والسابع الاسلام من احد الزوجين المجوسيين الى ان يسلم الاخر

• والثامن اسلام اليهودية والنصرانية والصائية الى ان يسلم الزوج

• والتاسع الحبل من الزنا اذا تزوجها رجل لم يقربها حتى تضع حملها وينقضي نفاسها في قول من يجيز نكاحها ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ، ويجوز النكاح في قول ابي يوسف

• والعاشر اذا كان للرجل امرأة لها ولد من غيره فمات وليس من الورثة من يحجبها فانه يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها ولد يرثه

• والحادي عشر اذا قال الرجل لامرأته اذا حبلت فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة ثم وطئها فانه لا يعود لوطئها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها حبلت فبانت

• والثاني عشر • اذا اقرت المرأة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها فان زوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها ولدا حرا

• والثالث عشر اذا زنت المرأة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت من الزنا

• والرابع عشر اذا مات رجل حر واخوه عبد ، وتحتة امرأة حرة وليس لآخيه من الورثة من يحجب ابنه فانه لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة لعل امرأته حبلت فتلد ابنا فيرث عمه

والخامس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته ممن لا يحرم عليه
زنا فانه لا يبطأ امرأته حتى يستبرىء الموطوءة بحيضة لانه لا يحل له رحمان
محرمان فيهما ماؤه •

والسادس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته ممن لا تحرم عليه
بشبهة فانه لا يقرب امرأته حتى تعتد الموطوءة منه •

والسابع عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل
بها او وطأ امرأةً بشبهة فانه لا يقرب احد نساءه الاربعه حتى يستبرىء
الموطوءة بحيضة •

الموانع التي في الملك

واما التي في الملك فاحدها اذا اجتمع عند الرجل ذواتا محرم احدهما
امرأته والاخرى امته ، فليس له ان يبطأ الامه حتى تبين الزوجه وتنقض
عدتها اذا كان دخل بها ، لان ذلك يمنع حق الفراش فان وطأ الامه فليس
له ان يبطأ الزوجه حتى يحرم فرج الامه على نفسه مع حيضة تحيضها ؛
الوطء • •

فان وطأ الزوجه فان الامه لا تحل له حتى تبين الزوجه وتعتد منه ان
كان دخل بها •

والثاني اذا كانتا اميتين فوطأ احدهما فانه لا يبطأ الاخرى حتى يحرم
فرج الموطوءة على نفسه مع حيضة تحيضها بعد الوطء •

والثالث الحبل من الفيء حتى تضع حملها وينقض نفاسها •

والرابع اذا ملك امه حبلى من الزنا بوجه من وجوه الملك لم يقربها
حتى تضع حملها وينقض نفاسها ، وان كان الحبل من زوج حتى تبين
وتنقض عدتها منه •

والخامس اذا اراد السيد بيع جارية او تزويجها من رجل وكان قد
جامعها السيد فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها او يزوجه .

والسادس من ملك جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى
يستبرئها بحيضة .

والسابع المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيضة^(١) .

والثامن اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى يؤدي
الكتابة فيعتق ، ويكون نكاحه قائماً ، وان عجز بطلت الكتابة وبطل النكاح
لانه صار ميراثاً لها من ايها .

باب المهر^(٢)

واما المهر فانه لانهاية لاكثره .

وفي اقله ثلاثة اقاويل :

قال ابو حنيفة واصحابه اقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو

مهر البغي .

وقال مالك اقل المهر ربع دينار وهو درهمان ونصف (درهم) .

وفي قول ابي عبدالله والشافعي اقل المهر ما يكون (كذا) وهو جائز .

(١) وطء المسبية عادة جاهلية قديمة ترجع الى ما قبل الاسلام ،
وكان المحارب اذا استولى على مسبية عدها امة له وواقعها ان شاء بدون ان
يستبرأها بحيضة ، وقد قيد الفقه الاسلامي هذا العرف الجاهلي بقيد
الاستبراء بحيضة منعا لاختلاف الانساب .

(انظر تاريخ الادب - العسري لاحمد حسن الزيات . ط ٢٥

ص ١٠ - ١١) .

(٢) المهر الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة بمهرها وبمهرها

مهرأ وامهرها . وقال بعضهم مهرتها فهي مهورة اعطيتها مهرأ ، وامهرتها
زوجتها غيري على مهر . والمهيرة الغالية المهر (لسان العرب) .

- والمهر لا يخرج من وجهين
- فاما ان يكون مسمى واما ان يكون غير مسمى
- فالمسمى لا يخرج من ثلاثة أوجه :
- احدها ان يطلق امرأته قبل الدخول
- والثاني ان يطلقها^(١) بعد الدخول

والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول (فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر ، واذا طلقها بعده)^(٢) فلها المهر كاملا (وان مات احدهما قبل الدخول او بعد الدخول) فلها المهر كاملا بلا خلاف •

غير المسمى

- واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلاثة وجوه :
- احدهما ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة
- والثاني ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها
- والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها ايضا مهر مثلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •
- ولها الميراث ان مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل^(٣)
- وفي الطلاق قبل الدخول لاعدة عليها
- وعند أهل الحديث ان مات احدهما قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل

• وفي الطلاق قبل الدخول لاعدة ولا رجعة •

-
- (١) في نسخة استأنقديس - لا يطلقها •
 - (٢) كذا ايضا في نسخة (ز) •
 - (٣) جملة وليس لها مهر المثل ، ترد في نسخة (ص) ص ٧٣ عمود ٢ منها •

وجوه المهر المسمى

والمهر المسمى ينصرف على خمسة اوجه :

- احدها معلوم وهو المعين
- والثاني موصوف
- والثالث متقارب
- والرابع مجهول
- والخامس متفاوت

فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احد المقدرات وزنا وكيلا وعدداً ودراعا اذا كان معينا او على شيء من العقار او الحيوان او العروض اذا كان معينا ، فانه جائز ، وليس لها غير المسمى ، وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك (١) .

واما الموصوف فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات الاربع موصوفا غير معين فانه ايضا جائز ويعطيها من ذلك .

واما المتقارب فهو ان يتزوجها على وصيف او وصيفة او ثوب او دابة او نحو ذلك اذا بين الجنس (٢) فانه جائز ، ولها الوسط من ذلك ، وليس للزوج ان يعطيها قيمة ذلك الشيء ، وليس لها ان تأبى .

واما المجهول : فهو ان يتزوجها على ما تخرج أرضه العام او تحمّل نخله او تتجّ غنمه او بقره او ابله وما اشبه ذلك فانه غير جائز (٣) وكان كلا تسمية ، ولها مهر المثل ، اذا كان دخل بها ، وان لم يدخل بها او فارقتها فلها المتعة .

(١) تطبيقاً لمبدأ وجوب الوفاء يعين الشيء محل التمهد .

(٢) يريد بالجنس ههنا النوع أى كون الثوب هرويا مثلاً .

(٣) حملاً لذلك على فكرة الجهالة والفرر .

واما المتفاوت : فهو ان يتزوجها على عبد او دابة او ثوب وما اشبه ذلك ولم يعين الجنس فانه كلا تسمية ولها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها ، وان لم يكن دخل بها او فارقتها كان لها المتعة •

مهر المثل

واما مهر المثل فمعناه مهر مثل نسلها من قبيلة ايها •
والمماثلة تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي :

١ - الجمال ٢ - المال ٣ - والحسب ٤ - والعلم ٥ - والعقل
والسن ١١ - والعذرة^(١) ١٢ - ورسم البلدان^(٢) ١٣ - وان لا يكون لها ولد ١٤ - وحال الوقت ١٥ - وحال الزوج •

المتعة

واما المتعة فالوسط منها ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على نحو مايلزم في النفقة على الموسع قدره وعلى المعتز^(٣) قدره •
وافضل المتعة خادم •

حد الدخول

واما الدخول فحكمه^(٤) اذا اغلق باب او ارخى ستر او خلا بها بقدر ما يمكنه وطؤها ، ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطء •

حكم الدخول

فان ذلك يوجب المهر كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا •

-
- (١) العذرة ما تكون به الجارية بكرا وافتضاؤها (لسان العرب) •
 - (٢) اي عرف البلدان وعاداتها •
 - (٣) المعتز الفقير وقيل المتعرض للمعروف من غير ان يسأل وفي التنزيل (واطعموا القانع والمعتز) (الحج ٣٦) والقانع الذي يسأل والمعتز الذي يطيف بك يطلب ما عندك سألك او سكنت عن السؤال (لسان العرب) •
 - (٤) الادق : فحده •

فاما اذا كان النكاح فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك ، حتى تمح
المجامعة او يبني بها فيخلى بينه وبينها بعد تسليمها اليه •

الخلوة

قال والخلوة على وجهين :

• صحيحة وفاسدة •

فاما الصحيحة فما ذكرنا •

واما الفاسدة فهي على عشرين وجها :

• احدها احرامها جميعا بالحج •

• والثاني احرام احدهما بالحج •

• والثالث احرامهما جميعا بالعمرة •

• والرابع احرام احدهما بالعمرة •

• والخامس صومها جميعا القرض •

• والسادس صوم احدهما الفريضة •

• والسابع اعتكافهما جميعا •

• والثامن اعتكاف احدهما •

• والتاسع مرضهما جميعا •

• والعاشر مرض احدهما •

• والحادي عشر صفرهما جميعا •

• والثاني عشر صفر احدهما اذا كان لا يمكن منه الجماع •

• والثالث عشر الحيض •

• والرابع عشر النفاس •

- والخامس عشر اذا كانت المرأة رتقاء^(١) .
- والسادس عشر اذا كانت قرناء^(٢) .
- والسابع عشر اذا كانت عفلاء^(٣) .
- والثامن عشر اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها^(٤) .
- والتاسع عشر اذا كان بينهما ثالث .

والعشرون المجهول فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد
 وابي عبدالله لانه يمتنع عليه الجماع ، وفي قول ابي حنيفة خلوته صحيحة
 لاز له ماء مجبلا يتها له تحييل المرأة .
 واما خلوة العين والخصي واشباهها فانها صحيحة .

حكم الخلوة الفاسدة

وفي الخلوة الفاسدة ثلاثة أقوال :

-
- (١) الرتقاء هي التي التصق خيطانها فلم تنل لارتناق ذلك الموضع
 منها فهي لا يستطاع جماعها . ابو الهيثم : الرتقاء المرأة المنضمة الفرج .
 والرتق ضد الفتق (لسان العرب) .
 - (٢) القرناء من بها عقلة .
 - (٣) العقلة بظارة المرأة ، وحكى الازهري عن ابن الاعرابي قال :
 العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة ، وهو القرن . قال ابو عمرو
 الشيباني : القرن بالناقاة مثل العفل بالمرأة ، فيؤخذ الرضف فيحمى ثم
 يكوى به ذلك القرن ، قال والعفل شيء مدور يخرج بالفرج ، قل والعفل
 ن في الابكار ، ولا يصيب المرأة الا بعد ما تلد ، قال الليث عفلت
 المرأة عفلاء فهي عفلاء (لسان العرب) .

(١) هذا تكرر لما في الثاني عشر ، أما النسخة (ز) ففيها : اذا
 كانت سعر (كذا) لا يمكن جماعها . ولعل قصده اذا كانت مسحورة لا
 يمكن جماعها .

قال الشافعي الخلو (الفاسدة) لا توجب شيئاً ما لم يكن وطء لا
المهر ولا العدة •

- وفي قول شريح توجب العدة لانها تمبد لله ، ولا توجب المهر •
- وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله توجب المهر والعدة جميعا •

خيار المرأة

قال وخيار المرأة في النكاح على سبعة اوجه :

- اولها خيار فقد الميسر
- والثاني خيار وجود العيب
- والثالث خيار الغرور
- والرابع خيار الكفاءة
- والخامس خيار الادراك
- والسادس خيار العتق
- والسابع خيار التخيير

خيار فقد الميسر

واما خيار فقد الميسر فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس :

- احدها العين والثاني الخصي والثالث النكاح^(١) والرابع المأخوذ عن
نساء وهو المسحور والخامس المجهوب •

(٢) اسم فاعل من نكص ، والنكوص الاحجام والانقذاع^(١) عن
الشيء ، تقول : أزد فلان امرأ ثم نكص على عقبيه • ونكص عن الأمر
ينكص نكصاً ونكوصاً احجم •

قال ابو منصور : نكص ينكص وينكص ونكص فلان عن الأمر ونكف
بمعنى واحد اي احجم • ونكص على عقبيه رجوع عما كان عليه من الخير ،
ولا يقال ذلك الا في الرجوع عن الخير خاصة ، ونكص الرجل ينكص رجوع



العنين

- فاذا تزوجت المرأة رجلا فوجدته عينيا فان على ثلاثة اوجه :
- احدها ان علمت به (عند النكاح) فلا خيار لها بعد ذلك .
 - والثاني ان علمت به بعد ما نكحته ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك .
 - والثالث ان علمت به بعد النكاح ولم ترض به ورافته الى الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى تمضي عليه الطبائع الاربع^(١) .

ثم هي على اربعة اوجه :

- احدها ان تكون بكرا فادعت العنة وافر الزوج بالعنة .
 - والثاني ان تدعي البكر العنة وينكر الزوج .
 - والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فأقر الزوج بذلك .
 - والرابع ان تدعي الثيب بالعنة وينكر الزوج فتلك اربعة اوجه .
- فان كانت بكرا وادعت العنة ، وافر الزوج فان الحاكم يؤجل الزوج من يوم رافته اليه سنة ان شاء الزوج ، فاذا تمت السنة وكان الزوج على اقراره ، ولم يدع الوصول اليها خيرت ، فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما ، وكان المهر لها كاملا ، وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك .

الى خلفه (لسان العرب) .

- فلمراد بالنكاح هنا المتراجع عن الجماع بعد ان يهيم به .
- والقُدع الكف والمنع قدعه يقدهه قدعا واقدهه فانقده . وقُدع اذا كف عنه ، ومنه حديث الحسن : اقدعوا هذه النفوس فانها طلعة .
- (لسان العرب) .

(١) اي الفصول الاربعة لمقابلتها للطبائع الاربع .

وان تمت سنة وادعى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء ، فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ، ولا خيار لها بعد ذلك ، وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت ، فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما ، ولها المهر كاملا ، وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك •

وان رضيت بالعنة قبل تمام السنة او بعدها واقرت بالرضا بطل خيارها . ولا يلتفت الى قولها بعد ذلك •

واما اذا كانت بكرا وادعت العنة وانكر الزوج العنة نظر النساء اليها ، فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ، ولا خيار لها بعد ذلك ، وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء ، فاذا تمت السنة وادعى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النساء ثانية ، فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه ، وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت ، فان اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ، وان اختارت نفسها فلا خيار لها بعد ذلك •

• وشهادة امرأة عادلة في ذلك تجزى واثنتان فصاعدا افضل

واما ان كانت ثيبا وادعت العنة فأقر الزوج بها اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت ، فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك •

وان تمت السنة وادعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها •

واما ان كانت ثيبا وادعت العنة وانكر الزوج العنة قبل التأجيل فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولا خيار لها •

وان اقرت بأنه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها بعد ذلك •

- وان كان له منها ولد وادعت العنة فلا يلتفت الى قولها •
- وان اجل الحاكم العنين سنة في جميع ما ذكرنا فتاب الزوج عن زوجته قبل تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر الزوج •

الخصي والنكاص والمسحور

قال وكذلك الخيار في الخصي والنكاص والمسحور في جميع ما ذكرت من أمر العنين •

المجبوب

واما الخيار في المجبوب فكذلك الا انه لا يؤجل ، وتخير المرأة من ساعة رافته الى الحاكم ، فاذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ، ولها المهر كاملا في قول ابي حنيفة ، ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وعليها العدة في قولهم جميعا اذا كان قد بني بها ، او كانت بينهما خلوة •

فان لم يبن بها ، ولم يكن بينهما خلوة فلها نصف المهر في قولهم جميعا ، وليست عليها العدة •

خيار وجود العيب

واما خيار وجود العيب فان العيب على وجهين :

- احدهما فاحش لا يحتمل
- والثاني غير فاحش ويحتمل

فأما الذي هو فاحش مثل ما يكون في المجنون والموسوس • والمجنون والمنقطع^(١) فان المرأة لها الخيار في قول محمد وابي عبدالله لانها اشد من

(١) الظاهر ان المقصود به مدعى الانقطاع الى عبادة ربه انقطاعا يشغله عن مؤانسة زوجته ووصالها مباشرتها •

- العنة والخضاء ، وليس لها الخيار فيها في قول ابي حنيفة و ابي يوسف .
- واما العيب الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمرأة في ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والمرض والقرح واشباهها .

خيار الغرور^(١)

- واما خيار الغرور فان ذلك على سبعة اوجه :
- احدهما ان تزوج المرأة رجلا على انه عربي فاذا هو من الموالي
- والثاني على انه حر فاذا هو عبد .
- والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا .
- والرابع على انه سني فاذا هو بدعي .
- والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق .
- والسادس على انه قادر على مهرها ونفقتها فاذا هو عاجز .
- والسابع على انه قرشي فاذا هو غير ذلك .
- فان لها الخيار في ذلك كله^(٢) فان شاءت فرت وان شاءت قرت .
- فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر ولا عليها عدة ، لان

(١) غره يقره غراً وغرورا الاخيرة عن اللحياني فهو مفرور وغرير خدعه واطمعه بالباطل (لسان العرب) .

(٢) ظاهر من ذلك كله ان المقصود من خيار الغرور هو الخيار المترتب للزوجه لغلط في صفة جوهرية او مؤثرة من صفات الزوج ، وهذا الغلط يجعل للزوجة الخيار خيار البقاء والقرار وخيار الفرقة والفرار ولا ق بين الزوجين استنادا الى اختيارها الفراق طلاقا فلا تطق عليه احكام الطلاق فلا مهر ولا عدة .

ولم يذكر المصنف حكم الغلط في ذات الزوج لا في صفة جوهرية او مؤثرة من صفاته فحسب والعقد في هذه الحالة مردود فلا خيار للمرأة فيه بين البقاء والفراق .

الفرقة جاءت من قبلها •

خيار الكفاءة

- واما خيار الكفاءة فانه ينصرف الى اربعة اوجه :
- احدها ان يزوجها الولي من غير كفؤ وهو يعلم
 - والثاني ان يزوجها من غير كفؤ وهو لا يعلم
 - والرابع ان تتزوج المرأة بغير كفؤ وهي تعلم
 - والرابع ان تتزوج من غير كفؤ وهي لا تعلم ثم علمت
 - فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى
- واما ان زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه ينصرف الى ثلاث اوجه :
- احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزا
 - والثاني ان اتفقا على الرد كان مردودا

والثالث ان رضي احدهما كان للآخر ان يأبى وكذلك اذا تزوجت المرأة وهي تعلم او تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلاث •

خيار الادراك

واما خيار الادراك فهو ان الصغيرة اذا زوجها وليها فأدركت فان لها الخيار عند الادراك ، فان شامت رضيته وان شامت فارقتة •

ولاتبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل نهيق الحاكم وبعد ما قالت لا أرضى ترث ، وان لم تعلم بالخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قول ابي عبدالله ومحمد ، وفي قول الفقهاء يبطل خيارها •

خيار المجنونة افاقت

وكذلك خيار المجنونة اذا اقامت يوما من الايام •

خيار العتق

وأما خيار العتق فإن الامة اذ كان زوجها (المولى) من حر أو عبد ؛ ثم اعتقها ، فإن لها الخيار عند ذلك فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا فريق من الحاكم ، وإن لم تعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قولهم جميعا ، وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا •

خيار التخيير

وأما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطلقه بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله تطلقه رجعية • والخيار لها مادامت في مجلسها •

فإن قامت او نامت او اشتغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على رفض الاختيار ويبطل اختيارها حينئذ •

نكاح اهل الكفر

وأما نكاح اهل الكفر فجازر بلا شهود وفي العدة^(١) فإذا اسلمت تركا

(١) يستفاد من هذه القاعدة ان الشروط الموضوعية اللازمة لصحة عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين تخضع في نظر الفقه الاسلامي لشرع الزوجين ، فلا يشترط في زواج غير المسلمين الشهود لا على انعقاد العقد ولا على دخول الزوج ، خلافا لما يشترط من ذلك في الفقه الاسلامي ، ومرد هذا كله ابقاء الشرع الاسلامي على شرع غير المسلمين في احوالهم الشخصية واحكام الروابط العائلية بما ابيح لهم من التقاضي فيها الى قضاء ملتهم • والقاعدة المستفادة مما ذكر شبيهة بما تقرره قواعد القانون الدولي الخاص العراقي في الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي من أنه (يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين ، أما اذا عقد الزواج بين مسلم وغير مسلمة او بين مسلمة وغير

←

على نكاحهما الا في ثلاث مسائل :

- احدهما ان يكونا محرمين^(١) .
- والثاني اذا وقع بينهما ثلاث تطليقات .
- والثالث ان يكون قد تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية ، فان تزوجها في عدة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينها في المسائل الثلاث .

اسلام الزوجين

قال : واسلام الزوجين على وجهين :

- احدهما في دار الاسلام .
- والاخر في دار الكفر .
- فاما الذي في دار الاسلام فهو على ثلاثة اوجه :
- اولها ان كان اسلما معاً فانهما يتركان على نكاحهما .
- والثاني ان يسلم الرجل ولا تسلم المرأة فانها يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما ، وان ابت فرق بينهما .
- فان كان قد دخل بها فلها المهر .

وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها ، لان الفسقة قد جاءت من

مسلم فلا تسرى القاعدة المذكورة بل يرجع في صحة الزواج شكلا وموضوعا الى احكام الشرع الاسلامي بالنظر للفقهاء الاسلامي ولقواعد النظام العام في القانون المدني اما بالنظر للقانون المدني العراقي فينطبق من حيث الشكل نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) اذا كان احد الزوجين مسلما .

(١) ان هذا الاستثناء يقابله في القوانين الوضعية القاعدة القائلة باستبعاد القوانين الاجنبية المخالفة للنظام العام والاداب المقررة في قانون محكمة (م ٣٢م ٤٠م) اي المتعلقة بالناس كافة في مصطلح الفقهاء الاسلامي .

قبلها •

وان لم يترافعا اليها حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبدالله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا تقسح الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الاسلام وتأبى ويفرق السلطان بينهما •

والثالث ان تسلم المرأة ولا يسلم الرجل فان الزوج يعرض عليه الاسلام ، فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ، ولها المهر ان كان دخل بها ، ونصف المهر ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبله •

فان لم يترافعا اليها حتى حاضت ثلاث حيض •

وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبدالله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويأبى ويفرق السلطان بينهما •

اسلامهما في دار الشرك

واما اسلامهما في دار الشرك فعلى ثلاثة اوجه :

احدها ان يسلموا معا فهما على نكاحهما •

والثاني ان يسلم احدهما (دون) الآخر ويمكث ثم ولا يخرج الى دار الاسلام ، فان المرأة لاتبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لانه ليس ثمة السلطان يعرض على الاخر الاسلام •

فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما •

والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المرأة تبين من زوجها عند ابي حنيفة واصحابه لاختلاف الدارين ، وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي لاتبين من زوجها حتى تمضي ثلاث حيض لان النبي صلى

الله عليه وسلم رد زينب^(١) على ابي العاص بعد مدة^(٢) .

قال وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة في قول ابي حنيفة .

وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والاباء عن الاسلام .

وفي قول محمد كلها طلاق ، وهو قول ابي عبدالله وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله كما قال ابو يوسف .

انواع الفرائش

والفرائش ثلاثة :

- الفرائش الاعلى
- وفرائش اوسط
- وفرائش أخس

فأما الفرائش الاعلى فهي المنكوحه حرة كانت او امة مسلمة او كافرة ، عاقلة كانت او مجنونة ، وولد هذا الفرائش يلزم الزوج فحلا كان او خصيا ،

(١) زينب بنت رسول الله (ص) وهي اكبر بناته وماتت في حياة رسول الله ، وامها خديجة بنت خويلد بن اسد ، هاجرت بعد بدر ، وكان الاسلام قد فرق بين زينب وبين زوجها ابي العاص الا ان رسول الله كان لا يقدر على ان يفرق في مكة بينهما فقد كان مغلوبا لا يحل ولا يحرم . وقيل ان ابا العاص لما اسلم رد عليه رسول الله زينب ، فقيل بالنكاح الاول وقيل ردها بنكاح جديد ، وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله رد زينب على ابي العاص بعد سنين بالنكاح الاول لم يحدث صداق ، وعن الحجاج بن ارقطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) رد زينب على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . وتوفيت زينب بالمدينة في السنة الثامنة (اسد الغابة ٥/٤٦٧-٤٦٨) .

(٢) هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العيشمي صهر رسول الله (ص) على ابنته زينب اكبر بناته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة لابيها وامها ، واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل هشيم وقيل مهشم والاكثر لقيط ، وكان ابو العاص ممن شهد بدرًا مع الكفار ، واسره عبدالله بن جبير بن النعمان الانصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء اسراهم قدم في فدائه عمر بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله (ص) من ذلك قلادة كانت خديجة قد ادخلتها بها على أبي العاص ، فقال رسول الله (ص) .

ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا .
فقالوا : نعم .

وكان ابو العاص مصاحبًا لرسول الله مصافيا ، وكان قد أبى ان يطلق زينب بنت رسول الله (ص) لما أمره المشركون ان يطلقها ، فشكر له رسول الله (ص) ذلك .

ولما اطلقه رسول الله (ص) من الأسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة ، فعاد الى مكة وارسلها الى النبي (ص) بالمدينة ، فلهذا قال رسول الله (ص) عنه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي .

واقام ابو العاص بمكة على شركة حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة الى الشام ومعه أموال من قريش ، ومعه جماعة منهم ، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله (ص) اميرهم زيد بن حارثة فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الاموال واسروا اناسا ، وهرب أبو العاص بن الربيع ، ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها ، فاجارته ، فلما صلى النبي (ص) صلاة الصبح صاحت زينب :

— ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله (ص) أقبل على الناس وقال :

— هل سمعتم ما سمعت ؟

قالوا : نعم .

قال : اما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم .

وقال :



مجبوبا كان او غنيا ، عاقلا كان او مجسونا ، مسلماً كان او كافراً ،
عائبا كان او حاضرا ، الا في ثلاث أحوال :

احدها اذا كان صغيرا لا يتوهم من مثله الاجبال ، و احد المتأخرون في
ذلك ما كان دون عشرة سنين ، وذلك لما ورد في الخبر انه كانت جدة بنت
عشرين حبلت لتسع وولدت لعشر ، ثم حبلت ابنتها لتسع وولدت لعشر ،
فاذا جاز الجبل من بنت تسع فالاجبال يجوز ايضا من ابن تسع فيولد له وهو
ابن عشر ، ودخول النبي عليه لسلم بعائشة وهي بنت تسع يدل على ذلك .
والحال الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقبل من ستة اشهر ، لان اقل
الحمل ستة اشهر .

يجير على المسلمين ادناهم .
ثم دخل رسول الله (ص) على ابنته فقال :

اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له .
قالت : انه قد جاء في طلب ماله .
فجمع رسول الله (ص) تلك السرية وقال :

ان هذا الرجل منا بحيث علمتم ، وقد اصبتم له مالا ، وهو مما افاء
الله عليكم ، وانا احب ان تحسنوا وتردوا عليه الذي له ، فان ابيتم فانتم
احق به .
فقالوا : بل نرده عليه .

فردوا عليه ماله اجمع ، فعاد الى مكة وادى الى الناس أموالهم ، ثم
قال : أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله . والله ما منعتني
من الاسلام الا خوفا ان تظنوا بي اكل أموالكم .
ثم قدم على رسول الله (ص) مسلما ، وحسن اسلامه .

ورد عليه رسول الله (ص) ابنته زينب بنكاح جديد وقيل بالنكاح
الاول ، وقال ابن منده : رد النبي (ص) ابنته على ابي العاص بعد سنتين
بنكاحها الاول (اسد الغابة ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٨) .

والحال الثالث اذا غاب الزوج وتزوجت زوجا وولدت فانه لا يلزم
الاول في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ويلزم الاول في قول ابي
حنيفة •

ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاثة وان ادعاه الزوج ، ولا
يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب بغيرها وبالنفي اللعان ان كان من أهل
الشهادة •

- ولا ينتفى ولد هذا الفراش الا باللعان •
- وان مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا •

حقوق الفراش الاعلى

ولهذا الفراش ثلاث من الحقوق :
احدها قسمة البيتوتة وهي ليلتان للحررة وليلة للأمة •
والطاهرة والحائض والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة والكافرة
في ذلك سواء •

والثاني ان يتزوج الرجل بكرا وعنده امرأة اخرى فان للبكر سبع
ليال خارجا من القسمة ، وان كانت ثيبا فلها ثلاث ليال في قول ابي عبدالله ،
ولس لها ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه •

والثالث لو نفى الزوج ولد هذا الفراش لاينتفى الا باللعان وتفريق
الحاكم •

الفراش الوسط

واما الفراش الوسط فهو فراش ام الولد •
فاذا كانت الأمة ام ولد للسيد ثم ولدت ولدا بعهد ذلك على فراش
سيدها ، فان نسب الولد يثبت من غير ان يدعيه المولى فان نفاه انتفى من غير

حكم اولاد ام الولد

وان حكم اولادها على ثلاثة اوجه :

احدها ما ولدت قبل ان تعتبر ام ولد من حلال او حرام فانه يجوز بيعهم وشراؤهم •

والثاني ما ولدتهم من سيدها فانهم احرار كلهم •

والثالث ما ولدتهم من غير سيدها بعد ما طارت ام ولد من حلال أو حرام فان حكمهم حكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعقها •

احكام ام الولد

قال ولأم الولد عشرة احكام :

• خمسة منها كأحكام الحرائر •

• وخمسة منها كأحكام الاماء •

أما الخمسة الاولى :

• فاحدها لايجوز بيعها •

• والثاني لايجوز هبتها •

• والثالث لايجوز رهنها •

• والرابع لايجوز التصدق بها •

• والخامس لايجوز دفعها في الجناية •

اما الخمسة الاخرى :

• فاحدها يجوز وطؤها

• والثاني يجوز استخدامها •

• والثالث يجوز عقها •

- والرابع يجوز تزويجها وهو ان يستبرأها بحيضة ثم يزوجهما •
- والخامس يجوز ان يكتبها فتؤدي كتابتها •

الفراش الأخص

واما الفراش الاخص فانه فراش الامة اذا ولدت الامة على فراش سيدها فانه لا يثبت نسب الولد منه ما لم يدعه في قول ابي حنيفة واصحابه، ويثبت نسب ولدها من سيده ما لم ينفه في قول ابي عبدالله لقوله عليه الصلاة والسلام ، الولد للفراش وللعاهر الحجر (*) •

كتاب الرضاع

- اعلم ان الرضاع يدور على خمسة مسائل :
- احدها مسألة ماهية الرضاع •
 - والثاني مسألة مقدار الرضاع •
 - والثالث مسألة مدة الرضاع •
 - والرابع مسألة موضع الرضاع •

ماهية الرضاع

اما ماهية الرضاع ففيها ثلاثة اقاويل :

احدها قول الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله في الطعام او دواء غلب عليه الطعام او غلبه هو ، او كان قد اوجر^(١) فحصل في المعدة

(*) حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ورد في الموطأ عن عائشة في باب القضاء بالحاق الولد بأبيه من كتاب الاقضية ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب (س) (جامع مسانيد الامام الاعظم ١٠٥/٢ - ١٠٦) •

(١) الوجع ان توجع ماء او دواء في وسط حلق صبي • واوجره الرمح لاغير طعنه به في فيه • واصله من ذلك (لسان العرب مادة وجع) •

كيف ما كان او اسعط^(١) او احتقن فهو محرم كله .

والثاني عن ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو ليس ممزوجا بشيء .

والثالث قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدواء حرم ، وان غلبه الطعام او الدواء لم يحرم ، واذا جبن واوجر فليس برضاع .

مقدار الرضاع

واما مقدار الرضاع ففيه ثلاثة اقاويل :

- قول الشافعي لا يكون محرما حتى ترضعه خمس رضعات متفرقة .
- وقال ابو ثور لا يحرم الا ثلاث مصات .
- وقال ابو حنيفة واصحابه قليل الرضاع وكثير سواء .

مدة الرضاع

واما مدة الرضاع ففيها خمسة اقاويل :

- قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فما دام يحتاج الى اللبن فهو رضاع ، فاذا استغنى عنه فلا رضاع .
- وقال زفر هي ثلاث سنين .
- وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف .
- وقال مالك سنتان وشيء وقدروا ذلك بشهر او نحوه .
- قال ابو يوسف ومحمد وابي عبدالله لا رضاع الا في سنتين الا ان يفطم دون ذلك .

(١) استعط واسعطه الدواء ادخله في انفه والسعوط والصعوط
اسم الدواء يصب في الانف (لسان العرب) .

موضع الرضاع

واما موضع الرضاع ففيه ثلاثة اقاويل :

قال الشافعي الشرب والسعوط والاحتقان سواء يحرم كلها •

وقال ابو حنيفة واصحابه الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم

الاحتقان •

وقال ابو عبدالله الشرب يحرم ولا يحرم السعوط ولا الاحتقان •

فعل الرضاع

واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة

لان اللبن للرجل وان كان في ضرع المرأة ، الا ترى انه لا يجوز لها ان

ترضع صبيا الا بأذنه ، وهو قول ابي حنيفة واصحابه [وفي قول] ابي عبدالله

لا يحرم من قبل الفحل شيئا •

قال ، ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا صبيا :

قال ابو حنيفة وابو يوسف أي اللبن كانت الغاية له فالتحريم له دون

الأخر (١) •

وقال محمد وابو عبدالله ، التحريم لها جميعا لان الشيء يكثر من

جنسه (٢) •

قال ، ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل

آخر وحبلت منه قدر لبنها فارضعت صبيا ، قال ابو يوسف الرضاع للثاني ،

(١) ورد حكم هذه المسئلة في عيون المسائل لابي الليث السمرقندي

في المسئلة ٤٧٠ •

(٢) في آخر المسئلة ٤٧٠ من عيون المسائل لابي الليث السمرقندي

ن هنا هو رأي زفر ، وانه روى عن محمد مثل قول زفر •

وتال محمد الرضاع لهما جميعا ، وقال ابو حنيفة وابو عبدالله الرضاع
للاول حتى تضع ثم يكون للثاني •

قال ، ولو ان المرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت
على زوجها فان الزوج يغرم نصف صداقها ويرجع بذلك ، على المرضعة
تعمدت الفساد ام لا في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه ، ان
تعمدت الفساد غرمت وان لم تعمد لم تغرم ^(١) •

كتاب الطلاق ^(٢)

اعلم ان الطلاق على ستة اوجه :

- ١-٢ سني وبدعي
- ٣-٤ وبائن ورجعي
- ٥- ومفصح ومكني

فالبائن لا يكون سنيا في قول ابي عبدالله واصحاب ابي حنيفة ، ويكون
سنيا في قول ابي حنيفة بعد ان يكون واحدة •

الطلاق السني

واما السني فشرائطه خمس :

- احدهما ان يكون الطلاق واحدة
- والثاني ان تكون المرأة مدخولا بها

(١) انظر خزائن الفقه لابي الليث السمرقندي ص ١٩٨ •
(٢) طلاق المرأة بينونتها وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من
نسوة طواق وطلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا وطلقت
والضم اكثر عن ثعلب طلاقا واطلقها بعلمها وطلقها • وقال الاخفش لا يقال
طلقت بالضم ورجل مطلق ومطلق وطلق على مثال همزة كثير
التطبيق للنساء والاجود ان يقال مطلق ومطلق (لسان العرب) •

- والثالث ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس^(١) .
- والرابع ان يكون رحم المرأة طاهرا^(٢) خاليا من ماء الرجل .
- والخامس ان لا^(٣) تكون حاملا .
- وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني ، والا فهو يدعي في قول ابي عبد الله .

أنواع الطلاق السني^(٤)

قال والطلاق السني على وجهين :

- مستحب ومكروه .

فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتيين منه ، وان شاء راجعها قبل ان تغسل من الحيضة الثالثة .

(١) لم ترد كلمة النفاس في نسخة استانقدهس ووردت في نسخة (ص) و (ز) .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في نسخة (ص) .

(٣) لم ترد (لا) النافية في نسخة استانقدهس ووردت في نسختي (ص) و (ز) .

(٤) وردت الاشارة الى الطلاق السني بنوعيه المستحب والمكروه في جامع مسانيد الامام (١٤٢/٢) فجاء فيه :
« ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :

اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة واحدة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقض عدها [المستحب] .

وان شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا :
اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار .

المكروه من الطلاق السنّي

وأما المكروه من الطلاق فهو أن يطلقها على أثر كل حيض تطليقة ،
فذلك سنّي مكروه لأنه لم يترك لأحداث أمر الله موضعاً^(١) .

قال والنساء بحذاء الطلاق السنّي خمس نفر ، أحدهن ذات الحيض ،
وهي كما ذكرنا في المسئلتين جميعاً .

والثانية لشهر فتين منه ، وإن شاء طلقها على أثر كل شهر تطليقة
واحدة كما وصفنا من قبل .

والثالثة الآية ، وقد روى فيها متأخرة الفقهاء ستين سنة ، فإنه يطلقها
كما تطلق الصغيرة على الوجهين جميعاً .

وقال زفر وأبو عبدالله ، ينبغي لزواج الصغيرة والكبيرة الأيسة أن يمتنعا
عن زوجتيهما شهراً ثم يطلقان بدل الحيضة الواحدة لذات الحيض (و)
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ليس عليهما ذلك .

والرابعة التي لم يدخل بها زوجها ، فلا يكون لها طلاق السنة ،
لأنها تبين بطلقة ، واحدة عليها والخامس ، الحاملة حكمها حكم الأيسة
والصغيرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع
حملها ، وإن شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة إلا أنها خالفت إمامها
في انتضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة .

وقال أبو عبدالله في كتاب الطلاق . لا يكون للحاملة طلاق السنة
لأن من شرائط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وقد جامع
هذه في طهرها .

وقال مالك ، طلاق السنة وهو أن يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتى
تنقضي عدتها هو المستحب .

وعند الرافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق .

الطلاق الرجعي

واما الطلاق الرجعي فان ، كل لفظه فيها لين ولطف فهو رجعي ،
وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن •

الفاظ الطلاق الرجعي

والفاظ الرجعي عند ابي حنيفة واصحابه اربعة :
• احداها انت طالق وهذا منصوص •
• والثاني انت واحدة ، وهذا قياس على القول الاول •
• والثالث ، قوله اعتدى ، وهذا مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قاله لسودة بنت زمعة^(١) ثم راجعها •
• والخامس فعل الرضاع •

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (١٣٨/٢ و ١٤١ و ١٥٢) •
« ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر (س) ان النبي (ص) قال لسودة
حتى تطلقها : اعتدى » •

وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية هي زوج النبي (ص)
تزوجها رسول الله (ص) بعد وفاة خديجة قبل عائشة قاله عقيل عن
الزهري ، وقاله قتادة وابو عبيدة وابن اسحق • وقال عبدالله بن محمد بن
عقيل تزوجها بعد عائشة ورواه يونس عن الزهري ، وكانت قبله تحت ابن
عمها السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو من بني عامر من لؤي ، وكان
مسلمًا فتوفى عنها فتزوجها رسول الله (ص) وكانت امرأة ثقيلة ثبطة
واسنت عند رسول الله (ص) ولم تصب منه ولدا الى ان مات • وعن ابن
عباس قال : خشيت سودة ان يطلقها رسول الله (ص) فقالت لا تطلقني
وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت (فلا جناح عليهما ان يتصالحا
بينهما صلحا والصالح خير) • وتوفيت سودة آخر طلاق عمر (اسد العامة
٤٨٤/٥ - ٤٨٥) •

سودة بنت زمعة من ازواج النبي (ص) كانت قبله تحت
السكران بن عمرو الذي مات مهاجرا بارض الحبشة • جمهرة انساب
العرب لابن حزم (ص ١٥٧) •

والرابع ، استبرئي رحمك ، وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبدالله
الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها •

- والخامس تقني
- والسادس تخمري •
- والسابع استبري
- والثامن اختاري
- والتاسع امرك بيدك
- والعاشر هشت او هشتم^(١)
- والحادي عشر احللتك بتطليقة او بتطليقتين
- والثاني عشر تركتك بتطليقة او بتطليقتين
- فاما الشيخ محمد بن صاحب ان قوله الحقي بأهلك هو رجعي •

الفرق بين الرجعي والبائن

والفرق بين الرجمي والبائن اربعة عشر خصلة :

- احدها الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح
- والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر
- والثالث لا يحتاج الى الشاهدين
- والرابع لا يحتاج الى رضا المرأة
- والخامس لا يحتاج الى رضا المولى وان كانت المرأة صغيرة
- والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا
- والسابع لو آلى منها كان موليا

(١) لفظة الطلاق بالفارسية ومصدرها هشتم (انظر خزائن الفقه
لابي الليث السمرقندي ص ١٦٨) •

- والثامن لو قذفها وجب اللعان دون الحد
- والتاسع لو مات احدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها
- والعاشر لو مات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفى عنها زوجها
- والحادي عشر ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة
- والثاني عشر تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد
- والثالث عشر اذا اعتقت الامة في عدتها فان كان الطلاق رجيا اعتدت عدة الحرائر
- والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهضم النكاح ، والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك في هذه كلها

مطلب وقوع الرجعي والبائن

- وقوع الرجعي والبائن بعضها على بعض على اربعة اوجه :
 - احدهما ان الرجعي يدخل على الرجعي متفقا
 - والثاني يدخل البائن على الرجعي متفقا
 - والثالث البائن لا يدخل على البائن متفقا الا في اليمين المتقدمة
 - واليمين المتقدمة عند الفقهاء على ثلاثة اوجه :
- احدها ان يقول لامرأته انت بائن مني كل يوم ، او كلما حضت فانت بائن
- والثاني ان يولى من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا فتمضي الاربعة الاشهر قبل مضي العدة التي هي فيها ثم يقع عليها طلاق الايلاء
- والثالث اذا علق طلاقها بفعل منه او من المرأة او من اجنبي ثم يطلقها بطلقة بائنة فلم تمض عليها العدة حتى حنث بيمينه فان طلاق اليمين يقع

عليها ايضا •

وفي قول ابي عبدالله لا يدخل البائن على البائن البتة لا في هذه الوجوه
الثلاثة ولا في غيرها •

والرابع ان وقع الطلاق الرجعي يدخل على البائن في قول الفقهاء
جميعا ، ولهم فيها ثلاثة آقاويل :

قال بعضهم اذا خلع امرأته ثم طلقها على مواصلة الخلع يقع والا
فلا يقع •

وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها على ذلك الموضع وقال بعضهم يقع
كلما طلقها في عدتها •

وفي قول ابي عبدالله والشافعي لا يدخل الرجعي على البائن لانه
طلق فيما لا يملك وهو قول عبدالله بن الزبير^(١) وغيره •

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو بكر
وله كنية اخرى هي ابو خبيب ، وامه اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
ذات النطاقين ، وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، روى
عن النبي (ص) احاديث ، وعن ابيه وعن عمر وعثمان وغيرهما ، روى عنه
اخوه عروة وابناه عامر وعباد وعبيدة السلماني وعطاء بن ابي رباح والشعبي
وغيرهم ، وغزا افريقية مع عبدالله بن سعد بن ابي سرح فهجم بجماعة من
المسلمين على جرجير ملك افريقية وقتله ، فكان الفتح على يده ، وشهد
الجمل مع ابيه الزبير مقاتلا لعلی ، وامتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد
موت ابيه معاوية واعلن الثورة عليه فجرت بينه وبين جيش الامويين حروب
دائمة في المدينة ومكة فلما مات يزيد دعاه الحصين قائد الجيش الاموي
ليباعه ويخرج معه الى الشام ويهدر الدماء التي بينهما ممن قتل بمكة
والمدينة ، في وقعة الحرة فلم يجبه ابن الزبير ، وقال لا اهدر الدماء ، فقال
الحصين قبح الله من يعدك داهيا او ارييا ! ادعوك الى الخلافة وتدعونني
الى القتل • وبويع عبدالله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد ، واطاعه اهل

وقال بعض الفقهاء ، الطلاق البائن كالقتل ، والطلاق الرجعي كالقطع
فالمقطع يقطع متفقا والمقطع يقتل متفقا ، والمقتول لا يقتل (كذا) الا في
اليمن المقدمة ، والمقتول يقطع في قولهم جميعا ولا يقطع في قول ابي
عبدالله لانه لا معنى في ذلك القطع اذا المقتول ميت •

انواع الرجعة

- قال والرجعة نوعان :
- قولية وفعلية
 - فالقولية نوعان : سنية مستحبة وبدعية مكروهة
 - فالمستحبة أن تكون بالاشهاد
 - وقال الشافعي ، الرجعة لا تكون الا بالقول ، وقاسها على النكاح
 - وقال بعض ، أهل الحديث لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد
 - والرجعة القولية ان يقول راجعتك

الرجعة الفعلية

- واما الرجعة الفعلية فهي على سبعة اوجه :
- احدهما الجماع في الفرج

الحجاز ، واليمن والعراق وخراسان ، وجدد عمارة الكعبة ، وبقي ابن
الزبير خليفة الى أن ولي عبدالملك بن مروان بعد أبيه فقضى على الدولة الزبيرية
بعد أن قاد الحملة الى العراق بنفسه فقتل مصعب بن الزبير وسير الحجاج
بن يوسف الى الحجاز فحصر عبدالله بن الزبير بمكة سنة ٧٢هـ وقتله سنة
٧٣هـ وقد عرف عبدالله بن الزبير بالشجاعة النادرة ولم يكن له دهاء رجال
السياسة ، وكانت أمه تحرضه على الصبر وعدم الاستسلام وتقول له
« لاتقبلن منهم خطة تخاف فيها على نفسك الذل مخافة القتل » (انظر في
ترجمته اسد الغابة ٣/١٦١-١٦٤) •

والثاني الجماع فيما دون الفرج

• والثالث بالمعاقبة •

• والرابع بالمباشرة •

• والخامس باللمس •

• والسادس بالتقييل •

• والسابع بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة •

ويدل على صحة الرجعة بالفعل قوله تعالى :

• فأمسك بمعروف او تسريح باحسان (البقرة ٢٢٩) •

• فالامساك هو الفعل •

• وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح •

• وقال بعضهم لا يوجب الحرمة الحقيقية ايضا لان المرأة تبين بعد

مضي ثلاث حيض •

• وعن الشافعي انه قال :

• كل طلاق رجعي الا اربعة :

• احدها التطلقات الثلاث •

• والثاني الخلع •

• والثالث اذا أخذ على الطلاق جملا •

• والرابع ان يقول لها انت مراحة^(١) •

المفصح والمسكني^(١)

• واما المفصح والمسكني •

(١) في نسخة (ز) سراحة •

فالمفصح على سبعة اوجه :

- احدها ان يقول لها انت طالق ، او انت طالق واحدة او انت طالق
النتين او انت طالق ثلاثا او أنت الطلاق او طلقتك او يامطقة •
فهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية ، والنية فيها لا تعمل شيئاً •
ولو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا ونوى واحدة او قال انت طالق
واحدة ونوى ثلاثا فلا يكون الا ما تلفظ به والنية فيها لغو •
ولو قال انت طالقة ونوى به ثلاثا ففي قول الشافعي ومالك هو ثلاث •
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هي واحدة ، الا ان يكون
جوابا لقول المرأة طلقني ثلاثا فيقول انت طالقة وينوي ثلاثا فيكون ثلاثا •

الطلاق المكنى

واما المكنى فهو على ثلاثة اقسام :

- قسم منها ، اذا ادعى الرجل فيه انه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه
الا في ابعد الاحوال عن الطلاق وهو حال^(١) الرضا وهو خمسة الفاظ •
١ - يقول اعتدى ٢ - واستبرئى رحمك ٣ - واختارى ٤ - وامرك
بيدك ٥ - وانت واحدة وقسم منها اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه
يصدق فيه الا ان يقول :

- ١ - انت خلية ٢ - وانت برية ٣ - او بته ٤ - او بائن ٥ - او حرام
وقسم منها يصدق الرجل فيه على اى وجه كان ، ان كان فى حال
الرضا او فى حال الغضب او على مقدمة ذكر الطلاق ، وهو قوله ١ - خلعتك
٢ - وفارقتك ٣ - وخليتك وسيلك ٤ - ولا سبيل لي عليك ٥ - ولا ملك
لي عليك ٦ - ولا نكاح بيني وبينك ٧ - او قال انكحي من شئت او تزوجي

(١) في نسخة (سى) في حال •

او تزوجي من شئت او اذهبي او اذهبي حيث شئت او قومي او اخرجي او اعزبي او اعتدي او جملك على غاربك او قال احللتك للزواج ، او اربح طرق عليك مفتوحة فخذى ايها شئت او وهبتك لاهلك او انت حرة او انت عتيقة او الحقي بأهلك او استبرئي رحمك او استتري او تقعي او تخمري أو لست لي بأمرأة او لست لي بزوجة ، فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل فيها .

وقال ابو يوسف ومحمد ، ان قوله لست لي بأمرأة ليست بلفظة الطلاق (و) عارضها بقوله ما انت لي بأمرأة ، وهذه ليست بلفظة الطلاق منفى وعارضها ابو حنيفة بقوله لا نكاح بيني وبينك (ونحوه) وهذه ليست بلفظة الطلاق ، وبه اخذ ابو عبدالله .

وقال ان قوله لست لي بأمرأة لفظه حين وقوله ما انت لي بأمرأة ماض ، وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانة وهو يكذب ، ونحو ذلك . قال وجميع الالفاظ المكنية في الرجعة ان نوى ثلاثا او ثنتين فلا يقع الا واحدة ، كأنه نوى واحدة ، وان نوى عددا او نوى طلاقا فهي واحدة رجعية ، وان لم ينو شيئا فليس بشيء .

والالفاظ المكنية في البوائن محتاجة الى النية في جميع الوجوه على النية في قول ابي عبدالله وزفر ووكيع ، وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وان نوى ثلاثا .

وقالوا لان الحرمة على وجهين :

حرمة قصيه وهي الثلاث وحرمة دنية وهي واحدة .

وزعموا ان من أراد بها اثنتين لم يرد الحرمة القصية فحينئذ (لا)
تكون الحرمة القصية وللأمة^(١) عندهم ثنتان فأن نواهما فهي ثنتان •
وفي قول الفقهاء ان قوله اختارى لفظة بائن ولكن لو أراد ثلاثة فهي
واحدة ، واخذ ابو عبدالله في قوله اختارى وامرك بيدك بقول عمر وعبدالله
ابن مسعود انهما لفظتان رجعتان •

كتاب العدة

وعدة النساء على عشرين وجها :

الاحدها الحيض ، وهي ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت
أمة^(٢) •

والثاني الآيسة ، وقد قدر بعض الفقهاء حد الاياس بستين سنة •

وان رأت الكبيرة الدم في كبرها فهو حيض في قول الفقهاء ، وان
سال ولم ينقطع فانه استحاضة عندهم ، وحكمها حكم المستحاضة تجلس
ايام اقراءها الى آخرها ، وفي قول عطاء وغيره دم الكبيرة فاسد ، وهو بمنزلة
جرح سائل •

وفي قول ابي عبدالله ، ان رأت الكبيرة دما على عاداتها في الحيض
والطهر فهو حيض ، وان رأت على خلافها فدمها فاسد وعدتها ثلاثة اشهر ان
كانت حرة ، وشهر ونصف ان كانت أمة •

والثالث الصغيرة التي لا تحيض وعدتها ايضا ثلاثة اشهر ان كانت

(١) في نسخة (ز) فحينئذ تكون الحرمة القصية والحرمة الدينية
الأمّة •

(٢) في تبين الحقائق ٢٧/٣ ، قال عليه الصلاة والسلام عدة الامة
حيضتان •

حره وشهر ونصف ان كانت أمة فأن اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها تستأنف العدة بالحيض ، وكذلك ان اعتدت ذات الحيض بحيضة أو بحيضتين ثم أيست فانها تستأنف العدة بالشهور •

والرابع عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة اشهر وعشرة ان كانت حره وشهران وخمسة ايام ان كانت أمة •

والخامس عدة الحامل فحتى تضع حملها ، حره كانت او أمة ، عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق •

والسادس ، عدة المرأة الفار عنها زوجها وهو الذى طلق امرأته فى مرضه الذى مات فيه طلاقا بائنا ، ثم مات قبل انقضاء العدة ، فان عدتها عدة الطلاق فى قول ابي يوسف ومحمد ، وفى قول ابراهيم النخعي عدتها عدة المتوفى عنها ، وفى قول ابي حنيفة عدتها ابد الاحلين ، وفى قول ابي عبدالله عدتها (أقرب الاجلين)^(١) •

والسابع ، عدة دخلت فى عدة ، وذلك ان رجلا طلق امرأته فتزوجت فى عدتها ودخل بها ، ففي قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي انها تستكمل ما بقى من عدتها من الزوج الاول ، وتستأنف عدة أخرى من زوجها الآخر • وفى قول ابي يوسف ومحمد و ابي عبدالله عليها ان تعتد من زوجها وتم ما بقى من الزوج الاول •

والثامن ، عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ، ثم تزوجها فى العدة ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها الاول ، ولا عدة عليها فى الطلاق الثانى فى قول ابي يوسف ومحمد و ابي عبدالله ، وهو قول عطاء (ابن ابي رباح) والحسن •

(١) فى نسخة استناقدس : ابعده ، وفى (ز) اقرب الاجلين •

وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخير •

والتاسع ، رجل له امرأتان فطلق احدهما باثنا ثم لم يخبر ايتها
هي ، ولم يبين ، فان على احداعما ان تعتد بثلاث حيض وعلى الاخرى ان
تعتد عدة الوفاة ، فاذا اشتبه الأمر يحتاط في ذلك فتعتدان عدة الوفاة تتمان
فيها ثلاث حيض •

والعاشر ، عدة امرأة الرضيع يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل ،
عدتها عدة الحامل ، وان لم يكن (يمكن)^(١) منه الحمل ، لقوله تعالى :
(واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)^(٢) •

وان لم يكن بها اثر الحمل يوم مات الرضيع ثم تبين بعد ذلك فعلها
عدة الوفاة في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي عليها
عدة الوفاة في الوجهين جميعا ، لانه لا يتوهم منه الاحبال •

والحادي عشر ، عدة النكاح الفاسد بوجوها •

والثاني عشر عدة نكاح الشبهة بوجوها •

والثالث عشر عدة الامة بوجوها وهي على النصف من عدة الحرة •

والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها ثلاث حيض متفقا ،
وان مات عنها فعدتها كذلك في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله والاوزاعي
عدتها أربعة أشهر وعشر في هذه الوجوه •

وفي قول الشافعي عدتها من العتق والوفاة جميعا حيضة واحدة •

والخامس عشر ، عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة
في طلاق زوجها ووفاته ، وهي على النصف من عدة الحرة •

(١) في نسخة استانقدس : نكاح الاحبال •

(٢) الطلاق ٤ •

والسادس عشر ، عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ، ولم يدر ايهما (مات) قبل (الآخر) وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة أيام أو أكثر فانها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وتتم في ذلك ثلاث حيض ، وأن كانت المدة مجهولة فانها تعتد في قول ابي حنيفة بأربعة اشهر وعشر وتتم فيها ثلاث حيض •

والسابع عشر ، عدة المدبرة اذا مات عنها سيدها وكان يطأها في حال حياته ، فانها تعتد باربعة اشهر وعشر في قول ابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه تستبرأ بحيضة •

والثامن عشر ، عدة المرأة الراغبة في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام ، ففي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعتئذ ولاعدة عليها ، وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها العدة ، وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي لاتبين من زوجها حتى تحيض نليها ثلاث حيض •

والتاسع عشر ، عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وقد تزوجها بنكاح فاسد ، فانها تعتد بثلاث حيض ، وفي قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله تعتد بأربعة اشهر وعشر •

والعشرون ، عدة الامة اذا اعتقت في عدتها ، فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرائر وان كانت تعتد من طلاق بائن او ثلاث اكملت عدة الامة •

ما يجب على المرأة في العدة

قال ويجب على المرأة في العدة سبعة اشياء :

- احدها ترك الزينة .
- والثاني ترك اتخاذ الحلي
- والثالث ان لا تلبس المصبوغ للزينة .
- والرابع أن لا تختضب .
- والخامس ان لا تكتحل .
- والسادس ان لا ندهن رأسها .
- وان اوجعتها عيناها داوتهما .

والسابع ان لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا ان كانت في عدة من

طلاق ، وتخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ، ولا تبيت الا في منزلها

الذي تعتد فيه^(١) ، ولها ان تعتد في منزل زوجها ، وليس لها النفقة .

طلاق المرأة في السفر

قال ، وان طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة

أوجه :

احدها ان كان الطلاق رجعا لم تفارق الزوج اقام في السفر ام ذهب .

والثاني ، ان كان الطلاق بائنا او ثلاثا وكانت في مصر أو غير مصر

ومعها محرم لها فلها ان تمضي معه وان شاءت اقامت حتى تنقضي العدة في

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة

(١) هذا في عصرهم اما في عصرنا حيث اصبحت المرأة تمارس

الوظائف العامة والاعمال الاخرى وتعمل كالرجل فان المعتدة ينبغي ان تلتزم

بعدم الخروج من بيتها لغير الضرورات .

إذا كانت في مصر أو قرية •

والتالث إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا ولا يكون معها محرّم فانها تقيم
في ذلك المصر حتى تقضي عدتها أو تجد محرما •

لحوق الولد

قال ولحوق الولد على اربعة اوجه :

احدها ، رجل تزوج بأمرأة فجاءت بولد منذ تزوجها لاقل من ستة
اشهر لم يلحقه الولد ، لان اقل (مدة) الحمل ستة اشهر •

والثاني ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعدما دخل بها او مات عنها فجاءت
بولد لسنتين من وقت الفرقة ، ولم تكن اقرب بانقضاء العدة فان الولد يلزمه
وتقضي العدة به ، وسواء كانت المرأة ممن يحضن أو كانت ممن لا يحضن
قط او ايست من المحيض ، وان لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول
بعض الفقهاء ، وهو قول ابي حنيفة الى اقل من ستة اشهر ، وفي قول ابي
عبدالله وابي يوسف ومحمد يلحقه الى حيث يمتد اليه الحمل •

والامة كالحرة في ذلك ، والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج
حرا أو عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما •

والثالث ، اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين ، وكان الطلاق يملك فيه
الرجعة لزمه الولد ، وكانت رجعة لانه من وطء حادث •

والرابع اذا جاءت به لاكثر من سنتين ، وكان الطلاق بائنا فانه
لايلحقه الا ان يكون الحمل معلومات بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او
بالولد ، او يكون الولد قد نبتت اسنانه (عند ولادته) او يكون حملا
ظاهرا على ماهو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد ، لحقه في ذلك
كله وانتقضت به العدة •

حد الفار

- والفار لا يكون فارا الا بخمس شرائط
 - احدها ان يطلق امرأته المدخول بها
 - والثاني ان يطلقها باثنا
 - والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه
 - والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها
- والخامس ، ان لا يكون فيه فعل من المرأة ، فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمس فان المرأة ترثه ، ولا ينفعه ما فعل
- قال واذا حلف الرجل في مرضه على امرأته بطلاقها فانه على اربعة اوجه :
- احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثا ويقيده بفعله ثم يحنث ، فانه فار وترثه
 - والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل اجنبي ثم يحنث فانه فان ترثه • وهو ان يقول ، ان قدم فلان من سفره او مات او مرض فانت طالقة ثلاثا ، وفي قول ابي عبدالله لآثرث وليس بفار
 - والثالث ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل سماوي ثم يكون ذلك فيحنث فانه فار وترثه ، وهو ان يقول ان غامت السماء الليلة او امطرت او اثلجت ونحوها فانت طالقة ثلاثا ، وفي قول ابي عبدالله لآثرث وليس بفار
 - والرابع ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل المرأة فان ذلك يكون على وجهين
- احدها ما يكون للمرأة منه بد ، وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا الاجنبي او اكلت من طعام فلان فانت طالقة ثلاثا ففعلت

المرأة ذلك الفعل لم ترثه .

والوجه الآخر ما ليس للمرأة منه بد ، وهو ان يقول ، ان صليت او صمت أو أكلت أو شربت أو كلمت اخاك أو اباك ونحو هذا فانت طالق نلانا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل قبل انقضاء العدة ، ولا ترثه اذا مات بعد انقضاء العدة في قول ابي حنيفة واصحابه .
وفي قول الشافعي لا ترث وان كانت في العدة وفي قول مالك ترث وان انقضت العدة .

.ولو قال لامرأته ، وهو صحيح ، اذا صليت الظهر او كلمت أخاك او اباك فانت طالق ثلاثا او نحو ذلك ففعلته وهو مريض فانه ترثه امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، ولا ترثه في قول محمد .

عدد الطلقات

واما عدد الطلقات فانه على وجهين :

- احدها في الحرة
- والثاني في الأمة

فاما طلاق الحرة فتلاث ان اكثرها ، وطلاقه للأمة اثنتان ان اكثرها حرا كان الزوج أو عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في الخبر ، الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وفي قول مالك والشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، فاذا وقع بين الرجل وامرأته الحرة ثلاث تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل له بدون ذلك .

واذا وقع بين الرجل وبين امرأته الأمة تطليقتان فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وتحل له بواحدة ، وقد جاء ايضا في الخبر ،

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان^(١) .

الطلاق في العدة

قال والطلاق في العدة على عشرة اوجه :

- احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر .
- والثاني بلفظ الاقل .
- والثالث مقرونا بما لا غاية له .
- والرابع مقرونا بالاداة .
- والخامس مقرونا بالضرب .
- والسادس مقرونا بما لا عدد له .
- والسابع مقرونا بلفظ التكرار .
- والثامن مقرونا بالاستثناء .
- والتاسع مقرونا باذا .
- والعاشر مقرونا بكلما .

لفظ الاكثر

اما لفظ الاكثر فانه على اربعة اوجه :

- احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق فيكون ثلاثا [للحره] .
- والثاني ان يقول انت طالق اكثر الثلاث فيكون ثنتين [للامة] .
- والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلاث فيكون ثلاثا [للحره] .
- والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاق فيكون ثنتين [للامة] .

(١) جامع مسانيد الامام الاعظم (١٣٩/٢) عن عبدالله بن عمر
(ر) قال : قال رسول الله (ص) طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان .

لفظ الاقل

واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه :

- احدها ان يقول انت طالق أقل الطلاق فيكون واحدة
- والثاني ان يقول انت طالق أقل من نتين فيكون واحدة ايضا
- والثالث ان يقول انت طالق أقل من ثلاثة فيكون نتين
- والرابع ان يقول انت طالق أقل من واحدة فيكون واحدة

المقرون بالاداة

واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة اوجه :

- احدها قوله ، انت طالق واحدة معها واحدة
- والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فتطلق المرأة نتين اذا كان مدخولا بها في هذين الوجهين
- والثالث ان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة
- والرابع ان يقول انت طالق واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين

المقرون بالغاية

واما اللفظ المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه :

- احدها ان يقول انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت [واحدة]^(١)
- والثاني ان يقول انت طالق من واحدة الى نتين طلقت نتين الا ان يزيد واحدة فتكون واحدة
- والثالث ان يقول انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا ان يزيد واحدة او نتين فيكون كما اراد في قول ابي يوسف وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين

(١) كذا ايضا في نسخة (ز)

والرابع ان يقول انت طالق من تتين الى ثلاث فيكون ثلاثا الا ان يريد اثنتين •

المقرون بالضرب

واما اللفظ المقرون بالضرب فهو على اربعة اوجه :

- احدها ان يقول انت طالق واحدة في واحدة فتكون واحدة •
- والثاني ان يقول انت طالق واحدة في تتين فتكون تتين •
- والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلاث فيكون ثلاثا •
- والرابع ان يقول انت طالق اثنتين في اثنتين فيكون ثلاثا •

وهذا كله في قول زفر وابي عبدالله ، واما في قول الفقهاء اذا قال أنت طالق اثنتين في اثنتين فان كان نوى الضرب والحساب كانت طالقا اثنتين ، وان نوى اثنتين في اثنتين كانت طالقا ثلاثا ! •

المقرون بما لا عدد له

واما اللفظ المقرون بالاعداد له فهو على اربعة اوجه :

احدها ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد النجوم او عدد المطر فيكون ثلاثا^(١) •

المقرون بالتكرار

واما اللفظ المقرون بالتكرار فهو على اربعة اوجه •

احدهما ان يقول انت طالق طالق طالق •

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في عيون المسائل للسمرقندي رقم ٤٩٦ حيث يستفاد ان ما ذكر في الننف هو قول محمد حيث ذهب الى ان المراد باللفظ المقرون بما لا عدد له الكثرة ولكن ابا يوسف ذهب الى ان الطلاق يقع ههنا واحدة لان التراب ونحوه مما ذكر يعد كأنه شيء واحد •

(١) في هذه الالفاظ اذا اضاف اليها الطلاق يقع كما ذكر في خزانة الفقه للسمرقندي ص ١٧٢ وفي الكنز وشرحه للزبيعي ٢٠٠/٢ •

والثاني ان يقول انت طالق وطالق وطالق •

وانثالث ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق •

والرابع ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق فان كانت المرأة مدخولا
بها في هذه الوجوه طلقت ثلاثا ، وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان
أراد بالآخرين تكرار الطلاق طلقت واحدة كانت المرأة مدخولا بها أم
لم تكن •

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت
وحدة •

ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار ، ولم يكن دخل
بها طلقت اثنتين في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وهما سواء في قول ابي
يوسف ومحمد وتطلق ثلاثا اذا دخلت الدار •

المقرون بالاستثناء

واما اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين •

والثاني ان يقول انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة •

والثالث ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا طلقت ثلاثا •

والرابع ان يقول طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلاثا •

والخامس ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا طلقت واحدة •

والسادس ان يقول انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلاثا •

والسابع ان يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فان قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد تطلق ثلاثا ، وفي قول زفر وابي عبدالله تطلق

واحدة لان الاستثناء لا يصح عليها ويصح على سائرهما •
وكذلك لو قال لاربع نسوة اتن طواق الالهه طلقن جميعا في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وتطلق الاخرى وحدها في قول زفر وابي
عبدالله •

المقرون باذا

واما اللفظ المقرون باذا فهو على وجهين :
• احدهما ان يقول اذا طلقك فانت طالق
والثاني ان يقول اذا وقع طلاقى عليك فانت طالق وقد دخل بها
فطلقها واحدة او اثنتين وقعت اخرى باليمين في كلا الوجهين •

المقرون بكلما

واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين :
• احدها ان يقول :
كلما طلقك فانت طالق فطلقها واحدة او اثنتين ، وقعت اخرى •
والثاني ان يقول ، كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم طلقها
واحدة وقعت اخرى ثم اخرى فتبين بثلاث •
• واذا اراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مبتدئا كان كما نوى •

التبعيض في الطلاق

قال والتبعيض في الطلاق على ثلاثة اوجه :
• احدها في عين المرأة •
• والثاني في يمين الطلاق •
• والثالث فيما يخرج من المرأة •

فاما الذي في الوجه فهو على اربعة اوجه :

- احدها في لفظ الكفاية للنفس .
- والثاني في عضو يسمى به جميع الجسد .
- والثالث في مشاع من النفس .
- والرابع في عضو من اعضاء النفس لا يسمى به النفس جميعا .

فاما لفظ الكفاية فانه يقول لها ، نفسك طالق او جسمك طالق او جسدك طالق او صورتك طالق^(١) .

واما العضو الذي يسمى به جميع الجسد (فهو) ان يقول ، رأسك طالق أو وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك طالق او روحك او فرجك طالق .
واما الجزء المشاع في جميع النفس فهو ان يقول نصفك طالق او نلتك او ربك او خمسك او عشرك طالق او جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلاث تطلق المرأة متفقا .

وأما العضو الذي لا يسمى به النفس جميعا فهو ان يقول .
يدك طالق او رجلك او عينك او انفك طالق او فمك طالق او اصبعك طالق او شعرك طالق .
فانها لا تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق قول زور والشافعي وابي عبدالله .

وأما فيما يخرج من المرأة فهو ان يقول :
دموعك طالق او دمك طالق او عرقك طالق او لبنك طالق او مخاطك طالق او بزاقك طالق ونحوها ، فان المرأة لا تطلق بهذه الاشياء متفقا .

(١) في هذه الالفاظ اذا اضاف اليها الطلاق يقع كما ذكر في خزانة الفقه للسمرقندي ص ١٧٢ وفي الكنز وشرحه للزيلعي ٢/٢٠٠ .

١ - واما في عين الطلاق فانه على اربعة اوجه :

احدها ان يقول انت طالق نصف تطلقه او ثلث تطلقه او ربع تطلقه
او خمس تطلقه او سدس تطلقه او سبع تطلقه او جزء من الف تطلقه
فان المرأة تطلق (بهذا) واحدة •

والثاني ان يقول انت طالق تطلقه^(١) او ثلثها او ربعها او خمسها فانها
تطلق واحدة •

والثالث ان يقول ، انت طالق نصف تطلقه وثلث تطلقه وربع
تطلقه وخمسها فانما تطلق واحدة •

والرابع ان يقول انت طالق نصف تطلقه وثلث تطلقه وربع تطلقه
طلقت ثلاثا الا ان ينوي بالثلث والرابع التطلاق الاولي فتكون واحدة •

قسم الطلاق

قال وقسم الطلاق على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول لاربع نسوة له ، فيكن تطلقه او تطلقتان او ثلاث
تطلقات او اربع فتطلق كل امرأة تطلقه واحدة •

ولو اراد بقوله بينكن طلقتان يكون لكل امرأة نصف من كل طلاق
طلقهن فيبين وكذلك بقوله بينكن ثلاث تطلقات •

والثاني ان يقول بينكن خمس تطلقات او ست تطلقات او سبع
تطلقات او ثمان تطلقات او ثمان تطلقات كل واحدة ثنتان ثنتان •

والثالث ان يقول بينكن تسع تطلقات او اكثر فبين واحدة بثلاث •
وان قال اتن طوالق ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا •

(١) في نسخة استانقدس و (ز) (نصف تطلقه) •

الطلاق المقيد بوقت

- قال والطلاق اذا كان مقيدا بوقت فانه على اربعة عشر وجها • وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر والجمعة والليل وانهار والخريف والربيع والامس والغد والساعة •
- فلو قال الرجل لامرأته انت طالق بعد دهر فلا تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس •
- ولو قال ، انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى تمضي سنة ، فان قال ذلك عند غرة الشهر فهو على اثني عشر شهرا ، فاذا مضى ذلك طلقت •
- وان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوما مع ما كان من الشهر الاول تطلق عند ذلك •
- ولو قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على مانوى ، وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر عند الفقهاء لتصديق قوله تعالى (تؤتي اكلهسا كل حين)^(١) وكذلك لو قال بعد زمان ، فالزمان والحين يتقاربان •
- ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء تطلق اذا يبست الاشجار وتناثرت الاوراق وطلب الناس الكن والوقود ولبسوا ما يلبس في الشتاء •
- ولو قال ، انت طالق اذا كان الصيف تطلق اذا اكمل النبات وادرك الزرع وجاء الحر وتطلب الناس الظل •
- ولو قال ، انت طالق اذا كان الخريف تطلق اذا احترق الثمار وامتزج الهواء واختلف الحر والبرد ولو قال انت طالق اذا كان الربيع تطلق اذا خرج الثمار واوراق الشجر وطاب الهواء •
- ولو قال انت طالق بعد شهر فان كان ذلك عند غرة الشهر والهلال

(١) ابراهيم (٢٥) •

- سطلق اذا تم الشهر وان قال في وسط الشهر تطلق اذا مضى ثلاثون يوما •
- وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئاً فهو على ما نوى ، وان لم ينو شيئاً فهو على اثني عشر شهرا عند محمد وابي يوسف لقوله تعالى :
(وان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا)^(١) •
- وان قال ذلك في يوم آخر تطلق اذا مضت سبعة ايام على ذلك الوقت •
• وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيئاً فهو على ثلاثة جمع •
- ولو قال انت طالقة بعد يوم ، فان قال ذلك عند طلوع الشمس فباذا غربت الشمس طلقت ، وان قال ذلك في بعض اليوم ، فاذا كان من الغد عد ذلك الوقت تطلق •
- ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نية فهو على ما نوى ، وان لم يكن له نية فهو على ثلاثة ايام ومن قال : انت طالق بعد ايام كثيرة ، فان كان له نية فهو على ايام الجمعة وهو سبعة ايام لقوله تعالى (وتلك الايام نداولها الناس)^(٢) •
- ولو قال ، انت طالق في يوم فان كان له نية فهو على ما نوى ، وان لم يكن له نية فتطلق حينئذ •
- ولو قال انت طالق في اليوم تطلق اذا فرغ من الكلام •
• ولو قال انت طالقة يوما طلقت ابدا •
- ولو قال أنت طالقة بعد ليلة ، فان قال ذلك عند غروب الشمس تطلق اذا انفجر الصبح ، وان كان ذلك في بعض الليل تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت •

(٢) التوبة (٣٦) •

(١) آل عمران (١٤٠) •

ولو قال انت طالق بعد ليل فان كان له نية فهو على ما نوى ، وان لم يكن له نية فهو على سبعة ليل وهي ليالي الجمعة •

- ولو قال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل
- ولو قال انت طالق بعد ساعة تطلق اذا مضت ساعة •

ولو قال انت طالق بعد ساعات فان كان له نية فهو على ما نوى ، وان لم يكن له نية فهو على ثلاث ساعات •

وان قال انت طالق بعد الساعات فان كان له نية فهو على نيته ، وان لم يكن له نية فهو على اربع وعشرين ساعة وهي ساعات الليل والنهار •

ولو قال انت طالق في ساعة ، فان كان له نية فهو على نيته ، وان لم يكن له نية تطلق ساعتئذ •

- ولو قال انت طالق في الساعة تطلق اذا فرغ من الكلام •

ولو قال انت طالق أمس ، وقد تزوجها اول أمس فتطلق في قول أبي حنيفة واصحابه ، ولا تطلق عند الفقهاء •

- ولو قال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح تطلق •

ولو قال عنيت آخر النهار فانه لا يصدق ، وكذلك اذا قال ، اذا جاء غد فأنت طالق ، وان قال أنت طالق في الغد فاذا انفجر الصبح تطلق ، وان قال عنيت آخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة وزفر ، ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد •

- ولو قال انت طالق اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو •
- ولو قال انت طالق غدا اليوم تطلق غدا واليوم حشو •

ولو قال ، انت طالق يوم يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان فقدم فلان ليلا حنت في قول محمد وتطلق ، والمعنى عند القدوم ما لم ينو النهار •

وان قال ، انت طالق ليلة يقدم فلان او ليلة ادخل دار فلان ، فقدم
نهارا او دخل الدار نهارا فلا تطلق في قولهم جميعا .

مطلب من لا يقع طلاقه وان طلق

فال ، ومن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة انفس عند ابي عبدالله خمس
لا اختلاف فيها وخمس مختلف فيها :

- فالخمس ، المتفق عليها .
- احدها طلاق الصبي
- واثنائي طلاق المجنون
- والثالث طلاق المعتوه في حال عتته .
- والرابع طلاق المبرسم^(١) .
- والخامس طلاق التائم

واما الخمسة الذين في طلاقهم اختلاف :

احدهم طلاق المكره فانه لا يقع البتة في قول الشافعي وابي عبدالله
وهو قول خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبدالله بن عباس وابن عمر وابن
الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ، وكذلك روى عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه قال : (لا طلاق في غلابة) يعني في الاكراه .

وفي قول ابي حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاق لان الاكراه يكون
من السلطان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكون من السلطان

(١) في لسان العرب البرسام الموم ، ويقال لهذه العلة البرسام
وكانه معرب والمبلسم والمبرسم واحد . الجوهرى . البرسام علة معروفة .
وقد برسم الرجل فهو مبرسم معرب . وفيه ايضا : الموم الحمى مع
البرسام وقيل الموم البرسام .

ومن غيره •

والثاني الطلاق قبل النكاح ، وفيه ثلاثة أقوال :

في قول ابي حنيفة واصحابه يقع ان خص او عم وهو قول ابن مسعود

من الصحابة •

وفي قول مالك ان خص يقع ، وان عم لا يقع وهو قول ابي عمران

ابن حصين •

والثالث طلاق البائن من امرأته فانه يقع في قول ابي حنيفة ولا يقع في قول ابي عبدالله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ، ومن ذلك ان يخلع الرجل امرأته بمهرها او بغير مهرها ثم يطلقها ثم يطلقها قبل ان تمضي عدتها فالخلع طلاق بائن ، والطلاق خلع رجعي ، ولا يدخل الرجعي على البائن من ذلك في قولهما •

ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته ، ان دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا ثم ابانها بتطليقه ، ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها ، فانه الثلاث لا تقع عليها في قولهم ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه تقع الثلاث عليها مادامت في العدة ودخلت الدار •

طلاق الناسي

وأما طلاق الناسي فليس بطلاق عند الشعبي وعطاء وابي عبدالله ، وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوه ، ثم نسي فدخل داره فانه لا يحث ولا تطلق امرأته ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه يحث وتطلق امرأته •

طلاق الغالط

والخامس طلاق الغالط والخاطيء ليس بطلاق عند الشعبي ووكيع
وابي عبدالله ، وهو ان يتكلم الرجل فيقول امرأته طالق ، فانه ليس
بطلاق .

وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو طلاق .

من يقاس طلاقهم على طلاق المجنون

وخمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي ، وطلاقهم طلاق
عند الفقهاء جميعا .

احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة ،
فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك ، فان ثبت على ذلك تطلق امرأته ، وان ابى فلا تطلق ، وفي قول
الشعبي^(١) والمزني والطحاوي^(٢) وابي عبدالله البصري وعثمان بن عفان
طلاق السكران ليس بطلاق وعند الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق .

والثاني طلاق المعتوه طلاق اذا طلق في حال افاقته .

(١) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد تابعي من حمد وعداده
في همدان ، ونسب الى جبل باليمن ، ويكنى الشعبي ابا عمرو وكان نحيفا
ضئيلا ، وام الشعبي كانت من سبي جلولا . كان مولده لست سنين مضت
من خلافة عثمان وكان كاتب عبدالله بن مضيغ العدوي وكاتب عبدالله بن
يزيد الخطمي ، وعامل ابن الزبير على الكوفة ، وكان مزاحا . مات سنة ١٠٤
أو ١٠٥ هـ (المعارف لابن قتيبة ٤٤٩ - ٤٥١) . وفي تاريخ التراث العربي
العربي لسزكين ٢٣٣/١ ان الشعبي روى عن علي عن كتاب لا عن مشافهة .

(٢) هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي ابو جعفر الطحاوي
(٢٢٩ - ٣٢١ هـ) صحب خاله المزني متفقها على مذهب الشافعي في بادية
أمره ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وردت ترجمته في ابن النديم

والتالث طلاق الظان طلاق ، وهو ان الرجل يرى امرأته فيظنها اجنبية فيقول لها انت طالق او نكح امرأة ثم نسي نكاحها فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها لا تطلق قال الله تعالى ، ان الظن لا يغني من الحق شيئاً .

والرابع ، طلاق اللاغي ، وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يفعل كذا وكذا ، وهو يرى انه لم يفعل ثم علم انه فعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وكذلك العتق ، واما اليمين بالله فيه فلا يلزمه فيها كفارة .
والخامس طلاق العابت والهازل طلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ، أربع جدهن جد وهزلهن جد والطلاق والعتاق والرجعة^(١) .

→
والجواهر المضية ، له من المصنفات (١) كتاب احكام القرآن اكثر من (٢٠) جزءاً (٢) والمختصر المشهور في الفقه وهو اول مختصر في الفقه الحنفي وله فيه مختارات معول عليها عند الفقهاء .

وعلى هذا المختصر شروح كثيرة منها شرح لابي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ وشرح السرخسي (محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الاثمة ، صاحب المبسوط والاصول وشروح ظاهر الرواية المتوفى سنة ٤٩٠هـ وشرح للفييه ابي نصر احمد بن منصور المظفري الاسبيجاي القاضي المتوفى سنة ٤٨٠هـ وآخر لابن نصر احمد ابن محمود مسعود الوبري من فقهاء القرن الرابع . وقد طبغ المختصر وحققه ابو الوفا الافغاني .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ٨٢/٢ :

« ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة (ر) ان رسول الله (ص) قال :

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة .

الاستثناء في الطلاق

- قال والاستثناء في الطلاق على أربعة أوجه :
- أحدها ان يقول انت طالق ان شاء الله
 - والثاني ان يقول انت طالق لو شاء الله
 - والثالث ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله
 - والرابع ان يقول انت طالق الا ماشاء الله ووقوعه على وجهين :
 - أحدهما اذا كان قبل الطلاق
 - والثاني اذا كان بعد الطلاق

تعليق الطلاق

- واما اذا علق الطلاق فانه على اربعة اوجه :
- أحدها ان يقول ان شاء الله فانت طالق
 - والثاني ان يقول ان شاء الله طالق ثم انت طالقة
 - فانها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين :
 - والثالث ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا

-
- (٣) معاني الآثار حقق فيه ادلة المسائل الخلافية
- (٤) مشكل الآثار في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها
- (٥) اختلاف علماء الأمصار
- (٦) الشروط وهو كبير وأوسط ومختصر وقد حقق المختصر الاستاذ روى أوزجان وطبع مع ما تبقى من الكبير
- ٧ - النوادر الفقهية
- (٨) الرد على كتاب المدلسين لحسين بن علي الكرابيسي
- (٩) النوادر والحكايات
- ١٠ - المحاضر والسجلات
- (تراجع الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٢-١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦)

والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقهاء ،
ولا تطلق في قول ابي عبدالله •

التعليق بعد لفظة الطلاق

وإذا كان بعد (لفظة) الطلاق فهو على خمسة أوجه :
احدها ان يقول انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله دخل بها او لم
يدخل •

والثاني ان يقول انت طالق فطالق ان شاء الله •
والثالث ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله فانها
لا تطلق متفقا •

والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله ففي قول ابي
ابي حنيفة وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء على الجمع
فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يصدق في القضاء في هذين
الوجهين •

طلاق المحصور عند ذكر الاستثناء

ولو قال انت طالق فأراد ان يقول ان شاء الله فدهش او منع او حصر
فلم يصل الى ان يقول ان شاء الله تطلق •
ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل واحدة فانها ثلاث^(١) في قول ابي حنيفة
واصحابه •

ولا بل ليس باستثناء عندهم ، وعند ابي عبدالله تطلق واحدة •

من اخفى استثناء في الطلاق

ولو استثنى فأخفى حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستثناء عند الفقهاء
وتطلق امرأته •

(١) من نسخة (ن) •

الاستثناء المتصل والمنفصل

قال والاستثناء اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم فيه للاستثناء متقدما
كان او متأخرا في قول الفقهاء •
وان كان منفصلا فالحكم فيه للطلاق تقدم الاستثناء او تأخر •
وفي قول الحسن^(١) وابن سيرين^(٢) ومالك الحكم للطلاق في كل
• حال

- وفي قول اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال
- وقال بعضهم الحكم له ما كان جالسا في مكانه ذلك
- وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل الليل
- وقال بعضهم الحكم له الى سنة •

ما لا يقع من الطلاق

وما لا يقع من الطلاق فان طلق به فانه على ثلاثين وجها (هو ان
يقول)^(٣) •
انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اولد او قبل ان تخلقي او قبل
ان تولدي •
او انت طالق وانا صبي •

او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا
او طلاقا مخالفا او طلاقا لاشيء او يقول اذا مت فانت طالق او اذا خالعتك فانت

-
- (١) هو الحسن البصري التابعي الشهير •
(٢) هو محمد بن سيرين ابو محمد كان عبداً لأنس بن مالك كاتبه
على عشرين الفا وادى الكتابة ، وكان من سبي ميسان ، وكان المغيرة
افتتحها ، ويقال كان من سبي عين التمر • وكانت امه صفية مولاة ابي بكر
الصديق (المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ - ٤٤٣) •
سمع ابن سيرين ابا هريرة وابن عمر وسمع منه الشعبي وايوب وابو
قتادة وابن الزبير وجماعة (جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/٣٥٢) •
(٣) من نسخة (ز) •

طلاق ، واذا ابتك فانت طالق •

وانت طالق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شيء لم

تطلق في قول بعض الفقهاء وابي عبدالله •

أو يقول انت طالق قبل قدوم فلان فقدم لم تطلق او قبل [موت] فلان

شهر فمات بعد شهر او قبله فذلك سواء ، او قبل موتي بشهرين فمات بعد

شهر أو قال قبل موتك بشهر فمات بعد شهر ، او قال قبل موت فلان بشهر

فمات بعد شهر ، ففي قول ابي حنيفة وسفيان تطلق ، وفي قول ابي يوسف

ومحمد لا تطلق •

أو قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر او قال قبيل موت

فلان بشهر او قال قبيل موتي بقليل او قال قبيل موت فلان وفلان بشهر

فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شيء •

أو قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل بشهر فقدم احدهما

او قدما جميعا او قدم احدهما قبل الاخر او قدما معا لم يقع شيء •

او قال لاجنية ، اذا جاء غد فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها

لا تطلق •

واذا قال ، انت طالق قبل موتي ، او قبل موتك ، او قبل موت فلان ، او

قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل او بكثير او بساعة طلقت

بن ساعته •

الفرق بغير طلاق

قال والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها :

احدها ، اذا نكح الرجل أم امرأته نصابها وهو يعلم او لا يعلم فان

امرأته تحرم عليه وليس بطلاق •

والثاني ، لو وطئ أم امرأته بشبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس

بطلاق •

والثالث ، لو قبل او باشر او عانق ام امرأه او نظر الى فرجها بشبهة
نكاح حرمت عليه امرأته •

والرابع ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمر امرأته على شبهة ملك فان
امرأته تحرم عليه وليس بطلاق •

والخامس ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمر امرأته على شبهة نكاح
او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق •

والسادس ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمرأة ابنة على شبهة نكاح
او ملك حرمت عليه امرأته ابنة وليس بطلاق •

والسابع ، لو فعل شيئاً من هذه الاشياء بأمرأة ابيه على شبهة نكاح او
شبهة ملك ، فان امرأة الاب تحرم عليه وليس بطلاق •

والثامن ، اذا اعتقت الامة او المدبرة او المكاتبه او ام الولد فأختارت
نفسها وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق •

والتاسع ، الصبية اذا زوجها وليها غير الاب فأدركت فأختارت نفسها ،
وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق •

والعاشر ، امرأة نكحت رجلاً على انه قرشي او عربي فاذا هو من
الموالي فأختارت نفسها وفرق القاضي وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق •

والحادي عشر ، اذا ارتدت المرأة عن الاسلام بطل النكاح وليس
بطلاق •

والثاني عشر ، اذا اسلم الرجل وأبت المرأة وقعت الفرقة بينهما
وليس بطلاق •

والثالث عشر ، المسلم اذا كان تحته كتابية فتمجست كانت فرقة وليس
بطلاق •

والرابع عشر ، اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصاً^(١) منه فان
النكاح يفسد وليس بطلاق •

والخامس عشر ، الرجل له امرأة كبيرة واخرى صغيرة رضیعة
نأرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت عليه وليس بطلاق •

فرقة اللعان وما اليها

واما فرقة اللعان والعين والايلاء فكلها طلاق عند الفقهاء •

كتابة الطلاق

قال وكتابة الطلاق على وجهين :

- احدهما على وجه الرسالة
- والآخر على غير الرسالة
- فأما الرسالة فعلى وجهين :

احدهما ان يكتب لامرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، ثم هو
على خمسة اوجه :

- احدهما ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق •
- والثاني ان يفقد الكتاب في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق^(٢) •

(١) الشقص النصيب في الشيء يقال هو شقصي اي شريكي
(أنظر اساس البلاغة) •

(٢) يلاحظ في هذا ان العبرة في اعلان الارادة بطريق المراسلة في
هذه الصورة في الفقه الاسلامي ليس باعلان هذه الارادة من طرف من
صدرت منه ولا بأرسالها الى من صدرت اليه • ولا بوصولها اليه وانما
بتبليغها اليه على حالها ، وعلى ان هذه الصورة خاصة بتعليق الارادة على
شروط وصول الكتاب الى من أرسل اليه ، فأما ان كان الطلاق بالمراسلة
مطلقاً ، غير مطلق على وصول الرسالة الى الزوجة بأن كتب اليها اما بعد
←

والثالث ان يمحو موضع الطلاق ثم يلفها الكتاب ، فالاولى في قول
بي عبدالله انها لا تطلق لانه جعل الكتاب بمنزلة الخطاب •

واما ابو حنيفة فأوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب ، وقد ترك ما يكون
كتابا معه •

والرابع ان يمحو الصدر او ماسوى الصدر ويترك مالا يكون كتابا في
لعرف لم تطلق بذلك •
والخامس ان يكتب فيه :

اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ومحى سائرته حتى خرج من ان يكون
كتابا في العرف على ما يكتب الناس ثم وصل الكتاب لم تطلق في قولهم •
والوجه الاخر ان يكتب اليها •

أما بعد فأنت طالق ، فانها تطلق ساعة كتب الكتاب في قول ابي حنيفة
واصحابه •

وان أراد ان يقع الطلاق حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا •
واما التي هي غير الرسالة فهي على وجهين •

احدهما ان يكتب على صحيفة او على لوح او على الارض ان امرأته
طالق كتابا يستبين خطه وقال أردت به الطلاق فهو طلاق ، وان لم يرد به
الطلاق فلا يكون طلاقا ، ويصدق في قول علمائنا ، واما في الرسالة فلا

فأنت طالق فانها تطلق ساعتئذ اى بمجرد اعلان الارادة حتى قبل ارسالها
الى المخاطب بها ومن باب اولى قبل تبليغها اليها ، وكل هذا سواء نوى ذلك
ام لم ينو عند ابي حنيفة ، وبالنية عند سائر الفقهاء ، وبذا يتبين ان لاعلان
ارادة الطلاق احكامه الخاصة في الفقه الاسلامي فلا يمكن تعميم حكمه على
صور التعاقد بالمراسلة اذ لذلك احكام خاصة في الفقه الاسلامي ، على ان
من الفقهاء كابى عبدالله الجويني من لا يرى الطلاق بالمراسلة واقعا •

- يصدق اذا قال لم أرد به الطلاق
- والوجه الاخر ان يكتب كتابا لا يستين خطه فلا يكون طلاقا وان أراد به الطلاق

طلاق الاخرس

- قال وطلاق الاخرس على ثلاثة اوجه :
- بالاشارة والايماء والكتابة ، فبايها طلق تطلق امرأته
 - واما اشارة الصحيح وايماؤه فلا حكم لها دون الكلام
 - واما كتابه الصحيح فله حكم كتابة الاخرس وتطلق بها المرأة ، اذا أراد بها الطلاق

تعليق الطلاق على مشيئة المرأة ورغبتها او على ميلها القلبي

- قال وتعليق الطلاق على شيء في قلب المرأة على ستة اوجه :
- احدها ان يقول انت طالق ان شئت
 - والثاني ان يقول انت طالق ان أردت
 - والثالث (ان يقول) ، انت طالق ان هويت
 - والرابع ان يقول ، انت طالق ان تمنيت
 - والخامس ان يقول ، انت طالق ان رضيت
 - والسادس ان يقول انت طالق ان احببت
 - وحكم هذه الاشياء كلها ما تجيب بلسانها دون ما تخفي في ضميرها
 - وان قال ان كنت تحبيني او تكرهيني فانت طالق ، فان هذين على ما في القلب من الحب والبغض دون ما تظهر بلسانها ، فان كان في قلبها له حبه او بغضه تطلق والا فلا تطلق . هذا وجه القياس ، وفي الاستحسان طلاقها متعلق بجواب لسانها

حكم المشيئة

ثم حكم المشيئة على ستة أوجه :

احدها ان يعلق الطلاق بمشيئة الله تعالى فيقول ، انت طالق ان شاء الله ، وقد تقدم ذكرها في باب الاستثناء .

والثاني ان يعلق الطلاق بمشيئة نفسه فيقول انت طالق ان شئت ، فان قال شئت في ذلك المكان تطلق المرأة ، وان قام او نام او اشتغل بشيء بطلت هذه المشيئة .

والثالث ان يعلق الطلاق بمشيئة المرأة فيقول انت طالق ان شئت ، فان شاءت في ذلك المكان طلقت ، وان قامت من ذلك المكان او نامت او اشتغلت بشيء فلا مشيئة لها بعد ذلك .

ولو قال ، انت طالق ان شئت .

فقال ، شئت ان شئت فلا تطلق لخروج الامر من يدها ، وكذلك لو قالت شئت ان شاء فلان .

والرابع ان يعلق الطلاق بمشيئة اجنبي فيقول ، انت طالق ان شاء فلان ، ففي اي مجلس بلغ اليه الخبر اولا فشاء تطلق ، وان قام من المجلس او نام او اشتغل بشيء خرج الامر من يده .

وان قال ، انت طالق ان شاء فلان ، وفلان ميت سواء علم بذلك او لم يعلم فانها لا تطلق .

والخامس ان يعلق الطلاق بمشيئة احد من الحيوان الذي لانطق له ، وهو ان يقول ، انت طالق ان شاءت هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الفرس ونحو ذلك فانها لا تطلق .

والسادس ان يعلق الطلاق على مشيئة شيء من الجساد ، وهو ان يقول ، انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا المدر او هذا الحائط فانها لا تطلق .

التعليق على مشيئة موصوفة

ثم ان وصف المشيئة على ستة اوجه :

احدها ان يقول ، انت طالق متى شئت او متى ما شئت ، فان الطلاق بيدها في المجلس ، وبعد المجلس ، لا يقع على الاوقات والازمنة فكأنه قال في اى زمان شئت او حين شئت ، فان شاءت مرة طلقت ، ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا ، وانما هو على تطلقه واحدة .

وكذلك لو قال طلقتي نفسه متى شئت .

والثاني ان يقول ، انت طالق متى شئت ، او اذا شئت فحكمت هذا القول كحكم الاول بعينه .

والثالث ان يقول ، انت طالق كلما شئت او طلقتي نفسك كلما شئت ، فيها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد المجلس حتى تبين بثلاثة ، وان نهاها فهو نهى وليس لها أمر بعد ذلك في قول زفر وابي عبدالله .

والرابع ان يقول ، انت طالق كيف شئت ، فان هذا يقع على البائن والرجعي الا ان يريد العدد ، فان قال الزوج اردت الرجعي ، وقالت المرأة اردت البائن فهو كما قالت المرأة .

وكذلك لو قال الزوج بائن قالت المرأة رجعي فهو رجعي .

وكذلك في العدد (فان العبرة)^(١) بالعدد الذي ارادته دون ما اراد

(١) فى نسخة استانقدس (فهو العدد) .

الرجل •

ولا يقع شيء حتى تشاء ذلك في قول ابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابي حنيفة وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ، ولها ان تجعل الطلاق ثلاثا وان تجمله باثنا •

والخامس ان يقول ، انت طالق كم شئت ، فان هذا يقع على العدد ، ونطلق ما شئت من العدد ، فان قال الرجل اردت ثلاثا وقالت واحدة فهو وحدة ، وان قال انرجل اردت واحدة وقالت ثلاثا فهي ثلاث ، وان قامت من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله •

والسادس ان يقول ، انت طالق اين شئت ، وحيث شئت فهذا يقع على الامكنة ، فلها ان تشاء مكانها الذى هي فيه ، وفي اى مكان صارت اليه ، وقيامها لا يخرج الامر من يدها (في قياس قول ابي عبدالله)^(١) •

ولو قال لها ، انت طالق ان شئت ، فقالت قد احبته وهويته لم يقع شيء في قول فقهاءنا ولو قال انت طالق ان احببت او هويت ، فقالت شئت وقع الطلاق في قولهم ، وقال الشيخ والذى عندي انهما سواء ، ولا يقع شيء لان المشيئة غير المحبة •

قال : واذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدري ايهن طلق فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول احدى نسائي طالق لا ينوي احداهن بعينها ، فله ان يوقع ذلك على ايهن شاء وسواء طلق ثلاثا او واحدة •

وكذلك لو طلق اثنين من نسائه او ثلاثا لا ينوى باعيانهن فانه يخير فيهن •

(٢) لم ترد في نسخة (ز) •

والثاني ان يطلق واحدة بعينها ثم ينسى ولا يدري ايتها هي فهي

• ثلاثة أوجه •

احدها ان يطلقها واحدة او تتين وقد دخل بهن فانه يراجعهن كلهن •

والثاني اذا لم يكن دخل بهن فانه يعيد التزوج بهن •

والثالث اذا طلق ثلاثا فانه يعتزلهن كلهن ، وينبغي له فيما بينه وبين

الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن ،

ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثلاث ، فان تزوج واحدة منهن

او ثنتين او ثلاثا كن له ذلك ، ولا يمنع منهن ، فان تزوج الرابعة منع منهن

حتى يبين ، وايتها عادت اليه بعد زوج فانها تحل له ، فان ابان ان يعتزلهن

ويطلق احدهن ثلاثا فانه يحلف على واحدة منهن ، فأيتها حلف لها

نرکت معه ، وايتها ابا فيها اليمين فرق بينه وبينها ، فان حلف لهن كلهن

لم ينفعه ذلك بعد ان أقر ويحبس حتى يبين ، وان ابا اليمين عليهن فرق

بينه وبينهن •

والثالث ان يطلق احدي نساؤه بعينها ولم يبين حتى مات ، ولم يعلم

ايتها المطلقة ، فان كان الطلاق ثلاثا او واحدة بائنة ، فان ميراث النسوة

بينهن ، سواء الربع كان او الثمن ، وكذلك ان كانت واحدة يملك الرجعة

او ثنتين وقد انقضت عدتهن جميعا ، او لم تنقض عدتهن ولا عدة شيء

منهن فهو سواء ، وان انقضت عدة واحدة منهن ولم يكن راجع فان للمنفضية

العدة ثمن ميراث النساء ونصف ثمن والباقي للثلاث الاخريات بالسوية ،

ولهن مهورهن اذا كان دخل بهن ، وان انقضت عدة اثنتين والمسئلة بحالها

فلتي انقضت عدتها ربع الميراث وسدسه بينهما سواء ، وللباقيتين ما بقى

بينهما سواء •

وان انقضت عدة ثلاث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث
وصف الميراث وما بقي بين البواقي ، سواء ، ونهن .هورهن وعليهن عدة
المتوفي عنهن أزواجهن ، وذلك لان كل واحدة من اللائي انقضت عدتهن
برث في ثلاثة أحوال ولا ترث في حال ثلها ربع مالها في الاجوال .

تمليك المرأة الطلاق

واما تمليك المرأة الطلاق فهو على عشرة اوجه :

- احدها ان يقول الرجل لامرأته ، انت طالق ان شئت .
- والثاني ان يقول انت طالق ان اردت .
- والثالث ان يقول انت طالق ان تمنيت .
- والرابع ان يقول انت طالق ان هويت .
- والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت .
- والسادس ان يقول انت طالق ان اجبت .
- وقد ذكرنا أحكامها في باب المشيئة .
- والسابع ان يقول ان طالق ان فعلت كذا .
- والثامن ان يقول طلقي نفسك ان شئت .
- والتاسع ان يقول اختارى .
- والعاشر ان يقول أمرك بيدك .

تعليق الطلاق على فعلها شيئاً

واذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا فأنت طالق ، فانه على ثلاثة
أوجه :

- احدها ان تفعله عمدا طوعا فانها تطلق .

- والثاني ان فعله مجنونة او نائمة فانها تطلق •
- والثالث ان فعله ناسية او مكرهة فانها تطلق في قول الفقهاء •
- ولا تطلق في قول ابي عبدالله •

واذا قال طلقتي نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس تطلق ، وان قامت واشغلت بأمر حتى يعرف انها تركت الامر فلا تطلق اذن ، واذا طلقت نفسها فهي تطلق رجعية •

وان قال لها اختاري ، فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت طلقة واحدة رجعية في قول ابي عبدالله ، وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وابراهيم والنخعي والشعبي ، وروى ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر وريد بن ثابت ، واما في اقوال الفقهاء فهي واحدة بائنة •

- وان قالت اخترت اهلي او ابي او امي فكذلك تطلق •
- وان قالت اخترتك لا يقع شيء •

وكذلك ان قالت اخترت اخي او اختي او احدا سوى الاهل والاب والام •

ولو قال لها اختاري ، فقالت اخترت نفسي او طلقت نفسي او خليت نفسي او ابنت نفسي فهو سواء وهي تطلق (و) يملك الرجعة في قياس قول ابي عبدالله •

واذا قال لها أمرك بيدك فحكم قوله اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو قول ابي عبدالله •

واما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلاثا بلا اختلاف بين الفقهاء ، وان كانت هي البائنة عندهم •

ولو قالها اختاري ثلاثا فأختارت هي واحدة فهي واحدة •
وان قال لها اختاري واحدة فأختارت ثلاثا فهي واحدة عند ابي يوسف
ومحمد ، وفي قول ابي حنيفة لا يقع شيء •
وإذا خيرها فقالت ، اخترت نفسي لا بل زوجي لا تطلق في قول ابي
عبدالله و (لا بل) عنده استثناء ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه تطلق
و (لا بل) عندهم استدراك •
ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختار نفسها وقبل ان تطلق فقد
خرج الامر من يدها في قول الشيخ ، وليس نهيه بشيء في قول الفقهاء •
وان شربت ماء او اكلت لقمة او عملت شيئا لم يخرج الامر من
يدها •
وكذلك لو قال طلقتي نفسك ان شئت ، فله ان ينهاها [عن] ذلك •
ولو قال لها طلقتي (نفسك) ان شئت او اردت او تمنيت او احببت
او هويت او رضيت ثم نهاها قبل ان تشاء فليس نهيه بشيء لانه علق الطلاق
بمشيئتها •

الخلع^(١)

قال الخلع على وجهين :
خلع على جعل ، و خلع على غير جعل •

(١) خلع امرأته خلعا بالضم و خلاءسا بالكسر فاختلفت وخالعته
ازالها عن نفسه وطاقها على بذل منها فهي خالع والاسم الخلعة وقد تخالعا
واختلفت منه اختلاعا فهي مختلعة • قال ابو منصور : خلع امرأته اذا افتدت
منه بمالها فطلقها وابانها من نفسه ••• والاسم من ذلك الخلع والمصدر
الخلع • قال ابن الاثير : فائدة الخلع ابطال الرجعة الا بعقد جديد ومنه
عن الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق (لسان العرب) •

فالذي على غير جعل هو ان يقول الرجل لامرأته خلعتك ، ويريد به الطلاق ، فهو طلاق بائن في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح والذي يكون على جعل فهو على وجهين :

- احدهما ان يكون الجعل معيناً
- والآخر ان يكون الجعل غير معين

فأما المعين فيأخذه بعينه وليس له غير ذلك ، والذي (هو) غير معين فهو على وجهين :

- احدهما معلوم
- والآخر غير معلوم
- فالمعلوم يأخذه وسطاً
- والمجهول يرجع عليها بمهرها

الفاظ الخلع

والفاظ الخلع خمسة :

- احدها ان تقول المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها
 - والثاني اخلعني على الف درهم فخلعها
 - والثالث ان تقول بارئني على الف درهم فقال بارئتك
 - والرابع ان تقول بعني طلاقني على ألف درهم فباعه منها
 - والخامس ان تقول اشتريت منك طلاقني بألف درهم
- فاذا اجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ، ويلزم المرأة الالف

الخلع بالجعل

قال والخلع بالجعل على ستة اوجه :

- احدها ان يخلعها بمال يأخذه منها ، سوى المهر •
- والثاني ان يخلعها بنفقة عدتها •
- والثالث ان يخلعها بمهرها •
- والرابع ان يخلعها برضاع ولدها منه الى الحولين •
- والخامس ان يخلعها بنفقة ولدها منه الى سنة او الى سنتين او اكثر ،
- وان مات الوئد في بعض السنة اخذ منها نفقة الباقي وكل هذا جائز •
- ويحل للزوج ما يأخذ منها اذا كان النشوز من قبلها •
- والافضل ان (لا) يأخذ الا ما اعطاها من المهر اذا كان النشوز من قبله ، ولا يحل له شيء من ذلك •
- فاذا خلعها بالسكنى فالخلع جائز والسكنى ثابت لها ولا يبطل •

النساء في الخلع

- قال والنساء في الخلع سبع •
- احدهن الكبيرة وهي ما ذكرنا على قليل او كثير •
- والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تين ، والمهر على الزوج لارم ، ولو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان المهر على الزوج اذا دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها •
- ولو ولي الخلع ابوها او احد اقربائها او رجل اجنبي فانه ينصرف الى أربعة أوجه •
- احدها ان يقول لزوجها ، اخلعها فقال خلعتها بانت وعليه المهر •
- والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا يضمن ذلك فخلعها بانت منه ، ولا يبرأ من المهر أيضا •

والثالث ان يقول اخلمها بمهرها ويضمن المهر فاذا خلمها بانت ، فاذا بلغت وابرات الزوج برأ الأب ، وان طلبته فلها ذلك ، ويرجع الزوج بذلك على الاب .

والرابع ان يخلمها يجعل من عند ابها فهو جائز ، ومهرها على الزوج .

والثالثة : المتوثة وحكمها كحكم الصغيرة سواء .

والرابعة الامة اذا اختلمت من زوجها بمهرها او بمال آخر او طلقت على ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله ، وعليها المال ، فاذا اعتقت يأخذها بذلك كله اذا اختلمت بغير اذن سيدها ، واذا اختلمت بأذن سيدها لزوجها ذلك وبيعت فيه .

والخامسة المدبرة .

والسادسة ام الولد ، وحكمهما حكم الامة في ذلك الا انها اذا اختلمتا بأذن المولى فانهما تسعيان في ذلك .

والسابعة المكاتبه ، فان أمر مولاهما وغير أمره سواء ، وتؤخذ به اذا

عتقت

والطلاق بائن في ذلك كله .

الايلاء^(١)

قال والايلاء من طلاق الجاهلية ، وحكمه في الاسلام كما سنرى .

(١) في لسان العرب في مادة (الا) الالوة والالوة والالوة والولوة والواليه على فعيله كله اليمين والجمع أايا . قال الشاعر :

قليل الالايا حافظ ليمينه

وان سبقت منه الاليه برت

ورواه ابن خالويه قليل الالاء فحذف الياء . والفعل الى يؤلى ايلاء حَلَفَ . والاصل الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاؤا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (البقرة ٢٢٦-٢٢٧) .

الفاظ الايلاء

- والفاظ الايلاء على وجهين مفصح ومكنى •
المفصح أربعة وهو ان يقول :

والله لا اجامعك او لا اباضعك او لا اقربك او لاغتسل منك من
الجنابة •

والمكنى ان يقول :

والله لا أتيتك او لا يجتمع رأسي ورأسك على وسادة او لا اضاجعك
او لا اناومك •

فأن قال لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا •

قال والايلاء كل يمين يمنع الرجل عن مباشرة امرأته اربعة أشهر
فصاعدا حتى لا يقدر ان يجامعها الا ان يحنث •

انواع الايلاء

والايلاء على ثلاثة اوجه :

- احدها مؤبد
- والثاني مجهول
- والثالث موقت

الايلاء المؤبد

- فأما المؤبد فهو ان يقول لامرأته •
والله لا اقربك ابدا او نحوه •

فأن قريبا قبل مضي اربعة اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت
بمينه بالله ، وان كانت بشيء آخر ، فقد وقع ذلك عتقا او طلاقا او غيرهما ،
وان لم يقربها بانت منه بتطبيقه ، ثم لو تزوجها بعد ذلك وقربها حنث فسي

يمينه ، وان لم يقربها حتى مضت أربعة اشهر بانت منه بالثانية ، ثم لو نروجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه وان (لم) يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها • وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه •

الايلاء المجهول

واما (الايلاء) المجهول فهو ان يقول :

والله لا أقربك ولم يقيد بالابد فتحكمه حكم الابد سواء (بسواء) كما ذكرنا •

الايلاء الموقت

واما الموقت فهو على ثلاثة اوجه :

• احدها ان يوقت بأكثر من أربعة اشهر •

• والثاني ان يوقت الى اربعة اشهر •

• والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر ، فان قربها كفر عن يمينه ، وان

لم يقربها حتى مضت تلك المدة (فان المرأة لا تطلق^(١)) كما الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا • ولم يقربهن •

وما كان اربعة اشهر فصاعدا ، فان قربها قبل مضي تلك الاشهر حنث

في يمينه ، وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه •

الفى^(١)

قال والفى على وجهين :

(١) فى لسان العرب فى مادة (فىأ) فاء رجع ، وفاء الى الأمر فىء وفاءه فىئا وفىوا رجع اليه وافاءه وافاه غيره رجعه ويقال فئمت الى الأمر اذا رجعت اليه النظر • وفاء المولى من امرأته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم •

• احدهما بالجماع

• والثاني باللسان

• اما الفىء بالجماع فهو لمن يقدر عليه

واما الفىء باللسان فهو لمن لم يقدر على الجماع وهو لعشرة اصناف :

• احدهم اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع (ان يجامع)^(١)

• والثاني ان تكون المرأة مريضة مجامعتها لا تستطاع

فان قدر المريض او زوجته على القرب منها في الاربعة الاشهر بعد

فيئه بلسانه او قبل فيئه بلسانه لم يكن فيئه بلسانه فيئا ، وفيئه كفىء الصحيح

الذى لا مانع له ، وهذا قول الفقهاء

وفي قول الشافعي ان ابى وهو صحيح ، ثم مرض ففاء بلسانه ففيئه

فىء ، وهو قول النخعي والاوزاعي

• والثالث ، اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته

• والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع

• والخامس ان يكون بينه وبين المرأة اربعة اشهر فصاعدا

• والسادس اذا كانت المرأة رلقاء

• والسابع اذا كانت المرأة قرناء او عفلاء

• والثامن اذا كانت المرأة صغيرة لاتحمل الجماع

• والتاسع كل ما يمنع الرجل عن مباشرة امرأته وكل ما كان بالمرأة

فمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة لاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر بانت

لمرأة اذا لم يقضى اليها لا بالفعل ولا باللسان عند ابى حنيفة واصحابه

وقال وعزيمة الطلاق عندهم انقضاء الاربعة الاشهر ، وقال الشافعي

(١) من نسخة (ز)

ومالك يوقف الرجل بعد الاربعة الاشهر ، فأما ان يفىء ، واما ان يطلق ، ولا يمهلُه الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة ، وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر وعلي رض الله عنهم •

قال ولو آلى منها العبد ، فان ايلاءه ايلاء الحر في قول الشافعي ومالك ، واما في قول الفقهاء فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت امرأته حرة ، وان كانت أمة فشهران •

قال ، ولو ان الذمي آلى من امرأته فان ايلاءه كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله الكرامي ايلاؤه ليس بأيلاء الا ان يكون يمينه بطلاق او عتق فيكون ايلاء حث ، لان الذمي اذا حث في يمينه بالله لا تلزمه كفارة ، والطلاق والعتق يلزمه ، كذلك لا يكون ايلاؤه ايلاء اذا كان يميناً بالله او ما يكون بغير الطلاق والعتق •

الظهار (١)

والظهار كان ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله تعالى حكمه في الاسلام خلاف ذلك •

انواع الظهار

وعقد الظهار على ثلاثة اوجه :

(١) في لسان العرب في مادة (ظهر) الظهار من النساء وظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهرة وظهارا اذا قال هي علي كظهر ذات رحم ، وقد تظاهر منها واتظاهر وظهر من امرأته تظهيراً كله بمعنى • وقوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم قرىء يظاهرون وقرىء يظهرون والاصل يتظهرون والمعنى واحد ، وهو ان يقول لامرأته : انت علي كظهر أمي ، وكانت العرب تطلق نسائها بهذه الكلمة •

احدها ان يذكر شيئا من امرأته مما يسمى به جميع جسدها وهو
عشرة اشياء •

احدها ان يقول نفسك علي كظهر أمي او شخصك او بدنك او
جسدك او جسمك او رأسك أو وجهك أو رقبك أو فرجك أو روحك
فهذه كلها الفاظ الظهار بلا خلاف •

والوجه الثاني اذا ذكر بعضا من نفسها مشاعا ، وهو ان يقول بعضك
سلي كظهر أمي ، او ثلثك او ربك او خمسك او سدسك او سبعك او
تسعك او عشرك ، فانها كلها الفاظ الظهار ايضا •

والثالث ان يذكر جارحه منها غير مشاعة وهو ان يقول يدك علي
كظهر أمي او رجلك او عينك او انقك او فمك او اذنك او شعرك فانها
كلها الفاظ الظهار ايضا في قول الشافعي وزفر وابي عبدالله ، وفي قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ، ولا يكون لفظ من هذه الالفاظ
ظهارا حتى يصفه ويشبهه بأحد الالفاظ الستة من محرمة من نسب او صهر
أو رضاع والستة هي :

الظهر والبطن والفرج والدبر والمعجز والفخذ وهو ان يقول انت
علي كظهر أمي او بطن أمي او كفرج أمي او كدبر أمي او كعجز أمي ،
وكذلك من الصهرية والرضاع •

فان ذكر عضوا يحل النظر اليه لا يكون ظهارا مثل الرأس والعنق
والوجه وغيرها •

ولو قال انت علي كأمي ، فان أراد به الطلاق فهو طلاق ، وان أراد
به الظهار فهو ظهار ، وان لم ينو به شيئا فليس بشيء •

ولو قال انت علي حرام كأمي ، فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، وان

يوصف به الظهار فهو ظهار ، وان لم ينو شيئاً فهو ظهار لانه اقل الحرمتين •

ولو قال انت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار لا غير •

ولو قال انت علي كظهر أمي ففي قول ابي حنيفة واصحابه ان اراد به التوكيد والتغليط او لم يكن له نية فعلية ثلاث كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة ، وفي قول الشافعي لا يكون مظاهراً حتى يكون ظهاره مكرراً ، تعلقا بقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) (المجادلة ٣) •

معناه الى تكرار ما قالوا ، وقال فقهائنا ، بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم ، وقال ابو سهل ^(١) ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا ولو قال لاربع نسوة ، اتن علي كظهر أمي فعليه اربع كفارات لاربع نسوة •

ونحو ذلك لو ظاهر الى مدة فقال ، اتن علي كظهر أمي الى شهر او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارة وان مضت المدة في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا مضت المدة بطل التحريم • ولو ظاهر من أمته فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي و ابو عبدالله ليس عليه كفارة ولا ظهار من ملك اليمين • ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه والتابعين ، وفي قول الشافعي له من المظاهرة ماسوى الجماع من المباشرة والمعاقبة والقبلة وغيرها من توابع الوطء •

قال والكفار عتق رقبة ، فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فأطعام ستين مسكينا ، وقد سبق الاختلاف في الكفارة •

(١) في ميزان الاعتدال ٤٢٩/١ سهل بن ابي سهل حدث عنه سعيد بن حسان ، فيه جهالة • ذكر النباتي انه مجهول •

قال وجماع الصيام في كفارة الظهار على وجهين •

• احدهما ان يجمع امرأته التي ظاهر منها

• والاخر يجمع امرأة اخرى له

ثم كل واحد منهما على وجهين :

فأما ان يجمع امرأة أخرى له عمدا نهارا استأنف الصوم متفقا ، وان

• جامع نهارا ناسيا او ليلا عمدا يستقبل الصوم

وان جامعها ناسيا بالنهار او عمدا بالليل ففي قول ابي حنيفة ومحمد

والنخعي يستقبل الصوم ، وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبدالله يتم

ما بقى ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل الميسس ، وبعضها

• بعد الميسس اولى من ان يكون كلها بعد الميسس

وكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتق بعضه وجامع امرأته في قول

ابى حنيفة لان عنده اذا اعتق بعض العبد لم يعتق كله ، واما في قول محمد

• اذا اعتق بعضه عتق كله ، فكأنه اعتق العبد كله قبل الميسس

ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعدما اطعم ثلاثين نفسا او اقل او

أكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا ، لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام

• برك الميسس كما شرط في العتق والصيام

وكذلك في سائر الكفارات •

قالوا ، ولو ظاهر الرجل امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها •

وكذلك العبد لو ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او أمة ،

• وتكون كفارته الصيام

اللعان^(١)

واما اللعان فإنه يجب بين المتناكحين اذا قذف المرأة والقذف على ثلاثة اوجه :

احدها ان يرميها بالزنا ، وهو ان يقول يا زانية ، او انت زانية ، او انت معروفة بالزنا ، او يقول رأيتك تزنين ، فان لم يأت بأربعة شهداء يلاعنها اذا ارفعت الى الحاكم •

والثاني ان ينفي وندها فيقول ، ليس لي هذا الولد الذي جئت به ، فان الولد لا ينتفى منه وزن اللعان فان لاعنها والا فيكون الولد ثابت النسب منه •

والثالث ان ينفي حملها وهو على ثلاثة أقوال :

قال انشافمي اذا نفى الحمل يلاعن (في تلك) الساعة •

وقال ابو حنيفة لا يلاعن البتة ، ربما عظم البطن من الاتفاخ •

وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله يوقف اللعان فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ نفى الحمل لاعنها ، وان جاء به لاكثر لم يلاعنها •

شروط اللعان

وشروط اللعان سبعة عند الفقهاء :

احدها الاسلام •

(١) في لسان العرب في مادة (لعن) اللعن الابعاد والطرده من الخير وقيل الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات ولعنه يلعنه لعنا طرده وابعده •
وتلاعن القوم لعن بعضهم بعضا ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم • والملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته •

- والثاني الحرية
- والثالث العقل
- والرابع البلوغ
- والخامس النطق

• والسادس ان لا يكون للمرأة وطء حرام بوجه من الوجوه

• والسابع ان لا تكون^(١) محدودة في القذف

وكذلك هذه الشرائط في الرجل وفي قول ابي عبدالله المحدود فسي

القذف يلاعن ، وكذلك المحدودة في القذف تلاعن وهو قول الشافعي

• فاذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يتلاعنان

افتران القذف بالطلاق

قال واذا قرن الرجل القذف مع الطلاق^(٢) فانه على ثلاثة اوجه

• احدها ان يقول ، انت طالق ثلاثا يازانية ، فان الرجل يحد ويلاعن

• والثاني ان يقول ، يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان

• والثالثة ان يقول ، يا زانية انت طالق وانت طالق يا زانية فانه يلاعن

• لان الطلاق رجعي والنكاح قائم بينهما بعد

صورة اللعان

قال ، وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من انزنا او من نفي الولد ، والخامس ان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من

(٢) كذا ايضا في (ز)

(٣) كذا وفي لسان العرب قرن الشيء بالشيء وقصرته اليه

• شده اليه

الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفى الولد •

ثم يقيم المرأة فتحلف بالله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، او من نفى الولد ، وانخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفى الولد .
فاذا حلف فرق القاضي بينهما ، والحق الولد بأمه •

قال ولو حلفا الكل او حلفا الاكثر و فرق القاضي بينهما وقعت الفرقة وان فرق القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل منهما حلفا او حلفين أو حلف الرجل ولم تحلف المرأة لم تقع الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد ، و ابي عبدالله ، وفي قول زفر اذا فرع كلاهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما ، وان لم يفرق القاضي ، وفي قول الشافعي ، اذا فرع من اللعان وقعت الفرقة بينهما ، وفي قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينكما •
قال ، و فرقة اللعان طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه و ابي عبدالله وليس بطلاق في قول الشافعي و مالك •

• ويجوز ان يكذب الرجل نفسه ويحد •

• والثاني ان يقذف احدا ويحد •

و الثالث ، ان يقذف المرأة احد فتحد ، فعند ذلك ييجوز الاجتماع بينهما في قولها لان احدهما قد خرج من حد الشهادة •

وفي قول ابي يوسف و ابي عبدالله و الشافعي لا يجوز بينهما على حال نقوله عليه السلام ، المتلاعنان لا يجتمعان ابدا^(١) •

(١) جامع مسانيد الامام الاعظم ١٤٣/٢ عن ابن عمر •

كتاب الايمان والكفارات

اعلم ان ما يبدأ به اليمين ثلاثة احرف ، الباء والواو والتاء مثل بالله
ووالله وتالله . فالتاء منها خاص والباء والواو عام .

ما يقسم به

وما يقسم به ستة اشياء :

احدها بأسماء الله تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والقدوس
والملك ونحوها .

والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة الله تعالى وجلاله وكبريائه
وعزته وقدرته ونحوها .

ولا قسم بعلم الله وسمعه وبصره وملكه وحكمه وبسطه ونحوها .

والثالث بانتحل بملة من ملل الكفار مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا
فهو كافر يهودي او مشرك نصراني او مجوسّي ونحوها في قول ابي حنيفة
واصحابه ، وليس يمينا في قول الشافعي .

والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن انبيائه ورسله وكتبه وملائكته ومن
الاسلام في قول الفقهاء وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ليس بيمين ، وقال
الشيخ ، لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا لان ذلك يوضع .وضع
البراءة من الاسلام .

والخامس بحق الله في قول ابي يوسف وابي عبدالله وفي قول محمد
ليس بيمين ، لان من حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلاة والصوم
والزكاة والحج وليس بهذه الاشياء يمين متفقا ، وفي قول ابي عبدالله بحق
الملائكة وبحق الانبياء ، وبحق الكتب وبحق الرسل يمين كلها .

والسادس ، ان يقول أقسم او أقسم بالله او احلف او احلف بالله او
 أشهد او أشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او على يمين او على يمين بالله او
 على عهد الله او على حرمة الله او على نذر الله تعالى ان فعلت كذا ، فهذه كلها
 يمين عند الفقهاء وليس شيء من ذلك يمين عند الشافعي ، وروى عن زفر
 انه قال ان لفظ اشهد يحتمل امان منها ان يقول اشهد بمعنى احضر ومنها
 بمعنى الشهادة على الشيء ، ومنها الحلف ، فاذا لم يقل اشهد بالله فليس
 يمين ، وان لفظه أقسم واحلف واشهد للاستقبال الا ان حكمها حكم الحين .
 وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله ولعنه الله وسخط الله تعالى فليس
 يمين .

ولو قال انه فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة او (على) حجة او
 صلاة او زكاة او صوم ، ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حث
 لزمه ذلك ، وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما
 اوجبه ، وفي قول مالك وابي عبدالله ليس عليه الوفاء به بل عليه كفارة يمين
 وان (اوفى) به جاز لقوله تعالى (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) (واحفظوا
 ايمانكم) ، فأوجب باليمين الكفارة لا الوفاء به .

انواع اليمين

قال واليمين على اربعة اوجه :

• يمين عمد ويمين لغو ويمين فور ويمين عقد .

يمين العمد (الغموس)

أما يمين العمد فعلى اربعة اوجه :

• وجهان ماضيان .

• ووجهان حينيان •

فأما الماضيان فإنه يحلف بالله أنه فعل كذا وكذا ولم يفعل ، وهو يعلم أنه ما فعل (كذا وكذا)^(١) •

• او يحلف بالله أنه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم أنه قد فعل •
والحينيان ، ان يحلف بالله أنه ليس عنده درهم وعنده درهم وهو يعلم ذلك •

• او يحلف بالله تعالى ان عنده درهما وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ،
ففي هذه الوجوه الاربعة لا تلزمه كفارة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله لصعوبتها ، ولان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة كقتل
العمد مع قتل الخطأ ونحوه كثير وتسمى هذه اليمين اليمين الغموس ،
لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم^(٢) •
• ووجب الشافعي فيها الكفارة •

اليمين اللغو

• واما اللغو فعلى اربعة اوجه :

• وجهان منهما ماضيان ووجهان منهما حينيان •

فأما الماضيان ، ان يحلف الرجل بالله ان قد فعل كذا وكذا ، وما فعل ،
وهو يرى أنه فعل •

• والثاني ان يحلف بالله أنه فعل كذا وكذا وهو يرى أنه فعل ، وهو
قد فعل •

(١) من نسخة (ز) •

(٢) في اساس البلاغة ان اليمين الغموس سميت بذلك لسدتها
وطعنة غموس نافذة •

واما الحينيان فهو ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم وهو يرى انه
ليس عنده ذلك ، وهو عنده •

والثاني ان يحلف بالله بأن عنده درهما وهو يرى انه درهم وليس
عنده درهم •

فانه في هذه الاوجه الاربعة لا تلزمه الكفارة مطلقا وهو قول الله تعالى
(لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) الاية (البقرة ٢٢٦) •

يمين الفور

احدهما ان يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ،
ولا يكون قلبه على اليمين في شيء من ذلك ، فليس عليه الكفارة فيهما •

وقال بعض ان يمين الفور هو ان المرأة اذا قامت لتخرج فيحلف
الزوج لا تخرج فهو على الفور ان خرجت او لم تخرج ، فأما اذا خرجت
بعد ذلك فلا يحث في يمينه ذلك ، او ان يدعى رجل الى الغداء فيحلف
انه لا يتغذى فان في ذلك اليمين على تلك الفورة وعلى ذلك الغداء مع اولئك
القوم ، فان رجع الى بيته وتغذى فلا حث عليه في ذلك او كان رجل
يضرب عبده فيحلف عليه رجل ان لا يضربه ، فان ذلك الحلف على تلك
الفورة ، وعلى تلك الضربة ، فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم آخر فانه
لا يحث ، ونظير هذا كثير •

يمين العقد

واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال :

- احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم يفعل •
- والثاني ان يحلف الرجل ان يفعل كذا ثم لا يفعل •

فان عليه الكفارة في هذين الوجهين متفقا :

يمين الوقت

ويمين الوقت على ثلاثة اوجه :

• موقت ومؤبد ومجهول مبهم

فاما الموقت فهو ان يقول ، والله لأفعلن كذا الى شهر ، فان فعل او لم يفعل الى شهر حث في يمينه ، وعليه الكفارة •

واما المؤبد فانه يقول ، والله لا افعل كذا ابدا فان فعل ذلك حث في يمينه وعليه الكفارة •

واما المجهول المبهم ، فهو ان يقول ، والله لا افعل كذا ، او يقول والله لأفعلن كذا •

واما قوله لا افعل كذا فحكمه حكم المؤبد فمتى فعل حث في يمينه وعليه الكفارة ، واما لأفعلن كذا فله سعة في ذلك الى الموت ، فاذا مات ولم يفعل فانه يحث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق في (كل) ذلك سواء (بسواء) •

واما الكفارة فانها لا تجوز قبل الحث في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول الشافعي واما في العتق والاطعام فانه جائز قبل الحث •

• واما الصوم فلا يجوز •

قال : وكفارة كل يمين ثلاثة اشياء ، الا ان يكون بطلاق او عتاق ، وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، والمكفر فيها مخير ، والكتاب به ناطق^(١) فان عجز عنها فيصوم ثلاثة ايام تباعا في قول ابي حنيفة

(١) لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم

واصحابه وابي عبدالله والشافعي ، وقال احمد بن حنبل يجوز ان يفرق بينهما . فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ، صغيرة او كبيرة ، ذكرا او انثى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وكذلك في سائر الكفارة ما خلا كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة ، وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا المؤمنة قياسا على كفارة قتل الخطأ .

من لايجوز عتقهم من الرقيق في الكفارة

ولا يجوز عند الفقهاء عتق عشرة نفر من الرقيق فلا يجوز عتق اعمى ، ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب واحد ، ولو كان من خلاف جاز ، او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانب (واحد) او مقطوع ثلاثة اصابع من كفين سوى الابهامين ، وان كان اقل من ذلك جاز مدبرا كان او ام ولد ، فاما المكاتب فاذا لم يؤد شيئا من الكتابة جاز ، وان ادى شيئا لا يجوز ، وان اختار الكسوة فتوب جامع ملحفة وكساء او جبة او قميص ونحو ذلك ، ولا تجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك له قيمة الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام ، وهذا قول ابي عبدالله واحدى الروایتين عن محمد بن الحسن ، وفي رواية اخرى عنه قال يجزيه في الكسوة ما يستر به عورته ، وما تجوز فيه الصلاة ، وفي قول الشعبي يجزيه ما استحق الاسم وان كان سراويل او عمامة او قلنسوة

الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم ، واحفظوا ايمانكم (المائدة ٨٩) .

او مقنعة لرجل او امرأة او صبي او صبية •

قال ، وان اختار الاطعام فهو على وجهين :

احدهما اباحة والاخر تملك ولا تخير فيها في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي لا يجزيه الا التملك فان اختار
الاباحة فهو مخير فيها بستة اشياء •

١ - ان شاء دعا عشرة من المساكين غذاهم وعشاهم •

٣٤٢ - وان شاء غذاهم غذائين ، وان شاء عشاهم عشائين •

٥٤٤ - وان شاء دعاهم جميعا ، وان شاء شيئا •

٦ - وان شاء دعا فقيرا واحدا في عشرة ايام ففداه وعشاه في قول الفقهاء •

وابي عبدالله ، ولا يجوز ذلك في قول الحدادي ومحمد بن صاحب •

وان شاء دعا فقراء المسلمين ، وان شاء دعا فقراء اهل الذمة ، الا ان

فقراء اهل المسلمين افضل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •

وعند اهل الحديث لا يجوز الا (دعوة) فقراء المسلمين •

وان اختار التملك فهو مخير في ذلك ان شاء اعطاهم البر وهو منوان ،

وكذلك من سويقه ودقيقه وخبزه ، في قول ابي حنيفة واصحابه وابي

عبدالله ، وفي قول الشافعي ومالك من واحد •

وان شاء اعطاهم اربعة امان من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير

او سويقه وخبزه ، وان شاء اعطاهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه ،

وابي عبدالله ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يعطيهم الطعام •

قال ، واذا حلب الرجل على شئتين بيمين واحدة فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا آكل هذا وهذا أو يقول ، والله لا أكلم فلانا

وفلانا ، فإذا فعل واحدا منهما لا يحنت حتى يفعل الآخر .

والثاني ان يقول والله لا آكل هذا وهذا او يقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان ، فإذا حنت في احدهما لزمته الكفارة ، وان حنت في الاخرى لزمته كفارة أخرى .

والثالث ان يقول : والله لا افعل كذا وكذا ، فهذه يمين واحدة ، فان حنت بأحد الامرين بطل الآخر ولزمته الكفارة .

وقال ، واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها ان فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى .

والثاني ان يدعى فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في ذلك البتة .

والثالث ان يدعى فيه نية مما لا يجوز في العرف ويحتمله الكلام فسي وجه فانه لا يدان في القضاء ، ويدان فيما بينه وبين الله تعالى ، الا انه يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق ، فأعرف ذلك .

الفصل بين اليمين والايقاع

وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين :

• احدهما ما يكون مقيدا باذا

• والثاني ما يكون مقيدا بأن

فما يكون مقيدا باذا ايقاع وليس يميناً . والمراد فيه الوقت لا الشرط ، وهو ان يقول الرجل لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ، ثم يقول

لامرأته بعد ذلك ، اذا مرضت انا فانت طالق ، واذا مرضت انت فانت طالق
واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فان المرأة تطلق ،
ولا يحث اليمين^(١) .

والثاني ان يقول لامرأته ، ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد
ذلك ان دخلت انا دار فلان فانت طالق او ان دخلت انت دار فلان فانت
طالق او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق ، فاذا افرغ من الكلام طلقت
المرأة لانه يمين لا ايقاع ، والمراد فيه الشرط لا الوقت ، والشرط هو
اليمين ، فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لم يدخلوا وكذلك
ما اشبهها .

الايمان الكثيرة على الشيء الواحد

قال والايمان الكثير المتفقة او المختلفة على الشيء الواحد على اربعة
أوجه :

ثم كل واحد على ثلاثة أوجه :

احدهما أن يقول والله والله والله لا افعل كذا او يقول افعل كذا ، أولا
افعل كذا والله والله والله او يقول والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا والله
لا افعل كذا ثم يفعله فان عليه ثلاث كفارات في قول ابي حنيفة اصحابه ،
واما في قول ابي عبدالله عليه كفارة واحدة ، وهو قول احمد بن حنبل .
والثاني ان يقول امرأته طالق وعنده حر وامته مدبرة ان فعل كذا او
ان لم يفعل كذا ، او يقول ان فعل كذا فأمرأته طالق وعنده حر وامته مدبرة

(١) ظاهر من هذا المثال ان هذه التفرقة ليست مطلقة وانما هي
قاصرة على هذا المثال حيث استعملت اداة الشرط (اذا) للاضافة
الى الوقت لورودها بعد جملة شرطية بحيث اقتضى موقعها هذه التفرقة ،
وحيث وردت في جملة تبعية تفسيرية ولم ترد في جملة اصلية .

حاجة الى ذلك ام لم يكن (١) •

(١) الاصل في هذا ما ورد في موطأ مالك (طبعة الشعب ، ص ٤٠٤ عمود ١-٢) من ان عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، لكي ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله » •

فعمد بن الخطاب قصد بهذا منع الشراء بقصد التربص بالاتمان والاحتكار واستثنى ما يجلب من الارياف الى المدن وليس القصد من ذلك استثناء كل بضاعة مستوردة من هذا المنع فان الاحتكار بجميع صوره غير مقبول • في مثل عصرنا فان الاحتكار هو ايشع صور الاستغلال سواء اقتصر على ما يشتريه التاجر في مصره او ما يجلبه من مصر آخر لان حاجة الناس واحدة •

ولذا فاننا نرجح ما ذهب اليه ابو عبدالله الجويني حيث نظر الى الحاجة بذاتها فحرم استغلالها بطريق الاحتكار •

أما ما تخرجه أرضه فهل له ان يحتكره ؟ لقد قاس الرأي الاول ذلك على حالة شراء التاجر البضاعة من مصره • فأجازوا له احتكار ما تخرجه أرضه من غلة ولم يذكر المصنف عن ابي عبدالله الجويني قولاً آخر في هذه المسئلة وعندنا ان اطلاق هذه القياس محل نظر في عصرنا بل ينبغي النظر الى مساحة أرضه فان كانت من الصغر بحيث لا تكاد تزيد غلتها عن حاجته وحاجة أسرته كان له ان يدخر منها شيئاً من غلتها اذ لا يتصور في هذه الحالة تربص ارتفاع السعر وان كانت بحيث تزيد على ذلك زيادة كبيرة ويستخدم في زراعتها غيره من الفلاحين المستأجرين كان تربصه بغلتها ضرباً من الاحتكار الذي حرمه الاسلام •

والواقع أن هذا المثال من الامثلة التي حرص المشرع الاسلامي فيها على محاربة الربا من الدلائل القوية الدالة على طبيعة الاشتراكية الاسلامية التي تقوم على اساس من تحريم استغلال حاجة الاخرين في التعامل بحيث يعد كل ضرب من ضروب استغلال هذه الحاجة كسباً حراماً لا يطيب

←

والشافعي ومالك •

وكذلك لو قال ، ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثم تزوجها فأتها
تطلق في قولهم وقول مالك ولا تطلق في قول ابي عبدالله والشافعي .
والثاني ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك فأنت طالق ، ولم يوقت ، فاذا
تزوج امرأة في جميع حياته تطلق امرأته ، وكذلك ان وقت فقال ان تزوجت
عليك الى سنة فأنت طالق ، ثم تزوج في تلك السنة فإن امرأته تطلق ، وان
تزوجها بعد السنة فلا تطلق امرأته •

والثالث ، ان يقول لامرأته ، ان لم اتزوج عليك فأنت طالق فابهمه ونم
يوقت فله سعة الى الموت فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت امرأته ، وان وقت
فقال ان لم اتزوج عليك اليوم فأنت طالق فاذا مضى اليوم ولم يتزوج طلقت
امرأته •

والرابع ان يقول لامرأته ، ان تزوجت عليك امرأة فأنت طالق ثم
تزوج امرأتين في عقدة واحدة فانها تطلق في قول ابي عبدالله ، وفي قول
بعض الفقهاء لا تطلق •

والخامس ، ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك النساء فأنت طالق
فنزوح امرأة طلقت ، وهذا على الواحدة فصاعدا ، وان قال اردت جميع
ساء الدنيا ، فله نيته فيما بينه وبين الله ، ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه
خلاف الاستعمال •

والسادس ان يقول ، ان تزوجت عليك نساء فأنت طالق فهو على
ثلاث فصاعدا ، فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق ، وكل هذا على
النكاح الصحيح ، والحكم له •

واما النكاح الفاسد ونكاح اشبهة فانه لا عبارة له ، ولا تصح اليمين عليه •

تعليق العتق في اليمين

واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالعتق فانه على اربعة اوجه :

احدها ان يقول ، اذا دخلت دار فلان فكل عبد لي فهو حر ، فهذا اللفظ يقع على الذكران دون الاناث ، فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة ان ينويهم •
والثاني ان يقول ، ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرة ، فان ها ا اللفظ يقع على الاناث دون الذكور ، فاذا دخلها عتقت كل جارية له دون العبيد والمكاتبين •

والثالث ان يقول ، اذا دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر ، فان هذا اللفظ يقع على الذكور والاناث جميعا ، فاذا دخلها عتق كل عبد وامة له الا المكاتبون الا ان ينويهم •

والرابع ان يقول ، ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او جارية املكها فهي حرة ، فاذا دخلها عتق كل عبد يملكه ، وكل جارية يملكها ، فان قال عتيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في القضاء لان اللفظ محتمل لذلك المعنى •

دخول الدار

قال ، واذا حلف الرجل على يمين بدخول دار فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا ادخل الدور فان هذا اللفظ يقع على الجنس ولا يقع على العدد ، فاذا دخل دارا او اكثر فانه يخنت ، فان قال عتيت به

جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله صدق ، وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق .

والثاني ان يقول ، والله لا ادخل دارا فان حكم هذه المسئلة كحكم الاولى (اي ان المقصود بها الجنس) وان قال اردت دارا بعينها ، فان كان يمينه بالله صدق ، وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدق .

والثالث ان يقول ، والله لا ادخل دارا او دارين فسانه لا يحث اذا دخل ثلاث ديار او اكثر ، وهذا يقع على الثلاث فصاعدا ، فان قال اردت جميع دور الدنيا ، صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء .

أكل الطعام

قال ، واذا حلف الرجل على يمين بأكل طعام فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا آكل طعاما فان هذا على الجنس ، فاذا آكل لقمة وما فوقها او دونها فانه يحث ، فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يصدق في الحكم .

والثاني ان يحلف بهذا اليمين ويقول ، غنيت به الخبز واللحم دون الابازير^(١) والادوية والفواكه فانه يصدق في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى .

والثالث ان يحلف بهذه اليمين ويقول ، نويت به المرق دون غيره او الهريسة او الخبيصة^(٢) دون غيرها ونحو ذلك فان كانت يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق .

(١) البزير الحب عامة والبزير بالفتح والكسر التابل ، قال ابو يعقوب لا يقوله الفصحاء الا بالكسر وجمعه ابزار وابازير جمع الجمع .
وبزير المقدر رمي فيها البزير (لسان العرب) .
(٢) الخبيصة نوع من الحلواء .

يمينه على الشرب

قال ، واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا أشرب الشراب او لا اشرب شرابا فان هذا يقع على الجنس لا على العدد فاذا شرب شرابا حنت اى شراب كان ، فان قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى •

والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول ، نويت بها المسكر والخمر فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى •

والثالث ، ان يحلف بهذه اليمين ، فيقول نويت به شراب التفاح او شراب السفرجل او الجلاب^(١) ونحوها فان كانت يمينه بالله صدق وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق •

وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف في المعنى فمنها ان يحلف الرجل على وطء ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله ما وطأت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، لان هذا اللفظ محتمل لكلا المعنيين •

والثاني ان يقول والله ما وطئت امرأة ، ثم يقول اردت به القدم فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى •

والثالث ، ان يقول والله ما وطأت ارضا او بساطا ، ثم يقول اردت

(١) الجلاب هو ماء الورد • فارسي معرب من (كل + آب) شفاء الغليل ص ٩١ وشبيهه بذلك الجلنار • اى ورد الرمان فانه فارسي معرب من كل + نار ، اى (ورد + رمان) •

الفرج فانه لا يصدق لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى •

اليمين على الاغتسال

قال ، واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله ما اغتسلت ، وقد اغتسل من جنابة وغيرها
فانه يحث اذا لم يدع نية •

والثاني ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد اغتسلت
من غير الجنابة فانه (لا) ^(١) يصدق في القضاء عند الفقهاء ولا فيما بينه وبين
الله تعالى وفي قول ابي عبدالله يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في
القضاء •

والثالث ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم يتسل من غيرها فانه
لا حث عليه ، وما اشبه ذلك •

اليمين على شيء يراد به غيره

أما اليمين على شيء يراد به غيره فان ذلك على اثني عشر وجها :

احدها على الرأس وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لاديرن الرحي على رأسك او لارمين النار على
رأسك أو لاقمن القيامة على رأسك ، يريد ان يفعل به داهية فاذا فعل ذلك
فقد بر •

والثاني على الوجه ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدا ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لاقبحن وجهك او يقول
والله لاذهبن ماء وجهك ويريد بذلك ان يشينه بأمر ، فاذا فعل ذلك فقد بر •

(٢) من (ز) •

والثالث على الأذن ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لاقرعن سمعك يريد ان يسمعه خبر سوء او يقول والله لاعركن اذنك يريد به ان يؤذيه ، او يقول والله لاصمصمك^(١) يريد به ان يعطيه رشوة كي لا يسمع الكلام عليه ونحوه ، فاذا فعل ذلك فقد بر .

والرابع علي العين وهي على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا ظلمن عليك انتديا يريد ان يفعل به داهية او يقول والله لا بكين عينك يريد به ان يحزنه بأمر فيكي ، او يقول والله لاعمين بصرك يريد به ان يدفع اليه رشوة فيغمض عن أموره ، فاذا فعل ما أراد فقد بر .

والخامس : على الانف وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا رغمن انفك يريد به ان يخالفه في أمر ، او يقول والله لازمنك يريد^(٢) به ان يجره الى مراده ، او يقول والله لا تقبن انفك يريد به ان يذله ويقهره ، فاذا ما فعل ما أراد فقد بر .

والسادس للسان ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا طيلن لسانك يريد به ان يخرج من أمر يلام عليه ، او يقول والله لا قطعن لسانك ، يريد به ان يوقعه في ملامه وتهمة مالا يجترى ان يتكلم به ، او يقول والله لا خرسنك يريد ان يدفع اليه رشوة كي لا يتكلم في أمره شيئا .

والسابع على القلب ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لا كوين قلبك او يقول لا حرقن قلبك او يقول والله لا قطعن قلبك يريد به ان يفعل به فعلا يوجب قلبه ، فاذا فعل ذلك

(١) صمصع رأسه بالدهن : رواه

(٢) زمت بعيري ازمه ، وبعير مزوم وابل مزومة مخطئة .

فقد بر •

والثامن على الجلد ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول : والله لادبغن جلدك او يقول والله لاحرقن جلدك
او يقول والله لاخلعن جلدك يريد ان يوجعه ضربا •

والتاسع على اليد ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول والله لاقطن يديك يريد ان يأخذ ماله كي لا يقدر
على فعل شيء او حمل او يقول والله لاقصن يديك يريد ان يعزله عن أمر
هو عليه ، او يقول والله لاطلين باعك يريد ان ييسط يديه في الامور •

والعاشر على الرجل وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لاكسرن رجلك او يقول ، والله لاقطن
رجلك يريد ان يضربه ضربا شديدا يمنعه عن المشي ، او يقول والله لاقمنك
على رجلك يريد ان يوليه أمرا •

والحادي عشر على الصورة ، وهو ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لادخلنك من حيث خرجت ، يريد ان يذله
ويقهره ، او يقول والله لابدين عورتك يريد ان يظهر من عيوبه ، او يقول
والله لاكشفن عن سؤنك يريد بذلك اظهار عيوبه •

والثاني عشر على البدن كله ، وهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لاضيقن الدنيا (عليك) او يقول ، والله
لاكدرن عيشك او يقول ، والله لاظلمن نهارك يريد ان يوقعه في أمر يتصدع
منه يتمتع منه ، فاذا فعل ذلك فقد بر في يمينه وان أراد بشيء من ذلك
حقيقته فلا يبر الا ان يفعله ، وهو قول فقهائنا جميعا ، وفي قول مالك يحنث

أن لم يفعل ما قاله بلسانه •

اليمين على الشيء او ما يكون منه

واما اليمين على الشيء او ما يكون منه فان ذلك على ثلاثة اوجه :

احدها كل شيء لا يؤكل كما هو بل يحول عن حاله ، فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان تلك اليمين تقع على ما يخرج منه او يصنع منه كقوله ، والله لا آكل من هذا الشاة ثم يأكل من لحمها او شحمها او ليتها أو كرشها او غير ذلك فانه يحنت •

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم ، فاذا آكل من ثمرها او عنبرها رطباً او يابساً فانه يحنت •

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذه الحنطة ثم أكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحنت فاذا آكل من صوف الشاة او قرنبا او من اغصان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحنت فان ادعى انه نواهن فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى •

والوجه الاخر ان كل شيء يؤكل بعينه كما هو فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه ثم حول الى غيره فأكل منه فانه يحنت كقوله ، والله لا آكل من هذا اللبن فاذا حول الى رائب او سمن او زبد او أقط^(١) او مصل^(٢) ونحو ذلك ثم أكل منه فانه لا يحنت •

وكذلك لو قال ، والله لا آكل من هذا العصير فاذا جعل كربا او خمرًا

(١) الاقِط والاقِط والاقِط والاقِط شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل • والقطعة منه أقطه • قال ابن الاعرابي وهو من البيان الابل خاصة (لسان العرب) •

(٢) مصل اللبن وضعه في خرق ونحوها ليقطر ماؤه •

أو خلا أو مثلنا ونحوه فإنه لا يحنت فإذا قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنت إذا أكل شيئا من ذلك •

والثالث ، كل شيء تؤكل عينه وحلف الرجل على أنه لا يأكل منه فتغير عن حاله بنفسه دون تغيير أحد فأكل منه فإنه لا يحنت مثل قوله لا آكل من هذا البسر فصار تمرا أو قال لا آكل من هذا الخمر فصار خلا ونحوه فأكل منه فإنه لا يحنت ، فإن قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنت إذا أكل شيئا منه •

قال ، وإذا حلف الرجل على شيء من الأكل فإن أكل شيئا يوضع في الفم فلا يخرج من ثلاثة أوجه :

• أما الذوق وأما المضغ وأما الأكل •

فإذا حلف أن لا يذوق فمضغ أو أكل فإنه يحنت ، وإذا حلف أن لا مضغ فذاق أو أكل من غير مضغ فإنه لا يحنت ، وإذا حلف أن لا يأكل فذاق أو مضغ فإنه لا يحنت •

لفظ الأكل

قال ولفظ الأكل ثلاثة أوجه : خاص ، وخاص من العام وعمام •

فأما العام فهو أن يقول ، والله لا آكل ولم يسم شيئا بعينه ، فإذا أكل شيئا حنت أيا كان ، والخاص من العام أن يقول والله لا آكل طعاما ويريد به طعاما بعينه فله نيته بينه وبين الله تعالى ولا يدان في القضاء ، فكل طعام أكل حنت •

وأما الخاص فهو أن يقول ، والله لا أكل خبزا أو لحما أو سمنا أو زيبا ونحو ذلك ، فإذا أكله بعينه وحده أو مع شيء حنت ، فإن ادعى شيئا

غيره لا يدان في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى .

اصناف ما يؤكل

قال وجميع ما يؤكل من ثمانية اوجه :

- ١ - اللحوم ٢ - والاخياز ٣ - والادام ٤ - والادوية ٥ - والحبوب
- ٦ - والحلوات ٧ - والبقول ٨ - والفواكه .

فاذا حلف لا يأكل لحما فهو على ما يقع عليه اسم اللحم من غير اضافة الى شيء ، كلحم الغنم والبقر والابل ، والوحوش ، فان اكل سمكا فانه لا حنث متفقا الا في رواية عن ابي يوسف ، وان اكل كرشا او لحم الرأس و لحم الطيور فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول محمد بن صاحب وان حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي عبدالله .

وان حلف ان لا يأكل رأسا فهو على رأس الغنم في قول ابي يوسف ومحمد و ابي عبدالله ، وان اكل سائر الرأس فانه لا يحنث ، وفي قول ابي حنيفة يحنث .

واذا حلف ان لا يأكل خبزا فهو على الخبز المعروف في كل بلدة من الحنطة والشعير والذرة وغيرها ، فاذا اكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حنث .

واذا حلف ان لا يأكل اداما فالادام ما يؤكل بالخبز في غالب الامر ، وهو ما يؤتدم به^(١) كاللبن والمرق والخل وشبه ذلك .

(١) في نسخة استانقدس (ما يصنع به اللبن) وفي نسخة ص (يصطبخ به كاللبن) ولا معنى لكل ذلك ولذا قدرنا ان اصل الجملة (وهو ما يؤتدم به) .

وأما اللحم والجبن والبيض والجوز ونحو ذلك فليس بأدام في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو كله ادام عند محمد وأبي عبدالله .

وإذا حلف ان لا يأكل دواء فهو ما يؤكل لدواء العلة واعتدال الطبع ،
فاذا أكل حنت .

وإذا حلف ان لا يأكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم
والعدس وغير ذلك فاذا اكل شيئاً من ذلك حنت .

وإذا حلف لا يأكل حلوى فهو على الفالودج^(١) والخبيص والمصائد
والجوزنيق^(٢) واللوزنيج^(٣) وما اشبه ذلك ، فان اكل تمر او زيبا او عسلا
او سكرا أو فاند^(٤) لا يحنت الا ان يعينها .

وإذا حلف لا يأكل بقلا فان ذلك على الرطاب كلها من الخضضر فاذا
أكل شيئاً حنت وان كان شيئاً يابساً من ذلك لم يحنت .

قال وان حلفت او لا يأكل فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل
بلد من رطب ويايس لان بعض البلدان يعرفون الرطب واليايس ، وبعضها
يعرفون اليايس دون الرطب وبعضها يعرفون كلاهما .

وقال ابو حنيفة ومالك العنب والتمر والرمان ليست من الفاكهة .

وقال ابو يوسف ومحمد وأبو عبدالله هي من الفاكهة فان اكلها حنت .

(١) الفالودج (فارسي معرب) من بالوذه نوع من الحلوى يصنع
من النشاء والسكر .

(٢) الجوزنيق على ما يظهر من تركيب الكلمة نوع من الاطعمة
يدخل الجوز في تركيبه والظاهر ان الكلمة عربية الجذر فارسية التركيب
معربة جوزنيج على صفة لوزنيج فحرفها النساخون .

(٣) اللوزنيج نوع من الحلوى يدخل اللوز في تركيبه والكلمة
عربية الجذر فارسية التركيب معربة .

(٤) كذا .

ولو انه اكل القثاء لم يحنت ، وان أكل بطيخا او تفاحا او مشمشا حنت
في قولهم •

حلف على الشرب

واذا حلف على الشرب فانه على ثلاثة اوجه :
خاص ، وخاص من العام وعام •

فالعام ان يقول : والله لا اشرب (ولم يسم) شرابا (بعينه) ثم يقول
اردت به شرابا بعينه ، فانه لا يدان في القضاء ويدان فيما بينه وبين الله
نعالي ، وكل شراب يشربه يحنت في يمينه في الحكم ، والخاص ان يقول
والله لا اشرب ماء او جلابا او سكرا او خمرا ونحو ذلك فاذا شربه حنت ،
فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى •

قال : وان شرب الماء ممزوجا بزبيب او عسل او لبن لم يحنت الا ان
يكون الماء غالبا ، فيكون الحكم له ، وكذلك سائر الاشربة •

فلو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا • فاهريق اليوم او
لم يكن فيه ماء اصلا فانه يحنت في قول ابي يوسف ولا يحنت في قول ابي
حنيفة ومحمد وابي عبدالله •

حلف على اللبس

قال واذا حلف على اللبس فهو على اربعة اوجه :

احدها ان يقول والله لا البس فما لبس من شيء ، حنت اذا لم يسم
شيئا •

والثاني ان يقول والله لا البس لباسا ، فهو كقوله الاول ، فاذا لبس
شيئا يسمى لباسا حنت ، فان ادعى انه نوى لباسا بعينه فانه لا يصدق في
القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى •

والثالث ، ان يقول والله لا البس ثوبا ، فان هذا اللفظ يقع على ما يلبس على البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف ، وان لبس مسح او جلدا او بوريا^(١) او شيئا من البسط فانه لا يحنت لان هذه الاشياء ليست بلباس . وكذلك ان لبس عمامة او قلنسوة او خفين او جوربين فانه لا يحنت لان هذه ليست بلباس .

والرابع ان يقول والله لا البس قميصا او سراويل او نحو ذلك ، فاذا لبسه حنت ، فان فتح القميص او السراويل وخاط من ذلك جبة او قباء ونحوهما ، ولبسه فانه لا يحنت .

ولو حلف انه لا يلبس هذا القميص وهو لابس فانه تركه على بدنه ساعة حنت في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله لا يحنت الا على لبسه مستأنفا .

وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة على ثلاثة اوجه :

احدهما ان يقول ، والله لا البس من غزل فلانة فاذا لبس من غزلها حنت ، وان لبس من غزلها وغزل غيرها لم يحنت في قول الفقهاء ، وفي قول ابي عبدالله لا يحنت حتى يلبس ثوبا من غزلها على حدة .

والثاني ان يقول ، والله لا البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل غيرها فانه لا يحنت متفقا .

والثالث ان يقول ، والله لا يأتي غزلك على بدني ، فاذا وقع على بدنه شيء من غزلها حنت ، فان قال غنيت به ان لا البس دين في القضاء .

ولو حلف لا يلبس ثوب فلان هذا ولا يأكل من طعام فلان هذا ولا يدخل

(١) كذا في النسخ الثلاث ولعل المقصود بالمسح المسوح اما البورى فهو الحصير المنسوج (المعرب للجواليقي ص ٤٦) .

دار فلان هذا فخرج اللباس والطعام والدار عن ملك فلان ثم لبسه او اكله او دخلها لا يحنت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله^(١) لان الحكم عندهم للتعيين والنسبة جميعا ، وفي قول محمد يحنت لان الحكم عندهم للتعيين لا للنسبة .

وكذلك لو قال لا اركب دابة فلان هذه .

ولو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او زوجة فلان هذه ، او زوج فلانة هذا ثم باع العبد فلان او افترق الزوجان فكلمه فانه يحنت في قولهم جميعا .

حلف على الدخول والخروج

وإذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يقول ، والله لا ادخل بيتا ، ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يدخل بيتا له او لغيره من مدركان او من شعر (وسواء) كان الرجل قرويا او بدويا فانه يحنت في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ان كان قرويا لا يحنت اذا دخل بيت شعر او قطن او صوف كالخيمة والفسطاط .

والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او دهليز دار ، او الكعبة فانه لا

يحنت .

والثالث ان ينهدم بيت فيدخل في عرصته^(٢) فانه لا يحنت .

والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ، ثم هو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يدخل دارا له او لغيره فانه يحنت .

(١) تغير سبب الملك قائم مقام تغير الملك .

(٢) في النسختين (في صحرائه) وكذا في نسخة (ز) .

والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار
والكعبة فانه لا يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب ، وفي قول الفقهاء
لو دخل صفة حنث •

والثالث ان تهدم دار فيدخل عرصتها^(١) فانه يحنث •

والوجه الثالث ، ان يقول والله لا ادخل هذا البيت ، ثم هو على ثلاثة
اوجه :

احدها ان يدخله فانه يحنث •

والثاني ان يهدم البيت فيدخله فانه لا يحنث •

والثالث ان يكون في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث ، وان مكث
فيه اياما حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا •

والوجه الرابع ان يقول ، والله لا ادخل هذه الدار ، ثم هو على ثلاثة
اوجه :

احدها ان يدخلها فانه يحنث •

والثاني ان تهدم فتصير عرضة فيدخلها فانه يحنث في قول الفقهاء
ولا يحنث في قول محمد بن صاحب وابي عبدالله والشافعي •

والثالث ، ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث وان طال مكثه حتى
يخرج ثم يدخل مستأنفا •

والوجه الخامس ، ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ستة
اوجه :

احدها ان يدخل داره فانه يحنث (سواء) كانت الدار ملكا له او

(١) في النسختين (صحرائها) وكذا في نسخة (ز) •

عارية او اجارة الا ان يعنى الملك فيدان فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدان في القضاء الا ان يكون الكلام فى الملك فيدان فى القضاء •

والثاني ان تكون الدار خارجة من ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يحنت ان دخلها •

• والثالث ، ان يحمله احد فيدخله فيها بغير امره لا يحنت •

والرابع ان يأمر أحدا فيحمله فيدخله فيها فانه يحنت في قول الفقهاء ، ولا يحنت في قول محمد بن صاحب •

والخامس ان يكرهه احد بضرب او حبس حتى يدخلها فانه يحنت في قول الفقهاء ولا يحنت في قول ابي عبدالله والشافعي •

والسادس ان يصعد سطحها من الخارج او يقوم على حائط من حيطان تلك الدار فانه يحنت في قول الفقهاء ، ولا يحنت فى قول محمد بن صاحب •

حلف على الركوب

واذا حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي شيئا ، فما ركب من شيء حنت •

والثاني ان يقول والله لا اركب دابة فانه يقع على الخيل والبغال والحمير ، فان ركب بقرة او جملا لم يحنت وكذلك الجاموس •

والثالث ان يقول ، والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو اشهر واغلب في هذا اللفظ في ذلك المكان ، فان كان الخيل فهو على الخيل ، وان كان السفن فهو على السفن ، وان كان كلاهما فانه على كلاهما •

والرابع ان يقول : والله لا اركب على الخيل فانه على الفرس والبرذون

جميعا ، فإذا اركب احدهما ذكرنا كمن او انى حث *

والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا فانه لا

يحث *

والسادس ان يقول والله لا اركب برذونا فان ركب فرسا فانه لا

يحث *

والسابع ان يقول ، والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو ترك قليلا ولم ينزل فانه يحث فى قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كالركوب ، وفى قول ابي عبدالله لا يحث حتى يترك ثم يركب *

والسابع ان يقول ، والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو رك قليلا ولم ينزل فانه يحث فى قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كالركوب ، وفى قول ابي عبدالله لا يحث حتى يترك ثم يركب *

حلف على الكلام

واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اتكلم اليوم ، وهو على ثلاثة اوجه :

ان يتكلم بشيء من أمر الدنيا قليلا كان او كثيرا مع نفسه او مع غيره

فانه يحث *

والثاني ان يصلي فيكبر او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحث

منفقا عليه *

والثالث ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على أحد او يرد

السلام خارجا من الصلاة فانه يحث فى قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا يحث

في قول ابي عبدالله ، وكذلك لو انشد شعرا ، او خط خطب خطبة لم يحث
في قوله •

- والثاني (ان يقول) والله لا اكلم فلانا ، ثم هو على ثلاثة اوجه :
- احدها ان يكلمه من حيث يسمع وهو يسمع فانه يحث
 - والثاني ان يكلمه من حيث لا يسمع فانه يحث
 - والثالث ان يكلمه من حيث يسمع وهو لا يسمع لعارض فانه يحث •
ثم هو لا يحث في وجوه ثلاثة :
 - احدها ان يكتب اليه كتابا •
 - والثاني ان يرسل اليه رسولا •
 - والثالث ان يشير اليه اشارة بعين او بيد •
 - والثالث ان يقول والله لا اكلم شيئا ، ثم هو على اربعة اوجه :
 - احدها ان يكلم شيئا من الجماد فانه لا يحث •
 - والثاني ان يكلم شيئا من الحيوان الذي لا نطق له (فانه لا يحث)^(١) •
 - والثالث ان يكلم حيوانا له نطق فانه يحث ، قدر على الكلام او لم
يفدر ، مثل الاخرس والاصم والمبرسم •
 - والرابع ان يكلم احدا من الذين لهم نطق الا انهم لم يبلغوا النطق بمد
وهم الاطفال الرضع وهم صنفان •
 - صنف لا يفهمون الكلام فان كلهم فانه لا يحث ، وصنف يفهمون
فانه يحث ، وكذلك ان كلم النائم المستقل في نومه فانه لا يحث •
 - والرابع ان يقول والله لا اكلم انسانا ، فانه يقع على الرجل والمرأة
-
- (١) من نسخة (٣) •

والصبي ، فان كلم احدا (منهم) فانه يحنت •

والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا فان كلم امرأة او صييا فانه لا يحنت •

والسادس ان يقول والله لا اكلم امرأة ، فان كلم رجلا او صييا لا يحنت •

والرابع ان يقول والله لا اكلم صييا ، فلو كلم رجلا او امرأة لا يحنت •

• واذا حلف على القيام والجلوس والرقود فانها تتجه على جهات •

فان حلف الرجل على ان لا يقوم فان ذلك على ثلاثة اوجه •

• احدها ان يقوم قائما فانه يحنت •

• والثاني ان يكون الى القيام اقرب فانه يحنت ايضا •

• والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنت •

• واذا حلف على ان لا يقعد فانه على ثلاثة اوجه :

• احدها ان يقعد على اليتيه فانه يحنت •

• والثاني ان يقعد على رجله فانه يحنت ايضا الا ان يريد القعود على

اليتيه فانه لا يحنت •

• والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنت وكذلك لو اتكأ

فانه لا يحنت ، واذا حلف ان لا يرقد فانه على ثلاثة اوجه :

• احدها ان يضطجع ولا يأخذه النوم فانه لا يحنت •

• والثاني ان يضطجع ويأخذه النوم فانه يحنت •

• والثالث ان يأخذه النوم قائما او قاعدا فانه يحنت الا ان يريد

الاضطجاع •

وإذا حلف على ان لا يجلس فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه فانه يحنت •

والثاني ان يقول والله لا اجلس على سرير ثم طرح عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه يحنت •

والثالث ان يقول (والله) لا اجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا وجلس عليه فانه يحنت •

والرابع ان يقول لا اجلس على بسط فبسط الفراش ثم بسط عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه لا يحنت •

والخامس ان يقول (والله) لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليها فانه لا يحنت والخامس ان يقول (والله) لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليها فانه لا يحنت ، فان جلس على الارض وثوبه فيما بينه وبين الارض فانه يحنت •

الوقت في اليمين

احدها الابد (١) •

(١) في لسان العرب : الأبد الدهر والجمع آباد وابود ، قال سراقه ابن مالك : ارأيت متعتنا هذه العامنا ام للأبد ؟ فقال بل هي للأبد ، وفي رواية العامنا هذا ام لا بَد ، فقال بل لا بَد أبد ، وفي أخرى: بل لا بَد الابد ، أى هي لآخر الدهر ، وأبد ابيد كقولهم دهر دهير •• والأبد الدائم والتأبيد التخليد •

- والثاني الدهر^(١)
- والثالث الحين
- والرابع الزمان
- والخامس العمر
- والسادس الحقب
- والسابع البعيد
- والثامن القريب
- والتاسع الملى
- والعاشر الايام الكثيرة
- والحادي عشر الشتاء
- والثاني عشر الصيف

(٢) فى لسان العرب : الدهر : الأبد الممدود ، وقيل الدهر الف سنة • وجمع الدهر دهور ، والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا • وعامله مدهرة ودهارا من الدهر وكذلك استأجره مدهارة ودهارا ، اى مدى الحياة •

وقد اختلفوا فى كون الزمان مرادفا للدهر فقال شمر الزمان والدهر واحد ، وعارضه خالد بن يزيد وقال الزمان زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر وزمان البرد (اى أو انه) ويكون الزمان شهرين الى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع ، قال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها ، قال وسمعت غير واحد من العرب يقول أقمنا على ماء كذا وكذا دهرآ ، ودارنا التى حللنا بها تحملنا دهرآ ، واذا كان هذا هكذا جاز أن يقال الزمان والدهر واحدا فى معنى دون معنى • ورجل دهري ملحد لا يؤمن بالآخرة ويقول ببقاء الدهر وهو مولد • اهـ

والدهري فى لهجة العراق هو الذى لا يبالي ولا يباعد والمداهرة
المجادلة بالباطل •

- والثالث عشر الخريف
- والرابع عشر الربيع
- والخامس عشر الشهور
- والسادس عشر الجمعة
- والسابع عشر اليوم
- والثامن عشر الليل
- والتاسع عشر الساعة
- والعشرون الغد
- والحادي عشر العاجل
- والثاني والعشرون رأس الشهر
- والثالث والعشرون اول الشهر

فاذا حلف الرجل لا يكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت ، فاذا
كلمة في حياته حنت •

واما اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهرافانه لا يكلمه حتى يمضي مايسمى
دهرا في قول محمد بن صاحب وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر^(١) •

وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين والزمان وروى اصحاب الامالى
عن ابي يوسف ان الدهر كالابد •

واما الحين فان كان له فيه نية فهو الى مانوى ، وان لم يكن له نية فهو
على ستة اشهر •

واما الزمان فهو كالدهر بعينه •

(١) ان قصد ابي حنيفة ان الدهر غير موقت بوقت معلوم •

واما العمر فقد روى عن ابي حنيفة انه قال انه مثل الحين ، وروى عنه
ايضا انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعنى غير ذلك فهو على مانواه .

• واما الحقب فانه ثمانون سنة .

• واما (الملى) فلو قال ، والله لا اكلم فلانا مليا .

• فان ذلك على شهر واحد الا ان يعنى غير ذلك فيكون على ما عناه .

• واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا بعيدا او الى بعيد فهو على

• اكثر من شهر .

• واما القريب فانه على اقل من شهر واحد ، ولو حلف لا يكلم فلانا

الايام الكثيرة فانها عند ابي حنيفة عشرة ايام ، وعند ابي يوسف ومحمد

• سبعة ايام .

• ولو قال اياما فهي على ثلاثة ايام .

• وان نوى غير ذلك فهو على ما نواه .

• واما الجمعة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمع .

• قال ابو حنيفة هو على عشرة جمع ، وقال ابو يوسف هو على الابد .

• واذ حلف لا يكلمه الشهور فان نوى فهو على مانواه وان لم ينو شيئا

• فهو على اثني عشر شهرا .

• وان قال شهرا ، فهو على ثلاثين يوما ، وان قال شهورا فهو على ثلاثة

• أشهر .

• ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة ، واما

• عند ابي يوسف ومحمد فهو على سبعة ايام .

• وان قال اياما فهو على ثلاثة ايام .

وان قل يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب الشمس او مقدار ذلك •
واذا حلف لا يكلم فلانا الى الصيف فهو حين يكتهل النبات ويدرك
الزرع ويحىء الحر ويطلب الناس الظل •

واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يبس الشجر ويتناثر
الورق ويطلب الناس الكن والوقود ، ويلبس ما يلبس في الشتاء •

واذا حلف ان لا يكلمه الى الخريف فهو اذا احترق الثمار وامتزج
الهواء واختلف الحر والبرد •

واذا حلف ان لا يكلمه الى الربيع فهو اذا خرج النبات واوراق
الشجر وطاب الهواء •

• واذا حلف ان لا يكلمه الى الغد فهو على انفجار الصبح •

ولو قال ، والله لا اكلمه يوما ، فان قال ذلك عند الصبح فهو الى غروب
الشمس ، ولو كان في بعض اليوم فالى الغد الى مثله •

ولو قال ليلا فان [قال ذلك] عند غروب الشمس فالى الصباح ، وان
كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله •

• ولو قال والله لا اكلمه ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه •

ولو حلف ليقضين دينه عاجلا فان كانت له نية فهو على مانوى ، وان
لم يكن له نية فهو على ما دون الشهر •

• ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو على النصف الاول من الشهر •

وان حلف ليقضين دينه رأس الشهر فهو على ثلاثة ايام من اول
الشهر •

• ولو حلف ان لا يضرب فلانا فانه بحث في اربعة احوال •

- احدها ، اذا ضربه باليد
- والثاني ، بالخشب ونحوه
- والثالث بالرجل
- والرابع ، بالرأس بلا خلاف
- قال ولا يحث في اربعة احوال اخرى في قول محمد بن صاحب
- احدها اذا قرصه او عضه او خنقه او جز شعره
- ويحث في قول ابي حنيفة واصحابه
- ولو حلف ان لا يشتم فلانا ، ثم قال لعنك الله او قاتلك الله او اخزالك
- الله ، فانه لا يحث

ولو يا فاسق يا فاجر يا خبيث ونحو ذلك فانه يحث ، وينظر في ذلك الى عرف الناس ، فان جعلوها شتما (حث) وان لم يجعلوها لم يحث

كتاب الملك

اسباب استرفاق الانسان

- اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك الانسان الا بأحد وجوه سبعة
- بالشراء والهبة والصدقة والميراث والوصية والغنيمة والسرقه من دار الكفار
- ولا يخرج المملوك من ملك سيده الا بأحد وجوه سبعة
- اجدها ، ان يملك احد رحما محرما فانه يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ولا سعاية عليه في شيء من قيمته ولا ثمنه ، وفي قول الشافعي لا يعتق عليه
- والثاني ، ان يبيع العبد من نفسه بشمن معلوم فان العبد يعتق عليه

مكانه ، ويصير الثمن دينا عليه •

والثالث ان تكاتبه على شيء من الدراهم او الدينار او شيء من المعدن
الاربع ، فاذا اداه عتق •

والرابع ان يدبره من ثلث ماله بعد موته ، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا
ان يخرج من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقه او يكاتبه ، ولا رجوع
له عن التدبير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله واما في قول الشافعي
فيجوز بيعه ، ويجوز ان يرجع عن التدبير لانه التدبير عنده كالوصية •

والخامس ، ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها واخراجها
من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او يكاتبها ، فاذا مات المولى عتقت
من رأس ماله ، وكذلك اولادها •

والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية احد ، أما على
حرية الاصل او حرية العتاقة من أحد فانه يعتق اذا ادعى العبد الحرية
بلا خوف •

ولو شهد شاهدان على حرية عبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا تجوز
شهادتها ولا يعتق في قول ابي حنيفة ، ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد ،
وتقبل شهادتهما •

ولو شهد شاهدان على حرية امة ، والامة والمولى ينكران ذلك فان
شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم جميعا لانها فرج ، لا يستباح فرج
الا [بشهادة شاهدين على تحريمه •

قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي والصبي لا يعرف ذلك فان
شهادتهما جائزة وتقبل ويعتق الصبي •

ولو ان رجلا قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتره ثم ادعى بعد ذلك الحرية فلا يلتفت الى قوله ، فان جاء بشاهدين يشهدان على حرية تقبل شهادتهما ويعتق ، فان كان البائع حاضرا اخذ الثمن منه ، وان غائبا غيبة قريبة طالبه بالثمن ايضا^(١) وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري يأخذ العبد بالثمن لانه غره حيث قال اني عبد •

والسابع ان يعتق المولى عبده عتقا بائا فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة •

الفاظ العتق

واما العتق فانه على وجهين مفصح ومكني :
فأما المفصح فعلى خمسة اوجه :

وهي لا تحتاج الى نية ، وهي ان يقول :
انت حر وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك •
وأما المكني فعلى خمسة اوجه :

ان يقول اخرجتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك ،
وملكتك نفسك وخلصت سيملك • فان أراد به العتق عتق ، وان لم يرد فلا يعتق كالفاظ المكني من الطلاق •

ولو قال هو حر وهو عتيق او هو مولاي او قال يا حر ، يا عتيق ، او
يا مولاي ، فان أراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق ،
وان قال لم أرد به الاقرار بالعتق فلا يصدق في القضاء •

(١) بطلان العقد لانعدام المحل سلفا + رجوع بالثمن بناء على مبدأ
الكسب دون سبب (الاثراء دون سبب) •

انواع التديير^(١)

والتديير على وجهين :

• احدها قبل الموت

• والثاني بعد الموت

فالذي قبل الموت فعلى وجهين :

احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يمتق في الساعة اذا لم تكن

له نية •

والثاني ان يقول انت حر بعد موتي بشهر فيكون كما قال ، فان مات

المولى بعد هذا القول بأقل من شهر بطل هذا القول ولم يعمل شيئاً وان مضى

شهر والمولى حي ثم مات بعد ذلك فان ابا حنيفة كان يقول يمتق قبل موته بشهر

كما قال ، وان كان المولى صحيحاً كان العبد حراً في جميع ماله ، وان كان

مريضاً ومات فيه كان حراً من ثلث ماله •

وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حراً بعد موت مولاه من ثلث

مال مولاه •

ولو قال انت (حر) قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان

عبداً وبطل هذا القول فلم يعمل شيئاً ، وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فانه

يكون حراً ، بعد القدوم في قولهم جميعاً •

واما الذي بعد الموت فانه على وجهين •

(١) التديير في الامر ان تنظر الى ما تؤول اليه عاقبته •

والتدبير التفكر فيه • والتديير ان يمتق الرجل عبده عن دُبر ، وهو

ان يمتق بعد موته فيقول انت حر بعد موتي ، وهو مدبر ، وفي الحديث

ان فلانا اعتق غلاماً له عن دُبر اي بعد موته (لسان العرب) •

احدها ان يقول ، انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقتك بعد
موتي ، فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت الحرية فيه •

والثاني ان يقول ، انت حر بعد موتي وموت فلان فليس بمدبر الا ان
يموت فلان قبله فيكون مدبرا •

انواع الاستيلاء

والاستيلاء على وجهين :

- احدهما ان يكون قبل ملكه
- الآخر ان يكون بعد ملكه

فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فتلد له ثم يشتريها فانها تصير
أم ولد له في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي لا
يصير أم ولد له •

والآخر ان يشتري امة فطأها فتلد له ولدا استبان خلقه فانها تصير
أم ولد له •

كيفية العتق

والعتق على وجهين :

- احدها للنفس كلها والآخر للنصف •

فالكل على وجهين :

- بتاتا وتدبرا وقد ذكرناها •

والنصف على وجهين :

أحدهما ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق

ويسمى له في بقية قيمته في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد

عتق العبد كله وليس عليه السعاية في نصفه ، وعن ابي عبدالله فيه قولان
قول كما قال ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد •

والآخر ان يعتق عبدا بينه وبين رجل آخر فان شريكه مخير في
ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة وابي عبدالله انه شاء اعتق نصفه كما اعتق
صاحبه والولاء بينهما •

وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما أيضا وان شاء ضمن صاحبه
نصف قيمة العبد اذا كان مؤسرا والولاء كله للمعتق ، وان كان [غير] مؤسر
فهو يخير في الوجهين الاولين (فقط) ولا يعتق منه الا ما أعتق •

وأما في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق بعض العبد عتق كله وليس
لشريكه نصيبه لانه صار بمنزلة الحر المديون ، وشريكه مخير في أمرين ان
شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد
ان كان مؤسرا ، وان كان معسرا فليس له [الا] الاستسعاء واذا ضمن لشريكه
فنه ان يرجع بذلك على العبد في قول ابي حنيفة ، وليس له ان يرجع في
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ومالك والشافعي •

واما في قول مالك والشافعي اذا اعتق الرجل نصف عبده بينه وبين شريكه
فان العبد يعتق كله ان كان مؤسرا وضمن حصة شريكه ، وان كان معسرا
اعتق نصيبه دون نصيب الآخر وله ان يبيعه ان شاء او يستخدمه ويتنفع به
قل العتق •

ولد الامة بين رجلين

قال واذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدا ، كان حكمه على ثلاثة
أوجه :

احدهما ان ينفيا الولد فيكون عبدا لهما •

والثاني ان يدعيه احدهما دون الآخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمه
الامة ونصف الصغير وتكون الامة أم ولد له ولا غرم عليه في قول ابي
خليفة واصحابه وفي قول الشافعي وابي عبدالله الولد له ونصيبه من الامة
وهي أم ولد له وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه وان كان
معسرا سعى الولد في ذلك ، وان شاء اعتق •

واما الامة فنصيب شريكه امة كما كان وعلى مدعى الولد نصف قيمتها

لشريكه وان شاء تركها بحالها •

والثالث ان يدعيه جميعا معا ، في قول الشافعي لا يكون ولدا لهما
ولكن يدعو له القافة فان الحقوه بأحدهما لحق وان الحقوه بهما وقف أمر ،
حتى يدرك فينتسب الى احدهما ولا يكون لهما جميعا بحال •

وفي قول ابي خليفة واصحابه وابي عبدالله هو لهما جميعا يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما •

مطب وطء الرجل جارية ابنه

قال واذا وطأ رجل جارية ابنه فولدت له فان الامة تكون أم ولد له
ويغرم القيمة لابن ويغرم عقرها ولا يغرم قيمة الولد في قول ابي خليفة
 واصحابه ، وفي قول الشافعي وابي عبدالله لا تكون ام ولد له ولا يغرمهما
له ولا يغرم ولدها ولكن يغرم عقرها •

قال : واذا اعتق الرجل ام ولد له ولغيره وهو موسر لم يضمن لشريكه
شيئا من قيمتها ولا تسمى المقتنه لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي
خليفة وكذلك لو كان معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان

معسرا سمعت المعتقه لشريكه في قيمة نصيبه منها •

عبد بين رجلين دبره احدهما

قال واذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء :

- احدهما ان يضمه ان شاء •
- او يدبره كما دبره صاحبه •
- او يتركه كما هو •
- او يستخدماته جميعا •
- وان شاء استعاه في قيمة نصيبه منه •
- وان شاء اعتقه •

فان ضمنه كان العبد الذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر ، فاذا مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة ، فما كان للمدبر فللذکور من عصبته ، وما كان للورثة فالذکور والاناث فيه سواء ، وان دبره فيكون مدبرا بينهما ، فاذا مات عتق من ثلثهما ، وان تركه كما هو يستخدماته فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه للآخر في نصيبه والولاء بينهما ، وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمه قيمة نصيبه مدبرا ، وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فاداهما فعتق فان لشريكه المدبر ان يستسعى العبد في قيمة نصيبه ، وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد ، وهذا كله في قول ابي حنيفة •

واما في قول ابي يوسف ومحمد ، اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان نصيبه منه ، موسرا كان أو معسرا

لانه قد أفسد عليه عبدا ، والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحد •

كتاب المكاتب

والرجل اذا أراد ان يكاتب عبده فان رأى فيه خيرا كاتب لقوله تعالى :
(فكلاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (النور ٢٢) •

وفسر الخير بخمسة من الصفات :

- ١ - فقال بعضهم الخير المال •
 - ٢ - وقال بعضهم الخير الوفاء •
 - ٣ - وقال بعضهم الخير الصدق •
 - ٤ - وقال بعضهم الخير الصلاح •
 - ٥ - وقال بعضهم الخير الحرمة^(١) •
- وان لم ير فيه خيرا فلا يكاتبه •

انواع الكتابة من حيث الأجل

والكتابة على وجهين ، معجل ومؤجل •

فالمعجل ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم عاجلا ، فان
أداه عاجلا عتق والا لم يعتق ، وعند الشافعي لا يجوز المعجل •

(*) المكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فاذا سعى واداه عتق •
والكتابة ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا اداه صار
حرا • وسميت كتابة بمصدر كتب لانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب
لمولاه عليه العتق • وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب • قالوا وانما خص
العبد بالمفعول لان اصل المكاتبة من المسولى ، وهو الذى يكاتب عبده ابن
عبده • كاتب العبد اعطاني ثمنه على ان اعتقه (لسان العرب) •

(١) لم ترد في نسخة (ز) •

واما المؤجل فعلى وجهين :

احدهما مؤجل بنجم^(١) واحد ، والآخر مؤجل بنجوم مختلفة ، وعند الشافعي لا يجوز بنجم واحد ولا يجوز الا بنجوم (ممتدة) •
قال والمؤجل بنجوم مختلفة على وجهين :

احدها ان يعجز عن نجم واحد والآخر ان لا يعجز ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله اذا عجز عن نجم واحد فللسيد ان يرده في الرق ، وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرده في الرق حتى يعجز عن نجمين •
متواليين •

والذي لا يعجز على وجهين :

أحدهما ان يموت المكاتب ، والاخر ان لا يموت •
فإن مات فعلى وجهين :

احدهما ان يترك وفاء لكتابه والاخر ان لا يترك وفاء لكتابه •

فإن مات وترك وفاء لكتابه أدبت منه الكتابة ومات حرا ، وما بقي فلورثة المكاتب وان (لم)^(٢) يكن ورثة فللمولى على وجه الورثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وقد مات عبدا في قول الشافعي اذا مات عن غير اداء ترك وفاء او لم يترك^(٣) واذا مات ولم يترك وفاء فانه قد مات عبدا في قولهم ، وهو قول علي وابن مسعود •

(١) النجم هو القسط ونجم الدين قسطه •

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) •

(٣) يلاحظ هذه التفرقة بين الوفاء وبين الاداء حيث استعملت كلمة وفاء بمعنى اعم من الاداء واقتصر الاداء على ما تم دفعه بينما استعمل الوفاء بمعنى ما يقبل الاداء سواء تم الاداء بالفعل ام لم يقع والوفاء بضم الفاء العام يقابل كلمة Prestation بالفرنسية أما الاداء فيقابل كلمة Paiement .

قال والذي لا يموت على وجهين :

أحدهما ان يؤدى الكتابة •

والآخر ان يعجز •

فالذي أدى الكتابة ففي قول الشافعي على المولى ان يترك ربما من
الكتابة عن المكاتب ، وهو قول علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) ويقولون
هو حتم لقوله تعالى ، (وآنؤهم من مال الله الذى اتاكم) • (النور ٢٣٣) •
وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس ذلك بواجب ، والامر في هذه الآية
للمسلمين بمعاونة المكاتب لا للسادات ، وهو قول ابن عباس ، وبه اخذ
أبو عبدالله •

قال والذي يعجز على وجهين •

أحدهما الميت والآخر الحي •

فأما الحي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق دون القاضي ، ولا
تفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضي في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي
قول محمد بن صاحب يرده المولى في الرق دون القاضي ويفسخ الكتابة •

قال والميت العاجز على وجهين :

احدهما ان يترك أولادا وأرحاما •

والآخر لا يترك أحدا •

فأما الذى لا يترك احدا فإنه يموت عبدا الى يوم القيامة •

والذى يترك أولادا وارحاما فانه على وجهين :

احدهما ان يترك أولادا ولدوا في الكتابة •

والاخر الذى اشترى ارحاما في كتابته •

فألذى ترك أولادا ولدوا فى كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم فى الكتابة
ويؤدون الكتابة على نجومها فاذا أذوها عتقوا وحكم للمكاتب بالعتق ، فأن
عجزوا ردوا فى الرق^(١) ومات المكاتب عبدا الى يوم القيامة^(٢) .

قال والذى يموت ويترك أولادا وارحاما اشترامهم فى كتابته فان أولاده
وارحامه يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب فى قول ابي حنيفة ، ويكون
كانه مات ولم يترك وفاء لكتابته بل ترك شيئا قليلا ، وفى قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله ، على نجوم الكتابة ايضا كالأولاد الذين ولدوا ، فى
هذه الكتابة .

انواع الكتابة من حيث المكاتبين

- قال ، والكتابة على عشرة اوجه :
- احدها ان يكتب الرجل عبده جميعا .
 - والثانى ان يكتب عبده نصف بدنه .
 - والثالث : ان يكتب امته كذلك .
 - والرابع ان يكتب عبيد له كتابة واحدة .
 - والخامس ان يكتب رجلان عبيد بينهما كتابة واحدة .
 - والسادس ان يكتب رجلان عبيد بينهما كتابة واحدة وكل عبد
منهما لرجل على حدته .
 - والسابع ان يكتب الرجل عبدا بينه وبين آخرين جميع بدنه .

(١) الحلول العينى .

(٢) استنادا الى ان ذمة المدين او ما يقوم مقامها مسؤلة فى
الشرع الاسلامى عن سداد ديون الميت واعتبار الميت حيا حتى تسدد ديونه .
بأن تفي ذمته او ما يقوم مقامها بديونه او يتبرع احد بالاداء .

- والثامن ان يكتاب عبدا بينه وبين آخر حصة منه •
- والتاسع ان يكتاب مدبره •
- والعاشر ان يكتاب أم ولده •

فأما اذا كاتب عبد نفسه جميعا بنجم واحد او بنجوم ، وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على ألف درهم الى سنة او الى شهر أو يقول كاتبتك على الف درهم الى عشرة اشهر تؤدي الي كل شهر مائة درهم جاز •

ولو قال في الحصاد او الى الدياس او ادراك الزرع جاز ذلك لانها تقارب ، ويقول اذا اديتها لي فأنت حر وان عجزت فأنت مردود في الرق •

او يقول ، ان عجزت عن نجم فأنت مردود في الرق فهو جائز •

قال : ولو كاتبه على على اشياء موصوفة بأوصافها^(١) او على مائة من الغنم او البقر او الابل او شيء من الحيوان جاز ذلك كله ، وهو بخلاف البيع •

• ولو سأل المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فانه جائز •

ولو جملا خيارا في عقدة الكتابة (لاحدهما) او لهما جميعا ثلاثة ايام أو أكثر جاز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ولا يجوز فوق ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة •

مطلب ليس للمكاتب ان يتسرى

قال : وليس للمكاتب ان يتسرى ، فان فعل وولد له أولاد دخلوا في انكثابة^(٢) وكذلك الامة لو تزوجت •

(١) في النسختين (وصفا موصوفين) •

(٢) بالحلول العيني •

وأما اذا كاتب عبده نصفاً منه او بعضاً منه جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله كما جاز الكل وحكمه كما ذكرنا .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

واما اذا كاتب أمته جاز كما كاتب عبده وحكمها واحد في (كل) ذلك وليس للمولى ان يطاء مكاتبته وان وطأ فعليه العقر تستعين به في كتابتها فان علفت من وطئة ذلك صارت ام ولد له ، وهي مخيرة ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي فتعتق ، وان شاءت تركت الكتابة وكانت ام ولد له .

وان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت من رأس مالها وسقطت عنها الكتابة .

مكاتبة عبيدين له بكتابة واحدة

واما اذا كاتب عبيدين له كتابة واحدة فهو على وجهين :

احدهما ان يقول لهما ، كاتبكما على الف درهم وقبلا ، وجعل نجومهما واحدة فيكون ذلك على ما وضمننا من كتابة الواحد وتكون الالف بينهما على قيمة كل واحد منهما فان اديا عتقا واياها ادى حصته عتق ، واياهما عجز عن حصته كان مردودا الى الرق^(١) .

والوجه الاخر ان يقول في الكتابة ان اديتما عتقتما وان عجزتسا ترجعان الى الرق ، وجاز ذلك ايضا ، فان ادى احدهما حصته لم يعتق حتى يؤديا جميعا^(٢) ، وان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا جميعا ولا يرجع

(١) اي لا تضامن بين المكاتبين في الاداء .

(٢) ههنا شرط التضامن عليهما .

على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون صاحبه امره
بالاداء فيرجع عليه او يكونا شرطا ذلك في عقد الكتابة فيرجع حينئذ .

وفي قول الفقهاء يرجع عليه بذلك .

وان مات أحدهما سقطت حصته من الكتابة وصار كأنه وهبها له ،
فاذا ادى الحي حصته عتق في قول محمد بن صاحب ، ولا يعتق في قول
الفقهاء .

واما اذا كاتب رجلان عبدا لهما كتابة واحدة فانه جائز ، وكان بمنزلة
ما لو كان لرجل واحد ، وما اداه الى احدهما فينبغي نصفان حتى يؤدي
الجميع^(١) .

وايهما وهب له نصيبه او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسمى في نصيب
الآخر ، فاذا ادى فالولاء بينهما وان عجز ضمن الاول الاقل من نصف
قيمته وما بقي من حصة صاحبه ، وان كان موسرا فالولاء للاول وان شاء
استساعه والولاء بينهما .

واما اذا كاتب رجلان عبيدين لهما كل واحد منهما لرجل على حدة
مكاتبه واحدة جاز ذلك ، وكل واحد منهما مكاتب بحصته من الكتابة ،
نقسم الكتابة على قيمتهما ، وكذلك لو قال ، ان اديتما عتقتما ، وان عجزتما
فأتتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ، ولا يعتق واحسد
منهما حتى يؤديا جميعا .

واما اذا كاتب احد الشريكين عبدا بينهما على ألف درهم بغير اذن
شريكه ولم يجز شريكه حتى ادى فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف

(١) التضامن بين الدائنين .

ما ادى العبد لانه كسب عبده ولا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد ادى اليه ما شرط له ، وحصل له نصيبه .

وكذا اذا كاتب احد الشريكين حصته من العبد على الف درهم بغير اذن شريكه فلم يجز الشريك ولا رد حتى ادى العبد الالف فان نصيبه يعتق منه ، وللشريك نصف ما ادى (العبد) لانه كسب عبده (وللمكاتب ان يرجع على العبد بما اخذ منه الشريك ، وللشريك ان يضمن المكاتب)^(١) قيمة نصيبه (فالولاء للاول ، وان اعتق واستسماه فالولاء بينهما)^(٢) .

قال ولو ان احد الشريكين كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم شريكه كاتب نصيبه بغير اذن شريكه ايضا ولم يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه .

ثم علما فان العبد مكاتب لهما ، وليس لاحد الشريكين ان يفسخ على الاخر^(٣) .

ومتى كاتب احد الشريكين فليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم تفسخ كتابة الاول .

ولو قال فسخت لم تفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي .
ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه (منه) بغير اذن شريكه فآكسب مالا فادى منه الكتابة ثم آكسب مالا آخر ، ثم جاء الشريك فان له نصف ما آكسب قبل اداء الكتابة ، وليس له شيء مما آكسبه بعد اداء

(١) و (٢) وردت هذه العبارة في نسخة استانقدس .

(٣) اخذاً بالارادة الباطنة .

الكتابة ولكنه^(١) للعبد ، فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا وترك مالا فما
ترك نصفه للذي لم يكاتب لانه كسب عبدهما ، ثم يأخذ الذي كاتب من
النصف الاخر ما كاتبه عليه ، ثم يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه مما بقي
ان اختار ذلك ، وان شاء ضمن الشريك ان كان موسرا ، وما بقي بعد ذلك
فللضامن ان اختار الضمان ولا وارث (له)^(٢) غيره على وجه الميراث ، وان
اختار ان يأخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن له وارث
غيرهما •

واما اذا كاتب مدبرة فهو جائز ، فان ادى الكتابة عتق ، وان عاجز
رد في الرق ويكون مدبرا كما كان ، وان لم يرد شيئا ولم يعجز حتى مات
المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة •

وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته حالة او في قدر
ذلك من الكتابة على نجومها اي ذلك شاء فعل^(٣) •

• والمدبرة في ذلك كالمدبر لافرق بينهما •

واما ان كانت ام ولد ، فان ادت عتقت وان عجزت ردت في السرقة
وكانت ام ولد كما كانت وان لم تؤد شيئا ولم تعجز حتى مات المولى عتقت
من جميع ماله وبطلت عنها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقي بعضها ثم
مات فانها تعتق ويبطل عنها ما بقي من الكتابة •

قال وللاب ان يكاتب عبد ابنه •

(١) في نسخة (ز) والغلة •

(٢) من نسخة (ز) •

(٣) فالكتابة بعد التدبير لا يترتب عليها سقوط التدبير بالتجديد •

• وللولي ان يكتب عبد (الصبي) اليتيم^(١) .

وللمكاتب ان يكتب عبده في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
وليس لهم ذلك في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب لان في ذلك
عتقا ، وليس لهؤلاء ان يعتقدوا لانهم لا يملكون .

انواع الكتابة من حيث الصحة والفساد

قال والكتابة على وجهين : صحيحة وفسادة .

• فالصحيحة ما ذكرناه .

والفاسدة ان يكتب الامة بألف درهم على ان يطأها ايام الكتابة او على
ان اولادها له او يكتب العبد بألف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة ، فان
ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الالف وان كانت
قيمه أقل من الالف فان ادى القيمة فانه لا يعتق حتى يؤدي تمام الالف
لانه اعتقه على الف ، وهذا قول محمد بن صاحب ، ويعتق في قول ابي
حنيفة واصحابه اذا ادى قيمته وان كانت قيمته^(٢) الف ، فاذا ادى الالف
عتق متفقا والله اعلم .

كتاب الولاء

انواع الولاء

والولاء على وجهين :

- احدهما ولاء الموالاة .
- والثاني ولاء العتق .

(١) من نسخة (ز)

(٢) من نسخة (ز)

ولاء الموالاة^(١)

فولاء الموالاة على ثمانية اوجه :

- احدهما ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه
- والثاني ان يسلم على يد رجل ويوالي غيره
- والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة او المرأة
- اسلمت فوالت رجلا او امرأة ، على الوجوه الثلاثة ، فكلها جائز
- والموالاة ان يقول له ، واليتك وعاقدتك فان جنيت جنابة فمليك ارشها
- وان مت فلك ميراثي فيكون على ما والاه وعاقده

(١) يرجع نظام ولاء الموالاة الى اعراف العرب قبل الاسلام فقد كان لرب الاسرة والقبيلة سلطة على جميع أفرادها المنتمين اليها بنسب او مصاهرة او ملك يمين او موالاة .

وكان ولاء الموالاة عقدا يعقد بين فريقين يرغبان في التناصر والتعاون على باساء الحياة وضرائها في السلم والحرب ويتوارثان .

وقد والى النبي (ص) بين المهاجرين والانصار عند هجرته الى المدينة وكان التوارث بين المتواليين معروفا فكان المتواليان يتوارثان دون ورثتهم من ذوي القرابة ثم الغي ذلك بتقديم ميراث القرابة الصليبية والرحمية على الموالاة .

ولقد ارتبطت القبائل العربية عقيب الفتوحات الاسلامية بالشعوب الاسلامية في البلاد المفتوحة بروابط الموالاة فنشأت طبقة الموالى فكان لكل قبيلة مواليتها يتعصبون لها وتحميهم ويحمونها واصبح المولى ينسب الى القبيلة التي والاه فيقال فلان الهذلي - مثلا - مولاهم .

وكان نظام الموالاة في بادئ الامر يقوم على أسس مستساغة من المساواة والتناصر والعدل والاحترام المتبادل حتى فسد بظهور النعرات الشعبوية فاصبح الموالى طبقة ناقمة تميل الى صفوف المعارضة للحكم الاموي .

ويرى الجصاص في تفسيره ان التآخي بالموالاة لم ينسخ .

وله ان يحول ولاءه الى غيره ما لم يجن جناية ، فيعقل عنه فاذا عقل فليس له ان يحول وهو كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه عليها ، فاذا عوضه عليها فلا رجوع فيها •

والرابع ولاء اللقيط اذا التقطه رجل فوالاه او والاه غيره فهو كما ذكرنا •

والخامس رجل مسلم لا قرابة له فوالى رجلا جائز على ما ذكرنا ، فاذا مات المولى ولم يترك وارثا من عصبه او رحما فأن ماله للذي والاه ، وان لم يوال فولأؤه للمسلمين ، وماله لبيت المال وديته على بيت مال المسلمين •

والسادس ، موالاة الذمي (للذمي) جائزة وهي كما وصفنا من موالاة المسلم للمسلم •

والسابع ، موالاة الذمي للمسلم •

والثامن ، موالاة المسلم للذمي فهي موالاة يكون مولى له الا ان المسلم لا يرث من الذمي ولا الذمي من المسلم لان اهل الملتين لا يتوارثان • وهذا كله في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله • وقال الشافعي ومالك ، الموالاة ليست بشيء ولا يورث بها ولا يصير مولى له •

مطلب اوجه ولاء العتق

قال وولاء العتق على وجهين :

- احدهما ولاء المرأة
- والثاني ولاء الرجل

فما ولاء المرأة فلا ولاء للنساء الا ممن اعتقن او اعتق ممن اعتقن او
كاتبن او كاتبه من كاتبن ، وهو ان تعتق امرأة عبدا لها فلها ولاء العبد ،
فاذا مات يكون ولاء العبد وولاء عقبه (عقبه)^(١) . للذكور من اولاد المرأة
دون الاناث او لعصبتها .

واما اولاء الرجل (فهو) على وجهين ايضا :

- احدهما ان يعتق عن نفسه .
- والاخر ان يعتق عن غيره .

فالذي اعتق عن نفسه فولأؤه وولاء عقبه له لازم ولا يجوز ان يبيعه
او يهبه ولا ان يرهنه او يتصدق به ، فاذا مات ورثه بنسوه دون بناته او
عصبة من الرجال دون غيرهم ، فلو انه مات وترك ابنا وابا فالولاء بينهما
للاب سدسه وللابن خمسة اسداسه في قول ابي يوسف ، واما في قول ابي
حنيفة ومحمد والشافعي الولاء كله للابن دون الاب لانه اقرب العصبه
ولو انه ترك اخا وجدا فالولاء للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي الولاء بينهما نصفان وفي قول ابي حنيفة وابي
عبدالله الولاء للجد دون الاخ لانه بمنزلة الاب .

العتق عن غيره

واما اذا اعتق عن غيره فانه على وجهين :

- احدهما عن الميت .
- والاخر عن الحي .

فان اعتق عن الميت فانه لا ولاية للميت في قول مالك كالصدقة والحج
يكونان عنه ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولاء للذي اعتق .

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) .

واما العتق عن الحي فهو على وجهين :

• احدهما ان يعتق على وجه التبرع

• والاخر ان يعتق بأمر احد

فان اعتق على وجه التبرع كان ولاؤه للمسلمين سياسة (كذا) (١) في قول مالك ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبدالله يكون ولاؤه له .

واما الذي اعتق عن احد بأمره فالعتق يكون عن المعتق ويكون الولاء له في قوله ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله يكون العتق عن الأمر ويكون الولاء له .

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :

(الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يورث)

قال وان كان الزوجان معتقين فولاء اولادهما لمولى ابيهما .

وان كانت امهم امة وابوهم حرا فالاولاد عبيد لموالى الامة ، فكل من اعتقهم فهم مواليه .

واذا اعتق الامة مولاها فولاؤها له ولا يعتق الاولاد بعتق امهم الا ان يكون الولد في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها .

جر الولاء

وان كان الاب عبدا والام حرة معتقة فولاء اولادهما لموالى الام ، لان الجدة لا يكون عصة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى موالى الاب وجروا الولاء الى انفسهم في قول مالك وابي عبدالله ، لان الولاء كالنسب

(١) في نسخة (ز) فالذى اعتق عن المسلمين فيكون ولاؤه .

عندهما ، ولم يجروه في قول ابي حنيفة واصحابه كما لا يجرون الاسلام
في قولهم جميعا .

العقود المسماة

عقود التمليك

اعلم ان الله تعالى احل البيع وابعه ، وحرم الربا ونهى عنه فقال
عز وجل (واحل الله البيع وحرم الربا)^(١) وقال عز وجل ، [يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم]
[النساء ٢٩] .

انواع التمليك

واعلم انه البيع تمليك ، والتمليك على وجهين :

- احدهما تمليك منافع الاشياء .
- والثاني تمليك اعيان الاشياء^(١) .

وتمليك اعيان الاشياء على وجهين :

تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض بعد القبض ، وتمليك
من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا بشرط العوض .

تمليك المنافع

وتمليك منافع الاشياء على وجهين :

تمليك ببدل مثل الاجارة ، وتمليك من غير بدل مثل العارية .

(١) من نسخة (ز) .

عقد البيع

انعقاد البيع

واعلم ان البيع لا ينعقد الا باجتماع خمسة اشياء :

- احدها اجتماع المتعاقدين
- والثاني اعلام الثمن
- والثالث اعلام المبيع
- والرابع اعلام الشيء الذي له قيمة
- والخامس القبض (١)

اجتماع المتعاقدين

اما اجتماع المتعاقدين (يفسره) ان البيع لا يكون الا بين اثنين ، وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بائنا ومشتريا الا في مكان واحد ، وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله في قول علمائنا •

واما الوصي فانه لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان اشتراه منه لنفسه فكان خيرا لليتيم جاز في قول ابي عبدالله ، وروى مثله عن ابي يوسف ، وهو طريق الاستحسان في المسئلتين جميعا ، ولا يجوز في قول زفر وهو القياس •

اعلام الثمن

واما اعلام الثمن فان جهالة الثمن نفسه تفسد البيع •

(١) اعتبار القبض ركن انعقاد في البيع لا يسلم به في الفقه الاسلامي فلعل المصنف اراد بذلك أن القبض كذلك في عقد الهبة عند بعض الفقهاء حيث انه عنون للبيع بالبيوع اي بصفة الجمع واراد به كل عقد فيه معنى التمليك •

اعلام البيع

واما اعلام المبيع فلأن جهالة المبيع ايضا تفسد البيع •

ماله قيمة

واما الشيء الذي له قيمة فيقع به البيع لان بعض الاشياء لايقع عليها

البيع مثل الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها^(١) •

قال وكل عقد مخصوص بشيء مثل عقد انكاح مخصوص بالشاهدين
المختمين في مكان واحد والهبة مخصوصة بالقبض والايجار مخصوص
باعلام الاجرة والبيع مخصوص باعلام الثمن واعلام المبيع •

احوال المبيع

واحوال المبيع على سبعة اوجه :

اولها ان تكون المبيع حاضرا معنا لهما فالبيع فيه جائز بلا خلاف •
والثاني ان يكون المبيع غائبا وهو على وجهين :

احدهما يقدر البائع على تسليمه ولا يحتاج اخذه الى معالجة مثل
الامتعة والحيوانات وغيرها •

والآخر ان يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه الى معالجة مثل
الثمار في رؤس الاشجار والاعصان ونحو ذلك والبيع في كلاهما جائز •

والثالث ان لا يقدر البائع على التسليم مثل الصوف على ظهر القمم
والاولاد في البطون والعبد الأبق ونحو ذلك ، فالبيع فاسد فيها •

والرابع ان يكون المبيع مفقودا فالبيع فاسد فيه لان النبي عليه الصلاة

(١) في نسخة استانقدس و (ز) : او رهنا او بضاعة •

والسلام نهى عن بيع ما ليس عنده^(١) .

والخامس ان يكون المبيع ديناً على احد فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز ، وان باع الى غيره فالبيع فاسد .

والسادس ان يكون المبيع وديعة او عارية او اجارة او رهن بضاعة او ما يكون فيه امينا فباعه الى من كان عنده فان هذا البيع جائز الا انسه يحتاج الى قبض جديد لان القبض الاول قبض امانة والقبض الثاني قبض ضمان ، وقبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان ، وان هلك المبيع قبل قبض المشتري ثانياً فانه يهلك على البائع وان هلك بعد القبض الجديد هلك على المشتري .

والسابع ان يكون المبيع غصباً عند المشتري او سرقة او خيانة (امانة) ونحوها مما يكون فيه ضمان فباعه الى من كان عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد ، لان القبض الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان يقوم مقام قبض الضمان ، وان هلك المبيع قبل القبض الثاني فانه يهلك على المشتري .

انواع البيع

قال والبيع على ثلاثة اوجه :

• احدها ثمنان [وهذا هو الصرف]

• والثاني عوضان [وهذه هي المقايضة]

• والثالث عوض^(١) وثنان [وهذا هو البيع المطلق]

(١) يراجع باب بيع مال يقبض من الطعام وغيره في موطن الامام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . والاثار لابن يوسف رقم ٨٢٨ .

(٢) في نسخة استانقديس : عرض .

انواع الثمن

والثمن على ثمانية اوجه :

اولها الفضة ، ويجوز ان يشتري نقدا او نسيئة ، وهو ان يشتري بالفضة شيئا او بالدرهم^(١) (و) يجوز ان تكون الدرهم والفضة نقدا او نسيئة الى وقت •

والثاني الذهب والدنانير^(٢) وهي كما ذكرنا من حال الفضة والدرهم •

الثالث المكيل يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسيئة اذا كان بين جنسه ومقداره وصفته •

• والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل •

والخامس المذروع (و) يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسيئة اذا بين جنسه ومقداره وصفته واجله عندهم ، وعند الشيخ يجوز وان لم بين الاجل •

والسادس الحيوان يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري به نسيئة في قولهم جميعا •

والسابع المعدودات يجوز ان يشتري بها نقدا او نسيئة اذا لم يكن بينهما تفاوت •

والثامن العقار ، يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري به نسيئة لان العقار والعواري^(٢) لا يحتاج الى الاجل •

وكذلك سائر الاشياء اذا كانت معينة ، والمبيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية الى اخرها كما فسرنا في الثمن •

(١) اي الدرهم الفضية •

(٢) كذا ولعلها الدور •

انواع البيوع الجائرة والفاصلة

واعلم ان البيع على عشرين وجها : اقل او اكثر ماهو^(١) جائز ؟
والفاصل ايضا على ثلاثين وجها اقل او اكثر .

البيوع الجائرة

فأما الجائر فالولها بيع المساومة وهو المطالبة بالسلمة بالثمن والمعلوم،
ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين .

والثاني ، بيع التولية وهو ان يقول البائع وليتك بما اشتريته .
والثالث بيع المرابحة وهو بيع امانة محض^(٢) من الكذب والخيانة ،
وهو ان يقول بعتك هذا بربح احد عشر او اثني عشر ، وهو على ان يذكر
الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون^(٣) مرابحة .

والرابع المخاسرة وهو ان يقول ، بعتك هذا بوضيعة عشر او احد
عشر او اثني عشر .

والخامس بيع الشركة ، وهذا يصح بعد القبض لان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض^(٤) وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت ،

(١) حرف (ما) لم يرد في نسخة (ز) بل ورد او اكثرها .

(٢) في نسخة (ز) : محضر .

(٣) في نسخة استانقدس و (ز) لا يجوز .

(٤) جاء في باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره في موطأ الامام
مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) عدة احاديث
وآثار في النهي عن بيع ما لم يقبض منها .

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ص) قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه . وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله لا أحسب كل شيء الا
مثل ذلك ، واخذ محمد بقول ابن عباس وقال الاشياء كلها مثل الطعام ، لا
ينبغي ان يبيع المشتري شيئا حتى يقبضه ، وكذلك قول ابي حنيفة الا انه
رخص في العقار والدور والارضين . ولم يأخذ محمد بهذا الترخيص .

فان سمي فهو على ما سمي ، وان لم يسم فيكون شركة في نفسه •

والسادس بيع الافالة ، وهو ان يقول البائع للمشترى اقلني بيعي فيقول فعلت ، فان كان قبل القبض فهو فسخ للبيع في قول الفقهاء جميعا ، وان كان بعد القبض فكذلك هو فسخ في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله هو بيع مستأنف حادث يسمى فيه الثمن ويجوز فيه ان يزيد الثمن او النقص ، وللشفيع فيه شفعة ، وفي قول ابي حنيفة لا يجوز من هذه الوجوه الثلاثة شيء •

والسابع بيع الصرف وهو جائز ، ولا تجوز فيه النسيئة البتة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وتجوز عند اهل الحديث •
والثامن بيع الهبة ، اذا كان على شرط العوض ، ويكون مقبوضا وللشفيع فيه شفعة •

والتاسع بيع الصلح اذا كان الصلح على الاقرار وللشفيع فيه الشفعة ، وما جاز في البيع جاز في الصلح •
والعاشر بيع المبادلة (المقايضة) وهو ان يملك احد احدا متاعه بمتاعه وللشفيع فيه شفعة •

والحادي عشر البيع الموقوف وهو ان يبيع احد متاع احد بغير اذنه فان ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فان اجازته جاز وان فسخته انفسخ •
والثاني عشر النسيئة وهو ان يبيعه شيئا بمائة درهم الى اجل معلوم فان لم يكن الاجل معلوما كان البيع فاسدا •
والثالث عشر ، بيع من يزيد ، ويجوز لكل احد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به •

والرابع عشر بيع التراضي والتعاطي وهو ان يساوم الرجل الرجل على سلعته فيقول بمائة درهم فيقول بثمانين فيقول البائع لا ادفع فيزيد المشتري عشرة دراهم اخرى فيرضى بذلك البائع فيدفع اليه السلعة ويأخذ

منه التسعين ويفترقان من غير ان يقول البائع بعث بذلك ومن غير ان يقول المشتري اشتريت بذلك ، وعلى هذا عامة بيوع المسلمين^(١) .

(١) هذه الملاحظة على قصرها بالغة الدلالة حيث صرح فيها السغدى ان عامة بيوع الناس ليست بيوع صيغة محضة لا ينعقد فيها العقد الا باتباع قواعد صيغة انعقاد المقررة في متون المذاهب ، وان مادون في كتب الفقه من قواعد الصغية وأمثالها من القواعد التي يسودها منطق الصنعة الفقهية لا ينبغي الاعتقاد بانه يمثل واقع التعامل في جميع العصور ، ونحن مدينون بهذه الملاحظة القيمة الى ثقافه السغدى المهنيه حيث كان قاضيا للقضاة فإلم بما كان يجرى عليه التعامل في عصره ومصره ، او في اكثر الاقطار الاسلامية . فالعقود اذن كانت تنعقد في زمن السغدى على نحو جامع من التراضي والتعاطي يبدأ بالتراضي فيخضع لمنطق الصيغة وينتهي بالتعاطي فيخضع لمنطق العرف العملي ، ولقد كانت العقود في الواقع تنعقد على هذا النحو في زمن الرسول وتحت سمعه وبصره ، كما يحدثنا عن ذلك ابن تيمية في فتاواه ، وبناء عليه ينبغي القول بأن قواعد صيغة العقد وان تكن واجبه الاتباع في الاصل فانها في النهاية خاضعة لما يجري به العمل في مضمار التعامل بين الناس ، وبذلك لا تعدو ان تكون قواعد صيغة العقد قواعد تفسيرية تتبع حين لا يوجد تعامل بخلافها ، وان القواعد التي قيد بها الفقهاء التعاطي في العقود بدورها قواعد تفسيرية تتبع حين لا يثبت جريان العرف بخلافها .

هذا الاستنتاج يترتب عليه ثمره عملية أخرى بالغة الدلالة هي ضرورة الاعتراف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير وجود هذه الاعراف وما ادخلته على قواعد الصياغة وسائر القواعد الفقهية المنطقية من القيود والاستثناءات والمخارج او من التعديل التام والنسخ الصريح .

بقي بعد هذا التساؤل عن المقصود ببيع التراضي والتعاطي وهل العبرة في انعقاد هذا العقد بالتراضي أم بالتعاطي ؟ الواقع أن العبرة لو كانت بالتراضي وحده لما بقي ثمة حاجة للإشارة الى التعاطي ولذا جاز ان يقال ان العبرة في انعقاد هذا العقد بالتعاطي أما التراضي الذي سبق التعاطي فنوع من المساومة الممهدة لهذا الانعقاد بالتعاطي اي انها نوع مما يسمى في لغة الفقه الغربي بالمفاوضة حول العقد .

انواع الخيار

- والخامس عشر بيع الخيار .
- والخيار على ثمانية اوجه :

خيار العقد

احدهما خيار العقد^(١) ، وهو ان يقول البائع للمشتري بعتك هذا المتاع بمائة درهم ، فالمشتري بالخيار ان شاء قال اشتريت ، وان شاء قال لا اريد او يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فالبايع بالخيار ان شاء قال بعت وان شاء قال لا ابيع .

وروى عن النبي عليه السلام انه قال ، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٢) ، فهذا على فرقة الاقوال ، عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وعند الشافعي هو على فرقة الابدان .

خيار الرؤية

والثاني خيار الرؤية ، وفيه قول النبي عليه السلام ، من اشترى سلعة

(١) ان ما اصطلح عليه السغدني بخيار العقد هو خيار القبول ، فقد جاء في الهداية (٢١/٣) :

(اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار : ان شاء قبل في المجلس وأن شاء رد ، وهذا خيار القبول) .

ولم يرتب السغدني على هذا الخيار نتيجته المنطقية الفقهية اي حق الموجب في الرجوع عن ايجابه قبل ان يصادفه القبول . وهذا ما صرحت به الهداية بقولها :

حيث ان الايجاب « لم يفد الحكم بدون قبول الاخر فللموجب ان يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن ابطال حق الغير . الهداية ٢٢/٢ » .

(٢) جاء في جامع مسانيد ابي حنيفة للخوارزمي (٢٥/٢) . ابو حنيفة عن حماد عمرو بن دينار المسكي عن جابر بن يزيد قال : اذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار .

لم ينظر اليها فهو بالخيار حين ينظر اليها ، رواه الحسن عنه^(١) .

وفي قول الشافعي لايجوز البيع لان فيه غرراً^(٢) .

قال وخيار الرؤية على سبعة اوجه :

احدها في العقار فاذا ارى الظاهر منه بطل خيار في قول الفقهاء ،
وقال زفر وابو عبدالله لا يبطل حتى يدخل فيه ويرى داخله ، وكذلك قولهم
في الاعمال^(٣) المنطوية .

والثاني خيار الرقيق وهو في الوجه فاذا رأى وجهه بطل خياره .

والثالث خيار الحيوان وهو في جميع نفسه .

(١) جاء في جامع مسانيد ابي حنيفة للخوارزمي (٢٥/٢) :

ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي (ص) انه قال : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا
رآه » .

والظاهر ان السغدي تساهل قليلا في حكاية لفظ هذا الحديث حين
ذكر (من اشترى سلعة) بدلا من قوله (ص) من اشترى شيئاً . وقد ورد
هذا الحديث في الهداية (٣٢/٣) على هذا النحو :
« من اشترى شيئاً . لم يره فالبيع جائز ، وله الخيار اذا رآه .

(٢) القاعدة في خيار الرؤية ان المشتري بالخيار حين يرى الشيء
بعد العقد ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ، وهذا عند الحنفية ،
أما الشافعي فذهب الى أن مثل هذا البيع لا يصح أصلا لان البيع مجهول ،
وقد اجاب الحنفية بالحديث وبان الرؤية لا تفضي الى المنازعة ، لانه ان لم
يوافقه رده فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار اليه (الهداية ٣٢/٣) .

(٣) جمع عدل للمتاع واجاز بعضهم عدل غلامك اي مثله وعدله
بالفتح لا غير قيمته . والعدل نصف الحمل يكون على احد جنبي البعير ،
وقال الازهري العدل اسم حمل معدول بحمل اي يسوى به والجمع اعدال
وعدول عن سيبويه (لسان العرب) .

- والرابع خيار العدديات المتفاوتة وهو في رؤية كل واحد منها •
- والخامس خيار العدديات التي (لا) تفاوت فيها فإذا رأى بعضها ورضيه لزمته كلها •
- والسادس خيار رؤية الوزني •
- والسابع خيار رؤية الكلي فان رأى بعضا منها ورضيه لزمته جميعها وبطل خياره •

أوجه بطلان خيار الرؤية

- قال ، وبطلان خيار الرؤية على خمسة اوجه :
- احدها اذا كان رأها قبل ذلك وكانت كما رأها او خيرا منها •
 - والثاني ان يحدث فيها نقصان سماوي او من جناية احد اذا كان بعد قبض الثمن^(١) •
 - والثالث ان يهلك منها بعضها بعد القبض •
 - والرابع اذا استحق منها بعضها بوجه من الوجوه •
 - والخامس ان يعمل فيها شيئا يدل على تنازله عن خياره ورضاه به •
 - وخيار الرؤية (بالنسبة) للاعمى في جسها ، وفيما لا يتأتى له الجس ان يوقف مقام البصير فيرضى او يرد •

(١) في نسخة (ز) بعد القبض •

خيار الشرط^(١)

والثالث خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة والشافعي ، وفي قول ابي يوسف [ومحمد] وابي عبدالله يجوز الى ما كان^(٢) ، والفرق بين الشافعي وابي حنيفة هو ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلاثة ايام كان البيع فاسدا ولا يكون العقد عنده موقوفا ، وقال ابو حنيفة البيع يفسد ان لم يجز قبل مضي ثلاثة ايام .

(١) خيار الشرط هو اشتراط أحد العاقدين الرجوع عن العقد المنعقد سواء وقت لذلك أم لم يوقت ، وقد جعل الجرجاني التوقيت جزءا من ماهية هذا الخيار فقال في تعريفاته ان خيار الشرط هو ان يشترط احد العاقدين الخيار ثلاثة ايام أو أقل ، وليس هذا بشرط فلو جعل له الخيار بدون توقيت فله الخيار ما دام في المجلس (خلاصة الفتاوى لظهير الدين طاهر بن احمد بن عبدالرشيد البخارى . مخطوط . عن نوازل ابي اللبيب السمرقندي . مخطوط) .

وفي تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٨١/٢ - ٨٢) ما يستفاد منه ان الخيار المشروع هو ما كان موقتا بوقت معلوم ولم يجاوز الثلاثة . والتوفيق بين هذه الاقوال ممكن باعتبار التوقيت شرط مشروعية الخيار بعد تسليم المبيع وتفرق العاقدين ، فان كانا في مجلس العقد فالخيار غير الموقت جائز وقاصر على المجلس حيث يستفاد انصراف قصد العاقدين الى ذلك .

(٢) وهذا هو قول زفر والشافعي (الهداية ٢٧/٣) وفي تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ان هذا هو قول عامة الفقهاء (٨٢/٢) وهذا التعميم محل نظر فقد ورد في الهداية ان الصاحبين قالا بجواز خيار الشرط اذا سمي مدة معلومة لحديث ابن عمر (ر) انه اجاز الى شهرين . لان الخيار شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن .

انواع خيار الشرط

قال وخيار الشرط على ستة اوجه :

- احدها ان يشترط البائع لنفسه
- والثاني ان يشترطه البائع لغيره
- والثالث ان يشترطه المشتري لنفسه
- والرابع ان يشترطه المشتري لغيره
- والخامس ان يشترطه لانفسها جميعا المشتري والبائع
- والسادس ان يشترطه لغيرهما جميعا

فان كان الخيار للبائع او للبائع والمشتري جميعا^(١) فالمشتري امين في
لسلعة ، فان تلفت في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمته ولا ثمن
في قول سفيان ومالك وابي عبدالله ومحمد بن صاحب ، واما في قول ابى
حنيفة واصحابه على المشتري قيمة ذلك

• واذا كان الخيار للمشتري فان تلف (المبيع) في يده فعليه الثمن
منفقا

وان كان الخيار للاجنبي ، ان كان من قبل البائع او من قبل المشتري

(١) في تحفة الفقهاء لابي العلاء السمرقندى (٨٢/٢) جواز الخيار
للبيع او للمشتري وقال سفيان الثوري وابن شبرمة ان كان الخيار
للمشتري يجوز والا فلا

فالخيار للاجنبي وحده دون البائع والمشتري في قول مالك^(١) والشافعي ،
وفي قول ابي حنيفة واصحابه الخيار للاجنبي والمشتري والبائع جميعا .

واذا اراد صاحب الخيار البيع بغير محضر من صاحبه لا يكون ردا في
قول ابي حنيفة ومحمد ، وهو رد في قول ابي يوسف .

بطلان خيار المشتري

قال ويطل خيار المشتري بسبع خصال :

- بصيب يحدث فيه عنده .
- او بأن يهلك بعضه .
- او يملك بعضه .
- او تمضي مدة الخيار وهو ساكت .
- او يموت المشتري .
- او يجيزه ويتصرف فيه تصرف المالكين .

ما لا يورث من الرخص

وسبعة اشياء لا تورث :

(١) جاء في موطأ مالك (طبعة الشعب ص ٤١٦ عمود ٢) .
« قال مالك ، فيمن باع من رجل سلعة ، فقال البائع عند مواجهة البيع :
ابيعك على ان استشير فلانا ، فان رضى فقد جاز البيع ، وان كره فلا بيع
بيننا ، فيتبايعان على ذلك ، ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا ،
ان ذلك البيع لازم لهما ، على ما وصفا ، ولا خيار للمبتاع ، وهو لازم له ،
ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه » .

وعلى هذا فتعليق البيع على شرط خيار مع جعل الخيار لاجنبي بيع
معنق على شرط فاسخ ، ولا يصح لمن اشترط عليه الشرط الرجوع فيه قبل
قبل عرض مشترط الشرط البيع على ذلك الاجنبي لابداء رايه فيه ، لان
هذا الخيار للاجنبي وحده فلا رجوع لاحد الطرفين في العقد في مدة الخيار
قبل عرض البيع على الاجنبي .

- ١ - الخيار •
- ٢ - والشعفة •
- ٣ - والاجل •
- ٤ - والاجازة •
- ٥ - والحدود •
- ٦ - والرجوع في الهبة •

٧- والولاء لا يورث من عصبة المتق ، وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق ويموت الرجل (المعتق) فيكون ولاء المعتق بين الابنين ، فاذا مات أحد الابنين وترك ابنا ، فلا يكون لهذا الابن شيء من الولاء بل يكون ، جميع الولاء للابن الباقي ، فاذا مات الباقي وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنيه هذين وبين ابن الاخ الاول اثلاثا كأنهم ورثوا من جدهم لا من ابيهم •

مصير ملكية المبيع بشرط الخيار

قال ، وفي الجملة اذا كان الخيار للبائع لم يتم ملك المشتري فيه ، واذا كان الخيار للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه •

خيار العيب

والرابع خيار وجود العيب ، واعلم ان كل شيء ينقص الثمن فهو عيب (١) •

اقسام العيوب

والعيوب على ثلاثة اقسام :

احدها في خلقة الشيء كالجنون والبرص والاصبع الزائدة في

(١) في تعريفات الجرجاني : خيار العيب هو ان يختار رد المبيع الى بائعه بالعيوب •

الانسان وكالحرث والجمع في الدواب والجذع المنكر والحائط الهاوي
في العقارات •

والثاني ان يكون في الاخلاق كالرق والاباق والزنا والتخت وما
اشبه ذلك •

والثالث ان يكون (في) العارض من مرض او جراحة او غير ذلك من
أنواع العلل •

فاذا وجد المشتري عيبا في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان
يرده قليلا كان العيب او كثيرا فان حدث فيها عيب آخر ثم علم بالعيب الاول
فليس له ان يرده ، وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب •

وكذلك ان اشترى جارية نوطأها ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها ،
ولكن يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة واصحابه لانه لو رجس
(بالعيب) حصل له وطء بلا مهر ولا حد ، وفي قول مالك والشافعي له ان
يردها على البائع لان الوطء عندهما كالاستخدام •

ولو قال البائع اني آخذ الجارية ولا ابغي للوطء عقرا ولا للعيب ارشا
فله ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب لفس له
ذلك ، بل عليه يدفع قيمة نقصان العيب •

قال : ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم بالعيب فليس له ان
يرجع بنقصان العيب على البائع حينئذ في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي
قول محمد له ان يرجع بنقصان العيب •

قال : وان كان المبيع شيئين مثل عبيد او ثوبين او اكثر فان وجد
بأحدهما عيبا قبل القبض او بعد القبض فانه ايضاً بالخيار ، فان شاء اخذهما
بجميع الثمن وان شاء ردهما في قول الشافعي ومالك وسفيان ومحمد بن
صاحب •

واما في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رد احد الميعين وحفظ الاخر بحصته من الثمن ، وان شاء رد الكل ، وان وجد بهما العيب بعد القبض فله الخيار في الميعب خاصة ، ولا خيار له مما سوى ذلك •

وان اخذهما جميعا او بمضهما فان يلزم عليه غير الميعب بحصته من الثمن ، وهو ان يقسم الثمن على الميعب وغير الميعب ، فما اصاب غير الميعب يؤدي الى البائع ، وليس له ان يرده ، وهو في الخيار في الميعب ان شاء رده وان شاء امسكه •

مطلب اوجه الرد

قال ، والرد بالعيب على ثلاثة اوجه عند الفقهاء •

احدها ان يرد المشتري السلعة على البائع ويأخذ منه الثمن كله ، وهو ما اذا كانت السلعة على حالها ولم يحدث فيها عيب عند المشتري ، ولم يرض بالعيب •

والثاني ليس له ان يردها ، ولكن له ان يرجع بنقصان العيب ، وهو ما اذا حدث فيها عيب اخر عنده •

والثالث ما ليس له ان يرجع بنقصان العيب وهو اذا كان له علم بالعيب في وقت شرائه او علم بعد ذلك به ورضيه •

قال : واذا اراد رد السلعة على البائع فليس له ان يردها الا ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب ولم يرض به حين علم ، ولا عرضه على بيع •

شرط البراءة من كل عيب^(١)

ولو باعه البائع على انه برىء من كل عيب فانه يبرأ في قول ابي حنيفة واصحابه ، وليس للمشتري ان يردده بعيب^(٢) ، وفي قول مالك والشافعي يبرأ مما لا يعلم من العيوب ولا يبرأ مما يعلم^(٣) وفي قول ابن ابي ليلى لا يبرأ في كلا الوجهين الا في عيب سماء •

خيار الاستحقاق

والخامس خيار الاستحقاق ، وهو على وجهين :

(١) مكرر ذكره في ص ٢٧٣ •

(٢) اى سواء علمه البائع ام لم يعلمه فقد ورد فى موطن الامام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تعلق الحنفية بقول زيد بن ثابت وعبدالله ابن عمر في كون شرط البراءة من كل عيب يشمل كل عيب ولو لم يعلمه البائع وصرح محمد بن الحسن الشيباني فروى حديث عبدالله من عمر انه باع غلاما بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبدالله بن عمر ان يحلف ثم قال محمد • وبلغنا عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب وكذلك باع عبدالله بن عمر بالبراءة ورآها جائره فقول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ناخذ من باع غلاما او شيئاً وتبرأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو برىء من كل عيب ، علمه او لم يعلمه ، لان المشتري قد برأه من ذلك •

(٣) روى محمد بن الحسن الشيباني قول اهل المدينة فى شرط البيع المقترون بالبراءة كل عيب وتفرقتهم بينه وبين ما كانوا يسمونه بيع الميراث • وظاهر من هذا النوع الاخير من البيوع انه ضرب من التحايل على تجويز شرط البراءة من عيب علمه البائع وعبارة الشيباني « فاما اهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فاما من علم وكنتم فانه لا يبرأ منه • وقالوا اذا باعه بيع الميراث برىء من كل عيب علمه او لم يعلم انا قال ابتعتك بيع الميراث • »

• احدهما قبل القبض

• والاخر بعد القبض.

اما الذي قبل القبض فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار فيما بقى ، وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحقه منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه •

خيار الثمن

والسادس خيار الثمن وهو على ثلاثة اوجه :

• اجدها من البائع

• والاخر من المشتري

• والثالث من قبل الرقم

فاما الذي كان من البائع فهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فباعها منه على ربح ثم تبين المشتري ذلك • قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة من الثمن (ويعطيها) له بما اشراها به وحصلته من الربح (وهذا في بيع الامانة) وقال ابو حنيفة ومحمد ، المشتري بالخيار ان شاء اخذه بما سمي له من الثمن وان شاء ترك ، وان كان تالفا فعليه ما سمي له (و) قال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون الذي سمي له أكثر من قيمته وخدعه فان كان ذلك فان شاء اخذه بما سمي له وان شاء ترك ، وان كان تالفا فعليه قيمته •

واما الذي كان من المشتري فهو ان يلقي البائع في سلعته فيكذبه في السعر ويشتريها منه بأقل من سعر الناحية^(١) ثم يعلم البائع فانه ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع غرورا على غير خيار ، وفي قول محمد بن صاحب له الخيار لانه غره •

(١) المقصود بذلك تلقى الركبان وقد جاء في نيل الاوطار (١٨٨/٥) ان تسمية هذا البيع بهذا الاسم « خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام

واما الذي يكون على الرقم فهو ان يبيعه شيئاً بالرقم فلا يبين له الرقم^(١) في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبداً بـ ١٠ بـ ١٠ باعه قبله بـ ١٠ من غيره^(١) فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه ذلك .

→
يكون في الغالب راكبا ، وقد اطلق على هذا العقد أيضا مصطلح نلقى الجلب (الهداية ٥٣/٣) .

وعبارة السفدي صريحة في جواز هذا التصرف عند ابي حنيفة واصحابه حتى لو كذب المشتري على البائع فاشتري السلعة بأقل من ثمنها وفي انه لا خيار للبائع عند معرفته بسعر السوق وفي الهداية في فصل ما يكره من البيوع (٥٣/٣) ان تلقى الجلب منهى عنه في السنة وان هذا النهي ينصرف الى حالة ما اذا كان هذا التلقي على النحو المذكور يضر بأهل البلد ، فان كان لا يضر فلا بأس به ، الا اذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الضرر . اهـ .

والاحاديث المروية في النهي على تلقي الركبان هي حديث عن ابن مسعود قال : نهى النبي (ص) عن تلقي البيوع . متفق عليه .
وحديث عن ابي هريرة قال : نهى النبي (ص) ان يتلقى الجلب ، فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق . رواه الجماعة الا البخاري .

وقد اختلف أهل الحديث في النهي عن تلقي الركبان والجلب وهل يقتضي هذا النهي الفساد ، وما هو نوع هذا الفساد ، ام انه بيع صحيح مع خيار صاحب السلعة .

وجاء في نيل الاوطار (١٨٨/٥) بعد الحسديين المذكورين انه قد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد ام لا ؟
ف قيل يقتضي الفساد .

وقيل لا ، وهو الظاهر ، لان النهي ههنا الأمر خارج وهو لا يقتضيه ، كما تقرر في الاصول .

وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية ، وبعض الحنابلة . وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله (ص) « فصاحب السلعة

خيار البيع

والسابع خيار البيع ، وهو على خمسة اوجه :
احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان
وجده زائدا فالزائد له طيبا وان وجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده .

والثاني ان يشتري ثوبا على انه على عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده ناقصا او زائدا فانه بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع
منه بدرهم وان شاء تركه ، وكذلك ما اشبههما .

والثالث : لو اشترى عدل ثياب على انه فيه خمسين ثوبا بكذا من
الثمن فوجد فيه واحدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان البيع مجهول ، وان
وجده ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته .

والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا ويسمى لكل
ثوب كذا من الثمن فوجده زائدا فالبيع فاسد لان المردود مجهول ، وان
وجده ناقصا فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن ، وان شاء رده .
والخامس ان يشتري من رجل نصيبه من دار ولم يبين او من عبد او
من ثوب ثم بين له قبل الافتراق فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وان
شاء تركه .

خيار الخيانة

والثامن خيار الخيانة ، وهو على ثلاثة اوجه :
احدها ان يبيع شيئا على انه تولية او مراوحة او مخاسرة فوجده
بخلاف ذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسك .

فيها بالخيار ، فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد
ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز تلقى الركبان ،
واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . اهـ .

(١) في نسخة (ص) و (ز) فلما تبين له الرقم .

(٢) في نسخة (ص) و (ز) باعه قبله من غيره .

والثاني ان يبيع على انه تيس (كبش) فاذا هو ضأن او على انه بصير
فلما هو ناقة او باع بقرة على انها حامل فاذا هي ليس بحامل او باع غلاماً
على ان تركي فاذا هو صقلابي او على انه هندي فاذا هو افغاني او على انه
زنجي فاذا هو نوبى ونحوها ، فالبيع جائز وله الخيار فى ذلك كله .

والثالث ان يبيعه على انه عبد فاذا هو امة او على انه حمار فاذا هو بغل
او على أن هذا الفص ياقوت فاذا هو زجاج ونحوها فان البيع فى هذا باطل
لا يجوز ولا خيار له .

بيع السلم

والسادس عشر بيع السلم ، والسلم يجوز فى اربعة اشياء . فى المكيلات
والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينهما تفاوت كثير مثل البيض
والجوز والقلس^(٢) واشباهها .

وبلفظ آخر كل شيء عرفت صفته وقرب تفاوته يجوز فيه السلم ،
وكل شيء جهلت صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم .

وبلفظ آخر كل موجود مقدور عليه من حين عقده الى حين حله
يجوز فيه السلم ، وكل شيء لم يكن موجودا ولا مقدورا من حيث عقده
الى حين حله لا يجوز فيه السلم .

وبلفظ آخر اذا كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل
والنسيئة ، واذا كانت احدى العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل واذا كانت
لعتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل والنسيئة .

(٢) القلس جبل ضخيم من ليف او خوص . قال ابن دريد لا ادري
ما صحته . وقيل هو جبل غليظ من حبال السفن (لسان العرب) .

وبلفظ آخر بوجود العلتين وجود الحرمتين ، وبزوال احدى العلتين
زوال احدى الحرمتين وبزوال كلتا العلتين زوال كلتا الحرمتين ، فجميع
هذه الالفاظ مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى •

ما لايجوز فيه السلم

قال والسلم لا يجوز في ثلاثة عشرة شيئاً :

• احدها المكيلات في المكيلات

• والثاني الموزونات في الموزونات •

والثالث المذروعات في المذروعات^(١) اذا كان الجنس واحدا ملبوسا أو

غير ملبوس (كذا) •

قال والثوب في الثوب والكرباس في الكرباس جائز اذا اختلف

الجنسان •

وفي الجنسيتين اختلاف [اما عند الفقهاء فاختلف الناس اختلاف]
البلدان والصنائع ، واما عند ابي عبدالله فاختلف الاجناس اختلاف الانواع
مثل القطن والكتان والصوف والابرسم والخز ، واختلف البلدان ليس
بأختلاف عند ابي عبدالله •

• والرابع في المدودات المتفاوتة •

• والخامس ، الذهب في الذهب وفي الفضة •

• والسادس الفضة في الفضة وفي الذهب الا انها اثمان الاشياء •

• والسابع الجنس في الجنس وان خرج احدهما من المعيار مثل السيف

(١) في جامع مسانيد الامام للخوارزمي (١٣/٢) « ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال : اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ،
ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن •

والحديد والسكين ونحوها •

والتاسع في الحيوان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ويجوز
دك في قول مالك والشافعي •

والعاشر في الاشياء المجهولة وهو المجهول في المجهول لا يجوز
متقماً •

والحادي عشر المجهول في المعلوم لا يجوز في قول ابي حنيفة ، وهو
ان يكون رأس المال مجهولاً وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وأبي
عبدالله •

والثاني عشر في اللحم لا يجوز السلم في قول ابي حنيفة ويجوز في
قول ابي يوسف ومحمد وأبي عبدالله اذا بين ووصف لحم الغنم من الضان
او المعز أو الابل أو البقر الراعية منها والمعلوفة أو الفحل او الخصي •
والثالث عشر في الفاكهة في غير حينها •

السلم في الفاكهة

قال والسلم في الفاكهة على اربعة اوجه :

- احدها ان يكون العقد قبل أوانها والحل بعد مضي أوانها •
- والثاني ان يكون العقد في أوانها والحل بعد مضي أوانها •
- والثاني ان يكون العقد قبل أوانها والحل في أوانها فهذه الالوجه الثلاثة
فاسدة لا تجوز •
- والرابع ان يكون العقد في أوانها والحل ايضا في أوانها فهذا الوجه
جائز •

مالايكال ولا يوزن

قال : واذا كان الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس واحد باتنين

يدا بيد ، ولا خير في النسبة مثل عبد بعدين وشاة بشاتين وثوب بثوبين
او أكثر •

وكره بعضهم بيضة ببيضتين وجوزه بجوزتين والقياس عدنا ان لا يجوز
ولا يستحب ذلك •

ولا بأس ببيع رمانة برماتين وبطيخة ببطيختين او كاغد بكاغدين فان
ذلك ليس بمكيل ولا موزون •

واما ثمرة بثمرتين وكف حنطة بكفي حنطة فانه جائز في قول ابو
حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول زفر وابي عبدالله وسفيان ومحمد بن
صاحب لان ذلك من المكيل ، وكذلك فلس بفلسين كما ذكرنا •

شروط السلم

قال وشروط السلم ثمانية اشياء في قول ابي حنيفة اولها ان يعين الجنس
حنطة او شعيرا •

والثاني ان يعين المقدار كيلا او وزنا •

والثالث ان يبين الشرب سهليا او جلياً تمرا كرمانيا او سجزيا^(١) •

والرابع ان يبين الصفة ، جيدا او رديثاً او وسطا •

والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلاثة ايام •

والسادس ان يبين المكان الذي يوجد فيه ان كان للسلم حمل ومونة •

والسابع ان يكون رأس المال معلوما •

والثامن ان يكون رأس المال مدفوعا قبل الافتراق وفي قول ابي

يوسف ومحمد وابي عبدالله شرائطه ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة الا

اتنين وهما ان يكون رأس المال غير مقوم جاز وانه لم يبين المكان جاز •

(١) في نسختي (ص) و (ز) شجزيا •

فاذا اتفقا على مكان يوفيه اليه في جاز وان اختلفا فوفيه اليه في مكان الذى اخذ رأس المال فيه •

وان دفع رأس المال اليه في مغارة او برية يوفيه في العمران في الموضع الذى يكون اقرب الى موضع الدفع •

قال وبلغت آخر شرائط السلم عند ابي حنيفة خمسة اشياء •
اعلام السلم ، وتعجيله ^(١) واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذى يوجد فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة يدخل في قوله اعلام السلم •

وعند ابي يوسف ومحمد بثلاثة اشياء :

اعلام السلم وتأجيله ^(٢) وتسليم رأس المال ^(٣) وهو قول ابي عبدالله •
وعند الشافعي شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم رأس المال ، والتأجيل عنده ليس من شرائطه •

(١) فى نسخة (ز) وتأجيله •

(٢) فى هامش نسخة (ز) هذه العبارة المنقولة عن البدائع وهى بخط يختلف عن خط النسخة والظاهر انها من اضافة بعض قراء النسخة •
أما العبارة فهى :

ولو مات المسلم اليه قبل الأجل حل الدين ، وكذلك كل دين مؤجل سواء اذا مات من عليه الدين ، والاصل فى هذا ان موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل ، لأن الأجل من حق المديون لاحق صاحب الدين فيعتبر حياته وموته فى الأجل ومبطلاته •

(٣) ابو حنيفة عن ابراهيم فى الرجل يكون له الدين على الرجل فيجعله فى السلم ؟ قال : لا خير فيه حتى يقبضه : اخرج الامام محمد بن الحسن فى الآثار عن ابي حنيفة ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه بيع الدين بالدين ، وهو قول ابي حنيفة (ر) • (جامع مسانيد الامام الاعظم ٢/٢) •

البيع مع البراءة من العيب^(١)

والسابع عشر ، البيع مع البراءة من العيب ، وفيه ثلاثة أقاويل :
قال ابو حنيفة واصحابه ، اذا باعه على انه برىء من كل عيب برىء
ولا يرد ذلك ببيع .

وقال مالك والشافعي يبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما يعلم .
وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبدالله لا يبرأ من عيب الا ما يسميه له .

بيع المختلف فيه

والثامن عشر بيع المختلف فيه .

البيع المستحب

والتاسع عشر البيع المستحب وهو ما لا اختلاف فيه ، ويكون بالاشهاد
على مبايعته ما قال الله تعالى : (واشهدوا اذا تباعتم)^(٢) .

البيع الفاسد

والعشرون البيع الفاسد ، ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت البضاعة على
يد المشتري فعليه القيمة لا الثمن .
ولو باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه او كاتت جارية فاستولدها
او دبرها او كاتبها فذلك كله جائز وعليه القيمة اذا كان يباعا يختلف فيه
المسلمون ، لان ذلك على الجواز ما لم يفسخ ويحكم بفساده فاذا حكم
بفساده ورده على بائعه فلم يردده المشتري حتى باعه او اعتقه فذلك باطل كله .

أنواع البيوع الفاسدة

واما البيوع الفاسدة فهي على ثلاثين وجها :

(١) هذا البيع غير جائز عند اهل الظاهر مطلقا (المحلى ٤١/٩) :

(٢) البقرة (٢٠٤) وتام الآية : ولا يضار كاتب ولا شهيد .

أولهما بيع المحاقلة^(١) ، وهو بيع البر بالبر في السنبلة ، ويقال هو

(٣) جاء في لسان العرب في مادة (حقل) :

الحقل قراح طيب ، وقيل قراح طيب يزرع فيه ، وحكى بعضهم فيه الحقلة . . . والحقل الزرع اذا استجمع خروج نباته ، وقيل هو اذا ظهر ورقه وأخضر ، وقيل هو اذا كثر ورقه ، وقيل هو الزرع مادام أخضر ، وقد أحقل الزرع ، وقيل الحقل اذا تشعب ورقه من قبل ان تغلظ سوقه ، ويقال منها كلها أحقل الزرع وأحقلت الأرض .

وفي الحديث : ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم واحدا محقلة ، من الحقل الزرع كالمبقلة من البقل .

والحاقل الاكار .

والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه .

وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة .

وقيل المزارعة على نصيب معلوم بالثلب والربع او أقل من ذلك أو أكثر ، وهو مثل المخابرة .

وقيل المحاقلة اكتراء الأرض بالحنطة ، وهو الذي يسميه الزراعون بالمجارية .

ونهى النبي (ص) عن المحاقلة وهو بيع الزرع في سنبله بالبُرِّ ، مأخوذ من الحقل : القراح .

وروى عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء : ما المحاقلة ؟

قال : المحاقلة بيع الزرع بالقمح .

قال الأزهري :

فان كان مأخوذاً من أحقال الزرع اذا تشعب فهو بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وهو غرر ، وان كان مأخوذاً من الحقل وهو القراح ، وباع زرعا في سنبله تابتا في قراح بالبر فهو بيع بر مجهول ببر معلوم ، ويدخله الربا ، لانه لا يؤمن التفاضل ، ويدخله الفرر ، لانه مغيب في اكمامه .

وروى ابو العباس عن ابن الاعرابي قال : الحقل بالحقل ان يبيع زرعا في قراح بزراع في قراح .

بيع الزرع بالحنطة ويقال هو بيع اكتر ارض بالحنطة ، ويقال هو المزارعة

وجاء في لسان العرب ان المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع الذي يزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه ، وقيل هو من الحقل ، وهي الارض التي تزرع .

وفي نيل الاوطار (١٩٨/٥) بعد ان ذكر حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة : قد اختلف في تفسير المحاقلة ، فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

وقال ابو عبيد هي بيع الطعام في سنبله . . . وخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة : ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

وفيه ايضا (١٩٨/٥) :

الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة . . . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر . . . والمحافل المزارع ، والمحاقلة :

- بيع الزرع قبل بدو صلاحه .
- او يبيعه في سنبله بالحنطة .
- او المزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر .
- او اكتر ارض بالحنطة ،
- وفيه ايضا (١٩٩/٥)

وقال مالك : المحاقلة ان تكرى الارض ببعض ما يخرج منها وهي المخابرة .

« ولكي يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث » .

وايا كان المقصود بالمحاقلة فان الجامع في مختلف التصرفات التي يصدق عليها هذا الوصف انها من عقود الغرر والغرر منهي عنه شرعا لما فيه من جهالة ومن اختلال مركز العاقدين من الناحية الاقتصادية اختلالا كبيرا وقد لوحظ هذا المعنى في لسان العرب لابن منظور فجاء فيه في صدد لفظة المحاقلة « انما نهي عن المحاقلة لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ، ويذا بيد ، وهذا مجهول لا يدري ايها اكثر ، وفيه النسيئة » .

بالتك والربع ونحوها •

والثاني : بيع المزابنة^(١) وهو بيع الثمر على الشجرة •

(٤) جاء في لسان العرب في مادة (زبن) :
الزبن الدفع ، وزبنت الناقة اذا ضربت بثفنت رجليها عند الحلب ،
فالزبن بالثفنت والركض بالرجل والخبط باليد •
ابن سيده وغيره الزبن دفع الشيء عن الشيء كالناقة تزبن ولدها
عن ضرعها برجلها وتزبن الحالب •

وفي حديث النبي (ص) انه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا ،
والمزابنة بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر كيلا ، وكذلك كل ثمر بيع
على شجرة بثمر كيلا واصله من الزبن الذي هو الدفع ، وانما نهى عنه لان
التمر بالثمر لا يجوز الا مثلا بمثل ، فهذا مجهول لا يعلم ايها اكثر ، ولانه
بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ولان البيعين اذا وقعا فيه على الغبن
أراد المغبون ان يفسخ البيع واراد الغائب ان يمضيه فتزبنا فتدافعا
وأختصما ، وان احدهما اذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه اي دفعه •

قال ابن الاثير كان كل واحد من المتبايعين زبن صاحبه عن حقه بما
يزاد منه ، وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة •

وروى عن مالك انه قال : المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا عدده ولا وزنه بيع (ب) شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد •

واخذت زبني من الطعام اي حاجتي ، ومقام زبن اذا كان ضيقا لا
يستطيع الانسان ان يقوم عليه في ضيقه وزلقه •
وفي نيل الاوطار (١٩٩/٥) بصدد المزابنة •

« قيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع
صاحبه عن حقه ، أو لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع
البيع لفسخه ، وأراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بأمضاء البيع •

وقد فسرت (المزابنة) بما في الحديث ، اعني بيع النخل باوساق

التمر •

←

والتالث بيع المخاطرة وهو ان يقول رجل لرجل بعث منك هذا المتاع
بكذا وكذا ان قدم فلان من سفره ونحوه •

والرابع بيع الملامسة^(١) ، وكان في الجاهية اذا مس المشتري السلعة

وفسرت بهذا •

• وبيع العنب بالزبيبت كما في الصحيحين •

• وهذان اصل المزابنة •

والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول او مجهول من جنس يجرى
الربا في نقده ، وبذلك قال الجمهور •

• ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد
فلى وان نقص فعلي •

• وفي مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب
بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في البخاري •

• وقال مالك انها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا
عدده ، اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجرى فيه الربا
أم لا •

• والظاهر ان المزابنة تصدق على كل صورة من الصور المذكورة للمعنى
الجامع فيها الا وهو المجازفة والغرر •

(١) جاء في لسان العرب في مادة لمس :

اللمس الجنس ، وقيل اللمس المس باليد ، لمسه يلمسه ويلمسه
لمسا ولامسه •

• وبيع الملامسة ان تشتري المتاع بان تلمسه ولا تنظر اليه ، وفي
الحديث النهى عن الملامسة •

قال ابو عبيد : الملامسة ان يقول : ان لمست ثوبي او لمست ثوبك ،
او اذا لمست ثوبك ، او اذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا ،
ويقال هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ، ثم يوقع البيع
عليه ، وهذا كله غرر ، وقد نهى عنه لانه تعليق او عدول عن الصيغة

←

كانت له بما أراد من الثمن عند المساومة .

والخامس بيع المنابذة^(١) وهو ايضا كان بيع جاهلية (وصورته) اذا نذ البائع السلعة الى المشتري وقع البيع بما أراد البائع عند المساومة .
والسادس بيع الملاقيح^(٢) وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهائم

الشرعية .

وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ، ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ .

(١) جاء في لسان العرب في مادة نبذ

النبذ طرحك الشيء من يدك امامك او وراءك .

والمنابذة في التجر ان يقول الرجل لصاحبه : انبذ الي الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك فقد وجب البيع بكذا وكذا .

وقال اللحياني المنابذة ان ترمي اليه بالثوب ويرمي اليك بمثله .
والمنابذة ايضا ان يرمي اليك بحصاة عنه ايضا .

وفي الحديث ان النبي (ص) نهى عن المنابذة والملاسة ومما يحققه انه نهى عن بيع الحصاة فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصح .

(٢) ان ما اصطلح عليه السفدي بمصطلح بيع الملاقيح اصطلح عليه اهل الحديث بمصطلح بيع عسب الفحل وهو من البيوع المنهى عنها بحديث مروى عن ابن عمر قال نهى النبي (ص) عن ثمن عسب الفحل ، وآخر مروى عن انس ان رجلا من كلاب سأل النبي (ص) عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرتُ الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة وقد قيل ان عسب الفحل وعسيبه هو ماء الفحل من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وقيل هو اجرة الجماع وفي نيل الاوطار (١٦٦/٥) :

« ان احاديث الباب تدل على ان بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، واليه ذهب الجمهور ، وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، وهو مروى عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة . واحاديث الباب ترد عليهم

والعبيد من كل جنس •

والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس •

والثامن بيع جبل الحبله وهو بيع ما تحمل الحبله اذا ولد وكبر •

والتاسع بيع المخاضرة^(١) وهو بيع الثمار على الاشجار قبل ان يبدو صلاحه •

والعاشر بيع ضربة الغائص وهو ان يقول الغائص لرجل بعت منك ضربة بكذا من الثمن ثم يفوص فما اخرج من شيء من قعر البحر فيكون له بذلك الثمن •

والحادي عشر بيع الفرر^(٢)، وهو ان يبيع الرجل من الرجل ما نحمل نخله من هذه السنة او ما تخرج أرضه من الزرع في هذه السنة ونحوه •

لانها صادقة على الاجارة ٠٠٠ ولا يصح القياس على تلقيح النخل ، لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح • قال في الفتح : واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه • قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له ، • وقد جاء في موطأ مالك (طبعة الشعب ، ص ٤٠٦ عمود ١) ان الملائيح يبيع ما في ظهور الجمال •

(١) في نسخة استانقدس : الحاضر ، وفي نسخة (ص) المحاضرة •

(٢) اطلق السفدي مصطلح بيع الفرر على صورته واحدة من صور بيوع الفرر التي ورد النهى عنها في الحديث وتشمل هذه البيوع بيع السمك في الماء وبيع جبل الحبله •

وفي نيل الاوطار (١٦٦/٥ - ١٦٧) •

• جبل الحبله ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت

←

والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب
او لباس أو غيره ولا يبيعه البائع الا بأكثر من ثمنه بكثير وكذلك فسي
الشراء منه .

والثالث عشر بيع الكالئ^(١) وهو بيع النسيئة من كل شيء .

رواه ابو داود .

وفيه بعد ان ذكر مختلف صور بيوع الغرر « وكل ما فيه الغرر بوجه
من الوجوه » .

وفيه ايضا :

النهي عن بيع الغرر اصل من اصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا .
ويستثنى من بيع الغرر امران :

احدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد له لم يصح بيعه .
والثاني ما يتسامح بمثله ، اما لحقارته او للمشقة في تمييزه او
تعيينه .

(٦) في لسان العرب : كَلَأَ الدين اى تأخر ، والكالئ والكلاء
النسيئة والسلفة . . . وما اعطي في الطعام من الدراهم نسيئة فهو الكلاء
بالضم ، واكلا في الطعام وغيره اكلاءً وكلاءً تكلياً اسلف وسلم وفي الحديث
انه (ص) نهى عن الكالئ بالكالئ قال ابو عبيدة يعنى النسيئة بالنسيئة ،
وكان الاصمعي لا يهزمه .

ابو عبيدة تكالات كلاة اي استنسات نسيئة ، والنسيئة التأخير ،
وكذلك استكالات بالضم ، وهو من التأخير .

قال ابو عبيدة وتفسيره ان يسلم الرجل الى الرجل مائة درهم الى سنة
في كر طعام ، فاذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذى عليه الطعام
للدافع ليس عندى طعام ولكن يعنى هذا الكر بمائتى درهم الى شهر فيبيعه
منه ولا يجري بينهما تقابض فهذه نسيئة انتقلت الى نسيئة ، وكل ما اشبه
هذا هكذا ، ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه او من غيره بنسيئة لم يكن
كالئا بكالئ .

والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيئها وهو ان يبيع الفرس بالعبد
والعبد عائب ونحو ذلك

والخامس عشر بيع المعاومة ، وهو ان يقول بعث منك ما يخرج من
ارضي او شجري كذا عاما بكذا درهما •

والسادس عشر ، بيع مالم يقبض^(١) قال مالك معناه في الطعام دون
غيره ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو على الطعام والمنقولات دون العقار ،
وقال محمد والشافعي وابو عبدالله على الجميع •

(١) من الاحاديث الواردة في النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه •
حديث « اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ، وحديث اذا ابتعت طعاما
فلا تبعه حتى تستوفيه (نيل الاوطار ١٧٨/٥) وقد اختلفوا في الصور
المنهى عنها من بيع الطعام قبل قبضه فجاء في نيل الاوطار ان هذه الاثار
بالنظر لتصريحها بمطلق الطعام تدل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان
يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، والى هذا ذهب الجمهور •
وروى عن عثمان البتي ان يجوز بيع كل شيء مثل قبضه ، والاحاديث
ترد عليه ، فان النهي يقتضى التحريم بحقيقته ، ويدل على الفساد المرادف
للبطلان كما تقرر في الاصول •

وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ،
فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بأن
الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية والاستبقاء انما يكون في مكيل وموزون •
(نيل الاوطار ١٧٩/٥) •

(٢) في خلاصة الفتاوى لظهير الدين البخارى (مخطوط)
« رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان
يشرك فيه احدا قبل القبض ، وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد
وعندهما يجوز [اى فى العقار] •

وفى التجريد : كل عرض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل
←

وعن ربح مالم يضمن^(١) وهو ان يكون المشتري اشترى السلعة وتكون في يد البائع فعنى عليها انسان فاتبع المشتري الجاني فأخذ منه اكثر مما اعطى في ثمنها فانه لا يحل له الاكثر .

والسابع عشر ، بيع وسلف^(٢) وهو ان يقول الرجل ابيعك هذا الشيء

القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينسا وشرط تعجيلها ، وبدل الصلح اذا كان معيننا .

والتصرف فى المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض

جائز فى الاصل فى باب البيوع الفاسدة وسط الباب ، .

(٩) الاصل فى هذا ماجاء عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي قال لا يحل ٠٠٠ ربح مالم يضمن وقد جاء فى نيل الاوطار (٢٠٣/٥) (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لا يجوز ان يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وزرعه لا يجوز ، لان المبيع فى ضمان البائع الاول وليس فى ضمان المشتري منه لعدم القبض ، اهـ .

وقد قاس السفدي على ذلك ما ذكر من رجوع المشتري على من اتلف المبيع الذي اشتراه قبل قبضه ، فانه فى عهدة البائع ولكن اتلاف الاجنبي له يجعل للمشتري سبيلا عليه فلا يجوز له ما زاد على مادفعه للبائع من ثمن لان الزيادة ربح مالم يضمن .

(١) فى جامع مسانيد الامام الاعظم (٧/٢-٨) انه (ص) قال لعتاب ابن اسيد « انطلق الى اهل مكة فانهم عن ٠٠٠ سلف وبيع » . وفى نيل الاوطار فى باب النهي عن جمع شرطين (٢٠٢/٥) « عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي قال : لا يحل سلف وبيع » ، رواه الخمسة الا ابن ماجه . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . الحديث صححه ايضا ابن خزيمة والحاكم ، واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا بلفظ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ٠٠٠ قوله لا يحل سلف وبيع ، قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض ، قال احمد ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ،

←

على ان تقرضني كذا او اقرضك كذا •

والثامن عشر بيمان في بيع واحد وهو ان يقول ابيك هذه الجارية
بكذا درهما على ان ابيك هذا الغلام بكذا او على ان تبيعي عبدك بكذا •

والثاسع عشر شرطان في بيع^(١) ، وهو ان يقول ابيك هذا الشيء
بعشرة دراهم ان تقدني وبخمس عشرة ان اعطيتني في شهر •

والعشرون بيع الثنيا^(١) ، وهو ان يقول الرجل ابيك هذه الحنطة

وهو فاسد ، لانه انما يقرضه على ان يحاييه في الثمن ، وقد يكون السلف
بمعنى السلم •

(٢) عن عبدالله بن عمر (ر) ان النبي (ص) قال : لا يحل شرطان
في بيع • وفي نيل الاوطار (٢٠٣/٥) قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا
العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف
المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشرط ، وهذا التفسيرين مروى
عن زيد بن علي وابي حنيفة •

وقيل معناه ان يقول : بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا
فاسد عند اكثر العلماء •
وقال احمد انه صحيح •

وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال : ان شرط في البيع
شرطا واحدا صح ، وأن شرط شرطين او اكثر لم يصح ، ••• ومذهب
الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه
شرطان •

(٢) عن جابر ان النبي (ص) نهى عن ••• الثنيا الا ان تعلم •
رواه النسائي والترمذي وصححه • وقد جاء في نيل الاوطار (١٧١/٥)
الثنيا •• المراد بها الاستثناء في البيع نحو ان يبيع الرجل شيئا ويستثنى
بعضه ، فان كان الذي استثناه معلوما نحو ان يستثنى واحدة من الاشجار
او منزلا من المنازل او موضعا معلوما من الارض صح بالاتفاق ، وان كان
مجهولا نحو ان يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع ••• والحكمة في

جزأفا بكذا درهما غير عشرة افرة منها ونحوه •

والحادى والعشرون ، بيع المواصفة^(١) وهو ان بيع شيئا لم يكن عنده •

والثانى والعشرون بيع العربان ويقال الاربان^(٢) وهو ان يشتري

النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة ، •

(١) الاصل في هذا حديث روى عن حكييم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما يبيعه منه ، ثم ابتاعه من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك • رواه الخمسة • وفي نيل الاوطار (١٧٥/٥) « طاهر النهى تحريم مالم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته ، وقد استثنى من ذلك السلم ، فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم » •

(٢) في لسان العرب : العربان والعربون والعربون كل ما عقد به البيعة من الثمن ، عجمي اعرب •

قال الفراء : اعربت اعرابا ، وعربت تعريبا ، اذا اعطيت العربان •

وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الاعراب فى البيع •

قال شمر : الاعراب فى البيع ان يقول الرجل للرجل : ان لم آخذ

هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي •

وفى الحديث انه نهى عن بيع العربان ، وهو ان يشتري السلعة ويدفع

الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن ، وان لم يمض

البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : اعرب فى كذا

وعربن ••• قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة

فساد لثلا يملكه غيره باشتراؤه •

وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر •

واجازه احمد ، وروى عن ابن عمر اجازته •

قال ابن الاثير : وحديث النهى منقطع •

وفى حديث عمر ان عامله بمكة اشترى دارا للسجن بأربعة آلاف

واعربوا فيها اربصا اى اسلفوا ، وهو من العربان •

وفى لسان العرب ايضا فى مادة (ارب) الأربان لغة فى العربان •

الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على انه ان اخذ السلعة كانت تلك
الدراهم من الثمن ، وان لم يأخذ فيسترد الدراهم (١) .

والثالث والعشرون ، بيع الماء والنار والكلأ :

فأما الماء اذا احرقه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه فأن جعل حوضا
وجصه ثم أجرى الماء فيه فيجوز بيعه عند الفقهاء وقد ملكه ، وفي قول
أبي عبدالله لا يجوز الا اذا صب الماء فيه بالقلل او الدلاء او القرب ، واما
النار اذا اصارت فحما قال بعض الفقهاء يجوز بيعها واما الكلأ اذا احرقه
جاز بيعه وقد صار ملكا له ، وسواء نبت الكلأ في أرضه او في أرض
غيره (٢) .

قال ابو علي هو فعلان من الارب والاربون لغة فى العربون والأربة
العقدة . اهـ .

(١) كذا ولعله لا يسترد فان كتب الحديث لا تجعل لدافع العربون

استرداده عند تركه السلعة كما في نيل الاوطار (١٧٢/٥) .

(٢) يعزى تحريم بيع النار والماء والكلأ الى حديث الناس شركاء في
ثلاث والواقع ان هذا الحديث لم يشرع هذه القاعدة مبتدأ بل اقر اعرافا
عربية قديمة أملتها ظروف البيئة العربية وحالة التنقل فى سبيل الكلأ والماء
اى ان اعراف الجاهلية كانت تحرم منع الناس من رعي الكلأ حتى فى
الارض المملوكة مالم تكن حمية محرما للآلهة او لبعض رؤساء القبائل الاقوياء
وهذا حمية الجاهلية الذي الغاه الاسلام والماء المباح السني هو شركة بين
الناس هو ماء الآبار العامة والينابيع وما كان يوقفه الافراد من آبارهم ،
وكذلك النار فقد كان الاقتباس منها مباحا في عرف القبائل العربية ولم يزل
وليس لاحد ان يمنع احدا من الاقتباس من ناره او من الاحتطاب من أرضه
ولكن له ان يمنعه من دخول أرضه لطلب الماء أو الكلأ او النار وعليه فى
هذه الحالة ان يحضر لطالب ذلك حاجته منه .

والناسع والعشرون بيع الصيد في الأجام الا ان يحزره ويقدر على اخذه من غير صيد .
والثلاثون بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء الا ان يجعله في مكان يقدر على ان يأخذه باليد .

ما يفسد البيع

قال ويفسد البيع سبعة اشياء :

• احدها جهالة الثمن
• والثاني جهالة الاجل
• وربما يردان الى الصحة لانها من توابع العقد
• والثالث جهالة المبيع^(١) وهذا لا يرد الى الصحة بل يستقبل البيع الا ان يجده انقص مما سمي كما وصفه فلا يكون البيع (بيعا) اذا كان (المبيع) مجهولا .

• والرابع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة .
• والخامس ان يشترط في البيع شرط تكون فيه منفعة للبائع ، وهو ان يقول بعثك هذا الشيء على ان تبيعه مني اذا اردت ان تبيعه او تقرض لي قرضا او تهب لي شيئا او تدفع الى رأسها اذا كانت شاة او كرشها او جلدها ونحو ذلك .

• والسادس ان يشترط فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول المشتري اشتريت منك على ان تحمله الى داري او تشتري مني كذا او تبيع مني كذا وكذا او تهب لي كذا او تستأجره مني ونحو ذلك .
• والسابع ان يشترط شرطاً يكون فيه منفعة للمبتاع ، وهو ان يقول

(١) في خلاصة الفتاوي لظهير الدين البخاري (مخطوط) عن التجريد « جهالة المبيع [تفسد البيع] اذا كان يتعذر معها التسليم ، وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة الصبرة ان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها ، او باع أثوابا بعينها ولم يعرف عددها ، » .

والرابع والعشرون عن ابن عباس انه نهى عن الالبان فى
الضرع^(١) .

والخامس والعشرون عن بيع الدين بالدين^(٢) ، وهو ان يكون لرجل
دين من ثمن متاع باعه منه او قرض من حنطة او شعير او شيء من الوزن
فيبيعه من رجل اخر او من ذلك الرجل نسيئاً ، فان ذلك لا يجوز .

والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان تقبض ، وهي صدقة
الوالي يعطيها لاهلها ، واهلها من ذكرهم الله تعالى في آية : (انما الصدقات
لفقراء) الآية .

والسابع والعشرون عن بيع الغنائم ثم قبل ان تقسم ، وهي ما غنم
المسلمون من الكفار .

والثامن والعشرون بيع ما على ظهور الغنم .

(٢) بيع اللبن فى الضرع من بيوع الغرر .

(٣) انظر فى صدد بيع الدين بالدين ما ورد من الاحاديث فى نبيل
الاطار (١٧٦/٥) وفيه عن ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن بيع الكالء
بالكالء . رواه « الدارقطني وعن ابن عمر قال : اتيت النبي (ص) فقلت اني
ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وَاخذ الدراهم وابع بالدراهم وَاخذ
الدنانير ، فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .
رواه الخمسة .

وفي لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير وَاخذ مكانها الورق وابع بالورق
وَاخذ مكانها الدنانير .

وقد جاء فى نبيل الاطار معلقا على هذه الاحاديث : وفيه دليل على
جوار التصرف فى الثمن قبل قبضه ، وان كان فى مدة الخيار ، وعلى ان
خيار الشرط لا يدخل فى الصرف .

وفيه ايضا عن أحمد ليس فى هذا حديث يصح ولكن اجماع الناس على
انه لا يجوز بيع دين بدين .

ابيعك هذا العبد على ان تعتقه او تدبره ، او ابيعك هذه الامة على ان تستولدها او هذه الارض على ان سقها او تبنها مسجدا او رباطا ونحو ذلك .

الشرط في البيع

واعلم ان الشرط في البيع على وجهين :

- شرط يوجبه عقد البيع والمالك
- وشرط لا يوجبه عقد البيع والمالك

اما الشرط الذي يوجبه عقد البيع والمالك فانه لا يفسد البيع مثل قولك ، بعثك هذا الشيء على شرط ان تقصد الثمن او تقبله مني او تطعمه او تكسوه او لاتظلمه ان كان عبدا او تعلقه ان كان دابة ، فهذه الشروط لا تفسد البيع (١) .

واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع فهو على وجهين :

- احدهما لا يفسد البيع والآخر يفسده
- اما الذي لا يفسد البيع فهو على ستة اوجه : (٢) .

(١) فى خلاصة الفتاوى ان « الشرط ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد ، »

(٢) فى خلاصة الفتاوى « وان كان [الشرط] لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا ، ولكي يلائم العقد ، يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر ، او غائب فحضر وقبل قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا ، وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد .
وفى المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ،

←

- اولهما شرط الخيار ، وقد تقدم ذكره .
- والثاني نقد الجنس ، وهو ان يقول بعتك هذا الشيء على ان تقبدي من ثمنه ذها او فضة او نقد البلد ونحو ذلك .
- والثالث شرط الرهن مثل قولك بعتك هذا الشيء على ان ترهن لي قيمته رهنا مسمى ، فان لم يكن الرهن مسمى فالبيع لا يجوز لان الرهن بمنزلة الثمن ، فاذا لم يكن معلوما لايجوز .
- والرابع شرط الاجل ، وينبغي ان يكون الاجل معلوما .
- والخامس شرط الكفالة وينبغي ان يكون الكفيل معلوما مسمى حاضرا ، فاذا كان مسمى ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لايدري ايكفل الكفيل ام لا .
- والسادس شرط الرؤية وقد تقدم ذكره ، وما يرد عليك من مثل هذا فانه لا يفسد البيع .

مالا يوجبه عقد البيع من الشروط ويفسد به البيع

واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع والمثل ويفسد به البيع فهو على ثلاثة اوجه :

- ولكن يقال : ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن ، وهو قول محمد .
- وان كان الشرط [لا] يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد .
- وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى بغلا وشرط ان يحنوه البائع جاز ، وعن محمد اذا اشترى بغلا على ان يحنوه البائع ان البيع فاسد .

ان يكون فيه منفعة للبائع او المشتري او للمبتاع وقد تقدم ذكره^(١).

حكم الصفقة^(٢)

قال وحكم الصفقة على ثلاثة اوجه :

- احدها ان يكون بدؤها من البائع
- والثاني ان يكون من المشتري^(٣).

والثالث ان لا يكون من البائع ولا من المشتري الا انه يكون

برضاهما^(٤) وكلها جائزة .

(١) لم ترد العبارة الاخيرة في نسخة (ز) .

(٢) في لسان العرب تصافقوا تبايعوا وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقا ضرب بيده على يده وذلك عند وجود البيع والاسم منها الصفق والصفقى حكاة سيبويه اسما قال السيرافي يجوز ان يكون من صفق الكف على الاخرى وهو التصفيق يذهب به الى التكثير .

« وصفقت له بالبيع والبيعة صفقا اي ضربت يدي على يده ، وفي حديث ابن مسعود صفقتان في صفقة اراد بيعتان في بيعة ، وهو مثل حديث بيعتين في بيعة . . وهو على وجهين احدهما ان يقول البائع للمشتري بعتك عبدي هذا بمائة على ان تشتري مني هذا الثوب بعشرة دراهم ، والوجه الثاني ان يقول : بعتك هذا الثوب بعشرين درهما على تبيعني سلعة بعنيها بكذا وكذا .

وانما قيل للبيعة صفقة لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي .

(٣) يريد السفدي بذلك ان المواجهة اي تبادل الايجاب والقبول لا

ترتيب فيه في المذهب الحنفي .

(٤) يقصد بذلك بيع المعاطاة .

فاما الذي يكون من البائع فهو ان يقول للمشتري بعث منك هذه السلعة بكذا فيقول قبلت ، او قال اشتريت (١) .

واما الذي يكون من المشتري فانه يقول للبائع اشتريت بكذا من الثمن فيقول البائع رضيت أو قال بعث فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري السلعة فترقا او لم يتفرقا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وقال الشافعي تملك بافتراق الابدان (٢) .

ولو قال المشتري بعني هذه السلعة بكذا فيقول البائع بعث فليس يبيع حتى يقول الاخر اشتريت او قال قبلت .

وكذلك لو قال البائع ، ابيع بكذا فقال (المشتري) اشتريت لم يكن

(١) يقصد بهذا ان الاصل في الايجاب والقبول ان يكونا بصيغة الماضي حيث يعتبر العقد بهما متعقدا بدون نظر الى النية وفي هذا يقول المرغيناني في الهداية (٢١/٢) قال : البيع يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي . لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع ، والموضوع للاخبار [اى للاخبار عن قصد الانشاء] فينعقد به ، .

(٢) يشير الى الخلاف بين الحنفية والشافعية في تفسير حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهل المقصود بذلك التفرق بالاقوال كما هو مذهب الحنفية في مجلس العقد ام التفرق بالابدان كما هو مذهب الشافعية .

يما حتى يقول البائع رضيت او قال بعث (١) .

واما الثالث (فهو ان) يتساوما على خبز او لحم او شيء مما يتسامح
الناس في شرائه فلما وقفا على الثمن دفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم
ينكلما بالبيع ، وكذلك لو دفعه على ما رضى به وقبضه الآخر فذهب به ،
فهو بيع (٢) .

شراء الدار والارض

قال (٣) واذا اشترى دارا او ارضا او قناة فان صفته على ثلاثة اوجه:

احدهما ان يقول بعثها بحدودها (ففي هذه الحالة) يدخل فيها الجدار
والبناء والارض والشجر دون الطريق والشرب والزرع والثمار .

والثاني ان يقول بعث بحدودها ومرافقها او قال بكل حق هو لها
دخل فيه الطريق والشرب ايضا .

والثالث ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها ومنها داخل
فيها وخارج منها دخل فيه الثمر والزرع ايضا .

أنواع القبض

قال والقبض على خمسة اوجه :

احدها قبض الكرم والدار وماله غلق وباب فيما لم يسلم البائع المفتاح

(١) في الهداية (٢١/٣) « لا يتعقد (البيع) بلفظين احدهما لفظ
المستقبل والآخر لفظ الماضي ، بخلاف النكاح ، وفي الخلاصة عن ابي
يوسف « لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا
بيع ، اه . ففي هذا المثال خرج الايجاب مخرج الوعد المعلق على شرط ملزم
او يقال ان صيغة الماضي مقدرة كانه قال جعلت لك عبدي هذا الخ .

(٢) انظر ما تقدم في هذا الصدد .

(٣) من نسخة (ز) .

الى المشتري ، او يقبض المشتري بأذن البائع فليس بقبض ، واذا كان في وسط الكرم والدار وقال البائع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض المفتاح .

والثاني قبض الارض فما لم يدخل فيها او يمر على حد من حدودها ويراه فلا يكون قبضا ، فاذا دخل فيها ومر على حد من حدودها فيكون قبضا عند ذلك^(١) .

مطلب في قبض الحيوان

والثالث قبض الحيوان ، وهو ان يكون في موضع يصل اليه يده او الى لجامه أو مقوده فيكون قبضا .

مطلب قبض الكيل

والرابع قبض الكيل فان اكله المشتري في وعائه او كاله البائع في وعائه بمحض منه (او من وكيله) فيكون قبضا ، ولو دفع الوعاء الى البائع فكله فيه بغير محضر منه يكون قبضا في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون قبضا في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه الى المشتري واما اذا كان سلما او قرضا فيكال في وعاء رب^(٢) السلم او صاحب الدين بغير محضر منه فلا يكون قبضا متفقا (عليه) وكذلك في قبض الوزني بعينه .

(١) هذا في زمن مصنف النشف أما في زماننا هذا في البلاد التي يوجد فيها نظام السجل العقاري فليس للقبض هذه الاهمية ولا يشترط دخول المشتري الارض او مروره على حد من حدودها لاعتبار القبض حاصل بل يكفي حصول سند السجل العقاري في يد المشتري لاعتبار القبض حاصل ما لم يعترض البائع سبيل المشتري ويحول دون قبضه الارض فيعد ضامنا فعل نفسه .

(٢) من نسخة (ز)

والخامس قبض العروض ، وهو ان يسلمها الى المشتري بحيث تتناولها
يد المشتري وخلي بينه وبينها من غير حاجز ومانع .

قبض الحكم والرقبة

(قال) ^(١) والقبض قبضان .

قبض حكم وقبض رقبة (قبض حقيقي) .

فقبض الحكم (مثاله) ان يشتري عبدا ثم يقتله او يفقأ عينه او يكسر
رجله ونحو هذا فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية .

وقبض الرقبة ^(٢) ما ذكرناه في الوجوه الخمسة .

القبض في المضمون

قال ، ومن كان عنده مضمون فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض
آخر مثل الغصب والرهن والسرقة ونحوها .

القبض في الامانة

ومن كان عنده شيء امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى
يرجع اليه وينظره فيه او يأخذه .

بيع ما يئبت

قال وبيع ما يئبت في الارض على سبعة اوجه :

احدها الكلاء ولا يجوز بيعه مادام قائما في الارض ، فاذا جزه فقد

(١) من نسخة (ز) .

(٢) في نسخة استانقدس (رغبة) وكذا في نسخة (ز) وفي

نسخة ص (رعية) .

ملكه ، ويجوز حينئذ بيعه •

والثاني المباطخ والمقائيء فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على شرط ان يتركها فيها ، ويقول المشتري اشتريت منك ماخرج وما يخرج فان البيع عند ذلك فاسد ، واذا اشتراها على ان يقلعها او يكون البيع على سكوت فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض فلا تحل له الزيادة^(١) وان تركها بأذنه طابت الزيادة ، فان استأجر الارض من البائع الى مدة ادراكه فهو جائز • وهو احسن •

والثالث الثمرة على رؤس الاشجار دون اصولها فهو جائز ابدا ، وهو ان يبتاع الثمرة بعد ادراكها او ابتاع الحصرم والبلح قبل ان يدرك على ان يجذبه ، فان اشتراه على ان يتركه في الشجرة حتى يدرك فسد البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن صاحب ، وفي قول محمد بن الحسن ان كان صلاحها لم يبد فالباع فاسد ، وان كان قد بدا فالبيع جائز ، والشرط جائز ، وبه اخذ الطحاوي (*) •

والرابع بيع القوائم على الشجرة فهو جائز ايضا لان موضع القطع معلوم ايضا منها اذا كان على شرط القطع ، وان كان على شرط الترك فهو فاسد ايضا كما ذكرناه •

والخامس بيع الشجرة باصلها دون الثمرة فهو جائز ايضا واذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد بدا منها فالثمر للبايع وعليه قطعها من شجرة المشتري ومن نخله ، وليس للبايع تركها الى الجذاز ، ولا الى غيره وان تركها باذن المشتري فهو جائز •

(١) لانها كسب بدون سبب لكونها مما تغذت به الثمرة من الارض •

(*) مختصر الطحاوي ، ص ٧٨ •

والسادس بيع ما تحت الارض مثل البصل والثوم والجزر والسلجم^(١) والفجل وغيره (فهو) جائز ، وعلى المشتري قلمه فان قلمه ثم قال لا ارضاه لم يكن له رده ، فان وجد به عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن ، فان قال المشتري لا اقلعه لانني لم ار ذلك فان قلمته لزممني لم يجبر على ذلك وقيل للبايع اقلعه ان شئت ، فان قلمه فرضي به المشتري جاز ذلك ، ولو قال المشتري لا ارضي انفسخ البيع •

والسابع بيع الرطاب القائمة في الارض ، جائز بيعها اذا كان على شرط الجذاذ او على السكوت وكان عليه جنازها ، وان كان على شرط الترك في ارضه كان البيع فاسدا ، وان اشتراها على ان يجدها ثم تركها فزادت لم تطب له الزيادة^(٢) ، وان تركها باذنه طابت له الزيادة •

أنواع الربا^(٣)

واما الربا فهو ثلاثة اوجه :

- احدها في القروض
- والثاني في الديون
- والثالث في الرهون

الربا في القروض

فاما في القروض فهو على وجهين :

احدها ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر ونحوها •

(١) هو المعروف في عامية العراق بالشلغم •

(٢) لأنها كسب بدون سبب •

(٣) وقالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا •

والآخر ان يجز الى نفسه منفعة بذلك القرض او تجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما يباع او يؤجره او يهبه هبة او يضيفه او يتصدق عليه بصدقة او يعمل له عملا يعينه على اموره او يعيره عارية او يشتري منه شيئا باغلى مما يشتري او يستاجر اجارة باكثر مما يستاجر ونحوها ولو لم يكن سبب ذلك (هذا) القرض لما كان (ذلك) الفعل فان ذلك ربا ، وعلى ذلك قول ابراهيم النخعي ، كل دين جر منفعة لآخر فيه .

الربا في الدين

واما الربا في الدين فهو على وجهين :

احدها ان يبيع رجلا متاعا بالنسيئة فلما حل الاجل طالبه رب الدين فقال المديون ، زدني في الاجل ازدك في الدراهم ففعل فان ذلك ربا .
 والثاني ان يقول رب الدين للمديون قبل محل الاجل اعطني مالي فاحظ عنك بعضا من ديني ففعل فان ذلك ربا للمديون ولا يحل له ذلك .

وقد جاء في لسان العرب في مادة (ربا) .

ربا الشيء يربو وربوا ورباء زاد ونما ، واربئته نميته ، وفي التنزيل العزيز ويربى الصدقات ، ومنه اخذ الربا الحرام ، قال الله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) .
 قال ابو اسحق يعني به دفع الانسان الشيء ليعوض ما هو اكثر منه ، وذلك في اكثر التفسير ليس بحرام ، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما اخذ قال والربا ربوان :

فالحرام كل قرض يؤخذ به اكثر منه او تجر به منفعة فحرام والذي ليس بحرام ان يهبه الانسان يستدعي به ما هو اكثر او يهدي الهدية ليهدي له ما هو اكثر .

والربية من الربا مخففة وجاء في الحديث ربية مشددة .

والربا العينة وهو الرما على البدل عن اللحياني .

وتثنيته ربوان وربيان واصله من الواو ثنى بالياء للامالة الشائعة

فيه من اجل الكسرة .

وربا المال زاد

والمربى الذي ياتي الربا .

الربا في الرهن

- واما الربا في الرهن فان ذلك على وجهين :
- احدهما في الانتفاع بالرهن
 - والاخر باستهلاك^(١) ما يخرج من الرهن
- فاما الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض يررعها والثوب يلبسه والفرش يسطه ونحوها •
- فاما استهلاك^(٢) ما يخرج منه فمثل الأمة يسترضعها الصبية والبقر يشرب من لبنها والقمم يجز صوفها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك كله ربا، ولا يحل ذلك لانه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ •

مطلب في الاحتكار

- واما الاحتكار ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو ان يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم اليه حاجة^(٣) •

-
- (١) في النسختين ، باهلاك وكذلك في نسخة (ز) •
- (٢) في النسختين ، باهلاك وكذلك في نسخة (ز) •
- (٣) وقد أورد نيل الاوطار (٢٤٩/٥ - ٢٥٠) احاديث متعددة في النهي عن الحكرة والاحتكار هي :
- ١ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي ان النبي (ص) قال : لا يحتكر الا خاطيء • وكان سعيد يحتكر الزيت • رواه احمد ومسلم وابو داود •
- عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (ص) « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله ان يقعد بعظم من النار يوم القيامة •
- ٣ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء • رواهما احمد •
- ٤ - عن عمر قال : سمعت النبي (ص) يقول « من احتكر على

←

فأما ما يجلبه من مصر آخر أو من ناحية أخرى أو يصيبه من أرضه
فله أن يمسكه حتى يصيب من الثمن ما يريد (سواء) آكانت بأهل المصر

→

المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس . رواه ابن ماجه .

وجاء في تعليق نيل الاوطار على هذه الاحاديث (٢٥٠/٠) « لاشك
ان احاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو
فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في
صحيح مسلم .

والتصريح بان المحتكر خاطيء كاف في افادة عدم الجواز ، لان الخاطيء

المذنب العاصي .

وجاء قوله حكرة . . هي حبس السلع عن البيع وظاهر احاديث الباب
ان الاحتكار محرم في غير فرق بين قوت الادعي والدواب وبين غيره ، والتصريح
بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ،
بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك
لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب (قياس المخالفة) وهو
غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر
في الاصول .

وجاء فيه ايضا :

« والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم
الاحتكار الا على وجه يضر بهم ، ويستوى في ذلك القوت وغيره ، لانهم
يتضررون بالجميع » . (٢٥١/٥ في نيل الاوطار) .

او يقول ان فعل كذلك فأمرأته طالق ، وان فعل كذا فعبدته حر ، وان فعل كذا فأتمته مدبرة ثم فعل ، فان امرأته تطلق ، وعبدته بعق وامتة تصير مدبرة متفقا .

والثالث ان يقول ، ان فعل كذا فعليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ، او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ان فعل كذا ، او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان فعله فماله في المساكين صدقة وان فعله فعليه صوم سنة ، ثم يفعله ، فان عليه حجة وصوم سنة وماله في المساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله عليه كفارة يمين ، وهو قول الشافعي ومالك .

والرابع ان يقول : ان فعل كذا فأمرأته طالق وان فعله فعبدته حر ، وان فعله فماله في المساكين صدقة او يقول امرأته طالق وعبدته حر وماله في المساكين صدقة ان فعل كذا ، او يقول ان فعل كذا فأمرأته طالق وعبدته حر وماله في المساكين صدقة ثم يفعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وماله صدقة وعبدته حر ، وعليه حجة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل امرأته طالق وعبدته حر وعليه كفارة يمين .

تعليق الطلاق في اليمين على النكاح

قال واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالنكاح^(١) فانه على ستة اوجه :

احدها ان يقول : ان تزوجت امرأة فهي طالق ، ثم تزوج امرأته فانها تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تطلق في قول ابي عبدالله

(١) كذا في النسختين وفي نسخة (ز) وقصده اذا علق الطلاق في يمينه على النكاح .

وفي قول ابي عبدالله ، سواء كله فما احتاج اليه اهل المصر فليس له
المنع وللسلطان ان يجبره على البيع •

والرجل اذا باع بعا ثم اشترى به باقل مما باعه او اكثر قبل ان ينتقد
التمن او بعدما انتقد فانه جائز كله في قول الشافعي •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو جائز الا ان يشتريه باقل مما باعه
قبل ان ينتقد التمن فان ذلك لا يجوز •

وفي قول ابي عبدالله والشيخ هو جائز كله ما لم يكن حيلة للربا ،
فان كان ذلك لم يحل شيء من ذلك ولا يجوز (١) •

بيع السمن وقعت فيه الفارة

قال واذا وقعت الفارة في السمن او الزيت او اللبن ونحوها وماتت
فيه قال الشافعي لا يجوز ان ينتفع به في شيء وان باعه فالبيع باطل •

→
أكله ، فان كان الفقه الاسلامي في صورته واشكاله التقليدية يتضمن مثل
هذه الاسس الاشتراكية القوية فما قولك به في تجده المنتظر حين يعاد
النظر في مسائله وتستنبط الحلول من روح نصوصه اى من لفظتها
وفحواها معا ومن الفاظه وحكمته فقد مجد الاسلام الحكمة وامتح بها
الانبياء والرسل •

(١) ان الفرق بين قول ابي حنيفة واصحابه وبين قول ابي عبدالله
الجويني والشيخ المصنف هو ان الفريق الاول يرى في هذه الحالة احتيالا
على الشرع يقصد به الربا والقصد فيه مفترض ، اما الفريق الثاني فلا
يفترض القصد ولا يعده تحايلا على الشرع الا اذا ثبت القصد الى ذلك •

ومما سلف يمكن ان نستخلص القاعدة الآتية المقررة لمبدأ تحريم
الاحتيال على القانون ، كل تصرف يخفي احتيالا على احكام الشرع ومحرماته
ويرمي الى تحليلها واستباحتها باصطناع مظهر مباح فهو حرام ، وقصد
الاحتيال مفترض (غير مفترض) • او متروك تقسيده للقاضي بالنظر
لظروف كل تصرف ، •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يجوز ان ينتفع به مثل ان يوفد به سراج او يدبغ به جلد ، وان باعه وبين فاليح جائز^(١) وقال الفقهاء ، الحرمة اذا كانت قوية لا يحل فيها العقد .

والمباشرة (كذا) مثل الخمر والميتة والدم لايجوز بيعها ولا اكلها ولا شربها .

والحرمة اذا كانت ضعيفة يحل فيها العقد ولا تحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت فيه الفارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه ، وكذلك ما اشبه ذلك .

بيع العصير ممن يجعله خمرا

قال ، وبيع العصير ممن يجعله خمرا فان ابا حنيفة واصحابه لا يرون به بأسا ، وفي قول ابي عبدالله لايجوز لانه عون على المعصية^(٢) .

(١) يستفاد من هذا المثال أن الاصل في التعامل في الشرع الاسلامي وجوب الامتناع عن الغش وان الغش يخل بالمعاملة لما فيه مفسده وبمقدار تلك المفسدة .

(٢) الظاهر ان الحنفية لم يجدوا في بيع العنب او العصير ممن يجعلها خمرا بأسا اذا لم يقصد البائع تحقيق هذا الغرض لكون اتخاذه المبيع خمرا أمرا محتملا وخارجا عن عقد البيع أما اذا علم بذلك وتحقق قصده اليه بالرغم من علمه بغرض المشتري كما لو باع لصاحب معصرة خمر فلا بد ان يكون القصد مؤثرا في هذه الحالة ومفسدا للبيع فسادا كبيرا وقد وردت التفرقة بين مختلف البيوع في هذا الصدد حسب درجة توفر القصد في نيل الاوطار (١٧٤/٥) فقد جاء فيه بعد حديث بريده « وعن بريده عن الطبراني في الاوسط في طريق محمد بن احمد بن ابي حيثمة ، ٠٠٠ » من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على « حسنه الحافظ في بلوغ المرام ، واخرجه

- واما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز •
- وكذلك بيع الحطب للمجوسي فيوقدون به النار التي يعبدونها •

بيع الكلب

- وبيع الكلب حرام في قول الشافعي •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لآبأس بذلك اذا كان انكلب صيادا او حارسا كئمن الهرة وهي من السباع بلا خلاف •

كتاب الصرف (١)

- اعلم ان الصرف على وجهين •
- صرف في البيع •

البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم انه يتخذ خمرا » ••• ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم انه يتخذ خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذ خمرا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك •
واما مع عدمه فذهب جماعة من اهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ، مالم يعلم أنه يتخذ لذلك •

والقصد من البيع ههنا يقابل السبب في العقد في القانون المسدني العراقي (تفصيل موقف المذاهب الاسلامية من السبب في مصادر الحق للسنهوري) •

(١) جاء في لسان العرب :

الصرف رد الشيء عن وجهه صرفه يصرفه صرفا •
والصرف فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، لان كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه •
والصرف بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك ، لانه ينصرف به عن جوهر الى جوهر •

• والتصريف في جميع البياعات انفاق الدراهم •
والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة ، وهو من النصرف ، والجمع صيارف وصيارفه ، والهاء للنسبة •

• وصرف في القرض •
فاما الذي في البيع فهو على وجهين :
• احدهما اذا كان الجنسان متفقين
• والآخر اذا كان الجنسان مختلفين
فاما اذا كان الجنسان متفقين مثل الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فان ذلك ايضا على وجهين :

احدهما ان يكون الجنس بالجنس من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مفردين^(١) فانه لا يجوز فيه خمسة اشياء :

١ - التفاضل ٢- والنسيئة ٣- والخيار ٤- والجهالة ٥- والافتراق
قبل القبض • والجهالة ان لا يعلما ايها اكثر •
وإذا كان مع احد الجنسين عرض مثل الخاتم فيه فص والمنطقة فيها سير ، فاذا اشترى خاتما فيه فص فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء :

احدهما ان تكون الفضة اقل من فضة الخاتم •
والثاني ان تكون مثل فضة الخاتم لان الفص يكون فيه ربا •
والثالث الجهالة ان لا يعلم افضة الخاتم اكثر ام الفضة الاخرى •
والرابع الخيار فيه (لايجوز)^(٢) •
والخامس النسيئة فيه لايجوز •
والسادس الافتراق قبل القبض لايجوز •
فاما اذا كان الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا تجوز فيه ثلاثة اشياء :

(١) من نسخة (ز) •

(٢) لم يرد في نسخة (ز) •

- ١- النسبئة ٢- والخيار ٣- والافتراق قبل القبض •
 واما اذا كان احدهما اكثر من الآخر جاز ذلك وسواء اكان مع
 احدهما عرض او لم يكن •

الصرف في القرض

واما القرض فهو على وجهين :

- احدهما ان يقرضه شيئا من الذهب والفضة او المكيل او الموزون على
 شرط ان يرد عليه خيرا منه ، فان اشترط فلا يجوز ، وعليه مثل ما اخذ ،
 فاز رد خيرا مما اخذ فذلك مكروه لايجوز •
 والآخر ان يقرضه من غير شرط فرد خيرا او ارجح فلا بأس بذلك،
 وذلك مخاطرة •

استرداد القرض

قال واسترداد القرض وجهين :

- احدهما ان يأخذه به حيث وجده وذلك في الدراهم والدنانير وما
 لا حمل له ولا مؤنة •
 والاخر ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو المكيل والموزون ،
 وان تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك •
 قال ، ولو باعه بيما على ان يوفيه الثمن (في) مكان كذا جاز ذلك عند
 الشيخ ، وسواء كان الثمن ذهباً او فضة او غير ذلك •
 قال ولو اقرضه الى أجل فالقرض جائز والاجل باطل • وله ان يأخذه
 متى شاء واين شاء لان الآجال في القروض باطلة •

افساد الوزني والكيلبي

قال وافساد الوزني والكيلبي على ثلاثة اوجه :

احدها اذا كسر حلية فضة لرجل فعليه قيمتها مصنوعة من الذهب، وكذلك لو كان من الذهب فعليه قيمتها من الفضة ، وان شاء اخذ الحلية المكسورة ، ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ الحلية المكسورة ويأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له (١) .

والوجه الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل او حديد او شبه ذلك فعليه قيمته صحيحا من الدراهم والدنانير وان شاء أخذ المكسور ، ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ المكسور ويأخذ معه شيئا (لأن عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له) (٢) .

والوجه الثالث ، اذا افسد طعاما لرجل فصب فيه ماء او خلطه بشيء ففسد بذلك فعليه مثل ذلك الطعام والفاقد للمفسد ، وان شاء رب الطعام أخذ الفاسد ولا شيء له غير ذلك ، وليس له ان يأخذ الفاسد مع التقصان في شيء من ذلك .

من لا يقع بينهم ربا

قال ولا ربا بين الرجل وبين اربعة :

- احدها مع عبده .
- والثاني مع مدبره .
- والثالث مع ام ولده .

(١) هذا في عصرهم اما في عرف عصرنا فالمسلم به ان عمل الصانع جهد يقوم بالمال وان كل اثر فني او فكري قيمة مالية وحق جدير بالحماية، وليس في نصوص الشرع ما يخالف ذلك ولا مصلحة في اهدار هذه القيم بل الضرر كل الضرر في هدرها ، والمصالح متغيرة بتغير الاعصار وتقدم الحضارة :

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) .

والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فله ان يبيعه الدرهم
ناندرهمين وان يبيعه الميتة والخمر والبيع الفاسد وغير ذلك ، وليس بينه
وبينهم ربا في شيء مما وصفناه وفيما اشبه ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
وابي عبدالله ، ومنع ذلك ابو يوسف والشافعي ، اعنى عن الحربي في دار
الحرب •

من يثبت بينهم الربا

قال والربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء :

- الاول ، القرابات كلهم
- والثاني الاجبيين من المسلمين
- والثالث اهل الذمة كلهم
- والرابع المستأمن في دار الاسلام
- والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون

قال ، ولو اشترى انا فضة بدنانير فله ان يبيعه مرا بحة او مخاسرة
او تولية ، وله ان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى يتقابضا .
ولو اشترى بوزنه من الفضة فهو جائز ، وليس له ان يبيعه مرا بحة
ولا مخاسرة ، وله ان يوليه انسانا برأس ماله وان يشارك فيه انسانا ولا
يفارقه حتى يتقابضا •

والصرف كله مرجوع الى حديث النبي عليه السلام •

الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا
والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربا •

والمالح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً* .

كتاب الشفعة^(١)

(*) ورد هذا الحديث في جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٣/٢)
ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدرى (ر) عن النبي (ص) انه
قال :

- الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً .
- والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً .
- والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً .
- والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً .
- والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً .

اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار عن الامام ابي حنيفة بلفظ
المثل بالمثل في الكل ثم قال محمد وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة .

(١) جاء في لسان العرب في مادة شفع :

- الشفع خلاف الوتر وهو الزوج ، تقول كان وترأ فشففته شفعا .
- والشفعة في الدار والارض القضاء بها لصاحبها .

وسئل ابو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة
الزيادة ، وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى ترضى الى ما عندك فتزيده
وتشفعه بها اي تزيده بها ، اي انه كان وترأ واحداً فضم اليه ما زاده
وشفعه به .

وقال القتيبي في تفسير الشفعة :

كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل اتاه رجل فشفع اليه فيما
باع فشفعه ، وجعله اولى بالمبيع ممن بعد سببه ، فسميت شفعة ، وسمى
طالبها شفيعاً .

وفي الحديث : الشفعة في كل ما يقسم .

وفي حديث الشعبي الشفعة على رؤس الرجال ، وهو ان يكون الدار
بين جماعة مختلفي السهام فيبيع واحد منهم نصيبه فيكون ما باعه لشركائه
بينهم على رؤسهم لا على سهامهم .

والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة .

اعلم ارشدنا الله واياك انما وضعت الشفعة لدفع المضار وسوء الجوار
وانما تجب الشفعة بمقد صحيح فيه مبادلة المال بالمال .

ما تكون فيه الشفعة

- والشفعة تكون في ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه :
- في الدور والارضين والقنوات :
 - وكذلك في قول الشافعي ومالك .
 - وفي قول ابي عبدالله تكون الشفعة في الحيوان والسفن والامتعة .

من له الشفعة

- وهي للخليط دون الجار .
- وهو قول الشيخ .

ما لاشفعة فيه

- ولا شفعة في الكليبي والوزني ولا في العددي متفقا :
- ولا شفعة في خمسة وعشرين شيئا :
- احدها في البيع الفاسد .
- والثاني في المهر ، وهو على ثلاثة اوجه .
- احدها ان يتزوج امرأة على دار فلا شفعة فيها متفقا .
- والثاني ان يتزوجها على الف درهم ثم يعطيها به دارا بتلك الالف
فعلها الشفعة^(١) .

(١) هذا مثال على قاعدة استبدال الوفاء ومنه يمكن استخلاص
عناصر مبدأ استبدال الوفاء في الفقه الاسلامي واحكامه وهي لا تعدو ما تقرر
في هذا المثال وفي المادتين (٣٩٩ - ٤٠٠م.ع) .

والثالث ان يتزوجها على دار على ان ترد عليه الف درهم ومهر مثلها
الف درهم وقيمة الدار فان فللشفيع الشفعة في نصف الدار لان نصف
الدار مهر ولا شفعة فيه ونصفها بيع وفيه الشفعة في قول ابي يوسف ومحمد
وقال الشافعي لا شفعة فيه .

والثالث ، لا شفعة في الاجرة وهو ايضا على ثلاثة اوجه : كما ذكرنا
في المهر بعينها .

والرابع في الجمل على الخلع وهو ايضا على ثلاثة اوجه :
كما ذكرنا في المهر .

والخامس في الصلح عن دم العمد وهو ان يصلح ولي المقتول القاتل
أو العاقلة على دار .

والسادس في الهبة على شرط العوض ليس فيها الشفعة ، فان كان
على شرط العوض فلا شفعة فيها الا ان يتقابضا ايضا وليس هذا كالبيع
عندهم .

والسابع ، في الصدقة ليس فيها شفعة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى في المهر والجمل على
الخلع والهبة والصدقة شفعة .

• والثامن في الوقف

• والتاسع في الوصية

• والعاشر في القسمة

• والحادي عشر في الميراث

والثاني عشر في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه ورده على
البائع فلا شفعة فيها .

والرابع عشر في خيار الشرط اذا اشترى على انه بالخيار كذا اياما ثم
رده على البائع قبل مضي ايام الخيار فلا شفعة فيها .

والخامس عشر ، خيار وجود العيب اذا رد المشتري السلعة على البائع
لعيب وجده فيها فلا شفعة له فيها •

والسادس عشر في الاقالة اذا كانت قبل القبض متفقا •

واذا كانت بعد القبض فكذلك في قول ابي حنيفة لا شفعة فيها ، فاما
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ففيها الشفعة لانه بيع مستأنف •

والسابع عشر ، في خيار الاستحقاق اذا كان قبل القبض ، وهو انه
اذا اشترى شيئا فأستحق بعضه قبل القبض فالمشتري مخير في الباقي ان شاء
رده ويأخذ الثمن كله وان شاء حفظ الباقي ويسترد حصة الذي استحق
من الثمن ، فان اختار الرد فلا شفعة فيها •

والثامن عشر في البناء ، اذا باع الرجل بناء داره من غير رقبته ، فلا
شفعة واما اذا باعه برقبته من الارض ففيها الشفعة في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله ، ولا شفعة فيها في قول مالك ، وكذلك لو باع بشرا
لا يباض معها فهي على هذا الاختلاف •

والتاسع عشر ، في الشجرة اذا باعها بغير اصلها فلا شفعة فيها ، واذا
باعها بأصلها ففيها الشفعة في قول ابي حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله ولا
شفعة فيها في قول مالك •

والعشرون في دار اشترها رجل فاتخذها مسجدا أو خانة أو رباطا
أو مقبرة ثم جاء الشفيع فلا شفعة له فيها في قول ابي يوسف وابي عبدالله
والشافعي والحسن بن زياد ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد فيها الشفعة
ويؤمر بهدم ما بني ويرفع الاموات منها •

والحادي والعشرون لو بيعت دار بجانب مسجد فلا شفعة لاهل
المسجد فيها •

والثاني والعشرون ، في الصلح على الانكار وهو ان رجلا ادعى على رجل في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح على الانكار من المدعى عليه فلا شفعة فيها .

والثالث والعشرون في دار فوقها اخرى فاذا بيعت السفلى وكانت العليا قد خربت فلا شفعة فيها لصاحب حق العلو على الاختلاف في قولي ابي يوسف ومحمد .

قال ، اذا كانت ثلاث ابيات بعضها فوق بعض فيبع السفلى منها فان الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع العلو فكذلك وان بيع الاوسط فالشفعة بين صاحب الاعلى والاوسط نصفان ، وذلك اذا كان لكل واحد منها طريق على حدة ، واذا كان طريق بعضها على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه على السواء .

والرابع والعشرون ، في الدار يشتريها الرجل فيبنى فيها او يفرس فيها ، ثم يجيء الشفيع ، فانه يهدم ما بناه ويقلع ما غرسه ويسلم الى الشفيع بما اشترى من الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله ان شاء الشفيع اعطى الثمن وقيمة البناء قائما في الارض وان شاء ترك ولا شفعة له فيها .

والخامس والعشرون ، اذا اشترى الرجل دارا وكان فيها خيار الشرط للبائع ، او للبائع والمشتري فلا شفعة فيها الا ان يوجب البيع ، واذا كان الخيار للمشتري ففيها الشفعة لان البيع قد تم .

ما تبطل به الشفعة

قال والشفعة تبطل في عشرة مواضع :

احدها اذا بيعت دار وكان الشفيع حاضرا وسكت بطلت شفעתه في قول

أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ، ولا تبطل في قول مالك والشافعي حتى
يسلم بلسانه •

والثاني اذا بيعت دار ، وكان الشفيع غائبا فسمع بالشراء وسكت فان
شفعته في قولهم جميعا تبطل ، ولا تبطل في قول مالك والشافعي •

والثالث ، اذا بيعت دار فسمع الشفيع بالشراء ولم يعلم بانه شفيعها
فسكت فان شفعته تبطل في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا تبطل في قول
أبي عبدالله •

والرابع ، اذا بيعت دار فسمع الشفيع بشراء جميعها فسلم الشفعة ثم
علم ان بعضها بيع فان شفعته تبطل في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا تبطل
في قول محمد بن صاحب •

والخامس ، اذا سمع الشفيع بشراء دار فسأل عن المشتري من هو
وعن الثمن ما هو اولا فان شفعته تبطل في قول الفقهاء ولا تبطل في قول
محمد بن صاحب ، ولكن الاحوط ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري
والثمن •

والسادس ، اذا سمع بالشراء وسأل الشفعة ولم يخرج الى الطلب عمدا
فان شفعته تبطل متفقا •

والسابع ، اذا سمع بالشراء وسأل الشفعة الا انه لم يخرج الى الطلب
لعذر كان به مثل ان يسمع بالليل ولا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين
المشتري ارض مخوفة او مسبعة او نحوها فان شفعته تبطل في قول أبي حنيفة
وأصحابه ، وفي قول أبي عبدالله لا تبطل

والثامن لو خرج الى الطلب وطلب وذهب ولم يرجع فانه على شفعته
بدا حتى يسلمها في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد اذا
تراخى شهرا ولم يرجع بطلت شفعته ، وفي قول أبي عبدالله واحمد بن

حرب رواية عن محمد اذا تراخى ثلاثة ايام ولم يرجع ولم يطلب بها بطلت الشفعة ، وهو ما بين مجلس الحاكم وبين ان يدفع الحاجة الى ذلك أو الضرورة •

والتاسع اذا طلب الشفعة ورجع وطلب الا انه لم يحضر الثمن فانه يؤجل ثلاثة ايام ، فان احضر الثمن والا بطلت شفعتة في قول ابي عبدالله •
والعاشر ، اذا بيعت دار ولها شفيهان فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعتة وتكون الشفعة جميعها لصاحبه •

ترتيب الشفعا

قال ، وترتيب الشفعا على خمسة مراتب :

وهو انه : اذا بيع منزل بين شريكين ، وذلك المنزل يكون في دار عظيمة والدار تكون في زقاق غير نافذ والزقاق في درب ، ويكون ذلك الدار لزريق دار رجل بابه في زقاق آخر فان شفعة ذلك المنزل تكون للشريك الخليط فان سلم الشفعة فتكون لاهل الدار ، فان سلموا فتكون لاهل الزقاق فان سلموا فيكون لاهل الدرب فان سلموا فتكون للجار الملازق بالجوار •

قال ، وكذلك او كان نهر بين قوم ، وعلى ذلك النهر سواق ، وعلى تلك السواقي جداول ، وعلى تلك الجداول ارضون فيعت ارض من تلك الاراضي بشربها بين شريكين فان الشفعة للخليط والا فان سلم الخليط فتكون لاهل الجداول فان سلموا فتكون لاهل الساقية فان سلموا فتكون لاهل النهر العظيم فان سلموا فتكون للجار الملازق لتلك الارض على وجه الجوار^(١)

(١) اعاد المصنف مسألة الشفعة بين اصحاب العلو والسفل والوسط فصفحنا عن ذكرها •

قال ، والشفعة على الرأس لا على الانصباء في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي على قدر الانصباء •

الشقص (١)

ولو ان رجلا اشترى شقصا من دار مشاعا غير مقسوم ، ثم اشترى
الباقي ، فاذا جاء الشفيع فانه يأخذ الشقص الذي اشتراه اولا ولا تكون له
الشفعة في الباقي ، لان المشتري صار شريكا حين اشترى •

عموم رخصة الشفعة

والشفعة انما تجب للرجل والمرأة والغائب والحاضر والمسلم والكافر
والصغير والكبير وقال بعض الفقهاء ليس للصغير شفعة ، وعند فقهاءنا الصغير
فيها كالكبير ، وعلى وليه او وصيه ان يطلب حقه من الشفعة يأخذها او
يسلم فيطلبها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، واما في قول محمد وابي
عبدالله ليس له ان يسلمها فيطلبها •

وجوب الشفعة

قال ، والشفعة انما تجب بالعقد الصحيح (٢) ويستحقها بالاشهاد
والطلب • ويملكها بالاخذ •
ولو سأل الشفيع ولم يشهد وصدقه المشتري فله الشفعة في قول ابي
عبدالله •

ولو طلب الشفعة ثم مات الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته ان يأخذوها ،
لان الشفعة حق (٣) والحقوق لا تورث ولا توهب في قول ابي حنيفة

(١) الشقص النصيب والحصة في الشيء •

(٢) سبق ذكر هذه القاعدة •

(٣) وبعبارة اخرى هي رخصة في مصطلح الفقه الوضعي او هي حق

في ان يملك في المصطلح الاسلامي مرجعه المشيئة •

• واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ومالك تورت •

فلو بيعت دار الى اجل فان الشفيع بالخيار ان شاء عجل الثمن واخذ
الدار وان شاء ترك الدار في يد المشتري الى الاجل ثم ينقد الثمن ويأخذ
الدار في قول ابي حنيفة واصحابه ، واما في قول الشافعي وابي عبدالله ان
شاء فعل ما ذكرنا وان شاء وثق برهن او كفيل وقبض الدار •

كتاب الصلح^(١)

الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل

حراما^(٢) •

انواع الصلح من حيث المصطلح عليه

والصلح على ثلاثة اوجه :

على الاقرار والانكار والسكوت وكلها جائزة عند ابي حنيفة واصحابه

• وابي عبدالله •

وعند الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار وعلى السكوت (ولا يجوز)

• الا على الاقرار •

وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز

• على الانكار •

(١) الصلح ، تصالح القوم بينهم ، والصلح السلم ، وقد اصطلاحوا
وصالحوا واصتلمحوا واصتلمحوا مشددة الصاد بمعنى واحد ، وقوم صلوح
متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة
والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث واصلح ما بينهم وصالحهم
مصالحة وصلحا (لسان العرب) •

انواع الصلح من حيث الجواز

قال والصلح على اربعة اوجه :

• وجهان جائزان ووجهان فاسدان •

فالجائزان ان يكون الصلح من معلوم على معلوم ، وهو ان يدعى الرجل على الرجل مائة درهم او دابة معينة او دارا أو أرضا فيصلحه في ذلك على شيء (معلوم) مثل عبد معين او دابة معينة او ثوب معين ونحوها •

والثاني ان يكون الصلح بمجهول على معلوم فهو جائز ايضا ، وهو ان يدعى رجل على رجل نصيبا في ارضه ولا يبين انه ثلث او ربع او سدس فيصلحه من ذلك على دراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جائز ايضا • والوجهان الفاسدان :

ان يصلح بمعلوم على مجهول او بمجهول على مجهول الا ان يكونا قد استغنيا عن القبض وهو ان يدعى الرجل على الرجل نصيبا من داره ويدعى الآخر عليه نصيبا من داره ثم يتصالحان ويقطعان الخصومة فاز ذلك جائز •

والاصل في الصلح المعلوم هو ان يعام الطالب ماذا يطلب فيسهل سبيل انقاضي عليه ، فلذلك لايجوز ان يكون على مجهول •

الصلح من حيث المحل

قال والصلح على شيئين :

على الاعيان وعلى المنافع :

مطلب في الصلح على الاعيان

فاذا كان الصلح على الاعيان فكل شيء منها جائز بيه جاز الصلح عليه ، وما لم يجز بيه لم يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدير

واخمر والخزير ونحوها •

مطلب في الصلح على المنافع

فاذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز عليه عقد الاجارة جاز عليه عقد الصلح^(١) مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها الا في اشياء مشروطة يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل ممر الطريق ومسبل الماء والشرب في نهر ، فاذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فآقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذته فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه ، ولا يجوز في قول ابي عبدالله ومحمد بن صاحب •

الصلح على الدين وعلى العين

قال والصلح على وجهين :

على العين والدين :

الصلح على الدين

فالدين منه على وجهين :

احدها ان يدعى رجل على رجل عبدا فد هلك او أمة قد هلكت او او ثوبا او متاعا فد هلك فصالحه على مثل قيمته ورقا^(٢) أو ذهباً حالا فهو جائز ،

(١) هذا القياس من الحنفية محل نظر لان الاجارة جائزة عندهم على خلاف القياس ، والصلح جائز على القياس فكيف ساغ قياس ما هو على أصل القياس على ما هو على خلافه ؟

(٢) الورق بكسر الراء الفضة ويفتح الراء ورق الشجرة والشوك والمال من دراهم وابل وغير ذلك والورق من الدم ما استدار منه على الارض وقيل هو الذي سقط من الجراحة علقا قطعا • والورق الدينار وورق الشباب نضرتة وحدائته • (لسان العرب) •

وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل ، وان صالحه على اكثر من قيمته
من المكيل او من الموزون او غيرها من العروض عينا حالا فهو جائز •

وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه دين في دين •

والثاني ان يكون لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على
خمسائة درهم على ان يعطيها اليوم او غدا او الى شهر ، قال ابو حنيفة
ومحمد هو جائز ، فان لم يعطها في الوقت الموقت عادت الالف ، وجعله
منزلة البيع على الخيار •

وقال ابو يوسف يبرأ من الخمسمائة درهم (سواء) اعطاه في الوقت
ما شرط او لم يعطه فذلك سواء وجعله كالهبة على شرط فتجاوز الهبة
ويبطل الشرط^(١) •

وقال الشافعي ومحمد بن صاب هو باطل كله وجملا بمنزلة قوله ،
ان اعطيتني اليوم خمسائة درهم فانت برىء مما بقى ، وهذا باطل في
قولهم جميعا •

الصلح في العين

واما العين فعلى عشرة اوجه :

- احدها في العقار
- والثاني في العبد والامة
- والثالث في الحيوان
- والرابع في الثياب

(١) لم ينظر الفقه الاسلامي الى الصلح على انه عقد يتضمن تجديدا
للائتزام او لا يتضمن ذلك صراحة ، ولكن هذا المعنى ملحوظ من اختلاف
قولهم فمن قال بعودة الدين القديم المصالح عليه بالاخلاق بالوفاء بعقد
الصلح فقد قال بعدم التجديد ومن قال بعدم عودته فقد قال بالتجديد •

- والخامس في المتاع
- والسادس في المكيل
- والسابع في الموزون
- ولثامن في المعدود
- ولتاسع في المنصوب
- والعاشر في الامانات

الصلح في العقار

فما (في) العقار فاذا ادعى رجل على رجل عقارا فيجوز ان يصلحه منه على عشرين شيئا اذا كانت قائمة في يديه بعينها :

- احدها ان يصلحه على بعض منه جاز
- والثاني ان يصلحه على سكنها جاز
- والثالث ، ان يصلحه على دار اخرى جاز
- والرابع ان يصلحه على سكنى دار اخرى جاز
- والخامس ان يصلحه على دراهم نقدا جاز
- والسادس ان يصلحه على دراهم نسيئة جاز
- والسابع ان يصلحه على دنانير نقدا جاز
- والثامن ان يصلحه على دنانير نسيئة جاز
- والتاسع ان يصلحه على مكيل معين جاز
- والعاشر ان يصلحه على مكيل معلوم موصوف معين جاز • وان لم يكن معلوما موصوفا لم يجز
- والحادي عشر ان يصلحه على موزون معين جاز
- والثاني عشر ان يصلحه على موزون معلوم موصوف غير معين جاز ، وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز

والثالث عشر ان يصلحه على ثياب معلومة موصوفة مؤجلة غير معينة
جاز وان لم تكن مؤجلة فلا تجوز في قول الفقهاء ، وفي قول الشيخ تجوز
وان لم تكن مؤجلة •

والرابع عشر ان يصلحه على عبد او امة معينين جاز •
والخامس عشر ان يصلحه على خدمة عبد او امة معينين جاز •
والسادس عشر ان يصلحه على حيوان بعينه جاز وان لم يكن معيناً
فلا يجوز •

والسابع عشر ان يصلحه على ركوب دابة معينة جاز •
والثامن عشر ان يصلحه على غريم معين جاز •
والتاسع عشر ان يصلحه على منافع عرض جاز اذا جازت عقدة
الاجارة عليه •

قال واذا ادعى على عبد أو امة في يدي رجل ثم صالحه على احد
ما ذكرنا جاز •

واذا ادعى مكيلاً في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك •
واذا ادعى عرضاً في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز •

واذا ادعى مكيلاً في يد رجل ثم صالحه جاز على قياس ما ذكرنا ، الا
انه لو صالحه من المكيل على مكيل من جنسه لايجوز الا مثلاً بمثل ، ويكون
معيناً وان لم يكون مقبوضاً في قول الفقهاء ، وفي قول الشيخ لايجوز الا ان
يكون مقبوضاً ، وان كان من غير جنسه لايجوز نسيئة •

وان صالح على غير مكيل باكثر من قيمته أو الى أجل جاز وان كان
هذا المكيل تالفاً لايجوز لانه يكون ديناً بدين ولا يجوز ذلك •

واذا ادعى موزوناً في يدي رجل فان حكمه كما ذكرنا من حكم
المكيل الى آخره •

وإذا ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شيء مما ذكرنا جاز •
وإذا ادعى شيئا في يد رجل غصبا وانكره ذلك (الرجل) فصالحه على
بحو ما ذكرناه جاز •

وإذا ادعى شيئا في يدي رجل امانة مثل الوديعة والعارية والاجارة او
غيرها فانكره الخصم او كان قد ا تلفها ثم صالحه على شيء ما ذكرنا جاز
لان الصلح لايجوز الا حالا كما تقدم ذكره •

الصلح من حيث الاطراف

قال : والصلح على ثلاثة اوجه :

- احدها بين الشريكين
- والثاني بين الزوجين
- والثالث بين المدعين

مطلب الصلح بين الشريكين

فاما الصلح بين الشريكين فهو على ثلاثة اوجه :

احدها على الاعيان ، وهو ان يكون بين رجلين خلطة او ميراث فاشتبه
مال كل واحد منهما في ذلك فاصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة
من ذلك معلومة فهو جائز •

والثاني ، على المنافع مثل السكنى والخدمة والركوب والشرب والنقل
على الدواب وغيرها وهو انه لو كان بين رجلين دار فاصطلحا على ان يسكن
كل واحد منهما طائفة منها جاز ذلك ، وكذلك لو اصطلحا على ان يسكن
احدهما مقدمها والاخر مؤخرها فهو جائز ، وكذلك لو شرط احدهما على
صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر فهو جائز ، وكذلك لو كان بينهما
داران فاصطلحا على ان يسكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز كله ، وكذلك

الصلح في خدمة العبد والعبدين والدابة والدابتين وغير ذلك ، وليس ذلك
ببجارة ولكنه تهايؤ وصلح ، ومتى شاء احدهما ان يرجع عما صالح عليه
رجع .

وكذلك الصلح في الارض والشرب في الزراعة وغيرها .

الصلح بين الزوجين

قال : والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه :

احدها على مهرها لو صالحت امرأة زوجها على مهرها على شيء بعينه
فهو جائز ، وان صالحته من مهرها وهو دراهم على دنائير الى اجل مسمى
لم يجز ذلك ، وان صالحته من المهر وهو الف درهم على خمسمائة درهم
الى اجل جاز الحط وبطل التأجيل ، ومتى شاءت اخذته بذلك حالا .

والثاني على نفقة نكاحها ، لو صالحت زوجها من نفقة نكاحها على
دراهم معلومة او على شيء من المكيل او الموزون معلوم في كل شهر او لنفقة
شهرين فهو جائز ، وكذلك لو صالحته على عرض بعينه لنفقة شهر او
لنفقة شهرين فهو جائز ، وان كان اكثر من نفقة مثلها او أقل فهو جائز .

والثالث على نفقة عدتها لو طلقها الزوج فصالحته من نفقة عدتها على
شيء مما وصفنا فهو جائز (سواء) كان ذلك مثل نفقة عدتها او اقل
أو اكثر .

ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكيلها فهو
جائز ولا شيء لها .

والرابع على حقها من حق الفراش والبيتونة والنفقة ونحوها ، وهو
ان الزوج اذا اراد ان يطلقها فرضيت بان يمسكها على ان لا يقسم لها ، او
على ان لا ينفق عليها أو على ان يجعل يومها منه لامرأة من نسائه بعينها او

على ان تكون لها ليلة ولامرأته الاخرى ليلتان او اكثر او على ان يعطيها
في كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز كله ما رضيت به ،
ومتى شاءت ان ترجع عنه فلها • وان صالحته على ان يقسم وينفق عليها
على جعل جعلته له او على مال اعطته فالصالح باطل ويرد عليها ما اخذ
منها (١) •

كتاب الهبة (٢)

شرائط الهبة

قال والهبة لا تصح الا بخمس شرائط :

- ان تكون معلومة •
- وان تكون محوزة •
- وان تكون مفروغة •

وان تكون مقبوضة عند الفقهاء وابي عبدالله وقال مالك ان وهب بغير
يوب (٣) صح بغير قبض وان وهب للثواب فله منعه حتى يثاب منها (٤)
كالباع وكذلك الصدقة والعمرى والنحلى والحيس •

وقال الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب تجوز الهبة غير مقسومة

(١) البطلان هنا لانعدام المحل والرد بناء على (قاعدة الكسب دون
سبب مشروع) (الاثراء دون سبب مشروع) •

(٢) الهبة : العطية الخالية عن الاعراض والاعراض ، فاذا كثرت
سمي صاحبها وهابا • وهب لك الشيء يهبه وهبًا ووهبًا بالتحريك
وهبةً والاسم الموهوب والموهبة بكسر الهاء فيهما (لسان العرب) •

(٣) يقصد بالثواب ههنا العوض •

(٤) اي له حبس الموهوب بالثواب كحق البائع في حبس المبيع

• بالثمن

- فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل •
 وعند الفقهاء تجوز فيما لا يحتمل القسمة ولا تجوز فيما يحتمل •

مالايجوز الا مقبوضا

قال ، وثلاثة عشر شيئا لايجوز الا مقبوضا :

- احدها ، الهبة
 - والثاني ، الصدقة
 - والثالث الرهن
- والرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابي شبرمة
- وابن ابي ليلي والحسن بن صالح
 - والخامس العمري
 - والسادس التحلي
 - والسابع الحبيس
 - والثامن الصلح
 - والتاسع رأس المال في السلم
- والعاشر البذل في السلم اذا وجد بعضه • يوما • فاذا لم يقبض بدله
- قبل الانصراف بطلت حصته في السلم
 - والحادي عشر الصرف
- والثاني عشر اذا باع الكيلبي بكيلى والجنس مختلف مثل الحنطة
- الشعير جاز فيها التفاضل ولا تجوز النسبة •
- والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف مثل الحديد
- بالصفير او الصفير بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ولا
 - تجوز فيها النسبة •

انواع العطية

قال والعطية على اربعة اوجه :

- احدها للفقير للقربة والثوبه ولا يكون فيها رجوع وهي الصدقة .
- والثاني للرحم المحرم المحوج للمصلة فلا رجوع فيها ايضا لان في رجوعه وجوب القطيعة .
- والثالث عطية الرجل للمرأة والمرأة للرجل للتودد والتعطف فلا رجوع فيها ايضا .
- والرابع للموض والمكافأة^(١) وفيها الرجوع .

انواع الهبة بالنظر للموهوب له

قال والهبة لخمس اصناف :

- لرحم محرم
 - وللزوج والمرأة .
 - ولرحم غير محرم
 - ومحرم غير رحم
 - وللاجنبي
- فاما الهبة للرحم المحرم فلا رجوع فيها متفقا .
- والزوجان قياس عليه لانهما امثل بالرحم المحرم في قول الفقهاء ، وقد روى عن علي (رضي الله عنه) انه قال ، ليس للزوج الرجوع في هبته للمرأة ، اما المرأة فلها الرجوع فيما وهبت لزوجها لانها في مقام الخوف .
- قال ولو وهب الرجل لامرأة هبة ثم طلقها ، فلا رجوع له في هبته ، وكذلك المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقت فلا رجوع لها في هبتها .

(١) في نسخة استانقدس ، العرض والموافاة ولا مناسبة لذلك والصواب ما اثبتناه استنادا الى نسخة (ص) .

قال ، ولو وهب لاجنبي ففيها الرجوع متفقا عليه .

والهبة للرحم غير المحرم والمحرم غير الرحم (يجوز) الرجوع فيها قياسا عليه في قول الفقهاء ، وفي قول محمد بن صاحب لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين (الرحم) المحرم والرحم غير المحرم ثمانية اشياء .

- احدها ان الرحم المحرم لا تنكح
- والثاني المرأتان منهما لا تجتمعان
- والثالث تجوز الخلوة والسفر بها
- والرابع يجبر الرجل على نفقتها
- والخامس لا رجوع في هبتها
- والسادس لا تقطع يدها في سرقة

والسابع من ملك ذا رحم منه فقد صار حرا .

والثامن لو كان لاحد عميد ذوو رحم صفارا او كبارا فانه يفرق بينهم في البيع والرحم المحرم بخلاف ذلك .

وقال الشافعي لارجوع في الهبة الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها .

موانع الرجوع في الهبة^(١)

قال ولا رجوع في الهبة في عشرة مواضع :

- احدها اذا مات الواهب
- والثاني اذا مات الموهوب له

(١) ان بعض موانع الرجوع في الهبة يكمن وراءها مبدأ الكسب دون سبب .

والثالث اذا زاد الموهوب له فيها •

والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا فكبير والداية

كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فانمرت ونحوها •

والخامس قال واذا وهب لرجل جارية او غلام فعلمه الموهوب له
اقرآن او الكتابة او المشط او القصارة او الخبز ونحو ذلك فلا رجسوع
فيها ايضا في قول ابي حنيفة وايي عبدالله ، وله ان يرجع فيها في قول زفر
والحسن بن زياد ، ولان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم في قول
ابي يوسف وابن عبدالله •

والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك
لو عوضه (عن) بعض تلك الهبة ، وذلك اذا قال ان هذا عوض من هبتك ،
فاذا لم يقل ان هذا عوض من هبتك فلا يكون عوضا ، وفي قول محمد بن
صاحب هو عوض اذا عرف بدلالة له هناك وان لم يقل •

والسابع اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه •

والثامن اذا استهلكها الموهوب له •

والتاسع اذا اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة •

والعاشر هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته •

انواع الهبة من حيث القبض

قال والهبة على اربعة وجوه :

احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة متفقا •

والثاني هبة رجلين لرجل وهي ايضا جائزة متفقا •

والثالث هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه :

احدهما ان يكون عقد الهبة مختلفا او القبض مختلفا فهذا لايجوز
على الاتفاق •

والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا ، فهي لايجوز ايضا لان
الحكم للقبض •

والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا •

والرابع ان يكون كلاهما معا ، ففي قول ابي حنيفة هذان ايضا
لايجوزان ، وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الاخير لان خروج
الهبة من يد مالكة مرة واحدة وكذلك دخولها في ملكيها بمرة واحدة نم
من بعد ذلك يقع تفريق ملكيها ، وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين
مشاعا فيقبلانها معا فيقولان قبضناها ، ولو قال لاحدهما لك نصف هذه
الدار فيقول قلت ، يقول للآخر لك نصف هذه الدار فيقول قلت فهذا
لايجوز اذا كان مشاعا •

والرابع من اثنين لاثنين فهذا مثل هبة الواحد لاثنين على الاختلاف
الذي ذكرناه •

واذا كان من واحد لثلاثة فيجوز في قول ابي حنيفة ، ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد •

انواع الهبة من حيث العوض

قال والهبة على وجهين :

- احدهما على شرط العوض
- والثاني على غير شرط العوض

فالتي على غير شرط العوض للواهب فيها الرجوع قبل القبض او بعد

القبض •

والتي على شرط العوض على وجهين :
فقبل القبض لها حكم الهبة •
وبعد القبض لها حكم البيع ، فان كانت في حكم البيع ليس للواهب
فيها رجوع ، وللشفيع فيها الشفعة وترد بالعيب اذا وجد •

الهبة من حيث الشرط

قال والهبة على وجهين :
احدهما على شرط •
والآخر على غير الشرط •
فالتى على غير الشرط فهي صحيحة جائزة •
والتي على الشرط فهي ايضا جائزة صحيحة والشرط باطل ، كل
شرط الا شرط العوض •

هبة الدين والعين

والهبة على وجهين :
احدهما هبة الدين •
والآخر هبة العين •
فالتى في الدين فعلى خمسة اوجه :
احدها ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدائن للمدين ، وهبته
لك ، قال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك صح والا فقد بطل •
وقال ابو يوسف وابو عبدالله هي جائزة الا ان يردا عليه فتبطل ،
ولا رجوع في هذه الهبة لان عينها قد هلكت وهي ابراء في الاصل •
والثاني ان يقول لرجل آخر وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم
فيقول قبلت ، فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمسه بقبضه فيقبض
فحينئذ يجوز •

والثالث ان يكون لرجل على رجل دين ويكون له بذلك الدين كفيلا
فيهب صاحب الدين الدين من الكفيل جاز وكأنه استوفاه من الكفيل ثم
يرجع الكفيل على الغريم بذلك •

والرابع ان يقول للمديون وهبته منك فيقول المديون لا اريد فلا تجوز
ولا ينحط عنه •

والخامس ان يقول رب الدين للمديون اذا كان غدا فهو لك فهذا
باطل لا يجوز •

هبة العين

- واما هبة العين فهي على خمسة اوجه ايضا :
- احدها هبة الصغير للكبير وهبة الكبير للصغير
 - والثاني هبة المجنون للمفتيق وهبة المفتيق للمجنون
 - والثالث هبة العبد للحر وهبة الحر للعبد
 - والرابع هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح للمريض
 - والخامس هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم

هبة الصغير للكبير

- فاما هبة الصغير للكبير فهي غير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة •
- واما هبة الكبير للصغير (فهي) جائزة اذا كان يعقل ويقبل ، واذا كان لا يعقل وقبل ابوه او من يكون (الصغير) في عياله جاز •
- ولو وهب لما في البطن فهو باطل وان قبل الاب لانه لا يدري ماهو •
- واما هبة المفتيق للمجنون فجائزة اذا قبلها له ابوه او وصي ابيه او من كان (المجنون) في عياله اذا كان الجنون مطبقا عليه •

هبة المجنون للمففق

واما هبة المجنون للمففق فغير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة البتة .

هبة الحر للعبد

واما هبة الحر للعبد فجائزة وهي لمولاه ، فان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع له فيها واما ان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب ففيه اختلاف .

هبة العبد للحر

واما هبة العبد للحر فجائزة ايضا اذا كان العبد مأذونا في التجارة ، وكان الشيء نافعا او قليل القيمة ، فان كان ذا قيمة فلا يجوز .

هبة المريض للصحيح

واما هبة المريض للصحيح فجائزة اذا كانت تخرج من الثلث ، وان لم تخرج من الثلث فهي مما بقي ، وان كان الصحيح وارثا للواهب فلا تصح لانها تكون حينئذ من وصيته ، ولا وصية للوارث .

هبة الصحيح للمريض

واما هبة الصحيح للمريض فجائزة على اي وجه كانت اذا كانت صحيحة .

هبة المسلم للكافر

واما هبة المسلم للكافر فجائزة يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا او مسلمانا في دار الاسلام .

هبة الكافر للمسلم

واما هبة الكافر للمسلم فجائزة ايضا سواء كانت في دار الاسلام او في دار الكفر .

وحكم الصدقة كحكم الهبة فيما ذكرنا الا انه لارجوع فيها على حال لانها خرجت على وجه القرية والثوبة ، وطلب رضوان الله .

ولو ان رجلا اعطى رجلا دارا على ان نصفها له هبة ، ونصفها له صدقة او ثلثها صدقة وقبضها الآخر فانها لاتجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله والحسن بن زياد جازت .

قال ولو ان رجلا جعل في المساكين صدقة :

قال زفر يتصدق بجميع ما يملك كمن أوصى بثلث ماله ، له ان ذلك نل ما يملك من شيء .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو على ما يجب في مثله الزكاة من دراهم او دنانير ومتاع التجارة والماشية السائمة ونحوها .

وقال ابو عبدالله ومحمد بن صاحب واهل الحديث عليه كفارة يمين .

العمرى (١)

واما العمرى فان حكمها حكم العارية يرجع فيها المعير في قول مالك والشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله حكمها حكم الهبة

(١) في لسان العرب ما يستفاد منه ان العمرى في الجاهلية كانت ضربا من المشاركة في المال حال الحياة تقع بين المتأخين مدى الحياة وتنتقل بالاضافة الى ما بعد الموت الى ورثة من يتوفى منهما قبيل غيره ، فقد جاء فيه : « العمرى ما تجعله للرجل طول عمره او عمره ، وقال ثعلب :

←

ولا رجوع فيها ، وهي لو اراث الم عمر له بعد موته^(١) ، وهو ان يقول الرجل للرجل ، اعمرت لك داري او ارضي فيقول الآخر قبلت .

العمري ان يدفع الرجل الى اخيه دارا فيقول هذه لك عمرك او عمري اينامات دفعت الدار الى أهله ، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ،

وقد عدل الاسلام احكام العمري والرقبي بحملهما على الهبة او العارية فقد جاء في لسان العرب ايضا : في الحديث لاتعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر دارا او ارقبها فهي له وكورثته من بعده ، وهي العمري والرقبي . يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فاذا مات عادت الي . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك ، واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده .

قال ابن الاثير ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملিকা ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . ٥١٠ هـ .

والظاهر ان المشرع الاسلامي عدل احكام العمري بنسخ ما كان مبناه منها عقد المواخاة لما كان يشوب ذلك العقد من معنى العصبية الملققة والنسب المتعل .

(١) الاصل في ذلك ما رواه ابو حنيفة عن بلال بن ابي بلال مرداس الفزاري ثم النصيبيني (المصيبي) عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله (ر) عن النبي (ص) لما فشت العمري بالمدينة انه صعد المنبر قائلا :

ايها الناس احتبسوا عليكم اموالكم ، فان من اعمر شيئا فهو للذي اعمره في حياة الم عمر وبعد موته (جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ٦٢/٢-٦٣) .

وفي هذا المرجع ايضا ابو حنيفة عن يحيى بن حبيب بن ابي ثابت الاسدي الكاهلي الكوفي ان ابن عمر سئل عن العمري فقال انها لمن اعطيا وهي في يديه (٦٣/٢ منه) .

الرقبي (١)

- واما الرقبي ، قال ابو يوسف والشافعي وسفيان هي كالعمرى
- وقال ابو حنيفة ومحمد والشيخ هي كالعارية في يدى المستعير
- وهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك ارضي او داري هذه
- ويقول الآخر قلت

كتاب الوقف

اعلم ايدك الله ان الوقف على وجهين :

- احدهما قبل الوفاة
- والثاني بعد الوفاة
- فالذي بعد الوفاة فهو جائز ، وهو من ثلث المال ، وهو وصية بلا خلاف

واما الذي قبل الوفاة فهو من جميع المال ، وهو ايضا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله وابن شبرمة والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح

وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لايجوز الا من الطبقة الاولى

ومحمد والاوزاعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى ، قالوا الوقف جائز بل الوفاة اذا اخرجه من يده فاقبضه فيما والا لم يجز

(١) في لسان العرب (ج ٦ ص ٢٨١) ان الرقبي ان يقول للسني ارقبها : ان مت قبلي رجعت الى ، وان مت قبلك فهي لك .. من المراقبة، فابطل النبي (ص) هذه الشروط وامضى الهبة، قال (الازهري وهذا الحديث اصل لكل من وهب هبة فشرط فيها شرطا بعد ما قبضها الموهوب له ، ان الهبة جائزة والشروط باطل

وقال ابو يوسف و ابو عبدالله والشافعي والليث بن سعد والثوري
ومحمد بن صاحب هو جائز •

وقال محمد ايضا اذا شرط غلة الوقف لنفسه ما عاش فلا يجوز •
وقال ابو يوسف و ابو عبدالله جائز •

الوقف قبل الوفاة

واما الوقف الذي قبل الوفاة فانه على ثلاثة اوجه :

- اتان منها يستوى فيها الاغنياء والفقراء
- والثالث ينفرد فيه الفقراء دون الاغنياء

احدها في انقطاع ماله اصل من غير اهلاك عينه ، وهو على ثلاثة عشر
وجها :

احدها ان يجبل الرجل داره وارضه مسجدا لله ، واشهد على ذلك ، فاذا
اذن واقيم فيه الصلاة في الجماعة فقد صار مسجدا وخرج من ملكه في قول
الفقهاء •

وقال الشيخ ، اذا قال جعلته مسجدا ، او كان يقر بذلك ، فقد صار
مسجدا وان لم يشهد على ذلك وان لم يصل فيه ولم يؤذن ولم تقم فيه
الصلاة ، وفضل ذلك ان يبنها كما يبنى المسجد •

والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بان
يدفنوا فيها الاموات ، فاذا دفن واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت
من يده في قول الفقهاء •

وقال الشيخ هو صحيح ايضا اذا جعلها كذلك وان لم يشهد وان لم
يقبر فيها احد •

والثالث اذا جعل داره خانا في المصر او ارضه و بنا عليها ، فينزل ابنا

السييل ، ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالنزول ، فاذا نزلها واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء •

وقال الشيخ ، اذا جعلها كذلك فقد صارت له وان لم يشهد عليه ، وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا ، والافضل ان يشهد على ذلك ، وهو قول كثير من اهل العلم لانه ليس شيئا يملك وانما هو ارتفاق^(١) وانتفاع •

والرابع اذا جعل داره رباط ثغر من الثغور ينزل فيه الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل •

والخامس ، اذا بنا رباطا في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها ويتنعموا بها وجعلها لهم^(٢) •

والسادس ، لو اشترى دارا بمكة او بمنا وجعلها موقوفة للحجاج والمعتمرين والمجاورين ليسكنوها فهو جائز •

والسابع ، اذا جعل داره او بنا دارا وجعلها لطلبة العلم والقرآن والمتفرغين لهما وللعبادة والخير يسكنونها فهو جائز •

والثامن اذا جعل داره أو بنا دارا وجعلها سقاية للمسلمين في المصر او في طريق المسلمين ليشربوا منها فهو جائز •

(١) الرفق ضد الضعف ، رَفَقَ بالامر وله وعليه يرفق رَفَقًا ورفق يرفق ورفق لطف ورفق بالرجل وارفقه بمعنى وكذلك ترفق به ويقال ارفقته اي نفعته واولاه وارفقه اي رَفَقًا •
والرَفَقَ والمِرْفَقَ والمِرْفَقَ والمِرْفَقَ ما استعين به وقد ترفق به وارتفق •

(٢) يفهم من هذا ان الرباط كما يكون للاغراض الحربية بقصد ايواء المجاهدين والغزاة عند الثغور أي قرب الحدود فانه يكون للاغراض السلمية لايواء المسافرين والمحتاجين •

والتاسع ، البثر يحفرها الرجل للاستقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو
جائز •

والعاشر المشرعة^(١) يحفرها الرجل ويخرج ماءها ويبنى عليه بيتا
لتبوضاً فيه المسلمون ويغتسلوا فهو جائز •

والحادي عشر ، ان يشتري الرجل ارضا فيزيدها في طريق المسلمين
او يخرجها من داره او ارضه ليمشي فيها المسلمون فهو جائز •

والثاني عشر ان يتخذ الرجل قنطرة على نهر بأذن الامام او في ملك
نفسه ويأذن في المرور عليها فهو جائز •

والثالث عشر ، رجل اخرج عينا او قناة ووقفها على المسلمين ليسقوا
منها مواشيهم ودوابهم ويعجنوا ترابهم ويكسوا منها اشجارهم ونحوها فهو
جائز كله •

فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء وصار معطلا لا ينتفع به
البنة فانه يصير ملكا لصاحبه ولورثته من بعده يفعل به ما شاء من بيع او
هبة او غير ذلك في قول محمد ، وفي قول ابي يوسف يكون ذلك كذلك
على حاله •

والثاني من الوقف الذي يستوى فيه الاغنياء والفقراء في الاتفاغ مالم يس له
اصل من غير استهلاك عينه ويقال له الحبيس ، وهو ايضا على خمسة اوجه •

احدها الخيل والبغال والحمير يجبسها الرجل على الغزاة في سبيل الله
ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو جائز •

(١) شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماء بفيه ••
والشريعة والشرايع والمشرعة المواضع التي ينحدر الى الماء منها •
قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة (لسان العرب) •

• والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله ليقاتل به العدو .
ومتى هربت دابة او فسد متاع فكان لا يصلح لما جعله له باعوا ذلك
واستبدلوا به ما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير .
• والثالث الانعام يتقها الرجل على ابناء السبيل في رباط بعينه ليكون
بها نفع لهم فهو جائر .
• والرابع الاواني والالات يقفها الرجل في رباط او غيره لينتفع بها
الناس فهو جائر .
• والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القرية الى الله
تعالى يقفها الرجل في موضع ، فان استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع
آخر يسميه او قال فيما يرى القيم فهو جائر ايضا وفي هذا الباب اختلاف .
قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف في الحيوان والمتاع ، الا ان يقف ارضا
بعييدها ودوابها والانهار التي فيها فيجوز ذلك .
وقال محمد ، لا بأس ان يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ، ودفعه
الى من يقول به ويعطيها من يحتاج اليه ، فان كان في الصحة فيكون من
جميع المال ، وان كان في المرض كان من الثلث .
• وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله والشافعي يجوز في الحيوان والمتاع
جميعا .

الوقف الذي ينفرد به الفقراء

واما الوقف الذي ينفرد به الفقراء دون الاغنياء فانه على خمسة اوجه:
احدها ان يقف الرجل وقفا ويقول وقفته على المساكين والفقراء من
المسلمين وجعلته في يدي قيم ، فهو جائر صحيح ، وان لم يخرج من يده ،

وان كان مشاعا فهو جائز ايضا في قول ابي يوسف وابي عبدالله ، ولا يجوز في قول محمد ، وصارت موقوفة الى الابد لايجوز بيعها وشرائها ورهنها وهبتها ويجوز ايجارها واستجارها •

والثاني ان يقف الرجل وقفا ويقول وقفته على الارامل واليتامى او ابناء السبيل او الغارمين او العيانيين او المرضى او المسجونين فهو جائز ويكون وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم • ويكون في ذلك الصنف دون سائر الاصناف ، ويجوز للقيم ان يصرفها فيهم على ما يرى من تفضيل بعضهم على بعض ، وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل الواقف له ذلك •

والثالث ، اذا وقف وقفا على قوم مسمين او على قرابته او على فقراء قرابته او على جيرانه او على اهل مسجده او على فقراء اهل مسجده فانه جائز ، وينبغي اذا فعل ذلك ان يجعل آخره في المساكين ، ولو لم يجعل لم يجز الوقف ، فاذا لم يتبق منهم احد فيكون للمساكين ابدا •

والرابع ، اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على اولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء المسلمين فهو جائز ، وان لم يجعل آخره على الفقراء لا يصح ذلك •

والخامس ، اذا وقف وقفا على شيء مما ذكرنا من الذي يستوى فيه الاغنياء والفقراء على اصلاح ذلك وابعاده وابعاده من المسجد والخان والمقبرة ولباط والخيل والسلاح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فان ذلك جائز ، فان لم يجعل آخره على الفقراء لايجوز •

وان قال ، وقفته على اولادي واولاد اولادي فان انقرضوا فعلى مسجد فلان او خان فلان او رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فان ذلك جائز ايضا •

قال : وينبغي ان تكون الصدقة الموقوفة مضمونة فيما يحتمل القسمة،
ومعلومة ومقبوضة في قول الفقهاء •

وقال الشيخ اذا لم تكن مقسومة جاز ان كانت مقبوضة •
قال ، ولا رجوع في الصدقة لانها بمنزلة الهبة •

قال، واذا وقف على اولاده أو على قوم باعيانهم ولم يذكر آخرهم فانهم
اذا انقرضوا رجع الى الواقف او الى ورثته ان كان ميتا في قول الشافعي
والليث بن سعد ، وهو باطل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •

فان وقف على فقراء مدينته او قبيلته جاز ذلك ، وهو مؤيد •

وان قال ، فقراء قرابتي او فقراء قرية لم يجز حتى يجعله للفقراء

• بعدهم •

فرغنا من العقود وابتدأنا بالامانات

الامانات

كتاب الشركة

اعلم ان الامناء ستة عشر صنفا :

- ١- الشريك ٢- المضارب ٣- والمزارع ٤- والمستودع ٥- والمستبضع
- ٦- والمستعير ٧- والأجير الخاص ٨- والأجير المشترك في قول ابي حنيفة
- وابي عبدالله ٩- والوكيل ١٠- والوصي ١١- والمعامل ١٢- والملتقط
- ١٣- وواجد اللقيط ١٤- وواجد الضالة ١٥- وآخذ الابق في قول ابي
- يوسف وابي عبدالله والشافعي ومالك ، وليسوا بامناء في قول ابي حنيفة
- ومحمد اعني وواجد اللقطة وآخذ الضالة وآخذ الابق الا اذا قالوا اخذنا
- لردها على اربابها وعليهم البينة في قولهم •

قال ، والشركة سنة من لدن نيينا عليه السلام الى زماننا هذا ، وهي
مأخوذة من ثلاثة اصول :

المضاربة والكفالة والوكالة •

وكل شيء لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا تجوز فيه الشركة •
والشريكان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا •

فاما الوكالة والكفالة فعلى معنى انهما لا يكونان فيما يكون اصله مباحاً
كالاحتشاش والاحتطاب واخذ السمكة وما اشبه ذلك •

والشركة ايضا لا تجوز فيما اصله مباح •

فأما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا في الدراهم والدنانير
والفلوس ، وكذا الشركة لا تجوز الا بهذه الثلاث •

أنواع الشركة

واعلم ان الشركة على وجهين :

• شركة أموال

• وشركة ابدان

شركة الابدان

فأما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه :

احدها شركة المفاوضة ، وسميت مفاوضة لان كل واحد من

الشريكين فوض امره الى صاحبه ، ولانها مأخوذة من الفوضى وهو الاستواء

شروط المفاوضة

وينبغي لها خمس شرائط :

ينبغي ان يكونا حريين بالعين مسلمين مستويين في رأس المال مستويين في الربح والوضيعة اما الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ، ويجوز للحر شراء كل شيء مما لا يجوز للعبد •

واما ان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوها (٢) •

واما ان يكونا بالعين لانه يجوز للبالغ الشراء والبيع ولا يجوز للصبي ان يتجر الا بأذن الولي •

واما ان يكونا مستويين في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ، فيجوز ان لا يكونا مستويين في العقار والعروض لان التجارة انما تكون في الدنانير والدراهم وهو رأس المال •

واما ان يكونا مستويين في الربح والوضيعة ، لانه لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل الدراهم والدنانير ، ولان عقد

(١) جاء في القاموس المحيط (فوض اليه الامر رده اليه والمرأة زوجها بلا مهر وقوم فوض كسكرى متساوون لا رئيس لهم أو متفرقون أو مختلط بعضهم ببعض ، وامرهم فوضى بينهم وفوضوا ويقصر اذا كانوا مختلطين يتصرف كل منهم فيما للآخر •

والمفاوضة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض والمساواة والمجاورة في الامر ، وتفاوضوا في الامر فاض فيه بعضهم بعضاً •

(٢) هذه الحجة ليست مقنعة في تحريم المفاوضة بين المسلم والذمي فقد كان بوسع الفقه الاسلامي ان يجيز شركة المفاوضة بين الذمي والمسلم على ان يمتنع على الذمي شراء امثال هذه الاشياء لحساب الشركة •

الشركة وقع بينهما على التساوي ، وفي ان لكل واحد منها ان يعمل او لا يعمل بيده ، وينبغي^(١) لهما ان يعقدا على هذا .

• والنفقة على التساوي .

• ولو احد منهما ان يبيع المال جميعا .

• وللآخر ان يتقاضاه .

واذا وقع لهما دين على ذلك فانكر فاستحلفه احدهما فليس للآخر ان يستحلفه^(٢) .

وان وقع عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما ، الا ان الذي اعطاه المال يحلفه على البتات والثاني على العلم .

• وان اقر احدهما بدين على نفسه لزم الآخر .

وكل شيء وجب على احد المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء^(٣) .

• اقراره بمهر امرأته .

• وارش الجناية .

• وعق الرحم المحرم .

ومتى فسدت المفاوضة فصارت شركة عنان فلكل واحد منهما ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلقا واحدا ، فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه .

(١) في نسخة استأنقدهس (ولا ينبغي) .

(٢) لثلا يؤدي القول بخلاف ذلك الى تحليف الخصم مرتين فيلتزم باليمين مرتين بغير موجب شرعي اذا لا التزام بغير موجب شرعي وهذه قاعدة معروفة في القانون حيث يقال لا التزام بلا الزام .

(٣) يمكن ان نصوغ من هاتين القاعدتين قاعدة مجردة من هذا التكرار مستغنية بنفسها عن ذكر الاستثناءات المذكورة بقولنا .
كل ما وجب على احد المتفاوضين بسبب يتصل بالمفاوضة وجب على الاخر .

وان كفل واحد منهما بمال ثبت على الآخر في قول أبي حنيفة ،
وللمكفول له ان يطالب ايهما شاء بما له •

ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد •

والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي العنان سواء عنده ، وهو
قول الشافعي وابي نور •

شركة العنان^(١)

واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض ، وذلك لانه اعترض لها نوع
من التجارة ، وهو ان يسمى كل واحد منهما شيئاً من ماله فيتساويان في
ماليهما ، فان كان مال كل واحد منهما كمال صاحبه جاز أيضاً •

ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء لعل احدهما ان يكون اكسب
في العلم وأعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضعية •

ولا يؤخذ احدهما بما يجب على الثاني من اقرار أو حلف أو مال
(خلافا للمفاوضة) •

وكره زفر والشافعي وابو عبدالله ومحمد بن صاحب تفضيل الربح
ان كان المالان سواء ، وتسوية الربح اذا كان مال احدهما اكثر من مال
الآخر •

اما تفضيل الوضعية فلا يجوز متفقاً •

شركة الخاص او الخير

والثالث شركة الخاص وتسمى ايضاً شركة الخير ، وهي ان يرثا

(١) العنان ان يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما عننا من حد
ضرب أي يعرض (طلبة الطلبة ، ٩٩) •

ميرانا او يقبلا وصية او توهب لهما هبة متساوية بينهما او اشتريا مالا عبدا
أو دابة أو غيرها بصفقة واحدة ، وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا
ليست بشركة عقد يعقدان عليها ، فالربح والوضيعة على رأس المال لا يجوز
تفضيل الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة •

شركة الوجوه

والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون لرجلين مال فذهبا واشتريا
(مالا) نسيئة يتجران فيه ولا يجوز ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح
ولا الوضيعة •

ولو باع احد بغير حضرة من صاحبه فهو جائز لانهما تراضيا بفعلهما •
ولا يجوز في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه ،
وجاز (البيع) عليه في حصته •

الشركة المشاعة

والخامس الشركة المشاعة ، وهو ان يكون لرجلين لكل واحد منهما
متاع فقوما المتاعين فكانت القيمان سواء فباع كل واحد منهما نصف متاعه
نصف متاع صاحبه مشاعاً غير مقسوم ، ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا
جميعاً وشتى فأن ربحا فينبهما نصفان وان وضعا فعليهما نصفان فهو جائز
وكذلك لو احضر كل واحد منهما مائة مختوم من خطة جيدة فخلطها ثم
باعا واشتريا كما ذكرنا فهو جائز ، وكذلك جميع الكيلي والوزني •

(٢) وهذه هي شركة المال في مقابل شركة العقد ولعل مصطلح
شركة الخاص على تقدير شركة المال الخاص ، اما تسميتها شركة الخير
فمردها ان الخير في اللغة هو المال •

شركة الابدان

واما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه :

- ان يشترك الخياطان او الساجان او الاسكافيان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون النفع بينهما نصفين ، جاز ذلك .
- وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ، ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون بينهما نصفين .
- وكذلك اشترطا ان تكون الوضعية بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا .
- ويجوز ان يكون احدهما اقل عملا من الاخر او لا يعمل احدهما ويعمل الاخر اذا لم يعقدا على ذلك .

شركة التقبل والتضمن

- ويجوز ان يقول احدهما ، اني اتقبل العمل واراد^(١) ويعمل الاخر ، وهذه يقال لها شركة التقبل والتضمن .

والثاني ان يشترك خياط ونساج ، او خياط واسكاف او خياط وصباغ أو صباغ وقصار على ان يتقبلا الاعمال ويعملا ويردا فما وجد فهو بينهما نصفان فهو جائز ايضا عند الفقهاء ، ومكروه عند الشيخ ويجوز ذلك اذا كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ، ويقال لهذه ايضا شركة التقبل والتضمن .

شركة الصانع مع الغلمان بالنصف والثلث الخ

والثالث ان يأخذ الصانع غلمانا يعملون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والرابع ، جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ، ولا يجوز

(١) في نسخة (ز) واراد وهو غلط .

ذلك في قول محمد بن صاحب^(١) اذا كانوا يعملون له ذلك ولأجل حانونه والالة التي يعملون بها (له) ، وهو قول الشافعي ، ولهم اجر المثل فيما يعملون في قولهما •

استئجار الغلمان

والرابع لو استأجر رجل غلما نا يعملون له مسانهة او مشاهرة أو مياومة ، ويتقبل الرجل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز ذلك •
وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز ، وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر فله اجر مثله على الاستاذ ، وان كان منه يعطى الاجر فعليه الاجر •

الشركة الفاسدة

والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشترك الحجامان على انهما يعملان نما اصابا من شيء فيبينهما نصفان لم يجز ذلك ، وكذلك البيطاران والسمااران والخياطان والحشاشان •
وكذلك لو اشتركا على ان ينقلا الطحين والحجارة من الجبل والبراري او ينقلا المغرة^(٢) والجص او النورة •
وكذلك الصيادان والغواصان وكل شيء يكون اصله مباحا لا تجوز الشركة فيه •

(١) قول محمد بن صاحب في هذه المسئلة عندي ارجح لانه يحول دون استغلال الصانع للغلمان بتعريضهم لاحتمال الخسارة ، ثم ان هؤلاء الغلمان اجراء خاصون ، فاذا فسد عقد اجارتهم كان لهم اجر المثل •
(٢) في لسان العرب : المَغْرَة والمَغْرَة طين احمر يصبغ به ، وثوب مفرغ مصبوغ بالمغرة •

- وكل ما أصاب كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا كله •
 قال وشركة الابدان باطلة في قول التسامي •

ما يفعله الشريك في مال الشركة

- ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئاً :
- احدهما ان يبيع ويشترى
 - والثاني ان يرهن ويرتهن
 - والثالث ان يؤجر ويستأجر
 - والرابع ان يقبل البيع والشراء
 - والخامس ان يولى انسانا السلعة بما اشترى
 - والسادس ان يشرك انسانا فيما اشترى
 - والسابع ان يودع المال من الشركة
 - والثامن ان يعير شيئاً من مال التجارة
 - والتاسع ان يستبضع مالا من مال الشركة
 - والعاشر ان يبيع بالنقد والنسيئة
 - والحادي عشر ان يبيع بالائمان والعروض
 - والثاني عشر ان يأذن للعبد من مال الشركة في التجارة
 - والثالث عشر ان يوكل في البيع والشراء
 - والرابع عشر ان يدعو احدا الى الطعام
 - والخامس عشر ان يهدي الشيء اليسير
 - والسادس عشر ان يتصدق بشيء يسير

ملا يجوز للشريك فعله في مال الشركة

- ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة اثني عشر شيئاً •
 احدها ان لا يشارك فيه انسانا •

- والثاني ان لا يدفعه الى آخر مضاربة •
- والثالث ان لا يقرض منه احدا •
- والرابع ان لا يخلطه مع ماله •
- والخامس ان لا يحابي فيه احدا •
- والسادس ان لا يحط شيئا من الثمن الا من عيب •
- والسابع ، ان لا يكتب عبدا عن مال الشركة •
- والثامن ، ان لا يعق عبدا على مال الشركة •
- والتاسع ، ان لا يبطأ جارية عن مال الشركة •
- والعاشر ، ان لا يشتري شيئا لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم لسريكة ونحوه •
- والحادي عشر ، ان لا يزوج امة •
- والثاني عشر ، ان لا يزوج عبدا •
- والله اعلم •

كتاب المضاربة^(١)

المضاربة ، لاتجوز الا بالدرهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي يوسف •
وتجوز ايضا بالفلوس في قول محمد وابي عبدالله ولا تجوز فيما

(١) جاء في لسان العرب : ضرب في الارض يضرب ضربا وضربانا ومضربا بالفتح خرج فيها تاجرا او غازيا ، وقيل اسرع ، وقيل ذهب ، وقيل سار في ابتغاء الرزق •• وضربت في الارض ابتغى الخير من الرزق ، قال الله عز وجل : واذا ضربتم في الارض اي سافرتم ، وقوله تعالى : لا يستطيعون ضربا في الارض ، يقال ضرب في الارض اذا سار فيها مسافرا ، فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الاعمال الا قليلا ، ضرب في التجارة وفي الارض وفي سبيل الله ، وضاربه في المال من المضاربة ، وهي القراض ،

←

• مساواها •

• وكذلك الشركة •

ولو دفع عروضاً الى احد مضاربه ، قال ابو حنيفة واصحابه اذا باع فيها واشترى فوق ربح فالربح لرب المال والوضيعة عليه ، وللمضارب أجر مثله فيما عمله •

وقال الشيخ ان كان اتباع بالعروض فكذلك وان كان باعها بدراهم او بدنانير ثم اشترى بها عروضاً فالدراهم والدنانير هي رأس المال ويكون الربح بينهما على ما اشترطوا والوضيعة على المال والربح في الوضيعة على ما اشترطوا والخسران على المال •

فان اشترطوا الخسران عليهما نصفين ففي قول ابي حنيفة ومحمد الربح بينهما والوضيعة على المال •

وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والوضيعة عليه •

→

والمضاربة ان تعطى انساناً من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما ، ويكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الارض لطلب الرزق ، قال الله تعالى : وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، قال وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لانه هو الذي يضرب في الارض ، قال وجائز ان يكون كل واحد منهما يضارب صاحبه ، وكذلك المقارض ، وقال النضر : المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب ، هذا يضاربه وذاك يضاربه • اه •

وفي الميزان للشعراني (٩٩/٢) اتفق الائمة على جواز المضاربة ، وهي القراض بلفظ أهل المدينة ، وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • اه •

انواع المضاربة من حيث الصحة والفساد

قال ، والمضاربة على وجهين : صحيحة وفسادة •
فاما الفاسدة فعلى وجهين :

احدهما يكون فساده بشروط فاسدة •

والآخر يكون فساده بخلاف من المضارب •

فاما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة اوجه :

احدها ان يدفع الدراهم والدنانير الى المضارب ويشترط ربح صنف
منها لاحدهما وربح صنف للآخر •

والثاني ، ان يدفع اليه دراهم ودنانير ويشترط احدهما لنفسه زيادة
عشرة دراهم او عشرين او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على التصف
او الثلث او الربع •

والثالث ، ان يدفع رب المال ماله الى المضارب على ان يدفع له بضاعة
مها ، وسائر ذلك بينه وبين المضارب •

والرابع ، ان يدفع اليه جميع المال ويشترط^(١) رب المال او المضارب
يشترط مع رب المال عند عقده المضاربة أو القراض أو الاجازة او البيع
او الهبة ونحوها ؟

وكذلك كل شرط اشترط في عقدة المضاربة فيه قطع الشركة ، فان
لمضاربة فيه فاسدة •

(١) في نسخة (ز) ويشارطه •

فاما بعد عقد المضاربة فلا بأس بذلك •

والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب ويشترط عليه الربح بنصفين والوضيعة بنصفين فهي فاسدة ، وفي قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال والوضيعة عليه •

ففي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح لرب المال وتكون الوضيعة عليه ، ويكون للمضارب اجر المثل •
وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه^(١) لانه أمين وان كانت المضاربة فاسدة •

الخلاص المفسد للمضاربة

واما الخلاف فانه على سبعة اوجه •

احدها ان يقول له لاتعمل في تجارة كذا فيعمل فيها •

والثاني ان يقول له لاتعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول اتاجر في البلدان ولا تتجر في الرساتيق أو يقول اتاجر في الكوفة ولا تتجر في الحيرة •

والثالث ان يقول له اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا ، وهو ان يقول له اتجر في الصيف ولا تتجر في الشتاء ، او يقول اتجر في الخريف ولا تتجر في الربيع او يقول اتجر في النهار ولا تتجر في الليل ونحوها •
والرابع ان يقول له اتجر مع قوم كذا ولا تتجر مع قوم كذا ، وهو

(١) في كتاب القراض من موطأ مالك لا ضمان على العامل ايضا •

- ان يقول لاتتجر مع العيد او مع الصبيان او مع النسوان ونحوها •
- والخامس ان يقول له ، لاتخرج الى التجارة في طريق كذا لانه مخوف الى بلد كذا ونحوها •
- والسادس ان يقول له بعها بالتقد ولا تبعها بالنسيئة •
- والسابع ان يقول بعها بالاثمان ولا تبعها بالعروض •
- فاذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون الربح للمضارب ويمطيه للفقراء^(١) لانه لا يطيب له ، لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب ويضمن رأس المال •

ما للمضارب ان يعمله

- ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة عشر شيئا منها ما ذكرناه في كتاب الشركة انه يجوز للشريك ان يفعله في مال الشركة والسابع عشر يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة اذا سافر بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا ، في اكله وشربه وركوبه ولا ينفق منها في احتجامة ودخوله الحمام وفي ثمن الادوية ونحوها •
- وليس له ان ينفق منها مادام مقيما •
- وقال مالك والليث بن سعد اذا اكثر المال واحتمل انفق واذا قل لم ينفق الا من مال نفسه وما انفق فانه لا يحسب من حصة ربحه •

(١) من قواعد الكسب دون سبب •

ما ليس للمضارب فعله

قال ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلاثة عشر شيئاً :
اثني عشر ما ذكرناه في كتاب الشركة انه لايجوز للشريك ان يفعله في مال
الشركة ، والثالث عشر لايجوز له ان يستدين على مال المضاربة اكثر من
مال المضاربة •

ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك فيها انسانا
ويدفعها الى غيره مضاربة في قول أبي حنيفة وأصحابه •
ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ويقول ان معنى قوله اعمل برأيك ان
يبع بالتقد والنسيئة وبالائمان والعروض ونحوها •

وإذا نهى رب المال المضارب عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك •
واما بيع ما اشترى ليس له ان ينهيه عن ذلك •

وللمضارب ان يبيع حتى يتحصل المال فيعرف رأس المال والربح •
وسواء نهى او مات في قول ابي حنيفة واصحابه •

وفي رواية عن ابي حنيفة انه قال له ان ينهيه واذا (مات رب المال)
فليس له ان يبيع ، وهو قول الشيخ •

فان لم يكن في تلك العروض ربح فهي تكون لرب المال ، وان كان
فيها ربح اقتسماه بينهما •

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببيفناد (٨٦٠) لسنة ١٩٧٥

١٩٧٥/١١/١٦

النَّفْثُ فِي الْفَنَائِكِ

إِشِيخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي أَحْسَنَ
عَلِيِّ بْنِ أَحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّغْدِيِّ
الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ م . بِبُخَارَى

الجزء الثاني

حَقَّقَهَا وَقَدَّمَ لَهَا وَتَرَجَّمَ لِمُصَنِّفِهَا وَرَجَّلَهَا
وَحَرَجَّ أَحَادِيثَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ المتمرس بجامعة بغداد
ورئيس شرف جمعية القانون المقارن العراقية

دار الفوقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

ولا يحق لأي جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الثانية
١٤٠٤م - ١٩٨٤م

عمان/الأردن/ جبل الحسين شارع خالد بن الوليد
ص.ب. : ٩٢١٥٢٦ - تلفون: ٦٦٠٩٣٧

للنشر والتوزيع



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية سمدي وصالحة

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١

ص.ب (٧٤٦٠) برقياً: بيوشران .



للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب المزارعة^(١)

وهذا ثلاثة اشياء :

• المزارعة والمخابرة وقفيز الطحان

• اما المخابرة^(٢) فجائزة بلا اختلاف

وقفيز الطحان^(٣) فاسد بلا اختلاف لما جاء في الخبر ان رسول الله

(١) المزارعة عقد على الزرع وقد جعلها السفدي جنسا لكل العقود

الواردة على الزرع والغرس وقسمها الى اقسامها .

(٢) قول السفدي ان المخابرة جائزة بلا اختلاف محل نظر فقد ورد

في جامع مسانيد الامام الاعظم (٧٨/٢) ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر

(ر) قال : نهى رسول الله (ص) عن المخابرة ويؤكد هذا ما ورد في لسان

العرب في المخابرة في مادة (خبير) .

فقد جاء : « الخبر ان تززع على النصف او الثلث من هذا وهي

المخابرة ، واشتقت من خبير لانها اول ما قطعت كذلك . والمخابرة المزارعة

ببعض ما يخرج من الارض وهو الخبير ايضا بالكسر وفي الحديث : كنا

نخاير ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبر رافع ان رسول الله (ص) نهى عنها .

وفي الحديث انه نهى عن المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث

والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبار الارض اللينة ، وقيل أصل المخابرة

من خبير لان النبي (ص) اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها

فقيم خابره أي عاملهم في خبير . وقال اللحياني هي المزارعة فعم بها ،

والمخابرة أيضا المؤكسرة والخبير الأكار . . والخبير السزرع والخير

النبات . اهـ (انظر ايضا سبيل السلام ١٩/٣) .

(٣) في نيل الاوطار (٣٢٩/٥) « عن ابي سعيد قال نهى (ص)

عن . . قفيز الطحان . رواه الدارقطني ، وفسر قوم قفيز الطحان بطحن

الطعام بجزء منه مطحونا ، لما فيه من استحقاق قدر الاجرة وقيل لا بأس بذلك

مع العلم بقدره ، وانما المنهى عنه طحن الصبرة لايعلم كيلها بقفيز منها ،

←

• صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وعن عسب التيس

واما المزارعة ففيها اختلاف :

• قال أبو حنيفة والشافعي ومالك هي فاسدة ولا تجوز^(١)

• وجازت في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله

انواع المزارعة

وهي ايضا ثلاثة انواع :

• المزارعة والمعاملة والمساقاة

• قال ابو حنيفة المعاملة فاسدة والمساقاة ايضا فاسدة

• وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد هما جائزتان

• واما المزارعة فأنها تحتاج الى ثلاثة اشياء

• تبيان الوقت

وان شرط حبا ، لان ماعده مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها ، اي ان النهي عن قفيز الطحان يرجع ايضا الى مبدأ حظر كل تعامل فيه معنى الغرر .

(١) وجه فساد المزارعة عندهم ما تنطوي عليه من الغرر أي كونها من العقود الاحتمالية في مصطلح عصرنا ، وتتضح فكرة الغرر في المزارعة في الارض البيضاء فقد جاء في موطأ مالك في كتاب المساقاة منه : قال ماما الرجل الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة ، وربما هلك ، فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به ، واخذ امرأ غرراً لا يدري ايتم ام لا ، فهذا مكروه . . . وقد عمم الامام مالك هذه القاعدة في كل عقد ينطوي على مثل هذا الغرر فقال ايضا : ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم ، لا يزول الى غيره . أه

• وتبيان النصيب

• وتبيان الآلة

وهو ان يقول ، من متى الى متى ، ومنك ماذا ومني ماذا ولك كم
• ولي كم

• فللزراعة تكون في الحبوب

• والمعاملة تكون في الكرم والاشجار

• والمساقاة تكون في كليهما

المزراعة من حيث الصحة والفساد

• واما الزراعة فهي على وجهين صحيحة وفسادة

المزراعة الصحيحة

فالصحيحة على خمسة اوجه :

احدها ، ان تكون الارض والبذر والبقر والآلة من صاحب الارض ،
ومن المزارع يكون النفس وحدها •

والثاني ، ان يكون من رب الارض وحدها وسائرهما من
المزارع جميعا •

والثالث ان يكون من رب الارض ، الارض والبذور ومن المزارع
النفس والآلة ، وهي ايضا جائزة لان البذر تبع للارض وآلة العمل تبع
للمعمل •

والرابع ان تكون الارض بين رجلين فيزرعانها على ان البذور والآلة
والعمل منها جميعا ومارزق الله منها من شيء فيبينهما نصفان فان ذلك
جائز ، فان اشترطا ان يكون ما يخرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعاً او

أخماساً (بأن) كان احدهما افضل عملا او افضل آلة او افضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك .

والخامس ان يدفع الرجل ارضه موآجرة بالحنطة الموصوفة المعلومة او بالدرهم او بالدنانير او بشيء معلوم ، لا بما يخرج من تلك الارض فانه جائز ، وهي عين الاجارة .

المزارة الفاسدة

واما الفاسدة فهي على عشرة اوجه :

احدها ان يدفع الرجل بذرا على الانفراد او بقرا على الانفراد او عبدا على الانفراد أو بذرا وبقرا او بذرا وعبدا او بقرا وعبدا أو بقرأ وأرضا أو أرضا وبقرا أو عبدا فان هذه كلها فاسدة .

الشرط في المزارة

والشرط في المزارة على وجهين :

- احدهما ما يفسد المزارة
- والاخر ما لا يفسد

الشرط المفسد

فاما الشرط الذي يفسد المزارة فانه على ثلاثة عشر وجها :

احدهما ان يقول الرجل للرجل ، دفعت اليك هذه الارض مزارة على ان لي ما ينبت جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من نواحيها .

والثاني ، ان يقول صاحب البذر منهما ، اني ارفع البذر من رأس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان .

والتالك ان يقول احدهما ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا
وقرا ثم ما بقي بيننا نصفان •

والرابع ان يقول ، دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها برا
وبعضها شعيرا وبعضها سمسا وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين مقدار كل
واحد منها •

والخامس ، ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا او يهب
له كذا او يؤجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها •

والسادس ، اذا اشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى نفعه
في الارض الى القابل مثل كراء الانهار واتخاذ المسنيات وان يكرهها وبينها
في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود
ومحمد بن صاحب •

والسابع ، ان يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس
والتذرية في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك
الزرع ، ويجوز ذلك كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب
لان المزارعة عندهم ما لم ينق الحب من التبن والحشيش •

والثامن ، ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشيئا منها ؟
والتاسع ، ان يشترط عليه الحمل الى منزله او الى موضع آخر •
والعاشر ، ان يشترط على ان التبن لاحدهما والحب للآخر ، او على
ان التبن بينهما مناصفة والحب لاحدهما •

والحادي عشر ان يشترط على ان نصف البذر من رب الارض ونصفه
من المزارع والزرع بينهما نصفان أو اثلاثا او ارباعا ونحوها •
والثاني عشر ، كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل
فيها •

والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترط على ان يأخذ السلطان خراجه (اولا) فما بقى فينبها نصفان فلا يجوز ذلك^(١) .

ما لا يفسد المزارعة من الشروط

واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على واحد وعشرين وجها .
احدها ان يشترط المزارع ورب الأرض على ان يكون الحصاد والدياس والتذرية عليهما .

والثاني ان يدفع الارض الى المزارع على ان يزرعها بكراب والزرع بينهما ، فان زرعها بكراب فالزرع بينهما نصفان وان زرعها بكراب ونبثان^(٢) فالزرع بينهما اثلاثا^(٣) ثلثاه للمزارع وثلثه لرب الارض .

والثالث ، ان يقول ان زرعتها حنطة فينبنا نصفان ، وما زرعت منها شعيرا فينبنا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز

والرابع ، ان يقول ، ان زرعتها حنطة وشعيرا ، فما زرعت حنطة فينبنا نصفان وما زرعت منها شعيرا فينبنا اثلاثا او قال ارباعاً .

والخامس ان يقول، ان زرعتها في الخريف فينبنا نصفان، وان زرعتها في الربيع فينبنا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر .

(١) يفهم من هذا ان الفقه الاسلامي يخضع السلطان في عقود وشروطه لقواعد الشرع والفقه فلا يبيح له معاملة خاصة في تعاقد مع الافراد حتى لو كان ذلك التعاقد مجاورا لتصرف من التصرفات المستندة الى ولاية عامة .

(١) كذا في نسخة استانقدس وفي نسخة (ص) كتبت هذه الكلمة بدون نقط وفي نسخة (ز) ورد : وثبيان .

(٢) في نسخة (ز) والزرع بينهما انصافا .

والسادس ، ان يشترط ان يكون التبن لصاحب البذر منهما ، والحب بينهما نصفان جاز ذلك •

وكذلك لو اشترط ان يكون التبن بينهما نصفان والحب كذلك •

والسابع ، اذا دفع ارضه مزارعة والبذور من احدهما ، بعينه على ان احدهما او كلاهما بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز •

والثامن ان يدفع ارضا على ان ماخرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث للآخر والثلث الباقي لابن احدهما بعينه جاز ، واما اشترطه لابن احدهما يكون لصاحب البذر منهما ايها كان وكذلك لو اشترط لاجنبي فهو سواء^(١) •

والتاسع ان يشترط على ان الثلث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشترط العبد فهو لرب العبد •

والعاشر ان يقول ان زرعت في السنة مرة فيينا اثلاثا وان زرعتها مرتين مرتين فيينا نصفان •

والحادي عشر ، اذا كانت الارض عشرية واشترط على ان يأخذ السلطان عشره ثم ما بقي بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم •

حكم المزارعة الفاسدة

والمزارعة اذا فسدت فانها على ثلاثة اوجه :

• احدها ان يكون البذر من صاحب الارض (كله) •

• والثاني ان يكون من المزارع كله •

• والثالث ان يكون من كليهما •

(١) يلاحظ في هذه الصورة ان الفقه الحنفي لا يجيز الاشتراط لمصلحة الغير •

فاما اذا كان البذر من رب الارض ، فان الزرع يكون كله طيا وعليه
مثل اجر المزارع •

واذا كان البذر من المزارع فان الزرع كله له الا انه يدفع من ذلك
اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر
الاجراء من ذلك ويتصدق بالفضل^(١) •

واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا نصفه لرب
الارض ، ونصفه للمزارع فما كان لرب الارض فهو طيب له ويدفع من
ذلك نصف اجر مثل المزارع ، واما المزارع فيأخذ بذره من نصيبه وما
انفق فيه وعليه اجر مثل الارض التي دفع فيها بذره ويأخذه من نصيبه
ايضا ، ويتصدق بالفضل^(٢) •

المزراعة من حيث البذر

قال ، والمزراعة لاتخرج من وجهين :

• أما ان يكون البذر من رب الارض

• واما ان يكون من المزارع

فاذا كان البذر من رب الارض فهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان يشترط البقر وآلة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو
جائر ، ويكون العمل على المزارع •

والثاني ان يشترط البقر وآلة العمل على المزارع فهو جائز ايضا •

والثالث ان يكون مسكوتا عنها فيكون في هذه الحالة كأنه اشترطها
(أي رب الارض) على نفسه فهي عليه •

(١) من قواعد الكسب بدون سبب •

(٢) تطبيقا لقواعد الكسب دون سبب ايضا •

- وان كان البذر من المزارع فهي ايضا على ثلاثة اوجه :
- احدها ان يشترط المزارع البقر وآلة العمل على نفسه فهو جائز .
 - والثاني ان يشترط على رب الارض فهو فاسد .
 - والثالث ان تكون مسكوتا عنها فهي على المزارع ، وآلة الزرع تبس للمسل .

المعاملة

واما المعاملة فعلى ثلاثة اوجه :

- احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا سنين مسماة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها وان يسقيها ويحفظها ، على ان ما اخرج الله منها من ثمرة بينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز على ما اشترط .
- ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على تلك السنة .
- ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يحفر جداولها وان يرملها مما يحتاج اليه من السرقيين من عند صاحبها فهو جائز عليه ،
- وان شرط السرقيين من عند العامل فالمعاملة فاسدة .

حكم المعاملة الفاسدة

- ومتى فسدت المعاملة بشرط من الشروط او بغير ذلك فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل ، وان اعطاه كشرط له من الثلث والنصف باجرة ورضى الآخر جاز ذلك ، وكذلك لو اعطاه أقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز .

- والثاني ان يدفع ارضا بيضاء الى رجل سنين مسماة ليغرسها العامل الكروم والاشجار فان ذلك على وجهين .

• احدهما ان تكون الكروم والاشجار من رب الارض •

والاخر ان تكون من العامل •

وكل واحد منهما على وجهين :

فان كان الكرم والشجر من العامل واشترطا على ان ما اخرج الله من
مرتها فينبهما نصفان وعلى ان الكرم والاشجار مع الثمرة جميعا بينهما
نصفان فهو جائز ايضا في قول بعض الفقهاء وهو فاسد عند الشيخ •

وان اشترطا ان تكون الكروم والاشجار من عند رب الأرض والعمل
على الآخر على ان ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا ، او على ان
الكروم والاشجار لرب الأرض فهو جائز •

وان اشترطا ان يكون ذلك كله بينهما نصفان ، لم يجز ذلك في قول
الشيخ ، وهو جائز في قول بعض الفقهاء •

ولو اشترطا انها اذا بلغت منتهاها (فهى)^(١) بأرضها بينهما نصفان فهو
فاسد في ذلك كله ، فان مضيا على ذلك والكروم والاشجار من عند العامل
فما خرج فهو له ويؤمر بقلع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض
لرب الارض ، وان كان ذلك من رب الأرض فما خرج فهو له ، وعليه
اجر مثل العامل •

والثالث ان تكون أرض بين رجلين غرساها كرما وشجرا بينهما
والعمل جميعا جاز ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرساها
فلغرس والعمل بينهما اثلاثا فهو جائز •

(١) في نسخة (ز) : كانت

المساقاة

واما المساقاة فعلى وجهين :

احدهما في الزرع الخارجة من الارض •

والثاني في الثمرة الخارجة من الشجر يدفعها صاحبها معامله الا انهما لم يدركا بعد ، على ان يقوم عليهما العامل ويسقيهما ويحفظهما فما كان منها من ثمرة فينبهها نصفين او اثلاثا فهو جائز في قول ابي يوسف ولا يجوز ذلك في قول محمد بن صاحب •

وما خرج منهما فلصاحبها طيبا ، وللعامل اجر مثل في قوله •

ولو مات أحد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة ، وعلى كل واحد من الباقي ووارث الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك •

وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب

الارض •

وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو فسى

الزرع حتى يدرك بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم جاز ذلك ، ويكون ما يلزمهم من اجسر الارض في نصيبهم من الارض بعملهم في حصة رب

الأرض •

وان أراد احدهما ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك ، لان فيه ضررا

على الآخر •

ولو اقتسما الزرع وهو قائم في الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك

الآخر نصيبه جاز ذلك •

ولو لم يمت احدهما غير ان المزارع لما زرع مرض الاخر او غاب

ونرافعوا الى القاضي فانه يأمر ان يستأجر على الغائب والمريض من يعمل

حتى يدرك الزرع ويكون على المزارع بالغا ما بلغ (١) •

(١) هذه القاعدة تحمل طابعا عمليا تنفيذيا وتكذب ما زعم من ان

الفقه الاسلامي فقه نظري حظه من التطبيق ضئيل •

كتاب الاجارة (١)

واعلم ان الاجارة انما تجوز في الاشياء التي تهيأ^(٢) ويمكن لمستأجرها استجلاب منافعها مع سلامة اعيانها بمكانها لما لكها .

• ولا تجوز الاجارة على استهلاك الاعيان .

واعلم ان صحة الاجارة متعلقة بشئين :

• اعلام الاجر واعلام العمل .

فاذا كان احدهما مجهولا فالاجارة فاسدة لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :

• من استأجر اجيرا فليعلمه اجره^(٣) .

والاجارة اذا فسدت فانها يجب فيها اجر المثل لا التسمية الا ان تكون

أقل من اجر المثل لان الاجير قد رضي بذلك .

معلومية الوقت والعمل

والاجارة لا تخلو من وجهين :

• اما ان تقع على وقت معلوم .

• او على عمل معلوم .

(١) الاجارة عقد على المنافع بعوض (الهداية ٣/٢٣١) والمؤاجرة تملك منافع مقدرة ، والاستيجار تملك ذلك (صلة الطلبة) .

(٢) لعله أراد الاشياء الى يتصور فيها المهائة او الاشياء التي يمكن ان يكون لها هيئة مادية أو وجود مادي او تقبل الوجود كالعمل .

(٣) جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١٦/٢ و ٤٣ - ٤٤) وقد رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد .

فان وقعت على عمل معلوم فلا تجب الاجرة الا باتمام العمل اذا كان العمل مما لا يصلح اوله الا بآخره ، وان كان يصلح اوله دون آخره فتجب الاجرة بمقدار ما عمل .

واذا وقعت على وقت معلوم فتجب الاجرة بمضي الوقت ان هو أستعمله او لم يستعمله وبمقدار ماضي من الوقت تجب الاجرة .

واذا وقعت على عمل معلوم فى وقت معلوم كقوله ، خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى غروب الشمس او صلاة الظهر ونحوها ، فانها فاسدة فى قول ابي حنيفة لانه لا يدري ايهما يسبق .

وفى قول ابي يوسف ومحمد الاجارة جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتجيل .

مايجوز ولا يجوز في الاجارة من الاحكام

والاجارة لا تجوز فيها اربعة احكام ، وتجوز اربعة اخرى .
أما الاربعة الاولى فالاجارة لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يتصدق بها .

واما الاربعة الجائزة فانها تودع وتمار وتستعمل وتؤجر اذا كانت مرسلة في مثل ما استأجرها فيه ، واذا اجرها بأكثر مما استأجرها فانه جائز في قول مالك والشافعي ، وفى قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك الا ان يزيد شيئاً من عنده ، فان زاد شيئاً من عنده ولو كان قليلا جاز استزادة الاجرة ، وقال محمد بن صاحب لا تجوز استزادة الاجرة الا بقدر ما زاد فى ذلك الشيء .

- ولو استأجرها بالدرهم ثم اجرها بالدنانير او بالكيلى ، او بالوزني
 وكان اكثر قيمة من الدرهم جاز متققا •
 وكذلك ما سوى ذلك •

الشرط في الاجارة

- والشرط فى الاجارة على ثلاثة اوجه •
- احدها الوقت
 - والثاني العمل
 - والثالث المكان
- فاذا قال الخياط ، ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك
 نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الثاني باطل •
- وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان •
- وقال الشيخ الشرطان جائزان الا ان يقع على التفرير فيطلان او يقع
 احدهما على التفرير فهو باطل ، والتفرير ان يقول ان خطت اليوم فلك
 درهم وان خطت غدا فلك حية او فلس او نحوها ، او يقول ان خطته اليوم
 فلك درهم ونحوه مما يخرج عن عادة الناس ، وكذلك لو قال للمكارى
 ان سرت بي اليوم فلك خمسة دراهم وان سرت غدا بمكان كذا فلك
 درهمان ونحوهما •
- واما العمل فان قال ان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان خطته
 خياطة فارسية فلك درهم واحد فهي جائزة متققا ، وما اشبهها •
- واما المكان ، أن يقول ان جلست في هذا الحانوت او فى هذا الدار
 خياطا فبدرهم وان جلست حدادا فبدرهمين •

قال ابو حنيفة هذا جائز كما جاز بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا تشبه هذه بالخياطة ، الا ترى انه لو لم يجلس حتى تم الشهر فلا يدري بماذا يطالبه من الاجر •

انواع الاجراء

قال ، والاجراء اربعة :

- الاجير الخاص
- والاجير المشترك
- والجمال
- والمكاري

فأما الاجير الخاص فهو الذى يعمل لك وحدك دون غيرك ، ويقال له اجير الواحد^(١) وهو لا يضمن ما يهلك على يديه الا في ثلاثة اوجه :

اذا خالف او تعدى او تعمد •

ولو كان للاجير المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء فالضمان على الاستاذ دون الاجير اذا لم يخالف ولم يتعد ولم يتعمد^(٢) •

واما الاجير المشترك (فهو الذى يتقبل الاعمال من الناس) مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي للقوم او للقرية ونحوهم •

وما يهلك على ايديهم فعلى ثلاثة اوجه :

احدها ان يكون هلاكه من جنابة يده فانه يضمن متفقا عليه مثل الصباغ يفسد الثوب فى صباغته ، والقصار يفسد الثوب فى قصارته والنساج يفسد لثوب فى حياكته ونحوها •

(١) فى نسخة (ز) اجير الواحد • وفى المحيط وحد وحداً بقى مفردا •

(٢) ضرب من المسؤولية عن فعل الغير •

والثاني ان يكون هلاكه من أمر غالب^(١) فانه لا يضمن مثل ان وقع حريق او غريق او جيش عظيم فاغاروا عليه فانه لا يضمن متفقا الا في قول الشافعي •

والثالث ان يكون هلاكه من أمر سماوي او من جناية شيء مثل الفارة تفرض الثوب او الهرة او الكلب يفسدان الشيء او السارق يذهب بالمتاع أو الذئب يشق بطن الشاة ونحوها فانه في قول ابي يوسف ومحمد [يضمن] ولا يضمن في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ، وهو مثل الامر الغالب عندهما .
واما الجمال والمكارى فان صورتها صورة الاجير الخاص وحكمهما حكم الاجير المشترك •

ولو ان جمالا بعثر الحمولة ففسد المتاع فانه ضامن •
واما الاجير المشترك فانه على وجهين :

احدهما له حق الامساك^(١) حتى يقبض الأجر •
والآخر ليس له حق الامساك •

فأما الذى له حق الامساك فهو الذى يكون عمله قائما او اثر ماله قائما فى عمله ، فان له حق الامساك مثل الخياط يخيظ الثوب والنساج والصباغ وأمثالهم •

واما الذى ليس له حق الامساك ، فهو الذى لا يكون عمله قائما فى ملك ولا اثر عمله قائما ولا اثر ماله قائما فى عمله وهو مثل المكارى والجمال

(٢) يراد بالامر الغالب وبالأمر السماوي في الفقه الاسلامي ما يراد بالقوة القاهرة في القانون الوضعي •

(١) حق الامساك = حق الحبس •

فإن أمسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان ، وليس على غيرهم الضمان إذا أمسكوا لاجل الاجرة إذا هلك •

أنواع الاجرة

قال والاجرة على اربعة اوجه :

- أما ان تكون معجلة •
- أو مؤجلة •
- او منجمة •
- أو مسكوتا عنها •

الاجرة المعجلة

فان كانت معجلة فليس للمستأجر ان يؤجلها •

الاجرة المؤجلة

وإذا كانت مستأجلة فليس للاجير ان يستعجلها •

الاجرة المنجمة

فاذا كانت منجمة فليس لاحدهما ان يؤخر او يقدم من نجمها •

الاجرة المسكوت عنها

واما اذا كان مسكوتا عنها فانها تكون على اربعة اوجه :

احدها ، ان تكون الاجارة واقعة على المسير فمقدار ماسار وجبت الاجرة •

والثاني ان تكون الاجارة واقعة على الوقت فبمقدار ما يمضي من
لوقت تجب الاجرة •

والثالث ، ان تكون واقعة على عمل يصلح اوله دون آخره فيجب
له من الاجرة بمقدار ما عمل •

والرابع ان تكون واقعة على عمل لا يصلح اوله دون آخره ، ولا
ينتفع من أوله بدون آخره فانه لا يجب له الاجر حتى يتم العمل
ويفرغ منه •

أنواع الاجرة

قال ، والاجرة لا تخرج عن عشرة اوجه :

الدراهم والدنانير والكيلبي والوزني والمزروع والمعدود الذي لا تفاوت
فيه والمعدود الذي فيه تفاوت والحيوان والمتاع والعقار والانتفاع ، فاذا
كانت الاجرة دراهم او دنانير فينبغي ان يبين المقدار فحسب ويكفيه ذلك
وهو جائز ان كان معجلا او مؤجلا بين الاجل •

وان كان كيليا او وزنيا فينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة
والأجل في قول الفقهاء وفي قول الشيخ يجوز وان يبين الاجل •

وان كان من المعدود الذي لا تفاوت فيه فينبغي ان يبين الجنس والمقدار
والصفة •

وان كان من المعدود الذى فيه تفاوت فلا يجوز الا ان يكون معينا ، وكذلك ان كان شيئاً من الحيوان فلا يجوز الا ان يكون معينا ، وكذلك ان كان شيئاً من المتاع أو العقار ينبغي ان يكون معينا ، واذا كان على الانتفاع ينبغي ان يكون معينا متققا به •

وان وقعت الاجارة على شيء من هذه الاشياء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في يدى المستأجر فسدت الاجارة •

وان استحق من يدى المستأجر بعد ما قبضه فسدت الاجارة فيما بقى ، وله اجر المثل فيما مضى •

وان استحق بعد ما مضى وقت الاجارة فللمواجر أجر مثله •

أنواع الاجارة من حيث الصحة

قال ، والاجارة على وجهين صحيحة وفسادة •

الاجارة الصحيحة

في بني آدم والدواب والارض والحلي والآنية والألبسة والامتعة

والسفن والخيام والاسلحة •

أما استجار بني آدم فهو على وجهين :

مكروه وغير مكروه •

فأما المكروه فهو على ستة اوجه :

احدها ان يستأجر امرأة لخدمته فيخلوا بها •

والثاني ان تستأجر المرأة رجلا حرا او عبدا فتخلو به •

فان فعلا فالاجر لازم على ما سميأ *

والثالث ان يستأجر الرجل امرأته فتخدمه بالاجرة فان فعلت فلا اجر لها في قول الفقهاء لانها فى نفقة زوجها ، ولها الاجر في قول محمد بن صاحب *

والرابع ان تستأجر الام ابنها^(١) فيخدمها بالأجر فان فعل فلا اجر له لان خدمتها عليه واجبة فليس له ان يأخذ الأجر *

والخامس ان يستأجر الابن اباه او امه فانه ذلك مكروه ولا يترك الوالدان يخدمان الولد ، فان فعلا لزم الاجر سواء أكانا حرين او عبيدين مسلمين او كافرين *

ولو استأجر الرجل ابنه او عبد رجل^(٢) جازت الاجارة ، فان خدمه وجب الأجر *

والسادس ، يكره للرجل ان يكون اجيرا للكافر يخدمه ويقوم بين يديه ، فان خدمه وجبت الاجرة *

واما الذى هو غير مكروه فهو على ستة أوجه :

احدها استئجار القربات سوى ما ذكرنا من الاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم *

والثاني استئجار الكفار للخدمة والصناعة من اى دين كانوا *

والثالث استئجار العبيد المدبرين والمكاتبين *

والرابع استئجار الاحرار من كل جنس *

والخامس استئجار الصبيان احرارا كانوا او عبيدا ليقوموا عليه في

(١) في نسخة استانقدس ، أن يستأجر الرجل ابنه والام ابنها *

(٢) فى نسخة استانقدس ، والابن عند الرجل *

خدمته أو صناعة مسانحة أو مشاهرة أو مياومة على ان يعطيهم اجرا معلوما
او على ان يأخذ اجرا معلوما فهو جائز وان اشترط الاجير في شيء من ذلك
طعامه او كسوته فالاجارة باطلة ، ويكون للاجير اجر المثل ، فان اطعمه
أو كساه تحاسبا بذلك وترادا الفضل^(١) .

استئجار الظئر

والسادس استئجار النساء للرضاعة يجوز ذلك اذا كان بأجر معلوم
في وقت معلوم ولو استأجرها بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة
واصحابه ، ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صاحب .
ولو استأجر امرأة لترضع ولده ثم ارادت ان تفسخ الاجارة او ارادها
اهلها فليس لهم ذلك سواء اكانت تعرف بذلك العمل او لم تعرف في قول
الشافعي ومحمد بن صاحب .
ولهم ذلك اذا لم تعرف بذلك في قول ابي حنيفة واصحابه .
وان اشترط على الظئر ان ترضع الصبي في منزلهم او في منزلها
جاز ذلك .
وان أراد اهل الصبي ان يخرجوا الى سفر فليس للظئر ان تمنع
انصبي عنهم ، ولا لهم ان يخرجوا بالظئر .

استئجار الدابة

واما استئجار الدابة فعلى وجهين :
احدهما ان يكرى دابة ويقيدها بركوب نفسه خاصة .
والآخر ان يكرىها مرسلة^(٢) ولا يقيدها بركوب نفسه ثم اركبها
غيره وعطبت الدابة فعليه الضمان وان ركبها واركب معه آخر فعطبت الدابة

(١) مقاصد + استرداد بناء على مبدأ الكسب دون سبب

(٢) العقد المرسل في اصطلاح السغددي هو غير المقترن بشرط .

ففي قول ابي حنيفة واصحابه يضمن بمقدار الآخر وفي قول الشيخ
والشافعي يضمن الدابة جميعا •

ولو استأجرها الى مكان فتجاوزه ثم ردها الى ذلك المكان فعطبت الدابة
قبل ان يسلمها الى صاحبها فعليه الضمان ، ولا يخرج من الضمان برجوعه
الى ذلك المكان في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول زفر يخرج من
الضمان •

واذا استأجرها للحمل فانه على وجهين :

احدهما ان يبين ما يحمل عليها فانه جائز وان لم يبين فهو فاسد ولان
الاجارة تكون مجهولة •

والآخر ان يبين ما يحمل عليها ثم يحمل عليها غيره فان كان اكثر
ضررا فعليه الضمان ان عطبت الدابة ، وان لم يكن اكثر ضررا او كان
اخف من الاخر فلا يضمن ، وهو انه استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل
شعيرا او حملها (ما هو اخف من الشعير فلا يضمن) •

ولو استأجرها ليحمل عليها خمسين قفيزا من الحنطة ثم حمل
عليها (١) ستين قفيزا فاذا كانت الدابة محتملة للزيادة ضمن بقدر الزيادة ،
وعليه من الاجرة بقدر ما شرط ، وان كانت غير محتملة لتلك الزيادة ضمن
الدابة كلها ولا اجر له ، وان سلمت الدابة فعليه الاجر ولو استأجرها ثم
لم يحمل عليها حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا ، وكذا الامتعة كلها
ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف بها الى غير ذلك المكان فهو ضامن ،
فان سلمت فلا اجر عليه (عن الزيادة) ، وليس هذا كالاول لان الاجر في
هذا للمسير وفي الاول للمدة وهما مختلفان •

(١) لم ترد هذه العبارة في نسخة (ز) •

ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها او على ان يحملها فركبها فهو
ضامن على ما ذكرنا ، وهو اذا استأجر دابة للركوب او الحمل فان كل
واحد منها على وجهين :

احدها ان يكترى دابة ليركبها الى موقع او ليحمل عليها ثم هلكت
الدابة في الطريق فليس على المكارى ان يأتي بدابة اخرى لان الاجارة
وقعت على عين تلك الدابة ، فاذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر بقدر
ما سار .

والآخر ان يستأجر المكارى ليحمله الى مكان او يحمل متاعا له ،
فاذا هلكت دابته فعليه ان يأتي بدابة اخرى ويحمل متاعه (١) .

استئجار الارضين

واما استئجار الارضين فهو على وجهين :

احدهما ان كانت الارض بيضاء جازت الاجارة فيها وهي على وجهين :
اما ان يزرعها واما ان يبني عليها .

فان زرعها في مدة الاجارة او لم يزرعها فعليه الاجارة ، فاذا مضت
مدة الاجارة ولم يبلغ الزرع ، فان حصده كان في ذلك هلاك (زرع)

(٢) شبيهه بهذا ما تقرر في المادة ٣٣١ من قانون التجارة العراقي
رقم ٤٣ لسنة ٤٣ من انه لا يكون فقدان وسائط النقل او عدم كفايتها سبب
معذرة للتأخر .

وبذا يمكن القول بأن تعهد العامل بنقل البضاعة لا يعتبر اجارة
لواسطة النقل فلا تعتبر الاسباب المذكورة مقبولة عند التأخر وانما هو
تعهد بالقيام بعمل والوصول الى نتيجة هو نقل البضاعة ولقد لاحظ فقهاء
الشريعة هذا المعنى وهذه التفرقة الدقيقة بين اجارة دابة المكارى وبين
تعهد المكارى بالنقل .

المستأجر فللمستأجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطى لصاحبها
أجر مثلها •

وكذلك لو استأجر دابة شهرا فانقضت مدة الاجارة وهو فى طريق
مخوف او برية من البرارى ، او كانت سفينة فانقضت مدة الاجارة وهو فى
البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر او الخوف ويعطى لصاحبها
أجر المثل^(١) وليس له ان يضع متاعه فى شيء من ذلك^(٢) وان بنا عليها
بناء وانقضت مدة الاجارة فلصاحب الارض ان يخرجها من الارض ولا
يضمن له قيمة البناء ، وليس له ان يخرجها منها قبل مضي مدة الاجارة وان
طالت واذا كانت الارض مشجرة او مكرمة^(٣) فالاجارة فاسدة •

اجارة الحلي

قال واجارة الحلي جائزة للرجال كانت او النساء اذا استأجرها
فى مدة معلومة بأجر معلوم فاذا مضت المدة لزمه الاجر (سواء) استعمالها او
لم يستعملها •
وان هلكت فلا ضمان فيها ، الا ان يستعملها خلاف ما يستعملها
الناس •

اجارة الدور

قال واجارة الدور على وجهين :

- (١) مثال عادل لامثلة اطالة العقد او تمديد مدته بأجر المثل رغم
ارادة الطرف الاخر عند الضرورة وبمقدارها ، وحيث ان تمديد مدة العقد
مبناه هذه الضرورة فقد قدر الفقه أجر المثل لا المسمى من الاجر •
- (٢) تطبيقا لمبدأ حظر التعسف فى استعمال حق المؤجر فى عدم
تمديد مدة الاجارة •
- (٣) اى مفروسة بالكروم •

- احدهما ان يبين لماذا يستأجرها
- وله ان يعمل فيها ما قال
- والآخر ان لا يبين وليس له ان يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا صباغا
- ولا ان يجعلها اسطبلا او حبسا ونحوها
- وكذلك البيوت والحوانيت

انواع اجارة الدور

- واستأجرها على خمسة اوجه :
- احدها ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا واحدا او أشهراً معدودة او سنة واحدة أو سنين معدودة فهو جائز
- والآخر ان يستأجرها كل يوم بكذا او كل شهر بكذاا فهو جائز
- أيضا في قول ابي حنيفة ومحمد
- والاجارة تقع على يوم واحد او على شهر واحد او سنة واحدة ، فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
- فان سكنها اكر من ذلك فعليه لكل شهر ولكل يوم ولكل سنة بحساب ذلك ، وهي مكروهة في قول الشيخ
- والثالث ان يستأجرها سنة كل شهر بكذا او استأجرها شهرا كل يوم بكذا اجاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهر واحد
- والرابع ان يستأجرها شهر رمضان بكذا من الاجر وعقد الاجارة في شهر شعبان او شهر رجب فانه لا يجوز في قول بعض الفقهاء
- وجاز ذلك في قول محمد بن صاحب الا ترى انه لو استأجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان جائزا فكذلك الاول
- والخامس ان يقول في شهر رجب اذا كان رمضان فقد استأجرتها

منك بكذا ، فهذا باطل لا يجوز بلا خلاف •

خيار الرؤية في الاجارة

ولو استأجرها ولم يرها فله الخيار حين يراها ان شاء رضى بها وان شاء ردها •

خيار الشرط في الاجارة

واذا استأجرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام او اكثر او اقل جاز ذلك فان سكنها في مدة الخيار او كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه لزمته الاجارة •

خيار العيب

وان وجد بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكن او بالركوب او بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضى ، وان كان لا يضر فالاجارة جائزة لازمة •

اجارة اللباس

قال ، واجارة اللباس جائزة وهي على وجهين :

• احدها ان يشترط اللبس لنفسه •

• والآخر ان لا يشترط •

فاذا اشترط لبسه لنفسه. فلا يجوز ان يلبسه غيره لان لبس الناس

مختلف •

• واذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره •

اجارة الامتعة

قال واجارة الامتعة جائزة اذا كانت في مدة معلومة بأجر معلوم •

وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك ، وله ان يؤجرها في مثل ما استأجرها فيه ، وله ان يعيرها مالم يكن شرط عليه ان يستعملها بنفسه وكذلك كل اجارة تكون على المدة •

اجارة السفن

- قال واجارة السفن جائزة •
- وهي على وجهين :
- احدها ان يستأجرها الى مدة معلومة •
- والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائز •
- وان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها •

اجارة الخيام

- قال واجارة الخيام جائزة ، وكذلك القسواط وغيرها •
- وهي على وجهين في السفر والحضر •
- وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ، ويوقد فيه ويسرج اذا كان مما يفعل ذلك فيه ، فان احترق في الشمس او فسد في السفر من المطر والتلج او تحرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان عليه •

اجارة الاسلحة

- قال واجارة الاسلحة جائزة •
- وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلك او فسد شيء منها •
- وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان •

الاجارة الفاسدة

قال والاجارة الفاسدة على احد عشر وجها :

احدها ، الاجارة على المعاصي ، وهو ان يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه او يستأجر النائح او المغنية (لتتوح على ميته او لتفني له) او يستأجر حمالا ليحمل له خمرا او غيره ، فان استأجرها على ان يطرح عنه ميته أو يصب خمرا فهو جائز وله الاجرة ، ولا أجرة على المعاصي لا المسامة ولا المثل •

الثاني ، الاجارة على الطاعات لا تجوز مثل تعليم القرآن والسنة والصوم والصلاة والزكاة والحج والعمرة وغيرها في قول ابي حنيفة واصحابه ، وتجاوز في قول الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ، ولا يجوز ذلك في قول الفقهاء وابي عبدالله •

الاجارة في الحج والعمرة

وتجاوز الاجارة في الحج والعمرة في قول ابي عبدالله واهل الحديث •

اجارة المصاحف الخ

ويجوز في قول الشيخ الاجارة في مصاحف القرآن والفقه ليقراً فيها او لينسخها اذا احتاج الى ذلك ، ولا احب اجر ذلك •

اجارة الحجام والبيطار الخ

والثالث ، اجارة الحجام والبيطار والفساد^(١) ، فان اعطاه على ذلك شيئاً فرضيه جاز •

اجارة الحمام

والرابع اجارة الحمام لا تجوز ، ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب

(١) الفصد شق العرق ، فصده يفصده فصداداً وفصاداً فهو مفصود وفصد (لسان العرب) والفساد يحترف الفساد لمداواة الناس •

الحمام لانه لم يعطه اجراً على حفظ الثوب .

اجارة السمسار

والخامس ، اجارة السمسار ، لا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما زاد فهو لك ، وان فعل فله اجر المثل .
ولو استأجر السمسار شهرا لبيع له أو ليشتري بكذا من الاجر جاز ذلك .

والسادس ، اجارة الكروم والاشجار لا تجوز .
والسابع ، اجارة الاغنام بصوفها ولبنها وتاجها لا يجوز ، فأن فعل ذلك لصاحب الغنم فللذئ قام عليه اجر مثله .
والثامن ، اجارة المراعي لا تجوز ، وان شاء اجر مقداراً منه وبيعه اليه وبيعه سائرهما .

اجارة الشرب والآبار الخ

والتاسع ، اجارة الشرب والآبار والقنوات ليستقي منها او يستقي منها ما شئته او أرضه ، فان فعل لم تجب الاجرة .

اجارة الشريك شريكه

والعاشر ، لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى موضع كذا ولك في نصيبي من الاجر كذا ، او قال اطحنه ولك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك في قول زفر ومحمد بن صاحب ، ولا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

اجارة الفعل

والحادي عشر ، اجارة النحل لينزله لا تجوز ، ولا اجرة له

في ذلك (١) .

فسخ الاجارة

- قال والاجارة تفسخ بالعدر في قول ابي حنيفة واصحابه .
- ولا تفسخ في قول الشافعي ومحمد بن صاحب .

وهو ان يسأجر حانوتا سنة بأجر معلوم ثم أراد ان يقوم عن السوق وان يترك التجارة وكذلك الدار استأجرها ثم اراد ان ينتقل الى بلد آخر أو يسافر فهو كذلك ، وفي قول الشيخ ان للمستأجر ان يؤاجر الحانوت او يسكنه انسانا حتى تنقضي الاجارة .

واما المؤاجر اذا اجر حانوتا ثم ركب دين (فادح) (١) ولا وفاء له الا من ثمن الدار فان القاضي يفسخ الاجارة في هذه ويبيع الحانوت في الدين .

ومتى مات المؤاجر او المستأجر انقضت الاجارة في جميع ما ذكرنا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا تفسخ في قول الشافعي (٢) .

الاستصناع

وإذا استصنع الرجل خفين أو آنية نحاس أو شبه ذلك فيصنف له

(١) ورد في نسخة (ز) والثاني .

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) .

(٣) في هامش نسخة (ز) نقلا عن الهداية واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقى العقد تصير المنفعة المملوكة أو الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز ، وان عقد لغيره لم تفسخ الاجارة كالوكيل والوصي المتولى في الوقف لانعدام ما اشرنا اليه من المعنى .

المقدار منه والنوع والصفة فعمله على ما قال فهو للمستصنع اذا رآه
فرضيه •

وليس للصانع ان يأتي ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول
الشافعي وسفيان ومحمد بن صاحب للصانع ان يأتي ذلك •
ولهما جميعا الخيار •

انواع الاستصناع

قال والاستصناع على ثلاثة اوجه :

- احدها ان يكون السير والجلد من قبل الصانع
- والثاني ان يكون كلاهما من قبل المستصنع
- والثالث ان يكون السير من قبل المستصنع
- والصرمة (الصرم)^(١) من قبل الصانع •

فأما اذا كان السير والجلد من قبل الصانع فللمستصنع الخيار اذا
رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد اشترى شيئاً لم يره فلذلك (كان)
له الخيار ، والصانع ايضاً بالخيار ان شاء دفعه اليه ، وان شاء باعه من غير
المستصنع مالم يره المستصنع في قول الفقهاء ، وهذا استحسان وليس
بقياس ، وذلك لانه التعامل قد جرى بذلك بين الناس والتعامل اصل من
الاصول ، واخذه الاصاغر عن الاكابر والاكابر عن الاصاغر^(٢) •

ووجه القياس فيه انه لا يجوز من قبل انه باع شيئاً ليس عنده ونهى

(١) الصرمة في لهجة مصر هي الحذاء • وليس هو المقصود بل
المقصود بذلك الجلد ، فقد جاء في لسان العرب ان الصرم الجلد فارسي
معرب •

(٢) في نسخة (ز) والاكابر عن الاصاغر والمقصود بالتعامل ههنا
العرف •

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده .

• وكان ابو حنيفة يقول ، اذا بين المستصنع له اجلا معلوما فهو سلم .

• وكان ابو يوسف ومحمد يقولان الاستصناع لا يكون سلما بوجه من

الوجوه ، كما ان السلم لا يكون استصناعا .

• واما اذا كان كلاهما من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع ولم

يفسد فليس للمستصنع الخيار ، وان افسده او خالف فيما امره فالمستصنع

بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ، وان شاء تركه وضمنه قيمة

الشيء .

• واما اذا كان الخف من قبل المستصنع والفعل والصرم والشراك من

قبل الصانع فان انعله بنعل لا ينعل بمثل ذلك فهو بالخيار وان شاء اخذه

واعطاه الصانع قيمة صرتمه واخذ قيمة شراكه واجر مثل عمله ، وان شاء

ضمن الصانع قيمة خفه ونعله يوم دفعه اليه وترك الخف عليه .

كتاب الوديعة

مالا تجوز الوديعة فيه

لاتجوز في الوديعة ثمانية اشياء :

١ - لا تباع ٢ - ولا توهب ٣ - ولا ترهن ٤ - ولا يتصدق بها

٥ - ولا تؤاجر ٦ - ولا تعار ٧ - ولا تستعمل متفقا عليه ٨ - والثامن لا

تودع الا من كان في عياله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي

قول ابي ابن ليلى تودع .

• وان هلكت لا تضمن .

وفي قول مالك والشافعي والليث بن سعد تضمن الا من عذر مثل

خراب منزل او سفر او لا يكون منزله حرزا فان اودعها وهلكت ضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي حنيفة ويضمن كلاهما في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله فان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ، فان ضمن الاول فانه لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه لا يرجع على الاول .

الاحوال التي يضمن فيها المستودع

- قال : ويضمن المستودع في عشرة أحوال (١) .
- احدها ان يودع غيره الا من كان في عياله .
- والثاني ان يخطئها بماله ولا يقدر ان يميزها منه (فان قدر ان يميزها منه) (٢) لا يضمن .
- والثالث ان يودعها على يدي اجنبي فهلكت .
- والرابع ان يستردها منه منه المودع فلم يردّها ثم هلكت .
- والخامس ان يجدها فهلكت ثم أقرّ بها .
- والسادس ان يقول ضمها في دارك هذه فوضعها في دار اخرى لان الدارين كالبلدين .
- والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره .
- والثامن ان يخرج بها الى سفر وقد قال لا تخرج (بها) .

(١) الوديع العهد . يقال اعطينه وديعا اى عهداً ووادع قوما صالح ومالم على ترك الحرب وحقيقة المودعة المتاركة ، اى يدع كل واحد منهما ما هو فيه ، واستودعه مالا وادعه اياه دفعه اليه ليكون عنده وديعة ، وادعه قبل منه الوديعة جاء به الكسائي في باب الاضداد والوديعة واحدة الودائع لسان العرب .

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) .

والتاسع اذا اقر انها لهذا الرجل وقال بل لهذا الرجل فتكون للاول
ويضمن للثاني مثلها •

ولو قال لهما ، لا ادري من اودع عندها منكما • قال ابو حنيفة ان
ابي ان يحلف لهما فهي بينهما ويغرم مثلها بينهما •

وكذا لو كان عبدا او امة فهو بينهما ويغرم قيمته بينهما •

وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يغرم لهما
شيئا آخر •

احوال لا ضمان فيها على الوديع

اذا وضع الرجل امانة في يدي رجل فوضعها امانة في يدي رجل
آخر من غير عياله ، قال لا يضمن في عشرة اشياء :

• احدها ان يودع الوديعة في يد من كان في عياله •

• والثاني ان يردها على يد من كان في عياله •

• والثالث اذا اتلفها انسان فيكون الضمان على المتلف •

والرابع قال للمستودع ضمها في بيتك هذا فوضعها في بيت آخر مثل

الاول فلا يضمن لان البيتين كالصندوقين •

والخامس اذا وضع الرجل امانته في يدي رجلين فجعلها نصفين

تصف هذا يحفظه ونصف هذا يحفظه ، او يحفظها احدهما اياما والاخر

اياما فلا يضمنان ان هلكت على يدي احدهما •

والسادس اذا مات المستودع فلم يردها على الورثة قبل الطلب فهلكت

فلا ضمان عليه •

والسابع اذا مات المستودع وعليه دين فطلبها الورثة فلم يردها (لا

- يضمن فإن طلبها الوصي فلم يردّها عليه (١) فعليه الضمان •
- والثامن اذا انفقها على عيال المستودع بأمر القاضي فلا ضمان عليه •
- والتاسع اذا رفع من مال الوديعة شيئاً فانفقّه ثم جاء بمثله وطرحه على مال الوديعة وتميز المخلوط من مال الوديعة ثم هلك المالان فانه لا يضمن مقدار مال الوديعة ويضمن المقدار الذي طرحه عليها •
- ولو انفق منها شيئاً ثم جاء بمثله وخلطه بها ولا يعرف المخلوط من مال الوديعة ثم هلكا جميعا فانه لا يضمن في قول ابي ابن ليلي ، وفي قول الشافعي ومالك والليث بن سعد يضمن مقدار المخلوط ولا يضمن الباقي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله يضمن الجميع •
- والعاشر اذا وقع غريق او حريق او جيش مكاتر او سفر لا بد منه فادعها غيره فانه لا يضمن •

وديعة الحيوان

- قال ، واذا كانت الوديعة شيئاً من الحيوان واحتاجت الى العلف فانها على ثلاثة اوجه بعدما رفعها الى الحاكم •
- احدها ما كان منها يصلح للكراء فاكرها الحاكم وانفق من كرائها عليها فإن فضل شيء امسكه لصاحبها •
 - والثاني ، مالا يصلح للكراء ويكون الاصلح لصاحبه ان يبقى مثل العبد والأمة فانه يبقى عليه ويأمر الحاكم الذي في يده ان ينفق عليه ليكون ديناً على صاحبه ، فان خاف ان يستغرق في الدين باعه عليه ويمسك الثمن •

(١) من نسخة (ز) •

والتالث ان يكون الاصلح فيه (لصاحبه)^(١) يبيعه فانه يبيعه ويمسك الثمن عليه .

كتاب العارية

مايجوز في العارية^(٢)

ويجوز في العارية ثلاثة اشياء :

- ١ - تستعمل .
- ٢ - وتعار اذا كانت مرسله .
- ٣ - وتودع في قول بعض الفقهاء ، ولا تودع في قول بعض .

انواع العارية من حيث الاجل

- والعارية على وجهين :
- مؤجلة وغير مؤجلة .
 - وكل واحدة منهما على وجهين :
 - احدهما في الارض .
 - والآخر في غير الارض .

فالتي في غير الارض فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى شاء اجله فيها ام لم يؤجله لان الآجال في العواري باطلة .

واما الارض اذا اعارها انسانا من غير توقيت ثم ان الرجل بنى فيها أو غرس أو زرعها فأن المعير يخرجها منها متى شاء ولا يغرم له شيئاً في قول

(١) في نسخة (ز) .

(٢) العارية هي تمليك المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير . وهي جائزة لانها نوع احسان ، وقد استعار النبي (ص) دروعاً من صفوان (الهداية ٢٢٠/٣) .

أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله ، وفي قول مالك والليث بن سعد والثوري ليس له أن يخرجها منها حتى يعطيه ما انفق أو يدعه حتى يسكنها أو يحفظها ما يسكن مثله ، وإذا سكن ما يسكن أحببت أيضا أن يعطيه قيمة بنائه ، وإن أمره أن ينقض جاز •

وإذا أعارها مع توقيت ثم بنى فيها أو غرس أو زرع ثم أراد أن يخرجها منها قبل الوقت فليس له أن يخرجها قبل التوقيت في قول مالك والليث بن سعد وفي قول زفر يخرجها إن شاء ولا شيء عليه •

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي عبدالله له أن يخرجها منها ويضمن له قيمة البناء والغرس والزرع •

والعارية أمانة في يد المستعير في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبدالله •

وفي قول الشافعي هي مضمونة عنده •

وفي قول مالك أما المتاع فمضمون وأما الحيوان فغير مضمون •

• وأحكام العارية كالأجارة

• وأحكام الرهن كالوديعة •

كتاب اللقطة والضالة (١)

اعلم ان احكام اللقطة والضالة تصرف على ثلاثة اوجه :

- على الاخذ والتعريف والانفاق
- فأما الاخذ فيدور على ثلاثة مسائل

(١) اللقط اخذ الشيء من الارض لقطه يلقطه لقطا وابتقطه اخذه .
واللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان
لقطة واما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها
قال ابن برى هذا هو الصواب ، لان الفعل للفعول كالمضحكة
والفعل للفاعل كالمضحكة .

قال الازهرى : وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقطة
• اللقطة

وروى ابو عبيد عن الاصمعي والاحمر قالا :

هي اللقطة والقصة والنقطة مثقلات كلها .

قال : وهذا قول حذاق النحويين ، لم اسمع لِقِطَه لغير الليث .
أورده المحدثون عن ابي عبيد انه قال في حديث النبي (ص) انه سئل عن
اللقطة فقال :

احفظ عقاصها ووكاءها .

واما الصبي المنبوذ يجده انسان فهو اللقيط عند العرب ، وفعل
بمعنى مفعول . والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط .
وفي الحديث : المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عنه .

اللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه ،
وهو في قول عامة الفقهاء حر ولا ولاء عليه لأحد ولا يرثه ملتقطه . وذهب
بعض أهل العلم الى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقل
(لسان العرب) .

احدهما ان اخذها افضل ام تركها ؟

ففي قول الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الآخذ أميناً عليها ،
لانه ان لم يأخذها فعمله ان يأخذها من لايردها •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه الافضل ان لا يأخذها الا ان يكون من
الحيوان مما لا يمنع السباع عن نفسه والعبد الآبق ، فانه يأخذها ليردهما
على صاحبهما •

والثاني اذا اخذها ولم يشهد على انه اخذها ليردهما على صاحبهما
ايكون أميناً ام لا ؟
فانه لا يكون أميناً •

واذا تلقا عنده فهو ضامن في قول ابو حنيفة ومحمد ، وهو أمين
فيهما والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف وابي
عبدالله والشافعي ومالك •

والثالث ، اذا أخذها لنفسه ثم ندم على ذلك ثم بدا له ان يرددها
الى موضعها فتلقا ايخرج من الضمان ام لا ؟
فانه يخرج من الضمان في قول زفر •

ولا يخرج من الضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي
عبدالله •

التعريف

واما التعريف فانه يدور على ثلاثة اوجه :

احدهما ماهية التعريف ، قال الشافعي ومالك يعرف ، فان لم يجد
من يعرفها اكلها غنيا كان ام فقيراً ممن تحل الصدقة ام تحرم عليه فذلك
سواء •

وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها فان لم يجد من يعرفها يتصدق بها^(١) وان كان فقيرا فأكلها جاز ، فان جاء صاحبها خيره بين الضمان والاجر •

وقال ابو عبدالله ، ان تصدق بها ثم جاء صاحبها لم يكن له عليه الضمان والثاني في كمية التعريف •

قال مالك يعرف سنة الا في الشيء التافه

قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله اذا كانت عشرة دراهم فقط عرفها سنة وان كانت دون ذلك عرفها على قدر ما يرى •

والثالث اذا عرف فجاء رجل واعطى العلامة يلزمه دفعها اليه ام لا ؟

قال مالك والحسن بن صالح و [ابو] عبيدة يلزمه دفعها اليه •

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله لا يلزمه وله اذا سكن قلبه الى صدقة ان يدفعها اليه ، ولا يجبر على ذلك الا بينة تقوم على ذلك •

الانفاق

واما الانفاق فانه على ثلاثة اوجه :

• احدها ان ينفق على اخذ بغير أمر الحاكم •

قال مالك وابن شيرمه يرجع بالنفقة •

• وله ان لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة •

• واذا اخذ المتاع ليعرف^(٢) بالكراء فعلى صاحبه الكراء ، وسواء

(١) تطبيقا لمبدأ الكسب دون سبب •

(٢) في نسخة (ز) ، وكذلك ان اخذ المنادى يعرف •

انفق بأمر القاضي والسلطان او بغير امره .

وقال ابو حنيفة واصحابه ، وابو عبدالله والشافعي والمليث بن سعد

لا يرجع الا ان ينفق بأمر القاضي فيرجع حينئذ .

والثاني اذا اخذ ضالة ثم انفق عليها بأمر القاضي ثم ماتت الضالة
قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا ؟

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع .

وقال زفر وابو عبدالله يرجع عليه بما انفق .

والثالث ان ينفق عليها بأمر القاضي ثم يردها على صاحبها فله ما

انفق عليها .

كتاب اللقيط

اعلم ان حكم اللقيط يرجع الى خمسة عشرة مسألة :

- احدها ان الافضل في اللقيط ان يأخذه اذا وجده كيلا يهلك
- والثاني اللقيط مسلم
- والثالث اللقيط حر ، لانه وجد في دار الاحرار

والرابع ما وجد مع اللقيط فهو له ، ان كان متاعا او دابة او دراهم

• او دنائير

والخامس ، الواجد اولى باحيائه من غيره والانتفاق عليه ، فان ابي ان يفعل ذلك ورفع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت مال المسلمين الى ان يستغني فعل ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على ان يكون ذلك دينا على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يجد من ينفق عليه كذلك وشاء ان لا ينفق فله ذلك ، ويكون حقه على المسلمين ان يحيوه ولا يضيعوه^(١) .

الولاية على اللقيط

وليس للملتقط ان يشتري لسه ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام أو كسوة وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك • وكذلك لا يجوز له ان يزوجه غلاما كان او جارية • فان أمره القاضي بذلك كله جاز حيثذ •

موالاة اللقيط

والسادس اذا وآلى اللقيط احداً جاز ذلك وهو اولى بميراثه من

• بيت المال

(١) مبدأ مسؤولية المسلمين ككتلة اجتماعية •

جناية اللقيط

- والساج ان جنى اللقيط جناية فارشها على بيت المال •

نسب اللقيط

- والثامن اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه •
- وكذلك لو ادعا كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية الكفار فيصدق حيثذ ويكون ابنه ويكون مسلما^(١) •
- والتاسع ، اذا ادعته المرأة لم تصدق الابينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضي لها به •

حرية اللقيط

- والعاشر لو ادعى الملتقط انه عبده لا يصدق ، وان لم يعرف انه لقيط فالقول قوله وكان عبدا له •
- ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سواء واللقيط حر •
- فان ادعى مولى الملتقط انه عبد لم يصدق بعد ان عرف انه لقيط •

النزاع على تربية اللقيط

- والحادي عشر ، لو التقطه مسلم وكافر فتنازعا في تربيته فالمسلم احق بذلك من الكافر • وكذلك لو وجده حر وعبد فالحر اولى به من العبد •

(١) كذا في النسختين •

اقرار اللقيط بعبوديته

والثاني عشر لو اقر اللقيط انه عبد لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك ، او ادعى ذلك فلان لم يصدق في قول محمد بن صاحب بعدما كان معروفاً انه لقيط ويصدق في قول الفقهاء •

ادعاه رجلان

والثالث عشر ، لو ادعاه رجلان فوصف احدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئاً فانه يجعل ابن صاحب الصفة يصدق عليه ، وان لم يصف احد منهما شيئاً جعل ابنهما جميعاً •

ادعته امرأة

والرابع عشر ان ادعته امرأة انه ابنها لم تصدق ، وان ادعته انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضى لها به وجعل ابنها •

تركه اللقيط

والخامس عشر لو مات اللقيط كان ماله لبيت المال •

كتاب الآبق^(١)

ثمان مسائل

اعلم ان دوران هذا الكتاب على ثماني مسائل على الأخذ والآخذ والاباق والمكان الذي اخذه فيه والدفع والجعل^(٢) والذي له الآبق •

أخذ الآبق

فأما اخذ الآبق فهو على ثلاثة اوجه :

احدها ان اخذه افضل من تركه لانه ان تركه ذهب عن صاحبه وهلك ماله •

الاشهاد

والثاني ان يشهد عليه الآخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه ، فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ، ولاضمان عليه في قول ابي يوسف وابي عبدالله والقول قوله مع يمينه •
والثالث ان يأخذه لنفسه لا لاجل ان يرده على صاحبه ، فان مات او

(١) الآبق : هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً (التعريفات للجرجاني) •

(٢) الجعل ما يجعل للعامل على عمله (التعريفات للجرجاني) وهو أيضا ما يجعل لمن يقبض على الآبق ويعيده من مكافأة •

جاء في لسان العرب في مادة (ابق) : الا باق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل ، قال وهذا الحكم فيه ان يرد ، فاذا كان من كد عمل او خوف لم يرد • وفي حديث شريح كان يرد العبد من الا باق البات اي القاطع الذي لا شبهة فيه • وقد ابق أي هرب • ابن سيده ابق يابق ابقا وابقا فهو آبق وجمعه اُبقاق وأبق • وتابق استخفى ثم ذهب واستتر ويقال احتبس • وتأبقت الناقة حبست لبنها •

• هلك او هرب من يده بوجه من الوجوه فهو ضامن •

أنواع الأخذ

واما الأخذ فهو على أربعة اوجه :

- احدها ان يأخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه •
- والثاني اذا أخذه لأجل نفسه فهو ضامن ولا جعل له فيه •
- والثالث الوارث اذا جاء به بعد موت السيد فليس له جعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له •
- والرابع ، رجل اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا ليرده على صاحبه •

أنواع الاباق

واما الاباق فهو على سبعة اوجه :

- احدها عبد الرهن ابق فرد فالجعل على المرتهن ، وان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل •
- والثاني العبد الجاني ابق فرد فالجعل على مولاه ، فان لم يوجد منه الجعل حتى دفع بجنايته فالجعل على المدفوع اليه •
- والثالث عبد الامانة اذا ابق فرد فالجعل على سيده لا على المستودع •
- والرابع ام الولد •
- والخامس المدبرة •
- والسادس العبد •
- والسابع الامة ، اذا ابق واحد من هؤلاء فالجعل على المولى في هذه الوجوه الاربعة •

الانفاق

فأما الانفاق فقد ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة والضالة •

مكان أخذ الأبق

وأما المكان الذي اخذ فيه الأبق فهو على ثلاثة اوجه :
• احدها أن يرده من ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعون درهما •
• والثاني ان يرده من اقل من مسيرة ثلاثة ايام فالجمل على قدر ذلك •
• والثالث ان يكون الأبق مختفياً في المصر فطلبه انسان على اربعة اوجه:
احدها ان الذي اخذ الأبق اذا جاء به (فله) ان لا يدفعه الى صاحبه
حتى يأخذ الجمل (١) •

• والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة •
• والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه والأوثق ان لا يدفعه اليه
الا بأمر القاضي •

• والرابع حين دفع اليه صدقه انه عبده فليس له ان يرجع عليه (٢) بما
ضمن ، وان كان حين دفعه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه (٣)
وضمنه فله ان يرجع عليه •

الجعل

وأما الجعل فهو على وجهين :
• احدهما (ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون
درهما بالاتفاق والآخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا
قال ، وفي الاصل في الجعل ثلاثة اقاويل :

- (١) حق الحبس ويدعى ايضا بحق الامسك •
- (٢) على المدفوع اليه •
- (٣) كذا في النسختين وسياق الكلام يقتضى ان يكون او صدق أو
لم يصدقه •
- (٤) من نسخة (ز) •

قول الشافعي والليث بن سعد ليس في الأبق جعل ، وكذلك قول
الحسن بن صالح •

وقال ابو يوسف ، ان كان ذلك شأنه ان يطلب الأبق^(١) فيردهم
اخذ الجعل والافليس له جعل^(٢) فان اعطى اعطى على قدر المسير بحسب
النظر في ذلك^(٣) •

وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله ان جاء به مسيرة ثلاثة ايام فله
أربعون درهما وان جاء به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كانت قيمته
اربعين درهما نقص من قيمته درهم •

صاحب العبد الأبق

واما الذين ابق منهم العبد فهم على سبعة اوجه وعلى جميعهم الجعل :

- رجلا كان او امرأة
- حرا كان او عبدا
- مسلما كان أو كافرا
- كبيرا كان او صغيرا
- مفيقا كان او مجنوناً
- مكاتبا كان او مستسعى

(١) الأبق جمع أبق •

(٢) يمكن اعتبار هذا القول قاعدة عامة في الفضالة وصياغتها على
هذا النحو ، كل من كان شأنه القيام بعمل او حرفة معينة للناس واخذ
الجعل على ذلك فادى مثل هذه الخدمة لمصلحة احد بدون طلب منه فله
المطالبة بجعله ، وهذه القاعدة اخذت بها القوانين الوضعية الحديثة ايضا
ومن جملة هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣ الملغى
فقد جاء في المادة (١١٨) منه ان « التاجر الذي يقوم بعمل ما من مقتضى
أعمال تجارته لمصلحة شخص آخر له ان يستوفى اجرة الخ » •

(٣) ومن هذا المعيار يمكن صياغة القاعدة الاتية فقرة ثانية للقاعدة
السالفة : (ولا يزيد ما يستحقه من جعل على قيمة ما حققه من عمل او على
ثمرة عمله حسب النظر في ذلك •

كتاب الوكالة

اعلم ان الوكالة^(١) على وجهين :
• خاصة وعامة .

الوكالة العامة

فأما العامة فهو ان يوكل الرجل على داره وأمواله وضياعه وماله من ملك (وكيلا) فيقوم عليها فيحفظها ويؤجر منها ما يصلح للاجار ، ويدفع منها بالمزارعة ما يصلح لها ، (ويفعل مثل) ذلك بالدواب وغيرها جاز (كل)^(٢) ذلك .

مالايجوز للوكيل فعله في الوكالة العامة

وليس له ان يعمل خمسة اشياء :

- ١ - لا يجوز له ان يبيع منها شيئاً .
- ٢ - ولا ان يرهنه .
- ٣ - ولا ان يودعه انسانا من غير عياله .
- ٤ - ولا ان يعيره .

(١) الوكالة الحفظ والكفالة والاستقلال بالامر الموكل الى الموكل يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجأته اليه وأعتمدت فيه عليه ووكل فلانا اذا استكفاه امراً ثقة بكفاينه أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه ووكل اليه الامر سلمه ووكله الى رأيه وكلاً ووكولا تركه ، ووكله وتكلمه على البدل ومواكل عاجز كثير الاتكال على غيره ، يقال وكله تكلمه اي عاجز يكلم امره الى غيره ويتكلم عليه (لسان العرب) والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله (التعريفات للجرجاني) فان تصرف بدون توكيل فهو فضولي ومتكلف .

(٢) كذا ايضا في نسخة (ز) .

- - ولا ان يبني فيه بناء لصاحبه الا ان يأذن له صاحبه او يجعل ذلك كله اليه وهو أمين في ذلك كله^(١) .

الوكالة الخاصة

واما (الوكالة) الخاصة فهي على اربعة عشر وجها :

- احدها في البيع والشراء .
- والثاني في الصلح والاصلاح .
- والثالث في الصلح عن دم العمد ودم الخطأ .
- والرابع في الاجارة والاستئجار .
- والخامس في الكتابة والعق على المال .
- والسادس في النكاح والتزويج .
- والسابع في الخلع والاختلاع .
- والثامن في الهبة على شرط العوض وقبولها .
- والتاسع في الدعوى والبيانات .
- والعاشر في الحدود والقصاص .
- والحادي عشر في الرهن والارتهان .
- والثاني عشر في وضع الامانة وقبضها .
- والثالث عشر في قضاء الديون وقبضها .
- والرابع عشر في الصدقة للفقراء .

التوكيل في البيع والشراء

فأما اذا وكله في البيع والشراء فان كل واحد منهما على وجهين :

(٣) الاصل في ذلك ان الوكالة العامة وكالة بالحفظ دون غيره ومن صور الوكالة العامة قوله انت وكيل في كل شيء (الخلاصة) .

فاذا قال له ، بع هذا ، ولم يوقت الثمن فإنه لا يجوز فيه شيان •
احدهما ان يبيعه بالعروض •

والآخر ان يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبدالله والشافعي ويجوز كلاهما في قول ابي حنيفة •

واذا قال له ، بع بكم شئت ، وبما شئت جاز له ما فعل من ذلك متفقا •
واذا وقت الثمن فقال له ، بعه بألف درهم فباعه بها أو بأكثر
منها جاز •

ولو باعه بأقل منها لم يجز •

ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهأ او قال بعه فاني محتاج الى
ثمنه فباعه بالنسيئة لم يجز •

ولو قال ، اشتره لي ، ولم يوقت الثمن فاشترأ بمثل قيمته ، او بما
يتغابن الناس فيه فإنه جائز ، ولو اشترأ بأكثر من ذلك لم يجز وكان
مشتريا لنفسه •

ولو قال ، اشتره بألف درهم ووقت الثمن فاشترأ بها او بأقل من
الف درهم جاز ذلك ، ولو اشترأ بأكثر من الف درهم لم يجز ذلك
وكان مشتريا لنفسه •

ولو اشترأ وتقد الوكيل الدراهم من عنده وترك دراهم الموكل في
يده فإن الشراء يكون للأمر وله ان يأخذ دراهم الأمر قصاصا بما نقد من
مال نفسه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول زفر وابي عبدالله وسفيان
والشافعي ، يكون الشراء للأمر ، وما دفع الوكيل مردود عليه ، فإن كانت
دراهم الأمر بحالها دفعت الى البائع وان كانت تالفة فالباع فاسد ويرد المبيع
الى البائع بعينه •

حكم الصلح الخ

قال وحكم الصلح والاصلاح والصلح على دم العمد وعلى دم الخطأ وحكم الاجارة والاستجار وحكم الكتابة والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع الاختلاع وحكم الهبة على شرط العوض وقبولها كحكم البيع والشراء فيما ذكرنا تجوز كلها على المثل ، وبما يتغابن الناس فيه ، ولا تجوز على اكثر او أقل منها فاعرفه ، فانها كلها في طريق واحد الا الصلح على دم الخطأ فانه جائز على الدية بعينها ولا يجوز فوق ذلك البته ، لان الحق فيه الدية فلا تجوز الزيادة لا للقاتل لاولياء المقتول •

الوكالة في الدعوى والبيانات

وأما الدعوى والبيانات فأن الوكالة فيها جائزة مقيماً كان الموكل أو غائباً صحيحاً كان أو مريضاً ، رضي الخصم أو لم يرض في قول ابي يوسف وابي عبدالله ، ولا يجوز ذلك اذا كان الموكل مقيماً صحيحاً الا برضاء الخصم في قول ابي حنيفة •

ما تجوز فيه الوكالة

قال ، وتجاوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وكذلك تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يعم حتى يحضر الموكل •

وفي قول ابن ابي ليلى تجوز الوكالة فيها كما تجوز في غيرها • ولو أقر الوكيل في الخصومة على الموكل بشيء أو أقر بان لاحق للموكل على الخصم جاز اقراره كله كذلك في قول ابي يوسف •

وفى قول ابي حنيفة ومحمد اذا اقر عند الحاكم لزوم الموكل ، وان
افر عند غير الحاكم لم يلزم وخرج من الوكالة •

وفي قول ابي ابن ليلي ومحمد بن صاحب لا يجوز اقراره عند الحاكم
ولا عند غيره بشيء البتة وقد ذكرنا فى هذا الباب حكم الوكالة فى الحدود
والقصاص أيضا •

الوكالة فى الرهن والارتهان

واما الوكالة فى الرهن والارتهان فبجائزة :

واذا دفع الرجل متاعا الى رجل فقال :

ارهنه عند فلان ، وخذ لي منه عشرة دراهم فهو جائز ، فلو رهنه
بأكثر من عشرة او بأقل لم يجز الرهن ويرد الى صاحبه ، وهما ضامنان
له حتى يرده الى صاحبه •

ولو رهنه عند نفسه أو عند ابن له صغير أو عند عبد له مأذون فى
التجارة ولا دين عليه لم يجز ولا يكون رهنا فى هذه الوجوه الثلاثة •

ولو رهنه عند سائر اقربائه او عند مكاتبه او عند عبد مأذون له فى
التجارة وعليه دين كان رهنا فى هذه الوجوه الثلاثة •

وكذلك لو ان صاحب الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم
ليدفعها الى رجل ويأخذ بها رهنا فهو جائز •
فاذا قال الوكيل :

فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن يحفظه الموكل دون
الوكيل

ولو قال :

اني ادفع اليك هذه الدراهم وآخذ منك رهنا فالرهن يحفظه الوكيل
دون الموكل ، فان دفع الى الموكل ضمن •

• ولو اخذ رهنا قيمته اقل من الدراهم لم يجز ذلك •

الوكالة في دفع الامانات وقبضها

فأما الوكالة في دفع الامانات وقبضها فمجانزة ايضا فاذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى رجل جاز فاذا قال الوكيل قد دفعتها وانكر فلان فان الوكيل يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على المدفوع اليه •
والقول قوله مع يمينه •
وكذلك لو قال المدفوع اليه :

رددتها على الوكيل ، وقال الوكيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على الوكيل ، والقول قوله مع يمينه •
وكذلك الاجارة بعينها فاعرفها •

الوكالة في قضاء الديون وقبضها

واما الوكالة في قضاء الديون وقبضها فمجانزة وهي على ثلاثة اوجه :
احدها ان يقول لوكيل وكلتك ان تتقاضي ديني على فلان فانه وكيل ويتقاضي دينوا احدا ، فاذا قبضه فليس له ان يتقاضي له دينا آخر •
والآخر ان يقول ، وكلتك بتقاضي ديوني على فلان فهو وكيل في جميع ديونه عليه في الحال ، وفيما يحدث له بعد الحال ان يتقاضيها ويقبضها دون غيره •
والثالث ان يقول ، وكلتك ان تتقاضي ديوني على الناس فانه وكيل على تقاضي ديونه جميعا وفي قبضها •

• ولو قال للمديون ، ادفع ديني الي فلان فانه وكيلي جاز ذلك •
• وسواء أمر الوكيل بالقبض او المديون بالدفع •

الوكالة بالهبة

واما الوكالة بالهبة على غير شرط العوض والصدقة للفقراء فجائزة ،
فلو قال الوكيل دفتها وانكر الموهوب له او الفقراء فان الوكيل يصدق على
على ذلك ، والقول مع يمينه ، ولا ضمان عليه وكذلك لو وكل الموهوب له
والتصدق عليه بقبض الهبة والصدقة جاز ، وكان قبض الوكيل قبضهما •

أنواع الوكالة

قال وللوكالة اربعة اوجه :

- احدها ، وكالة رجل واحد لرجل واحد
- والثاني ، وكالة رجلين لرجل واحد
- والثالث ، وكالة رجل لرجلين
- والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر
- وهي كلها جائزة •

والرجل اذا وكل رجلين او الرجلان الرجلين فلا يجوز لاحد
الوكيلين ان يفعل ذلك الفعل دون الآخر ، الا في خمسة اشياء :

أحدها ان يوكل رجلين على طلاق امرأته من غير جعل ، جاز
لاحدهما أن يطلقها دون الآخر •

والثاني ان يوكل رجلين على عتق عبد له على غير مال فيعتقه احدهما
• جاز •

والثالث ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما
دون الاخر جاز ، ولا يقبضه دون الآخر •

ولا يجوز ان يخاصم احدهما في قول سفیان •

والرابع ، اذا وكل رجلين بتقاضي ديونه فيجوز لأحدهما ان يتقاضي دون الآخر ولا يقبضان الا معا •
والخامس ، اذا وكل رجلين بدفع أمانة فدفعها احدهما دون الآخر جاز •

من لا يجوز ان يوكلوا

ويجوز ان يوكل كل احد الا ثلاثة اصناف :

- ١ - العبد المحجور عليه •
 - ٢ - والصبي المحجور •
 - ٣ - والمعنوه الذي لا يعقل •
- فان وكل أحد هؤلاء فالعهدة تكون على الأمر دون الذي ولى البيع لانه لاحكم لفعالهم^(١) •

عزل الوكيل وانعزاله

- احدهما ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة •
- والثاني ان يعزله عنها في حالة غيبته ويبلغه الخبر ويكون ذلك الخبر حقا على لسان من قال ، في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ولا ينعزل في قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل •
- والثالث ، اذا جن الموكل
- والرابع ، اذا ارتد ولحق بدار الحرب
- والخامس ، اذا مات •

(١) يفهم من هذا ان الفقه الاسلامي طبق في هذه المسألة قاعدة تحول العقد الباطل الى آخر صحيح فتوكيل احد هؤلاء لا يعد جائزا ولكن العقد الذي عقده يعتبر صحيحا والعهدة على الأمر باعتبار ان لا وكالة في الحقيقة وكل ما في الامر ان من وكل يعد رسولا لا وكيلا •

احوال عدم جواز عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء^(١) الا في ثلاثة احوال :

ان تكون وكالة رهن او وكالة خصومة بين رجلين ، وهو ان يتفقا على رجل فجعله^(٢) ثقة بينهما وكيلا على شيء لاحدهما ان يعزله حتى يتفقا على العزل^(٣) .

والثالث ان يوكله على انه متى عزله عن الوكالة فهو وكيل ، فانه لا ينعزل .

عودة الوكالة بزوال المانع

قال ، ولو ان الوكيل جن ثم أفاق أو لحق بدار الحرب ثم رجع أو ارتد ثم اسلم فهو على الوكالة .

(١) العزل من حق الموكل ولذا فان تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة جائز (الخلاصة ص ٢٦٧) .

(٢) في نسخة استأنقدهس ، فجعله .

(٣) فالقاعدة اذن ان الحارس الانفاقي او العدل الذي يتفق الراهن والمرتهن على ايداع المعين المرهونة لديه لا يعزل الا باتفاق كما تم تعيينه باتفاقهما .

كتاب الرهن

اعلم ان الرهن^(١) لا يجوز الا معلوما ومحوزا ومفروغا ومقسوما
فما يحتمل القسمة اولا يحتمل ، ومقبوضا في قول ابي حنيفة واصحابه
• وابي عبدالله •

• ويجوز في قول الشافعي ومالك رهن المشاع •

الزيادة في الرهن

قال ، والزيادة في الرهن على اربعة اوجه :

احدها ، ان يكون الرهن شجرة فثمر او شاة فتنتج او امة فتلد او
أرضا فتنبت الزرع ، فالزيادة تصير في الرهن كالأصل في قول ابي حنيفة
• واصحابه وابي عبدالله •

• ولا تصير الزيادة في الرهن كالرهن في قول مالك والشافعي •

• لو ان هلكت الزيادة بأفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين •
فان لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الاصل وبقيت الزيادة ذهب من
الدين بقدر الاصل وبقي منه بقدر الزيادة ، ويقسم الدين عليهما فيذهب
منه بقدر الاصل ويبقى منه بقدر الزيادة فان ذهبت الزيادة بعد ذلك (حتى)
كأنها لم تكن وكأنه لم يكن الاصل ذهب بذلك جميع الدين •

(١) جاء في اساس البلاغة للزمخشري •

رهن قبض الرهن والرهن والرهن واسترهن فرهنته ضيعتي
ورهنتها عنده ورهنتها اياه ، فارتهنها مني ، وفلان رهن بكذا ورهن
ورهنينة ومرتهن به ، مأخوذ به (كل امرئ بما كسب رهين) (كل نفس
بما كسبت رهينة) وفي لسان العرب الرهن معروف • قال ابن سيده
الرهن ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما اخذ منه • يقال رهننت فلانا
دارا وارتهنته اذا اخذه رهنا والجمع رهون ورهان ورهن •

الاهلية

قال : ومن جاز بيعه ، جاز رهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف :

- ١ - الحر البالغ العاقل .
- ٢ - والعبد المأذون في التجارة .
- ٣ - والصبي المأذون .

عدم اهلية الرهن

ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه ، وهو ثلاثة اصناف .

- ١ - المجنون ٢ والعبد المحجور ٣ - والصبي المحجور .

ما يرهن وما لا يرهن

قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه .

وما لا يجوز (بيعه لا يجوز) رهنه وارتهانه ، وهو سبعة اشياء :

- ١ - الحر ٢ - وام الولد ٣ - والمدبر ٤ - والخمر ٥ - والخنزير
- ٧ - والمستسعى .

مالايجوز في الرهن

قال ولا يجوز في الرهن تسعة اشياء :

- ١ - الرهن لا يباع .
- ٢ - ولا يوهب .
- ٣ - ولا يتصدق به .
- ٤ - ولا يرهن .
- ٥ - ولا يودع .
- ٦ - ولا يعار .
- ٧ - ولا يؤاجر .

٨ - ولا يستعمل •

٩ - ولا ينتفع به بوجه من الوجوه •

ما للمرتهن في الرهن

- وليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله ، يجوز ان يسكن الدار المرهونة لان في سكن الدار عمارة الدار • وان احتاج الرهن الى النفقة او العلف او الكفن اذا مات ذلك كله على الراهن دون المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي ، وفي قول محمد بن صالح (نفقة) الرهن على المرتهن فان احتاج الرهن الى دار فكراء الدار على المرتهن ولو انفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو متبرع في ذلك • وان انفق بأمر الحاكم أو بأمر الراهن فيكون ديناً على الراهن •

مالايجوز فيه الرهن

قال ، ولا يجوز الرهن في خمسة عشر شيئاً :

• احدها^(١) في الدرك^(٢) •

والثاني فيما يستحدث من الحق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله في هذين وفي قول مالك هما جائزان •

(١) من نسخة (ز) •

(٢) جاء في أساس البلاغة للزمخشري •

ما ادركه من درك فعلى خلاصه ، وهو اللحق من التبعة ، اى ما يلحقه منها (مادة درك) •

وفي لسان العرب الدرك اللحاق ، والدرك اللحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللحق • والدرك التبعة تسكن ويحرك يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه •

- والثالث في المشاع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •
- وجاز في قول الشافعي ومالك •
- والرابع في دم العمد •
- والخامس في جراحة فيها قصاص •
- والسادس في كفالة النفس •
- والسابع في الشفعة •
- والثامن في الوديعة •
- والتاسع في العارية •
- والعاشر في الاجارة •
- والحادي عشر في المضاربة •
- والثاني عشر في البضاعة •

والخامس عشر لا يجوز ان يكون الرهن رهنا في الدين في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا •

وذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات لا في الامانات •

وكل شيء اصله امانة فالرهن فيه باطل •

هلاك الرهن

قال والرهن اذا هلك فان فيه خمسة اقاويل :

قال الشافعي ، يضيع على الأمانة وله دينه على الراهن •

وقال مالك ان علم هلاكه فكما قال الشافعي وان لم يعلم ضمن المرتهن

فيمته فيتحاسبان بها وبالدين ويتدان الفضل (١) •

(١) اي يتقاصان بها •

- وقال شريح : الرهن بما فيه وان كان خاتما من حديد بألف درهم •
- وقال ابو حنيفة واصحابه ، الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل أمين •
- وقال ابو عبدالله ، ان سأل المرتهن الرهن من الراهن ان يرهنه عنده فهو ضامن لفضل الرهن ان كان في الرهن فضل •
- وان ابتدأ الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فالفضل أمانة عنده ، فان هلك الرهن فلا ضمان عليه في الفضل وصار الرهن بما فيه ، وهو أحد الاقوال عن علي بن ابي طالب رض الله عنه •

رد الرهن

- قال واذا أخذ المرتهن دينه فعليه أن يرد الرهن على الراهن •
- فان منعه بعد سؤاله اياه فانه غاصب •
- وان أخذ الراهن الرهن ثم وضعه عنده صار امانة ، فان هلك بعده هلك على الامانة •
- ولو ان الراهن دفع الى المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان المرتهن يرد على الراهن ما اخذ منه ، لان هلاك الرهن استيفاء الدين ، وليس له ان يستوفي دينه مرتين^(١) •

انواع هلاك الرهن

- وهلاك الرهن على سبعة اوجه :
- أولها من السماء •
- والثاني من اجنبي •

(٢) قاعدة الرد هنا تطبيق من تطبيقات مبدأ الكسب بدون سبب
(أي الاتراء دون سبب) •

• والثالث من الراهن

• والرابع من المرتهن

والخامس من الرهن ، وذلك ان بعض الرهن يهلك بعضا •
والسابع ان يهلكه العدل •

فإذا هلك الرهن من السماء فإنه على ثلاثة اوجه :

أحدها ان تكون قيمته مثل الدين فهو بما فيه ، وليس للراهن على
المرتهن شيء ولا للمرتهن على الراهن •

والثاني ان تكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن على الراهن
بالنقصان ويأخذه منه •

والثالث ، ان تكون قيمته اكثر من الدين فيكون بما فيه والفضل
يهلك على الأمانة •

وإذا هلك من جنابة اجنبي فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا او قيمته
ان لم يكن له مثل فيكون رهنا في يدي المرتهن بدل الرهن الاول •

وأما اذا اهلكه الراهن فعليه بدله أو قيمته فتكون رهنا مكانه الا ان
يكون الدين حالا فيقبضه فان اعتقه الراهن فعتقه باطل في قول الشافعي ،
وفي قول ابن ابي ليلى وابن شرمبة والاوزاعي يعتق ويسعى العبد في
العتق •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبدالله رضي الله عنهم
يعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه ان كان موسرا ، وان كان معسرا سعى
العبد في الأقل من قيمته ومن الديون ان كان حالا ويرجع على المولى بذلك^(١)

(١) تطبيقان من تطبيقات الكسب دون سبب •

وان كان الدين الى اجل سعى في قيمته ويكون رهنا مكانه فاذا حل الدين آداه المولى وأخذ من المرتهن الرهن ، فان عجز اخذ المولى دينه من تلك القيمة ، فان فضل شيء كان للعبد ، وان لم يفضل عن الدين لم يكن عليه شيء ، وكان الباقي على المولى ورجع العبد على المولى بما ادى عنه في ذلك كله .

فان لم يعتقه ولكن دبره او كانت امة فحبلت منه وهو معسر فانها تسعى في الدين بالغا ما بلغ فيكون للمرتهن دينه ولا يرجع على أحد بشيء .

وان كان الدين الى اجل سعى في قيمته وكان رهنا مكانه ، فاذا حل الاجل سعى في الباقي وان زوجها الراهن فقال الشافعي لا يجوز تزويجها دون اذن المرتهن لانه ينقص الجارية .

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله يجوز تزويجها ايها كما يجوز تزويج المشتري اذا كان في يدي البائع .

فأما اذا اهلكه المرتهن فكذلك عليه بدله او قيمته تكون رهنا مكانه الى اجله ، فان كان حالا يتحاسبان وترادان الفضل (١) .

واما اذا اهلك بعض الرهن بعضا فانه على أربعة أوجه :

• من الفارغ على المشغول

• ومن المشغول على المشغول

• ومن المشغول على الفارغ

• ومن الفارغ على الفارغ

(١) المقاصة ، والفضل ههنا هو ما زاد على مقدار الاقل من

الدينين .

• فما كان من الفارغ على الفارغ فهو هدر •

• وما كان من المشغول على المشغول فيطل من الدين بحصته •

وكذلك ما كان من المشغول على الفارغ وما كان من الفارغ على

المشغول فتتحول حصة المشغول من الدين على الفارغ •

وتفسير ذلك ، رجل رهن عبيد له بألف درهم قيمة كل واحد
منهما ألف درهم فقتل احدهما الآخر فكل واحد منهما رهن بخسمائة
درهم وكل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه الآخر مشغول
بالدين ، فاذا جنى واحد منهما على صاحبه ، فما كان من الجاني من نصيبه
الفارغ (على المجني عليه من نصيب الفارغ)^(١) فهو هدر وهو مائتان
وخمسون درهما ، وما كان على المشغول من المجني عليه فتتحول حصته
الى الفارغ وهو مائتان وخمسون درهما وما كان من (الجاني)^(٢) من
نصيبه المشغول فهو هدر ، وما كان منه على الفارغ من المجني عليه فهو هدر
ايضا ، فاذا كان هكذا فالعبد الجاني رهن بسبعمائة وخمسون درهما وبطل
مائتا درهم وخمسون درهما من الدين فأعرفه •

واذا هنك على يدى العدل فكأنه هلك على يدى المرتهن في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبدالله لانه اذا وضع على يدى عدل فقد صار مقبوضا
عندهم ، وفي قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكأنه هلك على يدى
الراهن لانه غير مقبوض عندهم بعد •

واذا قال الراهن للعدل ان ادبت الدين الى كذا من الوقت والا فبعه
واد من ثمنه دين المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير أمر السلطان وان باعه .

(١) من نسخة (ز) •

(٢) من نسخة (ز) •

فالباع فاسد في قول مالك •

وقال ابو حنيفة وصاحبه ومحمد بن صالح والليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل ، واذا اهلكه العدل فعليه مثله او قيمته تكون مكانه في يديه الى ان يباع أو يفك^(١) كما ذكرنا من أمر الراهن والمرتهن ، فاذا باعته العدل وقال دفعت الثمن الى المرتهن وانكره المرتهن فالقول قول المرتهن في قول الشافعي •

والقول قول العدل في قول ابي حنيفة وصاحبه وابي عبدالله لأنه وكيل •

ولو هلك الثمن على يدى العدل [فاذا] باع الرهن فانه يهلك على الراهن في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة وصاحبه ومالك وابي عبدالله يهلك على المرتهن ويكون بالدين الذي كان رهنا به ويبطل الرهن لانه مضمون على يديه في قولهم •
واذا باع الراهن الرهن في يدى المرتهن او اجره لم يصح^(٢) الا ان يجيزه المرتهن ، فان اجازه بطل حقه في الرهن ومضى ما فعل الراهن •
فاذا اعاره باذن المرتهن أو بغير اذنه فليس برهن مادام في العارية ، وللمرتهن ان يعيده في الرهن •

الزيادة في الرهن وفي الدين

(قال)^(٣) وتجوز الزيادة في الرهن ، وتجوز الزيادة في الدين ايضا ويكون الرهن بالزيادة والاصل ، والزيادة في الدين (وحده) لا تجوز في قول ابي حنيفة وسفيان وتجوز في قول ابي يوسف وابي عبدالله •

(١) في نسخة (ز) او يهلك •

(٢) الادق من قوله لم يصح الخ ان يقال كان موقوفا حتى يجيزه

المرتهن •

(٣) من نسخة (ز) •

غلق الرهن

وإذا قال الراهن ان جئتك بالدين الى شهر والا فهو لك فهو فاسد مفسوخ ، في قول مالك والشافعي ، وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه هو جائز والشروط فاسد ، لان الخبر بان الرهن لا يفلق (١) .

استعارة الراهن الرهن

وإذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فانه يخرج من الرهن ، وليس له ان يرده في الرهن في قول مالك .
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله للمرتهن ان يعيده في الرهن وعلى الراهن ان يرده .

استعار متاعا ليرهنه

وإذا استعار الرجل متاعا ليرهنه بعشرة دراهم فانه على ثلاثة اوجه :
• أما ان يرهنه بعشرة دراهم
• او يرهنه بأكثر من عشرة دراهم
• او يرهنه بأقل من عشرة دراهم

فان رهنه بأقل او بأكثر فانه ضامن للمتعاق وكذلك المرتهن ضامن له ان تلف ، فان شاء رب المتاع اخذ من الراهن ، وان شاء اخذه من

(١) عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يفلق الرهن (الموطأ) أرسله رواية الموطأ ، الامع بن عيسى فوصله عن ابي هريرة . وغلق الرهن يفلق غلقاً اي استحقه المرتهن ، اذا لم يفتك في الوقت المشروط . وكان غلق الرهن من فعل الجاهلية فأبطله (ص) عملاً بسياسة الشرع الاسلامي الرامية الى حماية الفقراء والضعفاء من استغلال الاغنياء .

المرتهن ، فان اخذه من الراهن كان الرهن بما فيه ، وان اخذه من المرتهن
رجع المرتهن بقيمة الرهن على الراهن^(١) وبالدين جميعا .

وكذلك ان قال ، ارهنه بالدرهم فرهنه بالدنانير او بشيء غير ما
سمى فهو ضامن والامر فيه على وصفنا .

وكذلك لو قال له ، ارهنه في بلد كذا فرهنه في بلد آخر فهو
سواء .

ولو رهنه بعشرة دراهم وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين او
اكثر فانه يذهب بالدين ، ويرد الراهن على رب المتاع ما يسقط عنه
بالرهن ، وذلك عشرة دراهم وان كان الرهن يساوي ثمانية دراهم والمسئلة
بجالها ذهب بثمانية وعلى الراهن لرب المتاع ثمانية دراهم وللمرتهن درهمان
قال والراهن على أربعة أوجه :

- أحدهما رهن رجل عند رجل
- والثاني رهن رجل عند رجلين
- والثالث رهن رجلين عند رجل

والرابع رهن رجلين عند رجلين أو أكثر فكلها جائزة اذا كان
الرهن واحدا .

(١) من تطبيقات من الكسب بدون سبب .

كتاب القسمة^(١)

قال الشيخ :

ولا تجوز القسمة في عشرة اشياء :

- احدهما فيما يضر الشركاء في قول ابي حنيفة وصاحبيه
- ويجوز ذلك في قول مالك

والثاني ، فيما يضر بعض الشركاء الا ان يتراضوا على ذلك في قول زفر وابن ابي ليلى والشيخ وجاز ذلك في قول ابي حنيفة •

والثالث في الطريق اذا لم يتسع ان يكون لكل واحد طريق وطلبوا القسمة بينهم ، واذا وقع الاختلاف في الطريق بين قوم بينون قرية فاختلفوا في طريقها او في طريق الارضين والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم بأقل ما يكفيهم الا ان يتفقوا على اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ، وفي قول الشيخ يحكم بسبعة اذرع الا ان يتفقوا على أكثر منها او على أقل فيحكم بما اتفقوا عليه •

(١) جاء في اساس البلاغة للزمخشري في مادة (القسم) قسموا المال بينهم قسما وقسموا تقسيما واقتسموا وتقسموه وتقاسموه ، وقاسمته المال مقاسمة •

وقسم القسام وهو الذراع الارض وحرفته القسامة واعطيته قسمة ومقسمة اي نصيبه ، واعطيتهم اقسامهم ومقسامهم واقاسيمهم ، وهذا مقسم الفيء وجرى فيه المقسم اي القسمة قال الطرماح (مفتخرا) :

لنا نسوة لم يجر فيهن مقسم اذا ما العذارى بالرماح استحللت

وهو قسيمي ، مقاسمي ، واقسم بالله (حلف) وتقاسموا بالله ، تحالفوا ، وفي لسان العرب القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قسما ، والموضع مقسم مثال مجلس ، وقسمه جزاه وهي القسمة والقسم بالكسر النصيب والحظ والجمع اقسام •

وإذا كانت دار بين ورثة طريق بعضها فوق بعض ، ومسيل بعضها على بعض فاقسموها واشترطوا ان يكون الطريق بحاله والمسيل بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز ، وان لم يشترطوا ذلك لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل ، فان وجد كل واحد منهم لنفسه طريقا او مسيلا في نصيبه فالقسمة جائزة ، وان لم يجدوا او وجد بعضهم ولم يجد بعض ولم يعلموا ذلك عند القسمة فلهم الخيار •

- والرابع لا تجوز القسمة في البيت الصغير الذي لا يحتمل القسمة •
- والخامس في الحمامات
- والسادس في الطواحين

والسابع في الشيء الواحد كالفرس الواحد والشاة الواحدة والجمل الواحد والثوب الواحد والمتاع الواحد ونحوها •

والثامن في الاجناس المختلفة كالذهب والفضة والامتعة المختلفة والدواب المختلفة •

وانما تقسم الدور على حدة والحمير على حدة والبقر على حدة والشاة على حدة وكذلك الرقيق والحلي •

والتاسع في المجهولات كالتمر على الشجر والصوف على الظهور والالبان في الضروع والاولاد في البطون ونحوها •

والعاشر لا تجوز قسمة الموارث اذا كان على الميت دين الا ان يؤدي الورثة من أموال (انفسهم)^(١) أو يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه •

(١) من نسخة (ز) •

- على ان لا يرجع به على التركة •
- ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفة •
- فان أدوا به فالقسمة جائزة وان تلفت فالقسمة فاسدة •

قسمة الديون التي للميت على الناس

- واذا كان للميت ديون على الناس فاقسموها مع تركته بينهم لم تجز القسمة لانه غرور •

أنواع القسمة

والقسمة على وجهين :

- ١ - لنفسه • ٢ - لغيره •

فأما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت الا ان يكون الغلط في التقويم^(١) فان في قول ابي حنيفة واصحابه لاحكم لها لان صاحبه قد اعطى على الرضا به وان لم يكن وقف على القيمة وانما هي التي^(٢) من جهته حيث لم ينظر لنفسه ولم يبحث عن قيمة ذلك حتى لحقه الغبن فلا يعذر في ذلك ولا ينفعه ذلك ولا تعاد القسمة ، وفي قول الشافعي والشيخ تعاد لانه انما رضي على شرط ان لاغبن عليه •

واما التي تكون لغيره فهي على وجهين :

- احدهما على الكبير •
- والاخرى على الصغير والمعنوه •

فأما القسمة على الكبير العاقل فلا تجوز الا بأمره ورضاه ، غائباً كان او حاضراً في قول مالك والشافعي والشيخ •

(١) في نسخة استأنقدهس ، الا أن يكون في الغلط او في التقويم •
 (٢) التي ههنا زائدة وب حذفها تستقيم الجملة •

- وتجوز في قول ابي حنيفة واصحابه قسمة وصي الاب على الكبير
 • الغائب
- واما القسمة على الصغير والمعتوه فتجوز لسته نفر •
 - ١ - للأب •
 - ٢ - ووصي الأب •
 - ٣ - وللجد أب الأب اذا لم يكن أب •
 - ٤ - ووصي الجد اذا لم يكن أب ولا وصي أب •
 - ٥ - والحاكم •
 - ٦ - ووصي الحاكم اذا لم يكن أحد ممن ذكرنا •
 - ٧ - والسابع تجوز قسمة المكاتب على ولده الذي ولد له في الكتابة •

من لا تجوز قسمتهم على الصغير

ولا تجوز قسمة تسعة نفر على الصغير والمعتوه :

- ١ - الأم •
- ٢ - ووصي الأم •
- ٣ - والعم •
- ٤ - ووصي العم •
- ٥ - والأخ •
- ٦ - ووصي الأخ •
- ٧ - والاجنبي •
- ٨ - وقسمة الأب الكافر على ابنه الصغير (الحر)^(١) المسلم •

(١) كنا ايضا في نسخة (ز) •

٩ - والتاسع قسمة المملوك على ابنه الصغير الحر •

خيار الرؤية في القسمة

ومتى اقتسموا عقارا او عروضاً ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة
فلهم الخيار فأن شاؤ رضوا بذلك ، وان شاؤا ردوا ، فأن رآه بعضهم فعن
رأى فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار •

خيار الرد بالعيب

ومتى وجد احدهم عيباً فيما اصاب (صار له) فله ان يرد القسمة
وان شاء رضي •

وان اقتسموا شيئاً من المتاع فوجد أحدهم بواحد من المتاع او الماشية
عيباً فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة ، وان شاء رضي •
وليس له ان يرد المعيوب خاصة الا برضا من الآخرين •

استحقاق النصيب

ومتى اقتسموا داراً نصفين فاستحق من احدهما نصف ما اصابه
فقال ابو حنيفة يرجع المستحق فيه برفع ما فى يد الآخر ، وقال ابو يوسف
ومحمد يستأنف القسمة ، وقال الشيخ هو مخير بين الأمرين يصير السى
ايهما شاء •

اجر القسام

ومتى اقتسموا شيئاً بقسام بينهم فان اجر القسام على عدد الرؤس في
قول ابي حنيفة وفى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله على قدر
الانصاء •

القرعة^(١)

ومتى اقسّموا شيئاً بالقرعة فاذا خرجت السهام جميعا او خرجت كلها الا واحدة فليس لهم ان يأبوا في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول الشيخ لهم ذلك •

وانما القرعة لدفع التهمة ، فاذا كان الشيء بين قوم فطلب بعضهم القسمة فرفعوا الى القاضي اجبر القاضي الباقيين على القسمة ، فان ابوا احضر عدلين ممن يعرفون ذلك فتعدل السهام ثم يقرع بينهم ، وان شاء كتب اساميه في رقاع ثم يجعلها في بندق من طين ثم يدفعها لمن لا يعرفها فيطرحها على الانصاء فأيهم خرج سهمه على نفسه من تلك السهام جملة له ، فان عدل الانصاء ثم الزمهم اياها بغير قرعه جاز عند ابي حنيفة ، كما تجوز في المكيل والموزون ، ولا يجوز في قول بعض الفقهاء •

واذا كانت دار بين قوم ميراثا فسألوا القسمة ، فان الحاكم لا يقسم بينهم الا بينة على الميراث في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمدا والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه قسم باقرارهم على انفسهم^(٢) •

(١) القرعة : السهمة والمقارعة المساهمة وقد اقترع القوم وتقارعوا

وقارع بينهم واقرع (لسان العرب) •

(٢) قول ابي حنيفة بأن الحاكم لا يقسم التركة الا بينة على الميراث هو الاوفق لعصرنا هذا لان هذه القاعدة من شأنها ان تحول دون نشوب النزاع في المستقبل كما أن الدول المعاصرة لها نصيب في أموال التركة بما تفرضه من ضريبة على الميراث والتركة فالمصلحة تقضي بثبوت الوراثة أولا •

كتاب الشرب^(١) أنواع المياه

اعلم ان المياه على خمسة أوجه :

- احدها ماء النهر الخاص
- والثاني ماء النهر العام
- والثالث ماء السيول
- والرابع ماء البئر
- والخامس ماء القناة والعين

النهر الخاص

فأما النهر الخاص فهو الذي يقطع من النهر العظيم يقطه طائفة من الناس ويذهبون به الى أرض موات فيحيونها ، فان هذا النهر يصير ملكا لهم •

- ولهذا النهر حریم في قول ابي يوسف ومحمد وهو ملقى طينه •
- ولا حریم له في قول ابي حنيفة •

(وما احيوا من الارضين على هذا النهر يصير ملكا لهم كان بأذن الامام او لم يكن في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ولا يصير ملكا الا بأذن في قول ابي حنيفة)^(٢) •

وان احتاجوا الى كرى هذا النهر فقال ابو حنيفة يكرونه جميعا من

(١) الشرب : الماء والحظ من الماء وقيل الشرب وهو وقت الشرب قال ابو زيد الشرب المورد وجمعه اشراب (لسان العرب) •

(٢) كذلك ايضا في نسخة (ز) •

اعلاه فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكري ، ويكري الباقون حتى
بنتهوا الى اسفل النهر •

وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله لان
اصحاب الاعلا لهم سبيل في الاسفل ينتفعون به •

وقال الشيخ^(١) ان كان اصحاب الاعلى ينتفعون بكريه في الاسفل
كروه جميعا والا رفع عن الذى جاوز أرضه وجاوز المكان الذى ينتفع
بكرائه اليه •

ولو ان نهرا لقوم في أرض رجل فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب
الارض يفعل بها ما يشاء ويفرس فيها ما يشاء ويبني عليها ما يشاء مالم
يضر بالنهر فى قول ابي حنيفة •

ويحكم بها لصاحب النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ^(٢)
وابي عبدالله •

ملا يفعل الشركاء في النهر الخاص

ولا يجوز لأحد من الشركاء ان يفعل بهذا النهر عشرة اشياء الا
برضاء الآخرين ولا لأحد من غيرهم :

- احدها ان يزيد في مائه •
- والثاني وان ينقص من مائه •
- والثالث وان يوسع النهر •
- والرابع وان يجعله اضيق مما كان •

(٣) في نسخة (ص) و (ز) وقال محمد بن صاحب •

(٤) في نسخة (ص) و (ز) ومحمد بن صاحب •

- والخامس وان يجعله اعمق مما كان
- والسادس وان يجعله ارفع مما كان
- والسابع وان يتخذ عليه قنطرة
- والثامن وان يبني عليه بناء
- والتاسع وان يفرس عليه اشجارا
- والعاشر وان يقطع منه نهرا آخر

النهر العام

وأما النهر العظيم مثل دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها فان حكم هذا النهر خلاف حكم النهر الأول

- ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء :
- أحدها يجوز الانتفاع به لكافة المسلمين
- والثاني القطع منه لجميع المسلمين

والثالث يجوز ان يعمد رجل الى بعض ما يجري فيه الماء فيحوله عنه ويضرب عليه المسناة ويحييه فان كان ذلك لا يضر بالنهر فله ذلك

- والرابع لو حول هذا النهر عن أرض فأحياها رجل وحصنها من الماء وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك ، وان كان يضر فانه يمنع من ذلك
- والخامس لو غرس عليه احد جاز مالم يضر بالنهر

والسادس لو اتخذ أحد قنطرة باذن الامام جاز وان اتخذها بغير اذن الامام لم يجز ، وماهلك بها من شيء فعليه الضمان

- والسابع ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس جميعا

ماء النبع

وأما الماء الذي ينبع من الجبال فينصب الى الاودية او ماء الامطار

والسيول فانها لمن سبقت اليه (يده) فيكون اولى بالسقي حتى يرتوي ثم
الذي يليه •

وان جرى لقوم فيها رسم^(١) حملوا على ذلك الرسم ، وليس لاحد
منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا على غيره فلمهم ذلك حينئذ^(٢) •

ماء البئر

واما البئر فانها على وجهين :

احدها ان يحفرها الرجل في ملكه او في داره او في فئائه للماء فانه
جائز الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر في داره بشراً للماء أيضا •
فلو حفر الآخر في داره بالوعة او حشاً^(٣) وذلك يفسد بئر ماء جاره
لم يكن له ذلك في قول الشيخ^(٤) (محمد صاحب) وجاز في قول بعض
الفقهاء •

والآخر ان يحفرها في أرض موات لا ملك فيها لاحد فانه على

(١) اي عادة او عرف •

(٢) فالاعراف والرسوم اذن في نظر الفقه الاسلامي يمكن بتشريع
جديد يصدر باتفاق الجماعة أن تنسخ وتغير وتعديل وهذا اعتراف للجماعة
بحق التشريع والتعاقد في هذا المجال •

(٣) في نسخة ص وردت كلمة (حسك) بدلا من حش ولا مناسبة
له لان الحسك من الغابات الشوكية ومنه حسك السعدان •
وقد جاء في اساس البلاغة للزمخشري في مادة (حش) قعد فلان
في الحش (بضم الحاء وكسرها وفتحها) وهو البستان ، فكنى به عن
المتوضأ • وجاء في لسان العرب الحش والحش جماعة النخل ، وقال ابن
درية هما النخل المجتمع ، والحش ايضا البستان والمتوضأ سمي به لانهم
كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع
يتغوطون فيها •

(٤) من تطبيقات التعسف في استعمال الحق •

وجيهين :

أحدها ان ينزح الماء باليد فان لها حرима مما حولها أربعون ذراعاً
حریماً لما شیته تصیر ملكاً له لیس لأحد ان یحدث فیها شیئاً الا بأذنه •

والآخر ان ینزح الماء منها بانناضح فلها مما حولها ستون ذراعاً
حریماً لها علی ما وصفنا فی البشر الاولی وان بلغ الجبل الی اکثر من ذلك
فله الی ان ینتهي الجبل وكذلك ان اخذ اکثر من ذلك لحاجته الی ذلك ،
فلو باع هذا الرجل طائفه من هذا الحریم فللمشتري ان یحفر فیما
اشتری بثراً •

وان اشترط البائع لنفسه منابع الذی باع وشرط علیه^(١) ان (لا)
یحفر^(٢) فیها بثراً جاز ذلك كله فی قول الشیخ (محمد بن صاحب) ولا
یحوز فی قول بعض الفقهاء •

ولصاحب هاتین البئرین ولصاحب البئر الاول ایضاً اب یمنعوا الناس
من دخول دارهم ودخول أرضهم الا ان یکون بالناس الی ذلك حاجة ولا
یجسبون ماء غیرها فیکون علیهم اباحتها للناس •

(قال) ولو دخل فیها بغير اذنهم فأخذ شیئاً من ماء هذه الآبار فقد
ملكه ، و لیس لرب الأرض ان يأخذ منه لانه لما جعل الماء فی انائه صار ملكاً
له ، وكذلك النار والكلأ وكذلك ماء النهر •

(قال) : و لیس لأصحاب الآبار والانهار ان یمنعوا الناس عن میاهها
لسقیهم ولمواشیهم ولطحنهم وخبزهم وغسل ثیابهم ووضوئهم واغتسالهم •

(١) فی نسخة (ز) منافع •

(٢) وردت فی نسخة (ز) ایضاً •

• ولهم ان يمنعوهم عن سقي زروعهم وبساتينهم واشجارهم •

مياه القناة

واما القناة فانها على وجهين :

احدهما ان يحفرها في أرض موات فله ما حولها من كل جانب من جوانبها خمسمائة ذراع حريماً لسقائه وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيئاً الا باذنه ، فان حفر انسان فيه بترأ فلالول ان يكبسه عليه ، وكذا لو اخرج منه قناة وسواء اخرج هذه القناة بأمر السلطان او بغير أمره في قول ابي يوسف ومحمد الشافعي ومالك وابي عبدالله •

• وفي قول ابي حنيفة لا يكون له ان يخرجها الا بأمر الامام •

وقال مالك والشافعي في الحريم للقناة والبئر مما حولهما مالاصلاح الا به ، ولم يوقتوا شيئاً •

والاخرى : ان يخرجها في قناة قوم او قرية قوم أو بلدة او مرفق لهم او مرعى او محتطب وما اشبه ذلك ، ولا يضر ذلك بالقوم ولا بأهل القرية واهل البلدة فان له ذلك في قول الشيخ (محمد ابن صاحب) الا انه ليس لها حريم في ذلك ، ولا له ان يمنع غيره من ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر بالقوم والقناة والمرفق والمرعى والمحتطب ليس بالموات •

تجوير الموات

أ - فأن حجر على موضع في أرض موات واعلم عليه علامة لم يملكها بذلك ، غير انه احق بها من غيره حتى يخرجها ويحييها فيملكها •
ب - فان تركها كذلك ولم يحييها حتى مضت ثلاث سنين لم يكن له

- فيها حق ، وكانت لمن اخذها بعد ذلك
- وان غلبه احد حتى أخذها منه في السنين الثلاث واحياها صارت له دون الذي اخذها أولا

عدم زوال الملك بالخراب

- وكل أرض ملكها مسلم او ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها
- وما قرب من العامر فليس بموات ، وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو موات

وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف الرجل على ادناه من العامر فنأدى باعلي صوته لم يسمعه ادنى من في العامر اليه

وكل من أحيا أرضاً ميتة وأجرى عليها ماء فإن كان ذلك الماء ماء السماء فالأرض عشرية ، وان ساق إليها ماء من نهر من انهار المسلمين فإن أبا يوسف قال حكمها حكم الأرض التي فيها ذلك النهر فان كانت من أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من أرض العشر فهي عشرية

وقال محمد : ان كان الماء الذي ساقه إليها من مياه الانهار العظيمة التي لله عزوجل كالنيل والفرات وما يشبهها فهي من أرض العشر ، وان كان ساقه إليها من نهر حفره الامام من مال الخراج فهي أرض خراج

ملا يجوز في الماء من التصرفات والعقود

- وقال ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء :
- ايجدها : البيع
- والثاني : الرهن

- والتالك : الاجارة
- والرابع : الامهار
- والخامس : الهبة
- والسادس الصدقة
- والسابع : العارية
- والثامن : القرض

مايجوز في الماء من التصرفات

وتجوز الاباحة وكذلك الكلاً وجاز في قول الشافعي بيع الشرب
واجارته على الحاجة والضرورة •

الحوض

ولو أن رجلا اتخذ حوضا وملاه ماء جاز بيع ذلك في قول الفقهاء •
وان أجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول ابي عبدالله الا ان يملأ
الحوض بالقلال •

وكذلك لو ان رجلا كان في أرضه كلاً فسقاه صاحب الارض وقام عليه
او كان في صحراء فقام عليه وسقاه حتى ارتفع جاز له بيعه في قول الفقهاء ،
ولا يجوز في قول ابي عبدالله مالم يحزه فاذا حازه صار ملكا له •

ولو اشترى أرضا بشرها جاز او اشترى أرضا فيها كلاً جاز •
ولو ان رجلا ذهب بماء رجل فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان
عليه ، ولكنه قد اساء (١) •

(١) العلة في كونه لا ضمان عليه قاعدة الشراكة بين الناس في
الماء واما كونه اساء فلانه آثر نفسه بماء أخيه وكان صاحب الماء أحق به
←

ولو ان رجلا سقى أرضه فنزت منه أرض جاره فلا ضمان عليه اذا
لم يتعد ، فان تعدى او فعل مالا يفعل فهو ضامن (١) .
وكذلك لو احرق حصائد له في أرضه فتعدى ذلك الى أرض جاره ،
لم يضمن ، الا ان يكون قد تعدى ففعل مالا يفعله مثله فيضمن حينئذ .

في أدب الفقه فالمسألة لا تخلو من صلة بمبدأ الكسب دون سبب حيث
يقرر الفقه ان من آثر نفسه برخصه فاغتنى بموجبها على حساب صاحبه
فقد اساء وان لم يكن ضامنا لاستناده فيما فعل الى الرخصة ، وهكذا
يتحول الالتزام بعدم ايثار النفس على الغير في هذه الصورة الى التزام
أدبي خلقي (طبيعي) لا الى التزام شرعي تام ، وهكذا نجد مبدأ عدم
جواز الكسب دون سبب في الفقه الاسلامي يمتد وراء افقه الى ما جاوره
فيلقى عليه ظله .

(١) هذا معيار طريف للتعسف في استعمال الحق حيث يعتبر
صاحب الحق ضامنا وان لم يتعد واقتصر في عمله على فعل مالا يفعل عادة ،
على ان هذا المعيار في المثال اللاحق اختلط بالتعدى وللتوفيق بين الامرين
نقول ان فعل مالا يفعل عادة صورة خاصة من صور التعدى يعد فيها
صاحب الحق متجاوزا حدود الحق .

فرغنا من الامانات وابتدأنا بالحدود والسرقات

كتاب الحدود^(١)

اعلم ان الحدود على سبعة أوجه :

- احدها : حد الزنا
- والثاني : حد اللواط
- والثالث : حد القذف بالزنا
- والرابع : حد القذف باللواط
- والخامس : حد شرب الخمر
- والسادس : حد شرب المسكر
- والسابع حد التعزير

حد الزنا

فأما حد الزنا فان الزنا على وجهين :

- صريح وشبهة
- فالصريح على وجهين :
- كرها وطوعا

فأما الكره^(٢) اذا اكره رجل او امرأة او كلاهما على الزنا فان فى

- قول ابي حنيفة وزفر عليهما الحدود
- وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ليس عليهما الحدود
- وفي قول مالك واحمد بن حنبل والاوزاعي ان كان الاكراه من السلطان فلا حد فيه ، وان كان من غير السلطان ففيه الحد

(١) الحد اصله المنع من حد دخل ، والحدود موانع من الجنايات فسميت بها لذلك لكونها موانع (طلبية الطلبية)

(٢) فى اساس البلاغة سكره الشىء تسخطه وفعله على تكره وتكباره وادخلني على اكراه وكثره

واما اذا كان طوعاً^(١) فهو على وجهين :

• احدهما اذا كان مع محصنة^(٢) .

• والآخر مع غير محصنة .

• فاذا كان مع المحصنة فعليهما الرجم .

• وان كان مع غير محصنة فانه على وجهين :

• احدهما ان تكون من اهل القلم^(٣) .

• والآخر ان لا تكون من أهل القلم .

فاذا كانت من أهل القلم فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الحد ، فان كانت حرة فمائة جلدة ، وان كانت امة فخمسون جلدة لا غيرها (سواء) كان لها زوج او لم يكن لها زوج .

• وان كان الرجل عبدا والمرأة حرة محصنة فعل المرأة الرجم وعلى العبد خمسون جلدة لا غيرها .

• وان كانت من غير أهل القلم فلا تحد عليه وهي المجنونة والصبية التي لا تجامع .

(١) يقال ، فعل ذلك طوعا وطواعية وهو مطيع ومطواع ومطواعة (أساس البلاغة للزمخشري مادة طوع) .

(٢) امرأة حسان وحاصن بينه الحصانة والحسن ونساء حواصن وقد حصنت المرأة وتحصنت ، واحصنها زوجها فهي محصنة ، واحصنت فرجها فهي مُحْصِنَةٌ (أساس البلاغة للزمخشري مادة حصن) .

(٣) اي ممن يستل عن فعله لعدم ما يدخل النقص على اهليته من جنون او اكراه مثلا وفي هذا المصطلح اشارة لحديث (رفع القلم) أي المسؤولية المقدرة في اللوح المحفوظ (عن ثلاث) .

وعلى الرجل الرجم ان كان محصنا او الجلد ان كان غير محصن •
ولو زنا مجنون او صبي بحرة بالغة فلا شيء على الصبي والمجنون ،
ولا على المرأة لان ذلك ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي ، فلا تكون
المرأة زانية بذلك فيدراً عنها الحد بالشبهة •

زنا الشبهة

واما زنا الشبهة فانه على ثلاثة أوجه :

- أحدها : شبهة النكاح •
- والثاني : شبهة الملك •
- والثالث : شبهة التحليل •

شبهة النكاح

فأما شبهة النكاح فانها تثبت النسب وتستط الحد ، وتوجب المهر •
وهي ان يتزوج الرجل المرأة بنكاح فاسد يكون فساده من قبل
الشاهدين او من قبل دخول الحرمة فيما بينهما نسبا او مصاهرة او رضاعا
او ظنا انها امرأته فيطأها في هذه الوجوه ، فان حكمه ما ذكرنا •

ولو استأجر امرأة فزنا بها كان عليها الحد والرجم في قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي ومالك ، ولا حد عليها في قول ابي حنيفة وابي
عبدالله لاجل الشبهة ، واما لو تمتع بها فلا حد عليه متفقاً •

شبهة الملك

واما شبهة الملك فانها ايضا توجب المهر وتسقط الحد وتثبت النسب •
وهو ان يطاء جارية ابنه ويظن انها تحل له ، أو جارية مشتركة بينه
وبين آخر ، او اشترى جارية ببيع فاسد ثم وطأها فان حكمها ما ذكرنا •

شبهة التحليل

واما شبهة التحليل فانها توجب العقر^(١) وتسقط الحد ولا تثبت النسب .

وهو ان يطأ جارية امرأته او ابيه او جارية أمه على ظن الحلال ، ويدعى الشبهة ، فانه يصدق على ذلك ويدراً عنه الحد ويلزمه العقر^(٢) ولا يثبت نسب الولد منه .

وان لم يدع الشبهة فانه يحد .
واذا وطئ جارية [اخيه] او اخته او عمته او خاله او خالته ثم ادعى الشبهة فانه لا يصدق ، وعليه الحد .

أنواع الحد

- والحد على نوعين :
- جلد^(٣) ورجم .
- فالجلد على وجهين :
- للحر مائة جلدة .
- وللعبد خمسون جلدة .
- والرجل والمرأة فيها سواء .
- والرجم على وجهين :
- للرجل والمرأة .
- فأما الرجل فانه لا يحفر له .
- واما المرأة فانه يحفر لها في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا يحفر لها

(١) و (٢) في نسخة (ز) (العقد) والعقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة جمعه أعتار (لسان العرب) .

(٣) الجلد الضرب على الجلود (طلبية الطلبة) .

في قول الشافعي •

ولو كانت المرأة حاملا فانها لا ترحم حتى تضع حملها ، فاذا وضعت حملها رجمت في قول ابي حنيفة واصحابه ، وفي قول مالك واصحابه ان لم يجدوا من يرضع الصبي او لم يأخذ الصبي ثديا غير ثديها تركت الى ان يفطم •

شرائط الاحسان

وشرائط الاحسان ستة في قول ابي حنيفة واصحابه :

- احدها ان يكونا حرين
- والثاني مسلمين
- والثالث عاقلين
- والرابع بالغين
- والخامس ناكحين بنكاح صحيح
- والسادس مدخولين بدخول مستتم

وفي قول ابي عبدالله ومالك والشافعي الاسلام ليس من شرائط الاحسان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية •

وجوب الحد

ووجوب الحد على وجهين :

فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان أقر مرة واحدة في مجلس الحاكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لا يحد حتى يقرب اربع مرات في أربع مجالس مختلفة - •

والمرأة والرجل في الاقرار سواء •

فاذا اقر سئلا عن الزنا ما هو؟ وكيف هو فاذا بيناه حدا او رجما •

ولو اقر بزنا قديم فانه يحد •

وكذلك لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في

كليهما في قول زفر وابي عبدالله •

ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد

وابي يوسف •

الشهادة على الزنا

والشهادة على وجهين :

متفرقين ومجتمعين •

فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون مجتمعين ومتفرقين،

ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله الا ان يشهدوا مجتمعين

كالشهادة في النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجعة خاصة

في قول ابي حنيفة •

ولا تجوز الشهادة في الزنا الا بأربعة رجال وكذلك الجعة لا تجوز

الا بأربعة رجال •

وفي قول ابي يوسف ومحمد تجوز الجعة بثلاثة رجال والشهادة

في الزنا لا تجوز [الا] بأربعة رجال • وفي قول ابي عبدالله تجوز الجعة

برجلين والشهادة في الزنا لا تجوز الا بأربعة رجال •

أدب الحد

وأدب الحد في الزنا سبعة اشياء :

- احدها لا يضرب في الحر الشديد
- والثاني لا يضرب في البرد الشديد
- والثالث لا يمد في الحد

والرابع يفرق في الضرب على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول الشافعي يضرب على الظهر وحده .

والخامس ، لا يجرد الزاني في قول ابي عبدالله ويجرد في قول ابي حنيفة وصاحبيه .

والسادس ، يضرب قائما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، ويضرب جالسا في قول الشافعي لانه يقول الضرب على الظهر .

والسابع ، اذا رجم الزاني بالاقرار فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس .

واذا رجم بالشهادة فان الشهود يبدأون بالرجم ، ثم سائر الناس في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ومالك يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع .

ولا تقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها كالميل في المكحلة .

ولو قالوا انا تعمدنا النظر لنشهد على ذلك لاتقبل شهادتهم بذلك .

ملا يجوز في الحدود والقصاص

ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء :

احدهما شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا

• الحدود والقصاص

والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام ماخلا الحدود
والقصاص •

• الثالث ، يستحلف ف كل شيء ماخلا الحدود والقصاص واللعان

والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ماخلا
الحدود والقصاص •

والخامس ، لا يسأل القاضي عن الشهود مالم يطعن الخصم فيهم
الاشهود القصاص في قول ابي حنيفة ، وفي قول صاحبه يسأل القاضي
عن الشهود كلهم •

والسادس يقضي القاضي بعلمه في جميع الاحكام ماخلا الحدود
والقصاص •

• والسابع الوكالة جائزة في جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص •

والثامن يقضي بالنكول في جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص ،
فان نكل عن اليمين في القصاص في النفس وفيما دونها يقضي عليه بالدية
والارش ولا يقتص في قول ابي يوسف ومحمد ، وفي قول ابي حنيفة اذا
لكل عن اليمين في النفس فلا يقتص ولا يقضى وان نكل عن اليمين فيما
دون النفس فانه يقتص وذلك ان ابا حنيفة كان يسلك فيما دون النفس
مسلك الاموال ، الا ترى ان (القاضي)^(١) له ان يقتص اذا وجب للقيم
قصاص دون النفس ولا يقتص في النفس •

(قال) ولا يجتمع الجلد والنفي في قول ابي حنيفة وصاحبه وابي

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) •

ما لا يجتمع من الخصال

عبدالله ، ويجتمع ذلك في قول الشافعي (وهو واجب عنده ، قال :

ولا يجتمع اثنان وعشرون خصلة مع اثنين وعشرين خصلة •

احدهما الجلد مع النفي في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله

• ويجتمع عند اهل الحديث^(١) •

• والثاني الجلد مع الرجم •

• والثالث الجلد مع اللعان •

والربع الحيض مع الجبل في قول الفقهاء وابي عبدالله ولا

• يجتمع عند اهل الحديث •

والخامس النفاس مع الجبل في قول محمد بن الحسن وزفر وابي

عبدالله ، ويجتمع عند ابي حنيفة وابي يوسف •

والسادس الحيض مع النفاس في الاربعين يوما في قول ابي حنيفة

• وابي عبدالله ويجتمع في قول ابي يوسف ومحمد •

والسابع لا يجتمع العشر مع الخراج في أرض واحدة في قول ابي

حنيفة وصاحبيه ، ويجتمع في قول الشافعي وابي عبدالله •

• والثامن لا يجتمع العشر مع الزكاة في مال واحد •

• والتاسع لا يجتمع الزكاة مع الخراج •

والعاشر لا تجتمع الزكاة مع صدقة الفطر في عيد واحد في قول ابي

حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وتجتمع في قول الشافعي والشيخ •

والحادى عشر لا يجتمع اطعام وصيام^(٢) في قول الفقهاء وابي عبدالله

(٢) كذلك ايضا في نسخة (ز)

(١) في نسخة (ز) قضاء واطعام •

• ويجتمع عند اهل الحديث

• والثاني عشر ، لا يجتمع النكاح مع ملك اليمين

• والثالث عشر لا يجتمع الحد مع المهر في الزنا

• والرابع عشر لا يجتمع المهر مع المتعة في معنى الوجوب

والخامس عشر لا يجتمع القطع مع الضمان في سرقة واحدة ولا في سرقات كثيرة في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن السرقات المتقومة

• والسادس عشر لا تجتمع الوصية مع الميراث

• والسابع عشر لا يجتمع القصاص مع الدية

والثامن عشر لا تجمع الحرية والرق في نفس واحدة في قول ابي

يوسف ومحمد وتجتمع في قول ابي حنيفة وابي عبدالله

• والتاسع عشر لا تجمع الاجرة مع الضمان

والعشرون لا تجتمع الاجرة مع الشركة في قول ابي حنيفة وصاحبيه

وابي عبدالله ، وتجتمع في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى

والحادى والعشرون لا تجتمع الامانة مع الضمان في قول ابي حنيفة

وصاحبيه وابي عبدالله ، وتجتمع في قول مالك والشافعي لان العارية

مضمونة عند الشافعي ان كانت متاعا لا حيوانا ، وفي قول مالك ان كانت

متاعا فهي مضمونة ، وان كانت حيوانا فلا

والثالث والعشرون ، البينة واليمين لا تجتمعان على رجل واحد في

قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله

• واما في قول الشافعي فيجتمعان لانه يحكم بشاهد ويمين

شهادة المحدود في القذف والعبء

- قال ولا يقبل شهادة محدود في القذف ، ولا شهادة عبء .
- قال ولو ان رجلا زنى بجارية لا يجامع مثلها فليس بزنا وفيه المهر ، فان افضاها فلم يستمسك البول ففيه الدية ، وان كان يستمسك • ففيه ثلث الدية .

حد اللواط

- وأما حد اللواط فانه كحد الزنا بعينه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة لاحد في اللواط وفيه التعزير لان اللواط عنده كأتیان البهائم وكأتیان النساء فيما دون الفرج ، وفي قول مالك فيه الرجم احصن اللوطى ام لم يحصن وهو قول الشعبي •

حد القاذف بالزنا

- واما حد القاذف بالزنا فانه على وجهين :
- احدهما للحر وهو ثمانون جلدة
 - والثاني للعبء وهو اربعون جلدة
 - والرجل والمرأة فيه سواء •
- ولا يحد القاذف حتى يطالب المقذوف فان عفى المقذوف او ابراء فهو جائز في قول الشافعي لأنه حقه ، وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ليس له ذلك لان فيه من حق الله تعالى •

انواع القذف

- قال والقذف على وجهين :
- صريح ومكنى •

فالصريح منه اربعة أوجه :

احدهما ان يقول : يا زاني ، أو أنت زان ، أو أنت معروف بالزنا ؟
أو رأيتك تزني •

واما المكني منها خمسة :

احدها ان يقول يا نبطي فانه يحد في قول مالك والشافعي ، ولا يحد
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله •

والثاني ، ان يقول يا مخنث فانه يحد في قول مالك والشافعي ، ولا
يحد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله •

والثلاثة الاخر ان يقول يا فاسق ، يا فاجر ، يا خيث
فقال الشافعي احلفه ، ما أراد القذف فان حلف تركته •

وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله لا يمين في ذلك •

ولا يضرب القاذف الحد الا في خمس عشرة خصلة تكون فسي
المقذوف •

احدها ان يكون مسلما •

والثاني ان يكون حرا •

والثالث ان يكون بالغا •

والرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ،
وفي قول مالك يحد المجنون والصبية ولا يحد الصبي •

والخامس ان يكون عفيفا •

والسادس ان يكون متكلما ولا يكون اخرس •

والسابع ان لا يكون محدودا في الزنا •

- والثامن لم يكن وطىء امرأة بنكاح فاسد
- والتاسع لم يكن وطىء امرأة بملك فاسد
- والعاشر لا يكون مجنوناً

• والحادي عشر ان لا تكون رتقاء ان كانت امرأة

• والثاني عشر لا يكون ولده

• والثالث عشر لا يكون ولد ولده

والرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف (فان مات) فانه لا يحد لان الحدود لا تورث في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وتورث في قول الشافعي

• والخامس عشر أن يطلب المقذوف الحد

ولو ان المقذوف وطىء امرأة في حيض او نفاس او امة مجوسية يحد لاجله

واما القاذف فانه يحد مسلماً كان او ذمياً ، امرأة كانت او رجلاً ، حراً كان أو عبداً الا المعتوه والصبي فانهما لا يحدان

• ويحد للحي والميت

الا ان الحي يطلب لنفسه ، اما الميت فلا ربة نفر أن يطلبوه ، الولد وولد الولد والاب والجد ابو الاب في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفي قول الشافعي والشيخ يطلب جميع العصابات

وجوب حد القذف

قال : ووجوب حد القذف على وجهين :

- اما بالاقرار واما بالشهادة

فأما بالاقرار فهو على وجهين :

أحدهما ان يقر مرة واحدة بأنه قذف فلانا فإنه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين (مختلفين) ^(١) في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله كالاقرار في الزنا •

• ويحد في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي

• والآخر ان يقر مرتين فإنه يحد متفقا •

واما بالشهادة فهو ان يشهد رجلان على انه قذف فلانا فإنه يحد على قياس ما ذكرنا في الزنا •

حد القذف باللواط

واما حد القذف باللواط فهو واجب في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، وهو ان يقول يالوطي وحده كحد القاذف بالزنا في قولهما • وفي قول ابي حنيفة لاحد على القاذف باللواط وعليه التعزير في قوله •

شرب الخمر

واما شرب الخمر فإنه ثمانون جلدة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله • وفي قول مالك اربعون جلدة •

أنواع شرب الخمر

وشرب الخمر على ثلاثة اوجه :

• اما ان يشربه صرفا •

• (١) من نسخة (ز) •

• واما ممزوجا بالماء .
 • واما ان يشرب وردى^(١) الخمر .
 فأما اذا شربها صرفا فانه على وجهين :
 احدهما ان يؤتي به تجيء ريح الخمر منه فيشهد عليه شاهدان أو
 أقر به فانه يحد بالاتفاق .

والآخر ان يؤتي به ولا يوجد منه ريح الخمر ويشهد عليه شاهدان
 أو يقر به فانه يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وفي قول محمد
 وابي عبدالله مالم يتناول ، ولو انه يوجد منه ريح ولا يشهد عليه احد ولا
 هو يقر بنفسه فانه لا يحد على وجود الريح في قول ابي حنيفة واصحابه ،
 وابي عبدالله ومحمد ويحد في قول مالك على وجود الريح .

• واما اذا كان شربها ممزوجا بالماء حتى يقلبه الماء فانه يحد في قول
 ابي حنيفة ولا يحد في قول ابي عبدالله غير ان شربه حرام .
 • واذا كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربها انسان .

• واما اذا شرب الوردى^(٢) فانه يحد ، فان كان قد جف فأكله او كان
 ثخينا فابتلعه فلا حد عليه .

• وفي قليل الخمر حد اذا شربه كما هو في الكثير .

كيفية وجوب الحد

• ووجوب حده على وجهين :
 اما ان يشهد عليه شاهدان فيلزمه ، واما ان يقر به مرتين في
 مجلسين مختلفين في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله .

(١) في نسخة استانقدس (دردى) وكذا في نسخة (ر) .
 (٢) في نسخة استانقدس (الدردي) وكذا في نسخة (ز) .

وفي قول ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي يحد اذا اقر مرة
واحدة •

حد المسكر

واما حد شرب المسكر فعلى وجهين :

• احدها ان يشربه دون السكر

• والآخر ان يشربه الى السكر فيسكر

أما اذا شربه دون السكر فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه
وابي عبدالله •

وفي قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شرب جرعة واحدة •

• واذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا

• الا ان في ماهية (السكر)^(١) اختلاف

قال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء مسن
الارض ولا الزوجة من الأم ونحوه •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله اذا غلب على عقله
حتى خلط في كلامه ولم يتم صلاته واستحق الاسم حتى قيل سكران
فانه يحد •

وقال بعض العلماء يستقرأ سورة الكافرون ، فان لم يقدر على قراءتها
فهو سكران •

وقال بعضهم هو ان لا يقدر ان يمشي مستويا ويميل على يمينه
وشماله •

(١) كذا ايضا في نسخة (ز) •

- وقال بعضهم يخبي قباؤه بين الاقبية فان لم يعرفه فهو سكران
- ومن أى شراب سكر فهو سواء
- ولا يحد حتى يصحو من سكره ثم يحد

(١) التعزير

- واما التعزير فانه تأديب السلطان ، وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد ، لقوله عليه السلام : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
- وأقل التعزير سوط واحد وفي اكثره اختلاف
 - فقال مالك يعزره بما يرى بلغ الحد او لم يبلغ
 - وقال ابو حنيفة وابو عبدالله يعزره تسعة وثلاثين سوطا :
 - ويروى عن ابي يوسف انه قال ، اكثره خمس وسبعون سوطا ، وذلك انه كان دأب الجلاد اذ ذاك ان يضرب خمسا خمسا
 - وقال بعضهم اكثره تسع وسبعون سوطا
 - ويجوز للسلطان ان يترك التعزير
 - ويجوز ان ينقص منه
 - ويجوز التشفع فيه ايضا
- وكل هذا في الحدود باطل لقوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

واشد الضرب (في) التعزير لانه للتأديب ، ثم بعده حد الزنا ثم

(١) العزر اللوم ، عزره يعزره وعزره ، والتعزير ضرب دون الحد ، أو هو اشد الضرب ، والتفخيم والتعظيم ضد ، والعزر كالضرب المنع والنكاح والاجبار على الامر ، والتوقيف على باب الدين والفرائض والاحكام (القاموس المحيط)

حد الشرب وأهونه حد القذف •

وقال قوم التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لأنها منصوصة ثم حد الشارب وفي قول بعض الفقهاء يجرد في التعزير وفي حد الزنا وفي حد الخمر ولا يجرد في (حد) القذف •

وفي قول ابي عبدالله لا يجرد في شيء من ذلك لما جاء في الخبر (لأمد ولا تجريد في الحد) •

كتاب السرقة

اعلم ان الحد في الزنا انما يدرأ بعلم ثلاث :

اما بشبهة نكاح واما بشبهة ملك واما بشبهة تحليل ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الحدود ، والقطع في السرقة انما يدرأ بعلم ثلاث :

• اما لوهن حرز (١) •

• واما لوهن ملك •

• واما لوهن نفس •

وهن الحرز

فأما وهن الحرز فينصرف على خمسة وعشرين وجها :

أحدهما أن يسرق من الحمام فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه مأذون في الدخول فيه ، وفي قول محمد بن الحسن ومالك والاوزاعي يقطع ان كان عنده من يحفظه •

والثاني ان يسرق من رحم محرم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة

(١) الحرز بالكسر العوذة والموضع الحصين ، وهذا حرز حريز وقد حرز ككرم ، وبالهاء خيار المال (القاموس المحيط) •

وأصحابه وابي عبدالله ، كما يأكل بعضهم من بيت بعض وتجب نفقة بعضهم على بعض ، وفي قول الشافعي يقطع جميعا الا ان يسرق الوالد من مال ولده فانه لا يقطع ، كما لا يقتل اذا قتل ولده او ولد ولده ويقطع اذا سرق الولد من مال والده ، كما انه يقتل اذا قتل والده •

والثالث اذا سرق الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا قطع في ذلك فسى قول ابي حنيفة وابي عبدالله والشافعي ، وفي قول اصحابه يقطع الا ان يسرق من البيت الذي يسكنه لم يقطع متفقا •

ولو سرق عبد الزوج من امرأته او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن من خدمه ولا ممن يأتئنه على بيته •

وكذلك الامة في قول اصحاب ابي حنيفة ، وفي قول آخر لا تقطع •

والرابع ، الطرار يطر الكم وغيره^(١) ففي قول ابي حنيفة ان قطع من داخل الكم قطع وان قطع من خارج لا يقطع ، وفي قول ابي يوسف ومحمد ومالك وزفر والاوزاعي يقطع •

والخامس النباش لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله لأن الكفن يوضع ليلى •

ويقطع في قول ابي يوسف لان القبر حرز •

والسادس اذا سرق عبدا صغيرا او حرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد و ابو عبدالله لا يقطع في الصبي والحر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم •

(١) الطر الشد والسوق الشديد وتحديد السكين وطلوع النبت والشارب والقطع واللطم والطرار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه (القاموس المحيط ولسان العرب) •

وقال الشافعي اذا كان لا يعقل او كان عجميا يقطع وان كان يعقل
ويتكلم لا يقطع •

وال ابو يوسف لا يقطع فيهما جميعا •

والسابع ، اذا سرق شئاً ثم قال ارسلني رب المتاع واذن لي في اخذه
فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وابي عبدالله ، وفي قول
مالك يقطع ولا يصدق •

والثامن : سرق من الحانوت فانه لا يقطع لانه مأذون بالدخول فيه •

والتاسع : من سرق من بيت المال فانه لا يقطع •

والعاشر : اذا سرق من الفساق شيئاً يكون في منديل له ونحوه •

والحادى عشر : الخائن لا يقطع •

والثاني عشر : المختلس لا يقطع •

والثالث عشر : النفاق^(١) لا يقطع •

والرابع عشر : الطفاف لا يقطع •

والخامس عشر : المنتهب لا يقطع •

والسادس عشر من سرق من السرح شاة او بقرة او جملاً فانه

لا يقطع فان آواها الى حرز فسرق يقطع •

والسابع عشر من سرق من الغنائم شيئاً فانه لا يقطع اذا لم تقسم بعد •

والثامن عشر : من سرق قرداً او كلباً عليه حلى فانه لا يقطع •

والتاسع عشر : من سرق من رؤس الاشجار فانه لا يقطع في قول

ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ويقطع في قول الشافعي •

والعشرون : اذا سرق مصحف القرآن او مصاحف العلم فانه لا

(١) في نسخة (ز) العقاف والصواب ما اثبتاه ففى اساس
البلاغة للزمخشري من المجاز رجل نفاق صاحب تدبير ونظر فى الاشياء
كانه ينقف عنها أي يبحث •

يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ، واما في قول ابي يوسف
ومالك والشافعي فيقطع +

والحادي والعشرون اذا سرق شيئاً ممن قد سرقه فلا قطع عليه في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •
واما في قول بعض الفقهاء فيقطع •

والثاني والعشرون من اذا سرق مرة فقطعت يمينه ثم سرق ثانية فقطعت
رجله اليسرى ، ثم سرق ثالثا فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبدالله ، واما في قول الشافعي فيقطع حتى يؤتى على الاربع (١) •

والرابع والعشرون ، اذا سرق شيئاً ثم أفسده في الدار قبل ان يخرج
مثل الثوب فشقه نصفين او شاة فذبجها قبل الاخراج على قول ابي حنيفة
وصاحبه وابي عبدالله لا قطع عليه فيها جميعا •
وقال الشافعي يقطع في الثوب ولا يقطع في الشاة •

والخامس والعشرون ، لا قطع في الزروع في الصحراء في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفيه القطع في قول الشافعي •

وهن الملك

واما وهن الملك فانه ينصرف الى خمسة عشر وجها :

احدها لا قطع في صيد البر والبحر كلها في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ، وفيه القطع في قول الشافعي ومالك فانها من المملوكات •

والثاني لا قطع في ما اصله مباح مثل الحشيش والحطب والقصب
والاشنان والزرنينج والكبريت والجص والنورة والمغرة واشباهها في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله •

(٢) في نسخة (ز) يقطع حتى يموت على الاربع •

- وفيها القطع في قول الشافعي ومالك .
 - والثالث في الاطعمة المهيأة مثل الخبز واللحم والتقديد ونحوها
 - [لاقطع] في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .
 - وفيها القطع في قول مالك والشافعي .
 - والرابع في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفيها القطع في قول مالك والشافعي .
 - والخامس ، لاقطع في (الآت) الملاهي كلها مثل الطيور والدهل^(١)
 - والطبل والدف والمزمار ونحوها .
 - والسادس في عظام الميتة .
 - والسابع في المضطر اذا سرق فأكل وشرب او لبس ونحوه .
 - والثامن لاقطع في الخشب كله في قول الفقهاء وابي عبدالله ، فاذا نحت منها أبوابا او نحوها او كراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها ، واما الساج والأبنوس ففيها القطع ، هكذا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة .
 - وقد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان القنا في ذلك كالساج وفيه القطع .
 - وروى عن أصحاب الأملاء عن ابي يوسف ايضا انه قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال لا يقطع في الخشب كله اذا بلغ ما يقطع فيه .
 - والتاسع ، اذا رد المتاع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لا يقطع .
 - والعاشر اذا وهب السرقة للشارق بعد ما رفع الى الحاكم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .
 - ويقطع في قول الشافعي .
-
- (١) كذا في النسختين .

والحادى عشر فى (سرقة) مصاحف القرآن والعلم لا قطع فىها فى
قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبدالله وفىها القطع فى قول ابى يوسف ومالك
والشافعى •

والثانى عشر فىما سرقه السارق من السارق فلا قطع فىه ثم سرقه مرة
أخرى فانه لا يقطع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ، ويقطع فى
قول زفر •

والثالث عشر اذا سرق مرة فقطعت يمينه ثم سرق فقطعت رجلاه ثم
سرق ثالثة فلا يقطع بعد ذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه ويقطع فى قول
الشافعى حتى يؤتى على أطرافه الاربع •

والرابع عشر اذا سرق شيئاً ثم افسده فى الدار قبل ان يخرجها منها
مثل الثوب فشقه نصفين او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا قطع فىه ،
ونحوه فى قول ابى حنيفة واصحابه ، وفى قول الشافعى بقطع فى الثوب ولا
يقطع فى الشاة (١) •

وهن النفس

واما وهن النفس فانه على ثلاثة أوجه ، ثم يصير على ستة أوجه :

احدها ان تكون شماله مقطوعة او شلاء فان يمينه لا تقطع ، وان
كانت يمينه شلاء قطعت يمينه فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله وفى
قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله وفى قول مالك تقطع شماله الصحيحة
بدلاً من اليمين لانه لا يمين له •

والثانى لو كانت رجلاه اليمنى شلاء او مقطوعة فان يمينه لا تقطع •

(١) ذكر هذا فى الصحيفة ٦٥٠ •

والثالث ، اذا لم يكن ليساره ابهام او اصبع سوى الابهام او كانت شلا .
فان يمينه لا تقطع •

اخراج المتاع من الحرز

واما اخراج المتاع من الحرز فانه على خمسة اوجه :

احدها ان يدخل الدار بنفسه ويخرج المتاع منها بنفسه فانه يقطع •
والثاني ان يدخل الدار بنفسه فيأخذ المتاع فيرميه خارج الدار ثم يتبعه
ويأخذه فانه يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •
ولا يقطع في قول زفر •

والثالث ان يدخل الدار ويأخذ المتاع ، فلما انتهى به الى الباب او
النقب رماه الى غير واحد واخذه الغير ثم خرج فذهبها به جميعا فلا قطع
عليهما •

والرابع ان لا يدخل الدار ، ولكن يدخل يده فيها ويخرج المتاع منها
فانه يقطع في قول ابي يوسف ومالك ، ولا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد
والشيخ •

وكذلك حكم الخيمة والفسطاط وما اشبه •

والخامس ان يدخل يده في جراب او جوالق او كم او جيب ويخرج
منه متاعا فانه يقطع ، وكذلك لو شق الجوالق واخرج المتاع قطع •

شروط القطع

وشروط القطع بعد ما ذكرنا خمسة اشياء :

احدها ان تكون السرقة عشرة دراهم او قيمتها^(١) من المتاع وغيره في

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٢١٦/٢ - ٢١٧)
و (٢٢٠) عن ابن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله (ص)

قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف (درهم) فصاعدا •

• والثاني ان يخرجها من حرز •

والثالث ان يشهد به شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول ابي يوسف وابي عبدالله ، وفي قول ابي حنيفة ومحمد يقطع اذا اقر مرة واحدة •

والرابع ان يكون المسروق منه شاهدا يدعي ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وفي قول مالك يقطع وان كان المسروق منه غائبا في قول زفر لا يقطع بالشهود دون حضوره ، ويقطع بالاقرار •

والخامس ان يكون السارق بالغا عاقلا ، والرجل والمرأة والحر والعبد في القطع سواء •

ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ، ولا اذا كان مريضا حتى يبرأ ويحسم^(١) اذا قطع •

قاطع الطريق^(٢)

وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه :

- احدها ان اخذ المال وقتل فانه يصلب •
- والثاني اذا قتل ولم يأخذ المال ، فانه يقتل •

في عشرة دراهم • وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي قطع في محجن ، قال ابراهيم كان ثمن المحجن عشرة دراهم •
(١) حسم العرق قطعة ثم كواه ثم لثلا يسيل دمه وهو الحسم (لسان العرب) •

(٢) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم •
(المائدة ٣٣) •

- والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه يقطع يده ورجله من خلاف •
 - والرابع ان يخيف الطريق ولا يقتل ولا يأخذ المال فانه يجلس حتى يتوب أو يموت أو يحدث خيرا فهذه الاحكام الاربعة المذكورة في الكتاب •
 - والخامس ان يجرح ولا يأخذ المال ولا يقتل فانه يقتص منه فيما يستطاع القصاص ، والزم الارش فيما لا يستطاع القصاص •
 - والسادس ان يجرح ويأخذ المال •
 - والسابع ان يجرح ويقتل •
 - والثامن ان يجرح ويقتل ويأخذ المال •
- في كل هذه الوجوه الثلاث يقتص منه للجراح ، ثم يقام عيه الحد فيما سوى ذلك •

وهذا (في) قول الشيخ وفي قول الفقهاء اذا وجب القطع او القتل او الصلب بطلت الجراحات وان لم يقدروا على القطع فانهم يطلبونهم فيكون نفيًا لهم •

ومتى جيء بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان الامام يقيم عليهم ذلك •

وسواء حضر الذين قطعوا عليهم او لم يحضروا ، واختصموا او لم يختصموا عفوا او لم يعفوا ، بعد ان يثبت ذلك عليهم باقرارهم او شهادة الشهود ، وهذا (هو) قول مالك والشيخ (محمد بن صاحب) •

وفي قول زفر والحسن بن زياد اذا شهد فانه لا يقام الا بمحضر من الخصم •

• فان اقرؤا مرتين اقيم عليهم •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يقام في الوجهين الا بمحضر
من الخصم كما ذكرنا في السرقة •

من يقطع عليهم

ومن يقطع عليهم ثلاثة اصناف :

- ١ - المسلمون ٢ - والذميون ٣ - والمستأمنون في دار الاسلام •
- اما المسلمون والذميون اذا قطع عليهم فانه يقطع لهم •
- واما المستأمنون فلا يقطعون لاجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية الا
انهم يضمنون الاموال لاجلهم^(١) •

انواع القطاع

والقطاع ثلاثة اصناف :

- احدهم الذين يتولون القتل
 - والآخر الذين اخذوا المال
 - والثالث الذين هم وقوف رداً^(١) لهم ، فأخذوا كلهم •
- قال الشافعي يجازي كل امرئ منهم في نفسه بمنزلة ما لو كان وحده
ف فعل ذلك بنفسه •

(١) ويمكن التساؤل عن سر هذه التفرقة بين قطع الطريق على
المستأمنين وبين قطعه على المسلمين والذميين ؟

ولعل مرد ذلك فكرة المقابلة بالمثل اذ لا يعامل المسلمون الذين
يدخلون دار الحرب مسأمنين للتجارة معاملة افضل او لعل مرد ذلك ان
قانون العقاب يغلب عليه طابع شخصية العقاب لا اقليميته •

(٢) هو رده له ينصره ويشد عضده ، وردأته اعنته ، وترادوا
تعاونوا (اساسى البلاغة للزمخشري) وفي لسان العرب رداً الشيء بالشيء
جعله رداً له وارداً اعانه وترادأ القوم تعاونوا ، وارداًته بنفسى اذا كنت

فيؤخذ بذلك ويجازى ، ولا يؤخذ بما فعل غيره .

وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك الحكم فيه سواء فان تابوا وردوا الأموال ثم اتى بهم الامام دفع الى الاولياء ويبطل حكم المحاربة ، ورجع الحال^(١) الى استيفاء الحقوق ، ويقتص ممن ذلك عليه منهم ممن نفس أو جراحة ويؤخذ الأرش فيما لا قصاص فيه من ذلك ، ويفرم من اخذ منهم مالا فيؤخذ كل واحد بما كان منه لنفسه ، ولا ينظر الى غيره^(٢) .

أنواع قطع الطريق

وقطع الطريق على اوجه ففي اثنين منها يقام الحد ، وفي اثنين لا يقام الحد .

• أما اللذان يقام فيهما الحد .

• فأحدهما ان يقطع الطريق في مفازة .

والآخر ان يقطع على قرية نائية من المصر فلا يقدر ان يمنعوا القطاع من انفسهم ، فلا يمكنهم الاستغاثة .

واما اللذان لا يقام فيهما الحد فأحدهما ان يقطع الطريق في مصر أو مدينة .

والآخر ان يقطع الطريق خارج المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ، ولكن يدفعون

له رداً وهو العون ، قال الله تعالى فأرسله معي رداً يصدقني وفلان رده لفلان اى ينصره ويشد ظهره . . والرد العون والناصر ورداً الحائط ببناء الزقه به .

(١) في نسخة (الاموال) .

(٢) اى لا تضامن فى الرد فى الجريمة اذا اوقعت من اكثر شخص

واحد .

الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما أخذوا
من الاموال •

وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح يقام
عليهم الحد •

كيفية مجيء القطاع الى الامام

ومجيء القطاع الى الامام على ثلاثة اوجه :

- احدها ان يأتوا بهم غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد •
- والثاني ان يأتوا بهم الى الامام وقد تقدم^(١) ذلك فانه لا يقام عليهم الحد ولكن يدفعهم الى من قطعوا عليهم فيقتضون منهم •
- والثالث ان يأتوا بهم تائبين فالحكم فيهم كالحكم فيمن تقدم امرهم ، ولا يقطع قطاع الطرق فيما اخذوا حتى يكون نصيب كل واحد منهم من المأخوذ عشرة دراهم فصاعدا ، سواء قتلوا بحجر او عصا او سيف ونحوها •
- والله اعلم •

كتاب القصاص والديات

القتل على ثلاثة اوجه :

- ١ - عمد
- ٢ - وشبه عمد
- ٣ - وخطأ

فالعمد الذي يجب فيه القصاص ، وقال مالك والليث بن سعد هو ما

(٣) التقادم المسقط للعقوبة • وفي لسان العرب القديم العتق مصدر القديم والقديم نقيض الحدوث ، قدم يقدم قدما وقدامة ، وتقادم ، وهو قديم والجمع قدما وقدامى ورشيء قدام كقديم • [شئىء قديم antiquaille اثر قديم antique] •

ضرب به عمدا فمات منه وفيه القود^(١) .

وقال ابو حنيفة وسفيان ، العمد ما قتله بسلاح متمدا لقتله .

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وابو عبدالله العمد ما يكون بسلاح
او ما يقع موقع السلاح ويقوم مقامه مما يعتمد به قتل الانسان .

فأولياء (المقتول)^(٢) مختارون في هذا القتل بثلاثة اشياء :

• ان شاؤا اقتصوا منه

• وان شاؤا عفوا عنه

وان شاؤا اخذوا الدية^(٣) من مال القاتل رضي أو كره في قول مالك
والشافعي وابي عبدالله والليث بن سعد وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابن

(١) في لسان العرب : القود قتل النفس بالنفس ، شاذ كالحوكة
والخونة ، وقد استقدته فاقادني الجوهرى القود القصاص واقدت القاتل
بالقتل اى قتلته به ، يقال اقاده السلطان من أخيه واستقدت الحاكم اى
سألته ان يقيد القاتل بالقتيل وفي الحديث من قتل عمدا فهو قود .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) في طلبه الطلبة : الدية بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت
المقتول اى ادبت ديته من حد ضرب ، فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا
الفعل . اهـ

وتستحق الدية في الاصل اذا كان القتل خطأ ، اما في القتل العمدا
فالمستحق في الاصل هو القصاص ، والقصاص هو القتل بأزاء القتل واتلاف
الطرف بأزاء اتلاف الطرف ، وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى
قصاصه واقتصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه .

وتطلق الدية ايضا على بدل ما دون النفس اذا كان مقدرًا شرعا
ففي الحديث في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الحشفة الدية (طلبه
الطلبة) .

ابي ليلي وابن شبرمه والحسن هم مختارون في القود والعفو واما الدية فلا خيار لهم في ذلك ، وليس لهم ان يأخذوها من مال القاتل الا برضاء منه •

واما العفو فهو لجميع الورثة من البنين والبنات والآباء والامهات والاخوة والاخوات والزوج والمرأة ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا عفوا ، واذا عفى أحدهم فليس لغيره ان يقتص ورجعت انصباؤهم الى الدية في قول ابي حنيفة واصحابه •

وقال مالك والليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم ، وليس للبنات والاخوات والامهات فيه نصيب ، ولا كفارة على قاتل العمد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي والليث ابن سعد •

أنواع القصاص

والقصاص على وجهين :

١ - في النفس •

٢ - وفيما دون النفس •

القصاص في النفس

فأما في النفس فهو على ثلاثة عشر وجها :

• احدها القصاص ما بين المسلمين •

• والثاني بين الكافرين •

• والثالث بين مسلم وكافر •

• والرابع بين الرجلين •

• والخامس بين المرأتين •

والسادس بين رجل وامرأة •

• والسابع بين الحرين

• والثامن بين العبدین

• والتاسع بين حر وعبد

• والعاشر بين عاقلین

والحادی عشر بين عاقل ومجنون اذا كان القاتل عاقلا •

• والثاني عشر بين الكبيرين

والثالث عشر بين صغير وكبير اذا كان القاتل كبيرا ، وهذا قول ابي

حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله واما في قول مالك والشافعي فيقتل^(١)

الحر بالعبد •

• وفي قول الشافعي وابن شبرمه والاوزاعي لا يقتل المسلم بالكافر •

• وفي قول مالك والليث بن سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة

فحينئذ يقتل به •

القصاص فيما دون النفس

واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا الا في

ثلاثة نفر :

احدهما لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في قول ابي

حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي

• والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والليث بن سعد •

والثاني لا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ابي

(١) في نسخة (ز) لا يقتل •

- حنيفة وصاحبه وابي عبدالله (وسفيان)^(١)
- وفي قول ابن ابي ليلى بينهما القصاص
- وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر^(٢)
- وكذلك الجراح

والثالث لا قصاص فيما بين المالك فيما دون النفس في قول ابي حنيفة وصاحبه وابي عبدالله وابن شبرمة والحسن بن صالح ، وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى عليهم القصاص في ذلك •
وان كان لا استطاع القصاص في جراحة^(٣) ففيها الدية •

كيفية القصاص

واما كيفية القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل كما قتل ، ان غرقه في نهر يغرق ، وان قتله بحجر او عصي او دبوس فانه يضرب كذلك فان مات به ، والا ضرب بذلك حتى يموت •

- وقال الشافعي يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف •
- وقال ابو حنيفة واصحابه و ابو عبدالله لا قود الا بالسيف •

أنواع القتل

والقتل على اربعة اوجه :

- احدها ان يقتل رجلا فانه يقتل به •
- والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما •

(١) من نسخة (ز) •

(٢) في نسخة (ز) (الحر بالعبد) •

(٣) في نسخة (ز) (جراحة) •

والثالث ، ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به •
والرابع ، ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما ، وما زاد من
ذلك فعلى القياس • ويقتل كامل الاعضاء بناقص الاعضاء •
واما لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف
• ونحوها •

قال مالك والشافعي يقطعون به كما يفعل في النفس •
وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله وزفر لا يقطعون به وعليه الدية •
وكل من قتل احدا فانه يقتل به ممن ذكرنا الا ستة عشر نفرا •
احدها ، اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به •
والثاني ، اذا قتل ولد ولده •
والثالث ، اذا قتلت المرأة ولدها •
والرابع ، اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه في قول ابي حنيفة
 واصحابه والشافعي وابي عبدالله وسائر الناس •
وفي قول مالك وعثمان البتي ، اذا اضججه فذبحه وشبهه مما يعلم انه
تعمد قتله بعينه قتل به وكذلك في الجراح^(١) •
والخامس ، اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا انه يعزر على ذلك •
والسادس ، اذا قتل عبدا بينه وبين آخر فلا يقتل به وعليه حصة
الآخر من قيمته •

(١) في نسخة (ز) الجوارح •
ورد في نسخة (ز) بدلا من هذه العبارة ، وفي قول بعض الفقهاء
عليه الدية •

والمابع ، اذا قتلت ام الولد سيدها ولها منه ولد فانها لا تقتل به ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد أن يقتل والده ولا والدته •

والثامن ، اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك في قولهم ، ولكنه يعزر على ذلك ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان عليه القصاص بالذمي •

والتاسع ، اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول ابي عبدالله •
وفي قول ابي عبدالله عليه القود^(١) •
والعاشر ، اذا قتل الرجل رجلا مع صبي •
والحادى عشر ، اذا قتل الرجل رجلا مع مجنون •

والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطأ فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله والحسن ابن صالح ولكن نصف الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطيء •

وفي قول مالك والشافعي يقتل الرجل وتكون حصة الصبي او الخاطيء على العاقلة •

والثالث عشر اذا ورت القاتل شيئا من نفسه ، وذلك انه اذا قتل اخاه وله اخوة آخرون فأرادوا قتله فمات احدهم قبل القصاص ولم يكن له وارث يججب القاتل^(٢) فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الآخرون

(١) في نسخة (ز) وفي قول بعض الفقهاء عليه الدية •

(٢) ولا يملك هو نفسه ان يطلب ان يقتص منه ولو بلغت به الندامة حدا يحمله على ذلك الطلب طمعا في التكفير عن ذنبه ، لان ذلك بمثابة قتل الانسان نفسه ولا يجوز للانسان ان يقتل نفسه في الفقه الاسلامي ، ويلاحظ ان هذا المثال تلتبس فيه دقة الفصل بين أحكام الدنيا واحكام الدين •

ان يقتلوا *

- والرابع عشر ، اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه *
- والخامس عشر اذا قتل المجنون احداً فلا قصاص عليه في ذلك وفيها الدية على العاقلة *
- والسادس عشر ، اذا عفى بعض الورثة *

شرائط قتل القاتل

قال ، ولا يقتل القاتل الا بثلاث خصال :

- احدها ان يقر بالقتل *
 - او يشهد عليه رجلان *
 - والثانية أن يكون الورثة بالغين *
 - والثالث ان يكون الاولياء حاضرين *
- فإن كان بعض الاولياء غايبا فلا يقتل حتى يحضروا ، ولو كان بعض الورثة صغارا فليس للآخرين ان يقتلوا الا ان يكون معهم ابو المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه ولاجل الصغار او يأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبدالله والحسن ، وفي قول ابي حنيفة ومالك للكبير ان يقتص دون ان يدرك الصغير *

القتل شبه العمد

واما القتل شبه العمد فقال مالك والليث بن سعد ليس شبهة العمد بشيء وانما هو عمد أو خطأ *

وقال ابو حنيفة واصحابه شبه العمد له حكم بخلاف العمد والخطأ ، وهو ان في شبه العمد الدية والغلظة ، وفي الخطأ الدية من غير تغليظ (١) *

(١) أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ما تعمد به الانسان من غير حديدة فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به (جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ١٧٧/٢) *

واما التغليظ فانما يجب اذا ختله متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .

وفي قول الشافعي والاوزاعي تغلظ ايضا للشهر الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيها .

وقال مالك تغلظ في الولد وولد الولد لا غيرهم وهو في ماله .
وقال الشافعي تغلظ في ذوى الارحام كلهم فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء :

- احدها في القتل العمد بغير السلاح
- والثاني وفي القتل في الشهر الحرام
- والثالث وفي القتل في البلد الحرام
- والرابع في قتل ذى رحم

والتغليظ انما هو في الابل وحدها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله فيكون ذلك على العاقلة ان كانوا من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلاثة اسنان :

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين الثني الى بازل علم كلها خلفه (؟) ، وهذا هو قول محمد وابي عبدالله (١) .

واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيؤخذ على اربعة اسنان :
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون نت مخاض وخمس عشرون بنت لبون واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر او الشياه او من اهل الورق والذهب فليس فيها تغليظ وفيها ما في الخطأ لان الاثر لم يأت بالتغليظ الا في الابل ، وعلى قاتل شبه العمد في

(١) صواب هذه العبارة في الهداية (١٧٧/٤) « وقال محمد والشافعي (ر) اثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها » .

• نولهم جميعا •

ودية شبه العمء في مال الجاني فان لم يف فالباقى على العاقلة في قول
الاوزاعى وابن شبرمة وفي قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبدالله هى على
العاقلة •

قتل الخطأ

واما قتل الخطأ فانه على وجهين :
• احدهما ان يكون القاتل مباشرا للقتل
• او يكون سببا له غير مباشر
• وفي كليهما وجوب الدية •

الدية في الابل

فأما الدية في الابل (فهى) مائة لا غيرها او قيمتها اذا عوزت (١) في
قول الشافعى ، وفي قول مالك هى الابل او الألف دينار او اتنى عشر الف
درهم (٢) •

وفي قول ابى حنيفة وزفر والحسن بن صالح هى مائة من الابل او
الف دينار او عشرة آلاف درهم •

(١) العوز بالتحريك الحاجة ، عوز الشيء كفرح لم يوجد ، والرجل
افتقر كعوز ، والامر اشتد ، واذا لم تجد شيئاً قل عازني ، واعوزه الشيء
احتاج اليه والدهر احوجه ، وفيه سداد من عوز وقد اعوز فلان واعوز اذا
حتاج واحيلت حاله ، وهذا شيء معوز عزيز لا يوجد (القاموس المحيط
واساس البلاغة) •

(٢) في جامع مسانيد الامام الاعظم (١٧٩/٢) « ابو حنيفة عن
الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب (ر) انه
قال : في دية الخطأ مائة من الابل فى اهل الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل
الذهب ألف درهم •

وفي قول أبي يوسف ومحمد ، هي مائة من الأبل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو الف شاة أو مائتا بقرة أو مائتا حلة^(١) يمانية على أهل الحلل .

وأما الأبل فهي اخماس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون وفي قول أبي حنيفة واصحابه وأبي عبدالله هي اخماس أيضا ولكن هي .

بنات مخاض وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون^(٢) .

واندية على العاقلة والجاني كأحدهم في ذلك كله .

في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ومالك والليث بن سعد وابن شبرمة ، وفي قول الأوزاعي والحسن بن صالح هي على عاقلة غنيا كان أو فقيرا ، وفي قول الشافعي من لا عاقلة له فالدية في ماله ، وما عجزت عنه عاقلة يلزمه في ماله .

ملا تعقله العاقلة

ولا تفعل العاقلة في خمسة مواضع :

(١) الحلة رداء وقميص وتمامها العمامة . وقال اليمامي الحلة كل ثوب جديد تلبسه غليظ أو دقيق ولا يكون إلا إذا توبين وقال ابن شميل الحلة، القميص وازار والرداء لا يكون أقل هذه الثلاثة وقال شمر الحلة عند الاعراب ثلاثة اثواب . وقال ابن الاعرابي يقال للآزار والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراد حلة ، وأما أبو عبده فإنه جعل الحلة توبين . (لسان العرب) .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (١٧٩/٢) .
« أبو حنيفة عن معاذ عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال :
في دية الخطأ على أهل البعير مائة بعير : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ، .

- ١ - لا عمداً .
 - ٢ - ولا عبداً .
 - ٣ - ولا اعترافاً .
 - ٤ - ولا صلحاً .
 - ٥ - ولا مادون ارش الموضحة فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبدالله .
- وفى قول مالك ، لو اقر بقتل خطأ فالدية على العاقلة مع القسامة .
والدية على العاقلة الا ان تكون دون الموضحة .
- وارش الموضحة خمسمائة درهم وهى نصف عشر الدية فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبدالله .
- وقال الشافعى قليل الدية على العاقلة كالكثير .
وقال مالك ما كان دون الثلث يكون من مال الجاني ولا تحمله العاقلة .

تحديد العاقلة

واما العاقلة ففي قول الشافعى هم العصباء :

- اخوته ثم اخوة ابيه وولدهم .
- واخوة الجدة ونحو ذلك .

وفى قول مالك هى القبائل أهل الديوان كانوا او غيرهم ، على الفنى قدره وعلى من هو دونه قدره ، ويكون فى الاعطيات^(١) فى كل مائة درهم

(١) مرتبات المجاهدين المدونة اسمائهم وقبائلهم فى ديوان خاص والعتاء هو المرتب المخصص للمجاهد من أهل الديوان ولين يستحقه بعد استشهاده . وفى جامع مسانيد الامام الاعظم للنخسوارزمي (١٨٢/٢)
« ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : العقل على اهل العطاء يؤخذ من كل عطاء اربعة » .

• درهم ونصف درهم

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هم أهل الديوان فان لم يكونوا فأهل القبائل •

ويقسم حتى يصيب الرجل الواحد من ثلاثة دراهم الى اربعة وذلك في الاعطية ، وهى على الرأس وقومه فى مصره^(١) عاقلته ان لم يكن له ديوان •

والدية تؤخذ فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية •

ومقدار الدية عشرة آلاف درهم فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وابي عبدالله ان كان مسلما او ذميا ، سواء كان صغيرا أو كبيرا ، كامل الاعضاء أو ناقص الاعضاء عالما او جاهلا ، رفيعا او وضيعا ، عربيا او عجميا أو هاشميا ، فى المسلم والكافر والذمى والعربى لا يكون ذميا •

أنواع الدية بالنظر للمجني عليه

والدية على أربعة أوجه :

- ١ - دية المسلم •
- ٢ - دية الذمى •
- ٣ - دية المرأة •
- ٤ - دية العبد •

فأما دية المسلم فعشرة آلاف درهم بلا خلاف •

وأما دية الذمى فهى كذلك فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وكذلك جراحاتهم كجراحات المسلمين •

وفي قول الشافعى دية الكتابى ثلث دية المسلم والمجوسى ثمانمائة

(٢) فى نسخة (ز) نصره •

درهم ودية المرأة المجوسية اربعمائة درهم •

• وجراحاتهم على حساب جراحات المسلمين في دياتهم

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم في كل شيء في قول
ابى حنيفة وصاحبيه^(١) وابى عبدالله والشافعى (وسفيان وزفر) وقال مالك
ابن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهي على النصف ، وفيما دون ذلك كالرجل ،
فيقولون^(٢) في ثلاثة اصابع وانملة ستة عشر بعيرا وثلثان •

• وفي ثلاثة اصابع ونصف انملة واحد وثلاثون بعيرا وثلثان •

قال ، ودية العبد من قيمته على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم
بالغا ما بلغ ، فاذا بلغت (قيمته) عشرة الاف درهم او صاعدا فينقص من
عشرة آلاف درهم عشرة دراهم في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبدالله
واما في قول ابى يوسف يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت مائة الف
درهم او اكثر •

(١) في جامع مسانيد ابى حنيفة (٢ / ١٨٠) •

• « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابى طالب (ر) انه قال :
جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس » •
وجاء :

• « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه قال : جراحات
النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ، فاذا زادت الجراحة
على الثلاث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال » •
وجاء :

• « أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال :
تستوى جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة ، وما كان فيما سوى
ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال » •

(٢) في نسخة (ز) فيقولان

الدية فيما دون النفس

والدية على وجهين :

أحدهما في النفس وهي ما ذكرنا •

والآخر فيما دون النفس وهي على سبعة اوجه :

أحدها ما يكون دية النفس وهي سبعة عشر وجها •

أحدها في شعر الرأس الدية اذا لم ينبت في قول ابى حنيفة واصحابه

وابى عبدالله وفي قول مالك والليث بن سعد فيها حكومة عدل^(١) •

والثاني في اللحية اذا لم تنبت (الدية) ايضا في قولهم ، وفي قول

الاخرين الحكومة كما ذكرنا في المسألة الاولى •

والثالث في الانف اذا جدع^(٢) من اصله واستوعب مارنه^(٣) فيه الدية •

والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب منه الشم ففيه الدية •

والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله او قطع منه ما يذهب

بالكلام •

(١) أى ما يحكم به خبير عدل من حكومة •

(٢) جدع انفه واذنه (قطعه) فهو مجدوع ، واذا لزم النعت قبل

هو اجدع ، وهي جدعاء ، وبه جدع ، ولا يقال جدع ولكن جدع ، وما

أقبح جدعته وهي موضع الجدع كالصلعة والقطعة وجدعه اذا قال له ، جدعا

لك ، ومن المجاز جدع وبه جدع اساس البلاغة وفي اللهجة المصرية ينادون

الغلام بقولهم يا جدع بفتح الدال استخفافا به وكناية عن كونه سمن اسيء

غذاؤه ونشأ من طبقة فقيرة ، ثم اصبحت الكلمة عندهم من الاضداد حيث

يراد بالجدع عندهم الفتى فيقول احدهم انا جدع وابو بدع ويقصد انا

الفتى بمدع البدع اى حاذق •

(٣) في لسان العرب في مادة (مرن) المارن الانف وقيل طرفه ،

وقيل المارن مالان من الانف ، وقيل مالان من الانف منحدرًا عن العظم

وفضل عن القصبه وما لان من الرمح •

- والسادس اذا ضرب على فمه فخرس وذهب كلامه ففيه الدية •
- والسابع اذا ذهب صوته ولم يذهب كلامه ففيه الدية ايضا •
- والثامن في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت ففيها الدية •
- والتاسع في الفم اذا كسر فصار لا يأكل طعاما ولا شرابا ففيه الدية •
- والعاشر اذا ضرب على عنقه فبقى لا يقدر على الالتفات ففيه الدية •
- والحادي عشر اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية •
- والثاني عشر اذا ضرب على ظهره فذهب ماؤه ففيه الدية •
- والثالث عشر اذا ضرب ظهره فصار لا يقدر على المشي ففيه الدية في قول الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الأرش •
- والرابع عشر في الذكر اذا قطع ففيه الدية •
- والخامس عشر في الحشفة الدية وفي ذكر الخصي (الحكومة) ^(١) واذا قطع الاثنيين او الاثم الذكر ففي الذكر حكومة •
- والسادس عشر اذا ضرب ذكره فسلس بوله ^(٢) (وصار لا يستمسك) ^(٣) ففيه الدية •

والسابع عشر اذا وجىء ^(٤) في دبره فصار لا يستمسك

(١) من نسخة (ز) •

(٢) شيء سلس لين سهل وسلس بول الرجل اذا لم يتهيأ له ان يستمسك ، وفلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه ، وكل شيء قلق فهو سلس (لسان العرب) •

(٣) من نسخة (ز) •

(٤) وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كوجاه والمرأة جامعها ،

نجده^(١) ففيه الدية •

ما يقضى فيه بنصف الدية

والثاني ما تكون ديته نصف دية النفس وهو سبعة عشر وجها :
أحدها الحاجبان فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية في قول ابي
حنيفة واصحابه ، وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي والليث بن سعد
فيه الحكومة •

• والثاني في الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية •

والثالث اذا ضرب الاذنين فذهب نصف سبعة ففيمها الدية وفي
احدهما نصف الدية •

• والرابع في العينين الدية وفي احدهما نصف الدية •

• والسادس في الشفتين الدية اذا استوعبتا وفي احدهما نصف الدية •

• والسابع في اليدين كذلك •

• والثامن اذا ضربت اليدين فسلتا كذلك في قول ابي حنيفة واصحابه

• وابي عبدالله ، وفي قول الطحاوي فيها حكومة عدل^(٢) •

• والتاسع في الرجلين كذلك •

والتييس وجا ووجاء ووجيء فهو موجو دق عروق خصييه بين حجرين
ولم يخرجهما ، او هو رضخهما حتى تنفضخا (القاموس المحيط) ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام (الصوم وجاء) لا اساس البلاغة) •

(١) استنجى اصله الاستنجاء بالنجوة وهو المكان المرتفع يقال
للوادي نجوة وللجبل نجوة منه نجا ينجو اذا قضى حاجته نجو والنجو
(٢) لم يرد في باب الديات في الانفس وفيما دونها من مختصر
الطحاوي ذكر لما نسب الى الطحاوي من القول بحكومة عدل في اليدين اذا
ضربتا فسلتا •

ما يخرج من بطن الانسان من ريب وغانط وقد نجا الانسان والكلب نجوا
والاستنجاء الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه (اساس
البلاغة ولسان العرب) •

- والعاشر اذا ضرب الرجلين فسلتا فهو كالدين على الاختلاف
- والحادى عشر فى الاليتين الدية وفى احدهما نصف الدية
- والثانى عشر فى الاثنتين الدية وفى احدهما نصف الدية ، ولو قطع الذكر (أولاً) ثم الاثنان من فوق او من الجانبين ففيها ديتان ، وان كان القطع من الاسفل ففيهما دية ، وحكومة العدل فى الذكر
- والثالث عشر فى استى^(١) المرأة الدية وفى احدهما نصف الدية
- والرابع عشر فى ثدى المرأة الدية وفى احدهما نصف الدية
- والخامس عشر فى حلمتى المرأة الدية وفى احدهما نصف الدية
- والسادس عشر فى المنكين الدية وفى احدهما نصف الدية
- والسابع عشر فى المنخرين الدية وفى احدهما نصف الدية

ما يقضى فيه بثلتي دية النفس

- والثالث ما تكون ديته ثلتي الدية وهى الجائفة^(٢) اذا كانت نافذة فيها ثلثا الدية

ما يقضى فيه بثلث دية النفس

- والرابع ما يكون فيه ثلث الدية وهى الجائفة فيها ثلث الدية
- وفى الارنبه ثلث الدية

(١) فى النسختين ونسخة (ز) (اسكتى) وهو غلط
 (٢) عرفت الجائفة فى خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى بانها الشجة التى تقطع الجلد والعرق الذى فى وسط اللحم حتى يسيل الدم
 (خزانة ص ٣٦٢)

وفي الوتره^(١) ثلث الدية •

وفي الآمة^(٢) ثلث الدية •

ما يقضي فيه بربع الدية

والخامس ما تكون ديته ربع الدية وهي :

اشفار العينين في كل شفر ربع الدية في قول ابي حنيفة واصحابه

• وابي عبدالله •

واما في قول مالك والشافعي والليث بن سعد ففيها حكومة عدل •

وفي الجفون الدية وفي كل واحد منهما الربع •

ما يقضى فيه بعشر الدية

والسادس ما تكون ديته عشر دية النفس •

وهو اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع عشر الدية وفي كل

مفصل ثلث عشر الدية سوى الابهام فيه مفصلان في كل مفصل نصف

عشر الدية •

(٢) في نسخة استانقدس (الوتره) وفي نسخة (ص) ابو مرة :

وفي القاموس المحيط الوتيرة حجاب ما بين المنخرين وغيره يضيف في اعلى الاذن وجليدة ما بين السبابة والابهام وما بين كل اصبعين والوتيرة ايضا الطريقة او طرق تلاصق الجبل والفترة في الامر والغميزة والتواني والجس والابطاء • وفيه ايضا ان الوترة محركة حرف المنخر والعرق في باطن الحشفة والعصبة تضم مخرج روث الفرس وحتار كل شيء وعصبة تحت اللسان وعقبة المتن وما بين الارنية والسبلة وتوتر العصب والعنق اشتد •

(٣) عرفت في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي بانها التي تكسر

العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق ، وذلك الجلد ام الدماغ

(الخزانة ص ٣٦٢ - ٣٦٣) •

ما يقضى فيه بنصف عشر الدية

والسابع ما يقضى فيه بنصف عشر الدية وهو الاسنان كلها ، في كل سن نصف عشر الدية .

فاذا ضرب السن فاسود او اخضر او احمر ففيه الدية تامة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله .

- وفي قول الليث بن سعد فيها حكومة عدل .
- ولو ضرب الظفر فعوره وافسده ففيه الحكومة .
- وفي الموضحة^(١) نصف عشر الدية .

أنواع الشجاج

والشجاج على ثمانية اوجه :

- احدها ، الدامية وفيها الحكومة .
- والثاني ، الباضعة وهي التي تبضع اللحم^(٢) وفيها الحكومة ايضا .
- والثالث المتلاحمة^(٣) وفيها الحكومة ايضا .

والرابع السمحاق ، وهي التي تبلغ الى الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم ، وفيها الحكومة ايضا^(٤) .

(١) عرفت الموضحة في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي (ص ٣٦٢) بانها الشجة التي توضح اللحم عن العظم .
(٢) عرفت في الخزانة (ص ٣٦٢) بانها التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم .

(٣) عرفت في خزانة الفقه لابي السمرقندي (ص ٣٦٢) بانها الشجة التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العروق .
(٤) وهذا هو التعريق الذي ورد في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي (ص ٣٦٢) .

والخامس الموضحة^(١) وفيها نصف عشر الدية •

والسادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية •

والسابع المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه ففيها عشر الدية
ونصف (عشر) الدية •

والآمة وفيها ثلث الدية •

وكل هذه (الشجاج) تكون على الرأس وانوجه فلو ذهب من
الموضحة شعر الرأس او العقل او السمع او البصر ففي قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد تدخل الموضحة في الشعر او العقل او فيهما اذا ذهبا معا
لمجاورتها ايها ، ولا تدخل في السمع والبصر لانها مفارقان لها •

وقال مالك لا تدخل الاذان في السمع واللسان في الكلام •

وقال سفيان تدخل الآمة في السمع ولا تدخل في البصر •

وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبدالله لا تدخل الموضحة في شيء
من ذلك لان للموضحة ارشا معلوما ، وكذلك الشعر والعقل والسمع والبصر
لكل شيء من ذلك ارش معلوم فلا يدخل ماله ارش معلوم فيما له ارش
معلوم ، وانما يدخل ما ليس له ارش معلوم فيما له ارش معلوم مثل الكف
في الاصابع ، والانف باصله في المارن والحشفة في الذكر وما اشبه ذلك •

الكفارة في القتل الخطأ^(٢)

واما الكفارة فانما تجب على مباشرة القتل لا على التسبب في القتل •

(١) هي الشجة التي توضح اللحم عن العظم (خزانة الفقه لابي
الليث السمرقندي ص ٣٦٢) •

(٢) في مختصر الطحاوي (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ان القتل الخطأ هو
ما أصابه فقتله مما لم يرد وانما أراد غيره ففي ذلك الدية على العاقلة والكفارة
وهي ما قال الله عز وجل تحرير رقبة •

فالمباشرة مثل من يرمي صيدا فأصاب احدا او يقتل مسلما على انه
كافر او يرمي من داره شيئا او من سطحه فأصاب رجلا ونحوه ففيه الدية
على العاقلة والكفارة على القاتل •

قال والمتسبب في القتل مثل رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع
فيها أحد •

• أو رش طريق المسلمين فزلق أحد فمات •

• أو اشرع جناحا او ميزابا فعطب بهما انسان •

او وضع حجرا او خشبا في طريق المسلمين فوقع عليه انسان فهلك
ونحوه فلا كفارة فيها على المتسبب ، والدية على العاقلة والكفارة عتق رقبة
مؤمنة ، فان لم يستطع فصيام شهرين متتالين ، فان افطر يوما من غير
عذر استأنف الصوم ، ولا يجزيه غير ذلك ، وقد ذكرنا الاختلاف في
هذه الكفارة واخواتها في مكان آخر فاطلبه •

القسامة

• واما القسامة في وجود القتل

فان وجود القتل على وجهين :

• احدهما ان يقر بقتله •

والآخر ان لا يقر بقتله أحد ، فانه على ثمانية عشر وجها :

• احدهما ، ان يوجد في محلة او قرية فانه يؤخذ من اهل المحلة او

القرية خمسون رجلا ممن يختار اولياء المقتول فيحلفون •

• والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا •

• فان حلفوا غرموا الدية على عواقلهم •

• وان ابو اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا به •

والقسامة والدية على أهل الخطة^(١) لا على السكان والمشتريين في قول
أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة والدية
على السكان والمشتريين •

• وأهل الخطة الساكنين بها •

وفي قول مالك والشافعي لأقسامه في ذلك ولا دية الا ان يدعى
الاولياء على أهل المحلة او على بعضهم بعينهم او باعيانهم فتكون فيه القسامة •
والثاني ان يوجد في دار رجل فان القسامة على الرجل يتكرر عليه
اليمن خمسين مرة فيحلف كل مرة بالله الذي لا اله الا هو وحده ما قتله
وما علمت له قاتلا ، ثم توضع الدية على قاتله •

والثالث اذا وجد في دار امرأة فان الحكم في ذلك كالحكم في دار
الرجل •

والرابع اذا وجد في دار بين قوم مشتركة فان القسامة عليهم جميعا ،
وهي على رؤسهم لا على الانصاء في الدار فان كانوا خمسة او عشرة كرر
اليمن عليهم حتى يحلفوا خمسين حلقا ثم يغرمون الدية على عواقلهم •
والخامس اذا وجد في دار ايتام فلا قسامة عليهم وتكون الدية على
عواقلهم ، وان شاؤا اخروا حتى يدركوا فتكون القسامة عليهم والدية على
عاقلهم •

(١) اختط لنفسه دارا اذا ضرب لها حدودا ليعلم انها له ، وهذه
خطة بني فلان وخطتهم (اساس البلاغة) والخطة هي الحي الذي كانت
القبائل العربية التي استوطنت المدن الاسلامية في العصر الاول للهجرة
تختطه عند استيطانها في الثغور الاسلامية كالبصرة والكوفة حيث كان من
عادتهم تقسيم المدينة الى احياء يستوطن كل حي منها قبيلة من القبائل
ينسب اليها ذلك القسم من المدينة فيقال خطة بني فلان فأهل الخطة هم
معمروها الاصليون ولذا فرق الفقهاء في باب القسامة بين أهل الخطة وبين
سكانها اللاحقين • والظاهر ان اختلافهم في هذا الصدد مرده تغير العرف •

والسادس اذا وجد بين قريتين و محلتين نظر الى ايهما اقرب فعليهم
القسامة ، وان كان بينهما سواء فالقسامة عليهم جميعا والدية •

والسابع ، اذا وجد مع رجل يحمله بنفسه او دابته فالقسامة على من
يحملة يتكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته •

والثامن اذا وجد في دار ذمي فالقسامة على الذمي فتكرر عليه اليمين
خمسين مرة ، والدية على عاقلته •

والتاسع اذا رمى بسهم او حجر فأصاب رجلا فقتله فالقسامة والدية على
أهل المحلة التي يكون فيها الرجل اذ لا يدري من رمى •

والعاشر اذا وجد في دار مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولى القتل
فى الاقل من قيمته ومن دية القتل الا عشرة دراهم •

والحادى عشر ، اذا وجد فى دار عبد مأذون له فى التجارة عليه دين
أو لا دين عليه فان الدية والقسامة على عاقلة مولاه فى قول ابي حنيفة
حنيفة ومحمد وفى قول ابي يوسف الذى روى عن محمد وقد روى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه
بالجنابة او فداء بالدية •

والثاني عشر اذا وجد فى سفينة فان على اصحاب السفينة من الركاب
وغيرهم من أهلها (القسامة) والدية •

والثالث عشر اذا وجد على دابة مخلاة لا احد معها فان القسامة على
أهل المحلة التي وجدت الدابة فيها والدية على عواقلهم •

والرابع عشر ، اذا وجد فى محطة مجروحا فرفع الى محله فمات
فقال مالك والشافعي وابن ابي ليلي لاشئ فى ذلك •

وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله القسامة والدية على أهل الحلة
التي وجد فيها القتل .

والخامس عشر اذا وجد فى موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق
والمسجد والجامع فقال مالك والشافعي دمه هدر .

وقال ابو حنيفة وصاحباہ وابو عبدالله دمه على بيت المال (ولا قسامة
فيه)^(١) .

والسادس عشر اذا وجد فى بحر او نهر عظيم فان دمه فى قول ابي
حنيفة واصحابه هدر ، وفى قول الشيخ ومحمد بن صاحب ديته فى بيت
المال .

والسابع عشر اذا وجد فى مغارة بعيدة من العمران لا يصل اليها
الناس الا فى الشدوذ فدمه هدر فى قول ابي حنيفة وصاحبيه .
وفى قول الشيخ ديته على بيت المال .

والثالث عشر اذا وجد على شاطئ نهر عند قرية فالقسامة والدية على
أهل القرية .

الاقرار بالقتل

واما اذا اقر أحد بقتله فانه على ثلاثة اوجه :
احدها ان يقول ، قتلته لانه كابرني وكابر اهلي^(٢) واقام بينة على
ذلك فلا شيء عليه من القود والدية^(٣) .

-
- (١) من خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى ص ٣٦٦ .
(٢) كابرته فكبرته اكبره فانا كابر ، وكابر فلا فلانا طاوله بالكبر
وقال انا اكبر منك ، وكابره على حقه جاحده وغالبه عليه ، وكوبر على ماله
وانه لكابر عليه اذا اخذ منه عنوة وقهرا (اساس البلاغة مادة كبر) .
(٣) دفاع شرعي عن النفس والمال .

والثاني ، ان يقول ذلك ولا بينه له الا ان المقتول متهم بذلك فانه لا
قود عليه وعليه الدية في ماله •

والثالث ، ان يقول ذلك والمقتول غير متهم بذلك فان عليه القود •

كتاب الجنايات

والجناية على وجهين :

• جناية الحر على العبد

• وجناية العبد على الحر

وكل واحد منهما على ثلاثة اوجه •

فأما جناية الحر على العبد فأحدهما في النفس عمدا ففيه القصاص لان
القصاص ثابت في حق الاحرار والعبيد في الانفس •

والثاني جناية الحر على العبد بالخطأ او شبه العمد فعلى الحر قيمة
العبد على عاقلته في قول الفقهاء وهو قول محمد وابي حنيفة والشيخ
(محمد بن صاحب) •

وفي قول ابي يوسف ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح
وعثمان البتي هو في ماله لا على العاقلة •

وقال الشافعي والليث بن سعد هو على العاقلة (سواء) كان في النفس
او دون النفس •

والثالث جناية الحر على العبد فيما دون النفس فهو على وجهين :

• احدها ما بلغ قيمته

• والثاني مالا يبلغ قيمته

فان كانت الجناية دون قيمته ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم

وأبي عبدالله يؤخذ ارشها من قيمته على قياس ارش الحر من ديته ولا تجاوز
قيمة العبد دية الحر على حال •

• وإذا استويا فيلقي من قيمة العبد عشرة دراهم •

وفي قول أبي يوسف ومالك والشافعي والاوزاعي وابن أبي ليلى يبلغ
بها ما بلغت •

وفي قول سفيان ينقص من الدية درهم ونحوه وان كانت الجناية ابلغ (من)
قيمه فسيده بالخيار ، ان شاء دفعه الى الجاني وغرمه قيمته واخذها وان
شاء امسكه وغرم عليه ما نقص من قيمته في قول أبي يوسف ومحمد وأبي
عبدالله •

وفي قول أبي حنيفة ان شاء دفع الجاني واخذ قيمته وان شاء امسك
العبد وليس له ان يغرم الجاني نقصان العبد •

• واما جناية العبد على الحر •

فأحدها في النفس عمدا ففيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيدة •

• والثاني في النفس خطأ او شبه عمد فسيده بالخيار •

• ان شاء دفع العبد الى اولياء المقتول قليلة كانت قيمته أم كثيرة •

• وان شاء امسك العبد وفداه بدية المقتول كاملا •

• والثالث ، فيما دون النفس فانه على وجهين :

• احدهما ان يكون ارشها اقل من قيمته •

• والآخر ان يكون ارشها اكثر من قيمته •

فان كان ارش الجناية اقل من قيمة العبد فعلى السيد ارش الجناية من
سبيل الحكم ، فان اختار دفع العبد جاز له •

- وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فعلى السيد ان يدفع العبد من سبيل الحكم ، وان اختار ارش الجناية دون دفع العبد جاز له ايضاً •
- واما جناية المكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد في العمد فيقتص منهم •
- واما غيره فجناية المكاتب عليه في ماله لان كسبه له لا لسيده •
- وجناية المدبر والمدبرة وام الولد في مال السيد لان كسبهم له •
- وليس في هذه الثلاثة دفع ، ولا لهم عاقلة فاعرفه •

جناية الدابة

وجناية الدابة على ثمانية اوجه :

- ١ - الراكب ٢ - والقائد ٣ - والسائق ٤ - المرتدف ٥ - والتاخرس ٦ - والمرسلة ٧ - والمنفلتة ٨ - والمسيسة •

فأما الراكب اذا سار على الدابة فوطئت الدابة انسانا او غير انسان او كدمته او خبطته بيد او برجل او صدمته او رمحت بحافرها حجارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعلى الراكب الضمان •

فان كانت الجناية على انسان فعلى عاقلته وان كانت على غير انسان ففي ماله ، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة ، وهو ان تكون وطئت انسانا وهو راكب فعليه الكفارة •

ولو نضحت^(١) الدابة برجلها او بذنبها وهي تسير فاعطيت انسانا او مالا فلا ضمان عليه في ذلك ، وكذلك المهر والفصيل يتبع امه فيجىء على ما ذكرنا من الجناية فانه لا يضمن •

وحكم القائد والسائق المرتدف كحكم الراكب الا ان الكفارة تكون

(١) نفضته الدابة ضربته بحد حافرها ونفضه بالسيف ضربه ضربة خفيفة (اساس البلاغة) •

على الراكب وليس على غيره الكفارة فيمن هلك •

ولو راثت الدابة او بالث او اثارث غبارا فأفسدت متاعا فلا ضمان عليه •

واما الناحس اذا نخس^(١) دابة عليها راكب فنفتحت رجلا وقتلته ، دون الراكب ، وكذلك ما اعطبت من تلك النخسة من رمى الدابة راكبها ومن وثوبها على غيره كان ضمنا لذلك كله •

ومن قاد قطارا^(٢) او ساقه فما اعطب اول القطار او آخره بيد او رجل أو صدم انسانا فمات كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة عليه •

واما المرسل اذا ارسل دابة في طريق او سكة فما اصابته في نفورها^(٣) ذلك من شيء فالضمان على المرسل وان طال ذلك ، ولم يكن هو خلفها بعد ما مشت بذلك الارسال •

وان عدلت عن الطريق الذي امامها الى ما سواه فقد خرجت من ارساله ولا يكون ضمانا لما اعطبت بعد ذلك •

واما المنفلتة فهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب ، فما اعطيت من شيء فلا ضمان على أحد •

(١) نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها او جنبها يعود ونحوه ، ومنه النخاس بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتوح ونخسوه طردوه ناخسين به بعيره ومن المجاز رأيت عدرا تنافس وهو ابن نخسه أى زنية وانخس به أى ابعده ، وتكلم فنخسوا به (القاموس المحيط واسرار البلاغة) •

(٢) أى القطار من الابل وقطر الابل قطرا وقطرها واقطرها قرب بعضها الى بعض على نسق وجاءت الابل قطارا بالكسر أى مقطورة (القاموس المحيط) •

(٣) فى نسخة (ص) و (ز) (فورها) •

واما المسيية فهي التي يسيها صاحبها في المرعى^(١) فأصابت شيئاً
فاهلكته فلا ضمان فى شىء من ذلك وحكمها حكم المنقلته بعينها [عملاً
بحديث العجماء جبار]^(٢) .

جناية البئر

قال ، وجناية البئر على وجهين :

- احدهما ان يحفر بئراً لنفسه فسقط عليها ومات فديته هدر .
- والآخر ان يحفر لغيره اجيراً كان او متبرعاً فسقط عليه فمات فدمه
هدر ايضاً^(٣) [عملاً بحديث : القلب جبار]^(٤) .

كيفية حفر البئر

قال وحفر البئر على ثلاثة اوجه :

- أحدها ان يحفرها فى ملك نفسه او فى مفازة او فى طريق المسلمين
فما وقع فى البئر التي حفرها فى ملكه او فى المفازة ونحوها فلا ضمان عليه .
- وما وقع فى البئر التي حفرها فى طريق المسلمين فالضمان عليه .

(١) السائبة والمسيبة المهملة من سيب اى ترك ، السائبة العبد
يعتق على ان لاولاد له والبعير يدرك نتاح نتاحه فيسيب اى يترك ولا يركب
(القاموس المحيط) .

(٢) جامع مسانيد الامام الاعظم (١٨٣/٢) .

(٣) معنى ذلك ان القاعدة فى الفقه الاسلامي ان المستأجر لا يضمن

هلاك الاجير اذا هلك اثناء قيامه بالعمل الذى استؤجر عليه بدون خطأ من
المستأجر ولا يمكن ان نقيس على هذه القاعدة قواعد المسؤولية فى عقد
العمل فى المصانع والمعامل لانه حفر البئر لا يشبه العمل فى المصانع والمعامل
لاختلاف طبيعة الخطر فى الحالتين ولما ينطوى عليه العمل فى المعامل الآلية
من اخطار .

(٤) جامع مسانيد الامام الاعظم (١٨٣/٢) .

ولو حفر رجلان بئرا فوق عليهما فماتا فان على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية الآخر لورثته لو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي
نصف دية الميت لورثته ويهدر نصفه الآخر وان كانو ثلاثة او أربعة او
أكثر فعلى هذا القياس الذي ذكرنا •

★ ★ ★

كتاب المرتد وأهل البغي

واعلم ان الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله الا عشرة انفس بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، احدهم المرتد^(١) ، فان ارتد الرجل عن الاسلام استتابه الامام ، فان تاب والا قتل . والافضل ان يستتبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة فان تاب قبل منه ، وان ابا قتله (بالاتفاق) فان لم يستتبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شيء عليه في ذلك لانه حلال الدم^(٢) .

أنواع الردة

والارتداد على سبعة اوجه :

(١) الردة لغة الرجوع عن الشيء ومنه الرجوع عن الاسلام الى دين آخر او الى غير دين وفي التنزيل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة ٢١٧) وفيه (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) (المائدة ٥٤) وقد فسر القرطبي حبوط الاعمال بطلانها وفسادها (الجامع للقرطبي ٤٦/٣) وانظر كتاب أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية للاستاذ نعمان عبدالرزاق السامرائي ، ص ١٩ - ٢٢) ومن الاحاديث الواردة في الردة حديث من بدل دينه فاقتلوه سنن النسائي للسيوطي (١٠٣/٧) وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود اخراج الشيخ احمد عبدالرحمن البنا) .

(٢) هذه القاعدة لا يمكن التسليم بها في عصرنا هذا فلو جاز قتل كل ظنين بالردة لكل أحد لعمت الفوضى في صفوف المجتمع وسقط ضحايا كثيرون بدعوى انهم مرتدون .

أحدهما ارتداد الرجل وحكمه ما ذكرنا من الاستتابة والقتل •

والثاني ارتداد المرأة ، فان ارتدت المرأة الحرة فانها تستتاب ، فان لم تتب حبست او أُجبرت على الاسلام ، فان ضربها الامام فيما بين الايام^(١) ما رأى وضيق عليها الحبس فحسن ، فأما ان تعود الى الاسلام او تموت . ولا تقتل على حال ، وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وفي قول مالك والشافعي تقتل المرأة كما يقتل الرجل •

والثالث العبد البالغ اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر ، فان تاب والا قتل متفقا •

والرابع اذا ارتدت الأمة فانها لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب فمسا بين الايام^(٢) حتى تسلم او يكون حالها كذلك ، فان احتاج موالها الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام ويدعوا بها^(٣) الامام فيما بين الايام ويستتبيها ويضربها كما ذكرنا في الحرة •

والخامس ارتداد الصبي ، قال الشافعي ليس ارتداده ولا اسلامه بشيء حتى يكون ذلك منه بعد البلوغ •

وقال أبو حنيفة ، ارتداده ارتداد كما ان اسلامه اسلام •
وقال ابو يوسف ومحمد وزفر وابو عبدالله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد •

ارتداد السكران

والسادس ، ارتداد السكران في سكره •
فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبدالله لا يقبل ولا تبين منه امرأته •
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان امرأته تبين •

(١ و ٢) في نسخة (ص) (الانام) •

(٣) دعوت فلانا وبفلان ناديته وصحت به (اساس البلاغة) •

ارتداد المجنون

والسابع ارتداد المجنون فان ارتداده ليس بشيء متفقا •

مال المرتد

واما مال المرتد فانه على وجهين :

• أحدهما ما اكتسبه قبل الردة •

• والآخر ما اكتسبه بعد الردة •

فأما الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما تقضي ديونه وتنفذ وصاياه وتعق أمهات أولاده من جميع ماله ويعتق مدبروه من ثلثه فان رجع مسلما لم يرد شيء من ذلك ، غير انه اذا وجد شيء من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك أو في ايدي أهل الوصية فهو احق به ، وهذا كله في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله •

وفي قول مالك والشافعي ماله يكون لبيت مال المسلمين •

واما الذي اكتسبه بعد رده فانه في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لبيت مال المسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله هو ايضا لورثته من المسلمين كماله الذي اكتسبه قبل الردة

ثانياً أهل البغي (١)

والثاني أهل البغي وحكمهم على وجهين :

(١) في لسان العرب البغي التعدي ، وبغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق واستطال • والظلم والفساد ومعظم الامر وقصد الفساد • والفئة الباغية الظالمة الخارجة على الامام العادل ، وأصل البغي مجاوزة الحد وتباغوا بغي بعضهم على بعض وتظالموا •

أحدهما إذا أحس الامام بالخوارج الحركة والاجتماع على أهل العدل
فله ان يقاتلهم^(١) قبل ان يصير لهم اجتماع وقوة فيقبض عليهم ويودعهم
السجون حتى يأمنهم ويظروا توبتهم^(٢) .

والثاني اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يجهز الامام اليهم بساكره
ويستتفر عليهم المسلمين فاذا لقيهم فينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا
فان فعلوا كف عنهم ، وان ابوا قاتلهم والافضل لقيهم ان يمسك لهم
حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقتل وان خشي اذا امسك ان تشتد شوكتهم
فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال ، ويفعل بهم كما يفعل بالمشركين في
قتالهم الا ثمان خصال :

• احداها اذا غلب عليهم وقهرهم فانه لا يقتلهم .

• والثاني ، لا يسيبهم .

• والثالث ، لا يغنم أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم .
وكذلك ما وجد من سلاح وكراع دفعه الى بيت المال حتى تعلم
توبتهم ثم يردّها عليهم فان كان للكراع مؤنة باعه عليهم وحفظ اثمائه وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس .

• وقال ابو يوسف ما كان من كراع او سلاح فانه يخمس ويقسم .

• والرابع ، لا يقتل اسراهم .

• والخامس ، لا يجهز على جريحهم .

(٢) في نسخة استانقدس والحركة ليخرجوا على بيضة أهل العدل
فله ان يفاجنهم .
(٣) وهذا شبيهه باعلان حالة الطوارئ والاحكام العرفية في القوانين
الوضعية .

والسادس ، لا يتبع مدبريهم الا ان يكون لهم ملجأ يلجأون اليه
فخشى ان لم يتبعهم ان يلحقوا ببعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم
ويفرقهم •

والسابع ، اذا ارجعوا تائبين فما وجد في ايدي أهل العدل من أموالهم
رده عليهم ، وكذلك ما يجد في ايديهم من أموال أهل العدل يأخذه
منهم ويرده الى اصحابه •

والثامن لا ينبغي ان يوادعهم على مال يأخذه منهم لان ذلك يفعل مع
الكفار ، فان فعل فهو مردود عليهم •

- وقتلى أهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء •
- ولا يصل على أهل البغي ولا يفسلون ، ولكنهم يدفنون •

الخناق

والثالث الخناق ، قال الشافعي الخناق ليس بمحارب فانه يدفع السي
اولياء المقتول حتى يخنقوه بمثل ذلك الجبل فيقتلوه •

وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام لا الى اولياء المقتول •

وقال ابو حنيفة وصاحبه ، ان فعل مرة فذلك الى الولي وليس
بمحارب •

وان فعل غير مرة فللامام ان يقتله ويجعله في جملة المخاربين •

الزنديق^(١)

والرابع الزنديق ، قال مالك الزنديق يقتل •

(١) في لسان العرب ان الزنديق القائل ببقاء الدهر ، فارسي
معرب وهو بالفارسية زندكر اي يقول بدوام الدهر ، والزندقة الضيق
والزنديق منه لانه ضيق على نفسه والزنديق لا يؤمن بالآخرة ووحداية

وقال ابو حنيفة وصاحباہ وابو عبدالله لا يقتل لانه اذا اظهر اسلامه
فقد حقن دمه •

تارك الصلاة

والخامس تارك الصلاة متعمدا فانه يقتل في قول الشافعي •
وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله لا يقتل ويعزر على ذلك •

الساحر

والسادس ، الساحر فانه يقتل في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا
يقتل في قول ابي عبدالله ولكن يجبس ان خيف ان يفسد •

سب الرسول

والسابع من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد ، وحكمه
حكم المرتد ، ويفعل به ما يفعل بالمرتد •

الزاني المحصن

والثامن الزاني المحصن وقد ذكرنا حكمه في الحدود •

القاتل عمداً

والتاسع ، قاتل المسلم او الذمي متعمدا وقد ذكرنا حكمه ايضا في
كتاب الديات والحدود •

المرتدة

والعاشر المرتدة ، وقد سبق ذكرها في اول هذا الكتاب •

الخالق ، فالزنديق هو الملحد والدهري والزنديق من المشنوية والجمع
زنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة • والدهر غير الدهري الاول هو القاتل
ببقاء الدهر والثاني يراد به معنى السن •

من يسقي الناس المواد المذهلة والضارة

واما الذى يسقي الناس البنج والشوكران^(١) ونحوه مما يذهل
الانسان او يذهب العقل ثم يأخذ منه ماله فان هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون
عقوبة شديدة ويجسسون حتى تعلم توبتهم ، ويفرمون ما اخذوا من الناس .

(١) في نسخة استانقدس بعد ذلك (جوربوا وجور مهلل) وهي
كلمات محرفة لا يعرف اصلها وظاهرها انها من اللفظ الاعجمي .

كتاب الاكراه^(١)

(اعلم) ان الاكراه يكون نحو سبعة اشياء :

بالتهديد بالقتل

او بقطع عضو

• او بضرب يخاف منه المرض (او يخاف منه التلف) •

• او بحبس طويل •

أو بقيد وثيق يكون منه الضرر اليين او العذر الظاهر او جراحة

• فاحشة •

وقال الطحاوي :

لو قال له ان فعلت كذا والا لنضربنك مائة سوط كان في سعة ان

يفعل ، وكذلك ما كان دون مائة سوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو

• من اعضائه •

ولو خوفه بسوط او بسوطين ونحوه فلا يسعه ان يفعله [وانما هذا

على ما يقع في نفسه مما يخاف فيه التلف او ذهاب بعض الاعضاء من

(١) عرف الاكراه في الهداية (٢٧٥/٣) بانه اسم لفعل يفعله

المرء بغيره فينتفي به رضاه ، او يفسد به اختياره (مع بقاء اهليته ، وهذا

انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق ما توعد به • أه • والمقصود بذلك

تقسيم الاكراه الى ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الذي ينتفي به الرضا ويفسد

الاختيار ، أما غير الملجئ فيعدم الرضا ايضا لكنه لا يفسد الاختيار اى

اختيار اهون الشرين فالملجئ يكون بالتهديد بخطر شديد كاتلاف نفسي

او عضو او بعض عضو او بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس او عضو أو

باتلاف كل المال • اما الاكراه غير الملجئ فيكون التهديد فيه اخف من الاول

كالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف (م ٢٨٦ مرشد) •

أنواع الاكراه

واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه :

- احدها في الرخص
- والثاني في الواجب
- والثالث في المحارم
- والرابع في المعاصي

واما الاكراه في الرخص فعلى ثلاثة اوجه :

- أحدها لا يصح فيه الاكراه متفقاً عليه مثل البيع والشراء •

واما المضطر لو باع شيئاً فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول
ابى حنيفة وابى يوسف وابى عبدالله الهبة والصدقة والاقرار بالحقوق
والابراء عن الحقوق ونحوه •

والثاني يصح من الاكراه متفقاً عليه وهو مثل الرجعة بالجماع
والقوى بالجماع والاحداث الموجبة للطهارة والطهارة من الاحداث ونحوه
فلو اكراه رجل على ان يبول فبال فسد وضوءه ، ولو اكراه محدث على أن
يتوضأ فتوضأ صار متوضئاً وجازت الصلاة له بذلك الوضوء ، وعلى هذا
القياس •

والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء :

- ١ - النكاح
- ٢ - الطلاق
- ٣ - والرجعة بالقول
- ٤ - والتدبير
- ٥ - والعنق
- ٦ - والاقرار بأم الولد •

(١) هذه التكملة من مختصر الطحاوى ، ص (٤٠٧) •

ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه يلزمه في هذه الاشياء (مع الاكراه) •
وفي قول الشافعي ومالك وابي عبدالله لا يلزمه شيء من ذلك مع
الاكراه •

وقالت الفقهاء من اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته ففعل ذلك
جاز عليه ما فعل وكان على المكره ضمان قيمة عبده وولاء العبد له ، وايضا
كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها قبل الدخول والمتعة ان لم
يكن المهر مسمى •

ولو كان دخل بها لا يكون عليه شيء من مهر امرأته •

ولو اكره على تزوج امرأته بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره
بشيء من ذلك ، ان دخل بها وان تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها رجع
بالفضل على المكره •

الاكراه على الواجب

واما الاكراه على الواجب فعلى ثلاثة اوجه كلها جائزة مع الاكراه :
احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلاة والصوم والحج
والوضوء والاعتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صححت عنه •

والثاني في الاموال من الحقوق مثل الزكاة والواجبات والندور
والكفارات وغيرها من هذا الجنس ، فاذا فعل مع الاكراه صححت عنه •
والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات والعماري
والاجازات ونحوها اذا اكره على ادائها وردها فانها جائزة كلها وتصح عنه •

الاكراه على المحارم

واما الاكراه على المحارم فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ، المحرمات الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم يكره على أكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها متى (هدد) بالقتل او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ محمد بن صاحب وهو قياس ابي عبدالله ، وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات لم يأثم في (هذا) القول وعلى قياس القول الآخر يأثم .

والثاني في لحوم جميع السباع وذوات المخالب لو اكره الرجل على أكلها فهو على قياس ما ذكرنا .

والثالث جميع البهائم التي لا يؤكل لحومها مثل البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاعرفه .

ولو اضطر الرجل فوجد الميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة ويترك مال الانسان في قول محمد بن صاحب ، وفي قول ابي عبدالله والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة .

الاكراه على المعاصي

واما الاكراه على المعاصي فهو على ثلاثة اوجه :

في النفس فيكره الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او ضربه او جرحه او ان يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل شيئاً من هذه الاشياء ، ولا يسعه ذلك ، وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انسانا فان القود على الذي ولى القتل وهو المكروه في قول زفر ، وفي قول ابي حنيفة القود على الأمر ، وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله على المكروه الدية ولا شيء على الذي

ولى قتله •

ولو اكره على الزنا ففعل ، فان ابا حنيفة يقول يحد فى ذلك كما يحد اذا اتاها في غير اكره ، ثم رجع عن ذلك فقال ان كان الذى اكرهه سلطان لم يحد ، وان كان غير سلطان حد ، وهو قول ابي يوسف •

وقال محمد ، اذا اكرهه غير سلطان ممن اكرهه كأكرهه السلطان فانه لا يحد ، وفي قياس قول زفر فى ذلك انه يحد ، وبهذا القول يقول الطحاوى^(١) وفى قول محمد بن صاحب لا حد عليه ، وعليه المهر للمرأة ، وهو قياس قول ابي عبدالله •

وكذلك لو اكره على ان يفجر بغلام أو يأتي بهيمة ففعل فلا حد عليه فى قوله ولا غرم •

والثاني في الاموال ، وهو ان يكره الرجل على ان يهلك مال رجل يعرق او يحرق او بسيف ونحوه^(٢) فله ان يفعل ذلك ويسعه ، ويضمن ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك على المكره والأمر •

والثالث ان يكره على معاصي نفسه وهى على ثلاثة اوجه :

• احدهما الكفر بالله

• والثاني البدعة

• والثالث ترك الطاعات

فأما الكفر بالله اذا اكره الرجل على الكفر بالله فانه مطلق له ويسعه ذلك فى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي •

(١) مختصر الطحاوى ص ٤١٠ •

(٢) ورد في نسخة استانقدس بعد ذلك عبارة (اما هلاكه بوجه من الوجوه) وهى زائدة على المعنى فحذفناها •

ولا يحل له ذلك في قول ابي عبدالله والشيخ (محمد بن صاحب)
فان فعل لم يقتل ولا تبين منه امراته ، وكذلك لو اكره على سب رسول الله •

الاكراه والبدعة

واما البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للخاص
الذى يكون فيه فساد العام وهلاكهم •

الاكراه على ترك الفرائض

واما ترك الفرائض فيسعه ترك بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك ،
ولا يسعه تركها عن الوقت •

فأما الصلاة فلو قيل لرجل ، ان صليت قتلناك فصلى وهو يعلم ان لم يفعل
كان في سعة من ذلك ، وان قدر ان يومئذ وخاف على نفسه فكبر اربع
تكبيرات يريد بها تكبيرة الصلاة اجزاء وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر
على اكثر من ذلك فانه يجزيه ، وان لم يكن على ظهر فخشي ان هو توضأ
أو اغتسل ان يقتلوا فتيمم اجزاء •

وان خاف ان يتيمم فضرب يده على ثيابه او فى الهواء اجزاء ، وان
لم يقدر فحرك وجهه ويديه فى الهواء متيمما بغبار الهواء ثم صلى كما
ذكرنا اجزاء •

ولو ترك ذلك كله حتى يمضي الوقت فعليه القضاء ، ولا يسعه ان
بترك ذلك حتى يذهب الوقت •

وهذا كله على قياس قول ابي عبدالله •

ولو كان فى شهر رمضان فقيل له ، ان لم تأكل او لم تشرب قتلناك
فله ان يأكل ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر •

فان لم يأكل حتى قتلوه كان فى سعة فى قول الشيخ محمد بن صاحب ،

وهو قياس قول ابي عبدالله •

وفى قول بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسمعه •

الأمر بالمعروف

ولو أمر رجل بمعروف او نهى عن منكر ، وهو يعلم انه يقتل اذا فعل ذلك فانه فى سعة من ذلك ويكون مأجورا عند الله ، هكذا قول فقهاءنا فى هذا •

وان ترك ذلك كان فى سعة منه بعد ان لا يرضى بقلبه ولا يعين عليه بقول ولا فعل •

الاكراه على التعهد بفعل او امتناع

ولو ان لصا او مكابرا أخذ رجلا واحلفه^(١) بالله او بالطلاق او بالعاق على شيء لا يفعله او يفعله وهو يخاف ان لم يحلف ان يقتله او يقطع عضوا من اعضائه او يضربه ضربا شديدا فحلف على ذلك فان ذلك يلزمه فى قول ابي حنيفة واصحابه •

وقال الحدادى اذا خرج من الكره ، ثم فعل ذلك الذى حلف عليه ان لا يفعله حنث •

وفى قول الشافعي وابي عبدالله ليس ذلك بيمين ولا يحنث فى حال الاكراه ولا بعد ذلك لقوله عليه السلام •

• « ليس على مكره يمين »

• وهو قول كثير من العلماء •

(١) يقال حلف خصمه وأحلفه واستحلفه القاضي (اساس البلاغة) •

الاکراه علی اعتناق الاسلام

ولو ان ذميا اكره علی الاسلام فاسلم ثم ارتد فقال محمد هو مسلم ويجبر علی الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكنه يجبس حتى يسلم •
وقال الشافعی ومحمد بن صاحب لا يحكم باسلامه ولا يجبر علیه^(١) •

(١) وهذا هو الصواب فی نظرنا لقوله تعالى لا اكراه فی الدين ••

كتاب الجهاد

(السير) (١)

الجهاد على وجهين فرض ونقل :

فأما النقل فهو الذهاب الى أرض الحرب فمن شاء ذهب ومن شاء لم يذهب •

ومن كان له أبوان أو أحدهما لم يخرج الا برضاهما عن هذا الجهاد •
واما الفرض على وجهين •

وهما يكونان عند النفي وخروج العدو الى دار الاسلام احدهما يفرض على الغني والفقير المطبق بدنه ، والآخر على الغني دون الفقير •

فأما الذى يفرض على الفقير والغني فهو ان يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين أو بقرية من قرأهم فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم الا ان على الغني اعانة الفقير بالسلاح والانفاق وما يحتاج اليه •

وأما الذى يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يقع العدو بموضع ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني ، فان على من يليهم من البلدان والقرى من والاعنياء ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم على العدو •

فان لم يقدروا هم ايضا فعلى من يليهم من الاعنياء دون الفقراء الى آخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم •

(١) السير جمع سيرة والسيرة السلوك ويقصد به فقها علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول فى حالتى السلم والحرب ، وفى حال المتاركة والهدنة ، وقد دون الفقهاء الاسلامية مصنفات فردة فى السير والمغازي وذكروا فيها أحكام السلم والحرب والهدنة ومن اقدم ما وصلنا كتاب الرد على سير الاوزاني وكتاب السير الكبير للشيباني ويطلق مصطلح السيرة ايضا على ما صنف فى تاريخ الرسول (ص) •

وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وهو على المطيقين بأموالهم
دون غيرهم •

وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقي ، فان
احنيج الى الفقير وأعين بالمال فعليه الخروج اذا كانت الضرورة •

وان لم تكن ضرورة فليس عليه ان يتطوع بذلك ، ولا يخرج الفقير
في هذا الوجه ايضا الا برضاء الوالدين ، أو أحدهما وعلى الغني اذا لم يطق
بدنه واطاق بماله ان يبذله في ذلك ليعين به المجاهدين ، وينفق منه في
سبيل الله •

الدخول في دار الحرب

والدخول في دار الحرب على ثلاثة اوجه :

• أحدهما ان يدخلوها مع امام المسلمين

• والثاني ان يدخلوها مع خليفة الامام

• والثالث ان يدخلوها وقد أمروا عليهم رجلا كان عليهم جميعا ان
يطيعوه فيما يأمرهم وينهاهم الا ان يكون معصية لله (١) •

وكذلك عليهم ان يطيعوا صاحب المينة والميسرة والساقية وكل من
يلبي شيئا من أمر العسكر •

ما يجعل للمسلمين فعله في دار الحرب

وما لا يجعل

ولا يجعل لهم ان ينزلوا على ثلاثة نفر في دورهم بغير رضاهم (وهم)
المسلمون والذميون والمستأمنون •

(١) وفي الحديث انما الطاعة في المعروف لا في المنكر ، انظر كتاب
السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ج ١ ص ١٦٦ •

- ولا ان يأخذوا من أموالهم شيئاً قليلاً كان او كثيراً •
- فان اضطرو المسلمون الى شيء من ذلك او الى ابتياع العلوفة والطعام فللامام ان يكفيهم من ذلك مالا يجحف بهم ، ويكون ذلك رفقا للمسكر •

مايكروه في الجهاد

وبكره لهم ثلاثة أشياء :

- الكوسات^(١) والصنوج^(٢) والمزامير •

مالايكره

- ولا يكره لهم ثلاثة اشياء ، الرايات سودا كانت أو حمرا أو غيرها من الالوان والطبول والبوقات •

مالايخرج به

- ولا يخرجون بثلاثة اصناف ، الصبيان والنساء والمشركين •
- فان احتاج الى المشركين وآمن غائلتهم فلا بأس ان يستعين بهم •

المصاحف

- واما المصاحف فلا يخرج بها الى أرض الحرب بوجه في قول مالك والشافعي •

- ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا كان العسكر عظيما •

(١) الكؤوس بالضم الطبل ويقال هو معرب (لسان العرب) •

(٢) في لسان العرب الصنج العربي هو الذي يكون في الدفوف ونحوه عربي (كذا) فأما الصنج ذو الاوتار فدخيل معرب تختص به العجم وقد تكلمت به العرب •

ملا يؤكل من اطعمة الكفار

ولا يأكلون من اطعمة الكفار ثلاثة اشياء اللحم والشحم والمرق ، ولا يطبخون في قدرهم حتى يفصلوها •

من يجوز للامام قتلهم من العدو قبل القتال

ويجوز للامام ان يقتل منهم ثلاثة قبل القتال :

• العيون والجواسيس والاسرى •

ما يجده عسكر المسلمين في أرض الحرب

وما يجدون في أرض الحرب فهو على أربعة اوجه •

الاول ما يجوز لهم ان ينتفعوا به مع هلاك عينه بما يحتاجون اليه هم ودوابهم كثرت قيمته او قلت وكل من وجدته هو اولى به من غيره حتى يستغني عنه ، فاذا استغني عنه رده الى المغنم او دفعه الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيئاً ، من ذلك ، فان باعه من غيرهم جعل الثمن في المغنم^(١) وان باع بعضهم من بعض فالبيع باطل ، وان كان اخذ الثمن رد على المشتري^(٢) •

وان استهلك شيئاً من ذلك على اصحابه لم يضمن ، فان خرج من أرض الحرب ومعه شيء من ذلك رد في المغنم •

• وان انتفع به هو او أكله فلا بأس به •

• وهو جميع علوقة الناس والدواب ، فاعرفه •

• والوجه الثاني ، ما يجوز له ان ينتفع به ويملكه ويبيعه ويتصرف به

(١) تطبيقات الكسب دون سبب •

تصرف المالكين وان رجع بشيء من ذلك الى اهله كان له ، وهو كل شيء
اصله مباح كالحشيش الذى يحتش من الأرض والماء يقتطفه من النهر
والصيد يصيده من البحر والبر ، والحجارة يأخذها من البرارى والجبال
والشجر يقطعه من الغياض^(١) والجبال ، والطين يعمل منه الآجر والخزف
واللين ونحوه ، فهذا قول زفر والشافعي والاوزاعي والشيخ •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز له ان يملك شيئاً من ذلك •

والوجه الثالث ، ما يجوز له الانتفاع به من غير استهلاك عينه ثم اذا
استغنى عنه يرده الى المغنم فهو مثل الدواب يركبها او يحملها شيئاً
والسلاح يقاتل به والثياب يلبسها لحر او برد والمتاع يمتنه^(٢) فله ان
يستعمله ، فاذا انقطع الحرب او استغنى عن ذلك رده الى الغنمة •

ولو استهلك شيئاً من ذلك غير متعمد له من غير ضرورة الى ذلك
فانه لا يضمن فى الحكم ، ويستحب له ان يضمن مثل ذلك ويرده فى
المغنم^(٣) •

والوجه الرابع مالا يجوز (فيه) شيء من ذلك بل يرده الى المغنم
ليقسم ويدفع اليه سهمه ، وهو جميع المغنم بوجوهها^(٤) •

(١) جاء فى القاموس المحيط ، الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع
الشجر فى مغيض ماء أو خاص بالغرب لا كل شجر ج غياض وغياض
والغيض القليل واعطاء غيضا من فيض اى قليلا من كثير ، وغيض الاسد
الف الغيضة •

(٢) امتهنت الشيء ابتذلته (لسان العرب) •

(٣) الاستحباب فى الفقه الاسلامي يقابله الالتزام الطبيعى فى
القانون الوضعي •

(٤) ورد بعد هذه الجملة فى نسخة استانقدس (والامام موافقا
لهم او محاضرا لهم) وظاهر انها جملة ناقصة لا تتصل بما قبلها ولا بما
بعدها وانها مختزلة من جملة لم ينسخها الناسخ •

الدعوة للاسلام قبل القتال

وينبغي اذا أراد ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الاسلام ، وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك •

وقال الشافعي ، ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم تكن بلغتهم لم يفعل ، فان فعل فقتل فعليه الدية •

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله ،

ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك فان لم يكن بلغتهم لم يفعل ، فان فعل فقتل فلا شيء عليه •

وان بلغتهم الدعوة فالافضل ان يدعوهم ايضا ، فان لم يدعهم اجزاء •
وان بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم انا تقبل الجزية وابو الاسلام فانه يدعوهم الى الجزية ، فان قبلوا تركهم الا المرتدين ومشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام •

واسلام المشركين ان يقولوا لا اله الا الله واسلام اهل الكتاب ان يؤمنوا بالله ورسوله •

وقال الشافعي تقبل الجزية من اهل الكتاب ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله تقبل الجزية من الجميع خلا مشركي العرب والمرتدين والمجوس عندهم ليسوا من اهل الكتاب^(١) •

ما يحل للامام في القتال

ويحل للامام اذا قاتلهم عشرة اشياء :

• الاول ان يرميهم بالنار

(١) وهو الصواب لان المجوسية تدين بالثنوية •

- والثالث ، ان يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا •
- والرابع ، ان ينصب عليهم المنجنقات وان يخرب عليهم الحصون •
- والخامس ، ان يقطع عليهم الاشجار فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، ويكرهها مالك والليث بن سعد •
- والسادس ، ان يحرق عليهم الزروع وان يذبح الدواب وان يفسد الأمتعة وان كان فى شىء من هذه الاشياء هلاك نساءهم وصبيانهم جاز ذلك •
- وان كان ذلك هلاك اسرى المسلمين فى ايديهم او تترسوا باطفال المسلمين فى قول ابي حنيفة واصحابه لا يمنع منه ، وان اصابوا فعليهم الكفارة •

من لا يجوز قتلهم من الكفار

(ولا) يجوز قتل عشرة انفس من الكفار :

- أحدهم لا يجوز ان يقتل الولد والده ، واذا اخرج عليهم الاب يريد قتل (الابن) فضر به الابن دفعا له او ممتعا منه لم يكن به بأس •
- والثاني ، لا يجوز ان يقتل جده ابا ابيه وحكمه حكم الاب كما ذكرنا •

- والثالث ، ولا يجوز قتل الصبي •
- والرابع ، لا تقتل المرأة •
- والخامس لا يقتل المجنون •
- والسادس لا يقتل الشيخ الفاني •
- والسابع ، لا يقتل الزم من •

- والثامن ، لا يقتل الاعمي
- والتاسع ، لا يقتل الرهبان
- والعاشر ، لا يقتل اصحاب الصوامع
- فان قاتل بعض من بينهم او اعان المشركين بشيء فلا بأس ان يقتلوه ،
- وكذلك ان علمهم التدبير والحروب

حكم الاسير مايفعل به

واذا اخذ الاسير فيجوز له ان يفعل به سبعة أشياء :

- ١ - ان شاء قتله
- ٢ - وان شاء استرقه
- ٣ - وان شاء قيده وجبسه
- ٤ - وان شاء من عليه واعتق وجعله ذمة يؤدي الخراج او الجزية عن رأسه
- ٥ - وان شاء فداه بأسرى المسلمين ، والافضل ان يفديهم بالمال لانه ان فداهم بالاسرى صار حربا على المسلمين
- ٦ - وان شاء دفعه بالمال بأخذه للمسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابي عبدالله وليس بمكروه عند الشافعي
- ٧ - وان شاء اجهز عليه ان كان مجروحا^(١)

مالا يفعل به

ولا يجوز أن يفعل به ثلاثة اشياء :

- ١ - ان يمثل به

(١) هذا هو حكم الاسير في الفقه التقليدي أما اليوم فلا يجوز قتل الاسير واسترقاقه بل ينبغي العمل بقواعد معاملة الاسرى المتعارف عليها بين الدول في عصرنا عملا بقاعدة ان كل شرع عادل فهو شرع الاسلام

٢ - او يقتله صبيرا •

٣ - او يرسله الى ارض الحرب فيصير حربيا في قول ابى عبدالله وابى حنيفة واصحابه ، ويجوز ذلك في قول الشافعي (الا) انه لا يجوز للإمام ان يفعل به ما أراد من ارساله الى بلاده من غير شيء •

الفرار

(قال) ولا يحل الفرار من الزحف •

ولا يحل لرجل من المسلمين ان يفر من رجلين من الكفار ، ولو فر من ثلاثة فصاعدا جاز له ، وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس •

ولو ان دابة وقفت في ارض العدو فقال مالك يعرقها او يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله (فطفق مسحاً بالسوق والاعتناق)^(١) •

وقال الشافعي لا يعرقها ولا يذبحها الا للاكل لان ذلك من الفساد لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل)^(٢) •

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله يذبحها ثم يحرقها ولا يعرقها لان ذلك مثله •

واذا وقفت الدابة وتركها صاحبها فأخذها غيره واحياها فهي لمن احياها ، الا ان يكون تركها ليرجع اليها فتكون له في قول مالك والليث

(١) وتام الاية (ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والاعتناق) •

(٢) تام الاية « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الُد الخصام ، واذا تولى سعى في الارض فسادا ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ، واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالآثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد (البقرة ٢٠٤ - ٢٠٦) •

ابن سعد والحسن بن صالح •

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله هي للاول •

ولو علم مسلم كافرا القرآن أو السنة أو (علم) صيان الكفار فلا بأس به في قول ابي حنيفة واصحابه وهو مكروه في قول مالك والشافعي والشيخ •

الامان

(قال والامان على وجهين) :

أحدهما ان يكون حاضر مدينة فأراد أهلها ان ينزلهم على حكم أحد فان ذلك على ثلاثة أوجه •

أحدها ، ان يريد ان ينزلهم على حكم الله او يعطيهم ذمة الله فلا ينبغي ان يجيهم الى ذلك ، فان اعطاهم ذمة الله قيل لهم ، اما ان تسلموا فتكون لكم أموالكم واهلوكم وكأنكم اسلمتم قبل ان تأتيكم فيكون لكم مال المسلمين وعليكم ما عليهم •

او تؤدوا الجزية عن رؤسكم فتكونوا ذمة للمسلمين •

وإذا ايتهم نبذ اليكم^(١) وقتلناكم •

وكذلك ان انزلهم على حكم الله فهو مجهول ، وحكم ذلك كما ذكرنا بعينه •

والثاني ، ان يريدوا أن ينزلهم على حكمه فهو جائز لهم ، وله ان

(١) نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به وصبي منبوذ ونبذ الى العدو ، رمى اليه بالعهد ونقضه ، ونابذه منابذة وتنابذا ، ويقال لما يرمى النبيذة جمعه النبايذ ، ويقال للقليل النبذ وذهب ماله وبقي نبذ منه وهو القليل لانه ينبذ ولا يبالي به (اساس البلاغة) •

يحكم فيهم بما يشاء ، فان حكم بقتلهم فقتل مقاتليهم وسبا ذراريهم وقسم
أموالهم ، وان حكم بقتل الاحرار وقسم العبيد والاموال او حكم بقتل
دهاقينهم واستبقاء اكريتهم ، او بقتل غلمانهم واستبقى سائرهم يؤدون
الخراج أو حكم باسترقان جميعهم فيقسمهم مع أموالهم ، أو حكم
ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الخراج فذلك كله جائز ويجزيه ايها
شاء فعل (١) .

والثالث ، ان يريدوا ان ينزلهم على حكم رجل بعينه ، ثم هو على
ثلاثة أوجه :

أحدها ، ان يقول الرجل حكمت فيهم بحكم الله او جعلت لهم ذمة
الله او قال امان الله فهذا مجهول ، والحكم فى هذا كالحكم فيما ذكرنا فى
أول المسئلة اذا أرادوا من الامام ان ينزلهم على حكم الله او يعطهم
ذمة الله .

والثانى ، ان يقول ، انى لا اعلم ما احكم فيه ولكن جعلت ذلك الى
الامام .

والثالث ، ان يقول جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضى
به المشركون فهو جائز ، وان لم يرضوا به لا يجوز ، وان لم يعلم المشركون
حتى حكم المعجول اليه بشيء مما ذكر فان اجازه الاول فهو جائز وان
رده فهو مردود ويردونهم الى مآمنهم من الحصن ويقاتلون .

والوجه الآخر من الأمان هو ان يكون المسلمون مواقعين محاصرين
لهم فأنهم احد فان ذلك على ثلاثة أوجه :

أحدها ، ان يؤمنهم الامام .

(١) لا يجوز قتل طالبي النزول على حكم القائد او الامام فى
عصرنا هذا نظرا لتغير العرف بين الدول ووجوب معاملة غيرنا بالمثل والعدل
مع من عدل .

- والثاني ، ان يؤمنهم من يكون امانه امانا •
- والثالث ، ان يؤمنهم من امانه ليس بأمان •
- فاذا آمنهم الامام فان ذلك على وجهين :
- احدهما ، ان يخاطب به المشركين ويقول :
- امتكم •

ثم هو على ثلاثة اوجه :

- أحدها ان يسمع ذلك المشركون فيأمنون •

والثاني ان لا يسمعو الامان لعارض بينهم وبين الامام^(١) فهو امان

• ايضا •

- والثالث ، ان يناديهم من حيث لا يسمع الكلام فليس بأمان •

والآخر ان يخاطب المسلمين فيقول ، امتهم •

(فهو) امان (سواء) سمع المشركون او لم يسمعو علموا او لم

• يعلموا •

واما اذا امنهم من ليس امانه بأمان ، فلا يقع لهم امان بحال ، وهو

• ستة اصناف •

١ - احدها ان يؤمنهم صبي •

٢ - او معتوه •

٣ - او ذمي •

٤ - او رجل قد اسروه وهو فيما بينهم •

٥ - أو رجل تاجر فيما بينهم •

(١) لعله يقصد بالعارض الحاجز المانع من السماع او من يقوم

بالسفارة وعرض أقوال كل طرف على الآخر ؟

٦ - او عبد لا يقاتل في قول ابي حنيفة ، وان قاتل فأمانه أمان ،
وفي قول ابي يوسف والاوزاعي والشيخ أمان العبد أمان قاتل أو لم
يقاتل •

واما اذا أمنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان ، وسواء أكان الامام
نهام عن ذلك او لم ينهم ، الا ان للامام ان يئذ اليهم ويقاتلهم وله ان
يعاقب الذمي الذي أمنهم بعد نهي عن ذلك •

واما جميع المسلمين فأمانهم أمان (سواء) كانوا من النساء أو الرجال
سوى الاصناف الستة الذين سميناهم في الفصل الاول فأعرفه •

الاستئمان

والاستئمان على وجهين :

• من المسلمين والكافرين

فأما استئمان الكفار فعلى وجهين :

١ - بالاسلام •

٢ - وبغير الاسلام •

فأما بالاسلام فهو على وجهين :

• للحر والعبد •

فأما العبد فان اسلامه على ثلاثة أوجه :

احدها ان يسلم في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويسكن
فيها فهو حر •

والثاني ان يسلم مولاه أولا ثم يخرج الى دار الاسلام فهو مملوك •

والثالث ان يسلم معا في دار الحرب او احدهما قبل صاحبه ثم

يخرجان معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبده مملوك له •

واما الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين أحدهما ان يسلم في دار الحرب ويهاجر الى الاسلام ويخلف في دار الحرب ماله وعقاره ورقيقه وأهله وأولاده فأخذها المشركون وتملكوها فانها تصير مكا لهم (في شرعهم) فان ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فوجدها صاحبها قبل القسمة فهي له ، وان وجدها بعد القسمة فهو احق بها الا ولده الصغير فانه حر باسلام أبيه فأخذه بغير شيء في الوجهين جميعا :

والوجه الآخر ان يسلم الرجل ويخرج الى دار الاسلام ، ولم يأخذ المشركون أمواله ، ولم يملكوها حتى ظهر المسلمون عليهم فهي له جميعا قبل القسمة ، ويعوض الامام الذي صار في قسمته من بيت المال ، والمتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء •

• ولو ترك امرأته حاملا فان ما في بطنها حر •

واما المرأة وولدها الكبار فانهم فيء للمسلمين وكذلك لو خرج مستأنا الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار او اسلم في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سواء في ذلك كله ، وهذا في قول زفر والاوزاعي والشيخ •

واما في قول ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو فيء كله وان اسلم فخرج او خرج مستأنا ثم اسلم فولده الصغار مسلمون ، وما أودعه مسلما او ذميا من ماله فله ، وما سوى ذلك فهو فيء ، وامراته وما في بطنها فيء •

واما الاستثمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه :

احدها ان يخرج على وجه الرسولية بغير أمان ، ويقول اني رسول الملك ، ويكون معه آثار ذلك فانه يصدق ويكون آمنا حتى يرجع الى مأمنه ، وان لم يكن معه أثر ذلك فهو فيء ان شأوا تركوه وان شأوا قتلوه (١) .

والثاني اذا خرج منهم قوم لطلب الأمان او لطلب المودعة وظهر منهم آثار ذلك فهم آمنون حتى يلحقوا بمأمنهم .

والثالث ان يخرج قوم لينظروا في أمر المسلمين ويسمعوا الاسلام فهم آمنون حتى يرجعوا الى مأمنهم .

والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام للتجارة فهم آمنون أيضا . ولو قتل المستأمن مسلما او ذميا لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت مال المسلمين (٢) .

استئمان المسلم الكفار

واما استئمان المسلم من الكفار فاذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر بهم لأنهم اذا أمنوه فهم في أمن منه ايضا .

فان لم يستأمن غير انه اظهر انه رجل منهم فله ان يقتل منهم ويصيب من أموالهم وكذلك الاسير في ايدي المشركين . ولا يجوز للمستأمن ان يشتري أولادهم منهم لان أولادهم في أمان منه .

المودعة

واما المودعة بين المسلمين والكافرين فهي على ثلاثة اوجه :
احدها ان تكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين .

-
- (١) لا يجوز في عصرنا قتله مالم يثبت انه جاسوس .
 - (٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة (ز) .

• والثاني ان تكون على ان يدفع المسلمون اليهم شيئاً
• والثالث ان تكون على غير شيء فيما بين الفريقين
فأما اذا كانت على ان يدفعوا الى المسلمين شيئاً فإنها على خمسة اوجه:
احدها ان تكون على مائة رأس او اقل او اكثر من انفسهم غير معينين
وقت المودعة ومن ذراريهم ، فلا يجوز ذلك لان الأمان قد لحق بهم كلهم
فلا يجوز ان يسترقت أحد منهم •
والثاني ان يكون على مائة رأس منهم باعيانهم يدفعونه عند المودعة
فهو جائز •

• والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك ايضا •
والرابع ان يكون على مائة من سبي المسلمين في اريدتهم ان يردوهم
فهو جائز •

والخامس ان يكون على مال من الاموال فهو جائز ايضا سواء كان
حيوانا او غيره من الامتعة والملكيل والموزون وغيره ، وان لم يكن بالمسلمين
حاجة الى المودعة ولا الى المال فلا ينبغي للامام ان يوادعهم •

واما اذا كانت المودعة على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئاً
فان ذلك جائز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشى المسلمون القتل والسبيء
والغارة فرأوا أن يهادنوهم على مال يؤديونه اليهم يدفعون بذلك عن أنفسهم
وأهاليهم ، ولا بأس بذلك في قول فقهاءنا وغيرهم •

• واما اذا كانت المودعة على غير شيء جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك •
وان وادعهم الامام ثم رأى ان يفسخ ذلك ورآه خيرا للمسلمين أو
خاف غدرا منهم أو خيانة فلا بأس ان يبتذ اليهم ويفسخ العهد ، فاذا أراد

الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك أجلا فيقول لكم الاجل شهرا أو شهرين أو أكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى جماعتهم فيأخذون حذرهم ويجمعون مواشيهم •

وينبغي ان تكون بين تمام المدة وبين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في دار الحرب فان كان دونه فهو مكروه ، الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فأخذوا حذرهم فلا بأس به عند ذلك •

ومن كان عندنا منهم فهو على امانه لا يعرض له أحد حتى يرجع الى مأمنه •

وكذلك ان تقضوا العهد فلا ينبغي ان يعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى مأمنه ، ولا لمن لا يعلم بالنقض من قومهم حتى يعلموا به فيكونوا اياهم سواء لقوله تعالى : (فأنبذ اليهم على سواء)^(١) •

النفل^(١)

(قال) والنفل على سبعة أوجه :

• احدهما ان يقول الامام او الامير •

من قتل قتيلاً فله سلبه ، فاذا قتل احد أحدا فله سلبه ، ويكون ذلك حقه يدفعه اليه^(٣) خارجا من سهمه من الغنيمة ولا يكون فيه الخمس •

(١) تمام الآية (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) (الانفال ٥٨) •

(٢) النفل محرقة الغنيمة والهبة ج انفال ونفال ونفلة النفل ونفله وانفله اعطاه اياه ونفل حلف واعطى نافلة من المعروف ، والامام الجند جعل لهم ما غنموا والنافلة الغنيمة والعطية ، وما تفلعه مما لم يجب كالنفل ،

(٣) في نسخة (ز) لا يجوز ان يدفعه وهو غلط •

(قال) والسلب^(١) ، الثياب وما عليه من سلاح او منطقة او السواران او الدابة وآلاتها ، وان كان معهم دراهم او دنانير او نقرة^(٢) ، أو تبر أو ما شبه ذلك فليس من السلب .

وإذا لم ينفل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في قول ابى حنيفة وصاحبه وابي عبدالله .

وله ذلك وان لم ينفل في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور .
والثاني ان يقول :

من جاني برأس فله كذا وكذا (او قتل نفسا فله كذا او كذا) .
فإذا جاء برأس او قتل نفسا ولم يجيء برأس فقد استحق بذلك الشرط .

وولد الولد ، والنوفل البحر والعطية والرجل المعطاء ، وانتفل طلب ، والتنفيل التحليف والدفع عن صاحبك ، وتنفل صلى النوافل كانتفل وعلى اصحابه اخذ اكثر مما اخنوا من الغنيمة ، وانتفل من بني فلان انتفى من نصرتهم ومعونتهم (القاموس المحيط و اساس البلاغة) .

(٢) فى نسخة (ز) (لا يجوز ان يدفعه اليه) وهو غلط .

(٣) فى لسان العرب سلبه الشيء يسلبه سلباً وسلباً واستلبه اياه ، وسلبوت فطوت منه وقال اللحياني رجل سلبوت وامرأة سلبوت كالرجل ، وكذلك رجل سلابة بالهاء والانثى سلابة ايضاً ، والاستلاب الاختلاس ، والسلب ما يسلب ، وفى التهذيب ما يسلب به ، والجمع اسلاب ، وكل شيء على الانسان من اللباس فهو سلب ، والعقل سلبته اسلبه سلباً اذا أخذت سلبه . وفى الحديث من قتل قتيلاً فله سلبه . والسلب ما يأخذه احد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ومع من ثياب وسلاح ودابة ، وهو فعل بمعنى مفعول أى مسلوب . والسلب بالتحريك المسلوب وكذلك السليب .

وان جاء برأس ، ولا يعلم اقله هو ام غيره لم يستحق ذلك الا ان
يقيم بينة انه قتله •

والثالث ان يقول ، من جاء بلبن من هذا الحصن او بحجر فله كذا
أو بخشب ونحوه ، فاذا جاء به فقد وجب له ما شرط •

والرابع ان يقول من اصاب شيئاً أو سبياً فهو له ولا خمس عليه
في ذلك •

ولو اصاب جارية فاستبرأها بحيضة وهى فى دار الحرب لم يكن له
ان يطأها فى قول ابي حنيفة ، ولا يبيعها حتى يحوزها ويخرجها الى دار
الاسلام •

وقال محمد لا يطأها ويبيعها اذا احب لانها له ، ولانه لو ان جيشا
آخر دخلوا دار الحرب لم يشتركوا فيها •

والخامس ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم :
ما اصبتم من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف
أو الكل ، فيكون لهم ذلك •

والسادس ان يقول ما اصبتم من شيء فلكم الربع بعد الخمس او لكم
السدس او الثلث بعد الخمس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم فيما جعل
لهم ، مما بقى ما لم يسم لهم ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر العسكر ،
ويشترك المتقلون ايضا فيه •

قال محمد ، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز •

والسابع اذا غنموا غنائم كثيرة فعجزوا عن جلبها فنفلها الامام لمن
أخذها فأخرجها قوم فان كان حازها الامام فللجند الذين اخرجوها اجر
المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة ، وان لم يكن الامام حازها فهى للذين

أخرجوها •

ولو اعطى الامام راعيا او دليلا ما يعود نفعه الى الجميع ، فله ان يعطى ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر •

(قال) والتفيل قبل احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد فاذا احرزت الغنيمة وجملت في ايدي القائمين فلا نفل بعد ذلك •

وفي قول مالك والشيخ ان نفل من الخمس جاز بعد احراز الغنيمة •

الغنيمة

والغنيمة سبعة اوجه :

أحدها لو خرج مشرك من أهل الشرك واخذه رجل مسلم فهو لجميع المسلمين في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ (محمد بن صاحب) •

وفي قول ابي يوسف ومحمد هو له ولا خمس عليه فيه ، ويروى عنهما ايضا ان عليه الخمس •

والثاني لو دخل رجل مسلم دار الحرب واخذ شيئا بغير اذن الامام فانه له بغير خمس عليه •

وكذلك لو كانا رجلين او ثلاثة او اكثر حتى يكون الداخلون سبعة فيكون بذلك حكم السرية^(١) فيخمس ما اصابوا ، وهو قول محمد ، ولم

(١) في لسان العرب السرية ما بين خمسة أنفس الى ثلاثمائة ، وقيل هي من الخيل نحو اربعمائة • والسرية قطعة من الجيش • سميت سرية لانها تسري ليلا في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا او يمتنعوا يقال سرى قائد الجيش سرية الى العدو اذا جردها وبعثها اليهم وهو

نجد فيه خلافا ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا ولا خمس في ذلك حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية ، وبخمس ما اصابوا •

والثالث لو خرجت سرية في دار الحرب للطليعة او للدوران او للمصيد بأذن الامام او بغير اذن الامام فأصابوا غنيمة فان تلك الغنيمة تكون لجميع العسكر وتخمس •

والرابع ، لو خرجت طائفة من العسكر لطلب العلوقة فوجدت غنيمة فانها ايضا لجميع العسكر وتخمس •

والخامس ، لو وجدوا في قبور المشركين مالا فانه يكون لهم جميعا ويخمسون • الا ان نبش قبورهم مكروه في قول مالك والاوزاعي ، وليس بمكروه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله والشافعي •

والسادس ، لو وجد في القتال غنيمة احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر •

والسابع ، اذا أغاروا على قرية او بلدة او جيش او معسكر (فغنموا غنائم) فانها كلها لاهل العسكر وتخمس •

قسمة الغنائم

وأما قسمة الغنائم فعلى خمسة اوجه :

أحدها في المقاتلة •

التسرية • وفي الحديث يرد متسريهم على قاعدتهم ، المتسرى الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش اقتضاها اربعمائة وجمعها السرايا ، سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل سموا بذلك لانهم يتفنون سرا وخفية وليس بالوجه •

• والثاني فى الاهلين والذراري

• والثالث (فى) عيدهم وامانهم^(١)

• والرابع (فى) الارضين

والخامس (فى) الامتعة والحيوان وغيرهما من أنواع الاموال المملوكة •

فلما المقاتلة فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم فان الامام مخير فيهم بسبعة أشياء :

• واما الاهلون والذراري والعييد والاماء فقد رقوا جميعا (فللامام)^(٢) أن يجعلهم فى القسمة واما الارضون فان الامام مخير فيهم بأربعة اشياء •
• ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها ما بين العسكر كسائر الغنائم •
• وان شاء اوقفها على المساكين كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد^(٣) •

• وان شاء تركها وترك أهلها فيها^(٤) •

وللامام ان يقسم الغنيمة ان شاء فى أرض الحرب ، وان شاء اخرجها من أرض الحرب الى أرض الاسلام ثم يقسمها فى قول سفيان ومحمد والشافعي^(٥) والشيخ محمد بن صاحب ومالك وايي عبدالله وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه يقسمها فى أرض الاسلام ، ويكره ان يقسمها فى أرض

(١) من نسخة (ز)

(٢) يراجع تفصيل ذلك فى كتاب الخراج لابي يوسف •

(٤) فى نسخة (ز) بعد ذلك : يؤدون الخراج فى رقابهم وارضهم

• وان شاء دفعها الى قوم آخرين من أهل العهد يؤدون الخراج عنها •

(٥) فى نسخة استانقدس : (م ش) والظاهر انهما اختزال

لمحمد والشافعي •

الشرك الأ من عذر •

ولو قسمها في أرض الشرك بعذر او بغير عذر جاز ذلك •

واما الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكاة حكمه وقسمته •

واما الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند للرجال منهم سهم ولل فارس سهمان في قول ابي حنيفة ومالك ، وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي للرجال منهم سهم ولل فارس ثلاثة اسهم له وسهمان لفارسه ، وفي قول ابي عبدالله والاوزاعي^(١) والليث بن سعد للرجال سهم ولل فارس^(٢) اذا كان فارسه عربيا ثلاثة اسهم ، وان كان برذونا فله سهمان وان كان في العراب ما يتخلف عنها حتى يشبه البرذون فله سهمان ، وان كان في البراذين وما يجاوز ما^(٣) حتى يكون كالعراب في اللقوق وفي الجري الحق بالعراب فكان له ثلاثة اسهم •

وان كان من الجنسين جميعا مالا يعدو ولا يجري الا كما يعدو

ويجري الحمار والبغل فليس له سهم •

ولا يسهم لرجل واحد الا لفارس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد ،

وفي قول ابي يوسف والشافعي وسفيان^(٤) والشيخ محمد بن صاحب

يسهم لفارسين ولا يزداد •

ولو دخل رجل دار الشرك فارسا فله سهم الفارسان نفقت بعد ذلك

(١) في نسخة استانقدس البررعي •

(٢) الفرس للذكر والانثى او هي فرسة (القاموس المحيط) •

(٣) جاوزه سار فيه وخلفه ، واجاز غيره وجاوزه (القاموس

المحيط) •

(٤) من نسخة (ز) •

دابته او لم تفق في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وفي قول مالك والشافعي
والاوزاعي وابي عبدالله والشيخ انما ينظر الى يوم القتال ، فان كان راجلا
فله سهم راجل ، وان كان فارسا فله سهم فارس •

ولو لحق العسكر في دار الحرب جيش آخر بعد ما غنموا قبل ان
يقسوا فانهم يشركونهم في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، ولا يشركونهم في
قول مالك والشافعي وابي عبدالله والاوزاعي والشيخ الا ان يدركوا
القتال •

الغلول (١)

ولو غل رجل من الغنمة شيئا فقال الاوزاعي يحرق سهمه وسهم
فرسه وجميع متاعه ، ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه •

وقال ابو حنيفة وصاحبه ومالك لا يفعل شيء من ذلك •

واما مال المسلمين الذي اخذه الكفار واحرزوه فان ذلك على
خمس اوجه :

أحدها لو اسروا رجلا من المسلمين ثم ظفر به المسلمون فانه حر
فترك •

والثاني لو سبوا من المسلمين ام ولد او مدبرا فاحرزوه في دارهم ثم
ظفر بهما المسلمون ردا على مولاها بغير شيء ، وسواء جدا قبل القسمة
أو بعد القسمة لان أهل الحرب لم يملكوهما •

والثالث لو ابق عبد او امة للمسلمين الى دار الحرب ثم غنمه

(١) اغل خان ، وغل غلولا خان كاغل او خاص بالفيء (لا اغلال
ولا اسلال) وهدايا الولاة غلول (القاموس المحيط واسباب البلاغة) •

المسلمون منهم فاقْتسموه او لم يقْتسموه فان أبا حنيفة قال يرد الى مولاه
بغير شيء لانهم لم يملكوه ، لان له رأيا في نفسه (فانه) يقدر ان يفر
منهم ويخرج الى دار الاسلام •

وقال ابو يوسف ومحمد ان وجدهما قبل القسمة كانا له بغير شيء ،
وان وجدهما بعد القسمة كان اولى بهما بالقيمة •

والرابع لوند^(١) من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او حمار أو
فرس او غير ذلك فأخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم فجاء صاحبه
فانه يأخذه ان كان قبل القسمة ، ولا يأخذه ان كان بعد القسمة •

والخامس اذا وجف^(٢) العدو على شيء من أموال المسلمين فاحرزوه
في دارهم غنمه المسلمون عليهم ، ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة
اخذنه بغير شيء ، وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة •

ولو غنم العدو من أموال المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم ثم دخل
اليهم رجل من المسلمين فوهبه له وقبضه منهم واخرجه الى دار الاسلام
لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بقيمته •

ولو ابتاعه منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا
بشئ منه الذي ابتاعه به •

ولو اعتق هذا العبد المتباع او الموهوب • له او (اعتق) هذا الذي

(١) في نسخة (ص) لوأبق •

(٢) ند البعير يند ندا ونديدا وندودا وندادا شرد ونفر (القاموس
المحيط) •

(٣) وجف يحف وجفا وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب والوجف
والوجيف ضرب من سير الخيل والابل •

وقع العبد فى سهمه ثم جاء المولى لم يكن له عليه سييل وكان حرا •
وكذلك لو ان أهل الحرب اسلموا على يدى عبد كان لهم وليس
لمولاه عليه سييل •
وقال الشافعي ، لا يملك العدو أموال المسلمين فمتى وجد شيء فهو
لصاحبه بغير شيء •

فداء الاسرى

واما فداء الاسرى من ايدي المشركين فانه على أربعة اوجه :

احدها على الامام ان يفدى اسارى المسلمين فى ايدي الكفار^(١) من
بيت المال •
والثاني اذا لم يكن بيت المال وكان للأسرى مال يفديهم بأموالهم •
وينبغي ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من أهل الارض الذين
قاتلوا عنهم لئلا يجحف بهم •
والثالث ، ان لم يكن لهم مال جعل فداؤهم على الاغنياء من أهل
الارض الذين قاتلوا عنهم فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي
الاموال^(٢) ان يفعلوا ذلك من مال الاسرى او من أموالهم على ما فسرنا^(٣) •
والرابع ، لو كان فى ايدي المسلمين من اسرى المشركين فداهم الامام
بهم ، وما دام يفديهم بالاموال فهو احب الينا من ان يفديهم بالاسرى لانهم
يعودون حربا على المسلمين •
وان كان فى الاسرى من النساء او الشيوخ الكبار او الزمنى فيفديهم

(١) من نسخة (ز) •

(٢) فى نسخة (ز) من أموال المسلمين من أموال الاسرى •

(٣) مسؤولية الجماعة ، وفى هذه الامثلة دليل على ان الضرائب

تقدر بقدر الضرورات وان فى الاموال حقوقا جمة سوى الزكاة •

فيكون حسنا •

واما ولدان المشركين اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين سواء كانوا مع آبائهم او لم يكونوا ، وكذلك الاسرى منهم اذا أسلموا في ايدينا لم نقدم بهم •

أنواع الاسرى من المسلمين

والاسرى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة اصناف :

• احدهم احرار المسلمين وقد ذكرنا حكم فدائهم

والثاني العبيد والاماء اذا فداهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال ولا يردهم الى مواليتهم الا بالثمن لان العدو كانوا يملكونهم •

والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات الاولاد اذا فداهم الامام كانوا لمواليهم •

والرابع اهل الذمة ، فان الامام يفديهم من بيت المال في قول الشيخ ، وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز في قول بعض الفقهاء^(١) •

فلو دخل اليهم رجل واشتراهم من المشركين فانه على ثلاثة اوجه :

احدها ان يشتريهم بغير أمرهم ويخرجهم كان منبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع من أثمانهم •

والثاني ان يقولوا له اشترنا بمال او اقتدنا فاشتراهم او اقتداهم واخرجهم فكذلك لا يرجع عليهم بذلك في قول الشيخ محمد بن صاحب لان الامر لا يلزم شيئا •

والثالث ان يقولوا اشترنا ونحن ضامنون لما تدفع ، او يقولوا له اقتدنا ولك علينا ذلك فيكون عليهم ما يدفع لاجلهم •

(١) القول الاول اصح لان مقتضى الذمة حمايتهم وتوفير الامن لهم من كل اعتداء •

كتاب الغصب^(١)

أنواع الغصب

والغصب في عشرة اشياء :

الغصب في الحيوان

أحدها في الحيوان فاذا غصب رجل من رجل عبدا او امة أو دابة فانه لا يخرج من سبعة أوجه :

أحدها ان يكون على حاله ، فلصاحبه ان يأخذه منه بعينه ، ولاشيء له غير ذلك •

والثاني ان ينقص بأفة من السماء فلصاحبه ان يأخذه منه ويضمنه قيمة ما نقص •

وان كان النقصان مما يستهلك الشيء مثل العمى والشلل والسهل وانقصام الظهر ونحوه فله ان يضمنه قيمته يوم غصب ويسلمه الى الغاصب ، وان شاء أخذه واخذ ما نقصه •

والثالث ان ينقص بفعل الغاصب ، فان حكمه كحكم ما ذكرنا اذا نقص من السماء •

والرابع ان ينقص بفعل اجنبي وكان النقصان يسيرا فان صاحبه يأخذه ويأخذ ما نقص من الاجنبي ، وان شاء أخذ من الغاصب النقصان ورجع به الغاصب على الاجنبي •

(١) في طلبية الطلبة : الغصب اخذ الشيء قهرا من حـد ضرب ، والغصب الذي يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت ، والاغتصاب كذلك . والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه ، والمغصوب منه مالكة •

وان كان النقصان مما يستهلكه فان شاء اخذه واخذ ما نقصه من الاجنبي كما وصفنا ، وان شاء سلمه الى الاجنبي وضمنه قيمته يوم جنى عليه .

وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه القيمة ، ورجع بها الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا .

ولو كانت أمة فاعورت بأفة من السماء فقال مالك ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب ودفعها اليه وان شاء أخذها ناقصة ولا ضمان عليه في العور ولا في النقصان ان حدث من السماء .

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله يضمن العور والنقصان .

زيادة المغصوب

والخامس ان يزيد في يد الغاصب ، والزيادة على ثلاثة اوجه :

احدها ان يكون صغيرا فيكبر .

والثاني ان يكون جارية فولدت او دابة فتنتجت او اخذ صوفها او لبنها او ما يتخذ من اللبن من السمن والأقط وغيره^(١) .

والثالث ان يزيد في سعرها فان صاحبها يأخذها من الغاصب بزيادتها كلها ، ولا يتبع الغاصب صاحبها بشيء مما انفق عليها ولا من اجرة حفظه وتعاهده^(٢) .

(١) الأقط ، مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض ج أقطسان واقط الطمام يأقطه عمله به وفلانا اطعمه اياه وقرنه صرعه والشيء خلطه ، وأقط كثر اقطه والمأقط كمنزل موضع القتال والمضيق في الحرب والاقط المأقوط الثقيل الوخم (القاموس المحيط) وذكر الاقط في الحديث وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (لسان العرب) .

(٢) يفهم من هذا أن الفقه الاسلامي لا يجعل للغاصب الرجوع على المغصوب منه بما انفق على المغصوب وتعاهده به من نفقة وحفظ وان ادعى

والسادس ان زاد المصوب فى يد الغاصب ثم هلك وهلكت الزيادة فان فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ومحمد لا ضمان عليه للزيادة ، الا ان يكون استهلك الزيادة هو ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال ، لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها الا أن يكون المصوب عبداً قتلته بعد الزيادة خطأً فيختار المصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجناية فانه يضمنه قيمة العبد زائدة •

واما فى قول ابي يوسف ومحمد فقولهم فى ذلك مثل القول الاول لا خلاف عنهما فيه •

- وفى قول الشافعي وابي عبدالله والليث بن سعد يضمن الزيادة •
- وفى قول ابي عبدالله يضمن الزيادة فى السعر كالزيادة فى العين •
- وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم هلك •

هلا للمصوب

والسابع ان يهلك المصوب بعينه من غير زيادة فيه ، فعليه قيمته للمصوب منه •

- ولو غصب حراً فمات فى يده فلا ضمان عليه •

غصب العقار

والوجه الثانى فى العقار ، فاذا غصب الرجل من رجل داراً او كرماً او حائطاً أو ضاً وحال بينه وبين ذلك ، ثم هلك أو نقص فى يدى الغاصب فلا ضمان عليه فى قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغصب فى العقار ، وفى

ذلك الى افتقاره وكان سبباً فى زيادة سعر المصوب لان قواعد الكسب دون سبب لا تنطبق فى هذه المسئلة لان الغاصب متعد فى غصبه الشيء فهو بالتالى ملزم بحفظ الشيء المصوب وتعاقده •

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله عليه ضمان ذلك كسائر الفصوب من المنقولات ولو غصب دارا وسكنها مدة ، ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة فى قول الشافعي ولا كراء عليه فى قول ابي حنيفة وصاحبه وابي عبدالله .

غصب العروض (١)

والوجه الثالث فى العروض :

فإذا غصب رجل من رجل عرضا من العروض فانه على وجهين :

- احدهما ان يكون قد هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصب
- والآخر ان يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين :

احدهما قد حوله عن حاله ولم يزد فيه شيئا من ماله كالقطن يفصبه ثم يغزله او غصب غزلا فنسجه او حديدا فضربه مسحاة ونحوه فان فى قول ابي حنيفة وصاحبيه يفرم مثل ما غصب وله الغزل والثوب والمسحاة .

(١) عروض وجمعه اعريض والعروض مكة والمدينة وما حولهما ، وميزان الشعر والناحية والطريق فى عرض الجبل فى مضيق ، ومن الكلام فحواه ، والمكان لذى يعارضك اذا سمرت ، والكثير من الشيء والغيم والسحاب والطعام ، ومن الغنم وما يعترض الشوك فيرعاه وعرض السيف على فتحه يعرضه ويعرضه والمجند نظر حالهم ، وله من حقه ثوبا اعطاه اياه مكانه حقه ، وعرض بسلته عارض بها ، والقوم على السيف قتلهم ، وعلى السوط ضربهم ، وعرض الشيء بدا وعرض عرضه اى نحا نحوه ، والعرض المتاع ويحرك عن القزار وكل شيء سوى النقدين والجبل او سفحه او ناحيته أو الموضع يُعلى منه الجبل والكثير من الجراد والسعة وخلاف الطول ، وأن يغيب الرجل فى البيع ، والجيش والجنون وقد عرض وان يموت الانسان من غير علة وبالكسر الحسد والنفس وجانب الرجل الذى يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص ويثلب (القاموس المحيط) .

وفي قول الشافعي وابي عبدالله يأخذه من الغاصب ان شاء ولا يدفع
اليه شيئاً لصنعتة وان شاء ترك عليه وضمنه قيمته يوم غصب •
والآخر ان يحوله عن حاله ويزيد فيه شيئاً من ماله كالثوب يغصبه
ثم يصبغه ونحوه •

فقال الشافعي ، ان شاء اخرج الصبغ من الثوب على انه ضامن
لما نقص الثوب ، وان شاء كان شريكه بالصبغ ، وان لم يكن للصبغ زيادة
فان شاء تركه ولا شيء عليه وان شاء أخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص
الثوب لان ذلك عين^(١) ماله فهو احق به •

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله صاحب الثوب بالخيار ان شاء
أخذ الثوب ويغرم الزيادة للغاصب وان شاء ضمنه الثوب •

وان غصب خشباً او لبناً او حجراً فجعله في بنائه فلصاحبه ان
يستخرجه من بنائه ، وليس هذا كالصبغ لان الصبغ مستهلك في الثوب ولا
يقدر صاحبه ان يخلصه منه ، وهذا هو قول الشافعي ومالك وابي عبدالله •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم (الغاصب) قيمته
وهو كالاستهلاك ، ولا يكلف نقص ثيابه لما فيه من الفساد •

وقال محمد بن الحسن ان الخيط كذلك ان غصبه أحد وخاط به
ثوباً ، وان خاط به حداجة^(٢) لا ينزع لما فيه من الوجوب •

وان كان مع انسان خيط فاحتاج اليه ليخيط به جراحة ولا يجد

(١) في نسخة استأنقدهس (غير) •

(٢) في نسخة (ز) جراحة وهي الصواب على ما يظهر ، اما الحداجة
ففي اساس البلاغة للزمخشري حدج البعير اذا اشد عليه الحدج والزمه
ظهره وهو مركب للنساء ويسمى الحداجة •

غيره فان على صاحب الخيط ان يبذله ليحى نفسه^(١) وليس عليه ذلك في خيط الثوب ولا في خشبة الحائط وغيرها .

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ، ثم تلف او اتلفه الغاصب او طلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم تلف فقال مالك يضمن العشرة في الوجهين جميعا .

وقال ابو حنيفة وصاحبه متى منع الزيادة او اتلفها فقد جني عليه فيضمن بذلك ، وان لم يفعل فلم تقع منه الجناية عليها فلا يضمن (الزيادة)^(٢) .

وقال الشافعي وابو عبدالله انه يضمن العين والزيادة .

والرابع في الوزني ، لو غصب حديدا فضربه فأسا او سيفا او سكاكين او دروعا أو جواشن او غصب فضة فضربها دراهم او حليا او غصب تبرا فضربه دنانير او حليا فلصاحبه ان يأخذ ذلك كله لانه عين ماله ولا حكم لعمله في ذلك ، كما لا حكم له في دابة (كذا)^(٣) .

قال ولو غصب ثوبا فقصره او أرضا فكربها وكذلك لو غصب عبنا فقصره ثم طبخه بالنار او خلله فله ان يأخذه في ذلك كله لانه عين ماله ، وان شاء غرمه ما اغتصب في ذلك كله ، ولا يعترض بما وجد بعد ان كان غيره عن حاله .

(١) هذه القاعدة خلقية اذ لا يرتب الفقه عليها جزاء وان جاز ان نقول ان صاحب الخيط اذا امتنع عن البذل كان لصاحب الجراحة ان أستطاع أن يظفر بالخيط ان يأخذه ، ولا يطيب له الا اذا دفع قيمته .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) في نسخة (ز) كما لا حكم له في ذلك .

والوجه الخامس ، في الكيلي لو اغتصب حنطة فطحنها او طحينها
فخبزه فلصاحبهما ان يأخذهما ويغرم للغاصب ما زاد فيه من ملح
وغير ذلك •

ولو ابتلت الحنطة عنده ففسدت او كان ذلك من فعل الغاصب فله
الخيار ان شاء اخذها بعينها ولا شيء له غير ذلك ، وان شاء ضمنه حنطة
مثل حنطته •

وكذلك جميع الكيلي والوزني ، وليس له ان يأخذها ويأخذ ما
نقصها ، ولا يشبه الكيلي والوزني والعروض والحيوان والعقار لما قد يقع
في ذلك من الربا •

ولو غصب ميلا او موزونا او اتلفه وانقطع ذلك من ايدي الناس
ولا يقدر على مثله فقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم يختصمون لان عليه المثل
في زمنه ، فاذا لم يقدر عليه فقيمه •

وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب •

وقال مالك عليه المثل كما ذكرنا ذلك في حكم العروض باختلافها
ابدا الا ان يصطلحوا على شيء •

وقال زفر وابو عبدالله قيمته آخر ما انقطع •

والسادس في المزروعات اذا اغتصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما
ذكرنا في حكم العروض باختلافها •

والسابع في المعدودات اذا كانت متفاوتة فأهلكها فعليه قيمتها ، وان
كانت غير متفاوتة كالفلوس والجوز والبيض ونحوها فعليه مثلها •

والثامن في الفاكهة اغتصبها رجل فأهلها ثم جاء صاحبها حين انقطع

ذلك من ايدى الناس فعلى الغاصب قيمتها يوم غضب او تلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم توجد لم تعرف قيمتها •

• والتاسع فى الدراهم •

والعاشر فى الدنانير اذا اغتصب رجل من رجل دراهم او دنانير فعليه ان يردھا فان اتلفھا فعليه ان يرد مثلھا ، وان غضبه دراهم ورد عليه دنانير بدلھا او غضب دنانير ورد دراهم جاز ذلك ، فان كان صلحا الى اجل فلا يجوز •

الظفر بمثل حقه او قيمته

ولو كان لرجل على رجل دين او غضب ولا يجد ذلك منه فله ان يأخذ من ماله مثل حقه أو قيمة حقه فيسعه ويأخذ من ثمنه حقه فى قول الشافعي وابي عبدالله ، وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه ان وجد مثل حقه من جنسه فله ان يأخذه والا فلا يأخذه التة •

ولو غضب عبدا او دارا أو دابة فاستغلها فالغلة لا تطيب له ويتصدق بذلك (١) •

ولو غضب دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الكيلى والوزنى فاتجر فيه وربح فانه يتصدق بالربح فى الافضل وليس بالواجب (١) •

كتاب المأذون (٢)

ولا يصير العبد مأذونا فى التجارة الا بخمسة اشياء :

(١) الكسب دون سبب •

(٢) فى طلبه الطلبة : المأذون له العبد او الصبي الذى أطلق له التصرف ، والمأذون لها الصبية والامة ، ولا بد من ذكر الصلة ، والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ ، لان هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام •

- أحدها ان يقول له مولاه في السوق قد أذنت لك في التجارة .
- والثاني ان يقول المولى للناس ، بايعوا عبدي هذا .
- والثالث ان يقاطعه المولى على كذا كل شهر من الدراهم .
- والرابع ان يأمره ان يوآجر نفسه ، وليس ذلك بأذن في قول الشيخ .
- والخامس اذا رآه يبيع ويشترى كما يفعل المأذون وسكت مولاه فهو اذن في قول ابي حنيفة وصاحبيه ، وليس ذلك بأذن في قول الشافعي وابي عبدالله والشيخ .

السكوت

والسكوت رضا في عشرة مواضع :

أحدها ان يشتري الرجل سلعة (شراء) حالا فيكون للبائع حق الامسك حتى يأخذ الثمن فيقبضها المشتري ويذهب بها والبائع يراه ويسكت ولا ينهائه فان ذلك السكوت منه رضا بالتسليم [وسقوط حقه في حبس السلعة بالثمن] .

والثاني ان يهب رجل لرجل هبة معينة حاضرة فيقبضها الموهوب له ويذهب بها والواهب يرى ذلك ولا ينهائه عنه ويسكت فان ذلك السكوت رضا منه بالتسليم .

والثالث ، اذا ولدت امرأة الرجل ولدا والزوج حاضر فلم ينف الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او يومين وسكت فان ذلك السكوت

اقرار منه بالولد ، وليس له ان ينفيه بعد ذلك فى قول ابي حنيفة^(١) ،
وأما فى قول ابي يوسف ومالك له ان ينفيه فيما بينه وبين مدة اكثر
النفاس منذ ولدت وهي الاربعون يوما فاذا مضت الاربعون يوما وسكت فان
ذلك السكوت منه حيث اقرار بالولد فى قولهما •

والرابع ، اذا كانت له ام ولد فولدت ولدا فلم ينف سيدها ولدها
فان حكمها وحكم ولدها كحكم الزوجة وولدها على الاختلاف الذى
ذكرناه •

والخامس ، البكر اذا زوجت وهي تعلم فسكت فان سكوتها رضا
بذلك النكاح •

والسادس ، الصغيرة اذا أدركت وقد زوجها ولي غير الاب فى قول
ابى عبدالله وفى قول الفقهاء غير الاب والجد ثم سكت بعد البلوغ وقد
علمت بالخيار فى قول ابي عبدالله وفى قول الفقهاء علمت او لم تعلم وسكت
فان سكوتها رضا بالنكاح •

والسابع ، الشفيع اذا سمع بالشراء وسكت فان سكوته رضا بذلك
البيع وتبطل شفيعته •

والثامن ، الغلام يباع بمحضر منه وهو يعلم ثم يقال له قم مع مولاك
فيقوم فذلك اقرار منه بالرق •

والتاسع ، الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا من الاختلاف •

(٣) وقول ابي حنيفة اسد لتحقق مصلحة الطفل ولموافقة ذلك
لحديث الولد للفراش •

مدى ما يؤذون به من التصرفات

(قال) واذا اذن المولى عبده فى نوع من التجارة فهو مأذون فى جميع التجارة فى قول ابي حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح ومالك ، وليس بمأذون فى غير ذلك النوع فى قول زفر والحسن بن زياد والشيخ •

وكذلك لو قال له اتجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين فانه مأذون الى الابد فى قول الاولين وليس ماذونا فوق التوقيت فى قياس قول الآخرين •

الحجر على المأذون

ويصير العبد المأذون محجورا^(١) (بأثنى عشر وجها) :

• أحدها اذا حجر عليه مولاه^(٢) •

والثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا فان جن ساعة ثم افاق فان العبد على اذنه •

• والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار الحرب فانه يصير محجورا •

• والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه المشتري •

• والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له •

• والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه •

• والسابع ان يكون المأذون الطفل وقد اذن الوصي فمات الطفل او

مات الصبي فانه يصير محجورا •

(١) فى نسخة (ز) ان يموت المولى يصير العبد محجورا •

(٢) هكذا وردت الجملة ناقصة فى نسخة استانقدس فأكملناها •

- والثامن اذا ابق العبد صار محجورا
- والتاسع اذا اسره العدو وادخله دار الحرب
- والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى فيها
- والحادي عشر اذا كانت امة فجلت من سيدها صارت محجورة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر
- والثاني عشر اذا كانت امة فجنّت جناية فدفعها فيها فانها تصير محجورة

مالالمأذون ان يفعله

(قال) ويجوز للمأذون ان يفعل في تجارته ثمانية عشر شيئاً :

- احدها ان يبيع ويشترى
- والثاني ان يرهن ويرتهن
- والثالث ان يؤاجر ويستأجر
- والرابع ان يعير ويستعير
- والخامس ان يوكل ويتوكل ، فان وكل احدا في البيع والشراء والخصومات وغيرها جاز ذلك ولو وكل انسانا ان يبيع له شيئاً نقدا او نسيئة فهو جائز ، ولو وكله ان يشتري له شيئاً لم يجز وكان مشترياً لنفسه الا أن يكون الموكل قد دفع الثمن الى المأذون في التجارة واشترى له به بعينه فيجوز ذلك

- والسادس ان يشارك مع انسان
- والسابع ان يدفع المال مضاربة
- والثامن أن يبضع بضاعة لانسان

والتاسع ان يدعو الى طعامه أو يتناول مسكينا كسوة أو قطعة لحم لم يكن بذلك بأس •

والعاشر ان يزوج أمة له في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد •

والحادي عشر ان يأذن لعبده في التجارة فيتجر •

والثاني عشر ان يدفع عبده في الجناية اذا جنى على أحد •

والثالث عشر ان يأخذ الارش او الفداء اذا جنى على عبده ، وسواء كان عليه دين ام لم يكن •

والرابع عشر ان يخاصم فيما له وعليه •

والخامس عشر ان يقبل في البيع ويقبل الاقالة •

والسادس عشر ان يشترط الخيار لنفسه او لغيره في البيع والشراء •

والسابع عشر ان يطلب الشفعة فيما له شفعة •

والثامن عشر اقراره جائز في القروض والمدائيات وما اشبه ذلك من أموال^(١) مادام على الاذن (سواء) كان في يده مال او لم يكن في يده مال ، (وسواء) كان عليه دين ام لم يكن عليه دين ، فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض او غرم فلا يجوز اقراره سواء اكان في يده شيء او لم يكن من تلك التجارة •

وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره •

ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ، ولا يجوز في غير

ذلك من غضب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان أو مال •

(١) في نسخة (ز) (وما استهلك من أموال الناس) •

مالا يجوز للمأذون ان يفعله

- ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئاً : فى حال اذنه :
- احدها ان لا يجوز له ان يعتق عبدا او امة عتقا بتاتا .
 - والثاني لا يجوز ان يكتب عبدا او امة بشيء من الكتابة .
 - والثالث لا يجوز له ان يعتق مملوكا على مال قليلا كان او كثيرا .
 - والرابع لا يجوز له ان يتزوج امرأة بغير اذن مولاه ، فان فعل فالتكاح فاسد ، فان وطأها فلها مهر مثلها يؤخذ منه اذا عتق .
 - والخامس لا يجوز له ان يتسرى جارية فى قول ابي حنيفة وابي عبدالله .

- ويجوز فى قول مالك .
- والسادس لا يجوز له ان يطاء جارية اشتراها للتجارة .
- والسابع لا يجوز له ان يزوج عبدا له .
- والثامن لا تجوز هبته .
- والتاسع لا تجوز صدقته الا بما (لا)^(١) قيمة له .
- والعاشر لا تجوز كفالته بالنفس والمال جميعا .
- والحادي عشر لا تجوز محاباته .
- والثاني عشر لا يجوز حطه من الثمن .
- والثالث عشر لا يجوز ان يدفع نفسه فى الجناية اذا جنى على انسان .

- والرابع عشر لا يجوز ان يأخذ الفداء والارش اذا جنى على نفسه لان هاتين المسألتين من عمل المولى .

(١) كذلك ايضا فى نسخة (ز)

- والخامس عشر إذا اذن له في نوع من التجارة فلا يجوز (له) ان يتجر في سائر التجارات في قول زفر والاوزاعي والحسن بن زياد • ويجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والحسن بن صالح •

ما للمولى في مال المأذون

ويجوز للمولى ان يعمل في مال المأذون عشرة اشياء :

- احدها يجوز ان يبيع مال المأذون
 - والثاني ان يهب من ماله شيئاً او يتصدق به على انسان
 - والثالث ان يقبل بعه
- وهذه المسائل الثلاث اذا لم يكن على المأذون دين جازت ، فان كان عليه دين لم تجز الا ان يجيزها المأذون • والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبده المأذون وأمه • والخامس ، يجوز له ان يدبر عبده وامته •

والسادس يجوز ان يستولد امته وسواء كان على العبد دين في هذه المسائل الثلاث ام لم يكن ، فان كان على المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون في ثمن المأذون وفيما بقي في يده وفاء بالدين فله ان يؤدي من ذلك ، وهذا في قول ابي يوسف ومحمد ، واما في قول ابي حنيفة فانه كان يقول أولاً اذا كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع وقال ان كان الدين الذي عليه يحيط بقيمته وقيمة العبد الذي اعتقه مولاه ، وبما في يده سواء فعتقه باطل وان كان الدين أقل من ذلك كان جائزاً وكان لعبد عليه ضمان قيمة عبده الذي اعتقه •

ولو اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين كان لغرماء ان يضمنوه

الأقل من قيمته ومن الدين ويتبعون^(١) العبد بما بقى من ديونهم وان شأؤ اتبعوا^(٢) العبد بديونهم كلها وتركوا المولى (ولهم) بعد اختيارهم وجها من هذين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه الآخر فيطلبونه •

وان لم يعتق المولى العبد المأذون ولكن دبره كان لغرماءه ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون دينهم أقل منها •

فان ضمنوه القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يعتق •

وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة ان يتبعوا العبد بشيء من ديونهم مادام عبدا ، وای الوجهين اختاروه من اتباع العبد واتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الآخر^(٣) •

والسابع يجوز للمولى ان يبيع من عبده شيئاً بالقيمة او بأقل ، وفيه الشفعة وان باع بالاكثير فالباع فاسد ولا شفعة فيه •

والثامن يجوز ان يشتري منه بالقيمة او بأكثر وفيه الشفعة وان اشترى بأقل من القيمة لم يجز ولا شفعة فيه •

والتاسع للمولى الشفعة فيما باع العبد او اشتراه مما فيه الشفعة •

والعاشر للعبد الشفعة فيما يشتري المولى او يبيع •

وهذه المسائل الاربعة جائزة اذا كان على المأذون(دين) فاذا لم يكن على

(١) فى نسخة (ز) ويستمعون •

(٢) فى نسخة (ز) استمعوا •

(٣) ذلك ان حق الخيار قبل استعماله هو مجرد رخصة فاذا اختار من له حق الخيار فقد مارس الرخصة فلم تعد رخصة •

المأذون دين فهي فاسدة واذا لحق المأذون دين فانه يساع في الدين في قول ابي حنيفة وصاحيه وابي عبدالله ولا يساع في قول مالك والثوري والليث بن سعد ولكن العبد يسعى في الدين •

واذا بيع العبد المأذون ولم يف نمته بالدين فان رب الدين يتبع المأذون بعد العتق في قول ابي حنيفة وصاحيه وابي عبدالله •
ولا يتبع في قول الشافعي •

الحجر على المأذون

والحجر على المأذون (هو) ان يحجر عليه في سوقه بمشهد من الناس •
فان حجر عليه في بيته فليس بحجر ولا يحتاج الى اذن السلطان في قول ابي حنيفة وصاحيه وابي عبدالله •
وفي قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان فيوقفه السلطان للناس ويحجر عليه •
فان باع بعد ذلك فهو مردود •

كتاب الحجر والتفليس

والحجر على وجهين :

حجر قديم وحجر حديث •

الحجر القديم

فأما القديم فهو على وجهين :

أحدهما حجر الصغير والحر فانه محجور في الاصل حتى يؤذن له ، والاذن انما يكون من الاب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم

إذا لم يكن أب ولا وصي أب •

وما دام محجورا فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته في البيع
ولا اجارته ولا رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه
ولا وكالته ولا كفالته ولا شيء من الاحكام •

فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا بأس
ان يدفع اليه المال او ما اطاق من ذلك ، ويؤذن في الاتفاق الذي لا تقتير
فيه ولا اسراف •

فاذا كان يعقل البيع الشراء فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجر ، ويجوز
حينئذ بيعه وشراؤه واجارته واستجاره ورهنه وارتهانه واشباه ذلك مما
ذكرنا في كتاب المأذون انه يجوز للمأذون فعله •

ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره واشباه
ذلك •

- والثاني العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن له •
- وما دام محجورا فلا يجوز منه مالا يجوز من الصبي المحجور •
- فاذا اذن له جاز عنه كما ذكرنا في كتاب المأذون •

الحجر الحديث^(١)

وأما الحجر الحديث فانه على وجهين :

أحدها حجر المسرف في ماله^(٢) فانه يحجر عليه الحاكم من اى

(١) الحجر لفة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية (الاقناع
للشربيني ١/٢٧٦) وافلس الرجل اذا لم يبق له مال وفلسه الحاكم تفليسا
نادى عليه انه افلس (لسان العرب) •

(٢) والاصل فيه قوله تعالى(فان كان الذى عليه الحق سفيها) الاية
(البقرة ٢٨٢) •

وقت كان من عمره في قول ابي يوسف ومحمد واذا حجر عليه لم يجز
بيعه ولا شراؤه ولا اقراره ، كذا في الاصل •

واذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده وصلاته فان عرف منه
الرشد ووقف على الصلاة وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه ماله •

* * *

الرشد^(١)

ومعنى الرشد عندنا ان ينفق ما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف •

وان لم يؤنس منه الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيء التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه منه بالمعروف ، وعلى عياله •

وان باع من ماله شيئا نظر فان كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله اجيز وان كان فيه غبن ، وكان لا يعرف ذلك ابطل •

وان كان عالما به غير انه حابي فيه فانه جائزا ايضا ، ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل وكذا في الشراء •

هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب امة او دبرها او استولدها فذلك جائز كله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله •

وفى قول ابي حنيفة الحجر باطل على البالغ العاقل مسرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك •

وقال الشافعي لا يجوز عتقه في رقيقه وام ولده •

وقال ابو يوسف ومحمد جائز ، ويسعى العبد في قيمته •

ويجوز تدييره •

(١) في لسان العرب : في اسماء الله تعالى الرشيد ، وهو الذى ارشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها ، فعيل بمعنى مفعول ، وقيل هو الذى تنساق تديراته الى غاياتها على سبيل السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد ، الرشيد والرشيد نقيض الغي • رشد الانسان بالفتح يرشد رشدا بالضم ورشيد بالكسر يرشد رشدا ورشادا ...

افلاس الفارم

• والآخر الحر المفلس الفارم •

فاذا افلس الفارم فلارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم خمسة اشياء :

أحدها حبس المديون لهم وفيه اختلاف .

ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه للحاكم ان يجبسه ثم يسأل عنه فاذا وجده مفلسا معسرا اطلقه •

وقال مالك لا يجبس حتى يعلم انه موسر فان اتهم انه غيب مالا حبس واستطلع ، فان لم يظهر اطلقه •

وقال ابن سباعة (كذا)^(١) ان كان الدين من مهر امرأته أو ضمان أو ؟^(٢) ونحوه لم يجبس حتى يعلم يسار ، وان كان من غير ذلك من قرض او دين او غصب ونحوه حبس •

وقال الشافعي يجبس حتى يكشف عنه ، فان ظهر له مال بعد ذلك لا يجبسه وباع ماله عليه ومنع غرماء منه •

وقال ابن ابي ليلي والحسن بن صالح وابو عبدالله والشيخ لا يجبس حتى يعلم انه موسر •

من لا يجبس في الدين

ويجبس في الدين كل احد الا خمسة نفر :

• أحدهم الوالد لا يجبس في دين ولده •

• وكذلك الجد لا يجبس في دين ولد ولده •

(١) في نسخة (ز) ابن شجاع والظاهر انه ابن سماعة •

- والثاني لا تجبس الام في دين ولدها .
- وكذلك الجدة لا تجبس في دين ولد ولدها .
- والثالث المكاتب لا يجبس في مال الكتابة لمولاه .
- والرابع لا تجبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان ، لكن يؤخذ من اعطيتهم وان كانوا من اهل القبائل فانهم يجبسون .
- والخامس لا تجبس العاقلة في ارش الجراحات كما ذكرنا .
- والثاني لارباب الدين ان يطلبوا من الحاكم بيع أموال المديون من كل شيء ما خلا ثوب بدنه .
- وما لا بد له منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى والمليث بن سعد وابى عبدالله .
- واما في قول ابي حنيفة يبيع الدراهم ان كان دينه دنائير ، ويبيع الدنانير ان كان دينه دراهم ولا يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار .
- والثالث لهم ان يطلبوا من الحاكم قسمة مال المديون عليهم ، وسواء حبس ام لم يجبس رضي او كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم .
- والرابع ان يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه ويحبس أمواله وان يمنع منه ويحكم بتفليسها وينهاه ان يبيع في ذلك المال ويشترى ويقبول حبست هذا الماله على غرماءك .
- فاذا فعل ذلك لم يجز فيه بعد ذلك أمر فان باع منه شيئاً لم يجز بيعه ، وكذلك لو وهب أو تصدق لم يجز ، وان اشترى شيئاً لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل البائع به مع ارباب الديون المتقدمة فيما

حبس لهم ، وكذلك ان اقر لانسان بمال لزم ذلك ذمته فلا يدخل المقر له مع الغرماء فيما حبس لهم من ماله ، وهذا قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي •

• واما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله لا يحجر عليه •

واذا استحق الحجر فانه غير محجور حتى يحجر عليه القاضي في قول ابي يوسف •

• وفي قول محمد هو محجور •

والخامس لهم ان يستأذنوا الحاكم ملازمته قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل لحبس ، ويكون في ذلك اعدار اليه •

ولا يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد والمعصية فرأى القاضي ان يؤاجره فيكون عقوبة له وتعنيفا عليه لم يكن به بأس •

عقوبة معتاد التفالس

وان كانت عاداته ان يأخذ أموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك بحبسه فعل ذلك •

ومتى حبسه لقوم او لانسان وله مال فسأله الباقون ان يطلقه ليقسم ماله او ليكسب عليهم لا يفعل الا باذن الاولين •

ومتى ما حبسه لا يخرجه مادام ذلك لا لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنزة قريب او بعيد ولا يمنع من دخول اهله واخوانه عليه وان يستفق من ماله عليه وعلى أهله •

كتاب الحوالة^(١)

• وفيها اختلاف

- فقال ابن ابي ليلى وابو ثور هما سواء ، وبيراً الذي عليه المال
- وقال زفر ، سواء وللطالب ان يأخذ ايهما شاء

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله ، أما الحوالة فلا يرجع على الذى عليه الاصل حتى يتوى ما على الحويل ، فمتى توى^(٢٥) ما على الحويل رجع على الذى عليه الاصل

- واما الكفالة فلرب المال ان يأخذ ايهما شاء
- واعلم ان الحوالة اسم ، والمحيل الذى عليه المال هو الغريم
- والمحتال له هو رب المال

والمحتال عليه (هو) الذى قبل ان يؤدي ذلك المال الى رب المال ويقال له الحويل ويقال له ايضا الحميل

فاذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذى عليه الاصل الا فى ثلاثة أوجه :

- احدها ان يموت الحويل ولا يترك شيئاً
- والثاني ان ينكر ولا يكون للمحيل بينة

(١) الحوالة لغة التحول والانتقال وشركة عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى . . . والاصل فيها حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع () الاقناع للشرييني (٢٨٥/١) .

(١) التوى مقصور الهلاك وفى الصحاح هلاك المال والتوى ذهب مالا يرجى واتواه غيره ، توى المال بالكسر يتوى فهو تو ذهب فلم يرج وحكى الفارسي ان طيئاً تقول توى . . .

• والثالث ان يفلس •

فحيثذ يرجع على الذى عليه الاصل فى قول ابي يوسف ومحمد
• وابي عبدالله •

واما فى قول ابي حنيفة اذا افلس لا يرجع به على المحيل لان الحي
لا يكون مفلسا •

أنواع الحوالة

والحوالة على اربعة اوجه :

احدها ان يكون لمحمد على زيد (جعفر)^(١) الف درهم ، ولزيد
(جعفر) على عبدالله مثل ذلك فأحال زيد (جعفر) محمدا على عبدالله
بألف درهم ، وضمن عبدالله لمحمد مثل ذلك وقبله محمد ، فهذه حوالة
جائزة صحيحة وقد برىء زيد (جعفر) من المال ، وليس لمحمد ان يتبعه
بشي من ذلك^(٢) ولكن يتبع عبدالله بذلك ، فان توى المال على عبدالله
بوجه من الوجوه الثلاثة التى ذكرناها كان تاويا على زيد (جعفر) وكان
لمحمد ان يرجع على زيد (جعفر) فيأخذه منه تاما واقيا •

فان كان المال حالا لمحمد على زيد (جعفر) والى اجل لزيد (جعفر)
على عبدالله ، ثم احاله ولم يشرط التعجيل كان الى اجله ، ولو شرط
التعجيل كان كما شرط (جعفر) •

والثاني ان يكون الى اجل لمحمد على زيد (جعفر) وحالا لزيد
(جعفر) على عبدالله ثم احاله ولم يشترط التأخير كان حالا لمحمد على

(٣) فهذه الصورة من صور الحوالة يترتب عليها تجديد الدين
بتغير المدين •

(٢) من نسخة (ز) •

زيد^(١) (جعفر) ولو اشترط التأخير كان كما شرط •

والثالث ان يكون المال عليها جميعا ثم احاله كان حالا ، ولو اشترط التأخير لم يجز ذلك فى قياس قول ابي عبدالله ، ولو اخره الى الاعطاء جاز^(٢) •

والرابع ان يكون المال الى اجل عليهما ثم احاله فهو الى الاجل^(٣) ولو شرط التعجيل لم يجز الشرط فى قياس قول ابي عبدالله •
ولو اعطاء معجلا جاز ذلك^(٤) •

ولو ان عبدالله احال محمدا على رجل آخر بألف جاز ذلك ، فان توى على الرجل رجع به على عبدالله ولا يرجع به على زيد (جعفر) فان توى بعد ذلك على عبدالله رجع به على زيد (جعفر) •
ولو كان مكان الحوالة فى هذه الكفالة على شرط البراءة فهو سواء ، وهو على ما وصفنا •

(١) يستفاد من هذا أن الحوالة فى الفقه الاسلامي تنقل الحق المحال بمزاياه ومنها حلول الاجل •

(٢) فى نسخة (ز) ولو آخر الاعطاء جاز •

(٤) يستفاد من هذا ان الحوالة فى الفقه الاسلامي تنقل الحق بعيوبه ومنها الأجل •

(٣) لم ترد هذه العبارة فى نسخة (ز) •

(٥) اذ بالحوالة الجديدة تجددت الحوالة القديمة فانقضت •

كتاب الكفالة^(١)

أنواع الكفالة

والكفالة على ثلاثة أوجه :

- أحدها بالمال
- والثانية بالنفس
- والثالثة بالنفس والمال جميعا

والكفالة اسم والكفيل الذى يضمن المال او النفس والمكفول له صاحب المال ، والمكفول عنه الغريم الذى ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذى كفل بنفسه .

الكفالة بالمال

واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين :

- احدهما ان تكون على شرط البراءة للغريم
- والثاني على غير شرط البراءة

فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون هو والحوالة سواء ، فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلاثة التى ذكرناها فى كتاب الحوالة وهى ان يموت الكفيل او ينكر او يفسد الى آخر المسئلة بالاختلاف .

- واذا لم تكن على شرط البراءة فان المكفول له بالخيار
- فان شاء أخذ الغريم

(١) فى لسان العرب الكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل ايضا وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاء وقد يقال للجميع كفيل وكفلها ذكرى اى ضمنها اياه حتى تكفل بحضانتها . . .

وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفى منهما ماله •

أنواع الكفالة بالمال

وهذه الكفالة ايضا على ثلاثة اوجه :

- احدها ان تكون بالمال المتقدم
 - والثانية بالمال المتأخر
 - والثالثة ان تكون بهما جميعا
- فأما بالمال المتقدم فهي ان يقول :
- اني ضامن لك ، او كافل مالك عليه من مال
- واما بالمال المتأخر فهو ان يقول :

اني ضامن بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما يتابعه من شيء ونحوه •

واما بهما جميعا فهي ان يقول :

اني ضامن لك بما لك على فلان وبما يجب له عليه ، فقد صار كفلا بالمالين جميعا •

الكفالة بالنفس

واما الكفالة بالنفس فان الشافعي وابا ثور ابطاها واجازها أبو حنيفة وصاحبا و ابو عبدالله •

أنواع الكفالة بالنفس

وهي على وجهين :

فأحدهما (موقته)^(١) والاخرى مرسلة •

(١) من نسخة (ز) •

فالموتة ان يقول :

كفلت نفس فلان لك الى عشرة ايام فمتى ما اردته احضرته لك ،
فاذا مضت العشرة برىء من كفالاته •

والمرسلة ان يقول كفلت لك بنفس فلان فمتى ما اردته احضرته
لك ، فكان عليه ان يحضره له متى أراد ، وتبطل هذه الكفالة من
ثلاثة أوجه :

- احدها ان يموت الكفيل
- والثاني ان يموت المكفول له
- والثالث ان يموت الكفول به
- ويرأ الكفيل فيها بثلاثة أوجه :
- أحدهما ان يحضره الكفيل
- والثاني ان يحضره اجنبي لاجله
- والثالث ان يحضره المكفول به

الامر بالكفالة

وكل واحد من هاتين الكفالتين بالمال والنفس على وجهين :

- احدهما ان تكون بأمر الغريم
- والاخر ان تكون بغير أمره

فاذا كانت بأمره وكانت الكفالة بالمال وأخذ رب المال حقه من الكفيل
فان الكفيل يرجع بما ادى على الغريم ويأخذه منه •

وللكفيل ايضا اذا اخذه رب المال ان يأخذه الغريم حتى يؤديه اليه
أو الى الطالب وايضا للمكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل مالم يؤديه

الكفيل الى الطالب •

وان كفل بغير أمره ثم اخذه الطالب واستوفى منه حقه فانه لا يرجع على الغريم وكان متبرعا واذ كانت الكفالة بالنفس وكانت بأمر الغريم^(١) فان صاحب المال اذا اخذه بأحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب وان كانت بغير أمره فليس له ان يحضره معه •

الكفالة بالنفس والمال

واما الكفالة بالنفس والمال فيجائزه أيضا وهي ان يكفل الرجل للرجل ان احضره فلانا غدا أو بعد غد والا فعليه ماله عليه من ماله •
ولو احضره في مكان او وقت لا يمكن الطالب اخذه ولا يقدر عليه فليس ذلك بتسليم حتى يسلمه في وقت او مكان يقدر الطالب على أخذه فيه •

• وتجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالكافر

• وكذلك تجوز كفالة الكافر عن المسلم وبالمسلم

• وتجوز كفالة الرجل عن الصبي وبنفس الصبي

• وتجوز كفالة الصبي

• وتجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد

• وتجوز كفالة العبد المحجور

• وتجوز بأذن مولاه

(١) من نسخة (ز) •

كتاب الاقرار^(١)

والاقرار على عشرة اوجه وكل واحد على وجهين فتصير عشرين
وجها:

- احدهما في العروض والديون
- والثاني في الرق والعق
- والثالث في العقار والحيوان
- والرابع في المذروع والعدييات المتفاوتة
- والخامس في النفي والبراءة
- والسادس في النكاح والطلاق
- والسابع في النسب والتوارث
- والثامن في القتل والجراجات
- والتاسع في الحدود والسرقات
- والعاشر في العروض والاشجار

وكلها جائزة عند الفقهاء ، الا ان الشافعي لا يجيز الاقرار بالرق ،
وان كان المقر لقيطا او مجهول النسب جاز ذلك عند ابي حنيفة وصاحبيه
وابي عبدالله .

(١) الاقرار لغة تقرير الشيء والاثبات من قر الشيء اذا ثبت ،
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه (طلبة الطلبة والاقناع للشرييني)
(٢٩٩/١) والاقرار من حيث هو اخبار ضد الانشاء ، ومن حيث هو
تقرير ضد الانكار .

الاقرار بالعروض والديون

واما الاقرار بالعروض والديون فانها تكون في ثلاثة اشياء :
في الكلي والوزني والعددي الذي لا تفاوت فيه ويكون الاقرار
فيها على وجهين :

- أحدها ان يكون مقيدا بالفعل
- والآخر بالاداة

فالذى يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين :
أحدها بفعل نفسه والآخر بفعل غيره •
فالذى يكون بفعل نفسه ان يقول :

اخذت من فلان الف درهم ثم يقول بعد ذلك ، كانت وديعة •
وقال فلان بل غصبا ؟ فان القول قوله ولا يصدق المقر ويلزمه
الالف •

والذى يكون بفعل غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم ثم قال
وديعة وهلكت ، وقال فلان بل قرضا او غصبا ، فالقول قول المقر مع يمينه •
واما الاقرار بالاداة فانه على ثلاثة أوجه :

- احدها ان يكون دينا
- والآخر وديعة
- والثالث يحتمل كليهما

فالذى يكون دينا (هو) ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم ،
فيلزمه الف درهم ، فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق •
واما الذى يكون وديعة (فهو) ان يقول لفلان معي الف درهم فانه

يكون وديعة ، فان قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله ويلزمه ذلك •

واما الذى يحتمل المعنيين فهو على أربعة اوجه :

• احدها ان يقول لفلان عندي الف درهم •

او يقول قبلي او يقول لى ، فان قال بعد ذلك انه دين او وديعة

فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيه ان ادعى المقر انه دين •

الاقرار بعلى

والاقرار بعلي وجهين :

• مفصح ومكنى •

فالمفصح ان يقول لفلان علي الف درهم فيلزمه ما اقر به ولا معنى

لقوله غير ما تلفظ به في الحكم •

واما المكنى فهو على وجهين :

• احدهما ان يقرنه بجنس •

• والآخر ان لا يقرنه بجنس •

وكل واحد منها على ثلاثة اوجه :

فأما المقيد بالجنس فأحدهما ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا درهما فعليه واحد وعشرون درهما ، الا ان

يقر بأكثر من ذلك فى قول الفقهاء والشيخ •

واما المكنى بغير تقييد بجنس فعلى ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول الرجل لفلان علي كذا فانقول قوله فيما يقر به من

جنس من الاجناس من واحد فما فوقه •

والثاني ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا فعليه احد عشر من كل جنس اقر به •

والثالث ان يقول :

لفلان علي كذا وكذا فعليه واحد وعشرون من كل جنس اخرجه
والقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عند الفقهاء •

واما عند الشافعي اذا قال : كذا وكذا فالقول قوله فيما اقر به من

نسي •

واذا قال كذا وكذا فعليه درهمان •

الاقرار من حيث الاستثناء

والاقرار على وجهين :

• احدهما مع الاستثناء

• والآخر بغير الاستثناء •

والذى يكون بغير الاستثناء فيلزمه كله •

واما الذى بالاستثناء فعلى ثلاثة اوجه :

أحدها ان يقول :

لفلان علي الف درهم الا الف درهم ، رجع الاستثناء على الكل ،

فان هذا الاستثناء باطل ويلزمه الالف •

والثاني ان يقول : لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم

الا عشرة دراهم فانه هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء ،

ما عدا ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرجه بالاستثناء •

والثالث ان يستثني اكثر ما اقر به وهو ان يقول :

لفلان علي الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة درهم الا تسعون
او عشرة دراهم الا تسعة دراهم او درهم الا خمسة دوانق^(١) ونحوه •
وهي ايضا جائزة عند الفقهاء والشيخ ، وعند ابي عبدالله هو باطل ،
ويلزمه ما أقر به جميعا •

أنواع الاقرار من حيث المقر به

وايضا الاستثناء على ثلاثة اوجه :

احدها ان يقول ، لفلان علي الف درهم ، وعلى هذه الدابة او
الثوب او شيء لا يكون عليه دين ، فقال ابو حنيفة تلزمه الالف جميعا ،
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله تلزمه خمسمائة درهم ؟

والثاني ان يقول ، لفلان علي دينار ، الا درهم او الا قفيز حنطة
أو الا فلس أو ثوب أو شاة ونحوه •

فقال الشافعي يجوز ذلك ، فان كان استثنى درهما او فلسا او قفيز
حنطة ذهب حصته من الدينار •

وان قال الا ثوبا او شاة او نحوه فالقول قوله في حصة ذلك ، وفيما
بقي من الدنانير لان له معنى في الاقرار ، فالقول قوله فيما عني به ، فقال
أبو حنيفة وابو يوسف وابو عبدالله لا يجوز الاستثناء في الثوب والشاة ،
ويجوز في المكيل والموزون وفي الدراهم والفلوس •

وقال محمد وزفر لا يجوز الاستثناء في شيء من ذلك وعليه ما أقر
به من الدنانير •

والثالث ان يقول ، لفلان علي الف درهم لا بل خمسمائة ففيه ثلاثة
أقاويل :

(١) الدوانق جمع دانق والدانق والداناق سدس الدرهم ،
تعريب دانك ، وهو بمعنى الحبة مطلقا (كتاب الالفاظ الفارسية العربية
للسيد ادى شير) •

ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عليه الالف (ولا بل)
حشو ايضا •

وفي قول ابي عبدالله عليه خمسمائة (ولا بل) عنده استثناء وكذلك
في سائر الاحكام •

واما الاقرار بالعتق والرق فانه جائز •

الاقرار بالعتق والرق

والاقرار بالعتق على وجهين :

• احدهما بالعتق النبات

• والآخر بالعتق عن دُبُر^(١)

• وكلاهما جائز

• فأما النبات فيكون من رأس المال اذا مات المقر

• واما عن دبر فانه يكون من الثلث

• واما الاقرار بالرق فانه على وجهين :

• أحدهما جائز والآخر فاسد

• فأما الفاسد فعلى وجهين :

أحدهما ان يكون رجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك

الاقرار فاسد ، ولا يلزمه بذلك شيء ، ولا يكون بذلك عبده •

والآخر ان يكون رجل مولى لرجل بالعتاقه معروفًا بذلك فيقر انه

(١) الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه

ومؤخره ، والاسْتِ وَالظَّهْر وَالتَّديير النظر في عامة الأمر كالتدبير وعتق

العبد عن دبر ، ورواية الحديث ونقله عن غيرك (القاموس المحيط) •

عبد الرجل فان ذلك الاقرار فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك شيء •

واما الاقرار الجائز فانه على وجهين :

احدهما ان يكون الرجل لقيطا •

والثاني ان يكون مجهول النسب فيقر لرجل بالرق ويقبل الرجل (المقر له) ذلك الاقرار فانهما يرقان له ، ويصير ما في ايديهما من المال له •

والاقرار بالرق على وجهين :

أحدهما ان يكون من الرجل ، واخر من المرأة •

وكل واحد منهما على وجهين :

ان يكونا فردين او يكونا زوجين •

فأما اذا كانا فردين جاز اقرارهما على انفسهما كما ذكرنا •

وأما اذا كانا زوجين فاقرا كان اقرار كل واحد منهما جائزا على نفسه ، ولكنه لا يصدق كل واحد منهما على فساد نكاح الآخر ، والنكاح يكون قائما بينهما ، ويصير المقر مملوكا للمقر له ، ويكون مهر المرأة للمقر له ، واذا كان للزوجين أولاد وكبار يصبرون على انفسهم واولاد صغار لا يصبرون عن انفسهم واقرا بالرق لرجل وهما مجهولا النسب فانهما يصدقان على انفسهما وعلى أولادهما الصغار الذين لا يصبرون عن انفسهم ، ولا يصدقان على اولادهما الذين يصبرون عن انفسهم •

فاذا كان للرجل زوجة وأموال وعييد مكاتبون ومدبرون وامهات أولاد وموالي فأقر لرجل بالرق فانه يصدق في ثلاثة ولا يصدق في خمسة •

فأما الذي يصدق فيه نفسه وأمواله وعييده •

وأما الذي لا يصدق فيه فزوجته في ابطال النكاح والمكاتبون في ابطال الكتابة والمدبرون في ابطال التدبير وامهات الاولاد في ابطال الولادة ومواليهم في ابطال العتق •

وإذا كانت المرأة تحت زوج ولها منه أولاد فما تلد بعد الاقرار يرفون للذي اقرت له ، وما جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه عبد ، وما جاءت به لاقبل من ذلك فانه حر وفي قول الشافعي الاقرار بالرق باطل ، وانه كان المقر لقيطا او مجهول النسب بعد ما كان ظاهره حرا •

وقال الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه ، وهو ان قذف حد ثمانين جلدة ، وان قذف لم يكن على قاذفه حد •

وان زنا وهو محصن رجم وفي قول الفقهاء وابي عبدالله حده حد العييد •

أنواع الاقرار من حيث الصحة والمرض

والاقرار على وجهين :

• في الصحة والمرض

فأما اقرار الصحة فجائز للوارث وغير الوارث •

وأما اقرار بالمرض فهو على وجهين :

أحدهما ان يصح من مرضه ذلك فيصير اقراره جائزا سواء كان

لوارث او لغير وارث •

والآخر ان يموت فما كان لغير الوارث فانه جائز ، وما كان لوارث

وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي

• عبدالله ومالك •

• وجائز ذلك في قول الشافعي •

من يصح الاقرار بهم

ويصح اقرار الرجل بأربعة :

١ - بالاب^(١) ٢ - والابن ٣ - والزوجة ٤ - وموالي العتاقة •
واقرار المرأة يجوز بثلاثة :

١ - بالاب ٢ - والزوج ٣ - وموالي العتاقة ولا يجوز الابن الا
بالشهود^(٢) •

واما سائر الاحكام فالاقرار جائز فيها بلا خلاف ، والتفريع لها سهل
يسير فاعرفه وفرعنا من الحدود والقصاص وابتداءنا بالدعوى واليانات •

(١) الادق ان يقال بالوالدين كما في الهداية في كتاب الاقرار •

(٢) او بتصديق الزوج (الهداية) •

كتاب أدب القاضي^(١) ضروب ما يشترط في القاضي من صفات

وأدب القاضي على خمسة اشياء :

الصفات الراجعة الى القلب

احدها بالقلب وهو خمسة اشياء :

- احدهما العلم (وهو) ان يكون عالما بكتاب الله وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وان يحكم بكتاب الله .
- ثم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 - ثم بما جاء عن اصحاب رسول الله .
 - فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه .
 - واما اشتبه عليه من شيء يشاور فيه أهل العلم .
 - والثاني ان يكون حليما في حكمه واقضيته .
 - والثالث ، الفطنة فيما يسأل ويحجب .
 - والرابع النصيحة للمسلمين .
 - والخامس ترك الميل الى أحد الخصمين .

الصفات الراجعة الى اللسان

والثاني باللسان وذلك على خمسة أوجه :

- (٢) في طلبه الطلبة قال أحمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة :
الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال
من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طامك وهي المأدبة . . والآدب الداعي . .
فكانه الامر الداعي الى الخيرات والدال على الحسنات ، وقيل هو من الادب
بتسكين الدال وهو العجب . . فكانه الاخلاق الحميدة والخصال الرشيدة ،
التي تعجب ويتعجب منها . والقاضي الحاكم المحكم أي المنفذ المتقن .

- أحدها ترك الفحش
- والثاني حسن العبارة فيما يجيب
- والثالث حسن المناظرة مع الذى لا ينصف
- والرابع ، جميل الملاطفة لمن يقدم اليه
- والخامس زجر الظالم عن مقاتته

الصفات الراجعة الى النفس

- والثالث النفس ، وهو على خمسة أوجه :
- أحدها حسن الورع
- والثاني حسن الصفة
- والثالث حسن العبادة فى تأدية الفرائض
- والرابع حفظ النفس فى منزلة المستحب والرخائص
- والخامس الاجتهاد فى فى النوافل مع اتمام الفرائض

أدب المعاملة

- والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة اوجه :
 - أحدهما كف الاذى عن جميع الحيوان
 - والثاني الامر بالمعروف
 - والثالث النهي عن المنكر
 - والرابع ترك الضيافة الخاصة ، وفى العامة لا بأس
 - والخامس ترك قبول الهدية ، وفيها اختلاف
- فقال ابو حنيفة ومحمد لا تحل الهدايا للامراء والحكام فان اخذوها فجعلوها فى بيت المال فتكون لجماعة المسلمين
- وقال مالك والشافعي هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة أو لمكافأة فتكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز

- وقال ابو يوسف وابو عبدالله ومتأخرة الفقهاء هي لهم في الحكم •

أدب الحكومة

والخامس ادب الحكومة وهو على عشرة اوجه :

- احدها ادب الجلوس للقضية •
- والثاني أدب اشخاص الخصم •
- والثالث أدب استماع الدعوى •
- والرابع أدب استماع الشهادة •
- والخامس ادب تعديل الشهادة •
- والسادس ادب الاستحلاف •
- والسابع ادب حبس الغريم •
- والثامن ادب التكفيل •
- والتاسع ادب القضاء •
- والعاشر ادب كتاب القاضي الى القاضي •

أدب الجلوس

فأما ادب الجلوس فعلى خمسة اوجه :

- أحدها ان يجلس طرفي النهار ولا يتعب نفسه في طول الجلوس •
- والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع ، وقريب وبعيد •
- والثالث ان يحضر مجلس قضاائه أهل الفقه ان احتاج اليهم •
- والرابع لا يقضي وهو يسير او يمشي ، فانه لا يؤمن معه الزلل •
- والخامس ، لا يقضي وهو جائع او غضبان او مقتم او نسان او مشغول •

أدب اشخاص الخصم

وأما أدب اشخاص الخصم ففيه خمسة أقاويل :

فقال بعضهم يشخص وان لم يقم المدعى بينة وهو قول الشافعي •
وقال بعضهم لا يشخص الا بينة يقيمها الحاضر وهو قول الليث
ابن سعد •

وقال بعضهم ان قربت المسافة اشخص الحاضر ، وان بعدت لم
يشخص ، وذلك قدر السفر ، وهو قول الشافعي ومالك •

وقال بعضهم ، اذا كان منزل الشهود قريبا لا يشخص في شيء من
الاشياء ، وهو قول بعض أهم العلم •

وقالت الفرقة الخامسة اذا كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة
كان ذلك شبه العقوبة من غير ان يعلم ايلزمه ذلك ام لا ، ولربما يتجاوز
ما يلحق من المؤنة في ذلك ما يدعى المدعي من الحق فلا يفعله ، ولكن
يكتب الى الثقات ويعمل على الكتاب ، وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي
عبدالله •

أدب استماع الدعوى

واما ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان يقدم الخصوم على منازلهم الاول فالاول : يبدأ في الحكم
بمن بدأ في الحضور ثم الذي بعده ، ويقوم في ذلك أمينا من امثاله ، الرجال
على منازلهم ، والنساء على منازلهم ، فان رأى ان يجعل يوما للرجال ويوما
للنساء فعل ، وكذا ان رأى ان يقدم الغرباء على أهل المصر فعل الا ان
بضر ذلك بأهل المصر فلا يفعل •

والثاني ان يسوي بين الخصمين في الاجلاس والاستطاق والاسكات
واللحظ والكلام ورفع الصوت وخفضه وغير ذلك •

والثالث ان لا يعجل الخصوم عن حججهم ولا يخوف أحد الخصمين
ولا يهدده ولا يزجر الآخر •

والرابع اذا لم يفهم كلام الخصم يترجم فيما بينهما رجلان في قول
محمد ، ويجوز ترجمة رجل واحد في قول ابي خيفة وابي يوسف •

والخامس ينبغي ان يعرف المدعي من المدعى عليه حتى يكلف المدعي
الينة ويستحلف المدعي عليه وفيه اربعة أقاويل :

فقال بعض الفقهاء المدعي من اذا تَرَكَ تَرَكَ والمدعي عليه من اذا
تَرَكَ لم يَتَرَكَ •

وقال بعضهم المدعي من كان يدعى حكما باطنا ليزيل به حكما ظاهرا
أو المدعي عليه من كان يدعى حكما ظاهرا ليزيل به حكما باطنا •

وقال بعضهم المدعي من كان في كلامه (بلى ونعم) والمدعي عليه من
كان في كلامه لا وليس فهذه صورة المدعي والمدعي عليه •

توزيع عبء الاثبات

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر فاعرفه •

ادب استماع الشهادة

واما ادب استماع الشهادة من الشاهد فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان لا يلقن القاضي شاهدا شهادته •

ولا يقول اشهد بكذا وكذا ، ولكن يدعه وما يشهد به في قول

محمد (١) •

وروى عن ابي يوسف انه قال ، يجوز ان يلقتن الشاهد في غير الحدود ، وفي الحدود لا يلقتن متفقا عليه •

والثالث لا يتعنت (٢) الشهود فيختلط عليهم فان اتهم الشهود فلا بأس ان يفرق بينهم ويسألهم متى كان ؟ واين كان ؟ وكيف كان ؟

فان اختلفوا اختلفا بطل الشهادة •

والثالث ، ان يكتب شهادة الشهود في صحيفة ثم يطويها ويختمها ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان •

والرابع ان يكون كاتبه مسلما من أهل العفاف والامانة •

والخامس ، اذا اوجد في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ، ولا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه يقضي اذا وجدها في قمطرة (٣) وتحت خاتمه ، في قول ابي يوست ومحمد ، ولا يقضي في قول ابي حنيفة حتى يذكرها •

أدب التعديل

وأما أدب التعديل فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان يتعرف ماكتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل لشهود شهادة حتى يسأل عنهم سرا وعلائية اثنين فصاعدا من امثاله من أهل

(١) في نسخة (ز) ابي حنيفة •

(٢) من معاني العنت دخول المشقة على الانسان واعتنه غيره ، ولقاء

الشدة والوهي والانكسار وعته تعنيتا شدد عليه والزمه ما يصعب عليه
اداؤه [القاموس المحيط] •

(٣) القمطر والقمطرة شبه سفظ يسف من قصب وما تصان فيه

الكتب (لسان العرب) •

• العفاف والصلاح

• وهذا قول محمد وزفر

وفى قول ابى حنيفة وابى يوسف يقبل فى التعديل قول واحد ،
وكذلك فى الجرح •

• وفى قولهما يقبل جرح الواحد

• واقل من يقبل فى التعديل رجلان او رجل وامرأتان

• ومن لا يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساوئه
جازت شهادته •

• واذا جرح الشاهد قوم ، وعدله آخرون ، فان اجتمع على الجرح
رجلان لا تقبل شهادته •

• والثانى ان قدر الحاكم على مباشرة السؤال عن الشهود بنفسه فعل ،
وان لم يقدر على ذلك ولاء رجلين عدلين ، فان ولاء رجلا واحدا جاز فى
قول ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد حتى يولى
عليه اثنين •

• والثالث اذا لم يطعن المشهود عليه فى الشاهدين فانه لا يسأل عن
عدتهما فى قول ابى حنيفة ويسأل فى قول ابى يوسف ومحمد •

• وهذا اذا كان فى غير الحدود والقصاص

• أما فى الحدود القصاص فيسأل عن عدتهما بلا خلاف وان لم يطعن
المشهود عليه فى الشاهدين •

• والرابع ينبغى ان يكتب اسم الشاهد

• ونسبه •

• وحليته

• ومنزله

- ويبحث بذلك الى أهل التزكية لثلا يسمى رجل باسم غيره فيزكي
- والخامس يجب ان لا يُعرف اصحاب مسائله في الافضل لانه لا يؤمن اذا عرفوا ان يخال عليهم في تبطيل الاحكام

أدب الاستحلاف

وأما أدب الاستحلاف فانه على خمسة اوجه :

- أحدها للمسلم ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ، يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وان اجتزى بالله وحده فهو جائز
- والثاني في اليهودى يحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى
- والثالث النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
- والرابع المجوسي يحلفه بالذى خلق النار
- والخامس عابد الاوثان يحلفه بالله الذى خلق الاوثان
- واذا أراد استحلاف رجل حذره بالله الذى لا اله الا هو ان يحلف بباطل
- فان حلف ابراه من دعوى خصمه
- وان ابي ان يحلف اعاد عليه الاستحلاف
- فان ابي أعلمه انه ان ابي وجه عليه القضاء ، ثم استحلفه فان ابنى قضى عليه بما ادعى المدعى حينئذ ، وذلك فى حقوق الناس جميعا ، ما خلا القصاص فان ابي اليمين قضى عليه بالارش ، والنفس وما دونها في ذلك سواء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله

واما في قول ابي حنيفة يقتص فيها دون النفس ويحبس فيما فى
النفس حتى يقر أو يحلف •

وفي قول زفر يقتص فيهما بالنكول لا غير •

وفي قول مالك يقتص في النفس وفيما دون النفس بالنكول في يمين
المدعي ، وكذلك اذا كانت الجناية عمدا فى ذلك كله ، ويستحلفه في
كل شيء الا الحدود واللعان لانهما من حقوق الله عز وجل فى قول ابي
يوسف ومحمد وابي عبدالله •

واما فى قول ابي حنيفة فلا يمين فى سبعة اشياء :

- ١ - الحدود ٢ - والنكاح ٣ - والرجعة ٤ - والقيء فى الايلاء
- ٥ - والنسب ٦ - والولاء ٧ - والرق •

رد اليمين بالبينة

ومن استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ، ثم قامت عنده البينة
على استحقاق دعوى المدعي فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك
اليمين فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله والشافعي •
وفي قول ابن ابي ليلى لا يقبل بعد ذلك لان القضاء قد وقع •
وقال مالك ان علم ان له بينة فرضي باليمين وترك بيته فلا حق له
بعد ذلك ، ولا يلتفت الى بيته ان جاء بهم ، وان لم يعلم ان له بينة قبلت
بيته لانه كالمضطر فى الاحلاف •

أدب حبس الغريم

واما أدب حبس الغريم فانه على خمسة اوجه :
• أحدها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به •
• والثاني حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفله من المال عن المكفول عنه •

- والثالث حبس الغريم فيما عليه •
- والرابع حبس الرجل فى نفقة أزواجه وأولاده •
- والخامس حبس الرجل فى نفقة الاحام •
- وقد ذكرنا اختلافهم فى كتاب الحجر والتفليس •

أدب التكليف

وأما أدب التكليف فانه على خمسة اوجه :

أحدها ان يدعى رجل على رجل مالا او حقا او غير ذلك^(١) ، فادعى ان له بيته حاضرة وسأل القاضي ان يأمر المدعي عليه بأن يعطيه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام او على قدر ما يخلص (الى القاضي)^(٢) فانه يأمر بذلك • وان ابي المدعي عليه بأن يعطيه كفيلا او عجز عن ذلك ، وخاف الطالب ان يتغيب عنه ويهرب قيل للطالب ان شئت فالزمه حتى تحضر بيتك فان اجاب بالتكفيل (فذلك على خمسة اوجه) :

- أحدها ان يعطي الكفيل للحاكم •
- والثاني لرسول الحاكم •
- والثالث لامين الحاكم •
- والرابع للمدعى •
- والخامس لامين المدعي •

ففي هذه الوجوه لا يبرأ الكفيل الا ان يسلمه الى الذى كفل له به ، وان سلمه الى غيره لا يبرأ •

(١) يقصد بذلك عينا او دينا وقوله غير ذلك ليشمل ما هو غير دين ولا عين من الحقوق الاخرى التى لا ينظر فيها الى قيمة يثمن بها ولكن اليها يحد ذاتها كالحق فى النسب فانها حق غير مالي ولا يقبل التعامل •

(٢) من نسخة (ز) •

أدب الحكومة والقضاء

وأما ادب الحكومة والقضاء فانه على سبعة اوجه :

احدها ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى عليه ،
وهذا حكم القضية •

ولو كان الوكيل أقر فان في اقراره اختلافا •

فقال ابو يوسف ، اقرار الوكيل جائز على الموكل بما اقر ، كان عند
الحاكم او غيره •

وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكل ، وان اقر
عند غير الحاكم (لم) يلزمه وخرج من الوكالة •

وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند
غيره بشيء •

والثاني ان يحكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجوز له ان
يحكم بشهادتها في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص •

أنواع الاحكام من حيث البيئة

واعلم ان الاحكام على اربعة اقسام :

قسم منها لا تقوم بينها الا بشهادة طائفة من الناس ، وهي أربعة ،
صيام شهر رمضان واطفارة اذا كانت السماء مصحية ، ولم يكن في
السماء علة •

والثاني لا تقوم ولا تصح الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول وهي
الرجم وحد الزنا •

والثالث لا يقوم ولا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي
اكثر أحكام المسلمين •

والرابع ان يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدا ، وهي التي لا
يطلع عليها الرجال من أحكام النساء في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبدالله •

وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الاحكام مما لا يطلع عليه الرجال
الا بشهادة اربع نسوة وقال ابو حنيفة تصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك انه (يمكن ان)^(١) يكون عند
الولادة الرجال مع النساء (فيسمعون بكاء الصبي ، وقال الشافعي ايضا انما
تجوز شهادة النساء مع الرجال)^(٢) في الاموال والمدائيات ولا تجوز في
غيرها من النكاح والطلاق والعق والولادة ولا في شيء غير الاموال ، ومالا
يطلع عليه الرجال •

والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي كما ذكرنا في ادب
الاستحلاف في قول ابي حنيفة وصاحبيه •

والرابع يحكم القاضي بعلمه في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص ،
وسواء علمه قبل ان يتولى القضاء او بعد ما ولى القضاء في مصره كان
علم او في غير مصره الذي هو فيه قاض في قول ابي حنيفة ومحمد وابي
عبدالله والشافعي •

واما في قول ابي حنيفة ، ما رآه القاضي من حقوق الناس في مصره
الذي هو قاض عليه بعدما استقضى قضي فيه بعمله ولم يحتج الى غيره ،
وما رآه في غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولى فانه لا يحكم فيه بعمله

(٢) من نسخة (ز) •

• اذا هو خوصم فيه اليه •

سجل الحاكم السابق

والخامس يحكم على سجل الحاكم الذى كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه حكم به ، ولا يجوز ان ينسخه ويحكم بغيره اذا كان رأيه بخلاف رأيه •

والسادس يحكم بحكم الحاكم الذى حكم بين الخصمين ، وهو كل من كان من المسلمين رجلا (كان) او امرأة يجوز للمسلمين ان يتحاكموا اليه فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك ، ولا يجوز (التحاكم) الى المرأة فى قول الطحاوي^(١) والشيخ •

نقض القاضي حكمه

ويجوز للحاكم ان ينسخ حكمه ويحكم بما رأى اذا كان ذلك مما يختلف فيه الناس اى من الامور الاجتهادية ، فان كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه ، لانه ليس للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم •

والسابع (يحكم)^(٢) بكتاب قاض اذا ورد عليه من مصر كان او من رستاق فى قول الشيخ محمد بن صاحب •

• وفي قول الفقهاء ، لا يعمل على كتاب الرستاق •

أدب كتاب القاضي الى القاضي

واما أدب كتاب القاضي الى القاضي ، فان هذا القاضي الذى يرد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيئاً ، عشرة منها يعملها

(١) من نسخة (ز) •

القاضي الاول ، وخمسة منها يعملها القاضي الثاني المكتوبة اليه •
فأما العشرة التي يعملها القاضي الاول :

فأحدها اذا تقدم رجل وادعى على رجل غائب ببلد آخر من عمل
القاضي الآخر^(١) بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب وذكر ان له
شهودا ههنا فأولها ان يسمع القاضي دعواه •

• والثاني ان يسمع بينته

• والثالث ان يعدل بينته •

• والرابع ان يكتب الى القاضي الاخر ، باسم الشهود عليه •

• والخامس ان يكتب بنسبه من اسم ابيه وجده •

• والسادس ان يكتب بقيلته •

• والسابع ان يكتب بصفته •

• والثامن ان يكتب بصنعتة •

• والتاسع ان يكتب باسماء الشهود واسماء آبائهم واجدادهم وقبائلهم

• وصانيعهم •

والعاشر ان يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما ،
وان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، ويجوز
في قول ابي يوسف والشيخ ان لم يقرأ عليهما بعد ما اشهدهما على انه
كتابه وخاتمه في أمر كذا الى قاضي كذا الى بلد كذا •

• واما الخمسة التي يعملها القاضي الثاني •

• فأحدها ان يحضر المدعي عليه •

• والثاني ان يسأل اليته على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمه في

(٣) مصطلح عمل القاضي في الفقه الاسلامي يقصد به دائرة
صلاحية القاضي •

• أمر كذا •

• والثالث ان يعدل اليينة •

• والرابع ان يفتح الكتاب •

والخامس ان يقرأ على المدعي عليه ، فاذا قرأه عليه فيكون بمنزلة شهادة الشهود فيقضى عليه بالحق ، ثم يطوى الكتاب ويحزمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه •

واذا مات القاضي المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه ، او عزل واقيم آخر مكانه ، ثم وصل الكتاب الى القاضي فانه لا يعمل بذلك ، وان مات القاضي الذى كتب قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو عزل فان القاضي المكتوب اليه لا يجيز ذلك الكتاب ولا يعمل به فى قول أبي حنيفة وصاحبه •

• وفى قول مالك والشافعي يجيزه ويعمل به •

وان وصل الكتاب ثم مات الكاتب فان المكتوب اليه يجيزه ويعمل به متفقا عليه •

ويجوز كتاب القاضي الى القاضي فى كل شيء من العروض والعقار، والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يؤمن عليه من جارية جميلة او شبه ذلك فى قول ابي يوسف ومالك والليث بن سعد •

وفى قول ابي حنيفة وابي عبدالله والشيخ لا يجوز الا فى العقارات والديون والغصب ونحو ذلك ، ولا يقبل فى العبد والأمة والدابة والعروض مما ينقل ويحول من مكان الى مكان واذا قضى بعقد من نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك فى الباطن فى قول ابي حنيفة •

وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه جاء رجل واقام

البينة على امرأة انه تزوجها ففضى بالنكاح ، فقالت المرأة زوجني منه ، فانه
لا نكاح بيننا ، فقال شاهدك زوجاك •

واما في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبدالله لا يكون في
الباطن كذلك ، ولا يحل حكم الحاكم شيئاً كان حراماً قبل ، ولا يحرم مما
كان حلالاً قبل •

كتاب الدعوى والبيئات^(١) البينة على المدعي

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(لو ترك الناس على دعواهم لاهلك بعضهم بعضا ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر) •

رجوع اليمين

فكما لا ترجع على المنكر فكذلك لا يرجع اليمين على المدعي ، وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه •

واما في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلي والاوزاعي فترد اليمين الى المدعي اذا طلب المدعي عليه •

الحكم بشاهدين

ولا يجوز الحكم الا بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد ويمين في المدينات والاموال ولا يحكم في الطلاق والنكاح والحدود •

(١) في طلبه الطلبة : الدعوى مؤنثة وهي فعلي من الدعاء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اي دعائهم ، وهي (شرعا) اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين علي غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه (اي الادعاء بعين او دين او حق آخر) والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذي يدعيه فهو مدعى ، ولا يقال مدعى فيه او به وان كان يتكلم به المتفقه وذلك الرجل الآخر مدعى عليه ، وهما متداعيان كما يقال فسي البيع هما متبايعان •

والبينة الحجة الظاهرة والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل •

شهادة النساء مع الرجال

وتجوز شهادة النساء مع الرجال في جميع الاحكام في الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، لان شهادة النساء ضعيفة ، والحدود والقصاص قوية ، ولا يقام القوي بالضعيف .

وفي قول الشافعي تجوز شهادة النساء مع الرجال في المداينات والاموال ، ولا تجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتاق والتدبير والولادة ولا في شيء من الاموال او ما يطلع عليه الرجال .

حكم اليد

واذا ادعى رجل على رجل بدار في يده او متاع او شيء من الحيوان والمكيل او الموزون أو غير ذلك ، واقام البيته انه له ، فانه يقضي له بذلك .

فان لم تكن له بيته فعلى الآخر اليمين ، فان حلف برىء وان ابنى اليمين قضى به للمدعى ، وان اقام كلاهما البيته فللمدعى اولى بيته في ذلك كله في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي وابي عبدالله وعبيد ومحمد بن صاحب المدعى عليه اولى بيته في ذلك كله .

تاريخ الملك

وان اقام المدعى عليه البيته على ابتداء الملك او على وقت اقدم من وقت المدعى فيكون اولى بيته في قولهم جميعا .

وكذلك لو ادعى امة او دابة في يدي رجل بانها ولدت في ملكه ، واقام المدعى عليه بيته على مثل ذلك فانه يقضي بها للذى هما في يده .

البينة واليمين

ولو ادعى على رجل دينا او قرضا او دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا ، وانكر المدعى عليه ، فعلى المدعى البينة ، فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين •

فان أقام المنكر البينة انه قضى الحق او ان المدعى ابراه من ذلك ، أو على ان المدعى أقر ان لاشيء له قبله فالمدعى عليه اولى بينته في قول فقهاؤها وغيرهم •

تعارض يد الخصمين

ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين وادعى كل واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما البينة ، فان اقاما جميعا البينة فهو نصفان ، وان كانت لاحدهما بينة فهي له دون الآخر ، وان لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين ، فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان ، فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر كان للذى حلف •

ولو ادعى كل واحد انه في يده فهو على ما ذكرنا من البينة واليمين •

ادعائهما ما في يد رجل آخر

وإذا كان الشيء في يدي رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له فقال مالك يعطى لاعدها بينة ، فان استويا وقف حتى يأتي احدهما بينة عادلة اعدل من ذلك ، فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم بينهما • وقال الشافعي ابطل البينتين جميعا ، واترك الشيء في يدي من هو في يده •

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله هو بينهما نصفان •

امراة يدعيها رجلان

ولو ان امراة يدعيها رجلان ويقيم كل واحد بينة فقال الشافعي يفسخ النكاحان جميعا اذا لم تكن دلالة ، واذا اقرت لاحدهما فالقول قولها مع يمينها ، ولا التفت الى الدخول فى شيء من ذلك •

وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء ، فان كان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا •

وقال ابو حنيفة وصاحبه ، وابو عبدالله ان كانت فى بيت احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له ، والا فهي لمن اقرت له ، فان لم تقر بشيء فرق بينهما •

امراة بين رجلين

قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة ، واقاما بينة لم يقض بواحدة من البيتين لتعذر العمل بها ، لان المحل لا يقبل الاشتراك ، قال ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم به بتصديق الزوجين ، وهذا اذا لم يؤقتا البيتين فأما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى ، وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ، ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد واقام البينة وقضى القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه ، الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه خطأ فى الاول بيقين ، وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق^(١) •

(١) هذا المطلب ورد فى نسخة (ز) فقط نقلا عن الهداية •

السقف

- واذا كان سقف بين صاحب العلو وصاحب السفلى فادعياه جميعا •
- فقال الشافعي السقف بينهما اذا لم يعلم لايهما هو وانهدم لا يجبر صاحب السفلى على البناء فان تطوع صاحب السفلى ببنائه لم يكن له ان يمنع صاحب العلو من البناء عليه وله ان يهدم ما بنى من ذلك ان شاء •
- قال وكذلك الشركاء في نهر او بئر فلا يجبر احدهم على الاصلاح ، فان اصلحه بعضهم فليس له ان يمنع الآخرين من المنفعة • فان بنى نسي ذلك بناء ، فله ان يأخذه متى شاء •
- وقال مالك السقف لصاحب السفلى ، ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى •
- وقال ابو حنيفة وصاحباہ وابو عبدالله السقف لصاحب السفلى ولا يجبر على البناء ان وقع الهدم فان هدمه اجبر على البناء •
- واذا دفع المولى الى اليتيم ماله بعد بلوغه فانه لا يصدق الا بالينة في قول مالك •
- وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وزفر وسفيان يصدق لانه أمين ، وكل أمين فالقول قوله مع يمينه •

ضمان الفعل الضار

والتعسف في استعمال الحق

- ولو ان رجلا اجرى ماء في نهر الى ارضه أو اوقد نارا في أرضه فأضر ذلك جاره ، وكذلك ما اشبه فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفى قول مالك والشيخ لا يجوز له ان يحفر في داره ، وكذلك

ان اتخذ كيفا يضره فكذلك •

ولو كان فى وسط داره بئر فأراد جاره ان يحفر فى وسط داره بئرا
يضر الاول منع منه •

وكذلك لو حفر بئرا او قناة على بعد من بئر وقناة اخرى فأضر
بهما ، فله ان يردمه اذا اضر ذلك ببئره وقناته •

وان أرسل نارا فى أرضه فان كانت أرض جاره مأمونا عليها من ذلك
لبعدا فحملت الريح النار فأحرقت شيئا فلا ضمان عليه •

وان علم انه يضر ويفسد لقربه فهو ضامن •

حل الدابة وفتح القفص

ولو ان رجلا حل دابة من وثاقها او فتح قفصا فطار منه طير ، او حل
عبدا من قيده فهرب او فتح باب دار فسرق متاعها ونحو ذلك فانه لا ضمان
فى ذلك كله على الذى فعل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي •
وفى قول مالك يضمن فى ذلك كله •

حل رأس الزق

ولو حل رأس زق فخرج ما فيه •
او كان شيئا معلقا فحل علاقته فسقط وفسد فعليه الضمان فى قولهم
جيبا •

طرح البحر

ولو ان سفينة خيف غرقها فالتقوا منها متاعا فى البحر ففي قول ابي
حنيفة وصاحبيه ، من طرح منها شيئا لغيره ضمنه ، وكذلك لو شرط ان
ما يلقي فعلى الجميع وما بقى فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا

• لغيره ضمن

وفي قول مالك والليث الشرط جائز ويتراجعون ولو طرح بعض ما فيه ، فجميع من له متاع في المركب شركاء في ذلك^(١) .

وقال الشيخ ان من القى شيئاً لنفسه فلا شيء على احد فيه (سواء) شرط ان يضمنوه له او لم يشرط .

ومن القى شيئاً لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك ، وان شرط ان يكون ما يلقيه عليهم جميعاً على حصص مالهم من المتاع فالشرط جائز ، عندنا ، وهو ضامن لما ضمن منه وكذلك الشركاء اذا ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم .

علف البهيمة

ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها فانه يجبر على علفها في قول مالك والشافعي والشيخ ولا يجبر عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو آثم .

اقراض مال اليتيم

• وليس للموصى ان يقرض مال اليتيم

• ولا للاب ايضاً بلا خلاف .

• وللحاكم ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه .

• ولا يجوز ذلك في قول مالك والشيخ .

ولو ان امرأة لاعادة لها في البروز ، وقد لزمها اليمين فقال مالك ، كان الحق حالاً استحضرت الى المسجد ، فان كانت لا تخرج احضرت

(١) مذهب مالك في هذه المسئلة يحكى اعراف البحر القديمة ويستند الى مبدأ الكسب دون سبب .

ليلاً ، وان (كان شيئاً يسيراً)^(١) اءلءفء فف بفءها كفف كان ولم ففرق بفن
المراءة والرءل ومضى على القفاس •

وقال ابو ءنفة وابو فوسف ومءمء فبعء أمفنا ففءلفها فف بفءها ،
فان ذلك سءر لها وباللهءءوففق •

(١) من نسءة (ب) •

كتاب الشهادات^(١) من تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم ان الناس بحذاء الشهادة على أربعة اوجه :

(١) الشهادة لغة البيان ، وسمى الشاهد شاهدا لانه يبين عند الحاكم الحق من الباطل (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٤) .
وقيل إنها خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا :
شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف ، عن الاخفش (لسان العرب) وقولهم
أشهد بكذا أى احلف بالشهادة بذلك مزيج من الاخبار واليمين ، والشاهد
بذلك يستل عن شهادته ديانة ، ولذا قيل ان الشهيد هو الامين في
شهادته ، ويستل شرعا يضرب من التعزير والتشهير اذا ثبت أنه شاهد
زور كما يسأل قانونا وشرعا عن الضرر المترتب على كذبه فى الشهادة على
تفصيل في الأمر .

والشاهد من اسماء الله عز وجل ، أما الشاهد فهو العالم الذى يبين
ما علمه ، ورجل شاهد وكذلك الانثى ، والجمع اشهاد وشهود ، أما
الشاهد فجمعه شهداء ، والشاهد اسم للجمع عند سيبويه ، وقال
الاخفش هو جمع .

واشهدتهم عليه أى حملتهم الشهادة ، واستشهده سأله اقامة شهادة
احتملها .

والمشاهدة والشهادة الحضور مع المعاينة ، والمشاهدة أما بالبصر أو
بالبصيرة ، وقيل ان الشهادة مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان
الشاهد يحضر مجلس القضاء ومجلس الواقعة ، وفى المبسوط للسرخسي
(١١١/١٦) .

« اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهى المعاينة » . وسمى الاداء
شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (تبين الحقائق ٢٠٧/٤) .
وحيث ان الشهادة اخبار الشاهد بما شاهد فشرطها فقها ان تكون عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان (مجمع الانهر ١٧٧/٢) والى ذلك
الاشارة بقوله (ص) اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع . وقد عرف

أحدها ان يكون من أهل الشهادة عند وقت حمل الشهادة وعند وضع الشهادة^(٢) فان الشهادة تقبل .

والثاني ان لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة ولكن يكون من أهل الشهادة عند وضع الشهادة^(٣) فان شهادته تقبل ايضا .

والثالث ان لا يكون من أهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل .

والرابع ان يكون عند حمل الشهادة من أهلها ولا يكون من أهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل ايضا .

ما يجوز الشهادة فيه وان لم يعلم به

ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان لم يعلم بها^(٤) :

أحدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعلم ولادته واقرار أبيه .

الراغب الاصفهاني الشهادة تعريفا جامعا لكل هذه المعاني بقوله انها « قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر » .

والشهادة شرعا « اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد عن مشاهدة لا عن ظن . والمقصود بالحق المال وغيره وبالغير غير المخبر . وفي المادة (١٦٨٤) من المجلة : الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة ، يعني بقوله اشهد باثبات حق أحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به .

(٢١) اي اداء الشهادة .

(٣) يريد بذلك وان لم يشهد السبب لكنه علم بالاثر المترتب عليه

علما قاطعا او على سبيل الظن الغالب للضرورة في مواضع .

والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل فيجوز ان يشهد على انه مولى فلان
وان لم يشهد عتقه اياه في قول ابي يوسف ومحمد •
ولا يجوز في قول ابي حنيفة •
والثالث ، اذا اشتهر موت الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله ما
يفعل بالميت فلمن حضر ذلك ان يشهد بوفاته وان لم يعاين موته •
والرابع ، اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلمن عرف ذلك
ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما •
والخامس اذا رأى الرجل الشيء في يدى رجل زمانا يعمل به ما
يعمل المالكون ولا ينكر عليه أحد ولا يدعيه انسان ثم انتزعه من يده انسان
او من يد وارثه ، فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك الشيء لفلان او
لورثته •

وعلى ذلك أمر الناس •
ولو لم يكن كذلك لضاق على المسلمين •

رد الشهادة

وترد الشهادة لشيئين :
أما لعلة او لتهمة •

رد الشهادة بالعلة

فأما رد الشهادة لاجل العلة فانه على اثني عشر وجها :

شهادة المرتد

أحدهما شهادة المرتد لا تجوز على أحد بوجه من الوجوه •

شهادة الحربي

والثاني شهادة الحربي لا تجوز الا على مثله •

شهادة المستأمن

والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام لا تجوز على المسلم ولا
المستأمن •

شهادة الذمي

والرابع شهادة الذمي لا تجوز على المسلم ايضا لا لمسلم ايضا ولا
لذمي •
وتجوز شهادة الذمي على الذمي (سواء) كانت لمسلم او لذمي •

شهادة أهل الكفر

وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم في
قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وفي قول ابن ابي ليلى والاوزاعي
تجوز في الملة (الواحدة) ولا تجوز في الملتين المختلفتين •
وفي قول مالك والشافعي لا تجوز شهادتهم •

شهادة الصبي

والخامس شهادة الصبي لا تجوز على احد بوجه من الوجوه •

شهادة المجنون والمعتوه

والسادس شهادة المجنون لا تجوز •
والسابع شهادة المعتوه لا تجوز •

شهادة الاعمى

والثامن شهادة الاعمى لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي
عبدالله •
وفي قول ابي يوسف وابن ابي ليلى والشيخ تجوز اذا شهد عليها

بصيرا ثم اقامها أعمى وفي قول الليث بن سعد شهادته جائزة •

شهادة الاخرس

• والتاسع شهادة الاخرس لا تجوز الا بالاشارة في قول مالك •

شهادة العبد

والعاشر شهادة العبد لا تجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك
• والشافعي •

وتجوز شهادته في قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل واسحق بن
• راهويه وابي ثور •

شهادة المرأة

والحادى عشر شهادة المرأة لا تجوز بغير الرجال الا فيما لا يطلع
• عليه الرجال •

الشهادة على الخط

والثاني عشر الشهادة على الخط لا تجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه
• وابي عبدالله وابن ابي ليلى •

• وفي قول بشر بن المبارك وطاووس تجوز •

• وفي قول سفيان اذا ذكر انه اشهد وانه كتبها ولا يذكر غير ذلك فله
• ان يشهد بالخط •

رد الشهادة بالتهمة

• واما التي ترد لاجل التهمة فهي على ستة عشر وجها :

شهادة الخطابية^(١)

- أحدها شهادة الخطابية ، لانهم يشهدون على شهادة أهل مذهبهم^(٢) .

شهادة معلى الفسق

- والثاني شهادة معلى الفسق والفجور .

شهادة المريب

- والثالث شهادة المريب المتهم .

شهادة الشريك

- والرابع شهادة الشريك لشريكه فى قول ابى حنيفة .
- وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله تجوز فى غير شركتهما .

شهادة الاجير

- والخامس شهادة الاجير لاساذه فى قول ابى حنيفة .
- وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله تجوز فى غير عملها .

شهادة الاستاذ

- واما شهادة الاساذ لاجيره فبجائزة .

شهادة محترف الملاهى

- والسادس شهادة من يحترف الملاهى .

شهادة السائل

والسابع شهادة السائل لا تجوز فى قول ابن ابى لىلى فى شيء من

(١) من غلاة الفرق التى تبرأ منها الامام جعفر بن محمد الصادق
(ع) لقولهم بالحلول وبربوبيته (الملل والنحل ١ / ٣٠٠ - ٣٠٢) .
(٢) ردت شهادتهم ليلهم فى شهادتهم وتعصبيهم .

الاشياء •

وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه تقبل اذا كان (يسأل لحاجة)^(١) واما اذا سأل دهره لحاجة ولغير حاجة او كان متهما بأنه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته •

شهادة من يجبر نفعا او يدفع ضررا

- والثامن شهادة من يجبر الى نفسه بشهادته نفعا
- والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا •

شهادة أحد الزوجين

- والعاشر شهادة الرجل لامرأته •

شهادة الوالد لولده

- والثاني عشر شهادة الوالد لولده •
 - والثالث عشر شهادة الولد لوالده •
- لا تجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في هذه الوجوه الاربعة ، وتجاوز كلها في قول ابي عبدالله وابي ثور وعبيد •

تكذيب المشهود له

- والرابع عشر شهادة الشاهد اذا اكذبه المشهود له لا تجوز •

شهد على فعل نفسه

- والخامس عشر شهادة الشاهد اذا شهد على فعل نفسه لا تجوز في ثلاثة مواضع فان فيها اختلافا •
- احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد الغزل فانه لا تقبل (شهادته) في قول ابي حنيفة وصاحبيه •

(٣) في نسخة (ز) اذا كان عدلا •

وتقبل في قول مالك •

والثاني القسام اذا شهد بالقسمة واستيفاء كل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تقبل في قول محمد ، وفي رواية عن ابي يوسف •

والثالث المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل في قول الشافعي ، ولا تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه •

شهادة المحدود في القذف

والسادس عشر ، شهادة المحدود في القذف لا تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه وان تاب •

وفي قول ابي عبدالله والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس بشر من الكافر ، اذا أتاب^(١) اذ تقبل شهادته ، فكذلك هو •

الشهادة المردودة للتهمة

وكل شهادة ترد لاجل التهمة ، فاذا انتفت التهمة فانها لا تقبل كالفاسق اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل ، وكذلك نظائرها •

الشهادة المردودة للعلة

وكل شهادة ترد لاجل العلة فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر اذا شهد في حال كفره ، والصبي اذا شهد في صباه فردت ثم اسلم الكافر وادرك الصبي وشهدا بتلك الشهادة فانها تقبل في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله •

(١) في نسخة استانقديس (اذا تاب) ولا معنى له ههنا والصحيح ما اثبتناه •

ولا تقبل في قول مالك •

أنواع الشهادة من حيث المشهود عليه

والشهادة على ثلاثة اوجه :

- أما على قول واما على يمين واما على فعل
- وكلها تحتاج الى الرؤية ، فان لم ير ذلك فلا تجوز شهادته •

الشهادة من حيث الاشهاد

والشهادة من حيث الاشهاد على وجهين :

- فأحدهما لا تجوز بغير الاشهاد •
- والثانية تجوز بغير الاشهاد •

فأما التي هي جائزة بغير الاشهاد فهي ان يرى الرجل فعلا او يسمع قولاً مع رؤية قائله فقد صار شاهداً على ذلك ، وله ان يشهد بذلك وان لم يشهده •

واما التي لا تجوز بغير الاشهاد فهي الشهادة على الشهادة ، فلا يجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهده الشاهد على شهادته ويأمره ان يشهد له على شهادته ، فان أراد ان يؤديها فيقول •

اشهدني فلان على شهادته ، وامرني ان اشهد على شهادته ، وانا اشهد على شهادته بكذا ، وكذا •

متى تجوز الشهادة على الشهادة

وتجوز الشهادة على الشهادة في جميع الاحكام من حق او حد او رجم او غير ذلك في قول مالك والشافعي •

واما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان والاوزاعي تجوز في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص •

الشهادة على شهادة الحاضر في المصر

ويجوز ان يشهد على شهادة الرجل ان كان حاضرا صحيحا فى المصر بعد ان لا يكون فى مجلس القضاء فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .

واما فى قول ابي حنيفة ومالك والحسن بن صالح فلا تجوز الشهادة على شهادة رجل (الا ان يكون) ذلك الرجل مريضا او غائبا غيبه مسيرة ثلاثة أيام أى (مسافة القصر) .

نصاب الشهادة على الشهادة

ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل ولا تصح الا ان يشهد عليها رجلان ، او رجل وامرأتان لأنها امانة ، والامانة لا تقوم الا بشهادة رجلين (او رجل وامرأتين) فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وزفر والشافعي .

وفى قول ابن ابي ليلي وابن شبرمة^(١) تجوز شهادة رجل واجد على شهادة رجل فاعلمه رشيدا .

باب الرجوع عن الشهادة^(٢)

اعلم انه متى اعترف الشاهد على نفسه انه شهد بزور من غير توبة وعرف منه فانه يعزر ما بينه وبين اربعين سوطا ، ويجبس على قدر ما يرى الامام ، ويشهد بذلك عند معارفيه وفي سوقه فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله .

وفى قول ابي حنيفة يعرف شاهد الزور ويحذر منه الناس ، ولا

(١) فى نسخة (ز) وعكرمة .

(٢) فى نسخة استانقدس (كتاب الرجوع عن الشهادة) .

يعزر لان تعزير القول اشنع من تعزير السوط •
واذا رجع الشاهد عما شهد به فانه لا يصدق على المشهود له ولا
ينقض الحاكم قضاءه برجوعه ، ويقوم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه •

ما يتلفه الشاهد برجوعه

وما يتلفه الشاهد اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه :

اتلاف النفس

احدها اتلاف النفس ، وهو ان يشهد رجلان على رجل انه قتل فلانا
عمدا فقضى القاضي بشهادتهما وقتل المشهود عليه ، ثم رجعا عن الشهادة
فنهما يغرمان الدية ، وان رجع احدهما فانه يغرم نصف الدية فى قول
ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبدالله •

وفى قول الشافعي القصاص على الشاهدين •

وكذا اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم
رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون الدية ، فان رجع اثنان فعليهما نصف
الدية ، وان رجع احدهم فان يغرم ربع الدية •

ولو كانوا خمسة ورجع احدهم فانه لا يغرم شيئاً لانه قد بقى من
يقطع الحاكم بقولهم وهم اربعة انفس فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى
عبدالله •

وفى قول مالك ، عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد ثلاثة فى
سوى الرجم ثم رجم أحدهم ، فانه لا يغرم شيئاً فى قول ابى حنيفة وصاحبيه
وابى عبدالله لانه قد بقى اثنان •

وفى قول مالك (يرجع) عليه بحصته من الغرم •

اتلاف بعض النفس

والثاني اتلاف بعض النفس ، وهو ان يشهد رجلان على رجل بالسرقة فيحكم القاضي بقطع يده ، او شهدا انه قطع يد فلان عمدا وفلان يدعى بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان مال دية اليد بينهما نصفين •

وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليد في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك •

وفي قول الشافعي عليهما القصاص كما ذكرنا في اتلاف انفس •

اتلاف المال

والثالث ، اتلاف المال ، وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيلى او وزنى وقضى القاضى بشهادتهما والزمه المال ، ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للمشهود عليه ما الزمه القاضى من المال للمشهود له ، فان لم يرجعا ، ولكن رجع احدهما ، فانه يغرّم له نصف المال •

ولو كانوا ثلاثة والمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا يغرّم شيئاً لانه بقى اثنان يقطمان الحكم ، فان رجع آخر غرم هو والاول نصف المالى ، فان رجع الثالث بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستوا في الغرم •

وكذلك لو كانوا اربعة او خمسة او أكثر فهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة •

ولو كان بدل رجل امرأتان ثم رجعت أحدهما فانها تغرم ربع المال ،

فان رجعت الاخرى غرمت ربعا آخر ، فان رجع الرجل بعد ذلك غرم
النصف الباقي •

ولو كن ثلاث نسوة ورجلا او اربع نسوة او خمس او اكثر فانهن
بمنزلة رجل واحد ، فان رجعت امرأة لم تغرم شيئا فان رجعت اخرى
وكن ثلاثا فانها تغرم مع الاولى ربع المال ، فان رجع الثلاثة غرمن كلهن
نصف المال بينهن سواء ، ولو رجع الرجل فانه يغرم نصف المال وحده •

اتلاف المتاع

والرابع اتلاف المتاع من العقار والحيوان وما يملكه الانسان ، وهو
ان يشهد رجلان لرجل على رجل بدار او قناة او بستان او عبد او ام
او ثوب او غير ذلك وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن الشهادة
فانهما يغرمان قيمة ذلك ، وان رجع احدهما غرم نصف قيمته على ما ذكرنا •

اتلاف الملك

والخامس ، اتلاف الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق
عبد او دبره او استولد اذا كانت امة ثم رجعا عن الشهادة او كان القاضي
قضى بذلك فانهما يغرمان قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون
مدبرا ، او ما بين قيمة الامة وام الولد •

وان رجع احدهما غرم نصف ذلك على قياس ما ذكرنا •

اتلاف النكاح

والسادس اتلاف النكاح او الزام النكاح وهو ان يشهد رجلان بنكاح
امرأة لرجل ، والرجل يدعيها والمرأة تنكره ، فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا عن الشهادة ، فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغرمهما

شيئاً للمرأة ، شهدا بمهر مثلها او بأقل من ذلك او بأكثر لانهما لم يتلغا عليها مالا .

ولو كانت المرأة مدعية والرجل منكرا والمسئلة بحالها فهو كذلك ، غير ان المهر الذى شهدا به كان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيئاً للزوج وان كان المهر الذى شهدا به أكثر من مهر مثلها غرما للرجل الفضل على مهر المثل ، ولو رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل .

اتلاف الاجارة

وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمها حكم النكاح الى آخره على الوجهين جميعا .

رجوع شاهدى الطلاق

ولو شهدا بطلاق امرأة والزوج ينكره وقضى القاضي بذلك ، ثم رجعا فان كان الزوج دخل بالمرأة فانها لا يغرمان شيئاً لانه قد حصل له بدل المهر ، وان لم يكن دخل بالمرأة ، وقد فرض لها صداقها فانهما يغرمان ما غرم لامراته من نصف الصداق ، فان رجع احدهما غرم نصف ذلك وهو ربع الصداق ، وان لم يكن فرض لها الصداق فانهما يغرمان له ما غرم لامراته من المتعة ، فان رجع احدهما غرم نصف المتعة^(١) .

اتلاف حق

والسابع اتلاف حق من الحقوق ، وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه راجع امرأته وقد كان طلقها او على انه قد عفى عن دم كان له

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي لم يراع الضرر المعنوي المترتب على تسبب الشاهدين او أحدهما فى الطلاق وانما قصر التعويض على الضرر المادى (نصف الصداق او ربه او مال المتعة او نصفه) .

قبل رجل ، أو على انه سلم شفعة كانت له في شرك وجوار ، او انه سلم خيارا كان له في بيع أو شراء او على انه رأى (المبيع) ورضي (به) أو كان له خيار رؤية في بيع وما اشبهه وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يفرمان شيئاً لانهما لم يتلغا مالا ، وانهما انما يضمنان اذا أتلفا على احد مالا^(١) .

اتلاف عقد

والثامن اتلاف عقد من العقود او الزام عقد ، وهو ان يشهد رجلان بالبيع والبائع ينكر والمشتري يدعى فيقضى القاضي بذلك فان المشتري لا يحل له ان ينتفع بذلك ، وان كانت جارية لا يحل له ان يطأها^(١) (ان لم يكن قد وقع بينهما بيع وشراء) فان رجعا عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر فانهما لا يفرمان شيئاً للبائع برجوعهما لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه ، وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع غرما ذلك الفضل على ما وصفا ، وان رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل .

ولو كان البائع هو المدعي للبيع والمشتري منكر فاقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى لثمن ايضا والى قيمة المبيع ، فان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يفرما للمشتري شيئاً لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه ، وان كانت قيمة المبيع اقل من الثمن غرما له ذلك الفضل ، (وان كان القاضي) ، لم يقض بشهادتهما شيئاً حتى رجعا ، فان القاضي يمسك عن القضاء ويعزرهما على ما يرى كما ذكرنا .

(٢) هذا تصريح بأن الضمان قاصر على اتلاف المال دون الحقوق غير المالية والضرر المعنوي .

(١) من تطبيقات الكسب دون سبب .

ولو انهما شهدا على هبة على شرط العوض او تبديل شيء بشيء وكل شيء يكون اصله بيعا فهو على قياس ما ذكرنا •

باب الكراهية

• واعلم ان المكروه غير المحرم •

والمكروه ما يكره استعماله ، وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وان يبول قائما ، وان يبدى من عورته شيئا يجد بدا منه^(١) عند حاجته واستنجائه وان يبول في الماء ، او في المصل او في الموارد ، ويكره الاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر ، ويكره البدل ؟ في الصلاة ويكره الاختصار^(٢) في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره استعمال الحصى^(٣) في الصلاة ، ويكره استقبال الانسان ويكمن المرور بين يدي المصلي ، ويكره الالتفات في الصلاة ، والاشتغال عن عمل الصلاة ، ويكره النقش ورفع البنيان ، وتعمير الطيقان في المساجد ، ويكره في المساجد ما ليس بصلاة او ذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، والاستماع له ، والعلم وما اشبه ذلك • ويكره للصائم ان يباشر أو يقبل اذا اخشى على نفسه •

• ويكره النظر الى مالا يحل من غير المحرم اذا خشي على نفسه •

وكذلك المرأة يكره لها ذلك ، ويكره لها التبرج وان يطلع من ليس

بمحرم على ما يخفى من الزينة •

ويكره ان يزكي الرجل من اردأ ما تجب فيه الزكاة ولكن (يزكي)

(١) من نسخة (ز) •

(٢) الا صوب التخصر • في جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٢٧/١

• يكره ••• ان يضع يديه على خاصرته •

(٣) من نسخة (ز) • في جامع مسانيد الامام الاعظم ٤٢٧/١

• يكره ••• (ان) يدفن كبار الحصى •

من جیده او الوسط •

ويكره النخع في الذبح وهو كسر العنق قبل ان تفارق الروح
الجسد •

ويكره النفخ في الجلد •

ويكره من السمك الطافي والمنتن ومن ذوات الروح اكل الجيف
ومن اللحوم المثانة والغدة والحيا والذكر وما اشبه ذلك •

ويكره للرجل ان يخطب على خطبة اخيه او يستام على سومه^(١) •

ويكره النجش وتلقى الركبان اذا اضر ذلك أهل البلد •

ويكره التسعير •

ويكره للمرأة ان تنكح بغير اذن وليها اذا لم يمتنعوا عليها فيما هو

الصلاح •

ويكره الشغار •

ويكره ان يطلق الرجل امرأته تطليقة بمرة واحدة •

ويكره ان يراجع بالوطء والقبلة وان يراجع بغير شهود ، وان يضار

في الرجعة والنفقة والظهار مكروه والايلاء كذلك •

ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطية الا يكون عوضا من

معروف •

وينبغي للقاضي ان يسوى ما بين الخصوم في المجلس وان ينصفهم

من لحظة وكلامه ويكره ما سوى ذلك •

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ١٦/٢ و ٢١ و ٤٢ عن ابي

هريرة وابي سعيد الحنري انه (ص) قال (لا يستام الرجل على سوم

أخيه) • واعن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا قال رسول الله (ص) لا

بخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه •

- ويكره جوائز السلطان في هذا الزمان •
- وكل من غلب الحرام على ماله •
- وان يؤكل من طعامه وان تجاب دعوته الا من ضرورة او عذر^(١) •
- ويكره طعام الارض المغصوبة والصلاة فيها والدخول وكذلك يكره ان يمشي في أرض غيره اذا كان يضره •
- ويكره المثلة بالناس وبالبهائم •
- ويكره ان يقتل الحربي والمرتد قبل ان يستتاب •
- ويكره ان تقتل المرتدة •
- ويكره ترك السجدة عند التلاوة في الصلاة وفي غير الصلاة •
- ويكره ان يتخذ الرجل شيئاً من القرآن فيقرأه في الصلاة ولا يجاوز الى غيره •
- ويكره ان يحمل الجنازة بين عودى الجنازة •
- وتكره الصلاة على النصارى •
- وتكره ان يصلي فوق رأسه بالسقف وبحدائه ، صورة معلقة او في البيت تصاوير •
- ويكره شد الاسنان بالذهب اذا انكسرت •
- ويكره الادهان في آنية الفضة •
- ويكره لمن بانت منه ان يعيدها •
- ويكره ان يقبل يد رجل او فمه او شيئاً منه •
- وكره ابو حنيفة المعاقبة •
- وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس بها •
- ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له ان يقيده •

(١) الكسب دون سبب مشروع •

- ويكره ابتداء المسلم الكافر بالسلام
- ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة
- ويكره للمرأة الحرة ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او مع ذى رحم ولا يكره ذلك للمملوكات وامهات الاولاد
- ويكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم
- والله أعلم

كتاب الوصايا^(١)

- (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين «البقرة») •
(فمن خلاف من موصٍ جنفا او اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه
«البقرة» (٢)) •

- (١) الوصية : التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا يوعظ من
قولهم أرض وإصية متصلة النبات •
ويقال اوصاه ووصاه •
قال (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) وقرىء واوصى •
قال الله عز وجل (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب • ووصينا
الانسان - من بعد وصيه يوصي بها - حين الوصية اثنان) • ووصي
انثى فضله ، وتواصى القوم اذا أوصى بعضهم الى بعض قال : (وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر - اتواصوا به بل هم قوم طاغون) (المفردات
لرغاب الاصفهاني) •
وفي لسان العرب : اوصى الرجل ووصاه عهد اليه •
واوصيت له بشيء •
واوصيته ووصيته ايضاً وتوصية بمعنى •
والاسم الوصاة والوصاية والوصاية والوصاية ، والوصية ايضاً ما
اوصيت به •
والوصي الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الاضداد •
ابن سيده : الوصي الموصي والموصى والائتى وصى وجمعها جميعا
اوصياء •
ومن العرب من لا يثنى الوصي ولا يجمعه •
وقوله عز وجل : (يوصيكم الله في اولادكم) معناه : يفرض عليكم ،
لان الوصية من الله انما هي فرض • والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به) وهذا من الفرض
المحكم علينا •
(٢) افتتحة الوصية بهذه الايات للمناسبة بينها وبين الموضوع
وهي مما اضفناه الى متن التنتف •

والوصية انما تجرى في الاصلين :
• في العين والنفع

الوصية بالعين

فالعين على ثلاثة اوجه :
• العقار والحيوان والامتعة ولا خلاف في ذلك

الوصية بالنفع

والنفع على أربعة اوجه :

١ - الخدمة ٢ - والسكن ٣ - والركوب ٤ - والغلة وفيها اختلاف.
فقال الحسن بن صالح ، الوصية فيها باطلة لا تجوز ، وفي قول
ابي حنيفة وصاحبيه هي جائزة •

ونفقة العبد والدابة والكسوة على الموصى له فاذا مات الموصى له
رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده لرجل ابدا ماعاش ولا مال له
غير العبد فانه يخدم الورثة يومين ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له
ثلث النفقة والكسوة وعلى الورثة الثلثان •

وليس للموصى له ان يؤجر الدار والعبد والدابة في قول ابي حنيفة
وصاحبيه •

وله ذلك في قول الشافعي ومالك والليث بن سعد لانه قد استحقها
في المدة •

من لا يجوز ان يوصى اليهم

ولا يجوز ان يوصى الى اربعة نفر :

- احدهم ، الكافر
- والثاني المجنون

• والثالث عبده •

في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي •

واما في قول ابي حنيفة ان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جائز ، فان كان فيهم كبير كان وصيا للصغار وحاله في الوصية كحال الوكيل في الوكالة •

والرابع الصبي فان اوصى الى أحد الى ان يدرك الصبي ثم يكون هو وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان الحاكم يخرج من الوصية ويبدل احدا مكانه •

من لا وصية لهم

ولا وصية لثلاثة نفر :

- أحدهم الوارث الا ان يجيزه الورثة وهم كبار •
- والثاني الكافر والحربي وان اجازتها الورثة •

والثالث القاتل لا وصية له الا ان يجيزه الورثة في قول محمد والشيخ ، وفي قول ابي يوسف لا تجوز البتة وفي قول الاوزاعي هي جائزة •

والخطأ والعمد في ذلك سواء •

من تجوز الوصية لهم

وتجوز الوصية لخمسة عشر نفرا وهم :

- أحدهم الغني •
- الثاني الفقير •
- الثالث الحر •
- الرابع العبد •

- الخامس الذمي
- السادس المستامن
- السابع المستور
- الثامن الفاسق
- التاسع البدعي
- والعاشر السني
- الحادي عشر القريب
- والثاني عشر البعيد
- الثالث عشر الرجل
- الرابع عشر المرأة
- الخامس عشر لما في البطون

مالاتجوز الوصية فيه

ولا تجوز الوصية في سبعة اشياء وان اجازها الورثة :

- أحدها في المعاصي ، وهو ان يوصي ان يشتري خمر ويسقي الناس
- أو تستأجر النائحة أو تبنى كنيسة أو بيعة أو بيت النار أو بيت الوثن
- والثاني في افساد شيء مثل ان يوصى بأن يخرب داره أو يحرق أو تقلع اشجاره أو يسود بابه أو تكسر امتعه ونحوه
- والثالث في تدمير^(١) المال وهو ان يوصى ان يشيد^(٢) قبره أو يبنى عليه بيت أو يكتب عليه اسمه أو يجعل في قبره كذا من الأجر وكذا من الخشب ونحوه
- والرابع في التكفين بغير السنة

(١) في نسخة استانقدس تدير وهو غلط .
 (٢) في نسخة استانقدس و (ز) ان ينبش .

- والخامس في ان يكفن بالدياج والحريير والميتة وما يكره منها من
المصبوغات وجلود السباع ونحوه •
والسادس ان يحمل (جثمانه) من بلد الى آخر ويحتاج الى مؤنة
ونفقة في ذلك •
والسابع ان يوصي بأن يدفن في داره فلا يجوز الا ان يجعل داره
مقبرة لقرابته وللمسلمين فيجوز •

الوصية بأكثر من الثلث

- ولو اوصى بأكثر من الثلث واجازتها الورثة جازت (١) •

ما يؤخذ من رأسمال التركة

- وخمسة عشر شيئاً تؤخذ من رأس المال المخلف عن الميت :
• أحدها ما ينفقه في مرضه على نفسه او على عياله •
• والثاني ثمن سلعة اشتراها في مرضه بثمن مثلها •
• والثالث اجرة اجير استأجره في مرضه بأجر مثله (٢) •

(١) جاء في جامع مسـانيد الامام الاعظم (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٦)
« ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص (ر)
قال : دخل على النبي (ص) يعودني في مرض فقلت له :
يا رسول الله اوصي بمالي كله ؟

قال : لا

قلت : فبنصفه ؟

قال : لا

قلت : فثلثه ؟

قال : نعم ، والثلث كثير او كبير ، لا تدع اهلك يتكفون الناس •
واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابي
حنيفة ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ،
فان اجازت الورثة بعد موته جازت ، وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز •

(٤) من نسخة (ز) •

- والرابع مهر امرأة تزوجها في مرضه بمهر مثلها او بأقل •
- والخامس الكفن •
- والسادس حنوط مثله •
- والسابع اجر الحفار والحمال الى قبره •
- والثامن عتق ام ولده واولادها من غيره بعدما صارت ام ولد (سواء) أكانوا من الحلال او من الحرام •
- والتاسع حقوق الناس كلها •
- والعاشر ما اقر به في مرضه للاجانب فهذه كلها من رأس المال •

ما يؤخذ من ثلث التركة

- وسبعة (تؤخذ) من ثلث التركة •
- أحدها وصاياها كلها •
- والثاني هباته في مرضه •
- والثالث صدقاته في مرضه •
- والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستجار والمهور •
- والخامس عتق مكاتبه في مرضه •
- والسادس عتق مدبريه •
- والسابع حقوق الله كلها مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة من الكفارات والتذورات اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله •
- وعند أهل الحديث هي ايضا كلها من رأس المال •

مالايجوز للوارث التصرف فيه

- ولا يجوز من (تصرف الانسان) للوارث سبعة اشياء :
- أحدها الوصية •
- والثاني الهبة •

- والثالث الصدقة •
- والرابع المحاباة في البيع والشراء •
- والخامس الاقرار بالمال •
- والسادس الابراء عن مال كان عليه •
- والسابع الحط من الثمن اذا باع منه شيئاً الا ان يجيزه الورثة •

وإذا اوصى بشيء فجازاه الورثة في حياته ثم رجعوا بعد وفاته فلهم ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ، وفي قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد لهم ان يرجعوا بما جازوه^(١) وفي قول مالك ان اجازوه في صحته فلهم ان يرجعوا بعد موته ، وان اجازوه في مرضه فليس لهم ان يرجعوا •

الوصية من حيث الوجوب والصحة

والوصية على وجهين فريضة وفسادة :

فالمفروضة على وجهين :

- أحدهما بحقوق الناس وهي كلها من رأس المال •

والثانية بحقوق الله وهي كلها من الثلث في قول ابي حنيفة ، وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فله ان يوصي الى ثلث ماله ، فان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة فالأفضل ان يترك المال عليهم ، فاذا

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/٣٣٤) « ابو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود (ر) في الرجل يوصي بوصية فتجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته ، قال ذلك النكرة لا يجوز •• اخرج الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ ، اجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء ، فان جازوه بعد الموت وهي لو اوتت أو اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا وهو قول ابي حنيفة (وانظر ايضا ٢ ص ٣٤١ منه) •

اوصى فلا يبلغ الى الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لان يدع احدكم وارثه غنيا خيرا من ان يدعه فقيرا يتكفف الناس^(١) .

• والثاني فى تقوى الله تعالى وطاعته .

واما الفاسدة فعلى ستة اوجه :

• أحدها فى المعاصي

• والثاني فى المكروهات

• والثالث فوق الثلث الا ان يجيزها الورثة

• والرابع للحربي

• والخامس للقاتل على الاختلاف الذى ذكرناه

• والسادس للوارث الا ان يجيزها الورثة^(٢) .

حكم الوصية

وحكم الوصية على خمسة اوجه :

١ - للوصي

٢ - والوصية

٣ - الموصى به

٤ - والموصى اليه

٥ - الموصى له

فأما الموصى ، فان وصية كل موصٍ جائزة الا نفسين المجنون والعبد

لان ماله لسيدته .

(١) انظر ما سلفت الاشارة اليه .

(٢) جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٣٧/٢) عن ابي امامة قال

سمعت رسول الله (ص) يقول عام حجة الوداع : ان الله تعالى قد اعطى كل

ذى حق حقه فلا وصية الوارث .

وصية الصبي والمعتوه

وتجوز وصية الصبي اذا كان عاقلاً^(١) ووصية المعتوه اذا عقل •

وصية المرتد

وصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمي او فى شيء من أعمال البر فانه جائز كما يجوز للمسلم •

الرجوع فى الوصية وما اليه

ويجوز للوصى ان يرجع عن الوصية ويجوز ان يزيد فيها ، ويجوز ان ينقص منها •

انواع الرجوع فى الوصية

والرجوع على وجهين بقول او بفعل :

فالقول ان يقول رجعت عنها •

ولو اوصى بثوب لفلان ، ثم اوصى به لرجل آخر لم يكن رجوعاً فى قول فقهائنا ، وهو لهم جميعاً وان قال الثوب الذى اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان فهذا من الرجوع وهو للثاني •

وأما الرجوع بالفعل فهو ان يوصى بعبد لرجل او قال اعتقوه ثم باعه او وهبه فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه فى مرضه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم تعد الوصية فان مات كان للورثة •

ولو أجره او اعاره او رهنه او استخدمه فليس برجوع فى الوصية •

ولو اعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها فهو رجوع •

وكذلك لو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه قميصاً او سراويل فانه

رجوع ، ولو غسله فليس برجوع •

(٣) فى نسخة استأنقدهس و (ز) رشيدا •

- وكذلك لو اوصى بدار ثم طينها فليس يرجوع
- ولو هدمها لم يكن رجوعا في قول فقهائنا
- وعلى هذا القياس هذا الباب

الموصى به

- واما الموصى به فانه على وجهين معلوم ومجهول
- فأما المعلوم فهو على وجهين ، معين وموصوف
- فأما المعين فهو ان يوصى لرجل بعبد او بغرس او بدار ونحوه وعينه فيكون ذلك للموصى له

وأما الموصوف فهو ان يوصى لرجل بسهم او نصيب من ماله فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل له سهم منها مالم يتجاوز الثلث ، فان تجاوز الثلث رد الى الثلث ثم يقسم ما بقى بين الورثة ، فلو ترك ابنا وامراة فان كانت الفريضة من ثمانية فله سهم ثم تقسم السبعة وتصير بين الابن والمرأة على ثمانية اسهم للمرأة سهم وللابن سبعة اسهم

ولو ترك ابنين وامراة فالفريضة ستة عشر سهما فللموصى له سهم ، ثم يقسم ما بقى بينهم على ستة عشر سهما للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم

ولو ترك ثلاث بنين وامراة فالفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له سهم ، ثم يقسم ما بقى بينهم على اربعة وعشرين سهما للمرأة ثلاثة اسهم ولكل ابن سبعة ، وعلى هذا ما اشبهه وهذا قول الشيخ محمد ابن صاحب

وفى قول عثمان البتي اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله السدس

وفى قول زفر وابي عبدالله ينظر الى السهام فان كانت ستة فصاعدا اعطى سهما ثم يقسم ما بقى بين الورثة ، وان كانت السهام اقل من ستة

اعطى السدس لا يزداد على ذلك •

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يزداد على السهام سهم واحد الا ان تكون السهام اقل من خمسة فيكون له السدس •
وروي عن محمد عن ابي يوسف يزداد على السهام سهم الا ان يزيد على الثلث فلا يزداد •

الوصية بالمجهول

واما المجهول فانه على عشرة اوجه :

احدها ان يقول اعطوا فلانا شيئاً من مالي او جزءاً او بعضاً أو طائفة او حظاً او ما شئتم او ما احببتم او ماشاء الوصي او ما احب الوصي او مقداراً فان حكم هذا كله واحد ويعطونه ماشاء من قليل او كثير •
ولو قال اعطوه ثوباً من ثيابي او شاة من شياهي او بقرة من بقري او شجرة من شجري يعطونه ماشاءوا من ذلك جيداً او رديئاً او وسطاً ، وهذا ايضا مجهول الا انه معلوم الجنس •

الموصى له

واما الموصى له فهو على وجهين :

• حر وعبد •
فأما الحر فعلى سبعة اوجه :
أحدها ان يوصي لاحد ورثته فانه لا يجوز الا أن يجيزها الورثة وهم كبار بلا خلاف •

ولو اوصى لعبد وارثه او لمكاتب وارثه فانه جائز في قول مالك في الشيء التافه ولا يجوز ذلك ايضا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وسائر الناس •

والثاني ان يوصي لاقاربه فقال مالك هي لذي حاجة من اقاربه
الاقرب فالاقرب منهم ، ولا يدخلها الا من كان من قبل الاب والعمة و بنت
الاخ ويعطي الفقراء حتى يغنوا ثم يعطي الاغنياء •

وقال ابو حنيفة وابو عبدالله هي لذي الرحم المحرم •

وقال ابو يوسف ومحمد هي لكل ذى رحم محرم الى اقصى اب فى

• الاسلام

وقال الشافعي والليث بن سعد هي لقرابته كلهم لا يفضل احد منهم
لحاجة ولا قرابة من قبل الاب والام والغني والفقير ، لان اسم القرابة
يشملهم •

والثالث ان يوصي لجيرانه فقال الشافعي الجيران اربعون دارا من

• كل ناحية

وقال ابو يوسف وابو حنيفة هي للملاصقين من السكان وغيرهم ،
ومن له دار وليس ساكنا فيها فليس من الجيران •

وقال محمد هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فى

• تلك المحلة

وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة وان تفرقوا فى مسجدين بعد
ان يكونوا فى مسجدين صغيرين متقاربين ، فاذا تباعدوا فلكل مسجد
جيرانه دون الاخرين •

والرابع ان يوصى لمواليه وله موالى فوق وموالى تحت ، فقال ابو

حنيفة وصاحبه الوصية باطلة اذا لم يبين وهو كمن اوصى لزيد ولم يبين •
وفي قول ابي عبدالله وابي يوسف ورواية عن مالك ، هو للاسفل

• دون الاعلى

وقال الشيخ هو على العرف فان اشتبه ولم يكن احد الصنفين اشهر

بهذا الاسم من الاخر بطلت الوصية ، ولو كان احدهما اشهر واغلب بهذا الاسم من الاخر فالوصية لهم •

ولو اوصى لموالي تحته ، وله مدبرون وامهات اولاد يعتقدون بعد الموت فقال مالك يدخلون فى الوصية ، وقال ابو حنيفة وصاحبه ليس لهم شيء •

والخامس ، ان يوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون فقال مالك هو جائزاً ويعطون على الاجتهاد لاننا لا نعلم انه اراد ان يعم (١) •

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله الوصية باطلة لاننا لا نعلم كم (هو) نصيب كل انسان منهم •

ولو اوصى لولد فلان وولد ولده فقال مالك لا يدجل فيه اولاد البنات •

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله والشافعى يدخلون •

والسادس ، ان يوصى لصف من الناس مثل ابناء السيل او الغارمين او اليتامى او الارامل او المجاهدين او الزمنى او العميان او اهل السجون فهى جائزة وهى للمحتاجين ممن سمي لان المراد بها اهل الحاجة دون غيرهم •

ولو قال ثلث مالي لاهل بلد كذا ، او قال للسودان او لليضان ، او قال للشيوخ او قال للشباب او للصبيان وما اشبه فالوصية باطلة لان هذه الاسامي لم تستعمل للحاجة ولا يحصى أهلها وتبطل الوصية • وكذلك لو قال للعوران او العرجان او للمرضى او للاصحاء فالوصية فى ذلك كله باطلة •

ولو قال لمحتاجي السودان او لليضان او قال لمحتاجي الشيوخ او

(١) فى نسخة استانقدس و(ز) (انه لم يرد ان يعم وهو الاصوب) •

الشباب او الصبيان او أحد ممن ذكرنا فوق هذا فهو جائز يصرف فيمن شاء من محتاجي ذلك الجنس •

ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيخ هذه القرية او لشبانها او احد ممن ذكرنا فهو جائز ايضا لانهم يحصون ويقسم على عددهم •

والسابع ان يوصي بثلث ماله لرجل بعينه او رجلين بعينهما او جماعة بأعيانهم فهو جائز •

ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم فقال زفر وابو عبدالله وابو حنيفة يعزل الثلث فينفق منه كل شهر عشرة دراهم ، فان مات وقد بقي منه شيء رد على الورثة •

وان هلك ما عزل قبل ان ينفق منه شيء هلك على الموصى له •

وقال ابو يوسف والحسن يوقف لتمام مائة سنة من عمره ، فان كان ابن اربعين وقف له من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقي على الورقة بضممان ثقة •

فان تلف قبل ان ينفق منه شيء رجع على الورثة بثلث ما بقي ، وان كان انفق منه شيء رجع بتمام الثلث مع ما انفق •

وقال محمد بن الحسن يوقف من ثلثه لسبعين سنة لا لمائة لان اعمار الناس هذا على الاغلب من هذه الامة •

واما العبد فعلى سبعة اوجه :

احدها ان يوصي لعبد بنفسه بشيء فانه لا يجوز •

والثاني ان يوصي لعبد وارثه فانه ايضا كالاول باطل •

والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو مولى العبد

والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز من الثلث •

- والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث •
- والسادس ان يوصي لعبدته برقبته فهو جائز وكان مدبرا ويعتق من الثلث بعد موته •
- والسابع ان يوصي لعبدته بثلث ماله فالوصية جائزة ايضا ويعتق ثلث رقبته ويعطي ثلث ما بقى من ماله •
- وان كان ما بقى من ماله دراهم او دنانير قاسوه بما عليه من السعاية، فان فضل له فضل اخذه وان فضل عليه رده •

الموصى اليه

- واما الموصى اليه فهو الوصي :
- واذا اوصى الى رجل فللرجل ان يقبل ذلك ، وان شاء رد ، فاذا قبل فله ان يرد ذلك ، ولا يكون ردا حتى يردھا في وجهه •
 - واذا اوصى اليه فقال لا اقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد ذلك في قول ابي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وابي عبدالله •
 - وفي قول زفر ، ان قال لا اقبل في وجهه او في غير وجهه في حياته او بعد موته فليس له ان يقبل بعد ذلك •

مال الوصي فعله في مال اليتيم

- وللموصى ان يتجر بمال اليتيم •
- ويدفع ماله مضاربة •
- وان يشارك به انسانا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله ومالك ، وفي قول ابن ابي ليلى والليث بن سعد ليس له ذلك (١) •
- واذا مات الوصي وقد اوصى لرجل فقال الشافعي وابن ليلى هو وصى الاخر خاصة •

(١) صححنا العبارة فالرجوع الى نسخة (ز) •

وقال ابو حنيفة وصاحباؤه وابو عبدالله ومالك والشيخ هو وصي لهما
جميعا •

نفقة الوصي

ويجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا او غيره بقدر ما يعمل له
اذا لم يضر بالصبي في قول ابي عبدالله والليث بن سعد والحسن بن صالح •
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ليس له ذلك •
وقال الشيخ ليس له ذلك مادام مقيما في المصر ، فاذا اخرج في متاع
لهم او تقاضي دين انفق واكتسى وركب بالمعروف ، واذا رجع رد الثياب
والدابة وذلك شبيه بالمضاربة^(١) •

ابتياح الوصي من مال اليتيم

وللموصى ان يتاع من مال اليتيم ، وهو انه يأخذه بما يقوم على غيره
من الثمن اذا راد ان يأخذه لنفسه^(٢) في قول مالك وابن ابي لى والليث
ابن سعد •

وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ، ان كان خيرا لليتيم اجزت والا
ابطلت •

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله وزفر والشافعي وابي حنيفة
انه لا يشتري من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه شيئا •

وان كانا وصيين فليس لاحدهما ان يبيع شيئا او يشتري او يؤاجر
او يستأجر الا باتفاق الآخر ، سوى ما تدفع اليه الضرورة من طعام او
كسوة او كفن او قضاء دين او وصية بعينها ان ينفذها او وديعة بعينها

(١) تطبيقا لمبدأ الكسب دون سبب •

(٢) الجملة في نسخة استانقدس ناقصة وغامضة فترجمناها على

نحو ما ذكر اخذا للمعنى من سياق الكلام فقد جاء فى النسخة المذكورة •
(وهو انه اذا قام على من اخذه لنفسه بذلك الثمن) •

ان يردھا او خصومة فيما يدعي على الميت ، وللوارث غير الوصي ان يفعل هذه الاشياء ايضا ، وليس له ان يفعل ما سوى هذه في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله وزفر والحسن بن زياد (وروي) ^(١) عن ابي يوسف انه قال هو جائز .

واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فقال مالك يكون عند افضلهما ، فان أبهما ختم ^(٢) ووضع على يدي عدل ، وان كانا في الفضل سواء نظر السلطان فدفعه الى احدهما .

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله ان جملاء عند احدهما جاز ذلك ، وان اودعاه رجلا جاز ايضا ، وان قسماه فأخذ كل واحد منهما طائفة تكون عنده جاز ذلك .

• والحكم فيما فوق الوصيين كما وصفنا في الوصيين .

الوصية بكل المال

وان اوصى الرجل بماله لانسان ولا وارث له جاز ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وشريك ولا يجوز له فوق الثلث في قول الشافعي ومالك والاوزاعي (قال) واذ اوصى لعبد ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر او قال هو حر بعد موتي بشهر او قال اعتقوه بعد موتي بشهر يقال للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوه من الثلث فان اجازوا عتق بعد الشهر .

وقال ابو حنيفة وصاحبه وابو عبدالله يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي ثلاث سنوات ثم يعتق .

• واذ قال هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتى يموت .
• ويبدأ من مال الميت الكفن وما يجهز به الى قبره ثم بالديون ثم بالوصايا من الثلث لمن اوصى (له بالثلث) ثم بالميراث .

(١) من نسخة (ز)

(٢) في نسخة (ز) (اتهما) .

كتاب الفرائض^(١)

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالد والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء) •

اعلم ارشدك الله أن الورثة على ثلاثة أوجه :

- أحدهما من جهة القرابة والنسب (الرحم)
- والثاني من جهة الولاء
- والثالث من جهة النكاح

القرابة

فأما القرابة فعلى ثلاثة أوجه :

- أحدهما من ولدوك
- والثاني من ولدتهم
- والثالث من ولدوا معك

الولاء

وأما الولاء فعلى ثلاثة أوجه :

- أحدها مولى النعمة وهو مولى الفوق
- والثاني مولى (العتاقة) وهو مولى التحت
- والثالث مولى الموالاتة

(١) الفرائض جمع فريضة ، فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وشرعا ما ثبت بدليل مقطوع به بالكتاب والسنة المتواترة ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينه ثبتت بدليل مقطوع به (الاختيار لتعليل المختار للموصلي البلدحي ص ١٢٠) وفي طلبه الطلبة الفرائض الانصبا المقدرة المسماة لاصحابها من قوله تعالى (فريضة من الله) •

الميراث بالنكاح

واما بالنكاح فهو على وجهين :

- احدهما ميراث الرجل من المرأة
- والثاني ميراث المرأة من الرجل

انواع الميراث^(١)

والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف :

- احدها اصحاب الفرائض (ذوو السهام)
- والثاني العصبات (النسبية)^(٢)

والثالث مولى النعمة (المُتَق) في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ، وهو قول علي وزيد

- ولا يراه عصة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن المبارك
- والرابع ثم ذو الارحام^(٣)
- والخامس ثم مولى الموالاة
- والسادس ثم ميراث المقر له بنسب
- والسابع ثم الموصى له (بما زاد على الثلث)
- والثامن ثم بيت مال المسلمين

(١) الارث في اللغة البقاء والوارث الباقي وهو من اسماء الله تعالى ، وسمى الوارث لبقائه بعد الموت ، وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة

(٢) العصة قرابة الرجل لابييه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اى احاطوا به ، وقال الفقهاء هو الذكر الذى يدلى الى الميت بذكور اى يتوصل

(٣) ذوو الارحام هم الاقارب من جهة النساء من كل قريب ليس بنى فرض ولا عصة

اصحاب الفرائض

- وأما اصحاب الفرائض فائتى عشر نفسا .
- أربعة من الرجال
- ثمانية من النساء

من النساء

فأما من النساء فالابنة اولاهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة (اجماعا) .

فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن^(١) .
(ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب سواء ، وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب فى الاحياء ، فان كانت اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن)^(٢) .

وان كانتا ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين .

- ولا تزداد بنات الابن مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن .
- وان كانت ابنتا صلب فلا ترث بنات الابن معهما شيئاً .

وان كان معهن ابن يشاركه من حاذاه من بنات الابن ، ومن علاه منهن [و] لم يرثوا ، فما بقى [من فضل رد عليهم فقسم] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين^(٣) .

(١) الاصل فى ذلك آية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) وما ذكره السغدى فى البنتين هو قول الجمهور اما ابن عباس فقد قال البنتان لهما النصف كالواحدة .
(٢) من نسخة (ز) .

(٣) عبارة التتف فى صدد ميراث بنات الابن عند وجود بنات الصلب ناقصة وقد اصلحتها بالرجوع الى ما جاء فى الموطأ فى ذلك وعبارته:

وبنات الابن اذا كن بعضهن اسفل من بعض فالعليوات منهن يقمن
مقام بنات الصلب ، واللواتي يلينهن يقمن مقام الابن يرثن ما يرث
ويحجبن ما يحجب ، وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب في الاحياء .

ثم الاخت من الأب والأم ونصيها كنصيب البنت (من الأب والأم
سواء وذلك اذا كانت واحدة ، فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان^(١) لا يردن
على الثلثين وان كثرن)^(٢) .

واذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحياء ، فان كانتا اختا لاب
واختا لام فللاخت للاب النصف وللأخت من الام السدس تكملة للثلثين
لانزال الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام على السدس
وان كثرن .

واذا كانت اختان لاب وام فلا ترث الاخوات من الاب منهن
شيئاً .

فاذا كان بينهن أخ شاركه في الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام يرثن ما يرثن
ويحجبن ما يحجبن ، وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحياء .

« فان لم يكن في الولد للصلب ذكر ، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك
من البنات للصلب ، فانه لا ميراث لبنات الابن معهن . الا ان يكون مع
بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو اطرف منهن ، فانه
يُرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء ، فضلا ان فَضَّلَ
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم ، (الموطأ صفة كتاب الشعب ص ٣١٢) .

(١) من نسخة (ز) .

(٢) يستفتونك في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك .

الأم

ثم الأم ونصيبها الثلث وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة ولد ولا أخ^(١) أو اختان ولا أخ واخت من أى وجه كان ، فإذا كان احد من هؤلاء فلها الساس لاتزاد على الثلث ولا تقص عن السدس^(٢) .

المرأة (الزوجة)

ثم المرأة ونصيبها الربع ، وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد .
فان كان احد من هؤلاء فلها الثمن لا تزاد على الربع ولا تقص عن الثمن .
والمرأة والمرأتان والاربع سواء فى الميراث ربعا كان او ثمنا^(٣) .

الاخت من الام

ثم الاخت، من الام ونصيبها السدس ، وهذا إذا كانت واحدة ، فإذا كانت اثنتين فلهما الثلث لا يزدن على الثلث وان كثرن والاخوة والاخوات من الام شركاء فى الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى .
ويحجبهم عن نصيبهم اربعة :

- ١ - ٢ الولد وولد الابن وان سفلوا .
- ٣ - ٤ والاب والجد ابو الاب وانه علا .

(١) فى نسخة استانقدهس (اخوان) .

(٢) الاصل فى ذلك آية : ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ، فان كان له اخت فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين .

(٣) والاصل فى ذلك « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصى بها او دين .

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب ، فانه لا يحجبهم عن بعضهم الا الابن وابن الابن وان سفلوا .
واما الجد فعلى الاختلاف .

الجدة

ثم الجدة ونصيبها السدس .
والجدة والجدتان وثلاث جدات يشتركن فى السدس لا تزداد الجدات على السدس وان كثرن .
والجدات ستة جدتاك وجدتا ابيك وجدتا أمك وكلهن وارثات الا واحدة وهى ام ابي الام ولا يحجبهن الا الام .
ولا ترث الجدة وابنتها حية فى قولهم جميعا .
ولا ترث الجدة وابنها حي الا فى قول ابن مسعود فانه يورثها وان كان ابنها فى الاحياء .

من الرجال

الأب

واما الرجال فالاب اولهم ونصيبه السدس^(١) وذلك اذا كان للميت ولد ذكر او اثنى او بنت ذكر او اثنى .
فاذا لم يكن احد من هؤلاء فهو عصبه الا انه لا ينقص عن السدس .

الجد الصحيح

ثم الجد ابو الاب ونصيبه كنصيب الاب سواء ، وذلك اذا لم يكن الاب فى الاحياء .

(١) والاصل فى ذلك آية « ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد .

الزوج

- ثم الزوج ونصيبه النصف وذلك اذا لم يكن للميتة ولد ولا لابنها
ولد ، فاذا كان احد من هؤلاء فله الربع (١) .
لا يزداد على النصف ولا ينقص عن الربع .

الاخ من الام

- ثم الاخ من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا ، فاذا كانا
اثنين فلهما الثلث لا يزداد على الثلث وان كثروا والاخوة من الام شركاء
في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى .

ويحججهم من نصيبهم اربعة :

- ١ - ٢ الولد ، وولد الابن وان سفلوا .
- ٣ - ٤ والاب والجد اب الاب وان علا .

واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب (فقط) فانه
لا يحججهم عن نصيبهم الا الابن وابن لابن وان سفلوا والاب وأما الجد
فعلى الاختلاف فالجد بمنزلة الاب ولا ترث الاخوة والاخوات معه في
قول عبدالله بن عباس وابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وعبدالله بن
الزبير وعبدالله بن مسعود والحسن البصري وابي عبدالله ، وكان زيد بن
ثابت يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كأحد الذكور مالم ينقص الجد
عن الثلث فاذا نقص الجد عن الثلث اعطى الجد ثلث المال كاملا ، وما بقى
فللاخوة وللأخوات وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقاسم الجد مع
الاخوة والاخوات كأحد الذكور مالم ينقص الجد عن السدس ، فان نقص

(٢) والاصل في ذلك آية (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم
يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصى بها أو دين) .

الجد عن السدس اعطى سدس المال كاملا ، وما بقي فللاخوة والاخوات •
 وكان عبدالله بن مسعود فى الاخوة والاخوات اذا كانوا من وجه
 واحد مع زيد بن ثابت ، واذا كانوا من وجهين مع علي بن ابي طالب
 رضى الله عنه •

العصبات^(١)

- واما العصبات فهم اربعة وعشرون صنفا •
- ١ - فأولهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا •
- واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبية •
- ثم الجد ابو الاب وان علا •
- ثم الاخ لاب وام •
- ثم الاخ لاب •
- فاذا ختلط الاخوة والاخوات صرن عصبية •
- والاخوات مع البنات عصبية الا فى قول ابن عباس فانه لا يجعلهن
 مع البنات عصبية •
- ثم ابن الاخ لاب وام •
- ثم ابن الاخ لاب •
- فما دام أحد من بني الاخوة فى الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث
 من العم •
- ثم العم لاب وام •
- ثم العم لاب •

(١) فى جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي (٢ / ٣٣٣) « أبو حنيفة عن طاووس عن ابن عباس (ر) قال : قال النبي (ص) : « الحقوق الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأول رجل ذكر » •

- ثم ابن العم لاب وام
- ثم ابن العم لاب^(١)
- فما دام أحد من بني العمومة في الأحياء وان بعد فهو اولى بالميراث
- من عم الاب
- ثم ابن عم الاب لاب وام
- ثم ابن عم الاب لاب
- فما دام احد من بني عمومة الاب في الأحياء وان بعد فهو اولى من
- عم الجد
- ثم عم الجد لاب وام
- ثم عم الجد لاب
- ثم ابن عم الجد لاب وام
- ثم ابن عم الجد لاب
- فما دام احد من بني العمومة لجد في الأحياء وان بعد فهو اولى
- بالميراث ممن وراءه
- ثم مولى النعمة
- وهو ابعد العصة في قول من يراه عصة وكان ابن مسعود لا يراه
- عصة

ذوو الارحام^(٢)

- واما ذوو الارحام فهم اثنتان وعشرون نفسا
- أولاد البنات
- واولاد الاخوات

(١) من نسخة (ز)

(٢) وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، الا ان يفعلوا الى اولياتكم معروفًا (الاحزاب)

- وبنات الاخوة •
- وبنو الاخوة لام •
- والعمات •
- والاعمام لام •
- وبنات الاعمام (لاب وام)^(١) •
- وبنو الاعمام لاب •
- وبنو الاعمام لاب •
- والاخوال •
- والخالات •
- وعمات الاب •
- واعمام الاب لام •
- وبنات اعمام الاب •
- وبنو اعمام الاب لام •
- واخوال الاب •
- وخالاته •
- واعمام الام •
- وعماتها •
- واخوال الام •
- وخالاتها •
- واولاد جميع ماذكرنا •
- والجد اب الام وان علا •

فأولاد البنات هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات

(١) من نسخة (ز)

- وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لام لأنهم أولاد أب الميت •
- وأولاد الميت وان بعدوا أولى بالمال من أولاد أب الميت وان قربوا •
- وأولاد أب الميت أولى بالمال من العمات وبنات الأعمام وبنات الأعمام لام والأخوال والخالات لأنهم أولاد الجد •
- وأولاد الأب وان بعدوا أولى بالمال من أولاد الجد وان قربوا •
- وما الجد أبو الأم فهو أولى بالمال عند أبي حنيفة من الأبنات في رواية محمد وفي رواية أبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعمامة أصحاب أبي حنيفة وأولاد البنات أولى بالمال عنده من الجد أب الأم ، وهو قولهم جميعاً على أن الجد أب الأم أولى بالمال من أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوة لام •
- واجتمعوا جميعاً معه على أن الجد أبو الأم أولى بالمال من العمات لام وبنات الأعمام وبنات الأعمام لام والأخوال والخالات وسائر من بعدهم من ذوى الأرحام •
- واجمع أصحاب أبي حنيفة على أن أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخوة لام أولى بالمال من الجد لام •
- وكان محمد يقسم في ذوى الأرحام باختلاف الأجداد (والآباء) (٢)
- والابدان فان اختلفوا كلهم فأول من اختلف •
- وكان أبو يوسف يقسم بالابدان ابدا •
- وكان سفيان وأبو نعيم وأبو عبيدة يقسمون بالأجداد ويدلون بقرباتهم •

(١) من نسخة (ز) •

الولاء

واما الولاء فعلى ثلاثة اوجه :

احدها مولى العتاقة ، فاذا مات الرجل وترك ابنته ومولى عتاقه فللابنة النصف والنصف الباقي لمولى العتاقة ، وهو اولى بالمال من ذوى الارحام فى قول علي وزيد وابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله^(١) .
واما فى قول ابن مسعود ، وعبدالله بن المبارك فذوو الارحام اولى بالميراث منه ولا يرثانه عصبه (كندا) .

والثاني مولى الاسفل وهو المعتق فانه يرث فى قول ابى عبدالله والحسن بن زياد وعثمان البتي وهو انه اذا مات مولى الاعلى (ولم يترك وارثا فالمال له وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاعلى)^(٢) ابنته^(٣) وهذا المولى الاسفل فان المال للابنة وليس لهذا المملوك المعتق شيء ، وانما يرث اذا لم يكن نمة وارث .

وقد روى (ذلك)^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما فى قول ابى حنيفة واصحابه فلا يرث شيئاً .

والثالث ، مولى الموالاته وهو ان يسلم كافر ويوالى رجلاً من

المسلمين فيقول :

عاهدتك وعاهدتلك على انى ان جنيت جناية فعليك ارشها ، وان مت

فلك ميراثي .

فاذا مات وترك ميراثا (ولم يترك وارثا)^(٥) فانه للذى والاه فسي

(١) فى جامع مسانيد الامام الاعظم (٢/٣٣٩) « ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد ان بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فاعطاها النبي (ص) النصف ، .

(٢) من نسخة (ز) .

(٣) نسخة استانقدهس (امته) .

(٥) من نسخة (ز) .

قول ابي حنيفة وصاحبة وابي عبدالله (٦) .
وله ان يحول ولاءه (منه مالم يؤد عنه ارشا ، فاذا أدى عنه ارشا
فليس له ان يحول عنه ولاءه) (١) .

وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئاً .

الاقرار بالابوة وبالبنوة والزوجية ومولى العتاقة

واما المقربه فان اقرار الرجل على وجهين :

احدهما اذ كان له وارث معروف فاقرب في صحته او مرضه بابن او
بانية فصدقة المقر به وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر
به مع سائر ورثته .

وكذلك لو اقر بامرأة وصدقته وله ولد وابوان او غيرهم من
الورثة فانها ترث معهم .

وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقه فذلك سواء .
ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة .

واما المرأة فكذلك جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة ،
وان كان لها ورثة معروفة فان هؤلاء يرثون معهم .
فأما بالابن فاقرارها لا يجوز به .

والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف واقرب بولد ولده او بجده
او ببجدة او باخيه او بعمه او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو
سهم ولا عصبه ولا مولى عتاقه ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن
ذكرنا على درجاتهم .

(١) هذا النوع من الولاء لم يعد له وجود في العالم الاسلامي فيما
نعلم .

(٢) من نسخة (ز) .

الوصية بالمال

واما الموصى له ، فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من الوجه فأوصى بماله لرجل فانه جائز ، ويكون المال للموصى له جميعا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله وشريك^(١) .
وفى قول مالك والشافعي والاوزاعي والشيخ ليس له ان يوصى بأكثر من الثلث والباقي لبيت المال .

بيت المال

واما بيت المال فان حكمه على وجهين :
احدهما رجل مات ولم يترك وارثا ذى سهم ولا عصة ولا ذا رحم ولا مولى عتاقة من العلو والسفل ولا موالاة ولا مقرا به ولا موصى له ، فان ماله لبيت المال ، وبيت المال للفقراء ، فيكون الباقي للفقراء .
والثاني اذا زاد المال عن سهام الورثة فليت المال على الاختلاف .

سهام الفرائض

واعلم ان سهام الفرائض كلها على قياس ستة فيها الثلثان وفيها الثلث والسدس وفيها النصف وفيها الربع وفيها الثمن^(٢) .

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم (٣٤١/٢) « ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود (ر) انه قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء اخرج الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن الامام ابي حنيفة ، ثم قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول ابي حنيفة » .

(٢) عبارة السغدى في تحديد السهام المفروضة مجملة مقتضبة وافضل منها عبارة البلدحي في الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/٥) حيث قال ان :

(السهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس وتضعيفهما

فالثلث والثلثان منها اربعة اسهم والنصف منها ثلاثة اسهم والثلث منها أربعة اسهم والربع منها سهمان والنصف والسدس منها ثمانية اسهم والثلث منها سهم واحد فهذه معرفة اصول سهام الفرائض كلها •

- واصحابها اربعة وعشرون صنفا
- فاصحاب الثلثين اربعة اصناف
- الابنتان (الصييتان) (فأكثر)
- وابنتا الابن (عند عدم البنات)
- والاختان لاب وام

• والاختان لاب

• واصحاب النصف خمسة :

(الابنة الواحدة وابنة الابن الواحدة

والاخذ الواحدة من الاب والام

والاخذ للاب عند عدم الشقيقة) (١) •

• والزواج اذا لم يكن معه من يحجبه

• واصحاب الثلث اربعة اصناف :

• ١ - الام اذا لم يكن معها من يحجبه

• ٢ - والاخوات لام

• ٣ - والاختان لام

• ٤ - والاخذ والاخذ لام

مرتين ، فالثلث ذكره الله تعالى في فرض الزوجة والربع في فرضها وفرض الزوج والنصف في الزوج والبنات والاخذ والسدس في فرض الام والاب والواحد من ولد الام ، والثلث في فرض الام والاخوة لام والثلثان للبنات والاخوات •

(٢) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ، ص ٤٢١ •

- واصحاب الربع صنفان :
- الزوج اذا كان معه من يحجبه
 - والوجه اذا لم يكن معها من يحجبها (واحدة كانت او اكثر)
 - واصحاب السدس ثمانية اصناف :
 - ١ - الاب اذا كان معه من يحجبه
 - ٢ - والجد لاب اذا كان معه من يحجبه
 - ٣ - والام اذا كان معها من يحجبها
 - ٤ - والجدة فى كل حال
 - ٥ - وابنة الابن مع ابنة الصلب
 - ٦ - والاخت من الاب والاخت من الاب والام
 - ٧ - والاخ لام
 - ٨ - والاخت لام

اصحاب الثمن

- واصحاب الثمن واحد وهي الزوجة اذا كان معها من يحجبها

الحجب

- واما الحجب فان القرابات على اربعة^(١) اصناف :
- ١ - منهم من يحجب ويرث بالاتفاق
 - ٢ - ومنهم من لا يحجب ولا يرث بالاتفاق
 - ٣ - ومنهم من يرث ولا يحجب بالاتفاق
 - ٤ - ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق
 - ١ - فأما الذين يرثون ويحجبون فكالولد يرثون ويحجبون
- الابوين عن البعض

(١) فى استانقدس (على خمسة) وكذلك فى نسخة (ز)

- ٢ - واما الذين لا يرثون ولا يحجبون فذوو الارحام مع اصحاب الفرائض والعصبة •
- ٣ - واما الذين يرثون ولا يحجبون فكالزوجة والمرأة •
- ٤ - واما الذين يحجبون ولا يرثون فكالاخوة والاخوات يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون •

ما اختلف فيه من الميراث والحجب

واما الاختلاف فمثل الكافر والقاتل والعبد فانهم لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول مهلي وزيد وفي قول عمر وعبدالله بن مسعود يحجبون •

الحجب

والحجب في الفرائض على نوعين :

- ١ - عن الكل •
- ٢ - وعن البعض •

الحجب عن الكل^(١)

فأما الحجب عن الكل فعلى احد عشر وجها :

- ١ - الكفر ٢ - والرق ٣ - والقتل يحجب الميراث كله •
- ٤ - واصحاب الفرائض اذا استغرقت انصباؤهم سهام الفرائض يحجبون العصبة عن الكل •
- ٥ - والاقرب من العصبة يحجب الابدع ابدا •
- وستة من اصحاب الفرائض والعصبة يحجبون ستة :
- ٦ - الام تحجب الجدة من اى وجه كانت •
- ٧ - والاب يحجب الاخوة والاخوات من اى وجه كانوا •

(١) الحجب عن الكل هو حجب الاسقاط •

- وكذلك الجد والاب فى قول ابى بكر الصديق •
- وكذلك الاخوات ، وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا •
- ٨ - والابتان فصاعدا تحجيان بنات الابن •
- ٩ - والاختان من الاب والام فصاعدا تحجيان الاخوات من الاب •
- ١٠ - والولد وولد الابن وان سفلوا ، والجد ابو الاب وان
علا يحجبون الاخوين والاختات من الام •

الحجب عن البعض

- واما (الحجب عن البعض) فعلى سبعة اوجه من اصحاب الفرائض ،
 ووجه واحد من العصبية •
- فالاب والجد ابو الاب يحجبهما الولد وولد الابن الذكور او
 او الذكور مع الاناث عن الجميع الى السدس •
- والزوج يحجبه الولد وولد الابن عن النصف الى الربع •
 وهم يحجبون المرأة عن الربع الى الثمن •
- والأخوة والاختات اذا كانوا اثنان فصاعدا من اى وجه كانوا
 يحجبون الام عن الثلث الى السدس ، الا فى قول ابن عباس فانه لا يحجبها
 بدون الثلاث من الاخوة والاختات •
- والابنة تحجب ابنة الابن عن النصف الى السدس •
 والاخت من الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى
 السدس •
- والعول يحجب اصحاب الفرائض عن البعض •
 واصحاب الفرائض اذا لم تستغرق انصباؤهم سهام الفرائض حجبا
 العصبية عن البعض •

اصول الفرائض

واعلم ان اصول الفرائض كلها على سبعة اوجه :

- سهمان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون
(٢٤ ، ١٢ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢)

وكل مسألة فيها نصف مفرد ونصفان مفردان فأصلهما من سهمين •

وكل مسألة فيها ثلث مفرد او ثلثان مفردان فأصلها من ثلاثة •

وكل مسألة فيها ربع فأصلها من اثني عشر الا ثلاث مسائل •

• ربع مفرد

• او ربع ونصف مفرد

• او ربع وثلث ما بقي

• فانها من اربعة •

وكل مسألة فيها ثمن فأصلها من اربعة وعشرين الا مستلتيين :

• ثمن مفرد ، او ثمن ونصف مفرد ، فانها من ثمانية •

وكل مسألة ليس فيها ربع ولا ثمن فأصلها من ستة سوى المفردات

وهي ما كان اصله من سهمين او ثلاثة •

قسمة الفرائض

واعلم ان قسمة الفرائض لا تخرج عن ثلاثة اوجه :

اما ان يفضل عن سهام الفرائض (فضل) فتكون ردا عليهم اذا لم

يكن عصبه في قول علي بن ابي طالب على قدر ساهمهم ، وفي قول

عبدالله بن عباس وزيد بن ثابت ان فضل السهام عن اصحاب الفرائض

يرد الى بيت المال لانهما لا يريان الرد على اصحاب الفرائض ولا لذوي

الارحام شيئاً^(١) .

• واما ان ينقص عن اصحاب الفرائض فتعول

• واما ان تساوى الانصاء سهام الفرائض فلا رد هناك ولا عول

العول^(١)

واما العول فانما يقع في ثلاثة اصول من الفرائض في ستة واثني

عشر واربع وعشرين .

(١) وبهذا القول نأخذ تحقيقا للعدل الاجتماعي فان للمجتمع حقا

في هذا الفضل .

(١) العول لغة من عال جار ومال عن الحق ، والميزان نقص او

زاد ، يعول ويعيل ، وعال أمرهم اشتد وتفاقم والفريضة في الحساب

زادت وارتفعت (القاموس المحيط) .

والعول فقها هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة الى

سهام الفريضة ، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم (الاختيار لتعليل

المختار ١٣٧/٥ ، وانظر في العول رسالة عول فرائض الميراث للدكتور

أحمد علي الخطيب . سنة ١٩٧٢) . وقد اختلف الفقهاء في القول

بالعول ، فالجمهور على القول به وانه يوجب نقضا لكل وارث على نسبة

ميراثه ، وقال ابن عباس : لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون (قوانين

الاحكام الفقهية لابن جزى ، ص ٤٢٩) وقد اظهر ابن عباس خلافه هذا

بعد موت الخليفة عمر (ر) الذي حكم بالعول معتذرا بانه لم يظهره في زمن

عمر هيبه له ! وفي نسبة هذا الاعتذار اليه ما يضعف عزو هذا الخلاف اليه

اذ لا يعقل ان يحتج ابن عباس بمثل هذه الحجة مع ما فيها من تصوير غير

مقبول لسيرة عمر في استنباط الاحكام فما كان عمر بن الخطاب (ر) ليضيق

ذرا بمخالفة مشاوريه واحتجاجهم لما يذهبون اليه من خلاف وما كان

مثل ابن عباس ممن يخفى عليه ذلك او يشق عليه ابداء الرأي ومما

يقوى الشك في نسبة الخلاف المذكور الى ابن عباس ما روى من تصريحه

بالمباهلة لدعم رأيه (ص ٢٢ من رسالة عول فرائض الميراث) . فان

المباهلة ليست حجة لاثبات الامور الاجتهادية العقلية التي يقتصر سبيل اثباتها

على مقارعة الحجة بالحجة وانما وردت في صدد دقائق المسائل العقائدية

فأما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم وسهمين وثلاثة واربعة ولا
يجاوز (ذلك) •

واما ما يعول من اتنى عشر فانه يعول بسهم ولا يعول بسهمين
(ويعول بثلاثة ولا يعول بأربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز) •

واما ما يعول بأربعة وعشرين فانه يعول بثلاثة لا يعول بأكثر منها
ولا بأقل •

واما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كرجل مات وترك
اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة ، فالاختين
لاب وام اربعة اسهم وللأخوين او الاختين او الاخ والاخت لام وللأم او
الجدة سهم واحد ، فهذه عالت بسهم •

واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا
لام وزوجا واما ، فالاخت من الاب والام ثلاثة اسهم وللأخت من الاب
سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهم فهذه عالت بسهمين •

واما ما يعول بثلاثة اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام
واخوين او اختين او اخا واختا لام واما وزوجا فالاخت من الاب والام

التي لا سبيل معها الى اقناع الخصم بالحجة العقلية عند العناد والاصل في
المباهلة قوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، ثم
قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من الممترين ، فمن حاجك من
بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » • (آل عمران
٥٨ - ٣/٦١) •

ولقد نسب فقهاء الشيعة مذهب ابن عباس في رده حكم العول الى
الى الامام علي بن ابي طالب (مفتاح السكرامة ١١٥/٤) مستنديين الى
روايتهم الخاصة •

ثلاثة اسهم وللأخوين او للاختين او الاخ والاخت لام سهمان وللام سهم
وللزواج ثلاثة اسهم ، فتلك تسعة وعالت بثلاثة •

واما ما يعول بأربعة فهو كأمراة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا
لاب واخوين واختين او اخا واختا لام وزوجا واما وجدة فالاخت من
الاب والام ثلاثة اسهم وللأخت من الاب سهم وللأخوين او الاختين او
الاخ والاخت لام سهمان وللزواج ثلاثة اسهم وللام او الجدة سهم
فعالت بأربعة •

واما ما كان اصله من اثني عشر ويعول بسهم فهو كأمراة ماتت
وتركت ابنة وابنة لابن وزوجا واما او جدة فللابنة ستة اسهم ولابنة الابن
سهمان وللزواج ثلاثة اسهم وللام او الجدة او الاب او الجد سهمان
فتلك ثلاثة عشر سهما وعالت بسهم واحد •

واما يعول بثلاثة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام او اخا
او اختا لام واما او جدة او امراة فللاختين من الاب والام ثمانية اسهم
وللاخ والاخت لام سهمان وللام او الجد سهمان وللأمراة ثلاثة اسهم
فتلك خمسة عشر سهما وعالت بثلاثة •

واما ما يعول بخمسة اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب
وام واخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة وامراة •

فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللأختين او الأخوين او الاخ
والاخت لام اربعة اسهم وللام او الجدة سهمان وللأمراة ثلاثة اسهم فتلك
سبعة عشر سهما وعالت بخمسة اسهم • واما ما كان اصله من أربعة
وعشرين سهما ويعول بثلاثة اسهم ولا يعول بأقل ولا بأكثر فهو كرجل
مات وترك ابنتين وابوين او جدا او جدة او ابا وجدة او اما وجدة
او امراة فللابنتين ستة عشر سهما وللأبوين او الجد او الجدة او الاب

والجدة او الام والجد ثمانية اسهم وللمرأة ثلاثة اسهم فتلك سبعة وعالت بثلاثة اسهم •

نسب الولد

واعلم ان الولد على وجهين :

ولد الامة وولد الحرة

فاما ولد الحرة فله سبعة اصول

أحدهما اذا كان لها زوج فالولد للفراش^(١) اذا كان الزوج ممن يمكن الحمل منه والثاني ولد الملاعة وهو ثابت النسب •

والثالث ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه مالم تقر بانقضاء العدة وان طالت المدة وان جاءت به لستين او اقل انقضت عدتها وبانت ، وان جاءت به لاكثر من سنتين لحقه الولد وكانت رجعة •

والرابع ولد المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا •
فان الولد يلحقه الى سنتين مالم تقر بانقضاء العدة ، وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلحقه •

والخامس ولد امرأة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره ثم ظهر المفقود فان الولد لزوجها الاول في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد الولد لزوجها الثاني •

والسادس اللقيط وهو حر غير ثابت النسب من احد •
والسابع ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا ، ترثه امه ويرثها ، وليس له اب ، ولا قرابة من قبل الاب •

(١) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة ان النبي (ص) خطب في حجة الوداع فكان مما قاله « الولد للفراش وللعاشر الحجر ومن ادعى الى غير ابويه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ٢/٣٣٧) •

ولد الامة

ولولد الامة سبعة احوال :

أحدها ولدها الذي ولدته من قبل ان تسبي ثم اسلم أهل الدار
وجاء الولد مسلما فهو حر كسائر الاحرار •

والثاني اذا سييت ومعها ولدها معروف ولادتها اياه ، او كانت
حبل فولدته بعد السبي فهو مملوك وحكمه حكم الوالدة •
والثالث ، اذا سييت ومعها ولدها تحمله وتدعيه ولا يعرف ذلك
الا بدعواها فهو عبد •

والرابع اذا كان تسراها^(١) مولاه فولدها الذي تلده بعد التسرى
مملوك الا ان يدعيه المولى في قول ابي حنيفة واصحابه •
واما في قول ابي عبدالله فهو حر ثابت النسب من السيد وامه ام
ولد له الا ان ينفيه المولى ، ولا يسعه النفي فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان الحبل منه ممكنا •

والخامس اذا لم يتسرها مولاه فولدها مملوك غير ثابت النسب من
احد في قولهم جميعا •
والسادس اذا كانت ذات زوج فولدها لزوجها ، وهو مملوك
لسيدها حرا كان زوجها او عبدا •
والسابع اذا كان لها زوج وادعاه مولى الام فانه ولد الزوج ،
ولا يثبت نسبه من المولى الا انه يعتق عليه بما ادعاه •

(١) تسرى فلان جارية اتخذها سرية (اساس البلاغة) وفي لسان
العرب السرو والمرؤة والشرف ، سرو يسرو سراوة وسروا اي صار سريا •
والسرى الرفيع • وتسرى الجارية من السرية • واستترت الشيء واستترته
الاخير على القلب اخترته والسرى المختار • وعلى هذا فتسرى الجارية رفع
مكانتها واتخاذها للحمل واختصاصه بها •

ولد ام الولد

قال ولولد ام الولد ثلاثة احوال •

أحدها ولدها الذي ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل
ان تصير ام ولد فهو مملوك حكمه حكم سائر الممالك •

والثاني الولد الذي صارت به ام ولد وهو كسائر الاحرار ، ثابت
النسب من ابيه •

والثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد من نكاح او فجور
فان حكم هذا الولد كحكم امه يعتق اذا اعتقت امه من جميع المال
ولا يسعى هو ولا امه في شيء (سواء) خرجوا من الثلث ام لم
يخرجوا ، وحكمه حكم المالك في احواله ما دام المولى حيا •

ولد المدبرة

قال ، ولولد المدبرة حالان :

احدها الذي ولدته بعد التدبير من زواج او فجور فتحكمه حكم
امه يعتق من ثلث المال ان خرجوا من الثلث ، وان لم يخرجوا من الثلث
سعوا الى تمام الثلثين •

والثاني الذي ولدته قبل التدبير فهو مملوك ، وحكمه حكم
المالك •

ولد المكاتب

قال ولولد المكاتب ثلاثة احوال :

احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكمه حكم سائر
المالك •

والثاني ان تلد في الكتابة من زوج او فجور فتحكمه حكم امه ان

عتقت عتق ولدها ، وان عجزت رقت ورق ولدها معها •
والثالث ان اشترى ولدها المملوك فامرها موقوف ان ادت عتقت
وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها معها ويكون مملوكا
لسيدها •

ميراث المفقود

واما ميراث المفقود فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ،
ان المفقود من لا يصح خبر موته ولا يحل لامرأته ان تنكح زوجا غيره ،
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى تموت امرأته او يبلغ من السنين ما لا يعيش
مثله احد في زمانه^(١) •

وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ، وقدر بعضهم مائة سنة •

وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح زوجا غيره بعد
ان تعتد أربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله ورثته فان صح خبر حياته بعد
ذلك ودخل بها بطل النكاح وردت اليه امرأته ، وكان لها الصداق
كاملا من الزوج الثاني ان كان دخل بها ، وان لم يدخل بها فليس لها
شيء وتبطل القسمة ويرد اليه ماله •

واخذ ابو عبدالله في النكاح بقول عمر وفي الميراث يقول ابي حنيفة
واصحابه فان كانت امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج
الاول في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني •

(١) في جامع مسانيد الامام الاعظم ٩٤/٢ د ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في المرأة يفقد زوجها قال : بلغني ما قال الناس من اربع سنين
والتربص احب الي • اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن
ابي حنيفة ثم قال محمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب (ر) انه قال
في المفقود زوجها : ايا امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها وفاته او طلاقه •

• ولو ان الورثة اتلفوا ماله (كله) او بعضه فانهم يغرمون •

ميراث الولاة

واما ميراث الولاة فقد ورد فيه الخبر عن النبي عليه السلام انه قال (الولاة) لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب^(١) ولا يورث على سبيل سائر الموارث •

وقال النبي عليه السلام (الولاة) للكبر وتفسير الكبر ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاة شيء (بالارث) الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او جرنن (ولاء معتقهن او معتق معتقهن •

الحرقى والغرقى

واما ميراث الحرقى والهدمي والهلكي في الوباء وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يدري من مات او لا ، فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد ، وبه اخذ ابو حنيفة وابو عبدالله ومالك والشافعي والاوزاعي •
وفي قول علي يرث الاموات بعضهم من بعض (الا ما ورث عن صاحبه)^(٢) •

(١) ورد هذا الحديث في جامع مسانيد الامام ١٧٣/٢ بهذا اللفظ وسنده ابو حنيفة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي (ص) •
(٢) هذه العبارة من الاختيار لتعليل المختار ١٦٩/٥ وقد فضلناها على عبارة نسخة استانقدهس لما دخل العبارة الاخيرة من ارتباك حيث ورد (ولا يرث مما ورث الميت منه شيء) •

وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك^(١) .

في قول علي وزيد

ان ترك كل واحد منهما ابنة

وتفسير ذلك اخوان لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا ومالا ، فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد ، وان ترك كل واحد منهما ابنة كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد ، وفي قول علي لابنته النصف وما بقي ففلاخ ، ان كان لاب وام أو لأب فان ترك كل واحد منها اما كان لكل واحد منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام الثلث وما بقي ففلاخ ، وعلى هذا قياس ذلك .

ميراث الخنثى

واما ميراث الخنثى فان علي بن ابي طالب كان يورث الخنثى من حيث يبول ، فان بال منهما جميعا فمن ايها اسبق ، فان خرجا معا فمن ايهما اكثر ، فان كانا سواء فهو امرأة ، وان لم يكن له ما للمرأة وما للرجل فهو امرأة .

وبهذا ابو حنيفة واصحابه ، الا ان ابا حنيفة لم يعتبر الاكثر ، وقال اذا خرجا معا فهو امرأة .

وقال الشعبي مثل قول علي ما لم يشكل امره فاذا اشكل جعل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى واما ميراث الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانهم رجل او امرأة او مشكوك فيه فالتيقن صنفان احدهما رجل فله ميراث الرجال والثاني امرأة فلها ميراث النساء والمشكوك فيه صنفان احدهما مالا يكون له آلة الرجال ولا آلة النساء والثاني ماله آلتاهما ،

(٣) في نسخة استانقدس (وشريكه) .

فالذي لا تكون له آلتان صنفان مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال اللحية فميراثه كميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديان فميراث النساء في قولهم جميعا .

واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبدالله ميراثها ميراث الخثى ، واما الذي له الآلتان جميعا صنفان وهم الخثى مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان كانت علامة الرجل اللحية والشهوة الى النساء والاحتلام كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث الرجال في قولهم جميعا .

وان كان له علامة النساء الثديان والشهوة الى الرجال او الاحلام كما تحتلم النساء فهي امرأة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فحكمه من حيث يبول ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال من مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا ، وان بال منهما جميعا فهي امرأة عند ابي حنيفة وميراثها ميراث النساء ، وقال ابو عبدالله حكمه من حيث يسبق وهو قول علي والشعبي وان خرجا معا فمن ايهما كان اكثر ، فان خرجا سواء فهي امرأة في قول علي رضي الله عنه ولها ميراث النساء ، وفي قول ابي عبدالله وهو قول الشعبي فهو المشكل وله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى (١) .

والسبيل الى معرفة ذلك من ثلاثة اوجه :

احدها ان تعطيه ما اسقنت به ان له وذلك ميراثه لو كان انثى وينظر الى ما شككت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث الانثى فيعطيه نصف ذلك ايضا .

(١) ما بين قوسين من نسخة (ز) .

والوجه الثاني ان ينظر الى نصيه لو كان ذكرا فيعطيه نصف ذلك
والى نصيه لو كان اثنى فيعطيه نصفه ايضا •

والوجه الثالث ان يجمع النصين نصيه ان كان ذكرا ونصيه ان
كان اثنى فما اجتمع طرحت نصفه واعطيته النصف الثاني •

كتاب العطر والاباحة

اعلم ان القضاء لا يهدم بالقضاء •

والرأى لا يهدم الرأى •

والقضاء يهدم الرأى ولا يهدم القضاء •

فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء فهو ان يكون فيما فيه خلاف

الفقهاء ، لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه •

احدها ان يكون فيما لا خلاف فيه انه حق فقضى به قاض من

قضاة المسلمين فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاء الى يوم القيامة •

والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل غير حق فقضى به قاض

من قضاة المسلمين فان قضاءه ذلك لا يصح ، ولمن بعده من القضاة ان

يرده •

والثالث ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل فقضى به قاض

من قضاة المسلمين على قول من اقاويل العلماء وامضاء فانه جائز صحيح

وليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاءه بعده الى يوم القيامة ، وان كان

رأيه بعده خلاف رأيه في تلك المسئلة •

قضاء الحكم

واما اذا كان هذا القضاء من حكم ، وهو عالم من علماء المسلمين

لم يوله القضاء احد من الامراء فقضى برأيه مما يرى بين المسلمين او

الذمين ثم دفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد
قضاءه ويقضي بينهم برأيه •

الرأى

واما الرأى لا يهدمه رأى فهو ان يكون رجل فقيه قال لامرأته
انت طالق البتة ، وهو ممن يرى انها ثلاث تطليقات ، وامضى برأيه
فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه ، وانها لا تحل له حتى
تتكح زوجا غيره ، ثم رأى بعد ذلك ان الاصوب قول عمر بن الخطاب
فيها بأنها تطليقة يملك فيها الرجعة واراد ان يفسخ يمينه تلك ويفسد
ما امضاء من رأيه الاول ، ويرجع الى هذا القول ، ويستحل امرأته
بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وتكون امرأته حرام عليه حتى تتكح
زوجا غيره ، ويصير ماضيا ما قد فعله •

وكذلك لو كان رأيه على انها تطليقه يملك فيها الرجعة فما امضاء
على ذلك ، وعزم على انها واحدة رجعية ، واستحل امرأته ، ثم رأى
بعد ذلك انها تكون ثلاثا ، وان امرأته حرمت عليه ، ولا تحل له حتى
تتكح زوجا غيره ، فان امرأته لا تحرم عليه ، وتكون على حالها حلالا
له ، لان الرأى لا يهدم الرأى ، كما ان القضاء لا يهدم القضاء •

ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامرأته انت طالق البتة كان رأيه
على انها تطليقات فلم يعزم على ذلك فى امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى
رأى انها تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها
واحدة رجعية وسعه ذلك ، وكانت تحل له ، وكذلك لو كان رأيه على
انها واحدة يملك الرجعة فيها فلم يعزم على ذلك فى امرأته ولم يمضها
حتى رأى انها ثلاث تطليقات فامضى ذلك فيها فجعلها ثلاثا فان امرأته
تحرم عليه ولا تحل له حتى تتكح زوجا غيره •

وفي الجملة لا يحلها ولا يحرمها الرأي حتى يعزم على ذلك فيها
ويمضيه •

وكذلك لو كان رجلا عالما فابتلى بمسئلة فسأل عنها بعض الفقهاء فافتاه
بحلال او بحرام فلم يعزم هو على ذلك ، في زوجته ولم يمضه فيها
حتى استفتى فقيها اخر ، فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضى في زوجته
وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته ، وترك قول الال فانه قد لزمه ذلك ،
وليس له ان يرجع الى قول الاول وترك هذا القول الذي عزم عليه •

وكذلك لو افتي ثالث بخلاف ما افتاه الفقيهان الاولان لم يسعه
ان يترك الاول ويرجع الى القول الثالث بعد ما امضى ذلك وعزم عليه •
ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امرأته ولم يمضه حتى افتاه
فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم عليه
ويمضيه •

القضاء الذي يهدم الرأي

واما القضاء الذي يهدم فهو مثل رجل فقيه قال لامرأته انت طالق
البتة ، وهو ممن يرى انها ثلاثة فرافعته امرأته الى قاض يراها واحدة
يملك فيها الرجعة ، وجعلها امرأته فيسع ذلك الفقيه ان يقيم مع امرأته ،
وان كان رأيه خلاف رأي القاضي ، لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء
وينبغي لهذا الفقيه ان يترك رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي ، ويستحل
ما احل له من ذلك لان الفقيه وان رأي ذلك ثلاثا فينبغي ان يرى مع
ذلك أن قضاء القاضي يهدم رأي الرائي ، وان قضاء القاضي افضل من
رأيه •

وكذلك روى عن محمد انه قال كل قضاء من من قاض مما
يختلف فيه الفقهاء فعلى من يرى خلافه من الفقهاء في التحريم والتحليل

والعتاق والتدبير واخذ المال وغيره ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضى بذلك ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ، ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه •

وكذلك لو كان رجل لا علم له بما ابتلى بمسألة فسئل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها بحلال او بحرام واخذ بذلك تم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء ، فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه المفتي ، لان القضاء يهدم الفتيا •

الرأى الذى لا يهدم القضاء

واما الرأى الذى لا يهدم القضاء فهو ان القاضي اذا قضى بتضية وامضاها ثم رأى غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأى فيما يستأنف ، ولا ينقض ما قضى لان الرأى لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويفسخه •

وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك جدا وأخا واختصما في ميراثه فقضى القاضي بالمال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه قاض من القضاة يرى قول زيد ، وذلك اعديل عنده فوجد المال بعينه لا يسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه في قول زيد وهو رأيه فقال لا يسعه لان هذا خلاف الحكم الذى قضى ، الا انه لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول ويقضى بهذا القول •

ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقضى ، فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكل ما اطعمه القاضي اذا كان

يراه باطلا ، ولا يسمعه انه يأخذ ما حرمه القاضي عليه اذا كان قضي
بعض ما يختلف فيه الناس •

وان كان الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ مما
قضى القاضي •

★ ★ ★

كتاب السبق

وهو يدور على ثلاث مسائل

مستثان منها جائزتان

ومسئلة فاسدة

فاما الجائزتان فان احدهما ان يقول رجل ان سبقتي فلك كذا
فيكون جائزا والاخران يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو
ما يصنعه الافراد فلا بأس بذلك^(١) . واما الفاسد (فهو) اذا قال رجل
لرجل ان سبقتي فلك كذا ، وان سبقتك فعليك كذا فهو الا يجوز لانه
يشبه القمار .

عن محمد انه لا سبق الا في خف او حافر او نصل^(٢) ، وكان يجيز

السبق على الاقدام .

تم الكتاب

بحمد الله

وعونه

وحسن توقيفه ،

(١) لم يشر الى مسألة ثالثة اجاز فيها بعض الفقهاء السبق بادخال
محلل وهي - كما جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندی (٣ / ٥٠٥) -
« ان يكون الخطر من الانثين او من الجماعة ومعهم محلل يأخذ
خطرهم ان سبق ، ولا يفرم ان سبق » وذلك جائز عند الحنفية واهل
الظاهر (المحلى لابن حزم ٧ / ٣٥٤) .

(٢) حديث رواه ابو هريرة عن رسول الله (ص) .

التعريف بكتاب الننف في الفتاوى

تقديم

بعد أن قدمنا في كتابنا : « المصنفات الفقهية لامام الهدى ابي الليث السمرقندي » فقيهاً من فقهاء الحنفية في القرن الرابع امهجري عاش في منطقة خراسان وما وراء النهر فتسنى لنا بذلك دراسة تطور هذا الفقه في تلك الاصقاع وما انفردت به شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر من اجتهادات فقهية وجهود ، يسرنا ان نقدم اليوم للمعنيين بدراسة الفقه الاسلامي فقيهاً آخر من الفقهاء الذين يعدهم الحنفية من جملة رجالهم ، وهو أدنى الى الاستقلال في الرأي أو الحياذ العلمي في عرض أقوال الفقهاء .

ونعني به الفقه الملقب بالسغددي نسبة الى شعب السغد أو الصفد من الاترك وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري في تلك المنطقة التي تمتد من أصقاع خراسان الى ما وراء النهر .

والسغددي هو شيخ الاسلام أبو الحسن أو الحسين علي بن الحسين بن محمد الحنفي .

مرحلة تطور

والفترة التي تفصل بين موت الفقيه امام الهدى أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي وبين موت السغددي أقل من قرن أي انها لا تزيد على اربعة اجيال الا قليلا ، ولذا فان دراسة بعض مصنفات السغددي لا تخلو

من فائدة في ائارة مرحلة تطور الفقه الحنفي فيما وراء النهر وخراسان خاصة والفقه الاسلامي عامة حيث ان مصنف السغدني المسمى بالتف هو من المتون الاخلاقية لا من المتون المصنفة في حدود مذهب واحد .

في هذه الفترة التي مرت بين موت الفقيه ابي الليث السمرقندي وبين موت السغدني لم يكف النشاط الفقهي في تلك الاصقاع عن الحركة فقد أصبحت مصنفات أبي الليث تقليدية وعنى بها الفقهاء اللاجقون فأكثروا النقل عنها واختصر المرغيناني الفرغاني مصنف كتاب الهداية ، كتاباً من كتب ابي الليث هو كتاب النوازل ، وصنف السغدني كتاب التف في الفتاوى الذي كانت تحدثنا عنه كتب التراجم وفهارس المصنفات .

نسخ التف

ولقد قبض لي ان اطلع على الجزء الخامس من فهرس مكتبة (رضوي) في ايران المسمى (فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي) فشرت فيه على اشارة تفيد وجود نسخة مخطوطة من كتاب التف في هذه المكتبة مرقمة بالرقم (١٨٨٤) من قسم الفقه .

وصف مخطوطة آستانقدس وغيرها من نسخ التف

وقد وصف هذا الفهرس مخطوطة التف الموجودة في استانقدس بقوله انها تشتمل على الفصول الفقهية المعروفة مع فتاوى واقوال وآراء لابي حنيفة والامام الشافعي وغيرهما ، وهي نسخة كاملة تبدأ بكتاب المياه وتختتم بكتاب السبق .

وقد كتبت نسخة مكتبة رضوي في ١٨ رجب ٩٥٩هـ بخط نسخ ، وعدد اسطر كل صحيفة ٢١ سطراً وعناوين الكتاب كتبت بالجر الأزرق وعدد أوراقه ٢٣٠ ورقة ومسطرته ٢١ × ١٥ .

ولقد تكرمت المكتبة المركزية لجامعة بغداد فجلبت نسخة ميكروفلمية من هذه المخطوطة واتيحت لي الافادة منها بعد تصويرها من طرف المجمع العلمي مجاناً .

وجلبت مديرية الاوقاف العامة بناء على طلبي نسخة مخطوطة اخرى من كتاب التنف من جامع الصائغ في الموصل وهي احدى نسختين لم تفقد لحد الآن والحمد لله . وقد اشير اليها اشارة مقتضبة في كتاب مخطوطات الموصل للسيد داود الجليبي فجاء فيها :

« تنف في الفتاوي ١٠٨٥هـ » دون الاشارة الى اسم المصنف ، وقد تم جلب نسخة الصائغ وتصويرها على الميكروفلم واهدت لنا من مديرية الاوقاف العامة مشكورة . أما نسخة جامع الباشا في الموصل فلم يعثر عليها من أسف . هذا وتوجد نسخ أخرى من هذا الكتاب في مكتبات أخرى منها نسخة في مكتبة طوب قبو رقمها ٣٥٣٨/أ/١١٥٧ كتبت بتاريخ ١٠٨٧ واخرى رقمها ٣٥٢٩/ك/٧٨٢ كتبت سنة ١٠٧٣هـ .

نسبة كتاب التنف الى السفدي

ومع ان جميع التراجم التي ترجمت للسفدي نسبت اليه مصنفين هما :

١ - كتاب التنف في الفتاوى .

٢ - شرح الجامع الكبير للشيباني (محمد بن الحسن) .

الا أن بعضها ينسب الكتاب الاول لغيره ايضاً ، ففي تاج التراجم لابن قطلوبغا ما يثير شكاً في نسبة كتاب التنف الى السفدي اذ يقول :

« وبأيدينا كتاب التنف يعزى الى الفزنوي . والله أعلم » .

ويشير كشف الظنون الى عبارة ابن قطلوبغا هذه ثم يذكر ان كتاب

التنف نسبة العلى الجمالى في أدب الاوصياء الى التمرتاشي •

وفي مكتبة يكي جامع في الاستانة مخطوط عنوانه « التنف في الفتاوى »
لشرف الدين قاسم بن حسين الدامرجي المتوفى في سنة ٨٦٤هـ مرقم
بالرقم ٥٨٦ •

ومع ذلك فان هذه الاشارات ليست قاطعة في نفى كتاب التنف في
الفتاوى عن السغدي ، وايسر ظن فيها ان آخرين من الفقهاء المتأخرين صنفوا
مجموعة فتاوى واستعاروا لها عين العنوان كما هي عادة بعض الفقهاء ، أو
صنفوا بعض المختصرات من كتاب التنف او منه ومن غيره ففات النساخين
والمفهرسين ضبط الحقائق ، وما اكثر جاية النساخين على نسبة الكتب الى
مصنفيها •

ومما يقوي هذه الافتراضات ان الاشارات المذكورة قاصرة على بعض
كتب التراجم •

ومهما يكن فان دقة البحث تقتضي النظر الى تراجم هؤلاء الذين
نسب اليهم كتاب التنف او كتاب في التنف من بعد عصر السغدي •

وأولهم الغزنوي الذي اشار الى لقبه هذا ابن قطلوبغا في كتابه تاج
التراجم ، ولم يعرفنا به تعريفا كافيا •

والذين نسبوا الى « غزنة » من فقهاء الحنفية :

١ - ابراهيم بن محمود الغزنوي ابو اسحق الذي ترجمت له الجواهر
المضية (١ ص ٤٨) فذكرت ان مولده في سنة ٦٠٥هـ تقريبا وانه درس
بمدرسة القادرية بدمشق ، وزوج ابنته بالشيخ بدر الدين عمر بن اسماعيل
الدمشقي مدرس الازكشية بالقاهرة ، ولم يذكر في الجواهر المضية ان لهذا
الغزنوي مصنفات •

٢ - وثمة غزنوي آخر ترجمت له الجواهر المضية (١ ص ٢٤١)
وتاج التراجم لقطلوبغا (ص ٨٩) بعبارة تكاد تتفق بقولها :

« سعد بن عبدالله بن ابي القاسم الغزنوي ابو نصر الامام (الكبير)
له كتاب الغرائب والغوامض والملتقطات مجلد لطيف ١٠ هـ

ولعل الملتقطات عنوان مختزل من اسم آخر أطول هو التفت الملتقطه

• مثلا

٣ - وثمة غزنوي آخر هو احمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة
٥٩٢ هـ صاحب المقدمة المعروفة في الفقه : وقد وردت ترجمته في الجواهر
المضية (١ ص ١٢٠ - ١٢١) ولم يذكر في تصانيفه كتاب باسم التفت •

٤ - وغزنوي آخر هو عمر بن اسحاق ابو حفص الغزنوي الهندي
المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ومصنفاته الفقهية هي شرح الهداية المسمى بالتوضيح
والشامل في الفقه ، فروع مجردة وشرحه للهداية على طريقة الجدل قمي
سته اجزاء كبار • وله شرح البديع في أربع مجلدات وشرح المغنى للخبازي
في مجلدين وكتاب الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابي حنيفة (طبع) وكتاب
في فقه الخلاف وشرح الزيادات والجامعين لم يكمل (تاج التراجم ١٤٢ -
١٤٣) وترتيب فتاوى قارىء الهداية • مخطوط في مجموع بالاوقاف
(رقمه ٣٢١١ ، ١) وقد جاء في مقدمة الكوثري على الغرة المنيفة ان لهذا
الغزنوي كتابا يسمى « زبدة الاحكام في مذاهب الائمة الاعلام » والظاهر
ان هذا هو الكتاب الذى اشار اليه ابن قطلوبغا بقوله ان له كتابا في فقه
الخلاف •

والحاصل فان تراجم هؤلاء الفقهاء لم يرد فيها ان لهم مصنفا آخر
اسمه التفت اللهم الا ما اشيرنا اليه من احتمال ان يكون كتاب الملتقطات
لسعد بن عبدالله الغزنوي يسمى في الاصل « التفت الملتقطات » ولذا فأن

من المحتمل جداً ان يكون السعدي قد لقب في عصره بالغزنوي ايضاً لعلاقة كانت بينه وبين غزنة من اقامة او ولاية قضاء فقد كان من عادة القدماء الانتساب الى أكثر من بلدة احياناً بأكثر من مناسبة .

ومهما يكن من الامر ففي مكاتب استانبول مخطوط باسم التتف نسب الى الغزنوي ففي مكتبة قليج علي باشا مخطوط عنوانه « التتف مع خزنة الفقه للغزنوي وابي الليث » ورقمه ٤٦٦ .

ومخطوط آخر عنوانه التتف في الفتاوى نسب للدامرجي وهو في مكتبة يكي جامع (رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) ولذا وجب البت في نسبة هذه المصنفات الى اصحابها المذكورين وهل هي مصنف واحد بعينه ام مصنفات مختلفة تحمل اسما واحد ؟

هذا السؤال الذي انتهيت عنده ارجأت الاجابة عليه بصورة شبه قاطعة حتى تتاح لي سفرة اخرى الى تركيا وقد اتحت والله الحمد في صيف ١٩٦٨ فزرت في يوم ٢٦/٧/١٩٦٨ مكتبة السلمانية في الاستانة وهي تعد الآن من اغنى مكاتب هذه المدينة بالمخطوطات الاسلامية وقد طلبت كتاب « التتف الحسان » من تصنيف الشيخ العلامة القاسم بن محمد الدامرجي الحنفي ومن هذا الكتاب عدة نسخ خطية في مكتبة « يكي جامع » (رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) فوجدت ان هذا الكتاب هو عين كتاب التتف في الفتاوى للسعدي ولا يختلف عنه الا في كون الدامرجي قد اختصر اسماء الفقهاء الذين وردت الاشارة الى أقوالهم في الكتاب في رموز فجاء في صحيفة منه : « علامة ابي حنيفة (ح) وعلامة اصحابه (ص) وعلامة محمد بن الحسن الشيباني (ح) وعلامة ابي يوسف (ف) وعلامة الامام مالك (م) وعلامة الامام الشافعي (ش) وعلامة الاوزاعي (غى) وعلامة زفر (ز) وعلامة سفيان [الثوري] (ن) وعلامة ابي نور (ث) وعلامة الحسن البصري الحسن او البصري كاملة وعلامة عبدالله

ابن المبارك (ك) وعلامة الامام احمد بن حنبل (ل) وعلامة عثمان البتي (تي) وعلامة ابي عبدالله (ع) .

وقد وجدت ان النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٦) هي بتاريخ ٢٢ رجب ٨٦٤هـ والنسخة المرقمة بالرقم (٥٨٧) ليست منسوبة للدامرجي ولا لغيره وهي بخط الحاج علي الداغستاني وغير مؤرخة وليس في هذه النسخة التي اغفل فيها ذكر اسم المؤلف اختصار لاسماء الرجال . أما النسخة المرقمة (٥٨٨) فقد كتب على أول صحيفة منها « كتاب التتف في الفقه للغزنوي وقد ورد في هذه النسخة ترجمة السغدي نقلا عن تاج التراجم وفي آخر هذه الترجمة عبارة « قلت وفي ايدينا كتاب التتف يعزى للغزنوي والله تعالى اعلم ، وقد كتب هذه النسخة سنة ١٠٣٩هـ وان النسخة (٥٨٩) ورد في أول ورقة منها « كتاب التتف في الفقه للغزنوي على مذهب الامام الاعظم » وهي غير مؤرخة وان نسخة (٥٩٠) وهي تعزو التتف لقاسم بن الحسن الدامرجي وتشير ايضا الى ان الدامرجي هذا « كتب الفتاوي حسب ما رأى وأقتى [على مذاهب] العلماء الاربع ، وهذه النسخة أيضا ترمز للعلماء بعلامات . وهكذا غلب على ظني بعد الاطلاع على هذه النسخ وتواريخ خطها ان النسخ المنسوبة للغزنوي والدامرجي هي من المنتحلات التي انتحلها هذا الفقيهان او انتحلها اياها طلابهما بعد ان درسوا عليهما كتاب التتف للسغدي غير معزو الى مؤلفه الحقيقي وجميع النسخ المفردة للغزنوي والدامرجي هي دون نسخة ايران والموصل في العبارة ، وقد اقتصر منتحلو الكتاب أو نأحلوه على اختصار اسماء الفقهاء بالعلامات المذكورة وقد اعتمدت النسخة المرقمة بالرقم (٥٩٠) لمقابلتها بما استنسخته من كتاب التتف في الفتاوى للسغدي ومما زاد هذا الاستساخ قوة اني زرت بعد ذلك المكتبة المليية في أزمير فاطلعت في يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٦٨ على المخطوطة المرقمة ٣٦/٣١٢ فوجدتها من نسخ التتف ايضا وعدد أوراقها ٢٥٩ وقد جاء في الصحيفة الاولى منها « كتاب

التنف في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله استخراجه الشيخ الامام أبو عبدالله القاسم بن الحسين الغزنوي رحمه الله تعالى « وقد جاء في هامش هذه النسخة ايضا ترجمة السغدي نقلا عن تاج التراجم وجاء في هذه الصحيفة ان هذه النسخة « وقفت وقفا صحيحا وان واقفها هو الشيخ محمد اغا زاده احمد سعيد افندي بتاريخ ١٣١٠ هـ » وقد جاء في آخر هذه المخطوطة أي في الوجه الثاني من الورقة ٢٥٩ « تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، كتبه الفقير اسماعيل بن رمضان غفر الله له ولوالديه .. تحريراً في أواسط جمادى الاولى سنة احدى وسبعين وألف » .

وهكذا تبين لي ان هذه النسخة المسماة بالتنف لا تختلف عن كتاب التنف للسغدي وان مؤلف كتاب التنف الحقيقي هو السغدي لا الغزنوي ولا الدامرجي يؤيد ذلك الى جانب ما ذكر ان نسبة التنف الى الغزنوي في هذه المخطوطة الازميرية نسبة متهافة لا تخفى الانتحال أو جهل ناسخها بمؤلفها الحقيقي ولذا فانه اكتفى بقوله « استخراج » ولم يقل تأليف « أو تصنيف ومعلوم ان الاستخراج تعني تجميعا لمواد الكتاب بعيدا عن اصالة التأليف والتصنيف وقد يقرب هذا الاستخراج من حد الانتحال فلا يفصل بينهما سوى حسن النية او الفضلة ، واغلب الظن ان الغزنوي عثر على نسخة نادرة من تنف السغدي فأعجب بها ونسخها لنفسه وربما درسها لطلابه فنسبها هؤلاء اليه على هذا النحو من النسبة الضعيفة المتهافة فاختلط الامر على مصنفي كتب الفهارس .

سيرة السغدي

عاش السغدي في القرن الخامس للهجرة فقد توفي في بخارى عام ٤٦١ هـ - ١٠٦٨ م ولا نعلم تاريخ ميلاده ولا سنه عند وفاته .

ولقد لقب بشيخ الاسلام فكان من أوائل من لقب بذلك اللقب وقد

جاء في الفوائد البهية بصدد هذا اللقب انه « كان العرفه على ان شيخ الاسلام يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام .. وقد اشتهر بها من أختيار المائة الخامسة والسادسة اعلام منهم شيخ الاسلام أبو الحسن علي السغددي » ولم يتبدل هذا الاصطلاح الا على رأس المائة الثامنة (الفوائد البهية ص ٢٤١ - ٢٤٢) .

وانتهت الى السغددي رئاسة الحنفية في بخارى وعهد اليه بالقضاء . ولم تقتصر ثقافته على الفقه فقد سمع الحديث أيضا ، ولكنه كان مقلا من التصنيف فلم تشر كتب التراجم القديمة والحديثة لغير كتابيه المذكورين (التنف وشرح الجامع الكبير) وقد روى عنه السرخسي (محمد ابن احمد) المتوفى سنة (٤٨٣/٦ هـ) ، ولكن صاحب الفوائد البهية ذكر ان السغددي تفقه على شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح السير الكبير !
وممها يكن فان السغددي تصدر للافتاء في عصره ورحل اليه في النوازل والواقعات ، وتكرر ذكره في فتاوى قاضيخان ومشاهير الفتاوى وكتب الفقه الاخرى .

والسغددي منسوب الى سفد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة وهي ناحية كثيرة المياه والاشجار من نواحي سمرقند كما جاء في الجواهر المضية (٢/٣٦١) على ان السفد أو الصفد قيل من الاتراك فلعل هذه الناحية نسبت اليهم حينما نزلوها .

السغددي المناظر

ويمتاز السغددي بكونه كان خلفا مناظرا وتشير كتب التراجم اليه اصطلاحه بالمناظرة مع فقهاء المذاهب الاخرى وفي مقدمتهم فقهاء الشافعية

الذين اكثر الحنفية مناقشتهم الحساب وذكر الخلاف معهم في الرأي ،
ويبدو طابع فن الخلاف في كتب التفت حيث انه كما اشار فهرست مكتبة
رضوي في استانقدهس لم يقتصر على ذكر اقوال الحنفية بل أشار الى اقوال
فقهاء اعلام آخرين فذكر خلاف الشافعي ومالك والاوزاعي وسفيان وأبي
ثور وابن حنبل وعثمان التبي الخ .

وقد التزم السغدني في عرضه اقوال الفقهاء وخلافهم جانب الحياد من
غير ان يرجح رأياً أو يأخذ بقول مع غايته الشديدة بالاشارة الى قول
فيه يسميه بأبي عبدالله . وترد فيه احيانا عبارة « قال الشيخ » فمن المقصود
بهذه العبارة ؟ ومن هو أبو عبدالله ؟ اما عن السؤال الاول فالظاهر ان المقصود
بذلك هو السغدني نفسه لأنه يذكر أحيانا قول ابي عبدالله ثم يذكر قول
الشيخ ، والظاهر ان التفت أملاها السغدني على طلابه أو أن النساخين
نسخوا عن النسخة الاصلية فأضافوا الى نسخهم هذه العبارة ، هذا عن هذا
السؤال الاول أما عن السؤال الثاني فسنعود اليه عند النظر في أسماء الفقهاء
الذين نقل السغدني أقوالهم .

ميزة كتاب التفت

ويمتاز كتاب التفت بالروح الاحصائية في تقييده القواعد وهو اسلوب
لمسناه في كتاب خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي^(١) ، وقد طوره السغدني
بما ادخله عليه من تهذيب وتبويب .

هذا الاسلوب الاحصائي في جمع القواعد الشاردة من مختلف أبوابها
وهذه الواقعية نجدهما بارزتين في كتاب التفت بروزاً وضحا حيث حرص
السغدني على ان يحصي كل احتمال ممكن فيما قعده من قواعد فقهية ،

(١) خزانة الفقه ص ٣٢ .

وان لا يغادر احتمالا ممكنا الا ذكره ، فاطنب في تقسيماته ، وفي عرض وجوه كل مسألة ، ولم يكن فيما فعل بعيدا عن واقع الحياة وطبيعة الاشياء ، ولعل حرفة القضاء هي التي يسهل له هذا الجمع بين الواقعية وبين المنطقية في تقدير وجوه الاحتمالات الممكنة ، وكشف القناع عن بعض ظروف مجتمعه في عصره ، اذ نجده واقعا في حصر أنواع الجرائم الجنسية التي كانت متفشية في عصره ، وما كان يشوب اكثرها من أنواع الشذوذ ، ولم يكن في ذلك متجنبيا فيما احصاه من واقع ذلك الشذوذ الجنسي الذي حدثتنا عنه المصادر الادبية فقد سجل لنا أديب العربية وناطقة النثر العربي ابو عمرو عثمان ابن بحر الجاحظ صورا من شذوذ الميول الجنسية في عصره فيما خطته براعته في كتاب الحيوان وغيره من فصول صور فيها تلك العلاقات الجنسية الشاذة حتى مع الحيوان ولسنا في صدد تعليل ذلك الشذوذ وان يكن تعليله مسورا في مجتمع طبقي يشيع فيه الحرمان والنهم الجنسي في اغلبية الشعب والبطر والتخمة في اقلية من الطبقة المترفة .

مهما يكن فان الطابع الذي يمتاز به اسلوب كتاب « التنف » هو طابع عملي تقعي فهو لا يميل الى الدخول في الشرح والتعليل بل يقتصر على تعويد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز ، متوخيا اهدافا عملية هي تيسير مهمة الافناء والقضاء والتدريس بحصر المسائل الممكنة والمحتملة وافترض الفروض المتنوعة والتقسيمات المحتملة تيسيرا للفهم على الطالب والادراك على المفتي والمستفتي وهذه الخصائص وثيقة الصلة بعنوان الكتاب نفسه فهو اسم على مسمى اي « تنف »^(١) من القواعد الفقهية والفتاوى مجردة من التعليل والشرح الا ما قل او اقتصر على سند القاعدة من الكتاب والسنة والآثار حين يعزوا مختلف الاقوال الى مختلف المذاهب وكبار

(١) النتفه بالضم ما تنتفه باصبعك من النبات وغيره . ج كصرد .
وكهمزة من ينتف من العلم شيئا ولا يستقصيه . القاموس المحيط)

المجتهدين في عصر تكون المذاهب التقليدية وفي عصر الصحابة والتابعين ، وهذه التفت بعد ذلك قربة من روح التقين الوضعي في عصرنا هذا اذ انها تعرض القواعد الفقهية عرضا مجردا خفيفا على مختلف اقوال الفقهاء ، وهذه ميزة اخرى من مميزات هذا الكتاب ، ونعني بها كونه اتبع اسلوبا - على تجريده من روح المناظرة - فهو من أساليب العرض المتبعة في فن الخلاف ، حيث تسرد القواعد الدائرة حول كل مسألة وفقا لاقوال مختلف الفقهاء ، وهذه المزية من شأنها ان تجعل من هذا المصنف مرجعا لطيفا من مراجع حركة التقين الفقه الاسلامي التي برزت اليها الدعوة في عصرنا هذا •

ولقد توسع السعدي في طريقته هذه فلم يقصرها على رواية مذاهب اهل السنة ولكنه ربط في احوال كثيرة بينها وبين اقوال مذاهب السلف كما اشرنا ، مع اشارات قليلة قلة مؤسفة الى اقوال مذاهب اسلامية اخرى خارجة عن الاطار التقليدي لمذاهب اهل السنة ، ازاء هذه الحقائق رأينا ان نختم تعريفنا هذا بكتاب التفت بطائفة من القواعد الفقهية في مختلف ابواب الفقه مشيرين في كل قاعدة خلافة الى القاعدة وتقيضها في مذاهب واقوال اخرى اذ يمتاز كتاب التفت بجمعه بين اقوال مختلف الفقهاء من مختلف المذاهب السنية وغير السنية وبعنايته برواية اقوال المذاهب المنقرض مقلدوها واتباعها ، وبايجاز العبارة مع الوضوح • وبذا يمكن القول ان أهمية التفت مضاعفة لأنها لا تقتصر على كونه متنا فقهما اذ هو متن فقهي وخلافي عرضت فيه اقوال المذاهب عرضا محايدا ، ولعلم الخلاف تاريخ طويل ومنهج واسلوب نوهنا به في كتابنا المسمى بالنظرية العامة في القانون والموازن وعلم الخلاف (ص ٨١ وما بعدها) • وحسبنا ههنا ان نشير الى ان فقهاء المسلمين راعوا اختلاف المجتهدين والمذاهب ، فرتبوا على جواز هذا الاختلاف واحتمال وقوعه في بعض المسائل احكاما خاصة كأحكام البيع الفاسد فانها تختلف

باختلاف ما اذا كان الفساد متفقا عليه ام مختلفا فيه ، وكقاعدة تقض حكم القاضي فقد فرقوا فيه بين المسائل الخلافية وبين غيرها ، فأجازوا نقضه في غير الامور الخلافية ، وكل هذه القواعد تصدر عن روح التساهل في مسائل الخلاف وعن اعتبار الاقوال الاجتهادية مستوية في وجوب رعايتها وعن افساح المجال للقاضي في أن يحكم وفق اجتهاده ، وان يتخير بين اقوال المذاهب ما يراه اوفى لاقوال باحقاق الحق ، دون ان يتقيد بمذهبه أو بمذهب من ولاء القضاء .

سلسلة مشايخه

ولا تشير كتب التراجم العربية الى سلسلة مشايخ السفدي ، ولا الى من تلقى عنه الفقه ، ولكنها تكفي بتلك الاشارة المقتضبة الى تلقي السرخسي عن السفدي كتاب السير الكبير للشيباني ، وقد وردت سلسلة الرواية السفدية لكتاب السير في الجزء الاول من شرح هذه السير للسرخسي (ص ٥ منه) ومنها استفاد سلسلة مشايخ السفدي التي تصل بينه وبين الشيباني حيث يروي السفدي الكتاب المذكور على النحو الآتي :

- ١ - السفدي (القاضي ابو الحسن علي بن الحسين) عن :
- ٢ - الكفيني (الحاكم الامام أبو محمد عبدالله بن أحمد) عن :
- ٣ - الحاكم (أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن) عن :
- ٤ - أبي القاسم (أحمد بن جم) عن :
- ٥ - البلخي (عصمة) عن :
- ٦ - نصر بن يحيى ، عن :
- ٧ - الجوزجاني (أبو سليمان) عن :

٨ - الشيباني (محمد بن الحسن) •

ولم ترد ترجمة الكفيني في المطبوع من تراجم الحنفية وطبقاتهم
(الجواهر المضية والفوائد البهية وتاج التراجم) •

أما الحاكم أحمد بن محمد بن الحسن فقد ورد في الجواهر المضية
(١١٥/٢) ترجمة مقتضبة لقيه اسمه محمد بن محمد بن الحسن المستملي
استاذ العقيلي ، والظاهر انه ليس هو المقصود بالكفيني المذكور في سلسلة
مشايخ السغدي ، فان لقب العقيلي اطلق في طبقات الحنفية وتراجمهم على
أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الانصاري البخاري المتوفى
في سنة ٦٥٧ هـ •

وعلى جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى في
سنة ٥٧٦ هـ ، أي بعد وفاة السغدي بأكثر من قرن فلا يعقل أن يكون تلميذا
للحاكم أبي أحمد محمد بن الحسن الذي كان تلامذته معاصرين لمشايخ
السغدي •

• اما أبو القاسم احمد بن جم فالمقصود به ابو القاسم الصفار •

وأما عصمة البلخي ونصر بن يحيى والجوزجاني فترجماتهم معروفة
وقد ذكرناها في كتابنا المسمى بالمصنفات الفقهية وهم جميعا من فقهاء شعبة
الحنفية في خراسان وما وراء النهر •

• واما الشيباني فهو تلميذ ابي حنيفة ومدون فقهه •

عصر السغدي

عاش السغدي في القرن الخامس الهجري وعاصر احداث النصف
فيه الدولة السامانية ، وكان انقراض هذه الدولة محفوقا بالحروب والغزوات
فيه الدولة السامانية ، وكان انقراض الدولة محفوقا بالحروب والغزوات

التي انهكت بلاد ما وراء النهر وعاصمتها بخارى لما كان يصحب تلك الاحداث من سلب ونهب واستيلاء الغزاة على الخزائن العامة ، ومن الدول التركية السلالة واللسان التي امتد سلطانها الى بخارى الدولة القره خانية التي ازدهرت في عصرها الثقافة التركية باللسان الاويفري ونظم الشاعر التركي يوسف الحاجب الخاص في بلاطها ملحمة السياسية الاخلاقية الطويلة التي صاغ فيها قواعد السلوك المثل في السياسة والاخلاق بأسلوب قصصي رمزي مثلث فيه المعاني المجردة شخوصا •

وكانت الاسرة المحمودية الغزنوية وحاضرتها يومئذ غزته من اهم السلالات الحاكمة في شرقي العالم الاسلامي والحاصل فان عصر السفدي هو عصر دول الطوائف ، وقد شهد هذا العصر في شرقي الخلافة العباسية اكثر من دولة اسلامية الدين تركية السلالة والقيادة ، تدين بالولاء للعباسيين ، وبالتقليد للمذاهب السنية عامة وللمذهب الحنفي خاصة ، وتحاول كبح جماح التيارات الثورية العنيفة التي كانت تسعى لتقويض الخلافة العباسية وعقيدة أهل السنة وقد كان جهاد تلك الدول اشبه بجهاد الفاتحين الاولين في عصر الراشدين كما لاحظ ذلك بعض المستشرقين المعاصرين المختصين بالتاريخ التركي في العصور الاسلامية •

وقد عاصر السفدي من الخلفاء العباسيين القادر بالله المتوفى في سنة ٤٥١هـ والخليفة القائم بأمر الله •

نماذج وكلمة ختامية

أولا - نماذج من القواعد الفقهية التي صاغها السفدي في كتاب التف على نحو ما وردت في هذا المصنف او بعد تعديلها تعديلا يسيرا بتجريدها مما يعد زائدا عن القاعدة من العبارات ولا يضير حذفه بصياغة القاعدة :

من باب العبادات قاعدة (ما يفعل بالميت في البحر)

- اذا مات احد في البحر فيكفن ويحفظ ويصلى عليه ويسيب في الماء •

قاعدة اطعام اولياء الميت

- يستحب ان يجعل شيء من الطعام لأولياء الميت ويبعث به اليهم^(١) •

قاعدة العزل

- لا يعزل الرجل عن امرأته الا برضاها •

قاعدة ترك الحائض

- متى قالت المرأة اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني طاهرة

• قربها ان شاء •

قواعد الفقه العام

(الضرائب - الزكاة - والصدقات)

قاعدة صدقة الفطر

- صدقة الفطر واجبة (عند الفقهاء وسنة عند ابي عبدالله) •

قاعدة في الزكاة عامة

- ما تجب فيه الزكاة : تجب الزكاة في الذهب والفضة ومتاع التجارة •

قاعدة مال الصغير

- لا زكاة في مال الصغير (عند الحنفية) •

(١) لم تزل هذه العادة مرعية في العراق حتى يومنا هذا •

اخرى

• فى مال الصغير الزكاة كما فى ارضه العشر (عند الشافعى ومالك) •

اخرى

على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك أمره بآداء
• الزكاة لتلك السنين (قول سفيان) •

قاعدة النصاب

• يشترط فى الزكاة النصاب الكامل •

قاعد الخلو عن الدين

• من اسباب وجوب الزكاة خلو المال عن الدين •

قاعدة ما يعفى من الزكاة

لا زكاة فى الجيوب التى لمنفعة البيت والدواب المعسدة للركوب ،
والمنازل للسكن والاثواب للبس والامتعة للحاجة ونحوها وان كثرت
• وعظمت قيمتها •

قاعدة اموال التجارة

• ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزكاة •

قاعدة الاموال المستفاد من غير عوض

ما استفاد من الاموال من غير شيء وبذل فليس للتجارة مثل الهبة
• والميراث ونحوهما وان اتخذه بنية التجار •

قاعدة

• لا يجتمع الخراج والعشر ولا الخراج والزكاة •

قاعدة مال الوصية

ما اوصى له به فأخذ على نية التجارة يصير للتجارة (في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يصير) *

قاعدة المال الذهب

لا زكاة على المال الذهب كالمفصوب والمسروق *

قاعدة المال الحرام

انما تكون الزكاة في المال الحلال اما الحرام فيرد فان لم يكن خصم حاضر فيعطى للفقراء كله *

قاعدة الدين المانع في الزكاة

دين العبادة على المدين يمنع وجوب الزكاة (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله) *

اخرى

لا يمنع (في قول الشافعي) *

قاعدة زكاة العشر

ما يخضع لهذه الزكاة

العشر على ثلاثة اوجه : عشر الارض وعشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين وعشر نصارى بن تغلب *

قاعدة عشر ما احيي من موات

الارض الموات اذا احياها أحد بماء عشري فعليه العشر اذا لم تكن فناء لقوم ولا محتطبا ولا مرعى لقوم ، ولم يكن لها مالك * ثم لا يحييها الا باذن الامام (في قول ابي حنيفة ، ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد

• وابي عبدالله)

قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة

اذا دفعت الارض العشرية مزارعة فalmزارعة فاسدة الا ان يقول ان
عشرها على رب الأرض (عند ابي حنيفة) •

اخرى

(بعينها) العشر عليهما جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب
فيه العشر (عند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله) •

قاعدة عشر تجارة الحربي

يؤخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستأنا للتجارة العشر الكامل
في كل مرة يخرج فيها للتجارة •

من مبادئ الدستور الاسلامي

قاعدة معاملة اهل البغي

قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق

اذا اجتمع اهل البغي وصارت لهم شوكة جهز الامام اليهم بمساكره
وينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا ، فان فعلوا كف عنهم وان ابوا
قاتلهم •

قاعدة المبادأة بالقتال

الافضل اذا لقيهم ان يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون
بالقتال ، وان خشي اذا امسك أن تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان
يبدأهم بالقتال •

قاعدة ما يفعل باهل البغي

اذا غلب عليهم الامام وقهرهم فانه لا يقتلهم ولا يسيبهم ولا يغم أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم •

قاعدة ما يفعل بسلاحهم

ما وجد من سلاح وكراع لاهل البغي دفعه الى بيت المال حتى يعلم توبتهم ثم يرده عليهم •

اخرى

(بعينها) يخمس ويقسم (قول ابي يوسف) •

قاعدة عدم تعقيب المدبرين

لا يتبع الامام مدبريهم الا ان يكون لهم ملجأ يلجأون اليه فخشى ان لم يتبعهم ان يلحقوا ببعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم ويفرقهم •

قاعدة

اذا رجع البغاة تائبين فما وجد في ايدي اهل العدل من أموالهم رده عليهم ، وكذلك ما يجد في ايديهم من أموال اهل العدل يأخذهم منهم ويرده الى اصحابه •

قاعدة

لا ينبغي للامام ان يوادع البغاة على مال يأخذهم منهم ، فان فعل فهو مردود •

قاعدة

قتل اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء فيدفنون

• ولا يصلى عليهم •

قاعدة حكم الزنديق

• الزنديق يقتل (قول مالك) •

اخرى

• لا يقتل (قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله) •

قاعدة الاكراه على الاسلام

لو ان ذميا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فهو مسلم ويجبر على الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكن يحبس حتى يسلم (قول محمد) •

اخرى

(بعينها) لا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه (قول الشافعي ومحمد بن صاحب) •

الجهاد

قاعدة من يجوز للامام قتلهم قبل القتال

يجوز للامام ان يقتل من العدو قبل القتال العيون و الجواسيس والاسرى وان شاء حبسهم وقيدهم •

النظام القضائي

قاعدة مشاورة الفقهاء

• للقاضي ان يحضر مجلس قضاة اهل الفقه ان احتاج اليهم •

قاعدة الاشخاص

يشخص القاضي وان لم يتم المدعى بينة (عند الشافية) •

اخرى

لا يشخص الا بينة الحاضر (قول الليث بن سعد) •

قاعدة آداب استماع الشهادة

لا يلقن القاضي شاهدا شهادته ، ولا يقول اشهد بكذا وكذا ، ولكن يدعه وما يشهد به (قول محمد) •

اخرى

يجوز ان يلقن الشاهد في غير الحدود (عن ابي يوسف) •

احكام الالتزام

قاعدة الحجر والتفليس

أ - الصغير محجور في الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون من الأب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم اذا لم يكن وصي أب •
ب - وما دام محجورا فانه لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته • ولا نكاحه ولا طلاقه ولا وكالته ولا كفالته •

قاعدة

الاصل في البالغ العقل والحرية [مستخلصة بقياس المخالفة من الفقرة (أ) من القاعدة السالفة ومن كون المسرف يحجر عليه وهو قبل الحجر اهل للتصرف والتعاقد وقول ابي يوسف خلافا لمحد ان المدين غير محجور حتى يحجر عليه القاضي] •

قاعدة الحجر على السفیه

المسرف في ماله يحجر عليه الحاكم في اى وقت كان من عمره •

قاعدة اختبار الغلام عند البلوغ

اذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده فان عرف منه الرشيد ووقف على الصلاح وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه •

[هذه القاعدة قيد على قاعدة الاصل في البالغ العقل والرشد] •

قاعدة تفليس الغارم

أ - اذا افلس الغارم فلأرباب الديون ان يطلبوا من الحاكم حبس المديون لهم [وفيه اختلاف] •

ب - وبيع أمواله من كل شيء خلا ما هو ضروري لصيافته من الفراء وما اليه •

ج - قسمة مال المدين عليهم •

د - ان يحجر على المدين ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه ويحكم بتفليسه •

و - مكررة ، ولكن لا يحجر الحاكم على المدين (في قول أبي حنيفة وابي عبدالله) •

قاعدة

اذا حجر على المدين لم يجز تصرفه في أمواله وان اشترى أو استدان شيئاً لم يلحق ثمن ما اشتراه او ما اقترضه أمواله وانما يلحق ذمته ، فلا يدخل البائع والمقرض مع ارباب الديون فيما حبس لهم ، وكذا ان اقر لانسان بمال الحجر لزم ذلك ذمته •

قاعدة

ان كانت عادة المدين ان يأخذ اموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم

ان يعاقبه على ذلك بحسبه فعل ذلك •

[هذا معناه ان للشارع الان ان يضع عقوبة خاصة على افعال التفالس بالتدليس كما هو حاصل في قوانين التجارة في الابواب المتعلقة بالافلاس] •

قاعدة

• قاعدة ليس للدائن ان يستوفي دينه مرتين •

في العقود عامة

قاعدة عقد البيع ، بيع النسيئة

• عقود التمليك اما ان ترد على اعيان الاشياء او على منافع الاشياء •

قاعدة

يشترط في العقود اجتماع العاقدين ، ولا يجوز ان يقوم الواحد مقام الطرفين الا ان يشتري مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله •

قاعدة

جهالة العوض تفسد العقد

• اذا لم يكن الاجل معلوما في بيع النسيئة فالبيع فاسد •

عقد البيع

قاعدة بيع من يزيد

• في بيع من يزيد يجوز لكل أحد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به •

قاعدة

كل عقد فسد وجب فيه أجر المثل او قيمة المثل بدلا من الأجر المسمى او القيمة المسماة الا ان تكون التسمية اقل من ذلك •

قاعدة البيع مع خيار الرؤية

• من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار حين ينظر اليها (حديث)

اخرى

• البيع مع خيار الرؤية لا يجوز (عند الشافعي)

قاعدة خيار الشرط

• خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام (في قول ابي حنيفة والشافعي)

اخرى

• يجوز الى ما كان (قول ابي يوسف وابي عبدالله)

خيار العيب

قاعدة تحديد العيب

• كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب •

قاعدة الرد بالعيب

أ - اذا وجد المشتري عيبا في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان يرده قليلا كان العيب او كثيرا •

ب - فان حدث فيها عيب آخر ، ثم علم بالعيب الاول ، فليس له ان يرد ، وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب •

قاعدة خيار الاستحقاق

اذا استحق المبيع قبل القبض فالمشتري بالخيار فيما بقي ، وان كان

بعد القبض فإنه يسترد حصة ما استحق منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه .

قاعدة خيار الخيانة

في بيع التولية والمراوحة والمخاسرة اذا وجد المشتري المبيع بخلاف ذلك فهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك .

قاعدة الغلط في الوصف والجنس

اذا وجد المشتري المبيع مختلفا بالوصف عن الشيء المتفق عليه فالبيع جائز وللمشتري الخيار وان كان الاختلاف في جنس المبيع فالبيع باطل .

(تستفاد من جملة تطبيقات)

السلم

قاعدة ما يجوز فيه السلم

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينها تفاوت كثير .

الشفعة

قاعدة ما يجب فيه الشفعة

أ - لا تجب الشفعة الا في بيع صحيح في الدور والارضين والقنوات وفي الحيوان والسفن والامتعة .

ب - ولا شفعة اذا كان الثمن مهرا او اجرة او جعل خلع او صلحا عن ثمن العمد ولا في القسمة والرد بخيار الرؤية ولا في بيع البناء من غير الأرض .

قاعدة شروط الشفعة

يشترط في الشفعة الطلب والاشهاد والرجوع • واذا تراخى طالب الشفعة شهراً (ثلاثة ايام) ولم يرجع بطلت شفيعته ، واذا رجع ولم يحضر الثمن أجل ثلاثة ايام فقط •

قاعدة ما يبطل الشفعة

تبطل الشفعة :

- ١ - اذا كان الشفيع حاضرا عند البيع فسكت (وقيل لا تبطل) •
- ٢ - او كان غائبا فسمع بالشراء وسكت (وقيل لا تبطل) •
- ٣ - وان لم يكن يعلم انه شفيعها فسكت بطلت شفيعته ايضا (وقيل لا تبطل) •
- ٤ - وتسقط بسؤال الشفيع عن المشتري والثمن قبل الطلب •

قاعدة ترتيب الشفعاء

الشفعة للشريك الخليط اولا ثم لاهل الزقاق ثم لأهل الدرب ثم للجار الملاصق من غيرهم •

قاعدة وجوب الشفعة

انما تجب الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها بالاشهاد والطلب ويملكها بالأخذ •

عقد الصلح

قاعدة

الصلح جائز في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل حراما • ويجوز على الاعيان في كل شيء جاز بيعه وعلى المنافع في كل شيء جازت اجارته •

الاجارة

قاعدة ما تجوز اجارته

تجوز الاجارة فيما يمكن الاتفاع به مع سلامة عينه للمالكه ولا تجوز على استهلاك العين •

قاعدة اجارة السفن

أ - اجارة السفن جائزة سواء استأجرها الى مدة معلومة او الى مكان معلوم •
ب - فان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه أجر مثلها •

قاعدة اجارة الاسلحة

اجارة الاسلحة جائزة ، وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه •

قاعدة

الاجارة على المعاصي فاسدة •

قاعدة فسخ الاجارة

تفسخ الاجارة بالعدر (في قول ابي حنيفة واصحابه) •

اخرى

لا تفسخ (في قول الشافعي ومحمد بن صاحب) •

الوكالة

قاعدة

الوكالة جائزة في الدعوى والبيات سواء كان الموكل مقيما او غائبا ،
صحيفا أو مريضا ، رضى الخصم او لم يرض (في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبدالله) •

اخرى

لا يجوز ذلك اذا كان الموكل مقيما صحيفا الا برضاء الخصم (في
قول ابي حنيفة) •

قاعدة ما تجوز الوكالة فيه

• تجوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص •

قاعدة اقرار الوكيل

لو اقر الوكيل في الخصومة على الموكل بشيء او اقر بان لاحق
للموكل على الخصم جاز اقراره كله (في قول ابي يوسف) •

اخرى

ان اقر عند الحاكم لزم الموكل ، وان اقر عند غير الحاكم لم يلزم
• وخرج من الوكالة (قول ابي حنيفة ومحمد) •

اخرى

لا يجوز اقرار الوكيل عند الحاكم ولا عند غيره بشيء البتة (قول
ابن ابي ليلى ومحمد بن صاحب) •

الرهن

قاعدة ما يجوز رهنه

ولا يجوز الرهن الا معلوما ومحوزا ومفروغا مقسوما فيما يحتمل
القسمة أو لا يحتمل ومقبوضا (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله) •

اخرى

• يجوز رهن المشاع (في قول الشافعي ومالك)

قاعدة زيادة العين المرهونة

تصير الزيادة في العين المرهونة كالاصل في الرهن (في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله) •

اخرى

• لا تصير الزيادة في الرهن كالرهن (قول مالك والشافعي) •

قاعدة هلاك الزيادة

أ - ان هلكت الزيادة بأفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين •
ب - وان لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب
من الدين بقدر الأصل وبقي منه بقدر الزيادة وقسم الدين عليهما •

قاعدة الاهلية

من جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه فيجوز ذلك للصبي المأذون دون
المحجور •

قاعدة ما يرهن

• ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه •

قاعدة ما للمرتهن وما ليس له

• ليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ (قول الفقهاء) •

اخرى

- يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة (قول ابي عبدالله)

قاعدة نفقة الرهن

- نفقة الرهن على الراهن (قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و ابي عبدالله)

اخرى

- على المرتهن (قول محمد بن صالح)

قاعدة انفاق المرتهن

- لو انفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو متبرع ولو بأمر الحاكم او الراهن فيكون ديناً على الراهن

قاعدة ما لا يجوز الرهن فيه

- لا يجوز الرهن في الدرك وفيما يستحدث من الحق (قول ابي حنيفة واصحابه و ابي عبدالله و في قول مالك هما جائزان)

قاعدة الرهن في الامانات

- كل شيء أصله أمانة فالرهن فيه باطل

قاعدة هلاك الرهن

- اذا هلك الرهن فانه يضيع على الامانة وله دينه على الراهن (قول الشافعي)

اخرى

- الرهن بما فيه والمرتهن في الفعل امين (قول ابي حنيفة)

قاعدة رد الرهن

إذا أخذ المرتهن دينه فعليه ان يرد الرهن على الراهن ، فان منعه
بعد سؤاله اياه فانه غاصب .

الحوالة

قاعده براءة المحيل

الحوالة والكفالة سواء ويبرأ الذي عليه المال (قول ابن ابي ليلى
وابي ثور) .

اخرى

سواء وللطالب ان يأخذ ايها شاء .

اخرى

لا يرجع في الحوالة على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على
الحويل . وفي الكفالة للدائن ان يأخذ ايها شاء (ابو حنيفة وصاحبه وابو
عبدالله) .

قاعدة

لا يرجع صاحب المال على الذي عليه الاصل الا اذا مات الحويل
ولم يترك شيئاً أو انكر وليس للمحيل بينة او افلس فحينئذ يرجع على
الذى عليه الاصل (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، واما في
قول ابي حنيفة فاذا افلس لا يرجع به على المحيل لأن الحي لا يكون
مفلساً) .

الكفالة

قاعدة براءة الغريم

الكفالة على شرط براءة الغريم والحوالة سواء فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه المذكورة في القاعدة السابقة .

قاعدة

اذا لم تكن الكفالة على شرط براءة الغريم فان المكفول له بالخيار ان شاء أخذ الغريم وان شاء أخذ الكفيل حتى يستوفى منهما ماله .

القسمة

قاعدة ما لا تجوز قسمته

لا تجوز القسمة فيما يضر الشركاء (قول أبي حنيفة وصاحبيه) .

اخرى

تجوز (في قول مالك) .

قاعدة

أ - لا تجوز قسمة الميراث اذا كان على الميت دين الا أن يؤدي الورثة من أموالهم او يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه على ان لا يرجع به على التركة .

ب - ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفة ، فان أدوا به فالقسمة جائزة ، وان تلف فالقسمة فاسدة .

قاعدة خيار الرؤية في القسمة

متى اقتسموا عقاراً او عروضاً ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة فلهم الخيار فان شاؤا ردوا ، وان رأه بعضهم فمن رأى فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار .

قاعدة الرد بالعيب

متى وجد احدهم عيباً فيما اصاب فله ان يرد القسمة وان شاء رضى •

اقرار المريض قاعدة

اقرار المريض اذا اعقبه موته فما كان لغير الوارث فانه جائز وما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد (في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ومالك ، وجاز ذلك في قول الشافعي) •

احكام العائلة

النكاح

قاعدة الحرمة المؤبدة

الحرمة المؤبدة اما بالنسب او بالسبب •

قاعدة الحبل من الزنا

الحبل من الزنا يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع حملها •

اخرى

لا يحل نكاحها ولا وطؤها حتى تضع حملها •

قاعدة نكاح غير المسلمين

نكاح غير المسلمين جائز بلا شهود وفي العدة • واذا اسلمت تركت على نكاحها الا اذا كانا محرمين او تزوجها في عدة مسلم •

قاعدة نسب الولد

أ - المولود من فراش أعلى (من نكاح) يلزم الزوج فحلا كان أو خصياً ، محبوباً أو عتيماً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً ، غائباً أو

حاضرا ، الا اذا كان الزوج صغيرا لا يتصور من مثله الاحبال • او ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر ، أو غاب الزوج وتزوجت زوجا آخر وولدت فانه لا يلزم الاول (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، ويلزمه في قول ابي حنيفة) •

ب - ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاث وان ادعاه الزوج ، ولا يجب بنفيه حد ولا لعان •

قاعدة

ولا يتنفي ولد الفراش الاعلى الا باللعان ، فان مات الزوج قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا •

الطلاق

قاعدة الطلاق السني

يشترط في الطلاق السني ان تكون واحدة والمرأة مدخولا بها وطاهرة من الحيض والنفاس وان لا تكون حاملا •

قاعدة

للزوج في الطلاق السني ان يدع الزوجة حتى تحيض ثلاث حيض فتين منه ، وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة •

قاعدة

الاقرار بالنسب والزوجية

يصح اقرار الرجل بالأب والابن والزوجة ويصح اقرار المرأة بالأب والزوج ولا يجوز بالابن الا بالشهود •

قاعدة اللقيط

الافضل في اللقيط أن يأخذه اذا وجدته كيلا يهلك (قاعدة خلقية)

قاعدة حكم اللقيط

• اللقيط مسلم حر وما وجد معه فهو له •

قاعدة

واجد اللقيط اولى باحيائه من غيره والافتاق عليه ، فان ابى ان يفعل ذلك ورجع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال الى ان يستغني فعل ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على ان يكون ذلك دينا على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يجد من ينفق عليه فحقه على المسلمين ان يحيوه ولا يضعوه •

قاعدة

أ - ليس للملتقط ان يشتري ولا ان يبيع عليه • الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة •
أ - وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك ولا يجوز له يزوجه غلاما كان او جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حيثنذ •

قاعدة

نسب اللقيط

أ - اللقيط اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه ولو ادعاه غير مسلم لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية لهم فيصدق حيثنذ ويكون ابنه •
ب - واذا ادعته امرأة لم تصدق الا بينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضي لها به •

النفقات

قاعدة نفقة الزوجة

• نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت غنية ام فقيرة •

قاعدة نفقة الاولاد

اذا كان الاولاد اغنياء فنقتهم في أموالهم وان كانوا فقراء فعلى آياهم ما داموا صغارا فاذا كبروا سقطت النفقة الا ان يكونوا زمني لا يقدرين على العمل •

قاعدة نفقة البنات

• نفقة البنات على الاب ما لم يزوجهن •

قاعدة نفقة الوالدين

• نفقة الوالدين واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها أحد من الذرية •

قاعدة نفقة الرحم المحرم

• نفقة الرحم المحرم واجبة على الرجل في ماله (في قول الفقهاء وابي عبدالله) •

اخرى

• لا نفقة لأحد من الاقرباء الا للوالد على الولد والا نفقة الولد على الوالد فحسب (عند الشافعي) •

قاعدة

نفقة الرحم غير المحرم

• نفقة الرحم غير المحرم واجبة كنفقة الرحم المحرم •

اخرى

• غير واجبة •

قاعدة

نفقة العاجز

نفقة الرجل اذا عجز على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين (احدى الروايتين عن أبي عبدالله) •

قاعدة

نفقة الاجنبي

نفقة الاجانب اذا عجزوا على بيت المال ثم على أغنياء الناس (في قول أبي عبدالله) •

اخرى

ليست بواجبة •

القواعد البحرية

قاعدة طرح البحر

لو ان سفينة خيف غرقها فالتقوا منها متاعا في البحر فمن طرح منها شيئاً لغيره ضمن ، وكذلك لو شرط ان ما يلقي فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل (قول ابي حنيفة وصاحبيه) •

اخرى

(بعينها) الشرط جائز ويتراجعون ، ولو طرح بمض ما فيه فجميع من له متاع في المركب شركاء في ذلك ويتراجعون (قول مالك والليث بن سعد) •

خاتمة البحث

مما أوردنا من نماذج القواعد الفقهية يتضح لنا مدى تطور قواعد الفقه الاسلامي وتولها على مر العصور واختلاف الظروف والبيئات ، ومدى أعمال الفقهاء وسائلهم الفنية في اشتقاق القواعد الفقهية الجديدة بحيث أن جوانب مختلفة من الفقه الاسلامي تغيرت بعض معالمها على مر العصور •

ففي القواعد التي صاغها مصنف التنف نلمس مدى تغير تعليمات الحرب في الفترة الواقعة ما بين البعوث العسكرية التي بعثها ابو بكر الصديق (ر) ووصاياه الحربية المفعمة باللين والرحمة والرفق بالانسان المسالم وبين عصر السغدي ففي تعليمات ابي بكر نلمس روح الحرب المقدسة العادلة التي لا ترى في الحرب سوى وسيلة اضطرارية لتيسير السبيل امام الدعوة الاسلامية ، فهو لا يريد دمار الامصار ولا اهلاك الحرث والنسل •

وفي فترة القن والاضطراب التي اضطر الخليفة علي الى خوضها في سبيل قمع دابر الفوضى نجد تلك الروح الاسلامية تسنن في حرب الخليفة ضد الخارجين عليه قواعد انسانية رفيعة يرويها لنا الطبري في تاريخه كما روى لنا كتاب السير للشيباني سنن ابي بكر الحربية •

هذه السنن الحربية المنطوية على الاشفاق والانسانية لم تتبدل معالمها كثيرا في كتب الفقه الاسلامي ولكن الضرورات ومبدأ المعاملة بالمثل مع تجنب المبادأة بالعدوان والخيانة والغدر بقدر الامكان املت على الفقه الاسلامي قواعد جديدة نلمسها في كتاب التنف حيث اباح لامراء المسلمين في محاربة غير المسلمين اساليب حربية املتها ضرورات الحروب كقطع المياه عن العدو الخ فقد خاض المسلمون وخاضت الدول التركية الناشئة في ظل الاسلام وتحت لوائه حروبا عنيفة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ضد اعداء لا يؤمنون بكلمة التوحيد ولا يفسحون المجال لبثها

بالوسائل السلمية فكان على الفقه ان يطور قواعد تلك الحروب عملا بمبدأ
المقابلة بالمثل •

وفي حرب أهل البغي - وهي حرب داخلية - كانت تشب بين
السلطة الشرعية وبين المنشقين عليها من اتباع الفرق والدعوات المختلفة
نجد الفقه الحنفي يستوحي سنن الامام علي (ر) في حربه مع الخوارج
وغيرهم ويحرص على المحافظة على تلك السنن الرفيعة بقدر الامكان مع
ملاحظة الضرورات وضراوة تلك الفتن ومقدار ما تهدد به كيان الدولة
القائمة من المخاطر بحيث اضطر هذا الفقه الى اباحة المبادأة بقتال البغاة
احيانا ولكن بمقدار جسامته الموقف وخطورته •

وهكذا نجد الفقه الاسلامي مع محافظته على عمود سنن الخلفاء
الراشدين والاثار النبوية يضطر الى مراعاة جانب الضرورات ويخضع لما
تمليه عليه التجارب وواقع الظروف والاحوال •

مبدأ الضرورة هذا نجد آثاره بارزة في جوانب أخرى من الفقه
الاسلامي بحيث يمكن القول ان مبدأ مراعاة المصالح والضرورات كان
عاملا في تطور قواعد الفقه الاسلامي وتول انظمته كما هو الحال بالنسبة
لاحكام المياه وكيفية الارتفاق بها •

وتحملنا بعض القواعد التي عرضناها في هذه النماذج القليلة الى
التساؤل عن العلة في اختلاف الفقهاء في صدد بعض النظم من النقيض الى
النقيض ؟

ولنضرب لذلك مثلا بقاعدة طرح البحر حيث نجد أن لقاعدة التي
صاغها الفقه الحنفي بعيدة عن روح العرف البحري القديم في هذا الصدد
خلافاً للقاعدة التي صاغها الفقه المالكي فان قاعدة الفقه المالكي متأثرة بهذا
العرف القديم الذي وجد المسلمون العمل به جاريا حين أحاطوا بالبحر
الابيض واجتازوا سواحله وجزره وجرت فيه اساطيلهم التجارية ، بل هو

هذا العرف نفسه مصوغ في قالب اسلامي *

وتعليل اختلاف هذين المذهبين السنين في صدد هذا النظام يسير فان قاعدة الفقه الحنفي صادرة عن عمود القاعدة العامة في الضمان ، في الزام متلف مال غيره بضمان ما اتلف ، وفي ابطال كل شرط يتعدى اثره ونفعه طرفيه الى غيرهم *

أما قاعدة الفقه المالكي فصادرة عن الاقرار بعرف بحري قديم وجده المسلمون متعارفا في حوض البحر الابيض المتوسط والبحار المجاورة له كالبحر الاحمر فأقروه لما فيه من عدالة في توزيع اعباء مخاطر البحر والتجارة البحرية على كل ركاب السفينة نظرا لاستفادتهم جميعا من طرح البضاعة الزائدة اتقاذا للسفينة وركابها وحمولتها بحيث يمكن القول أن قاعدة طرح البحر تخضع لمبدأ الغرم بالغنم ولقواعد الكسب دون سبب *

ولعل احدهم يتساءل عن تلك القواعد التي استقيناها من فصول بحث العادات مع طابع هذه القواعد الخلفي ، والواقع ان كثيرا من القواعد الخلفية التي ترد متناثرة في ثنايا مباحث الفقه الاسلامي لا يمكن عزلها عن هذا الفقه اذ لا يمكن تجريد هذا الفقه عن هذا العنصر فمكارم الاخلاق هي الطبقة الاولى التي يقوم عليها ببيان الشرع الاسلامي وبدونها لا يمكن فهم روح الشرع الاسلامي ، ولعل جانبا كثيرا من القواعد الوضعية التي يخيّل للمباحث خلو الفقه الاسلامي منها يعلل شغورها ان القاعدة الخلفية تسد هذا الفراغ فليس نمة شغور الا في الظاهر ، وعلى الاخص وان معظم قواعد الفقه الاسلامي وكل قانون عادل تنطوي في جوهرها على جانب خلفي وفي هذا يقول احد فقهاء الفرنسيين ان وراء كل قاعدة قانونية تكمن قاعدة خلقية *

والحاصل فان في هذه الامثلة القليلة من قواعد الفقه الاسلامي التي

صاغتھا یراعة السعدي وغيره من الفقهاء ما يدعو للتأمل العميق في جوانب عديدة من هذا الفقه ، وفيها نجد الروح الواقعية تجاور الروح الاستدلالية المنطقية فتعاون معها على تطوير هذا الفقه وعلى مراعاة المصالح والضرورات وتقديرها ومجابة كل ما يجد من النوازل بما يلائمه من الحلول بحيث يواصل هذا الفقه تطوره وتتولد وتتجدد نظمه وقواعده حين تلمس الحاجة الى التجدد دون الخروج عن عمود آيات الاحكام واحاديث الاحكام لو ادرك المتأخرون من هذه الصناعة الفقهية الاسلامية أو من جوانبها الحية المرنة اليقظة الواعية ما ادركه المتقدمون من نوابغ مجتهدينا وفقهائنا ولم يستسلموا لوسن التقليد وحلاوة النعاس •

وثمة ملاحظة أخرى نلمسها فيما اخترنا من قواعد التنف فقد تضمنت بعض هذه القواعد أعرافاً قديمة كقاعدة طرح البحر وقاعدة تسيب الميت في الماء اذا مات في البحر ، وفي هذا من الدلالة ما فيه على ان مرونة الفقه الاسلامي يسرت له هضم مختلف الاعراف والشرائع التي وجد الناس يتعاملون عليها حين انتشر الاسلام في ربوعهم فأنساهم بذلك شرائعهم وأعرافهم القديمة ، وكل ذلك بعد ان أضفى عليها من حسن صياغته ومنطقه ومقاصده ما جعلها جزءاً أصيلاً منه وقطع صلتها بماضيها بما اسبغ عليها من حيوية وعدالة وتوخ للحق والنصفة وما منحها من روح التجدد عبر الاعصار والامصار بحيث يمكن القول ان العبرة في أصالة كل شرع بمقدرته على الهضم والتمثيل وابداع الجديد من العناصر القديمة ولا ضير عليه بعد ذلك ان يستعير من غيره من الشرائع السابقة عليه أو المجاورة له اذا عرف كيف يصهر العناصر المستعارة فيجعلها جزءاً من سببته وكيف يرسم للتجديد عمقا شاملا للاصول قبل الفروع وللأسس والمبادئ العامة قبل الجزئيات والفرعيات ؟

قائمة بالمصطلحات الفقهية والغريب
والعرب والدخيل من الالفاظ الواردة
في هذا الكتاب

- ابتكر الجارية ٢٧٦ هـ / ١
ابكر الفداء ٢٧٦ هـ / ١
الأبد (ج . آ باد . ابود) ٤٠٨ هـ / ١
الاجانه ١٥ / ٣ هـ
الاحتكار ٤٨٦
الاحرام
مجاوزه الميقات من غير احرام ٢٠٦
الاحصار (في الحج) ٢١٤
الاحياء
اذن الامام في - ١٨٣
الادب ٢٢ هـ / ١
الاذخر ٢٢٢ هـ / ١
ازف ١١٦ هـ / ١
الاستجار (- للحج) ٢١٥
الاستثناء (- في الطلاق) ٣١٥
الاسترداد (استرداد القرض) ٤٩٣
الاستسقاء ١٠٤ هـ / ١
استط ٣١٦ هـ / ١
اسط ٣١٦ هـ / ١

الاسلام (اسلام أحد الزوجين) ٣٠٨ - ٣١٠

اضحية ٢٣٨ - ٢٠٤

اقرن (كبش -) ٢٤٠ هـ / ١

اقط ٣٩٦ هـ / ١

الالوة (من ألا) ٣٦٨ هـ / ١

الاليه

الآمة ١٥٦ هـ / ١

الامام

الامامة (- في الصلاة) ٩٦

• الام

ام الولد ٣١٤ - ٣١٥

الاهلال (ما اهل لغير الله به) ٢٣٢

اوجر ٣١٥ هـ / ١

اوطن ٧٧ هـ / ١

الباز والبازي ٢٣٦ هـ / ١

الباكورة ٢٧٦ هـ / ١

البثر ٥ هـ / ١

(- العادية) = القديمة

البرسام ٣٤٧ هـ / ١

البثرد ٣٩١ هـ / ١

البيراء ١٠٣ هـ / ٣

البيسه ٢٧٠

البورى ١ هـ/٤٠١

التبيح ٢ هـ/١٧٥

التخير

خيار التخير في الزواج ٣٠٧

التدير ١ هـ/٤١٦

الترويه (يوم الترويه)

التسمية على الذبيحة ٢٢٩

التضيب (من ضيب) ١ هـ/٢٤٨

التعجيف ٣ هـ/٢٣٩

التكبير

تكبيرات اليمين ١٠٠

التمن ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩

التولاء ٢ هـ/٢٤٠

الجب ١ هـ/٦

الجدع ١ هـ/٢٣٩

الجرموق ١ هـ/٢٠

الجرب ١ هـ/١٨٦

الجلاب ١ هـ/٣٩٢

جل البعير ٢ هـ/٢٣٣

الجلاله ٢٣٣

الجلح ١ هـ/٢٤٠

جمع (المزدلفة) ٢ هـ/٩٥

- جبارة ١٢٥
جنب ٣١/هـ ١
الجوزنيق ٣٩٩/هـ ٢
الحرص ١١٨/هـ ١
حصر ٢١٣/هـ ١
الحقل ٤٦٢/هـ ١
الحلق والحلقوم ٢٢٦/هـ ١
الحنوط ١٢١/هـ ١
خاوية (ج . خوابي) ٢٥٠/هـ ٢
الخيصة ٢٢١/هـ ١
الخرقاء ٢٣٩/هـ ٢
الخشكناج ٢٢١/هـ ١
الخطمي ٢٢٠/هـ ٢
خلع ٣٦٥/هـ ١
الخلع
الخلوقه ٢١٧/هـ ١
دبر ٤١٦/هـ ١
الدبج (من دبج) ٢٤٨/هـ ٢ (طيلسان مدبج)
الدهر ٤٠٩/هـ ١
الديباج ٢٤٨/هـ ٢
الربا ٤٨٤/هـ ٣
الرباط ١٩٨/هـ ١ و ٥٢٥/هـ ٢

- الرّبّ ٣٣/١ هـ
 الرّقاه ٣٠٠/١ هـ
 الرّيق ٣٠٠/١ هـ
 الرّستاق ٩١/١ هـ
 رغب ٧٣/١ هـ
 الرّفق ٥٢٥/١ هـ
 الرّقبي ٥٢٣/١ هـ
 الرّكاز ١٨١/٢ هـ
 الرّكي ٥/١ هـ
 الرّمص ٣٥/١ هـ
 زَمَل ٢١٠/١ هـ
 روى ٢٢٥/١ هـ
 الزّبن ٤٦٤/١ هـ
 الزّعفران ٢١٧/١ هـ
 زَم ٣٩٤/٢ هـ
 الزّكاه ١٦٥/١ هـ
 الزّوال ٥٣/١ هـ
 السابري (ثوب -) (نسبة الى سابور) ٢٥٠/١ هـ
 السائيه ١٨٤/١ هـ
 السحاق (من سحق) ٢٦٣/٣ هـ
 السعوط والصعوط ٣١٦/١ هـ
 السنه ٢٢/١ هـ

السؤ (ج . الأسور) ٥ / ٢ هـ

السويق ١٩٣ / ١ هـ

شاهبور (ابن الشاه وولي عهد) ٢٥٠ / ١ هـ

الشفص ٣٥٦ / ١ هـ

الشرع ٥٢٦ / ١ هـ

شرع ٥٢٦ / ١ هـ

الشرقاء ٢٣٩ / ٢ هـ

شركة المال ٥٣٤ / ١ هـ

شيخ الاسلام ٨٧٣

الصاع ١٥٠ / ١ هـ

الصداق ٢٩٥ / ٢ هـ

الصدق ١٤ / ١ هـ

الصرف ٤٩١ / ١ هـ

صعصع رأسه بالدهن ٣٩٤ / ١ هـ

الصعوط = السعوط

الصفقة ٤٧٨ / ٢ هـ

صفق يده بالبيعة ٤٧٨ / ٢ هـ

صفيق (ثوب ضيق وسفيق) ٦١ / ١ هـ

الصلاه ٤٦ / ١ هـ

الصلح ٥٠٤ / ١ هـ

الصوم ١٤١ / ١ هـ

ضرب في الارض ٥٣٨ / ١ هـ

طالق (امرأة طالق وطالقة) ٣١٨ هـ / ٢
الطلاق ٣١٨ هـ / ٢

طلّق

الطل (ج . طلال) ٥ هـ / ٣

الطوى : البئر بعد ان تطوى

ظاهر الرجل امرأته ومنها ٣٧٢ هـ / ١

الظهار (من طهر)

العامّة ١٠٢ هـ / ١

المجف ٢٣٩ هـ / ٣

المجفاه ٢٣٩ هـ / ٣

المدل (ج . اعدال) ٤٤٤ هـ / ٣

العدره ٢٩٨ هـ / ١

العربان

العربون ٤٧٢ هـ / ٢

عرفه ٩٥ هـ / ١

العرقوب ٢٤ هـ / ١

العضاية ٢٢٠ هـ / ١

العفلاء ٣٠٠ هـ / ٣

العفل ٣٠٠ هـ / ٣

عكف على ١٦٠ هـ / ١

الغان ٥٣٣ هـ / ١

غرة ٣٠٥ هـ / ١

الغرر ٤٦٧/١هـ
غرور ٣٠٥/١هـ
خيار الغرور ٣٠٥/١هـ
غرير ٣٠٥/١هـ
الغاليه ١٢٣/١هـ
غلوه ٤١/٢هـ
الغلس ٥٤/١هـ
فاه الى الامر ٣٧٠/١هـ
الفالودج ٣٩٩/١هـ
الفتوى (ج ٠ فتاوى)
الفخذ ٦٦/١هـ
الفرث ٣٦/١هـ
الفرسخ ٤١هـ
الفرصاد والفرصد
فناء الدار ١٨٣/١هـ
فوضى ٥٣١/١هـ
فيه ٣٧٠/١هـ
فيوه
القاضي ، قاضي القضاة
القراح (ماء -) ١١٧/١هـ
العراض ٥٤١/١هـ
القرء ١٣٣/١هـ

القرطوق ٢٥٠/٤هـ

القرناء ٣٠٠/٢هـ

القرن ٣٠٠/٣هـ

القصبة ٩١/٣هـ

قرن الشواء ٣٣٧٧/٣هـ

القلس ٤٥٦/١هـ

القلة

القولنج ١٢٠/١هـ

القليب ٥/١هـ

الكرباس ٤١/٢هـ

الكرسوع ٤٠/٢هـ

الكفارة ١٤٣/١هـ

الكفافة ٢٩٠/١هـ

الكفء

الكفوء ٢٩٠/١هـ

الكنز ١٧٩/١هـ

الكفء

كلأ الدين ٤٦٨/١هـ

اللحد ١٣٠/١هـ

عسيب الفحل ٤٦٦/٢هـ

اللطان ٣٧٦/١هـ

اللغن ٣٨٦/١هـ

اللغة ٣٨٦/١ هـ
اللفظ ٣٨٣/١ هـ
اللويزنج ٣٩٩/٣ هـ
الماء المطلق ٤٠/٢ هـ
المحاقله ٤٦٢/١ هـ
المد ١٤/٢ هـ
المدر ٢٥/٢ هـ
المذى ٣٠/٢ هـ
المرىء ٢٢٦/٢ هـ
المزانية ٤٦٤/١ هـ
المسالك ٢٩٢/٢ هـ
المستسمى ٢٨٦/٢ هـ
المصر ٩١/٢ هـ
المصل ٣٩٦/٢ هـ
المضاربة ٥٣٨/١ هـ
المضتر ٢٩٨/٣ هـ
المعراض ٢٣٤/٢ هـ
المغره ٥٣٦/٢ هـ
المكاتب ٤٢١/٢ هـ
ملقوح (ج . ملائح)
المنابذه ٤٦٦/١ هـ
المن ١٥/١ هـ و ١٤٨/٢ هـ

- المهر ٢٠٠/٢٩٥
النبيذ ١٠٠/٢٤٦
التنفة (ج ٠ تف) ١٠٠/١٧٥
ندة (- البعير) ٢٠٠/٢٢٢
نخ ٢٠٠/٢٢٩
النصاب ٢٠٠/١٦٦
النكاح ٣٠٠/٢٥١
تكص ١٠٠/٣٠١
نكاص (من تكص) ١٠٠/٣٠١
هتم ٣٠٠/٢٤٠
الهتماء ٣٠٠/٢٤٠
الهدى ٢٠٠/٢٢٥
هستن (لفظ الطلاق بالفارسية) ١٠٠/٣٢٢
وجأ ١٠٠/٢٢٢
الوجر ١٠٠/٣١٥
الودجان ٣٠٠/٢٢٦
ورس ١٠٠/٢١٧
ورشان ١٠٠/١٠
الورق ٢٠٠/٥٠٦
الوزعه ١٠٠/٣٧
الوضوه ١٠٠/٧٧
الوطن

الوفاء ٣/٤٥٢
الوقت ٢٥/٢٠٥
الولاية ١٥/٢٧٢
الولاية ١٥/٢٧٢
ولغ.
اليمن ٢٥/٣٨١
- الغموس ٢٥/٣٨١
يوم
- التروية ١٥/٢٢٥

مراجع التحقيق والتعليق

القواميس والمعاجم

أساس البلاغة للزمخشري

أقرب الموارد

التعريفات للجرجاني

شفاء الليل مما في كلام العرب من الدخيل لمحمد بن عبد المنعم الخفاجي

طلبة الطلبة

قاموس تركي • ش • شناسي

القاموس المحيط للفيروزآبادي

لسان العرب لابن منظور

مختار الصحاح

معجم ما استعجم

معجم البلدان

المعرب للجواليقي

كتب التاريخ والطبقات

أخبار القضاة لوليع

تاريخ الادب العربي لاحمد حسن الزيات

أسد الغابة

الجواهر المضية

طبقات الفقهاء للشيرازي

كتاب الطبقات لابن خياط

میزان الاعتدال
المعارف لابن قتیة

كتب التفسیر

تفسیر الجلالین
أحكام القرآن للجصاص

كتب الحدیث

الأنار لابی یوسف
بلوغ المرام للصقلانی
تنویر الحوالمک
جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی
فتح الباری شرح البخاری
سنن النسائی
الموطأ لمالک رواية محمد بن الحسن الشیبانی
نیل الاوطار

كتب الفقه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي
خزانة الفقه لابی الليث السمرقندي
خلاصة الفتاوى لظهير الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري -
مخطوط

شرح الكنز للزيلعي
عيون المسائل لابي الليث السمرقندي - تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي
المحلل لاين حزم
مختصر الطحاوي
الهداية للمرغيناني

الفهرست

	الصحيفة
كلمة محقق الكتاب	٣
مقدمة المصنف	٤
الكتاب الاول	٤
في العبادات	٤
في المياه	٤
الماء المطلق والمقيد	٤- ٥
ما ينزل من السماء	٥- ٦
ما يخرج من الارض	٥
الماء الراكد	٥- ٩
القلب	٦
باب البثر	٩- ١٠
مطلب في السور	١٠- ١٣
الماء المقيد	١٣- ١٤
استعمال الماء	١٤
استعمال الماء في الوضوء	١٤
استعمال الماء في الاغتسال	١٥
كتاب الطهارة	١٦
طهارة التبعث	١٦
الترتيب في الوضوء	١٦- ١٨
في غسل الرجلين	١٨

الصحيفة

فصل في المسح على الخفين	١٨
اوجه المسح	١٨- ١٩
مسح الرأس	١٩
مسح العمامة والبرنس والخمار	١٩
المسح على الجوربين	١٩
المسح على الجر موقين	٢٠
المسح على الخفين	٢٠- ٢١
المسح على العصائب والجباير	٢١
مسح بمض المضو	٢١
مقدار المسح	٢١- ٢٢
فصل في السنة في الوضوء	٢٢- ٢٣
فصل الفضائل في الوضوء	٢٣
فصل الادب في الوضوء	٢٣- ٢٤
المنهى في الوضوء	٢٤
الكراهة في الوضوء	٢٤- ٢٥
اوجه الاستنجاء	٢٥
ما يستجى به	٢٥- ٢٦
ما لا يستجى به	٢٦
باب نقض الوضوء	٢٦- ٢٨
باب الفسل	٢٩
اوجه الفسل	٢٩
الفريضة في الفسل	٢٩- ٣٠

الصحيفة

الفرق بين المذى والمثي	٣٠
الادخال	٣٠- ٣١
ما لا يجوز للجنب ان يفعله	٣١
غسل السنة	٣٢
الفضل المدود من الفضائل	٣٢- ٣٣
انواع من الطهارات	٣٣
طهارة الارض	٣٣- ٣٤
تقسيم الحيوانات من حيث النجاسة	٣٤
ما يخرج من الانسان	٣٥- ٣٨
كتاب التيمم	٣٨- ٣٩
ما يجوز التيمم به	٣٩
ما لا يجوز التيمم به	٣٩- ٤٠
الشرط الثالث من شروط التيمم	٤٠
مقدار التيمم	٤٠- ٤١
من شروط التيمم أيضا	٤١- ٤٢
من يجوز لهم التيمم	٤٢- ٤٦
كتاب الصلاة	٤٦
الفريضة	٤٧
أركان الصلاة	٤٧- ٥١
القيام	٥٢
الركوع والسجود	٥٢
الاقوات	٥٢- ٥٣

المصيفة

اوجه الوقت	٥٤ - ٥٦
أسباب الصلاة	٥٦ - ٥٧
مواطن لا حكم للنية فيها	٥٧ - ٥٨
التغافل عن النية الحديثة	٥٨ - ٦٠
الغلط في شخص الامام أو صفته	٦٠
ستر العورة	٦٠ - ٦١
القبلة	٦١ - ٦٢
ما يقع في الصلاة سوى الفريضة	٦٣
المسنون	٦٣ - ٦٤
الجلوس والتشهد	٦٤
الفضائل في الصلاة	٦٤
آداب الصلاة	٦٥ - ٦٦
المنهى عنه في الصلاة	٦٦ - ٦٨
الكراهية في الصلاة	٦٦ - ٧٠
القبلة	٧٠
الآيات الخمس	٧٠ - ٧١
ما يختلف فيه النساء عن الرجال في احكام الصلاة	٧١ - ٧٢
ما يفسد الصلاة دون الوضوء	٧٢ - ٧٣
اوجه صلاة الفريضة	٧٤
صلاة السفر	٧٥
أنواع السفر	٧٥

الصحيفة

أقل مدة السفر	٧٥ - ٧٦
أقل مدة الاقامة	٧٦
ما يصير به الرجل مسافراً	٧٦ - ٧٧
فكرة الوطن	٧٧
أنواع المسافرين والمقيمين	٧٧ - ٧٨
صلاة السفينة	٧٨ - ٧٩
صلاة المريض	٧٩
ما يبني منه على الصلاة وما يستقبل فيه الصلاة	٧٩ - ٨٠
مطلب صلاة المقضى عليه	٨٠ - ٨١
مطلب صلاة الخوف	٨١ - ٨٢
مطلب صلاة المسافرة	٨٣
مطلب صلاة المتحري	٨٣ - ٨٤
مطلب صلاة الامة	٨٤
مطلب صلاة المحبوس	٨٤
مطلب صلاة التيمم	٨٤
مطلب صلاة العاري	٨٥
مطلب صلاة العلور	٨٥ - ٨٦
مطلب صلاة الفاتنة	٨٦ - ٨٧
مطلب صلاة الناسي	٧٨
مطلب صلاة المحدث	٨٧ - ٨٨
مطلب - سنن صلاة الجماعة	٨٨
مطلب الفرق السابق والسبوق	٨٩ - ٩٠
تعريف المقر	٩١ - ٩٢
أمر السلطان	٩٢

الصحيفة

الوقت	٩٢
القوم	٩٢-٩٣
الخطبة	٩٣
من تلزمهم الجمعة	٩٣
مطلب من لا تجب عليهم الجمعة	٩٤
صلاة عرفة	٩٥
بحث الامامة	٩٥-٩٧
من لا تجوز امامتهم	٩٧
مطلب وجوه سجود السهو	٩٧-٩٨
صلاة السنة	٩٨-٩٩
تكبيرات الميدين	٩٩-١٠٠
مطلب خروج النساء في العيدين	١٠١
صلاة الاضحى	١٠١
تكبيرات ايام التشريق	١٠١-١٠٣
مطلب الوتر	١٠٣
رفع اليدين عند القنوت	١٠٣
القنوت قبل الركوع أو بعده	١٠٤
مطلب في الصلاة بعد الوتر	١٠٤
صلاة الاستسقاء	١٠٤-١٠٥
صلاة الكسوف	١٠٥-١٠٦
مطلب صلاة التراويح	١٠٦-١٠٧
مطلب صلاة الاحرام	١٠٧
مطلب صلاة الطواف	١٠٧-١٠٨
مطلب سجدة التلاوة	١٠٨-١١١

	الصحيفة
صلاة الفضائل	١١٣-١١١
علامات البلوغ	١١٣
اهلية الأخذ بالحد	١١٣
الصلاة في الجماعة	١١٤-١١٣
كتاب الجنائز	١١٤
مسئلة المريض	١١٦-١١٤
مسئلة الحضور	١١٦
مسئلة الفصل	١١٧
عدد مرات الفصل	١١٨-١١٧
الصف الذي لا يغسل	١٢٠-١١٨
غسل الشهيد	١٢٠
مسئلة الخنوط	١٢٣-١٢١
مسئلة التكفين	١٢٤-١٢٣
مسئلة حمل الميت	١٢٥-١٢٤
مطلب الصلاة على الجنائزة	١٢٥
كيفية القيام على الجنائزة	١٢٦-١٢٥
مطلب التكبير على الجنائزة	١٢٧
الصلاة على المرأة	١٢٧
الصلاة على الجنائزة دعاء أم صلاة ؟	١٢٨
الفهمة في صلاة الجنائزة	١٢٨
حلف ان لا يصلي	١٢٩-١٢٨

الصحيفة

مطلب في الدفن	١٢٩
الدفن في البحر	١٢٩
الدفن في البر	١٢٩
الدفن في القبر	١٢٩-١٣٠
أحوال الميت	١٣٠-١٣١
التعزية	١٣١
اطعام أولياء الميت	١٣١
كتاب الحيض	١٣١-١٣٣
ألوان دم الحيض	١٣٣
مطلب موانع الحيض	١٣٣
أنواع الحيض	١٣٣-١٣٤
أحكام الحائض	١٣٤-١٣٥
دم النفاس	١٣٥-١٣٦
أحكام الحائض والنفساء	١٣٦
العزل عن المرأة	١٣٧
ترك الحائض	١٣٧
دم الاستحاضة	١٣٧
أوجه الاستحاضة	١٣٧-١٣٩
حكم من نسيت أيامها	١٣٩-١٤٠
حكم من طال بها الطهر	١٤٠
استحاضة النفساء	١٤٠-١٤١

	الصحيفة
كتاب الصوم	١٤١
تعريف	١٤١
أنواع الصوم	١٤٢-١٤١
صوم اليمن	١٤٢
صوم الدين	١٤٢
الكفارات	١٤٣
أنواع الكفارات	١٤٣
كفارة شهر رمضان	١٤٣-١٤٤
كفارة القتل الخطأ	١٤٤
كفارة الظهار	١٤٤
كفارة اليمين	١٤٤-١٤٥
كفارة جزاء الصيد	١٤٥
مطلب في أنواع الصوم	١٤٥
الصوم المحظور	١٤٦
الصوم المستحب	١٤٧
من يجوز لهم الإفطار في رمضان	١٤٧
أهل القضاء	١٤٧-١٤٨
أهل الكفارة	١٤٨
الاذن في صوم النفل	١٤٨-١٤٩
من لا يجوز لهم أن يأكلوا وليسوا بصائمين	١٤٩-١٥٠
مطلب أكل الشبهة	١٥٠

الصحيفة

مطلب حكم من التبست عليه الشهور	١٥١
ما يكره في الصوم	١٥١
مطلب ما يفسد الصوم	١٥٢-١٥٥
مطلب ما لا يفسد الصوم	١٥٨-١٥٥
الكفارة في الصيام	١٥٩
ما يكفر به	١٦٠-١٥٩
مطلب في الاعتكاف	١٦٣-١٦٠
صدقة الفطر	١٦٤-١٦٣
في الفقه العام	١٦٥
تمهيد في الحقوق التي تجب في المال	١٦٥
كتاب الزكاة	١٦٥
ما تجب فيه الزكاة	١٦٦
شروطها في النفس	١٦٧-١٦٦
المال بحذاء النصاب	١٦٩-١٦٧
الخلو عن الدين	١٦٩
المال الحاضر والغائب	١٧١-١٦٩
المال الغائب الذاهب	١٧٢-١٧١
السبب الرابع من أسباب وجوب الزكاة	١٧٢
الدين الذي يمنع من وجوب الزكاة	١٧٢
الصدقات	١٧٣
زكاة الخيل	١٧٣

الصحيفة

زكاة الأبل	١٧٤
زكاة البقر	١٧٥-١٧٦
مطلب زكاة الشاة	١٧٦-١٧٧
الخمس	١٧٧
خمس الغنينة	١٧٧
خمس المدن	١٧٧-١٧٩
الكنز	١٧٩-١٨١
الزكاة	١٨١-١٨٢
زكاة العشر	١٨٢
عشر الارضين	١٨٣
الارض المشرية	١٨٣-١٨٤
الارض الصلحية	١٨٤
الارض الخراجية	١٨٥
اوجه الخراج	١٨٦-١٨٧
المعاملة في الارض المشرية	١٨٧
عشر التعلبي	١٨٨
عشر الاموال التي يمر بها على العاشر	١٨٨-١٩٠
جزية الرؤوس	١٩٠
من لا تؤخذ منهم الجزية	١٩٠-١٩١
صدقة الفطر	١٩٢
كفارة الايمان	١٩٢-١٩٣
النور	

الصحيفة

أنواع النذور	١٩٤
النذور في الطاعة	١٩٥-١٩٤
النذور في المحصية	١٩٥
الواجبات	١٩٦
التفقات	١٩٦
نفقة الزوجات والمالك	١٩٦
نفقة الوالدين	١٩٧-١٩٦
نفقة الرحم المحرم	١٩٧
نفقة الرحم غير المحرم	١٩٧
نفقة الاجانب	١٩٧
وجوه الحقوق	١٩٧-١٩٩
من لا تعطى لهم الزكاة	٢٠٠-١٩٩
تمجيل الزكاة	٢٠٠
زكاة الحلبي	٢٠٠
كتاب المناسك	٢٠٠
أنواع الحج	٢٠١-٢٠٠
أسباب وجوب الحج	٢٠٣-٢٠١
وجوب الحج بالشرط	٢٠٣
الفرق بين حج المرأة وحج الرجل	٢٠٤
مواقيت الحج	٢٠٥
الناس بحذاء الميقات	٢٠٥
الاحرام من اين هو	٢٠٦-٢٠٥

المحيلة

فرائض الحج	٢٠٦
الاحرام	٢٠٧
سنة الاحرام	٢٠٧
أوقات التلبية	٢٠٧
صفة التلبية	٢٠٧-٢٠٨
مطلب كيفية الاحرام	٢٠٨
صفة الاحرام للعمرة والحج	٢٠٨
الوقوف	٢٠٩
الوقت	٢٠٩
المكان	٢٠٩
سنة الوقوف	٢٠٩
الطواف	٢٠٩
أنواع الطواف	٢٠٩
طواف التحية	٢٠٩
طواف الزيارة	٢٠٩
طواف الوداع	٢١٠
كيفية طواف الزيارة	٢١٠
كيفية طواف الوداع	٢١٠-٢١١
سنة الطواف	٢١١
أنواع الحج	٢١١
المفرد	٢١١

الصحيفة

حج القران	٢١١-٢١٢
حج التمتع	٢١٢-٢١٣
صحة الحج وفساده	٢١٣
الاحصار	٢١٣-٢١٤
مسائل الاحصار	٢١٤
مطلب الحج على اوجه	٢١٥-٢١٦
محظورات الاحرام	٢١٦
ما لا يفعله المحرم في نفسه	٢١٦-٢١٧
ما لا يفعله المحرم في غيره	٢١٨
تحريم قتل الصد على المحرم	٢١٨-٢١٩
ما لا يفعله المحرم في امرأته	٢١٩
ما لا يجوز للمحرم فعله	٢١٩-٢٢١
ما لا يفعل في الحرم	٢٢١-٢٢٤
الخطب في المناسك	٢٢٥
الهدى	٢٢٥
كتاب الذبائح والصيد	٢٢٥-٢٢٦
ماهية الذبح	٢٢٦-٢٢٧
موضع الذبح	٢٢٧-٢٢٨
من يجوز ذبحه	٢٢٨
ما يحل بغير الذبح	٢٢٨
التسمية	٢٢٩
ما يكره في الذبح	٢٢٩

الصحيفة

أدب الذبيح	٢٢٩-٢٣٠
أصناف الحيوان وما يحل أكله وما يحرم	٢٣٠
حكم الانسان	٢٣٠
حكم البهائم	٢٣٠-٢٣١
حكم الوحش من البهائم	٢٣١
حكم السباع	٢٣١
حكم الطيور	٢٣١-٢٣٢
حكم دواب البحر	٢٣٢
المحرم من البهائم	٢٣٢-٢٣٣
ما يكره من الشاة المذبوحة	٢٣٣
الجلالة من الانعام	٢٣٣
ما يحل من الميتة	٢٣٣-٢٣٤
الصيد	٢٣٤
شروط حل صيد الكلب	٢٣٥-٢٣٦
صيد البازي	٢٣٦
شروط حل صيد الوحوش بالسهم	٢٣٦-٢٣٧
صيد المعراض	٢٣٧
كتاب الاضحية	٢٣٨
الاضحية من أربعة	٢٣٨-٢٤٠
أنواع الذبائح	٢٤٠-٢٤١
كتاب الاطعمة	٢٤٢
الفريضة في الطعام	٢٤٢

الصحيحة

السنة في الطعام	٢٤٢
النافلة في الطعام	٢٤٥-٢٤٢
كتاب الاشرية	٢٤٨-٢٤٥
الألبسة	٢٤٩-٢٤٨
اللباس المكروه	٢٥١-٢٤٩
كتاب النكاح	٢٥٢-٢٥١
أنواع حرمة الوطء	٢٥٣-٢٥٢
وجوه الحرمة المؤبدة	٢٥٣
الحرمة المؤبدة بالنسب	٢٥٣
الحرمة المؤبدة بالسبب	٢٥٣
ما يحرم بالرضاع	٢٥٤
ما يحرم بالصهرية	٢٥٦-٢٥٤
الحرام الموقت	٢٥٧-٢٥٦
نكاح المواضعة على التسريع أو نكاح المحلل	٢٥٧
الشرط الخامس والسادس	٢٥٧
الشرط السابع	٢٥٨
العدة في الزواج الاول	٢٥٨
جمع ذوات المحرم	٢٥٩-٢٥٨
حرمة نكاح الأمة مع الحرة	٢٦٠-٢٥٩
مطلب نكاح ما فوق الاربع للحر والثنتين للعبد	٢٦١-٢٦٠
العدة	٢٦١

الصحيحة

الكفر	٢٦١
مطلب نكاح المرتد	٢٦٢
الجبلى من الغير	٢٦٢
الجبلى من الزنا	٢٦٢
الزنا	٢٦٢
الحرمة الموقته في ملك اليمين	٢٦٢-٢٦٣
تفسير أنواع الوطء واحكامه	٢٦٣-٢٦٤
أحكام النكاح الصحيح	٢٦٤-٢٦٦
النكاح الفاسد	٢٦٦-٢٦٨
الوطء بالملك الصحيح واحكامه	٢٦٨
حكم الزنا الصريح	٢٦٨
حكم اللواط بالرجل	٢٦٩
حكم اللواط بالنساء	٢٦٩
مساخقة الرجال بالرجال	٢٦٩
مساخقة النساء بالرجال	٢٦٩
اتيان الجوارى الصغيرات	٢٦٩
عبث النساء بالظلمان	٢٦٩-٢٧٠
اتيان الموتى من الرجال والنساء	٢٧٠
اتيان البهائم	٢٧٠
شروط النكاح الصحيح	٢٧٠
مطلب الكتاب في أوجه النكاح	٢٧٠-٢٧١

الصغيرة

ما يستحب في النكاح	٢٧١
ما لا يجوز للمسلم من النكاح	٢٧١
مطلب الاولياء في النكاح	٢٧٢-٢٧٣
الفرق بين النكاح الجائز والفاسد	٢٧٣-٢٧٤
من ليسوا بأولياء	٢٧٤
النساء اللاتي ينكحن	٢٧٤-٢٧٦
الفرق بين المتعة وبين النكاح	٢٧٦-٢٧٨
شروط صحة الشهادة في النكاح	٢٧٨-٢٧٩
أنواع النساء من حيث الحرمة والرحم	٢٧٩-٢٨١
أنواع النكاح	٢٨١
النكاح الموقوف	٢٨١-٢٨٢
نكاح الصغير	٢٨٢-٢٨٤
نكاح العبد	٢٨٤-٢٨٥
اثر العتق على المهر	٢٨٥
نكاح المدبر	٢٨٦
نكاح المكاتب	٢٨٦
نكاح المستسمى	٢٨٦-٢٨٧
حكم نكاح العبد بين رجلين	٢٨٧
نكاح الأمه	٢٨٧-٢٨٨
نكاح المدبرة	٢٨٨
نكاح أم الولد	٢٨٨

الصحيفة

نكاح المكاتبه	٢٨٨
نكاح مستسقاء في بعضها معتقة في بعضها الآخر	٢٨٩
نكاح الأمه بين رجلين	٢٨٩
حكم نكاح العبد	٢٨٩
من لهم ولاية الزواج على الصغير وغيره	٢٨٩
نكاح المتكلف	٢٨٩-٢٩٠
نكاح أحد الزوجين مع غيبة الآخر	٢٩٠
الكنفؤ	٢٩٠-٢٩١
الكنفؤ في الدين	٢٩١
الكنفؤ في النسب	٢٩١
الكنفؤ في المال	٢٩١
الكنفؤ في الحرف	٢٩٢
مطلب جوامع الوطاء	٢٩٢
الموانع في النكاح	٢٩٢-٢٩٤
الموانع التي في الملك	٢٩٤-٢٩٥
باب المهر	٢٩٥-٢٩٦
غير المسمى	٢٩٦
وجوه المهر المسمى	٢٩٦-٢٩٨
مهر المثل	٢٩٨
التمتع	٢٩٨

الصحيفة

حد الدخول	٢٩٨
حكم الدخول	٢٩٩-٢٩٨
الخلوة	٣٠٠-٢٩٩
حكم الخلوة الفاسدة	٣٠١-٣٠٠
خيار المرأة	٣٠١
خيار فقد الميسس	٣٠١
العنين	٣٠٤-٣٠٢
الخصي والنكاح والمسحور	٣٠٤
المجبوب	٣٠٤
خيار وجود العيب	٣٠٥-٣٠٤
خيار الفرور	٣٠٦-٣٠٥
خيار الادراك	٣٠٦
خيار المجنونة أفاقت	٣٠٦
خيار المتق	٣٠٧
خيار التمييز	٣٠٧
نكاح أهل الكفر	٣٠٨-٣٠٧
اسلام الزوجين	٣٠٩-٣٠٨
اسلامهما في دار الشرك	٣١٠-٣٠٩
أنواع الفراش	٣١٣-٣١٠
حقوق الفراش الاعلى	٣١٣
الفراش الوسط	٣١٣

الصحيفة

حكم أولاد أم الولد	٣١٤
أحكام أم الولد	٣١٥-٣١٤
الفراش الأخص	٣١٥
كتاب الرضاع	٣١٥
ماهية الرضاع	٣١٦-٣١٥
مضار الرضاع	٣١٦
مدة الرضاع	٣١٦
موضع الرضاع	٣١٧
فعل الرضاع	٣١٨-٣١٧
كتاب الطلاق	٣١٨
الطلاق السني	٣١٩-٣١٨
أنواع الطلاق السني	٣٢٠-٣١٩
الطلاق الرجعي	٣٢١
الفاظ الطلاق الرجعي	٣٢٢-٣٢١
الفرق بين الرجعي والباطن	٣٢٣-٣٢٢
مطلب وقوع الرجعي والباطن	٣٢٥-٣٢٣
انواع الرجعة	٣٢٥
الرجعة الفعلية	٣٢٦-٣٢٥
المفصح والمسكن	٣٢٧-٣٢٦
الطلاق المسكن	٣٢٩-٣٢٧
كتاب العدة	٣٣٢-٣٢٩

الصحيفة

ما يجب على المرأة في العدة	٣٣٣
طلاق المرأة في السفر	٣٣٤-٣٣٣
لحوق الولد	٣٣٤
حد الفار	٣٣٦-٣٣٥
عدد الطلقات	٣٣٧-٣٣٦
الطلاق في العدة	٣٣٧
لفظ الاكثر	٣٣٧
لفظ الاقل	٣٣٨
المقرون بالاداءة	٣٣٨
المقرون بالغاية	٣٣٩-٣٣٨
المقرون بالضرب	٣٣٩
المقرون بما لا عدد له	٣٣٩
المقرون بالتكرار	٣٤٠-٣٣٩
المقرون بالاستثناء	٣٤١-٣٤٠
المقرون باذا	٣٤١
المقرون بكلما	٣٤١
التبويض في الطلاق	٣٤٣-٣٤١
قسم الطلاق	٣٤٣
الطلاق المقيد بوقت	٣٤٧-٣٤٤
مطلب - من لا يقع طلاقه وان طلق	٣٤٨-٣٤٧
طلاق الناس	٣٤٨

الصحيفة

طلاق الغالط	٣٤٩
من يقاس طلاقهم على طلاق المجنون	٣٥٠-٣٤٩
الاستثناء في الطلاق	٣٥١
تعليق الطلاق	٣٥٢-٣٥١
التعليق بعد لفظة الطلاق	٣٥٢
طلاق المحصور عند ذكر الاستثناء	٣٥٢
من أخفى استثناء في الطلاق	٣٥٢
الاستثناء المتصل والمنفصل	٣٥٣
ما لا يقع من الطلاق	٣٥٣-٣٥٤
الفرق بغير طلاق	٣٥٤-٣٥٦
فرقة اللعان وما إليها	٣٥٦
كتابة الطلاق	٣٥٦-٣٥٨
طلاق الأخرس	٣٥٨
تعليق الطلاق على مشيئة المرأة ورغبتها أو على ميلها القلبي	٣٥٨
حكم المشيئة	٣٥٩-٣٦٠
التعليق على مشيئة موصوفة	٣٦٠-٣٦٣
تمليك المرأة الطلاق	٦٣٣
تعليق الطلاق على فعلها شيئاً	٣٦٣-٣٦٥
الخلع	٣٦٥-٣٦٦
ألفاظ الخلع	٣٦٦
الخلع بالجعل	٣٦٦-٣٦٧

الصغيرة

النساء في الخلع	٣٦٨-٣٦٧
الايلاء	٣٦٨
ألفاظ الايلاء	٣٦٩
أنواع الايلاء	٣٦٩
الايلاء المؤبد	٣٦٩-٣٧٠
الايلاء المجهول	٣٧٠
الايلاء المؤقت	٣٧٠
الفىء	٣٧٠-٣٧٢
الظهار	٣٧٢
أنواع الظهار	٣٧٢-٣٧٥
اللسان	٣٧٦
شرائط اللعان	٣٧٦-٣٧٧
اقران القذف بالطلاق	٣٧٧
صورة اللعان	٣٧٧-٣٧٨
كتاب الايمان والكفارات	٣٧٩
ما يقسم به	٣٧٩-٣٨٠
أنواع اليمين	٣٨٠
على العمدة (القموس)	٣٨٠-٣٨١
اليمين اللغو	٣٨١-٣٨٢
يمين الفور	٣٨٢
يمين المقد	٣٨٢-٣٨٣

الصحيفة

يعين الوقت	٣٨٣-٣٨٤
من لا يجوز عتقهم من الرقيق في الكفارة	٣٨٤-٣٨٦
الفصل بين اليمين والايقاع	٣٨٦-٣٨٧
الايمان الكثيرة على الشيء الواحد	٣٨٧-٣٨٨
تعليق الطلاق في اليمين على النكاح	٣٨٨-٣٩٠
تعليق العتق في اليمين	٣٩٠
دخول الدار	٣٩٠-٣٩١
أكل الطعام	٣٩١
يمينه على الشرب	٣٩٢-٣٩٣
اليمين على الاغتسال	٣٩٣
اليمين على شيء يراد به غيره	٣٩٣-٣٩٥
اليمين على الشيء أو ما يكون منه	٣٩٦-٣٩٧
لفظ الاكل	٣٩٧-٣٩٨
أصناف ما يؤكل	٤٩٨-٤٠٠
حلف على الشرب	٤٠٠
حلف على اللبس	٤٠٠-٤٠٢
حيف على الدخول والخروج	٤٠٢-٤٠٤
حلف على الركوب	٤٠٤-٤٠٥
حلف على الكلام	٤٠٥-٤٠٨
الوقت في اليمين	٤٠٨-٤١٣
كتاب الملك	٤١٣

الصحيفة

ألفاظ العتق	٤١٥
أنواع التدبير	٤١٦-٤١٧
أنواع الاستيلاء	٤١٧
كيفية العتق	٤١٧-٤١٨
ولد الأمة من رجلين	٤١٨-٤١٩
مطلب وطىء الرجل جارية ابه	٤١٩-٤٢٠
أسباب استرقاق الانسان	٤١٣-٤١٥
عبد بين رجلين دبره احدهما	٤٢٠-٤٢١
كتاب المكاتب	٤٢١
أنواع الكتابة من حيث الأجل	٤٢١-٤٢٤
أنواع الكتابة من حيث المكاتبين	٤٢٤-٤٢٥
مطلب ليس للمكاتب ان يشتري	٤٢٥-٤٢٦
أنواع الكتابة من حيث الصحة والفساد	٤٢٦-٤٣٠
كتاب الولاء	٤٣٠
أنواع الولاء	٤٣٠
ولاء الموالة	٤٣١-٤٣٢
مطلب اوجه ولاء العتق	٤٣٢-٤٣٣
العتق عن غيره	٤٣٣-٤٣٤
جر الولاء	٤٣٤-٤٣٥
العقود المسماة	٤٣٥
عقود التمليك	٤٣٥

الصحيفة

تمليك المناقص	٤٣٥
عقد البيع	٤٣٦
انقضاء البيع	٤٣٦
اجتماع المتعاقدين	٤٣٦
اعلام الثمن	٤٣٦
اعلام البيع	٤٣٧
ما له قيمة	٤٣٧
أحوال المبيع	٤٣٧-٤٣٨
أنواع البيع	٤٣٨
أنواع الثمن	٤٣٩
أنواع البيوع الجائزة والفاصلة	٤٤٠-٤٤٢
البيوع الجائزة	٤٤٠-٤٤٢
أنواع الخيار	٤٤٣
خيار العقد	٤٤٣
خيار الرؤية	٤٤٣-٤٤٤
اوجه بطلان خيار الرؤية	٤٤٥
خيار الشرط	٤٤٦
أنواع خيار الشرط	٤٤٧-٤٤٨
بطلان خيار المشتري	٤٤٨
ما لا يورث من الرخص	٤٤٨-٤٤٩
مصير ملكية المبيع بشرط الخيار	٤٤٩

المصيفة

خيار العيب	٤٤٩
أقسام العيوب	٤٤٩-٤٥١
مطلب اوجه الرد	٤٥١
شرط البرائة من كل عيب	٤٥٢
خيار الاستحقاق	٤٥٢-٤٥٣
خيار الثمن	٤٥٣-٤٥٤
خيار البيع	٤٥٥
خيار الخيانة	٤٥٥-٤٥٦
بيع السلم	٤٥٦-٤٥٧
ما لا يجوز فيه السلم	٤٥٧-٤٥٨
السلم في الفاكهة	٤٥٨
ما لا يكال ولا يوزن	٤٥٨-٤٥٩
شرايط السلم	٤٥٩-٤٦٠
البيع مع البرائة من العيب	٤٦٠
بيع المختلف فيه	٤٦١
البيع المستحب	٤٦١
البيع الفاسد	٤٦١
أنواع اليوع الفاسدة	٤٦١-٤٧٥
ما يفسد البيع	٤٧٥-٤٧٦
الشرط في البيع	٤٧٦-٤٧٧

المصيفة

ما لا يوجبه عقد البيع من الشروط ويفسد به البيع	٤٧٨-٤٧٧
حكم الصفقة	٤٨٠-٤٧٨
شراء الدار والارض	٤٨٠
أنواع القبض	٤٨١-٤٨٠
مطلب في قبض الحيوان	٤٨١
مطلب قبض الكيل	٤٨١
القبض في المضمون	٤٨٢
القبض في الامانة	٤٨٢
بيع ما ينبت	٤٨٤-٤٨٢
أنواع الربا	٤٨٤
الربا في القروض	٤٨٥-٤٨٤
الربا في الدين	٤٨٥
الربا في الرهن	٤٨٦
مطلب في الاحتكار	٤٨٩-٤٨٦
بيع السمن وقعت فيه القارة	٤٩٠-٤٨٩
بيع العصير ممن يجعله حمرا	٤٩١-٤٩٠
بيع الكلب	٤٩١
كتاب الصرف	٤٩٣-٤٩١
الصرف في القرض	٤٩٣
استرداد القرض	٤٩٣
افساد الوزني والكيل	٤٩٤

الصحيفة

من لا يقع بينهم ربا	٤٩٤-٤٩٥
من يثبت بينهم الربا	٤٩٥-٤٩٦
كتاب الشفعة	٤٩٦-٤٩٧
ما يكون فيه الشفعة	٤٩٧
من له الشفعة	٤٩٧
ما لا شفعة فيه	٤٩٧-٥٠٠
ما تبطل به الشفعة	٥٠٠-٥٠٢
ترتيب الشفاء	٥٠٢-٥٠٣
الشقص	٥٠٣
عموم رخصة الشفعة	٥٠٣
وجوب الشفعة	٥٠٣-٥٠٤
كتاب الصلح	٥٠٤
أنواع الصلح من حيث المصطلح عليه	٥٠٤
أنواع الصلح من حيث الجواز	٥٠٥
الصلح من حيث المحل	٥٠٥
مطلب في الصلح عن الاعيان	٥٠٥
مطلب في الصلح على المنافع	٥٠٦
الصلح على الدين وعلى العين	٥٠٦
الصلح على الدين	٥٠٦-٥٠٧
الصلح في العين	٥٠٧-٥٠٨

الصحيفة

الصلح في العقار	٥٠٨-٥١٠
الصلح من حيث الاطراف	٥١٠
مطلب الصلح بين الشريكين	٥١٠-٥١١
الصلح بين الزوجين	٥١١-٥١٢
كتاب الهبة	٥١٢
شرائط الهبة	٥١٢-٥١٣
ما لا يجوز الا مقبوضا	٥١٣
أنواع العطية	٥١٤
أنواع الهبة بالنظر للموهوب له	٥١٤-٥١٥
موانع الرجوع في الهبة	٥١٥-٥١٦
أنواع الهبة من حيث القبض	٥١٦-٥١٧
الهبة من حيث الشرط	٥١٨
هبة الدين والعين	٥١٨-٥١٩
هبة العين	٥١٩
هبة الصغير للكبير	٥١٩
هبة المجنون للمنفق	٥٢٠
هبة الحر للمبد	٥٢٠
هبة المبد للحر	٥٢٠
هبة المريض للصحيح	٥٢٠

الصحيفة

هبة الصحيح للمريض	٥٢٠
هبة المسلم للكافر	٥٢٠
هبة الكافر للمسلم	٥٢١
الرقبي	٥٢٣
كتاب الوقف	٥٢٣-٥٢٤
الوقف قبل الوفاة	٥٢٤-٥٢٧
الوقف الذي يتفرد به الفقراء	٥٢٧-٥٢٩
كتاب الامانة	٥٢٩
كتاب الشركة	٥٢٩-٥٣٠
أنواع الشركة	٥٣٠
شركة الابدان	٥٣٠-٥٣١
شرائط المفاوضة	٥٣١-٥٣٣
شركة الغنان	٥٣٣
شركة الخاص أو الخير	٥٣٣-٥٣٤
شركة الوجوه	٥٣٤
الشركة المشاعة	٥٣٤
شركة الابدان	٥٣٥
شركة التقبل والتضمن	٥٣٥
شركة الصانع مع الغلمان بالنصف والثلاث الخ	٥٣٥-٥٣٦
استجار الغلمان	٥٣٦

الصحيفة

الشركة الفاسدة	٥٣٧-٥٣٦
ما يفعله الشريك في مال الشركة	٥٣٧
ما لا يجوز للشريك فعله في مال الشركة	٥٣٨-٥٣٧
كتاب المضاربة	٥٣٩-٥٣٨
أنواع المضاربة من حيث الصحة والفساد	٥٤١-٥٤٠
الخلاص المفيد للمضاربة	٥٤٢-٥٤١
ما للمضارب ان يعمله	٥٤٢
ما ليس للمضارب فعله	٥٤٣

الجزء الثاني

كتاب الزراعة	٥٤٨-٥٤٧
أنواع الزراعة	٥٤٩-٥٤٨
المزراعة من حيث الصحة والفساد	٥٤٩
المزراعة الصحيحة	٥٥٠-٥٤٩
المزراعة الفاسدة	٥٥٠
الشروط في الزراعة	٥٥٠
الشرط المفسد	٥٥٢-٥٥٠
ما لا يفسد الزراعة من الشروط	٥٥٣-٥٥٢
حكم الزراعة الفاسدة	٥٥٤-٥٥٣
المزراعة من حيث البذر	٥٥٥-٥٥٤
المعاملة	٥٥٥

الصحيفة

حكم المعاملة الفاسدة	٥٥٦-٥٥٥
المساقاة	٥٥٧
كتاب الاجاره	٥٥٨
معلومية الوقت والعمل	٥٥٩-٥٥٨
ما يجوز وما لا يجوز في الاجارة من الاحكام	٥٦٠-٥٥٩
الشرط في الاجارة	٥٦١-٥٦٠
أنواع الاجراء	٥٦٣-٥٦١
أنواع الاجرة	٥٦٣
الاجرة المعجلة	٥٦٣
الاجرة المؤجلة	٥٦٣
الاجرة المنجمة	٥٦٣
الاجرة المسكوت عنها	٥٦٤-٥٦٣
أنواع الاجرة	٥٦٥-٥٦٤
أنواع الاجارات من حيث الصحة	٥٦٥
الاجارة الصحيحة	٥٦٧-٥٦٥
استجار الفطر	٥٦٧
استجار الدابة	٥٦٩-٥٦٧
استجار الارضين	٥٧٠-٥٦٩
اجارة الحلي	٥٧٠
اجارة الدور	٥٧١-٥٧٠

	الصحيفة
أنواع اجارة الدور	٥٧٢-٥٧١
خيار الرؤية في الاجارة	٥٧٢
خيار الشرط في الاجارة	٥٧٢
خيار العيب	٥٧٢
اجارة اللباس	٥٧٢
اجارة الامتعة	٥٧٣-٥٧٢
اجارة السفن	٥٧٣
اجارة الخيام	٥٧٣
اجارة الاسلحة	٥٧٣
الاجارة الفاسدة	٥٧٤
الاجارة في الحج والعمرة	٥٧٤
اجارة المصاحف النخ	٥٧٤
اجارة الحمام والبيطار النخ	٥٧٤
اجارة الحمام	٥٧٥-٥٧٤
اجارة السمسار	٥٧٥
اجارة الشرب والآبار النخ	٥٧٥
اجارة الشريك شريكه	٥٧٥
اجارة الفحل	٥٧٥
فسخ الاجارة	٥٧٦
الاستصناع	٥٧٧-٥٧٦

الصغيرة

أنواع الاستنواع	٥٧٨-٥٧٧
كتاب الوديعة	٥٧٨
ما لا تجوز الوديعة فيه	٥٧٩-٥٧٨
الاصول التي يضمن فيها المستودع	٥٨٠-٥٧٩
أحوال لا ضمان فيها على الوديع	٥٨١-٥٨٠
وديعة الحيوان	٥٨٢-٥٨١
كتاب العارية	٥٨٢
ما يجوز في العارية	٥٨٢
أنواع العارية من حيث الأجل	٥٨٣-٥٨٢
كتاب اللقطة والضالة	٥٨٥-٥٨٤
التعريف	٥٨٦-٥٨٥
الانفاق	٥٨٧-٥٨٦
كتاب اللقيط	٥٨٨
الولاية على اللقيط	٥٨٨
موالة اللقيط	٥٨٨
جناية اللقيط	٥٨٩
نسب اللقيط	٥٨٩
حرية اللقيط	٥٨٩
النزاع على تربية اللقيط	٥٨٩
اقرار اللقيط بموديته	٥٩٠

	الصحيفة
ادعاء رجلان	٥٩٠
ادعته امرأة	٥٩٠
تركة اللقيط	٥٩٠
كتاب الأبق	٥٩١
أخذ الأبق	٥٩١
الاشهاد	٥٩٢-٥٩١
أنواع الأخذ	٥٩٢
أنواع الأباق	٥٩٢
الانفاق	٥٩٣
مكان أخذ الأبق	٥٩٣
الجعل	٥٩٤-٥٩٣
صاحب العبد الأبق	٥٩٤
كتاب الوكالة	٥٩٥
الوكالة لعامة	٥٩٥
ما لا يجوز للوكيل فعله في الوكالة العامة	٥٩٦-٥٩٥
الوكالة الخاصة	٥٩٦
التوكيل في البيع والشراء	٥٩٧-٥٩٦
حكم الصلح النخ	٥٩٨
الوكالة في الدعوى والبيئات	٥٩٨
ما تجوز فيه الوكالة	٥٩٩-٥٩٨

الصحيفة

الوكالة في الرهن والارتهان	٥٩٩-٦٠٠
الوكالة في دفع الامانات وقبضها	٦٠٠
الوكالة في قضاء الديون وقبضها	٦٠٠
الوكالة بالهبة	٦٠٠
أنواع الوكالة	٦٠١-٦٠٢
من لا يجوز ان يوكلوا	٦٠٢
عزل الوكيل وانعزاله	٦٠٢
أحوال عدم جواز عزل الوكيل	٦٠٣
عودة الوكالة بزوال المانع	٦٠٣
كتاب الرهن	٦٠٤
الزيادة في الرهن	٦٠٤
الاهلية	٦٠٥
عدم اهلية الرهن	٦٠٥
ما يرهن وما لا يرهن	٦٠٥
ما لا يجوز في الرهن	٦٠٥-٦٠٦
ما للمرتهن في الرهن	٦٠٦
ما لا يجوز فيه الرهن	٦٠٦-٦٠٧
هلاك الرهن	٦٠٧-٦٠٨
رد الرهن	٦٠٨
أنواع هلاك الرهن	٦٠٨-٦١٢

الصحيفة

الزيادة في الرهن وفي الدين	٦١٢
غلق الرهن	٦١٣
استعارة الراهن الرهن	٦١٣
استعار متاعا ليرهنه	٦١٤-٦١٣
كتاب القسمة	٦١٧-٦١٥
قسمة الديون التي للميت على النلس	٦١٧
أنواع القسمة	٦١٨-٦١٧
من لا تجوز قسمتهم على الصغير	٦١٩-٦١٨
خيار الرؤية في القسمة	٦١٩
خيار الرد بالغيب	٦١٩
استحقاق النصيب	٦١٩
اجر القسام	٦١٩
القرعة	٦٢٠
كتاب الشرب	٦٢١
النهر الخاص	٦٢٢-٦٢١
ما لا يفعل الشركاء في النهر الخاص	٦٢٣-٦٢٢
النهر العام	٦٢٣
ماء التبع	٦٢٤-٦٢٣
ماء البئر	٦٢٦-٦٢٤
مياه القناة	٦٢٦
تحجير الموات	٦٢٧-٦٢٦

الصحيفة

عدم زوال الملك بالخراب	٦٢٧
ما لا يجوز في الماء من التصرفات والمقود	٦٢٨-٦٢٧
ما يجوز في الماء من التصرفات	٦٢٨
الحوص	٦٢٩-٦٢٨
كتاب الحدود	٦٣٠
حد الزنا	٦٣٢-٦٣٠
زنا الشبهة	٦٣٢
شبهه النكاح	٦٣٢
شبهة الملك	٦٣٢
شبهه التحليل	٦٣٣
انواع الحد	٦٣٤-٦٣٣
شرائط الاحسان	٦٣٤
وجوب الحد	٦٣٥-٦٣٤
الشهادة على الزنا	٦٣٤
ادب الحد	٦٣٦-٦٣٥
ما يجوز في الحدود والقصاص	٦٣٧-٦٣٦
ما لا يجمع من الخصال	٦٣٩-٦٣٨
شهادة المحدود في القذف واليد	٦٤٠
حد اللواط	٦٤٠
حد القاذف بالزنا	٦٤٠
انواع القذف	٦٤٢-٦٤٠

	الصحيحة
وجوب حد القذف	٦٤٣-٦٤٢
حد القذف باللواط	٦٤٣
شرب الخمر	٦٤٣
انواع شرب الخمر	٦٤٤-٦٤٣
كيفية وجوب الحد	٦٤٥-٦٤٤
حد المسكر	٦٤٦-٦٤٥
التعزير	٦٤٧-٦٤٦
كتاب السرقة	٦٤٧
وهن الحرز	٦٥٠-٦٤٧
وهن الملك	٦٥٢-٦٥٠
وهن النفس	٦٥٣-٦٥٢
اخراج المتاع من الحرز	٦٥٣
شرائط القطع	٦٥٤-٦٥٣
قاطع الطريق	٦٥٦-٦٥٤
من يقطع عليهم	٦٥٦
انواع القطار	٦٥٧-٦٥٦
انواع قطع الطريق	٦٥٨-٦٥٧
كيفية مجيء القطار الى الامام	٦٥٨
كتاب القصاص والديات	٦٦٠-٦٥٨
انواع القصاص	٦٦٠

الصحيفة

القصاص في النفس	٦٦٠-٦٦١
القصاص فيما دون النفس	٦٦١-٦٦٢
كيفية القصاص	٦٦٢
انواع القتل	٦٦٢-٦٦٥
شرائط قتل القاتل	٦٦٥
القتل العمد	٦٦٥-٦٦٧
قتل الخطأ	٦٦٧
الدية في الابل .	٦٦٧-٦٦٨
ما لا تعقله العاقلة	٦٦٨-٦٦٩
تحديد العاقلة	٦٦٩-٦٧٠
انواع القتل بالنظر للمجنى عليه	٦٧٠-٦٧١
الديه فيما دون النفس	٦٧٢-٦٧٤
ما يقضى فيه بنصف الديه	٦٧٤-٦٧٥
ما يقضى فيه بثلثي ديه النفس	٦٧٥
ما يقضى فيه بثلث ديه النفس	٦٧٥-٦٧٦
ما يقضى فيه بربع الديه	٦٧٦
ما يقضى فيه بعشر الديه	٦٧٦
ما يقضى فيه بنصف عشر الديه	٦٧٧
انواع الشجاج	٦٧٧-٦٧٨
الكفارة في القتل الخطأ	٦٧٨-٦٧٩

	الصحيفة
القسامة	٦٨٢-٦٧٩
الاقترار بالقتل	٦٨٣-٦٨٢
كتاب الجنايات	٦٨٥-٦٨٣
جناية الدايه	٦٨٧-٦٨٥
جناية البشر	٦٨٧
كيفية حفر البئر	٦٨٨-٦٨٧
كتاب المرتد واهل البغي	٦٨٩
انواع الردة	٦٩٠-٦٨٩
ارتداد السكران	٦٩٠
ارتداد المجنون	٦٩١
مال المرتد	٦٩١
ثانياً - اهل البغي	٦٩٣-٦٩١
الخناق	٦٩٣
الزندق	٦٩٤-٦٩٣
تارك الصلاة	٦٩٤
الساحر	٦٩٤
ساب الرسول	٦٩٤
الزاني المحصن	٦٩٤
القاتل عمداً	٦٩٤
المرتدة	٦٩٤
من يسقى الناس المواد المذمومة والضارة	٦٩٥

الصحيفة

كتاب الاكراه	٦٩٧-٦٩٦
انواع الاكراه	٦٩٨-٦٩٧
الاكراه على الواجب	٦٩٨
الاكراه على المحارم	٦٩٩
الاكراه على المعاصي	٧٠١-٦٩٩
الاكراه والبدعه	٧٠١
الاكراه على ترك الفرائض	٧٠٢-٧٠١
الامر بالمعروف	٧٠٢
الاكراه على التمهد بفعل او امتناع	٧٠٢
الاكراه على اعتناق الاسلام	٧٠٣
كتاب الجهاد (السير)	٧٠٥-٧٠٤
الدخول في دار الحرب	٧٠٥
ما يحل للمسلمين فعله في دار الحرب وما لا يحل	٧٠٦-٧٠٥
ما يكره في الجهاد	٧٠٦
ما لا يكره	٧٠٦
ما لا يخرج به	٧٠٦
المصاحف	٧٠٦
ما لا يؤكل من اطعمة الكفار	٧٠٧
من يجوز للامام قتلهم من العدو قبل القتال	٧٠٧
ما يجده عسكر المسلمين في ارض الحرب	٧٠٨-٧٠٧

الصحيفة

الدعوة للإسلام قبل القتال	٧٠٩
ما يحل للإمام في القتال	٧١٠-٧٠٩
من لا يجوز قتلهم من الكفار	٧١١-٧١٠
حكم الأسير ، ما يفعل	٧١١
ما لا يفعل به	٧١٢-٧١١
الفرار	٧١٣-٧١٢
الأمان	٧١٦-٧١٣
الاستثمان	٧١٨-٧١٦
استثمان المسلم الكفار	٧١٨
الموادعة	٧٢٠-٧١٨
الغنيمة	٧٢٤-٧٢٣
قسمة الغنيمة	٧٢٧-٧٢٤
الغلول	٧٢٩-٧٢٧
فداء الأسرى	٧٣-٧٢٩
انواع الأسرى من المسلمين	٧٣٠
كتاب الغصب	٧٣١
انواع الغصب	٧٣١
الغصب في الحيوان	٧٣٢-٧٣١
زيادة المنصوب	٧٣٣-٧٣٢

الصحيفة

هلاك المنصوب	٧٣٣
غصب العقار	٧٣٣-٧٣٤
غصب العروض	٧٣٤-٧٣٨
الظفر بمثل حقه او قيمته	٧٣٨
كتاب المأذون	٧٣٨-٧٣٩
السكوت	٧٣٩-٧٤٠
مدى ما يؤذن به التصرفات	٧٤١
الحجر على المأذون	٧٤١-٧٤٢
ما للمأذون ان يفعله	٧٤٢-٧٤٣
ما لا يجوز للمأذون ان يفعله	٧٤٤-٧٤٥
ما للمولى في مال المأذون	٧٤٥-٧٤٧
الحجر على المأذون	٧٤٧
كتاب الحجر والتفليس	٧٤٧
الحجر القديم	٧٤٧-٧٤٨
الحجر الحديث	٧٤٨-٧٤٩
الرشد	٧٥٠
افلاس الغارم	٧٥١
من لا يجبس في الدين	٧٥١-٧٥٣
عقوبة معناد التفالس	٧٥٣
كتاب الحوالة	٧٥٤-٧٥٥
انواع الحدالة .	٧٥٥-٧٥٦

	الصحيفة
كتاب الكفالة	٧٥٧
انواع الكفالة	٧٥٧
الكفالة بالمال	٧٥٨-٧٥٧
انواع الكفالة بالمال	٧٥٩-٧٥٨
الامر بالكفالة	٧٦٠-٧٥٩
الكفالة بالنفس والمال	٧٦٠
كتاب الاقرار	٧٦١
الاقرار بالمعروض والديون	٧٦٣-٧٦٢
الاقرار بعلى	٧٦٤-٧٦٣
الاقرار من حيث الاستثناء	٧٦٥-٧٦٤
انواع الاقرار من حيث المقر به	٧٦٦-٧٦٥
الاقرار بالعق والرق	٧٦٨-٧٦٦
انواع الاقرار من حيث الصحة والمرض	٧٦٩-٧٦٨
من يصح الاقرار بهم	٧٦٩
كتاب ادب القاضي	
ضروب ما يشترط في القاضي من صفات	٧٧٠
الصفات الراجعة الى القلب	٧٧٠
الصفات الراجعة الى اللسان	٧٧١-٧٧٠
ادب المعاملة	٧٧٢-٧٧١
ادب الحكومة	٧٧٢
ادب الجلوس	٧٧٢

الصحيفة

ادب الاشخاص	٧٧٣
ادب استماع الدعوى	٧٧٣-٧٧٤
توزيع عبء الاثبات	٧٧٤
ادب استماع الشهادة	٧٧٤-٧٧٥
ادب التعديل	٧٧٥-٧٧٧
ادب الاستحلاف	٧٧٧-٧٧٨
رد اليمين باليئة	٧٧٨
ادب حبس الفريم	٧٧٨-٧٧٩
ادب التكلف	٧٧٩
ادب الحكومة والقضاء	٧٨٠
انواع الاحكام من حيث اليئة	٧٨٠-٧٨٢
سجل الحاكم السابق	٧٨٢
نقض القاضي حكمه	٧٨٢
ادب كتاب القاضي الى القاضي	٧٨٣-٧٨٥
كتاب الدعوى والبيئات	
اليئة على المدعى	
رجوع اليمين	٧٨٦
الحكم بشاهدين	٧٨٦
شهادة النساء مع الرجال	٧٨٧
حكم اليد	٧٨٧

الصحيفة

تاريخ الملك	٧٨٧
الينة واليمين	٧٨٨
تعارض يد الخصمين	٧٨٨
ادعائهما ما فى يد رجل آخر	٧٨٨
امراة يدعيها رجلان	٧٨٩
امراة بين رجلين	٧٨٩
السقف	٧٩٠
ضمان الفعل الضار والتعسف في استعمال الحق	٧٩٠-٧٩١
حل الدابة وفتح القفص	٧٩١
حل رأس الزق	٧٩١
طرح البحر	٧٩١-٧٩٢
علف البهيمة	٧٩٢
اقراص مال اليتيم	٧٩٢-٧٩٣
كتاب الشهادات	٧٩٤
من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٧٩٤-٧٩٥
ما يجوز الشهادة فيه وان لم يعلم به	٧٩٥-٧٩٦
رد الشهادة	٧٩٦
رد الشهادة بالعلة	٧٩٦
شهادة المرتد	٧٩٦
شهادة الحربى	٧٩٦

الصحيفة

شهادة المستأمن	٧٩٧
شهادة الذمي	٧٩٧
شهادة اهل الكفر	٧٩٧
شهادة الصبي	٧٩٧
شهادة المجنون والمعتوه	٧٩٧
شهادة الاعمي	٧٩٧-٧٩٨
شهادة الاخرس	٧٩٨
شهادة العبد	٧٩٨
شهادة المرأة	٧٩٨
الشهادة على الخط	٧٩٨
رد الشهادة بالتهمة	٧٩٨
شهادة الخطايبية	٧٩٩
شهادة معلن الفسق	٧٩٩
شهادة المريب	٧٩٩
شهادة الشريك	٧٩٩
شهادة الاجير	٧٩٩
شهادة الاستاذ	٧٩٩
شهادة محترف الملامي	٧٩٩
شهادة السائل	٧٩٩-٨٠٠

الصحيحة

شهادة من يجبر نفعا او يدفع ضرراً	٨٠٠
شهادة أحد الزوجين	٨٠٠
شهادة الوالد لولده	٨٠٠
تكذيب المشهود له	٨٠٠
شهد على فعل نفسه	٨٠٠-٨٠١
شهادة المحدود في القذف	٨٠١
الشهادة المردودة للثمة	٨٠١
انواع الشهادة من حيث المشهود عليه	٨٠٢
الشهادة من حيث الاشهاد	٨٠٢
متى تجوز الشهادة على الشهادة	٨٠٢
الشهادة على شهادة الحاضر في المصر	٨٠٣
نصاب الشهادة على الشهادة	٨٠٣
باب الرجوع عن الشهادة	٨٠٣-٨٠٤
ما يتلفه الشاهد برجوعه	٨٠٤
اتلاف بعض النفس	٨٠٥
اتلاف المال	٨٠٥-٨٠٦
اتلاف المتاع	٨٠٦
اتلاف الملك	٨٠٦
اتلاف النكاح	٨٠٦-٨٠٧
رجوع شاهدي الطلاق	٨٠٧

الصحيفة

اتلاف حق	٨٠٨-٨٠٧
اتلاف عقد	٨٠٩-٨٠٨
باب الكراهية	٨١٢-٨٠٩
كتاب الوصاية	٨١٤-٨١٣
الوصية بالعين	٨١٤
الوصية بالنفع	٨١٤
من لا يجوز ان يوصى اليهم	٨١٥-٨١٤
من تجوز الوصية لهم	٨١٦-٨١٥
ما لا تجوز الوصية فيه	٨١٧-٨١٦
الوصية بأكثر من الثلث	٨١٧
ما يؤخذ من رأس المال التركة	٨١٨-٨١٧
ما يؤخذ من ثلث التركة	٨١٨
ما لا يجوز للوارث التصرف فيه	٨١٩-٨١٨
الوصية من حيث الوجوب والصحة	٨٢٠-٨١٩
حكم الوصية	٨٢٠
وصية الصبي والمعتوه	٨٢١
وصية المرتد	٨٢١
الرجوع في الوصية وما اليه	٨٢١
أنواع الرجوع في الوصية	٨٢٢-٨٢١
الموصى به	٨٢٣-٨٢٢

الصحيفة

الوصية بالمجهول	٨٢٣
الموصى له	٨٢٣-٨٢٧
الموصى اليه	٨٢٧
ما للموصي فعله في مال اليتيم	٨٢٧-٨٧٨
نفقة الوصي	٨٢٧
اتباع الوصي من مال اليتيم	٨٢٧-٨٢٩
الوصية بكل المال	٨٢٩-٨٣٠
كتاب الفرائض	٨٣٠
القراءة	٨٣٠
الولاد	٨٣٠
الميراث بالنكاح	٨٣١
أنواع الميراث	٨٣١
أصحاب الفرائض	٨٣١
من النساء	٨٣٢-٨٣٣
الأم	٨٣٤
المرأة (الزوجة)	٨٣٤
الاخت من الأم	٨٣٤-٨٣٥
الجدة	٨٣٥
من الرجال : الأب	٨٣٥
الجد الصحيح	٨٣٥
الزوج	٨٣٦

الصحيفة	
الأخ من الأم	٨٣٧-٨٣٦
العصبات	٨٣٨-٨٣٧
ذوو الارحام	٨٤٠-٨٣٨
الولاء	٨٤٢-٨٤١
الاقرار بالأبوة وبالبنوة والزوجية ومولى العتاقة	٨٤٢
الوصية بالمال	٨٤٣
بيت المال	٨٤٣
سهام الفرائض	٨٤٥-٨٤٣
أصحاب الثمن	٨٤٥
الحجب	٨٤٦-٨٤٥
ما اختلف فيه من الميراث والحجب	٨٤٦
الحجب في الفرائض	٨٤٦
الحجب عن الكل	٨٤٧-٨٤٦
الحجب عن البعض	٨٤٧
أصول الفرائض	٨٤٩-٨٤٨
العول	٨٥٢-٨٤٩
نسب الولد	٨٥٢
ولد الأمه	٨٥٣
ولد أم الولد	٨٥٤
ولد المدبرة	٨٥٤

	الصحيفة
ولد المكاتبه	٨٥٤-٨٥٥
ميراث المفقود	٨٥٥-٨٥٦
الحرقى والفرقى	٨٥٦-٨٥٧
فى قول على وزيد ان ترك كل واحد منهما ابنة	٨٥٧
ميراث الخنى	٨٥٧
كتاب الحظر والاباحة	٨٥٩
قضاء الحكم	٨٥٩-٨٦٠
الرأى	٨٦٠-٨٦١
القضاء الذى يهدم الرأى	٨٦١-٨٦٢
كتاب السبق	٨٦٤
التعريف بكتاب التنف فى الفتاوى	٨٦٥
تقديم	٨٦٥-٨٦٦
نسخ التنف	٨٦٦
وصف مخطوطات استاتقدس وغيرها من نسخ التنف	٨٦٦-٨٦٧
نسبة كتاب التنف الى السفدى	٨٦٧-٨٧٢
سيرة السفدى	٨٧٢-٨٧٣
السفدى المناظر	٨٧٣-٨٧٤
ميزة كتاب التنف	٨٧٤-٨٧٧
سلسلة مشايخه	٨٧٧-٨٧٨
عصر السفدى	٨٧٨-٨٧٩

الصحيفة

نماذج وكلمة حثامية	٨٧٩
من باب العبادات	٨٨٠
قاعدة (ما يفعل بالميت في البحر)	٨٨٠
قاعدة اطعام أولياء الميت	٨٨٠
قاعدة الغزل	٨٨٠
قاعدة ترك الحائض	٨٨٠
قواعد الفقه العام	٨٨٠
الضرائب الزكاة - والصدقات	٨٨٠
قاعدة صدقة الفطر	٨٨٠
قاعدة في الزكاة عامة	٨٨٠
قاعدة مال الصغير	٨٨٠
أخرى	٨٨٠
أخرى	٨٨٠
قاعدة التصاب	٨٨١
قاعدة الخلو عن الدين	٨٨١
قاعدة ما يعفى من الزكاة	٨٨١
قاعدة أموال التجارة	٨٨١
قاعدة الاموال المستفادة من غير عوض	٨٨١
قاعدة	٨٨١
قاعدة مال الوصية	٨٨٢
قاعدة المال الذاهب	٨٨٢
قاعدة المال الحرام	٨٨٢

الصحيفة

قاعدة الدين المانع في الزكاة	٨٨٢
أخرى	٨٨٢
قاعدة زكاة العشر	٨٨٢
ما يخضع لهذه الزكاة	٨٨٢
قاعدة عشر ما احبي من موات	٨٨٣-٨٨٢
قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة	٨٨٣
أخرى	٨٨٣
قاعدة عشر تجارة الحربى	٨٨٣
من مبادئ الدستور الاسلامي	٨٨٣
قاعدة معاملة أهل البغي	٨٨٣
قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق	٨٨٣
قاعدة المبادأة بالقتال	٨٨٣
قاعدة ما يفعل بأهل البغي	٨٨٤
قاعدة ما يفعل بسلاحهم	٨٨٤
أخرى	٨٨٤
قاعدة عدم تعقيب المدبرين	٨٨٤
قاعدة رجوع البغاة تائبين	٨٨٤
قاعدة حظر موادة البغاة على امال	٨٨٤
قاعدة أهل العدل	٨٨٤-٨٨٥
قاعدة حكم الزنديق	٨٨٥
أخرى	٨٨٥
قاعدة الاكراه على الاسلام	٨٨٥

الصحيفة

اخرى	٨٨٥
الجهاد	٨٨٥
قاعدة من يجوز للامام قتلهم قبل القتال	٨٨٥
النظام القضائي	٨٨٥
قاعدة مشاورة الفقهاء	٨٨٥
قاعدة الاشخاص	٨٨٦-٨٨٥
أخرى	٨٨٦
قاعدة آداب استماع الشهادة	٨٨٦
أخرى	٨٨٦
أحكام الالتزام	٨٨٦
قاعدة الحجر والتفليس	٨٨٦
قاعدة	٨٨٦
قاعدة الحجر على السفينة	٨٨٦-٨٨٧
قاعدة اختبار الغلام عند البلوغ	٨٨٧
قاعدة تفليس الغارم	٨٨٧
قاعدة عدم الحجر على تصرف المحجور في أمواله	٨٨٧
قاعدة - عادة المتفالس	٨٨٨-٨٨٧
قاعدة عدم الاستيفاء مرتين	٨٨٨
في العقود عامة	٨٨٨
قاعدة عقد البيع ، بيع النسيئة	٨٨٨
قاعدة - اجتماع العاقدين	٨٨٨

الصحيفة

أخرى	٨٨٨
عقد البيع	٨٨٨
قاعدة بيع من يزيد	٨٨٨-٨٨٩
قاعدة البيع مع خيار الرؤية	٨٨٩
أخرى	٨٨٩
قاعدة خيار الشرط	٨٨٩
أخرى	٨٨٩
خيار العيب	٨٨٩
قاعدة تحديد العيب	٨٨٩
قاعدة الرد بالعيب	٨٨٩
قاعدة خيار الاستحقاق	٨٨٩-٨٩٠
قاعدة خيار الخيانة	٨٩٠
قاعدة الغلط في الوصف والجنس	٨٩٠
السلم	٨٩٠
قاعدة ما يجوز فيه السلم	٨٩٠
الشفعة	٨٩٠
قاعدة ما يجب فيه الشفعة	٨٩٠
قاعدة شروط الشفعة	٨٩٠-٨٩١
قاعدة ما يبطل الشفعة	٨٩١
قاعدة ترتيب الشفعا	٨٩١
قاعدة وجوب الشفعة	٨٩١

الصحيفة

عقد الصلح	٨٩١
قاعدة	٨٩١
الاجارة	٨٩٢
قاعدة ما تجوز اجارته	٨٩٢
قاعدة اجارة السفن	٨٩٢
قاعدة اجارة الاسلحة	٨٩٢
قاعدة	٨٩٢
قاعدة فسخ الاجارة	٨٩٢
أخرى	٨٩٢
الوكالة	٨٩٢
قاعدة	٨٩٢
أخرى	٨٩٢
قاعدة ما تجوز الوكالة فيه	٨٩٢
أخرى	٨٩٢
الرهن	٨٩٢
قاعدة ما يجوز رهنه	٨٩٢-٨٩٣
أخرى	٨٩٣
قاعدة زيادة العين المرهونة	٨٩٤
أخرى	٨٩٤
قاعدة هلاك الزيادة	٨٩٤
قاعدة الاهلية	٨٩٤
قاعدة ما يرهن	٨٩٤

المحيفة

قاعدة ما للمرتهن وما ليس له	٨٩٤
أخرى	٨٩٥
قاعدة نفقة الرهن	٨٩٥
أخرى	٨٩٥
قاعدة انفاق المرتهن	٨٩٥
قاعدة ما يجوز الرهن فيه	٨٩٥
قاعدة الرهن في الامانات	٨٩٥
قاعدة هلاك الرهن	٨٩٥
أخرى	٨٩٥
قاعدة رد الرهن	٨٩٦
الحوالة	٨٩٦
قاعدة براءة المحيل	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
أخرى	٨٩٦
قاعدة	٨٩٦
الكفالة	٨٩٦
قاعدة براءة التريم	٨٩٧
القسمة	٨٩٧
قاعدة ما لا تجوز قسمته	٨٩٧
أخرى	٨٩٧
قاعدة	٨٩٧

الصحيفة

قاعدة	٨٩٧
قاعدة خيار الرؤية في القسمة	٨٩٧
قاعدة الرد بالميب	٨٩٧-٨٩٨
اقرار المريض	٨٩٨
قاعدة	٨٩٨
احكام العائلة	٨٩٨
النكاح	٨٩٨
قاعدة الحرمة المؤبدة	٨٩٨
قاعدة الحبل من الزنا	٨٩٨
قاعدة نكاح غير المسلمين	٨٩٨
قاعدة نسب الولد	٨٩٨-٨٩٩
قاعدة	٨٩٩
الطلاق	٨٩٩
قاعدة الطلاق السني	٨٩٩
قاعدة	٨٩٩
قاعدة الاقرار بالنسب والزوجية	٨٩٩
قاعدة اللقيط	٨٩٩
قاعدة حكم اللقيط	٩٠٠
قاعدة واجد اللقيط	٩٠٠
قاعدة	٩٠٠
قاعدة نسب اللقيط	٩٠٠

	الصحيفة
النفقات	٩٠٠
قاعدة نفقة الزوجة	٩٠١-٩٠٠
قاعدة نفقة الاولاد	٩٠١
قاعدة نفقة البنات	٩٠١
قاعدة نفقة الوالدين	٩٠١
قاعدة نفقة الرحم المحرم	٩٠١
أخرى	٩٠١
قاعدة نفقة الرحم غير المحرم	٩٠١
قاعدة نفقة العاجز	٩٠٢
قاعدة نفقة الاجنبي	٩٠٢
أخرى	٩٠٢
القواعد البحرية	٩٠٢
قاعدة طرح البحر	٩٠٢
أخرى	٩٠٢
خاتمة البحث	٩٠٦-٩٠٣

رقم الايلاء في المكتبة الوطنية ببيفداد ١٥٩ لسنة ١٩٧٦

١٩٧٦-٤-١